

حَلْشِيْهُ بْنُ عَابِدٍ

رَدُّ الْمُجَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُجَارِ



رسالة سرية

الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
الإخراج: بهاء أنور القباني
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد
عدد الصفحات: ٦٣٠ صفحة
قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة / ٢٠٠٨ م
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا ياذن خططي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥
هاتف: ٤٦٣٧١٢٣٢ - ٤٦٣٧١٢٣١ - ٤٦١٤٠٨٦
فاكس: ٤٦٣٧١٢٣٠


الطبعة الأولى
٢٠٠٠ م - ١٤٢١

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

الموقع الإلكتروني: WWW.thakafawaturath.com

البريد الإلكتروني: info@thakafawaturath.com

الموزعون:



سوريا - دمشق - حجاز - شارع مسلم البارودي - بناه فندق سا
٩٥٧ - ص. ب: ٢٢٣٩٠٣١ - هاتف/فاكس: ٩٥٧
للطباعة والنشر والتوزيع
رس. ص. ب: ٩٩٦ - هاتف: ٢٣١٦٦٦٨/٩



دمشق - ص. ب: ٢٦٢٥ - هاتف: ٢٢١٢٧٧٣ - ٢٢٤٨٩٦٠ - ٢٢٤٣٢٥
e-mail: mzd (@) net.sy
بروت - ص. ب: ١١٧٤٦٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٦١٥
web: www.resalah.Com - e-mail: resalah (@) resalah.Com
عمان - ص. ب: ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩٢ - ٤٦٥٩٨٩٣ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص. ب: ٦٣٢ - رقم: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ - ٣٩٠٦٧٢٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤
الرياض - ص. ب: ٥٦٥٧٩ - رقم: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
اليمن - صنعاء - ص. ب: ٥٤٤ - هاتف - فاكس: ٢٧٥٣٢٢

حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشميري با بن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٦هـ

حقوق صاحبه وعلق عليه ثلاثة من الباحثين بإشراف

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات الخصوصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

فندمة

نفيضة الأستاذ الدكتور

محمد سعيد رمضان أبو طلي

نفيضة الأستاذة بنت

عبد الزكير الحلي

معهد جمعية الفتح الإسلامي بشق

شبكة لجأوت والدراسات

الجزء السابع عشر

قسم المعاملات

كتاب الشهادات

كتاب الوكالة

كتاب الدعوى

طبعه مقابلة على ثلاث نسخ خطية إحداها يخطط المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطية وللطبوعة
«مضاتاً إليها تعريرات الرافي في مواضعها من الأبحاث»

لدار الثقافة والتوزيع
دمشق - سوريا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُرْهٗ مَرْكَبٌ

المشرف على التحقيق
الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

محمد جمعة	حضر شحرور	أحمد سامر القباني
عبد القادر بن علي بلماو	أحمد الطرشان	رامز القباني
محمد نزار حيدر	محمد القباني	أحمد السيد أحمد
ذكوان غبيس	محمد وائل الحنبلي	قتيبة القباني

ساعد في بعض الأعمال العلمية

رضوان محفوض	محمد فرج قلب اللوز
صالح تلبيج	
خرج أحاديثه	
رياض الخرقى	

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنَّ هذين الجزأين السابع عشر والثامن عشر من حاشية ابن عابدين رحمه الله
خصوصية اقتضت هذه المقدمة، فهذا القسم من الحاشية هو مسودة ابن عابدين رحمه الله
التي وافته المنية قبل أن يبيّنها بنفسه، وهي عبارة عن حواشٍ وتعليقاتٍ لابن عابدين رحمه الله
على هامش نسخة من "الدر المختار" للحصكفي.

وبعد وفاة ابن عابدين رحمه الله بادر تلميذه الشيخ محمد بن حسن بن إبراهيم البيطار
(ت ١٣١٢هـ) فجرَّد بنفسه هذه المسودة، وهو ما صرَّح به الشيخ البيطار بخطه في مقدمة
نسخته وخاتمتها وثنائيها من هذا القسم.

وقد شرَّح في مقدمة هذا الجزء طريقة تحريريه، ومنهجه في ذلك.
والذي يقتضي التنوية أن نسختي "ب" (البولاقية) و"م" (الميمنية) اعتمدتَا تحريرياً آخر
لهذه المسودة هو تحريرُ ابن المؤلف السيد علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، وهو المصرَّح به
في "ب" و"م" في مقدمة هذا القسم ونهايته. وكما قد أثبتنا ذلك في نهاية الجزء السادس
عشر اعتماداً على النسختين "ب" و"م".

ولكنَّ الغريب العجيب هو توافق التحريرَيْن خاصَّةً في زمن الانتهاء من التحرير بالسنة
والشهر واليوم والساعة.

وبعد التنقيب والتقصير والتأمل والنظر والمقارنة وقفنا على مرجحاتٍ كثيرة اقتضت منا
اعتماداً تحريرِ الشيخ محمد بن حسن البيطار، فأثبتنا اسمه وعيارته وتحريره وزياداته في صلب
النص، وذكرنا فروق النسخ الأخرى في التعليقات.

ومن أهم المرجحات لما ذهبنا إليه: موافقة نسخة البيطار - إلا فيما ندر - لنسخة "الأصل"
التي هي بخط ابن عابدين رحمه الله وبخط غيره أكثر من موافقة نسختي "ب" و"م" لها.
ومن المرجحات: أنَّ نسخة البيطار أكثر دقةً من النسخ الأخرى في تمييز كلام ابن
عابدين رحمه الله من كلام غيره على هامش "الدر".

ومن المرجحات أيضاً: تحريدُ الشِّيخ البَيْطَار رَحْمَةُ اللهِ لِؤلُفَاتٍ أُخْرَى لِشِيخِهِ ابْن عَابِدِينَ رَحْمَةُ اللهِ، كَتْجَرِيدِهِ بِخَطْهِ حَاشِيَةَ شِيخِهِ عَلَى "الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ" لَابْنِ نَحِيمِ الْمَسْمَاتَةِ: "نَزَهَةُ النَّوَاطِرِ عَلَى الأشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ"، وَتَوَافَقَ عَبَاراتُهُ فِي مُقْدَمَةِ تحريرِهِ لِحَاشِيَةِ "نَزَهَةِ النَّوَاطِرِ" وَنَهَايَتِهَا مَعَ عَبَاراتِهِ فِي مُقْدَمَةِ تحريرِهِ لِحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحْمَةُ اللهِ؛ إِذَا قَوْلَ فِي مُقْدَمَةِ تحريرِهِ لِحَاشِيَةِ "الأشْبَاهِ": ((... وَبَعْدَ فَيَقُولُ ... مُحَمَّدُ بْنُ حَسْنٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيْطَارِ ... هَذِهِ حَوَاشِ رَأَيْتُهَا بِخَطِّ سَيِّدِي وَشِيخِي ... فَأَحَبَبْتُ جَمِيعَهَا فِي كُرَاسَةِ خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الضَّيَاعِ ... وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَاتِي نَبَهْتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِي: قَالَ جَامِعُهُ))^(١).

وَيَقُولُ فِي آخِرِهَا: ((هَذَا مَا وَجَدْتُهُ ... وَمُعْظَمُهُ بِخَطِّهِ إِلَّا مَا نَدَرَ، فَكَتَبْتُهُ كُلَّهُ؛ لِعِلْمِي أَنَّهُ أَقْرَأَهُ، وَإِلَّا لَشَطَبَ عَلَيْهِ وَحْكَمَهُ)).

وَمُوازِنَةُ عَبَاراتِهِ مَعَ عَبَاراتِهِ فِي مُقْدَمَتِهِ لِتَجْرِيدِ الْحَاشِيَةِ فِي الْجَزْءِ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ

ص-٦- تَظَهُرُ شَدَّةُ التَّوَافُقِ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيفُ بِاسْمِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ الْبَيْطَارِ فِي "ب" وَ"م" فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي الْجَزْءِ الثَّامِنِ عَشَرِ الْمَقْوِلَةِ [٢٨٩١٣]، وَهُوَ كَمَا فِي النَّسْخِ جَمِيعِهَا - ((قَالَ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ الْبَيْطَارُ: وَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَقْوِلَةَ رَاجَعَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّهُ شَطَبَ عَلَيْهَا شَطَبًا لَا يَظْهُرُ جَدَّاً، وَرَأَيْتُنِي أَنِّي لَا أَكْتُبُهَا، لَكِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ، فَأَحَبَبْتُ كَتَابَتِهَا وَالْتَّنْبِيَةَ عَلَيْهَا، فَاعْلَمَهُ بِالْمَرْجِعِ)).

غَيْرَ أَنَّ كَلْمَةَ ((جَامِعُهُ)) لَيْسَتِ فِي نَسْخَتِي "ب" وَ"م".

وَكَانَ حَقُّ الْعَبَارَةِ أَنْ تَكُونَ: ((قَالَ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ)) بِنَاءً عَلَى أَنَّ "ب" وَ"م" اعْتَمَدَا تحريرِهِ.

فِي هَذِهِ النَّصِّ إِيَّاهُ بَأنَّ مُجْرِدَ الْمُسَوَّدَةِ هُوَ الشِّيخُ الْبَيْطَارُ رَحْمَةُ اللهِ.

(١) انظر مقدمة "الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ" للمحقق الأستاذ الدكتور محمد مطبع الحافظ حفظه الله، وـ"فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية" - الفقه الحنفي . ٢٤٧/٢

وفي حين ذُكرَ اسمُ السَّيِّدِ (علاءُ الدِّينِ) في "ب" و"م" مرتَّين فقط في المقدمة والخاتمة ذُكرَ اسمُ الشَّيخِ (محمدُ البَيْطَارِ) - عدا مرَّتَي المقدمة والخاتمة - إحدى عشرةً مراتٍ، غالُبُها بلفظ: ((قال جامعُهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ البَيْطَارِ)), وتلك المواقع إما ليست في "ب" و"م" أصلًا، وإما وردت بلفظ: ((قال جامعه)) فقط من دون التصریح باسمِ بعینه.

وَثَمَّةَ أَمْوَرٌ مَهْمَّةٌ أُخْرَى يَنْبَغِي أَنْ نَبْهَ عَلَيْهَا أَيْضًا فِي هَذِينِ الْجَزَائِينِ، وَهِيَ:

١َ - أَنَّ مَسْوَدَةَ ابْنِ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَبَارَةً عَنْ حَوَاشِ وَتَعْلِيقَاتٍ بَخْطَهُ عَلَى هَامِشِ نَسْخَةِ لِلدرِّ الْمُخْتَارِ، وَعَلَى هَذِهِ النَّسْخَةِ حَوَاشِ وَتَعْلِيقَاتٍ أُخْرَى لَيْسَ بَخْطَهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَحْرُّدُ صَاحِبَهَا، وَلَمْ نَهْتَدِ نَحْنُ أَيْضًا إِلَيْهِ.

وَقَدْ مَيَّزَ الْمَحْرُّدُ تَلْكَ الْحَوَاشِيَ بِقُولِهِ: ((قَالَ فِي الْهَامِشِ)), أَوْ ((كَذَا فِي الْهَامِشِ)), وَقَدْ مَيَّزْنَا ذَلِكَ فِي النَّصِ بَخْطَ أَسْوَدَ وَاضْعَفَ لِيَتَمَيَّزَ كَلَامُ ابْنِ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ. وَنَبْهَ أَخُ الْقَارِئِ أَنَّا نَعْنِي فِي تَعْلِيقَاتِنَا بِكَلْمَةِ "الْأَصْلِ" حَوَاشِيَ ابْنِ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى "الدرِّ" وَحَوَاشِيَ غَيْرِهِ.

٢َ - أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "كَ" (النَّسْخَةِ الْمَكِيَّةِ) مِنَ الْمَوْلَةِ [٢٦٠٦٥] مِنَ الْجَزْءِ السَّادِسِ عَشَرَ إِلَى أَوَّلِ كِتَابِ الإِجَارَةِ (بِدَائِيَةِ الْجَزْءِ التَّاسِعِ عَشَرِ).

٣َ - أَنَّا اعْتَمَدْنَا فِي بَعْضِ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى تَكْمِيلَةِ السَّيِّدِ عَلَاءِ الدِّينِ عَابِدِينَ بَخْلِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَهْمِيَّتِهَا، وَهِيَ الْمَرَادَةُ عِنْدِ إِطْلَاقِنَا كَلْمَةَ "الْتَّكْمِيلَةِ" فِي تَعْلِيقَاتِنَا، عَلَى أَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَقُومُ بِطَبَاعَتِهَا مِبَاشِرَةً عَقْبَ اِنْتِهَايَةِ الْحَاشِيَةِ.

٤َ - أَنَّا بَدَأْنَا فِي هَذِينِ الْجَزَائِينِ التَّوْثِيقَ مِنْ "حَاشِيَةِ الْمَدِينِ" عَلَى "الدرِّ الْمُخْتَارِ"، وَاسْمُهَا "نَخْبَةُ الْأَفْكَارِ"، وَلَمْ نُوْثِقْ بَعْضَ الْمَوْضِعَاتِ؛ لِسَقْوَطِهَا مِنْ نَسْخَةِ "نَخْبَةِ الْأَفْكَارِ" الْخَطِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

٥َ - أَنَّا لَمْ نُوْثِقْ بَعْضَ النَّقُولِ عَنْ بَعْضِ الْكِتَابِ؛ لِنَقْصِهِ وَقَعَ فِي تَلْكَ الْمَصَادِرِ فِي النَّسْخَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، كَ"التَّاتِرِ الْخَانِيَةِ" (مَطْبَوع)، وَ"كَافِيِ النَّسْفِيِّ" (مَخْطُوط)، وَ"الْذِخِيرَةِ" (مَخْطُوط).

٦َ - يَذْكُرُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَسْوَدَتِهِ رَمْزَ "سَ"، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الرَّمْزِ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَيْهِ صِـ ١٩-.

٧- كررنا أرقام بعض المقولات لأسباب مختلفة، وقد ميزنا الرقم المكرر بإضافة نجمة إليه.
وذلك قليل، مثل [٢٦٩٤٦]^{*} [٢٧٢٧٣]^{*} [٢٧٤٠٤]^{*} [٢٧٤١٢]^{*} [٢٧٤٧٧]^{*}.

٨- أثبتنا في هذين الجزأين عدّة أرقام:

- ١- أرقام نسخة "الأصل"، أثبتناها في صلب النص من دون أقواس.
- ٢- أرقام نسخة "ر" (البيطار)، أثبتناها في صلب النص بين منكسرتين.
- ٣- أرقام نسخة "ب" (البولاقية)، أثبتناها على الهامش كعهدهنا في الأجزاء السابقة.

٩- لأهمية نسخة "ر" (البيطار) أثبتنا في تعليقاتنا الهوامش التي كتبها الشيخ محمد بن حسن البيطار في نسخته بخطه، ومعظمها يتضمن حواشيه وتعليقاته لابن عابدين رحمه الله على "حاشية الطحطاوي" على "الدر"، ورمز لها بـ: (ع. ب).

١٠- نذكر بالنسخ ورموزها التي اعتمدناها في "الدر" و"الحاشية".

أما نسخ "الدر" ورموزها فهي:

"د": نسخة "الدر" التي كتب عليها ابن عابدين رحمه الله مسودته.

"و": نسخة "الدر" التي كتب عليها الطحطاوي رحمه الله حاشيته المطبوعة.

"ط": نسخة "الدر" المطبوعة في المطبعة المليجية بمصر.

"ب": نسخة "الدر" على هامش المطبوعة البولاقية.

وأما نسخ الحاشية ورموزها فهي:

"الأصل": حواشى ابن عابدين رحمه الله وحواشى غيره على نسخة "الدر" (مخطوطة).

"ر": نسخة الشيخ محمد بن حسن البيطار بخطه (مخطوطة).

"آ": نسخة المدينة المنورة (مخطوطة).

"ب": المطبوعة البولاقية.

"م": المطبوعة الميمنية.

هذا، وسنُصدر - بإذن الله - مقدمةً عامَّةً للحاشية فيها مزيدٌ بيان وتفصيلٌ لكلٌ ما سبق، وإننا لنسأَلُ الله عزَّ وجلَّ أن يُلهمَنا الصَّوابَ في القول والعمل، والحمدُ لله رب العالمين.

[مقدمة مجرّد هذا القسم الشيخ محمد بن حسن البهطار رحمه الله]
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وبه ثقتي

بالميل لبابك يُجبر ثلم^(١) القلوب، وبالترقب لمَهَب^(٢) نَسَماتِ مِنْحَكَ يُضربُ على صَفَحَاتِ تَقْبِي العَيُوب^(٣)، يا مَنْ بَهَر^(٤) بعظيم قُدْرَتِهِ العَباد، وَقَهَرَهُمْ بِهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَ، فَنَحْمَدُهُ بِالْحَمْدِ الْلَاّتِقِ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى آلَائِهِ بِالشُّكْرِ الْفَائِقِ، وَنُصْلِي وَنُسْلِمُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ الْمُكَمِّلُ لِأُمَّةِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ لَهِجَ بِدَعْوَتِهِ.

وبعد: فإنَّ العالِمَ العاملَ، والعلَّامَ الكامِلَ، وحِيدَ الدَّهْرِ، وفريـدَ الْزَّمانِ، وسَعْدَ الْأَقْرَانِ، يَعْسُوبَ^(٥) الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَمَرْجِعَ جَهَابِذَةَ^(٦) الْفَاضِلِينَ، مُؤْلِفَ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ الْمَرْحُومَ سَيِّدِي وَأَسْتَاذِي^(٧) السَّيِّدِ "مُحَمَّدُ أَفْنَدِي عَابِدِينَ" - سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَوْبَ^(٨) الْغُفرَانِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ^(٩)، وَجَمَعَنَا وَإِيَاهُ فِي مُسْتَقْرِرِ رَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَنَا بِحُبُوحَةِ جَنَّتِهِ - لَمَّا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْرِّحَابِ^(١٠)، اشْتَاقَ إِلَى مُشَاهَدَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، فَنَزَلَ حِيَاضَ الْمُنْوَنِ^(١١)، وَآثَرَ الْجَدَاثَ^(١٢).

(١) أي: كسر القلوب، وثلم الإناء والسيف ونحوه - كضرب وفرح - كسر حرفة فانكسر. اهـ "القاموس".

(٢) في "ب" و"م": ((لهبوب)).

(٣) في "م": ((العيوب)) بالعين المعجمة.

(٤) في "ب" و"م": ((بصـر)).

(٥) اليَعْسُوبُ والعَسُوبُ: الرئيسُ الكبيرُ. اهـ "القاموس".

(٦) في "ب" و"م": ((الجهابذة)) بالتعريف.

(٧) في "ب" و"م" زيادة: ((والدي)), وهذا بناءً على أنَّ جامع المسوَدة هو السيد علاء الدين ابنُ صاحب "الحاشية".

(٨) الصَّوْبُ: مجيء السماء بالملطر. اهـ "القاموس".

(٩) ((أبـدـ الـأـبـدـينـ)) ليسـتـ فيـ "ـبـ" وـ "ـمـ".

(١٠) في "ب" و"م": ((إلىـ هـذـاـ الملـ منـ الـكتـابـ)).

(١١) الْحِيَاضُ: جَمْعُ حَوْضٍ، وَالْمُنْوَنُ: الموت. اهـ "القاموس".

(١٢) الْجَدَاثُ: الْقَبْرُ، وَجَمْعُهُ: أَجْدَاثُ وَأَجْدَاثٌ. اهـ "القاموس".

الذي ليس بمسكُونٍ، غيرَ أَنَّهُ^(١) - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَدَأَ أَوَّلًا فِي التَّأْلِيفِ مِنَ الْإِجَارَاتِ إِلَى الْأَخْيَرِ^(٢)، ثُمَّ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى انتِهَاءِ هَذَا التَّحْرِيرِ^(٣)، لَكِنْ لَهُ^(٤) عَلَى نُسْخَتِهِ "الدُّرُّ" بَعْضُ تَعْلِيقَاتٍ وَتَحْرِيرَاتٍ وَاعْتِراضَاتٍ، وَتَدَاوُلُ الْأَيْدِي أَنَّ أَنْ يُذَهِّبُهَا^(٥)؛ لِعَدَمِ مَنْ يُذَهِّبُهَا مُذَهِّبَهَا.

[مطلوبٌ في منهج مجرّد المسودة رحمة الله]

ثم أقول أنا الفقير تلميذ المؤلّف محمد بن الشيخ حسن البسطار أسيغ الله عليّ نعمه الغزار: أردتُ أن أجّرد ما كتبه على نسخته^(٦)، وألحّقُه بمسودته، مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ عَلَيْهِ^(٧)، خَوْفَ الْغَلْطِ وَنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ رَأَيْتُ حاشيَّةً لِيَسَّرَ مِنْ خَطْبِهِ أَنْبَهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِي: كَذَا، أَوْ: ذَكَرَ، أَوْ: فِي، أَوْ: قَالَهُ فِي الْهَامِشِ؛ لِعِلْمِي بِأَنَّهُ أَقْرَأَهَا، وَإِلَّا شَطَبَ عَلَيْهَا أَوْ حَتَّهَا^(٨)، وَمَعَ هَذَا يَلْزَمُ التَّتْبِيَّهُ كَمَا تَرَى، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَيَرَى، وَمِنْهُ أَطْلُبُ الإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ.

قال رحمة الله ونفعنا به ورضي عنه، آمين^(٩):

(١) في "ب" و"م": ((وكان)) بدل ((غير أنه)).

(٢) في "ب" و"م": ((من الإجارة إلى الآخر)).

(٣) في "ب" و"م": ((التحrir الفاخر)).

(٤) في "ب" و"م": ((وترك)) بدل ((لكن له)).

(٥) في "ب" و"م": ((قد كاد تداول الأيدي أن يذهبها)).

(٦) في "ب" و"م": ((فأَرَدْتُ أَنْ أَجْرِدَ مَا كَتَبَهُ وَالَّذِي عَلَى نُسْخَتِهِ)) بدل: ((ثُمَّ أَقُولُ أَنَا الْفَقِيرُ تَلْمِيذُ الْمُؤْلِفِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ حَسَنِ الْبَسْطَارِ أَسِيغُ اللَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةَ الْغَزَارِ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِدَ مَا كَتَبَهُ عَلَى نُسْخَتِهِ))، وَهَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ جَامِعَ الْمُسَوَّدَةِ هُوَ السَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ ابْنِ صَاحِبِ الْحَاشِيَّةِ.

(٧) نَقْوِلُ: لَعَلَّهُ قَصَدَ عَدَمَ الرِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا بَعْدَ مَعاِيَةِ النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ لِابْنِ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ الْخَيْرُ عَلَيْهِ، عَنِ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُطَبِّعِ الْحَافِظِ حَفَظَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْبَسْطَارَ رَحْمَهُ اللَّهُ زَادَ بَعْضَ الْمَقْولَاتِ مِنْ شَرِحِ لِضَمَائِرٍ وَإِعْرَابٍ لِكَلِمَاتٍ، وَمِنَ الْمَقْولَاتِ الَّتِي زَادَهَا [٢٧٤٢٥]، [٢٧٦٦٨]، [٢٧٩٣٠]، [٢٨٢٤٣]، [٢٨٨٦٢]، [٢٨٨٧١]، كَمَا أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ يَرِيدُ كَلِمَةً لِلِّإِيْضَاحِ أَوْ لِضَرُورَةِ السَّيَّاقِ، كَزِيَادَةً: ((قَالَ)) [٢٦٧٠٢]، [٢٧٤١٨] أَوْ ((أَيِّ)) [٢٧٩٢٦].

(٨) في "ب" و"م": ((وَإِلَّا شَطَبْتُ عَلَيْهَا)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ لَا تَصْحُ الْعَبَارَةُ مَعَهُ.

(٩) هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ لَيْسَ فِي "آ"، وَالَّذِي فِيهَا: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا وُجِدَ بِخَطْبِ شِيخِنَا الْعَالَمَ الْمَتِينَ السَّيِّدِ "مُحَمَّدِ عَابِدِينَ" عَلَى هَامِشِ نُسْخَتِهِ مَمَّا لَمْ يَحْرُرْهُ فِي مُسَوَّدَتِهِ لِمَعْاجِلَةِ مَنِيَّتِهِ، أَسْكَنَهُ مَوْلَاهُ فَرَادِيَسَ جَنَّتِهِ)).

(ادعى) على آخر (هبة) مع قبض (في وقت، فسئل) المدعى (بینة، فقال): قد (جحدنها) أي: الهبة (فاشترطتها منه، أو لم يقل ذلك) أي: جحدنها.
ومفاده: الاكتفاء بإمكان التوفيق،

[٢٦٦٤٠] (قوله: ادعى على آخر إلخ) قال "قاضي خان"^(١): ((ادعى على رجل أنه أخذ منه مالاً، وبين المال وصفة^(٢)، وأقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعى أنه أخذ فلان آخر هذا المال المسمى، فأنكر المدعى ذلك لم تقبل منه هذه البينة، ولا يكون ذلك إبطالاً للدعوى الأول؛ لأنَّ من حجة الأول أن يقول: أخذه^(٣) مبني فلان آخر ثم ردَّه على، وأنْدَه مبني هذا المدعى عليه بعد ذلك)) اهـ. كذا في الامامش.

[٢٦٦٤١] (قوله: ومفاده) أي: مفاد قوله: ((أو لم يقل ذلك)), "ح"^(٤).

[٢٦٦٤٢] (قوله: بإمكان التوفيق) نقل في "البحر"^(٥): ((أنَّ هذا هو القياس، والاستحسان أنَّ التوفيق بالفعل شرط)). قال "الرملي"^(٦): ((وجواب الاستحسان هو الأصح كما في "منية الفتى")).

(قوله: قال "قاضي خان": ادعى على رجل أنه أخذ منه مالاً إلخ) تتمة عبارته: ((وإن شهد شهود المدعى عليه أنَّ المدعى أقرَّ أنَّ فلاناً آخر وكيل المدعى عليه أخذ مبني هذا المال كان ذلك إكذاباً بالبينة، وتبطل دعواه)) اهـ.

(قوله: لم تقبل منه هذه البينة) يظهر على القول بأنَّ إمكان التوفيق كافٍ، وما في "البازارية" يدل على صحة الدعوى اتفاقاً.

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده ٤٣٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) عبارة "الخانية": ((ووصفـ)).

(٣) في "ر" و"آ": ((أخذـ)), وكذا في "الخانية".

(٤) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٠ بـ.

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٣٤ بـ.

(٦) أي: في حاشيته على "البحر"، وقدمنا أنها ليست بين أيدينا.

وهو مختار "شيخ الإسلام" من أقوال أربعة، واختار "الحجنجي"^(١): ((أنه يكفي من المدعى عليه لا من المدعى؛ لأنَّه مستحقٌ وذاك دافع، والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق)، "بازارية"^(٢) (فأقام بيضة على الشراء بعد وقتها) أي: وقت الهبة تقبل في الصورتين، (وبقائه لا)؛ لوضوح التوفيق في الوجه الأول،

[٢٦٦٤٣] (قوله: وهو مختار إلخ) قيده في "البحر" في فصل الفضولي^(٣): ((بأن لا يكون ساعياً في نقض ما تم من جهة))، فراجعه.

[٢٦٦٤٤] (قوله: من أقوال أربعة^(٤)) وهي: كفاية إمكان التوفيق مطلقاً، وعدم كفايته مطلقاً، وكفاية من المدعى عليه لا من المدعى، وكفايته إن اتحد وجه التوفيق لا إن تعددت^(٥) وجوهه، "ح"^(٦). كما في الهاشم.

[٢٦٦٤٥] (قوله: بعد وقتها) ظرف للشراء كـ(قبله)، "ح"^(٦).

[٢٦٦٤٦] (قوله: في الصورتين) يعني: ما إذا قال: جحدناها، أو لم يقل، "ح"^(٦). ق٤٢٣/ب

(قوله: بأن لا يكون ساعياً في نقض ما تم من جهة) وذلك لأن اشتري شيئاً من غير الملك، ثم أدعى عدم الأمر، وأنكر الآخر فالقول مدعى الأمر، لا للآخر؛ لتناقضه مع إمكان التوفيق بـأن يكون قديم على الشراء ولم يعلم باقرار البائع بعدم الأمر، ثم علم من إخبار العدول أنه أقر بذلك قبل البيع، "بحر".

(١) لم يتعين لنا المراد منه، وأكثر الفقهاء نقلأً عنه الحدادي في كتابه "الجوهرة النيرة" و"السراج الوهاج".

(٢) "البازارية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في التناقض ٣٢٣/٥ (هاشم الفتاوي الهندية).

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق - فصل في بيع الفضولي ١٦٦/٦.

(٤) في "الأصل": ((قوله: أقوال)).

(٥) في النسخ جميعها: ((تعدد)), وما أثبتناه عبارة "ح"، وهي كذلك في "نخبة الأفكار" للمدنى: ٢/١٧٤/ب.

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٠/ب.

وَظُهُورِ التَّنَاقْضِ فِي الثَّانِي، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُما تارِيخًا، أَوْ ذَكَرَ لِأَحَدِهِمَا تُقْبِلُ؛
لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بِتَأْخِيرِ الشَّرَاءِ، وَهُلْ يُشْتَرِطُ كُونَ الْكَلَامَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي أَوِ الثَّانِي
فَقْط؟ خَلَافٌ، وَيَنْبَغِي تَرجِيحُ الثَّانِي، "بَحْر"١؛

[قوله: في الثاني) لأنَّه يَدْعُى الشَّرَاءَ بَعْدَ الْهَبَةِ وَشُهُودُهُ يَشَهُدُونَ لَهُ بَهْ قَبْلَهَا،
وَهُوَ تَنَاقْضٌ ظَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، وَمُرَادُهُمْ: بَيْنَ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَةِ، وَإِلَّا فَالْمُدَعِّي
لَا تَنَاقْضَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا ادَّعَى الشَّرَاءَ سَابِقًا عَلَى الْهَبَةِ، "بَحْر"٢.

[قوله: وَيَنْبَغِي تَرجِيحُ الثَّانِي إِلَّا] وَلَعَلَّ وَجْهَهُ٣ أَنَّهُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّنَاقْضُ،

(قول "الشارح": ولو لم يذكر لهما تاريخاً، أو ذكر لأحدهما تقبل ذكره "العين" بلفظ: ((ينبغي))،
وحرَّمَ به "الشارح"؛ لظهور وجهه، أو رأه منقولاً، وعبارة "البحر" كعبارة "الشارح".
(قوله: وَمُرَادُهُمْ: بَيْنَ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَةِ) وَفِي الرَّيْلِيْعِيِّ مَا يَوَافِقُهُ حِيثُ قَالَ: ((لِأَنَّهُ يَدْعُى الشَّرَاءَ
بَعْدَ الْهَبَةِ، وَشُهُودُهُ يَشَهُدُونَ بَهْ قَبْلَهَا، وَهُذَا تَنَاقْضٌ ظَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا)) اهـ. لَكِنْ جَعَلَ فِي
"الْعِنَاءِ" التَّنَاقْضَ مِنْ وَجْهَيْنِ: ((الْأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"، وَالثَّانِي مِنْ حِيثُ الدَّعْوَى نَفْسُهَا إِنْ ثَبَتَ
مُوجَبُ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ تَقْدُمُ وَقْتِ الشَّرَاءِ عَلَى وَقْتِ الْهَبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَائِلاً؛ وَهَبَ لِي هَذِهِ الدَّارِ وَكَانَتْ
مِلْكِي بِالشَّرَاءِ وَقْتَ الْهَبَةِ، فَكِيفَ يُثْبِتُ الْمُلْكُ بِالْهَبَةِ بَعْدِ ثُبُوتِهِ بِالشَّرَاءِ؟!)) اهـ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّنَاقْضُ
بَيْنَ كَلَامَيِّ الْمُدَعِّي أَحَدُهُمَا دَعَوْيَ الْهَبَةِ صَرَاحَةً، وَالثَّانِي دَعَوْيَ الشَّرَاءِ ثَابِتٍ بِمُوجَبِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ
"سَرِيُّ الدِّينِ" فِي حَوَاشِي "الْعِنَاءِ" فِي صُورَةِ مَا إِذَا شَهَدَتْ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ الْهَبَةِ وَلَمْ يَقُلْ جَحَدِيهَا: ((إِنَّ
دَعَوَاهُ الشَّرَاءَ ثَابَتْ بِمُوجَبِ الشَّهَادَةِ بِدُونِ صَرِيعِ الدَّعْوَى)) اهـ. لَكِنْ قَالَ: ((إِنَّ قَبْولَ الشَّهَادَةِ بِدُونِ
صَرِيعِ الدَّعْوَى مُحِلٌّ إِشْكَالٌ)) اهـ. وَيُدْفَعُ هَذَا إِلَى إِشْكَالٍ بِوُجُودِ الدَّعْوَى بِمُوجَبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ تُوَجَّدْ
صَرَاحَةً بَنَاءً عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ.

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٥/٧.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٤/٧.

(٣) في "الأصل": ((وجه)).

لأنَّ به التَّنَاقُضَ، وَالتَّنَاقُضُ يَرْتَفِعُ بِتَصْدِيقِ الْخَصْمِ وَبِقُولِ^(١) المُتَنَاقِضِ: تَرَكْتُ الأُولَى^(٢) وَأَدَّعَيْتُ بِكَذَا، وَ^(٣)بِتَكْذِيبِ الْحَاكِمِ،

٣٦٢ / منح^(٤). وفي "النَّهَر"^(٥) مِنْ بَابِ الْاسْتِحْقَاقِ: ((وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي اشْتَرَطْتُهُمَا [٣/٢٤١ ب] عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ إِذْ مِنْ شَرَائِطِ الدَّعْوَى كَوْنُهَا لِدَيْهِ)) اهـ. وفي "شِرْحِ الْمَقْدِسِيِّ": ((يَنْبَغِي أَنْ يَكْفِيَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْقَاضِيِّ، بَلْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ الْخَلَافُ لِفَظِيًّا؛ لِأَنَّ الَّذِي حَصَّلَ سَابِقًا عَلَى مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ لَابْدَأَ أَنْ يَثْبِتَ عِنْدَهُ؛ لِيَتَرَبَّ عَلَى مَا عِنْدَهُ حُصُولُ التَّنَاقُضِ، وَالثَّابِتُ بِالْبَيَانِ كَالثَّابِتُ بِالْعِيَانِ، فَكَانُهُمَا فِي مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ، فَالَّذِي شَرَطَ كَوْنُهُمَا فِي مَجْلِسِهِ يَعْلَمُ الْحَقِيقَيِّ وَالْحُكْمِيَّ فِي السَّابِقِ وَالْلَّاحِقِ)). انتهى، وهو حسنٌ.

[٢٦٦٤٩] (قوله: و^(٦)بِتَكْذِيبِ الْحَاكِمِ) كَمَا لَوْ أَدَعَى أَنَّهُ كَفَلَ لَهُ عَنْ مَدْيُونِيهِ بِأَلْفِ فَأَنْكَرَ الْكَفَالَةَ، وَبَرَهَنَ الدَّائِنُ أَنَّهُ كَفَلَ عَنْ مَدْيُونِيهِ، وَحَكَمَ بِالْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ الْمَكْفُولُ لَهُ^(٧) مِنْهُ الْمَال^(٨)، ثُمَّ إِنَّ الْكَفِيلَ أَدَعَى عَلَى الْمَدْيُونِ أَنَّهُ كَفَلَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، وَبَرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ يُقْبَلُ عِنْدَنَا، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَدْيُونِ بِمَا كَفَلَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُكَذِّبًا شَرِعًا بِالْقَضَاءِ، كَذَا فِي "المنح"^(٩)، "ح"^(١٠).

(قوله: وهو حسن) ما قاله "المقدسي" مِنْ التَّعْلِيلِ يُفِيدُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ وُجُودُ أَحَدِهِمَا لِدَيْهِ، بل يَكْفِي ثُبُوتُهُمَا لِدَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) في "ط": ((ويقول)) بالمتناه التحتية.

(٢) في "د": ((الأولى)).

(٣) في "ط" و"ب": ((أو)).

(٤) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٢ ب.

(٥) "النَّهَر": كتاب البيع ق ٣٩٨ أ.

(٦) في "آ" و"ب" و"م": ((أو)).

(٧) ((له)) ليس في "آ" و"ب" و"م" وليس في "المنح"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "البازارية" و"البحر" و"ح".

(٨) ((المال)) ليس في "المنح".

(٩) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٢ ب.

(١٠) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٠ ب - ٣١١ أ، وسقطَ من "ح" بعضُ العبارة.

..... وتمامه في "البحر"^(١)

[٢٦٦٥٠] (قوله: وتمامه في "البحر") عبارة "البحر"^(٢) في الاستحقاق أولى، وهي: ((إذا قال: ترَكتُ أحدَ الْكَلَامِينَ يُقْبَلُ مِنْهُ)); لأنَّه^(٣) استدَلَّ له بما في "البِزَازِيَّةِ"^(٤) عن "الذَّخِيرَةِ": ((ادْعَاهُ مُطْلَقاً، فَدَفَعَهُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِأَنَّكَ كُنْتَ ادْعَيْتَهُ قَبْلَ هَذَا مُقْيَداً، وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْمُدَعَى: أَدْعَيْهِ الْآنَ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَتَرَكْتُ الْمُطْلَقَ يُقْبَلُ، وَيَطْلُ الدَّفْعَ)) اهـ، فإنَّ المَتْرُوكَ الثَّانِيَّ لَا إِلَوَى. ومع هذا نَظَرَ فِيهِ صاحبُ "النَّهَرِ"^(٥) هُنَاكَ. وقد يقالُ: ذلك القولُ توفيقٌ بينَ الدَّعْوَتَيْنِ، تَأْمَلُ. وَكَتَبْتُ فِي "رَدِّ الْمُخْتَارِ" مِنْ بَابِ الْاسْتَحْقَاقِ^(٦) تَأْيِيداً مَا فِي "النَّهَرِ"^(٧). وقال في "الخانِيَّةِ"^(٨): ((رَجُلٌ ادْعَى مِلْكًا بِسَبِّهِ، ثُمَّ ادْعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِلْكًا مُطْلَقاً، فَشَهِدَ شَهُودُهُ بِذَلِكَ ذُكْرٍ فِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا تُقْبَلُ بَيْتُهُ.

قال مولانا رضي الله تعالى عنه^(٩): قال جَدِّي "شَمْسُ الْأَئْمَةِ"^(١٠) رحمه الله تعالى: لَا تُقْبَلُ بَيْتُهُ وَلَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ، حَتَّى لو قال: أَرَدْتُ بِهِذَا الْمِلْكَ الْمُطْلَقِ الْمِلْكَ بِذَلِكَ السَّبَبِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَتُقْبَلُ بَيْتُهُ)) اهـ.

(١) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى . ٣٥/٧.

(٢) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق . ١٥٦/٦.

(٣) أي: صاحب "البحر".

(٤) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع آخر في الدفع ٣٣٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "النَّهَرِ": كتاب البيع - باب الاستحقاق ق ٣٩٨/١.

(٦) المقوله [٢٤٥٧٨] قوله: ((وَمِنْ التَّنَاقْضِ دَعْوَى الْمِلْكِ)).

(٧) في "ب" و "م": ((وذكر سيدى الوالد في باب الاستحقاق... إلخ)), وهذا بناءً على أنَّ جامع المسؤدة هو السيد علاء الدين ابنُ صاحب الحاشية.

(٨) "الخانِيَّةِ": كتاب الدعوى - باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده ٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) من كلام ناسخ "الخانِيَّةِ" يعني به: مصنف "الخانِيَّةِ"، وعبارة مطبوعة "الخانِيَّةِ": ((قال المصنف رحمه الله تعالى)).

(١٠) هو القاضي محمود بن عبد العزيز، شمسُ الإِسْلَامِ وشمسُ الْأَئْمَةِ الْأَوْزِجَنْدَرِيُّ ("الحوافر المضية" ٤٤٦/٣، ١٤٣/٤، الفوائد البهية" ص ٢٠٩-).

وأَفَرَهُ "الْمَصِنْفُ"^(١). (كما لو أَدَعَى أَوَّلًا أَنَّهَا) أي: الدَّارَ مَثَلًا (وَقْفٌ) عليه، ثُمَّ أَدَعَاهَا لِنفْسِهِ، أو أَدَعَاهَا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ أَدَعَاهَا (لِنفْسِهِ) لِمَ تُقْبَلُ^(٢)؛ لِلتَّنَاقْضِ، وَقِيلَ: تُقْبَلُ^(٢) إِنْ وَقَّقَ بَأْنٌ قَالَ: كَانَ لِفَلَانَ ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ، "دَرُور"^(٣) فِي أَوْاخِرِ الدَّعْوَى.
قال: (ولو أَدَعَى الْمَلِكَ) لِنفْسِهِ (أَوَّلًا، ثُمَّ أَدَعَى^(٤) (الْوَقْفَ) عَلَيْهِ (تُقْبَلُ^(٥)
كما لو أَدَعَاهَا لِنفْسِهِ ثُمَّ لِغَيْرِهِ) فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.

[٢٦٦٥١] (قوله: عليه) كذا في "المنح"^(٦)، ولم يذكره في "البحر"، وكأنه أخذته من قاعدة إعادة النكرة معرفةً، فيكون المراد به الوقف المار. قيل: وعليه فلا يظهر التوفيق؛ لأنَّه تناقض ظاهر، ويُمْكِن جرَيَانُه على مذهب "الثاني" القائل بصحَّة وقوفه على نفسه. انتهى، ولا يخفى عليك ما فيه. وفي ^(٧) "البحر"^(٨) من فصل الاستحقاق: ((ولو أَدَعَى أَنَّهَا لَهُ، ثُمَّ أَدَعَى أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهِ تُسْمَعُ؛ لصَحَّةِ الإِضَافَةِ بِالْأَخْصَاصِيَّةِ اِنْتِفَاعًا)).

(قول "الشارح": وقيل: تُقْبَلُ إِنْ وَقَقَ) لا يظهر وجه التَّعْبِيرِ بـ((قَلَ))، بل هو محل اتفاق.
(قوله: تُسْمَعُ؛ لصَحَّةِ الإِضَافَةِ إِلَيْهِ) الأَظْهَرُ في وجْهِ السَّمَاعِ هُنَّا: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَطِّلْ حَقَّ أَحَدٍ بِهَذَا التَّنَاقْضِ، بل أَبْطَلَ حَقَّ نفْسِهِ، بِخَلَافِ مَا لو أَدَعَى الْوَقْفَ أَوَّلًا لِغَيْرِهِ ثُمَّ لِنفْسِهِ؛ لِإِبْطَالِهِ حَقَّ غَيْرِهِ. وفي "نور العين": ((أَدَعَى إِرْثًا وَقَالَ: لَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرِي، ثُمَّ أَدَعَى أَنَّ مَعَهُ وَارِثًا آخَرَ تُسْمَعُ دَعْوَى الْإِرْثِ؛ إِذَا التَّنَاقْضُ عَلَى نفْسِهِ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتي ٢/٦٢ بـ.

(٢) في "د": ((لم يقبل... وقيل: يقبل)) بالمناقشة التحتية في الموضعين.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستدعا و الاستجواب بتصريف، نقلًا عن "الذخيرة".

(٤) ((ادعى)) من المتن في "و".

(٥) في "د": ((يقبل)) بالمناقشة التحتية.

(٦) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتي ٢/٦٢ بـ.

(٧) عبارة "التكلمة" - المقوله [٢٤] قوله: ((ثُمَّ أَدَعَى الْوَقْفَ عَلَيْهِ)): ((ولا يخفى عليك ما فيه؛ لما في "البحر" إلخ)).

(٨) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٦/١٥٣ نقلًا عن "البازية".

(ومن قال لآخر: اشتريت مِنْيَ هذه الجارية، وأنكَ الآخرُ الشراءَ جازَ^(١)
 (للبائع أن يطأها إن تركَ البائع (الخصومة) واقتَرَنَ تركُه بفعلٍ يدلُّ على
 الرضا بالفسخ، كإمساكِها ونقلِها لمنزلي؛ لما تقرَّرَ أنَّ (جُحود) جميع العقود
 (ما عدا النكاح فسخ)، فللبائع ردها بعيوبِ قديمٍ؛ لتمامِ الفسخ بالتراضي^(٢)،
 "عيني"^(٣)

[٢٦٦٥٢] (قوله: أن يطأها) أي: بعد الاستبراء إن كانت في يد المشتري، "أبو السعود"^(٤)
 عن "الحموي" عن "الشلبي"^(٥) بحثاً.

[٢٦٦٥٣] (قوله: فللبائع ردها) قيَّده في "النهاية": ((بأن يكون بعد تخليف المشتري؛
 إذ لو كان قبله فليس له الرد على بائعيه؛ لاحتمال نكول المدعى عليه، فاعتبر بيعاً جديداً
 في حق ثالث)، وقيَّده "الشارح"^(٦): ((بأن يكون بعد القبض، أما قبله فينبغي أن له الرد
 مطلقاً، لكنه فسخاً من كل وجهٍ في غير العقار) إلا بعد حليفه^(٧)، فيجب تقييد
 الكتاب^(٨)، "بحر"^(٩).

(١) ((جاز)) من المتن في "ط".

(٢) في "د": ((بالزاخبي))، وهو تحرير يدل عليه قوله قبل سطرين: ((وافتَرَنَ تركُه بفعلٍ يدلُّ على الرضا بالفسخ)).

(٣) "رمز الحقائق": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٥/٢ بتصريف.

(٤) "فتح العين": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣/٤٣.

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((الجلبي)) ياجليم، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو المافق لعبارة أبي السعود، ومثله في "ط" ٢١٧/٣. ولم نعثر على النقل في "حاشية الشلبي" على "تبين الحقائق"، ولعل المراد ابن الشلبي الحفيد (ت ١٠٢١هـ) في "شرحه على الكنز".

(٦) أي: الريلعي في "تبين الحقائق": كتاب القضاء - باب مسائل شتى ٤/١٩٧.

(٧) في "ر" و"آ": ((حليف)).

(٨) أي: من "الكنز".

(٩) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٣٦.

أَمّا النِّكَاحُ فَلَا يَقْبِلُ الْفَسْخَ أَصْلًا، (ف) ^(١) لِذَا (لَوْ جَحَدَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ ادَّعَاهُ وَبَرَهَنَ) عَلَى النِّكَاحِ (يُقْبِلُ بُرْهَانُهُ (بِخَلَافِ الْبَيْعِ) إِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَا يُقْبِلُ؛ لَانْفاسِهِ بِالْإِنْكَارِ؛ بِخَلَافِ النِّكَاحِ.

(أَقَرَّ بِقَبْضِ عَشَرَةِ) دِرَاهِمَ (ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا زُيُوفٌ) أَوْ نَبَهْرَجَةُ

[٢٦٦٥٤] (قوله: أَقَرَّ إِلَيْهِ) لِإِلَامِ "الطَّرَسوَسِيِّ" تَحْقِيقٌ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ، فِرَاجِعُهُ فِي [٢٦٦٥٥] ("أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ") ^(٣).

[٢٦٦٥٥] (قوله: زُيُوفٌ) مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ.

[٢٦٦٥٦] (قوله: نَبَهْرَجَةُ) مَا يَرُدُّهُ التَّعْجَارُ. قَالَ فِي "الْقَامُوسِ" ^(٤) فِي فَصْلِ النُّونِ: ((النَّبَهْرَجُ ^(٥): الزَّيْفُ الرَّدِيءُ)) اهـ. وَفِي "الْمَغْرِبِ" ^(٦): ((البَهْرَجُ ^(٧): الدَّرْهَمُ الَّذِي فِي سُتُّهُ رَدِيءٌ ^(٨)). وَقَيْلٌ: الَّذِي الْغَلَبَةُ فِيهِ لِلْفِضَّةِ، وَقَدْ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ رَدِيءٍ بَاطِلٍ، وَمِنْهُ: بُهْرَجٌ دَمْهُ إِذَا أُهْدِرَ وَأُبْطَلَ.

(قول "المصنف": ثُمَّ ادَّعَاهُ وَبَرَهَنَ) مُقْتَضَى مَا يَأْتِي نَقْلُهُ عَنْ "الْبَحْرِ" أَنَّهُ يَكْفِي الرُّجُوعُ لِلتَّصْدِيقِ بِلَا حَاجَةٍ لِلْبُرْهَانِ.

(١) ((فلذا)) كاملةً من الشرح في "و".

(٢) في "الأصل" وـ"آ": ((من)).

(٣) انظر "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مُسَأَلَةُ قِبْضِ الشَّمْنِ أَوْ الْأَجْرَةِ بِدُونِ نَقْدِهَا صـ. ٢٧٠ - وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) "الْقَامُوسُ": مَادَةُ ((بَهْرَج)).

(٥) في "ر" وـ"آ" وـ"ب" وـ"م": ((النَّبَهْرَجَةُ)) بِتَاءُ التَّأْنِيثِ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ "الأَصْلِ" هُوَ الْمَوْافِقُ لِعَبَارَةِ "الْقَامُوسِ".

(٦) "الْمَغْرِبُ": مَادَةُ ((بَهْرَج)) بِالْحَصْرَارِ.

(٧) في "ب" وـ"م": ((النَّبَهْرَج))، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ "الأَصْلِ" وـ"ر" وـ"آ" هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "الْمَغْرِبِ".

(٨) وَمِثْلُهُ فِي "اللِّسَانِ" وـ"الْمَصْبَاحِ": مَادَةُ ((بَهْرَج)), وَفِي "اللِّسَانِ": ((وَاللَّفْظُ مَعْرَبٌ)، وَقَيْلٌ: هِيَ كَلْمَةٌ هِنْدَيَّةٌ أَصْلُهَا نَبَهْلَةٌ، وَهُوَ الرَّدِيءُ، فَنَقْلَتْ إِلَى الْفَارَسِيَّةِ، فَقَيْلٌ: نَبَهْرَةٌ، ثُمَّ عُرِّبَتْ: بَهْرَج)).

(صُدُّقَ) بِيمِينِهِ؛ لَأَنَّ اسْمَ الدَّرَاهِمِ يَعْمَلُهُمَا^(١)، بِخَلَافِ السَّتُوْقَةِ^(٢)؛ لِغَلْبَةِ غِشِّهَا.
 (وَ) لَذَا (لَوْ أَدَعَى أَنَّهَا سَتُوْقَةً لَا) يُصَدِّقُ (إِنْ) كَانَ الْبَيَانُ (مَفْصُولًا)، وَصَدِّقَ
 (لَوْ) بَيْنَ (مَوْصُولًا)، "نَهَايَةً". فَالْتَّفَصِيلُ فِي الْمَفْصُولِ لَا فِي الْمَوْصُولِ، (وَلَوْ أَقَرَّ
 بِقَبْضِ الْجِيَادِ^(٣) لَمْ يُصَدِّقُ^(٤) مُطْلَقاً) وَلَوْ مَوْصُولًا؛ لِلتَّنَاقْضِ.
 (وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَ حَقَّهُ، أَوْ) قَبَضَ (الثَّمَنَ، أَوْ اسْتَوْفَى) حَقَّهُ (صُدُّقَ فِي
 دَعْوَاهُ الرِّيَافَةِ لَوْ) بَيْنَ (مَوْصُولًا، وَإِلَّا لَا)؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: ((جِيَادٌ)) مُفَسَّرٌ فَلَا يَحْتَمِلُ
 التَّأْوِيلَ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ؛

وعن "اللحياني"^(٥): درهم نَبْهَرَج^(٦). ولم أَجِدُهُ باليونِ إِلَّا لَهُ)) اهـ. وهو مُخَالِفٌ لِمَا في "القاموس" مع أَنَّهُ المشهورُ. ق ٤٢٤ / ١

[٢٦٦٥٧] (قوله: أو استوفى) الاستيفاء عبارة عن قَبْضِ الْحَقِّ بِالْتَّمَامِ، "سعديّة"^(٧)، و"ابن كمال".

(١) في "ط" و"و" و"ب": ((يُعمَّها)), أي: يعمُّ دراهم الرُّؤوف والبَهْرَجَة.

(٢) في "د": ((ستوقة)).

(٣) أي: لو أقرَّ بقبض الجياد ثمَّ ادعى أنها زيفٌ أو نَبْهَرَةٌ أو سُنْوَةٌ لم يُصدق؛ لأنَّه أقرَّ بوصف الجودة.

(٤) في "آ" زيادة في هذا الموضع، ونصّها: ((قوله: (لم يُصدق) كما لو أدعى تحول الدين من ذمة إلى ذمة مستحقاً على نفسه فلا يُصدق إلا باللحجة، فهو ياقراره أن يحول حق غيره اهـ)). نقول: وأخر العباره لا يخلو من تأمل.

(٥) هو أبو الحسن علي بن المبارك - وقيل: ابن حازم - الْلَّاحِيَانِيُّ. أخذ عن أبي زيد وأبي عمرو الشيباني وأبي عبيدة والأصمسي، وعمدته على الكسانري، وأخذ عنه القاسم بن سلام. قوله: كتاب "النواذر". (بغية الوعاة" ١٨٥/٢). "معجم الأدباء" ١٤/١٠٦.

(٦) في "ر": ((درهم مبهرج، أي: نبهرج)), ومثله في "المغرب".

(٧) "المواشي السعودية": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة ٤١٩/٦ (هامش "فتح القدير").

لأنه ظاهر أو نص فيحتمل التأويل، "ابن كمال". (أقر بدينه، ثم أدعى أن بعضه قررض وبعضه ربا) وبرهن عليه (قبل برهانه، "قنية"^(١) عن "علاء الدين" وسيجيء^(٢) في الإقرار.

(قال لآخر: لك على ألف درهم فردة المقر له).

[قوله: لأنه ظاهر] راجع للأولى، وهي: ((قبض الحق أو الثمن))^(٣)، والظاهر ما احتمل غير المراد احتمالاً بعيداً. والنصل: يحتمله احتمالاً [ف/٢٤٢/١] أبعد دون المفسر؛ لأن لا يحتمل غير المراد أصلاً^(٤).

[قوله: أو نص] راجع للثانية، وهو قوله: ((أو استوفى)).

[قوله: قبل برهانه] لأنه مضطر وإن تناقض، "قنية"^(٥).

مطلب: مسائل رد الإقرار بالمال

[قوله: فردة إلخ] حاصل مسائل رد الإقرار بالمال: أنه لا يخلو: إما أن يرده مطلقاً، أو يردد الجهة التي عينها المقر ويحوّلها إلى أخرى، أو يرده لنفسه^(٦) ويحوّله إلى غيره.

فإن كان الأول بطل. وإن كان الثاني: فإن لم يكن بينهما منافاة وجوب المال، كقوله:

(١) "القنية": كتاب الدعوى - باب ما يبطل دعوى المدعي ق ١٤٢/ب بتصريف، نقله عن "ظم" - أي: ظهير الدين المرغيناني - عن شيخ الإسلام القاضي علاء الدين السمرقندى.

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٨٩] قوله: ((ثم قبل لا يصح)).

(٣) قوله: ((راجع للأولى، وهي: قبض الحق أو الثمن)) ورد في "ر" في نهاية هذه المقوله.

(٤) انظر "تيسير التحرير": المقالة الأولى - الفصل الثاني - التقسيم الثاني للفظ باعتبار مرتب دلالته في الظهور ١٣٧/١.

(٥) "القنية": كتاب الدعوى - باب ما يبطل دعوى المدعي ق ١٤٢/ب بتصريف نفلاً عن "ظم" - أي: ظهير الدين المرغيناني - عن شيخ الإسلام القاضي علاء الدين السمرقندى.

(٦) في "آ": ((أو يرده مطلقاً لنفسه)) بزيادة ((مطلقاً)).

لَهُ الْفُ بَدَلُ قَرْضٌ، فَقَالَ: بَدَلُ غَصْبٌ، وَإِلَا بَطَلَ كَوْلَهُ: ثَمَنُ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضُهُ، وَقَالَ: قَرْضٌ أَوْ غَصْبٌ وَلَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَيَلْزَمُهُ الْأَلْفُ صَدَقَةٌ فِي الْجِهَةِ أَوْ كَذَبَهُ عَنْهُ "الإِمَامُ"، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُقْرِرِ فِي يَدِهِ. وَإِنْ كَانَ التَّالِثُ نَحْوَ: مَا كَانَتْ لِي قَطُّ لَكُنْهَا لِفُلَانٍ، فَإِنْ صَدَقَهُ فُلَانٌ تَحَوَّلُ إِلَيْهِ، وَإِلَا فَلَا، وَإِنْ كَانَ بِطْلَاقٍ، أَوْ عِتَاقٍ، أَوْ وَلَاءٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ رِقٍ لَمْ يَرْتَدَ بِالرَّدِّ، فَيُقَالُ: الْإِقْرَارُ يَرْتَدُ بِرَدِّ الْمُقْرَرِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ ذَكَرَ جَمْعَ ذَلِكَ فِي "الْبَحْرِ"^(١)، وَفِيهِ اخْتِصارٌ أَوْ ضَحْثَةٌ فِي "هَامِشِهِ"^(٢).

(قَوْلُهُ: وَإِلَا بَطَلَ) عَبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةً - كَانَ قَالَ: ثَمَنُ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضُهُ، وَقَالَ: قَرْضٌ أَوْ غَصْبٌ، وَلَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ - لَرْمَةُ الْأَلْفُ صَدَقَةٌ فِي الْجِهَةِ أَوْ كَذَبَهُ عَنْهُ "الإِمَامُ"، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَعِّي فَالْقَوْلُ لِلْمُقْرِرِ فِي يَدِهِ)).

(قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ إِلَّا ضَمِيرُ (يَدِهِ) فِيهِمَا عَايَةً لِلْمُدَعِّي كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عَبَارَةِ "الْبَحْرِ" وَ"الْمِنِيَّةِ".

(قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ لِلْمُقْرِرِ فِي يَدِهِ) لَا حاجَةَ لِذِكْرِ قَوْلِهِ: ((فِي يَدِهِ)).

(قَوْلُهُ: وَفِيهِ اخْتِصارٌ أَوْ ضَحْثَةٌ فِي "هَامِشِهِ") حِيثُ قَالَ: ((عَبَارَةُ "الْمِنِيَّةِ" هَكُذا: وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةً - بَأْنَ قَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ: ثَمَنُ عَبْدٍ بِاعْنِيهِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضُهُ، وَقَالَ الْمُدَعِّي: بَدَلُ قَرْضٌ أَوْ غَصْبٌ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُدَعِّي - بَأْنَ أَفَرَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بَيْنَ عَبْدٍ لَا بَعْنِيهِ - فَعَنْهُ "الإِمَامُ" يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ صَدَقَةٌ الْمُدَعِّي فِي الْجِهَةِ أَوْ كَذَبَهُ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَقْبِضُهُ وَإِنْ وَصَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَعِّي - بَأْنَ كَانَ الْمُقْرَرُ عَيْنَ عَبْدًا - فَإِنْ صَدَقَهُ الْمُدَعِّي يُؤْمِرُ بِأَخْذِهِ وَتَسْلِيمِ الْعَبْدِ إِلَى الْمُقْرَرِ، كَذَا إِذَا قَالَ: الْعَبْدُ لَهُ وَلَكُنْ هَذِهِ الْأَلْفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَقَالَ: الْعَبْدُ لِي وَمَا بِعْتُهُ، وَإِنَّمَا لِي عَلَيْهِ بِسْبِيلٍ أَخْرَى مِنْ بَدَلٍ قَرْضٌ أَوْ غَصْبٌ فَالْقَوْلُ لِلْمُقْرَرِ مَعْ يَمِينِهِ بِاللَّهِ: مَا هَذَا عَلَيْهِ الْفُ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ)) اهـ.

(١) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتِّي ٧/٣٩.

(٢) فِي "بٌ" وَ"مٌ": ((فِي حَاشِيَتِهِ)). وَانْظُرْ حَاشِيَةً "مِنْحَةَ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّاتِقِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتِّي ٧/٣٩.
وَانْظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ".

(ثُمَّ صَدَقَهُ) في مجلسِهِ (فلا شيءَ عليهِ^(١)) للمُقرَّ له إلَّا بُحْجَةٌ أو إقرارٌ ثانِيًّا. وكذا الحُكْمُ في كُلِّ ما فيهِ الْحَقُّ لواحدٍ.

[قولهُ: في مجلسِهِ] [٢٦٦٦٢] (قولهُ: في مجلسِهِ) وفي غيرِهِ بالأولِ.

[قولهُ: إلَّا بُحْجَةٌ] كيف تُقبلُ حُجَّتُهُ وهو مُتناقضٌ في دَعْوَاهُ؟! تَأْمَلُ في جوابِهِ، "سعديَّة"^(٢). واستشَكَّلَهُ في "البَحْر"^(٣) أيضًا، ونَقَلَ خلافَهُ عن "البَزَازِيَّة"^(٤) حيثُ قال: ((في يديهِ عبدٌ، فقال لرجلٍ: هو عبدُكَ، فرَدَهُ المُقرَّ لهُ، ثُمَّ قال: بل هو عبْدِي)، وقال المُقرُّ: هو عبدِي، فهو لذِي الْيَدِ الْمُقرَّ، ولو قال ذُو الْيَدِ الْآخَرَ: هو عبدُكَ، فقال: بل هو عبدُكَ، ثُمَّ قال الآخَرُ: بل هو عبْدِي، وبرَهَنَ لَا يُقْبِلُ؛ للتناقضِ اهـ. وهذا يُخالفُ ما في "الهداية"^(٥): ((من أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الْحُجَّةِ)، فإنَّهُ يقتضي سماعَ الدَّعْوَى)) اهـ.

[قولهُ: لواحدٍ] بخلافِ ما لو قال: اشتَرَيتَ وَأَنْكَرَ، لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ؛ لأنَّ أحدَ العاقِدَيْنِ لا يُنَفِّرُ بالفَسْخِ، فلا^(٦) يُنَفِّرُ بِالْعَقْدِ، والمعنى: أَنَّهُ حَقُّهُما، فَبَقِيَ الْعَقْدُ، فَعَمِلَ التَّصْدِيقُ، أَمَّا المُقرُّ لهُ فَيُنَفِّرُ بِرَدَّ الإِقْرَارِ، فافترقا، كذا في "الهداية"^(٧).
فالحاصلُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ الْحَقُّ لَهُما جَمِيعًا إِذَا رَجَعَ الْمُنْكَرُ إِلَى التَّصْدِيقِ قَبْلَ أَنْ يُصَدِّقَهُ.

(قولهُ: فلا يُنَفِّرُ بِالْعَقْدِ) أصلُهُ: كما لا يُنَفِّرُ بِالْعَقْدِ.

(١) أي: على المُقرِّ، و((عليهِ)) ليست في "د" و"و".

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب أدب القاضي - مسائل منشورة ٤٢١/٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البَحْر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٩/٧.

(٤) "البَزَازِيَّة": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف ٤٥٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الهداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى ١١٠/٣.

(٦) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "الهداية": ((كما لا يُنَفِّرُ)، وتبَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالْمَوْدَى وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(٧) "الهداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى ١١٠/٣.

(وَمَنْ أَدَّعَى عَلَىٰ آخَرَ مَا لَهُ، فَقَالَ) الْمُدَّعِي عَلَيْهِ: (مَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَطُّ)،

الآخر على إنكاره فهو جائز كالبيع والنكاح، وكل شيء يكون فيه الحق لواحد كالمبهة والصدق والإقرار لا ينفعه إقراره بعده كما في "القنية"^(١)، "بحر"^(٢)، "س"^(٣).

[قوله: ما كان لك] انظر لو لم يذكر لفظ (كان)، وانظر ما كتبناه في الصفحة الثانية^(٤) عند واقعة سمرقند، فإنه يفيد الفرق بين الماضي والحال.

[قوله: قط] لا فرق بين أن يؤكّد النفي بكلمة (قط) أو لا، "بحر"^(٥).

(قوله: انظر لو لم يذكر لفظ كان) إذا لم يذكره يكون الحكم كذلك بالأولى، فإن توهم التناقض إنما هو مع ذكرها، ثم رأيت في "الزبدة" ما نصه: ((وكذا إذا قال: ليس لك على شيء قط؛ لأن التوفيق أظهر؛ لأن يقول: ليس لك على شيء في الحال، فإني قضيت أو أبرأتني)). وفي "الزياني": ((كما لو قال: ليس لك على شيء؛ لأن التوفيق فيه أظهر؛ لأن للحال)) اهـ.

(قوله: فإنه يفيد الفرق بين الماضي والحال) الفرق ظاهر بين الماضي والحال في واقعة سمرقند لا في هذه المسألة، فإن ما ذكره الشارح من التوفيق إنما هو للماضي، وعلمت أن الحال كذلك بالأولى، ففرق بين المسألتين.

(١) "القنية": كتاب الإقرار - باب في تكذيب المقر له ق ١٥١ / ب.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٨ / ٧.

(٣) نقول: وقفنا على هذا الرمز في مواضع عدة من مسودة ابن عابدين رحمه الله التي بين أيدينا، ولم نقف عليه في النسخ المنقولة عن مبنته بخطه، والذي ظهر لنا بعد التأمل والبحث والاستقراء أنها حواش على "الدر المختار"، إنما ابن عابدين رحمه الله ميزها بهذا الرمز "س" لغلا تختلط بغيرها، أو لأحد المحثين على "الدر" من مشايخه، ولم نهد إليه.

على أن ابن عابدين رحمه الله في مواضع عدة من الأجزاء السابقة استبدل بهذا الرمز رمز "ح"، أي: العلامة الحلي محسني "الدر"، لكن ثم نقول كثيرة أخرى رمز لها بـ "س"، ولم نعثر عليها في "ح"، فليتأمل.

(٤) في "ب" و "م": ((ما سنذكره قريباً))، وانظر المقوله: [٢٦٦٨٧] قوله: ((فأنكر)).

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣٩ / ٧.

فَبِرَهْنَ الْمُدَعِّي عَلَى) أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ (أَلْفٌ^(١)، وَبَرَهْنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ (عَلَى الْقَضَاءِ) أَيْ: الإِيْفَاءِ (أَوِ الإِبْرَاءِ وَلَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ) أَيْ: الْحُكْمِ^(٢) بِالْمَالِ؛ إِذ الدَّفْعُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي صَحِيقٌ إِلَّا فِي الْمَسَأَةِ الْمُخَمَّسَةِ

[٢٦٦٦٧] (قُولُهُ: عَلَى إِلْخِ) الْأَصْوبُ أَنْ يَقُولَ: ((عَلَى أَلْفٍ لَهُ عَلَيْهِ)), فَافْهَمْ. وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ^(٣): ((عَلَى أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ)).

[٢٦٦٦٨] (قُولُهُ: عَلَى الْقَضَاءِ أَيْ: الإِيْفَاءِ) قَيْدٌ بِدَعْوَى الإِيْفَاءِ بَعْدَ الْإِنْكَارِ إِذ لَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْدَّيْنِ: فَإِنْ كَانَ كِلا الْقَوْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِتَنَاقُضِ، وَإِنْ تَرَقَّا عَنِ الْمَحْلِسِ، ثُمَّ ادَّعَاهُ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الإِيْفَاءِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ، وَإِنْ ادَّعَى الإِيْفَاءَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ لَا يُقْبَلُ، كَذَا فِي "خِزَانَةِ الْمُفْتَنِينَ"، "بَحْرٍ"^(٤).

[مطلب: المسألة الخامسة]

[٢٦٦٦٩] (قُولُهُ: إِلَّا فِي الْمَسَأَةِ الْمُخَمَّسَةِ) كَـ: أَوْدَعَنِيهِ فُلَانٌ، أَوْ: آجَرَنِيهِ، أَوْ: ارْتَهَنَهُ، أَوْ: غَصَبَتْهُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ مُزَارِعَةً مِنْ فُلَانٍ، أَوْ: هَذَا الْكَرْمُ مُعَامَلَةً مِنْهُ.

سُمِّيَتْ مُخَمَّسَةً لِأَنَّ فِيهَا^(٥) خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((وَهَذِهِ مُخَمَّسَةُ كِتَابِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ صُورَهَا خَمْسَةٌ: وَدِيعَةٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَرَهْنٌ، وَغَصْبٌ، أَوْ لِأَنَّ فِيهَا^(٧) خَمْسَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:))

(١) كذا في النسخ، والسيّاق يقتضي النصب، وأمّا الرفع فعلى أن يكون اسم ((أَنَّ)) ضمير الشأن ممنوعاً، وانظر المقوله [٢٦٦٦٧].

(٢) في "ط": ((الحكم)), وهو خطأ.

(٣) كما في "و"، وفي "الأصل": ((وفي نسخة)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٠.

(٥) في "ر" و"آ" و"ب": ((فيه)).

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٨ بياضاح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ" و"ب": ((فيه)), وما أثبتناه من "م" هو الموفق لعبارة "البحر"، ولـ"التكلمة" - المقوله [٢٨٤٢] قوله: ((لِأَنَّ فِيهَا أَقْوَالٍ خَمْسَةُ عُلَمَاءِ)).

الأول: ما في "الكتاب"^(١)، وهو: أنَّه تُنْدَفِعُ^(٢) خُصُومَةُ المُدَعِّي؛ لأنَّ الْبَيِّنَةَ أَثَبَتَتْ أَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ بِيَدِ خُصُومَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ".

الثاني: قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ" - وَاحْتَارَهُ^(٣) [ف/٢٤٢ ب] فِي "الْمُخْتَارِ"^(٤): الْمُدَعِّي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَالِحًا فَكَمَا قَالَ "الإِمامُ" ، وَإِنْ مَعْرُوفًا بِالْحَلِيلِ^(٥) لَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَى مَسَافِرٍ يَوْدِعُهُ^(٦) إِيَّاهُ وَيُشَهِّدُ، فَيَحْتَالُ لِإِبْطَالِ حَقَّ غَيْرِهِ، إِذَا اتَّهَمَهُ بِهِ الْقَاضِي لَا يَقْبِلُهُ.

الثالث: قَوْلُ "مُحَمَّدٌ": إِنَّ الشَّهُودَ إِذَا قَالُوا: نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ فَقَطْ لَا تَنْدَفِعُ، فَعِنْهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِالْوَجْهِ وَالاسْمِ وَالنَّسَبِ.

وَفِي "البِزَازِيَّةِ"^(٧): تَعْوِيلُ الْأَئمَّةَ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" ، وَفِي "الْعِمَادِيَّةِ": لَوْ قَالُوا: نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ لَا بِوَجْهِهِ لَمْ يُذَكَّرْ^(٨) فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَبِ، وَفِي قَوْلَانِ، وَعِنْدَ "الإِمامِ": لَا بُدَّ أَنْ يَقُولُوا^(٩): نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَتَكْفِي مَعْرِفَةُ الْوَجْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: أَوْدَعَهُ رَجُلٌ لَا نَعْرِفُهُ لَمْ^(١٠) تَنْدَفِعْ.

(١) أي: "مِنَ الْكِتَبِ".

(٢) في "الأصل": ((أنَّه تُنْدَفِعُ)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((واختار)), وما أثبناه من "ب" و"م" هو المافق لما في "البحر".

(٤) في "ب" و"م": ((المختارات)), وما أثبناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو المافق لما في "البحر"، وانظر "الاختيار": كتاب الدعوى ١١٦/٢.

(٥) في النسخ جميعها: ((بالبحر)), وما أثبناه من مخطوطة "البحر" ومطبوعته.

(٦) في النسخ جميعها: ((بردهة)), وما أثبناه من مخطوطة "البحر" ومطبوعته.

(٧) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ - نوع في المُحَمَّسةِ ٣٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ر" و"آ": ((لم يذكره)), أي: الإمام محمد رحمه الله، كما في "البحر".

(٩) في "ب" و"م": ((أن يقول)). قال مصحح "م": ((قوله: لا بد أن يقول: نعرفه، كذا بالأصل المقابل على خطه، ولعله: أن يقولوا، كالسباق والسياق)).

(١٠) في "م": ((لا)).

كما سيجيء (قبل) برهانه؛ لإمكان التوفيق؛ لأنّ^(١) غير الحق قد يقضى، ويبرأ منه دفعاً للخصومة. وسيجيء^(٢) في الإقرار: ((أنه لو برهن على قول المدعى: أنا مبطل في الدعوى، أو شهودي كذبة، أو ليس لي عليه شيء صحة الدفع) إلى آخره،

الرابع: قول "ابن شيرمة": إنها لا تندفع عنه مطلقاً؛ لأنَّه تَعْذَرَ إثبات المِلْك؛ لعدم الخصم عنه، ودفع الخصومة بناء عليه. قلنا: مقتضى البينة شيئاً: ثبوت المِلْك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت، ودفع خصومة المدعى وهو خصم فيه ثبت، وهو كالوكيل بنقل المرأة وإقامة البينة على الطلاق.

الخامس: قول "ابن أبي ليلي": تندفع بدون بينة؛ لإقراره بالملک للغائب. وقلنا: إنَّه صار خصمًا بظاهر يدِه، فهو بإقراره يريده أن يحول حفاظاً مُستحقاً على نفسه، فلا يصدق إلا بالحجّة^(٤)، كما لو ادعى تحوّل الدين من ذمته إلى ذمة غيره)) اهـ.

[٢٦٦٧٠] قوله: كما سيجيء^(٥) في فصل دفع^(٦) الدّعوى من كتاب الدّعوى، "ح"^(٧).

[٢٦٦٧١] قوله: قبل برهانه انظر لو برهن على إيفاء البعض، فقد صارت حادثة الفتوى.

(قوله: انظر لو برهن على إيفاء البعض) التعليق بـ((أنَّ غير الحق قد يقضى)) يُفيد عدم الفرق بين البرهان على إيفاء الكل أو البعض، تأملـ.

(١) في "ط": ((لا)) بدل ((لأن)), وهو خطأ.

(٢) نقول: لم نعثر على المسألة في كتاب الإقرار، وإنما وقفتنا عليها بمعناها في باب القبول وعدمه من كتاب الشهادة ص ١٨٦ - "در".

(٣) في "آ": ((قول ابن أبي شيرمة)), وهو خطأ، وفي "ب" و"م": ((قول أبي شيرمة)), واسمه عبد الله بن شيرمة، وأبو شيرمة كنيته، وشهرته: ابن شيرمة، وتقديمت ترجمته ٢٠١/١. وسيأتي ضبطه في "التكلمة" - المقوله [٢٨٤٢]، قوله: ((لأن فيها أقوال خمسة علماء)).

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((حجّة)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البحر".

(٥) ص ٥٢٦ - "در".

(٦) في "آ" و"ب" و"م": ((رفع)) بالراء، وهو خطأ.

(٧) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/أ.

وذَكْرَهُ في "الدُّور" ^(١) قُبِيلَ الإقرارِ في فصلِ الاستشراءِ. (كما) يُقْبَلُ (لو ادَّعَى القِصاصَ على آخرَ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (فَبَرَهَنَ الْمُدَّعِي) عَلَى الْقِصاصِ (ثُمَّ بَرَهَنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(٢) عَلَى الْعَفْوِ، أَوْ) عَلَى (الصُّلُحِ عَنْهُ عَلَى مَالٍ)، وَكَذَا فِي دَعْوَى الرِّقْ ^(٣) بِأَنَّ ادَّعَى عُبُودِيَّةَ شَخْصٍ، فَأَنْكَرَ، فَبَرَهَنَ الْمُدَّعِي، ثُمَّ بَرَهَنَ الْعَبْدُ أَنَّ الْمُدَّعِي أَعْتَقَهُ يُقْبَلُ إِنْ لَمْ يُصَالِحْهُ، وَلَوْ ادَّعَى إِلَيْفَاءَ، ثُمَّ صَالَحَهُ قُبِيلَ بُرهَانُهُ عَلَى إِلَيْفَاءِ ^(٤)، "بَحْر" ^(٥).

[٢٦٦٧٢] (قولُهُ: فِي فَصْلِ الْإِسْتَشْرَاءِ ^(٦)) وَفِيهِ فَوَائِدُ جَمَّةُ، فَرَاجِعُهُ. وَالْإِسْتَشْرَاءُ: طَلَبُ شَرَاءِ شَيْءٍ.

[٢٦٦٧٣] (قولُهُ: إِنْ لَمْ يُصَالِحْهُ) مَحَلُّ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ ^(٧): ((وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخرَ مَالًا)).

(قولُ "المصنَف": أَوْ الصُّلُحِ عَنْهُ عَلَى مَالٍ) سِيَّاًتِي أَنَّ طَلَبَ الصُّلُحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، بِخَلَافِ طَلَبِ الصُّلُحِ عَنِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ، "أَشْبَاهٌ". فَكُلُّ مِنْ الصُّلُحِ عَنِ الْقِصاصِ وَالْعَفْوِ وَإِنْ تَضَمَّنَ الْإِقْرَارَ بِالْقَتْلِ إِلَّا أَنَّ التَّوْفِيقَ مُمْكِنٌ بِنَحْوِ مَا ذُكِرَ.

(قولُهُ: مَحَلُّ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَيْهِ) وَلَا يُقْسَمُ: يَكُنْ تَأَتِي مَا قَالَهُ فِي "الخلاصة" فِي مَسَأَةِ دَعْوَى الْعِتقِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُعْفَى فِيهِ التَّنَاقُضُ، وَانْظُرُ الْمَسَأَةَ فِي الصُّلُحِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْإِبْرَاءَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُعْفَى فِيهِ التَّنَاقُضُ أَيْضًا.

(١) "الدُّور والغُرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستشراء والاستيهاب والاستيداع ٢/٣٥٦.

(٢) ((الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) لِيُسَتَّ فِي "د".

(٣) فِي "د": ((قُبِيلَ بُرهَانُ إِلَيْفَاءِ)).

(٤) "البَحْر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٠ بتصريف.

(٥) فِي "ر": ((إِلَيْهِ)) بَدْل ((الْإِسْتَشْرَاء)).

(٦) ص ١٩ - "در".

وفيه^(١): ((برهن أن له أربعمائة، ثم أقر أن عليه للمنكري ثلاثمائة سقط عن المنكري ثلاثمائة، وقيل: لا، وعليه الفتوى، "ملتقط"^(٢)). وكأنه لأنه لما كان المدعى عليه جاحداً فلزمته غير مشغولة في زعمه، فأين تقع المقاصلة؟! والله تعالى أعلم. (وإن زاد) كلمة: (ولا أعرفك، ونحوه) كـ: ما رأيتك (لا) يقبل؛ لتعذر التوفيق، وقيل: يقبل؛).

قال في "البحر"^(٣): ((وقيد^(٤) يكون المدعى عليه لم يصالح لسكته عنه، والأصل العدم، أما إذا أنكر فصالحة على شيء، ثم برهن على الإيفاء أو الإبراء لم تسمع دعواه، كذا في "الخلاصة"^(٥))). ح^(٦). ق ٤٢٤/ب

[قوله: وكأنه إلخ] من كلام صاحب "المنح"^(٧).

[قوله: فأين الواقع في "المنح"^(٨): ((فأني))].

[قوله: وإن زاد] أي: على قوله فيما تقدم^(٩): ((ما لك على شيء)).

[قوله: وقيل] ذكره "القدوري"^(١٠) عن أصحابنا، "بحر"^(١١).

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٠.

(٢) "الملتقط": كتاب الدعوى - مطلب في الملازمة للمفلس ص ٣٩٩ - باختصار.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٣٩ - ٤٠.

(٤) في "ر": ((وقيده)).

(٥) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل السابع عشر فيما يكون دفعاً وما لا يكون ق ٢٣٨/ب بتصرف.

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣١١/أ.

(٧) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٣/ب.

(٨) ص ١٩ - "در".

(٩) لم نعثر على النقل في كتابي القدوري "المختصر" و"التجريد".

(١٠) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٠.

لأنَّ المُحتجبَ أو المُخدَّرَ^(١) قد يتأذى بالشَّغبِ على بابِهِ، فيأمرُ بإرضاءِ الخصمِ ولا يعرِفُهُ، ثمَّ يعرِفُهُ، حتَّى لو كان مِمَّن يعمَلُ بنفْسِهِ لا يُقبلُ. نَعَمْ لو ادَّعَى إقرارَ المُدعى عليه بالوُصُولِ^(٢)

[قوله: لأنَّ المُحتجبَ] أي: مِن الرِّجالِ. والمُحتجبُ: مَن لا يَتَوَلَّ الأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ، وقيل: مَن لا يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ لِعَظَمَتِهِ، "بَحْرٌ"^(٣).

[قوله: حتَّى لو كان] أي: المُدعى عليه. فَرَأَعَ هَذَا عَلَى ذَلِكَ القُولُ فِي "النَّهَايَةِ" تَبَعًا لِقاضِي خَانٍ^(٤). وفي "إِيَضَاحِ الإِصْلَاحِ"^(٥): ((وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَبْنَى إِمْكَانِ التَّوْفِيقِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّ الْأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ، لَا المُدعى عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ)) انتهى. وَدَفْعَهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلُّهُ فِي تَنَاقُضِ المُدعى عَلَيْهِ لَا المُدعى، "بَحْرٌ"^(٦).

[قوله: نَعَمْ لو ادَّعَى إِلَّا] قال في "الدُّرُرِ"^(٧) عن "الْقُنْيَةِ"^(٨): ((المُدعى عَلَيْهِ قَالَ لِلْمُدَعِّي: لَا أَعْرِفُكَ، فَلَمَّا ثَبَّتَ الْحَقُّ بِالبَيِّنَاتِ ادَّعَى إِيَصالَ لَا تُسْمَعُ، وَلَوْ ادَّعَى إِقْرَارَ المُدعى بِالوُصُولِ أَوْ إِيَصالِ تُسْمَعُ)) اهـ.

(قوله: وَدَفْعَهُ ظَاهِرٌ) فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ تَنَاقُضَ المُدعى عَلَيْهِ يَنْدَعُ بِكُونِهِ مُتَحَجِّبًا، أَوْ المُدعى فَالْوَجْهُ مَا فِي "الإِصْلَاحِ".

(١) خَدَّرُوا الجَارِيَةَ: سُرُورُهَا وَصَانُورُهَا عَنِ الْأَمْتَهَانِ وَالْخَرُوجِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا، انظر "المصباح المنير": مادة ((خدر)), وسيأتي شرحها عن البِزْدُوِيِّ في المقوله [٢٧١٥٥] قوله: ((أَوْ كَوْنُ الْمَرْأَةِ مُخَدَّرَةً)).

(٢) في "ط": ((بِالوَصْلِ)), وهو خطأ.

(٣) "البَحْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتِّيٍّ /٤٠/ باختصار.

(٤) "شَرْحُ قاضِي خَانِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ /٩٣/ ٢.

(٥) هو "إِيَضَاحُ" لابنِ كَمَالِ باشا، شَرَحَ بِهِ كِتَابَهُ "إِصْلَاحُ الْوَقَايَا"، وَتَقدَّمَتْ تَرْجِمَتِهِ ٣٩٩/٢.

(٦) "البَحْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتِّيٍّ /٤٠/ ٧.

(٧) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ دَعْوَى النَّسْبِ - فَصْلٌ فِي الْأَسْتِشَرَاءِ وَالْأَسْتِهَابِ وَالْأَسْتِدَاعِ إِلَّا ٣٥٤/٢.

(٨) "الْقُنْيَةِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - فَصْلٌ فِيمَا يَبْطِلُ دَعْوَى المُدَعَّى ق ١٤٢/١.

أو الإيصال^(١) صحيح، "درر"^(٢) في آخر الدعوى؛ لأنَّ التناقض لا يمنع صحة الإقرار. (أقرَّ بَيْعَ عَبْدِهِ) مِنْ فَلَانِ (ثُمَّ جَحَدَهُ صَحَّ)؛ لأنَّ الإقرار بالبَيْع بلا ثَمَنٍ باطل، إقرار "بِرَازِيَّة"^(٣).

قال في "البحر"^(٤): ((لأنَّ المُتَنَاقِضَ هو الذي يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ، وَهُنَا لَمْ يَجْمَعُ، وَهُنَا لَوْ صَدَقَهُ الْمُدَعِّي عِيَانًا لَمْ يَكُنْ^(٥) مُتَنَاقِضاً^(٦)، ذَكَرَهُ "التُّمُرُّتَاشِيُّ") انتهى، وَتَمَامُهُ فِيهِ.
وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا عَلَلَ بِهِ "الشَّارِحُ" ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ": ((إقرارَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ))
صَوَابُهُ: الْمُدَعِّي، إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ: الْمُدَعِّي [عَلَيْهِ]^(٧) بِصِيغَةِ الْمُبَنيِّ لِلْفَاعِلِ، تَأْمَلَ^(٨).
قولُهُ: لأنَّ الإقرار بالبَيْع إقرارٌ بِرُكْنِيهِ؛ لأنَّهُ مُبَادِلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ^(٩)

٣٦٤

(قولُهُ: وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا عَلَلَ بِهِ "الشَّارِحُ") بَلْ الأَحْسَنُ مَا صَنَعَهُ "الشَّارِحُ" ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْعُونَ إِيصالَ وَأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، فَيُقَالُ فِي تَصْحِيحِ دَعْوَاهُ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الإِقْرَارِ، وَانظُرْ مَا سَبَقَ فِي الْاسْتِحْفَاقِ.

(١) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٢١٩/٣: ((قوله: بالوصول أو الإيصال، بأن ادعى إقراره بأنه وصله منه كذلك، أو أوصله وبرهن)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستثناء والاستهاب والاستدلال إلخ ٣٥٤/٢ بتصريف.

(٣) "البازية": كتاب الإقرار - الفصل الثاني في الاختلاف - نوع في دعوى الزيادة إلخ ٤٥٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٠/٧.

(٥) في "الأصل": ((لم تكن)).

(٦) في "آ": ((لم تكن تناقضا)).

(٧) نقول: ((عليه)) ليست في النسخ جميعها، وما أثبتناه من "التكلمة" - المقوله ٨٠] قوله: ((نعم لو ادعى إلخ))، وهو الموافق للسياغ؛ حيث قال في "التكلمة": ((فيكون معناه: الذي ادعى عليه الدفع، تأمل، ثم رأيت ما يؤيد هذا في "المقدسي")) اهـ، وانظر تمامه فيها.

(٨) قال المدنى في "نخبة الأفكار" ٢/٢٧٩ بـ: ((وبه علم أنَّ ما وقع في بعض النسخ من قوله: ((المدعى عليه)) يعني بزيادة كلمة ((عليه))، ومن قوله: ((والإيصال)) بالواو سهوٌ من النساخ، قاله أبو الطيب، أقول: وعبارة العيني بغير زيادة ((عليه))، فتأمل)) اهـ.

(ادعى على آخر أنه باعه أمهته منه (فقال) الآخر^(١): (لم أبعها منك قط،).

إلا أن يُحمل على أنه أقر بالبيع بلا مال، تأمل^(٢). قال في "المبسوط"^(٣): ((شَهِدا عَلَى إِقْرَارِ الْبَاعِ وَلَمْ يُسَمِّيَا الشَّمَنَ، وَلَمْ يَشَهِدا بِقَبْضِ الشَّمَنِ لَا تُقْبَلُ، وَإِنْ قَالَا: أَقَرَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ وَاسْتَوْفَى الشَّمَنَ وَلَمْ يُسَمِّيَا الشَّمَنَ حَازَ)). انتهى^(٤)، وفي "مجمع الفتاوى": ((شَهِدا أَنَّهُ بَاعَ وَقَبَضَ الشَّمَنَ حَازَ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا الشَّمَنَ، وَكَذَا لَوْ شَهِدا بِإِقْرَارِ الْبَاعِ أَنَّهُ بَاعَهُ وَقَبَضَ الشَّمَنَ)) اهـ.

وقال في "الخلاصة"^(٥): [٢٤٣/٢/١] ((شَهِدُوا عَلَى الْبَيعِ بِلَا بِيَانِ الشَّمَنِ إِنْ شَهِدُوا عَلَى قَبْضِ الشَّمَنِ تُقْبَلُ، وَكَذَا لَوْ بَيَّنَ أَحَدُهُمَا وَسَكَتَ الْآخَرُ)). اهـ "نور العين"^(٦) في أوائل الفصل السادس. وانظر ما سندكره في كتاب الشهادة^(٧)، وفي باب الاختلاف فيها^(٨). [٢٦٦٨٢] (قوله: أمهته منه) لا حاجة إلى قوله: (منه)); لأن ضمير ((باعه)) يعني عنه، "ح"^(٩).

(قوله: وكذا لو بَيَّنَ أَحَدُهُمَا وَسَكَتَ الْآخَرُ عزاهما لـ "عدة المفتين" لـ "النسفي" في "نور العين"، ولم يَظْهِرْ وَجْهُ الْقَوْلِ فِيهَا، وَلَنْتَرَّ عِبَارَةُ "الخلاصة"، ثُمَّ وَجَدْتُهَا فِيهَا مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ فِي احْتِلَافِ الشَّاهِدَيْنِ بِقَوْلِهِ فِي الْأَقْضِيَةِ: ((لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى بَيعٍ وَلَمْ يُبَيِّنَا الشَّمَنَ إِنْ شَهِدا عَلَى قَبْضِهِ تُقْبَلُ، وَكَذَا إِنْ بَيَّنَ أَحَدُهُمَا وَسَكَتَ الْآخَرُ)) اهـ.

(١) ((آخر)) من المتن في "و".

(٢) في "الأصل" وـ "آ" بعد قوله: (تأمل)): ((وانظر ما سندكره في ٤٣٦ وفي ٤٣٨)) وهي أرقام صفحات مخطوطة "الأصل"، وانظر المقوله [٢٧١٠٣] قوله: ((وهو مختلف باختلاف البَدَل)).

(٣) "المبسوط": كتاب أدب القاضي - باب الشهادة في الشراء والبيع ١٦٠/١٦٠ بتصريف.

(٤) ((انتهى)) من "ر".

(٥) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين ق ٢١٨.

(٦) "نور العين": الفصل السادس في أنواع الدعاوي وشرائط صحتها إلخ ق ٢٢.

(٧) المقوله [٢٦٨٣٥] قوله: ((في مثل البيع)) وما بعدها.

(٨) من قوله: ((وانظر ما سندكره)) إلى هذا الموضع ساقط من "ر"، وانظر المقوله [٢٧١٠٣] قوله: ((وهو يختلف باختلاف البَدَل)).

(٩) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١.

فَبِرَهَنَ الْمُدَعِي (عَلَى الشَّرَاءِ) مِنْهُ (فُوَجَدَ الْمُدَعِي (بِهَا عَيْبًا) وَأَرَادَ رَدَّهَا (فَبِرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ) أَيْ: الْمُشْتَرِي (بِرِئٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهَا لَمْ تُقْبَلْ) بَيْنَ الْبَائِعِ؛ لِلتَّنَاقْضِ، وَعِنْ "الثَّانِي": تُقْبَلُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنِ وَكِيلِهِ وَإِبْرَائِهِ عَنِ الْعَيْبِ، وَمِنْهُ وَاقِعَةُ سَمَرْقَنْدَ: ((أَدَعَتْ^(١) أَنَّهُ نَكَحَهَا بِكَذَا، وَطَالَبَتْهُ^(٢) بِالْمَهْرِ،).

[٢٦٦٨٣] (قوله: أَيْ: الْمُشْتَرِي) الأصوبُ: أَيْ: الْبَائِعُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

[٢٦٦٨٤] (قوله: لِلتَّنَاقْضِ) لِأَنَّ اشْتَرَاطَ الْبَرَاءَةِ تَغْيِيرٌ لِلْعَقْدِ مِنْ اقْتِضَاءِ وَصْفِ السَّلَامَةِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَقْتَضِي وُجُودَ الْعَقْدِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ، بِخَالِفٍ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ قَدْ يُقْضَى وَيَبْرَأُ مِنْهُ دُفْعًا لِلَّدْعَوِي الْبَاطِلَةِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْكُلِّ، "بَحْرٌ"^(٤).

[٢٦٦٨٥] (قوله: بَيْعٌ وَكِيلِهِ) أَيْ: وَكِيلُ الْبَائِعِ.

[٢٦٦٨٦] (قوله: وَإِبْرَائِهِ عَنِ الْعَيْبِ) مِنْ إِضَافَةِ الْمُصْدِرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَهُوَ ضَمِيرُ الْوَكِيلِ، وَالْفَاعِلُ الْمُشْتَرِي، "ح"^(٥). وَعَلَى مَا قَلَنَا مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ، وَالضَّمِيرُ لـ((وَكِيلِهِ^(٦)))، وَهُوَ الْمَفْهُومُ

(قول "الشارح": بَيْنَ الْبَائِعِ لِلتَّنَاقْضِ) يُنْظَرُ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّنَاقْضَ يَرْتَفَعُ بِتَصْدِيقِ الْخَصْمِ أَوْ بِتَكْذِيبِ الْحَاكِمِ، وَقَدْ وُجِدَ هَنَا، ثُمَّ رأَيْتُهُ فِي "الْكَفَايَةِ" تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمُسَأَلَةِ، فَانْظُرُوهُمَا مَعَ "زِبْدَةِ الدَّرَائِيَّةِ" وَمَا كَتَبْنَا فِي الْاسْتَحْقَاقِ.

(قوله: وَعَلَى مَا قَلَنَا مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ) فِيهِ: أَنَّ الإِبْرَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ الْمُشْتَرِيِّ، وَالْبَرَاءَةُ مِنِ الْبَائِعِ كَذَا قَالَهُ "السَّنْدِيُّ"، وَلَا مَانِعٌ مِنْ نِسْبَتِهَا لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا، وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَفَالَةِ.

(١) في "و": ((أَدَعَى)), وَهُوَ خَطَا.

(٢) في "ط": ((وَطَلَبَتْهُ)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَى . ٤١/٧ .

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَى . ٤١/٧ . بِتَصْرِفِهِ.

(٥) في "ب" و "م": ((إِلَخ)) بَدْل ((ح)), وَهُوَ خَطَا، وَالنَّفْلُ فِي "ح": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَى ق ٣١١/أ.

(٦) في "ر" و "آ": ((الْوَكِيل)).

فَأَنْكَرَ، فَبَرَهَنَتْ، فَادَّعَى أَنَّهُ خَلَعَهَا عَلَى الْمَهْرِ تُقْبَلُ^(١)؛ لاحتمال أَنَّهُ زَوْجَهُ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَلَمْ يَعْلَمْ)، "خلاصه"^(٢). (يَطْلُ) جِيَعُ (صَكٌّ) أَيْ: مَكْتُوبٍ (كُتِبَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ) وَقَالَا: آخِرُهُ فَقْطُ،

مِنْ عِبَارَةِ "الْبَحْرِ"^(٣)، فَقُولُهُ أَوَّلًا: ((لَمْ أَبْعِدْهَا مِنْكَ قَطُّ)) أَيْ: مُبَاشِرَةً، وَقُولُهُ: ((أَنَّهُ بَرِئٌ إِلَيْهِ)) أَيْ: إِلَى وَكِيلِهِ.

[قوله: فَأَنْكَرَ] أَيْ: بَأْنَ قال: لَا نَكَاحٌ بَيْنَا كَمَا^(٤) فِي "الْبَحْرِ"^(٥) عَنْ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٦): ((وَلَوْ قَالَ: لَا نَكَاحٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَمَّا بَرَهَنَتْ عَلَى النَّكَاحِ بَرَهَنَ هُوَ عَلَى الْخُلُعِ تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ). وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَا نَكَاحٌ قَطُّ، أَوْ قَالَ: لَمْ أَتَرْوَجْهَا قَطُّ وَالباقِي بِحَالِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا وَمَسَأَلَةُ الْعَيْبِ سَوَاءً^(٧). وَفِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ": لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ الْبَرَاءَةُ عَنِ الْعَيْبِ؛ لَأَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالْعَيْبِ، فَكَذَا الْخُلُعُ يَقْتَضِي سَابِقَةَ النَّكَاحِ^(٨)، فَيَتَحَقَّقُ التَّنَاقْضُ) اهـ.

(قوله: أَيْ: بَأْنَ قال: لَا نَكَاحٌ بَيْنَا) لَا يَصْحُّ هَذَا التَّفْسِيرُ، بل مَوْضِعُ الْحَادِثَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَرْوِيجَهَا.

(قوله: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا وَسِيلَةُ الْعَيْبِ إِلَيْهِ) عِبَارَتُهُ: ((وَمَسَأَلَةُ الْعَيْبِ سَوَاءً، وَثَمَّةَ فِي ظَاهِرِ إِلَيْهِ)، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ مَا فِي "الْخلاصَةِ".

(١) فِي "د": ((يَقْبِل)) بِالْمُتَنَاهِةِ التَّحْتِيَّةِ أَوَّلَهِ.

(٢) "الْخلاصَةُ": كِتَابُ الدُّعْوَى - الفَصْلُ السَّابِعُ عَشَرُ فِيمَا يَكُونُ دَفْعَةً وَمَا لَا يَكُونُ - الْجِنْسُ الثَّالِثُ فِي الدِّينِ ق ٢٣٧ ب بِتَصْرِفِ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتِّي ٤١/٧.

(٤) فِي "الْأَصْلِ": ((لِمَا)).

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتِّي ٤٢/٧.

(٦) "جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ": الْفَصْلُ الْعَاشرُ فِي التَّنَاقْضِ فِي الدَّعَاوِي ١٠٣/١.

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((وَسِيلَةُ الْعَيْبِ)) بَدْلُ ((وَمَسَأَلَةُ الْعَيْبِ سَوَاءً)), وَمَا أَنْتَنَا مِنْ "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ" هُوَ الصَّوابُ الْمُوافِقُ لِمَا فِي "الْفُصُولَيْنِ" وَ"الْبَحْرِ"، وَانْظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ".

(٨) عِبَارَةُ "الْفُصُولَيْنِ": ((سَبْقُ النَّكَاحِ)).

وهو استحسانٌ راجحٌ على قوله، "فتح"^(١). واتفقوا على^(٢) أنَّ الفُرْجَةَ كفاصيل السُّكُوتِ، وعلى انصرافِه للكلٌّ في جملٍ عطِفتْ بواو، وأعقبَتْ بشرطٍ،

[٢٦٦٨٨] (قوله: راجح على قوله) إذ الأصل في الجمل الاستقلال، والشك يكتب للاستئناق، فلو انتصر إلى الكل كأن مُبِطلا له، فيكون ضد ما قصدواه، فينصرف إلى ما يليه ضرورة، كما في "التبيين"^(٣)، "ح"^(٤).

[٢٦٦٨٩] (قوله: في جُملَةِ قُولِيَّةٍ، وَإِلَّا نَافَى مَا قَبْلَهُ. وَفِي "البَحْر" (٥): ((والحاصلُ: أَنَّهُمْ اتَّقَوْا عَلَى أَنَّ الْمَشِيَّةَ إِذَا ذُكِرَتْ بَعْدَ جُمْلَةِ مُتَعَاطِفَةٍ بِاللَّوَادِ كَقُولِهِ: عَدْدُهُ حُرُّ، وَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَعَلَيْهِ الْمَشْيُّ إِلَى يَسِيرِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُلِّ، فَبَطَلَ الْكُلُّ، فَمَشَى "أَبُو حَنِيفَةَ" عَلَى حُكْمِهِ، وَهُمَا أَخْرَجَا صُورَةَ كَتْبِ الصَّكَّ مِنْ عُمُومِهِ بِعَارِضٍ اقْتَضَى تَخْصِيصَ الصَّكَّ مِنْ عُمُومِ حُكْمِ الشَّرْطِ الْمُتَعَقِّبِ جُمِلاً مُتَعَاطِفَةً؛ لِلْعَادَةِ، وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ الْحَادِثُ، وَلَذَا كَانَ قُولُهُمَا اسْتِحْسَانًا راجحًا عَلَى قُولِهِ، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" (٦). وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الشَّرْطَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَشِيَّةِ) انتهى.

[قوله: بشرطٍ] أي: سواءً كان الشرطُ هو المنشية أو غيرها كما صرَّحَ به في "البحر" ^(٧)، "ح" ^(٨). والظاهرُ: أنَّ هذا خاصٌ بالإقرارِ؛ لما سيأتي بعدهُ من قوله: ((وأما الاستثناءُ إلخ))، تأملُ. ق ٤٢٥ / ١

(قوله: والظاهر: أنَّ هذا خاصٌّ لا حاجةَ لهذا الْحَمْلِ، بل هو عامٌ.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة ٤٢٤/٧ - ٤٢٥ بتصرف.

(٢) ((علی)) لیست فی "و".

(٣) "تبين الحقائق": كتاب القضاء - باب: مسائل شتى ١٩٩/٤

(٤) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١ / أ.

^٥) "البحـر": كتاب القضاـء - مسائـل، شـتـى، ٤٢ / ٧ - ٤٣.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل، منشورة ٤٢٥/٦.

^{٧)} "البحر": كتاب القضاء - مسائل، شتى، ٤٢ / ٧ - ٤٣.

(٨) "ح": كتاب القضاء - مسائل، شتى، ق ٣١١ / أ.

وأَمَّا الاستثناء بـ: إِلَّا وَأَنْحَوْاتِهَا فَلِلأَخْيَرِ إِلَّا لِقَرِينِهِ، كـ: لـه مائة درهم وخمسون ديناراً إِلَّا درهماً، فـلِلأَوَّلِ استحساناً.

وأَمَّا الاستثناء بـ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ جُمْلَتَيْنِ إِيقَاعِيَّتَيْنِ فـإِلَيْهِمَا اتْفَاقاً، وَبَعْدَ طَلاقَيْنِ مُعَلَّقِيْنِ أَوْ طَلاقَ مُعَلَّقٍ وَعِنْقٌ مُعَلَّقٌ فـإِلَيْهِمَا عِنْدَ "الثَّالِثِ"، وَلِلأَخْيَرِ عِنْدَ "الثَّانِيِّ"، وَلَوْ بِلَا عَطْفٍ، أَوْ بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ فـلِلأَخْيَرِ اتْفَاقاً. وَعَطْفُهُ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَغُوٌّ إِلَّا بـمَا فـي تَشْدِيدٍ عـلـى نـفـسـهـ، وـتـامـهـ فـي "الـبـحـرـ" ^(١).

[٢٦٦٩١] (قوله: إِيقَاعِيَّتَيْنِ) أي: مُنْجَزَتَيْنِ لـيـسـ فـيـهـمـا تـعـلـيـقـ بـقـرـينـةـ الـمـقـابـلـةـ، نحو: أـنـتـ طـالـقـ وـهـذـا حـرـّ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، "حـ" ^(٢).

[٢٦٦٩٢] (قوله: أـوـ بـهـ بـعـدـ سـكـوتـ) أي: إـذـا كـانـ السـكـوتـ بـيـنـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ وـبـيـنـ ما قـبـلـهـاـ.

[٢٦٦٩٣] (قوله: إِلَّا بـمـاـ فـيـهـ تـشـدـيدـ) فـلـوـ قـالـ: إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ، وـسـكـتـ، ثـمـ قـالـ: وـهـذـهـ الـأـخـرـىـ دـخـلـتـ الثـانـيـةـ فـيـ الـيـمـينـ، بـخـلـافـ: وـهـذـهـ الدـارـ الـأـخـرـىـ. وـلـوـ قـالـ: هـذـهـ طـالـقـةـ، ثـمـ سـكـتـ، وـقـالـ: وـهـذـهـ طـلـقـتـ الثـانـيـةـ، وـكـذـاـ فـيـ الـعـنـقـ، "بـحـرـ" ^(٤). كـذـاـ فـيـ الـهـامـشـ.

(قول "الشارح": وعَطْفُهُ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَغُوٌّ إِلَّا) تَقْدَمَ لـهـ وـلـ "الـشـارـحـ" فـيـ الـأـيـمـانـ قـبـيلـ بـابـ الـيـمـينـ فـيـ الـبـيـعـ: ((أـنـ الـمـفـتـىـ بـهـ عـدـمـ لـحـوقـ الشـرـطـ بـعـدـ سـكـوتـ لـهـ أـوـ عـلـيـهـ وـلـوـ مـعـ الـعـطـفـ))، فـمـاـ هـنـاـ عـلـىـ غـيرـ الـمـفـتـىـ بـهـ.

(١) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٣.

(٢) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/٥.

(٣) في النسخ جميعها: ((وهذه)) بالواو، وهي ليست في مخطوطة "البحر" ومطبوعته، وليس في "التكلمة" - المقوله [١١٨] قوله: ((إـلـاـ بـمـاـ فـيـهـ تـشـدـيدـ عـلـىـ نـفـسـهـ))

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٣.

(مات ذمّي، فقالت^(١) عرّسُهُ: أسلّمتُ بعد موته، وقالت ورثتُه: قبله صدّقوا)
تحكيمًا للحال (كما يحكّم الحال (في مسألة) جريان (ماء^(٢) الطاحونة)، ثمَّ
الحال إنّما تصلح حجّة للدفع لا للاستحقاق،).

[مطلب في تحكيم الحال وأنه يصلح حجّة للدفع لا للاستحقاق]

[قوله: تحكيمًا للحال] أي: لظاهر الحال، اهـ. كذا في الهاشم^(٣).

[قوله: كما إلخ] ليست هذه المسألة موجودة فيما كتب عليه "المصنف"^(٤).

[قوله: جريان إلخ] لا وجّه لتفصيص الجريان، بل الانقطاع كذلك، فكان الأولى حذفة.

[قوله: ثمَّ الحال إنّما تصلح حجّة للدفع لا للاستحقاق] فإنْ قيل: هذا منقوض بالقضاء بالأجر على المستأجر إذا كان ماء الطاحونة جاريًّا عند الاختلاف؛ لأنَّه استدلال بالحال لإثبات الأجر. قلنا: إنه استدلال للدفع ما يدعى المستأجر على الأجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الأجر، وأما ثبوت الأجر فإنَّه بالعقد السابق الموجب له، فيكون دافعًا لا موجِّبًا، "يعقوبيَّة".

(قوله: لا وجّه لتفصيص الجريان إلخ) لا معنى لتحكيم نفس الماء، فلذا قدر ((جريان)), وأرادَ أنَّه يحكّم نفياً وإثباتاً.

(١) في "و": ((فقال)).

(٢) ((ماء)) من كلام الشارح في "و".

(٣) ((اهـ. كذا في الهاشم)) من "ر".

(٤) أي: ليست المسألة موجودة في نسخة متن "توبير الأبصار" التي كتب عليها المصنف شرحه "منع الغفار"، على أنَّ المسألة موجودة في شرحه "المتح": كتاب القضاء - مسائل شتي ٢/٦٣ بـ، وقد أشار أيضاً الطحطاوي رحمه الله تعالى [٢٢٠/٣] إلى أنَّ هذه المسألة ليست موجودة في أصل المصنف، وتبعه السيد علاء الدين في "تكلمه" - المقوله [١١٣] قوله: ((كما يحكم الحال إلخ)).

(كما في مسلم مات، فقالت^(١) عرسره) الْذَّمِيَّةُ: (أَسْلَمْتُ قَبْلَ مُوتِهِ) فَأَرْثُهُ (وقالوا: بعده) فالقول لهم؛ لأنَّ الحادث يُضافُ لِأَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.

(فرع)

وَقَعَ الاختلافُ فِي كُفْرِ الْمَيْتِ وَإِسْلَامِهِ فَالقولُ لِمُدَّعِيِ الإِسْلَامِ، "بِحَرٍ"^(٢).

وفي الهاشم عن "البحر"^(٣): ((فلو^(٤) مات مسلم وله امرأة نصرانية، فجاءت مسلمةً بعد موته، وقالت: أَسْلَمْتُ قَبْلَ مُوتِهِ، وقالت الورثة: أَسْلَمْتُ بعده موته فالقول قولهم أيضاً، ولا يُحَكِّمُ الْحَالُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ لا يَصُلُّ حُجَّةً لِلَاسْتِحْقَاقِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْوَرَثَةُ فَهُمُ الدَّافِعُونَ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ^(٥) ظَاهِرُ الْحَدُوثِ أَيْضًا)) اهـ.

[٢٦٦٩٨] (قوله: كما في مسلم إلخ) تمثيل للمَنْفَيِّ وهو الاستحقاقُ. وحالته: [٣/٢٤٢ ب] إنَّما كان القول لهم هنا أيضاً لِمَا سَيَّأْتِي^(٦)، ولا يُمْكِنُ أَنْ يكون لها بناءً على تَحْكِيمِ الْحَالِ؛ لأنَّه لا يَصُلُّ حُجَّةً لِلَاسْتِحْقَاقِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ.

[٢٦٦٩٩] (قوله: لِمُدَّعِيِ الإِسْلَامِ) فلو مات رجلٌ وأبواهُ ذِمَّيَانٌ، فقالا: مات ابناً كافراً،

(قوله: فلو مات مسلم إلخ) نَقَلَ هذه المسألة عن "المداية"، وهي المذكورة ثانيةً في "المن".

(قوله: لِمَا سَيَّأْتِي) من أَنَّ الْحَادِثَ يُضافُ لِأَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.

(١) في "و": ((فقال)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٤ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٣ نقلًا عن "المداية".

(٤) في "الأصل": ((لو)).

(٥) في "ب" و"م": ((ويظهر لهم)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" ، ويؤيد ما في حاشية "منحة الخالق" لابن عابدين ٧/٤٣ ، و"التكميلة" - المقوله [١١٧] قوله: ((كما في مسلم مات إلخ)).

(٦) في هذه الصحيفة "در" من قوله: ((لأنَّ الْحَادِثَ يُضافُ لِأَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ)).

(قال المُوَدِّع) بالفتح: (هذا ابن مُودِّعي) بالكسر (الميْت لا وارث له غيره دفعها إليه) وجوباً، كقوله: هذا ابن دائني، قيد بالوارث؛ لأنَّه لو أقرَّ أنه وصيٌّ، أو وكيلاً، أو المشتري منه لم يدفعها، (فإن^(١) أقرَّ ثانياً (باب آخر له لم يُفده) إقراره (إذا كذبه) الابن^(الأول)؛ لأنَّه إقرار على الغير، ويضمن للثاني حظه إن دفع للأول بلا قضاء، زيلعى^(٢)

وقال ولدُهُ المسلمونَ: ماتَ مسلماً فميراثُهُ للولدِ دُونَ الْأَبْوَيْنِ^(٣)، "بحر"^(٤) عن "الخزانة"^(٥).
 ٢٦٧٠٠ [قولهُ: مُؤْدِعِي) قال في "البحر"^(٦): (فَيَدَ إِبْقَارِيَّ بِالْبُنْوَةِ لَأَنَّهُ لو قال: هذا أخُوهُ شقيقهُ، ولا وارث له غيرهُ، وهو يدعى فالقاضي يتأنى في ذلك، والفرقُ: أنَّ استحقاقَ الأخ بشرط عدم الابنِ، بخلافِ الابنِ؛ لأنَّه وارث على كلِّ حالٍ، ومُرادُهُ بالابنِ من يرثُ بكلِّ حالٍ، فالبنتُ والأبُ والأمُّ كالابنِ، وكلُّ من يرثُ بحالٍ دُونَ حالٍ فهو كالأخ^(٧)، "بحر"^(٨)).
 ٢٦٧٠١ [قولهُ: "زيلعيّ") وهو الصوابُ كما في "الفتح"^(٩)، خلافاً لما في "غايةِ البيان".

(قولُ "الشارح": لأنَّه لو أَفَرَّ أَنَّهُ وَصِيُّهُ) يُتَمَّلِّفُ فيه معَ أَنَّ الْوَصَايَاةَ خِلَافَةٌ لَا نِيَابَةٌ فِي كُلِّ الْوِرَاثَةِ، وَيَظْهَرُ وُقُوعُ الْخِلَافِ فِي الْوَصِيِّ أَنَّهُ نَائِبٌ أَوْ خَلِيفَةٌ، وَمَا هُنَا مُبِينٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ، وَانظُرْ مَا سَيَّأَتِي
وَمَا كَتَبَهُ "السِّنَدِيُّ" عَلَى قُولِهِ: ((وَصَحَّ الإِيْصَاءُ إِلَّا)).

(١) في "ب": ((من)) بدل ((فإن)).

(٢) "بيان الحقائق": كتاب القضاء - باب مسائل شتى ٢٠١/٤ بتصرف.

(٣) في هامش "ر": ((وكذا لو قالت امرأة مسلمة: مات زوجي مسلماً، وقال أولاده الكفار: كافراً، وصدق المرأة آخر الميت وهو مسلم، قضي بالميراث للمرأة والأخ دون الأولاد، قال صاحب "البحر": ولا يحتاج إلى تصديق الأخ، بل تكفي دعوى المرأة أنه مات مسلماً، وتبعه "المقدسى" اهـ. نقله "ط").

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٤.

(٥) أي: "خزانة الأكمل"، كما في "البحر" ٤٣/٧.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٤ باختصار.

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منثورة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٢٩/٦.

(ترِكَةُ قُسِّيْمَتْ بَيْنَ الْوَرَثَةِ أَوِ الْغُرَمَاءِ بِشَهُودٍ لَمْ يَقُولُوا: نَعَلَمُ)

[٢٦٧٠٢] (قوله: تَرِكَةُ قُسِّيْمَتْ إِلَخ) قال^(١) في آخر الفصل الثاني عشر من "جامع الفصولين"^(٢) رامزاً إلى "الأصل": ((الوارثُ لو كان مَحْجُوباً بغيره كجَدُّ، وجَدَّةٌ، وأخٌ، وأختٌ لا يُعطى شيئاً ما لم يُبرهنْ على جميع الورثة، أي: إذا أَدَعَى أَنَّهُ أَخُو الْمِيْتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُثْبِتَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الْحَاضِرِينَ، أَوْ يَشَهَّدَا أَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ وَارثًا غَيْرًا، وَلَوْ قَالَا: لَا وَارثٌ لَهُ غَيْرُهُ تُقْبَلُ عِنْدَنَا لَا عِنْدَ "ابنِ أَبِي لِيلَى"؛ لَأَنَّهُمَا جَازَفَا. وَلَنَا: الْعُرْفُ، فَإِنَّ مُرَادَ النَّاسِ بِهِ: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا غَيْرًا، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى التَّنْفِيِّ فَقُبِّلَتْ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهَا تُقْبَلُ عَلَى الشَّرْطِ وَلَوْ نَفِيَّاً، وَهُنَّا كَذَلِكَ؛ لِقِيَامِهَا عَلَى شَرْطِ الْإِرْثِ. وَلَوْ كَانَ الْوَارثُ مِنْ مَنْ لَا يُحَجِّبُ بِأَحَدٍ فَلَوْ شَهَدَا أَنَّهُ وَارثٌ - وَلَمْ يَقُولَا: لَا وَارثٌ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ: لَا نَعْلَمُهُ - يَتَلَوَّمُ^(٣) الْقَاضِي زَمَانًا رَجَاءً أَنْ يَحْضُرَ وَارثٌ آخَرُ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ يَقْضِي لَهُ بِجَمِيعِ الْإِرْثِ، وَلَا يُكَفَّلُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، يَعْنِي: فِيمَا إِذَا^(٤) قَالَا: لَا وَارثٌ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ: لَا نَعْلَمُهُ، وَعِنْدَهُمَا يُكَفَّلُ فِيهِمَا. وَمُدَدَّةُ التَّلَوُّمِ مُفَوَّضَةٌ^(٥) إِلَى رَأِيِّ الْقَاضِي، وَقِيلَ: حَوْلٌ، وَقِيلَ: شَهْرٌ، وَهَذَا عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"؛ وَأَمَّا أَحَدُ الرَّوَاجِينِ لَوْ أَثَبَتَ الْوِرَاثَةَ بِبَيْنَهُ، وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ لَا وَارثٌ لَهُ غَيْرُهُ

(قوله: أي: إذا أَدَعَى أَنَّهُ أَخُو الْمِيْتِ) ليس هذا هو المراد، بل القصدُ بِيَانِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوْجُهِ الْمَسْأَلَةِ المذكورة في "البحر".

(قوله: يعني: فيما إذا قال: لَا وَارثٌ لَهُ إِلَخ) فيه تَأْمُلٌ، بل مَسْأَلَتَا مَا إِذَا قَالَا: لَا وَارثٌ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ مَحَلًّا اتِّفَاقٍ فِي عَدَمِ التَّلَوُّمِ، تَأْمُلٌ.

(١) ((قال)) ليست في "الأصل"، وانظر التعليق (٧) المتقدم ص-٦.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بتسمع إلخ ١٢٦/١ - ١٢٧.

(٣) انظر معنى التَّلَوُّم في المقوله [٢٦٧٠٦] قوله: ((ويتلوم)).

(٤) ((إذا)) ليست في "ر" و"آ".

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((مفوض)).

كذا نُسخ^(١) "المن" و"الشرح"، وعبارة "الدرر"^(٢)، وغيرها: ((لا نعلم)) (له وارثاً أو غريماً لم يكفلوا)

فعنـ "أبي حنيفة" و"محمد" يـ حـكمـ لـهـماـ بـأـكـثـرـ النـصـيـبـينـ بـعـدـ التـلـوـمـ، وـعـنـ "أـبـيـ يوسفـ" بـأـقـلـهـمـاـ، وـلـهـ الـرـبـعـ، وـلـهـ الثـمـنـ) اـهـ مـلـحـصـاـ. وـإـنـ تـلـوـمـ وـمـضـىـ زـمـانـ فـلـافـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـمـنـ يـحـجـبـ كـالـأـخـ، أـوـ مـمـنـ لـاـ يـحـجـبـ كـالـابـنـ كـمـاـ فـيـ "البـازـيـةـ"^(٣) مـنـ العـاـشـرـ فـيـ النـسـبـ وـالـإـرـثـ، وـانـظـرـ مـاـ سـيـأـتـيـ^(٤) قـبـيلـ بـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ.

[قوله: كذا نُسخ "المن") يعني: بإسقاط ((لا)), والحق ثبوتها كما في سائر^(٥) الكتب، "ح"^(٦). كذا في الهاشم^(٧).

[قوله: لم يكفلوا) مبني للمجهول مضعف العين، والواو لـ((الورثة)) أو ((الغرماء)), أي: لا يأخذ القاضي منهم كفياً، "ح"^(٨). كذا في الهاشم^(٩).
قال في "الدرر"^(١٠): ((قوله: لم يكفلوا^(١١) أي: لم يؤخذ منهم^(١٢) كفيل بالنفس عند الإمام، وقال: يؤخذ)) اهـ.

(١) في "و": ((كذا في نسخ)).

(٢) "الدرر والغر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٨/٢.

(٣) "البازية": كتاب الشهادات ٥/٢٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقوله [٢٧١٢٥] قوله: ((وارثاً غيره)).

(٥) في "آ": ((كما في شرح)).

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/ب.

(٧) ((كذا في الهاشم)) من "ر" و"آ".

(٨) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/ب، وفيه: ((والغرماء)) بالواو.

(٩) ((كذا في الهاشم)) من "ر" و"آ".

(١٠) "الدرر والغر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٨/٢.

(١١) ((قوله: لم يكفلوا)) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م".

(١٢) في "ب" و"م": ((منه)) بدل ((منهم)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب المافق لما في "الدرر":
إذ الضمير للورثة.

خلافاً لهم؛ لجهالة المكفول له، ويتلوم القاضي مدة ثم يقضى.

وهذا ظاهر في أنه على قولهما يؤخذ كفيل بالنفس، ثم رأيته لـ "تاج الشريعة"، أبو السعود^(١) عن "شيخه"^(٢). ولم ير في "البحر" فتوقف في أنها بمال أو بالنفس. [قوله: لجهالة علة لقوله: ((لم يكفلوا)). كذا في الامثل.]

[مطلوب في مدة تلوم القاضي]

[قوله: ويتلوم] أي: يتأنى، ح^(٣). والمراد تأخير القضاء لا تأخير الدفع بعده كما أفاده في "البحر"^(٤) عن "غاية البيان". والمسألة على وجوه ثلاثة، فارجع إلى "البحر"^(٥) وسيأتي^(٦) شيء منها قبل الشهادة على الشهادة.

[قوله: مدة] وقدر مديته مفوض إلى رأي القاضي، وقدره الطحاوي^(٧) بحوالٍ. كذا في الامثل^(٨)، وعلى عدم التقدير^(٩): حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث أو لاغرٍ يم له آخر.

(قوله: والمسألة على وجوه ثلاثة) الأول: ما إذا لم يشهدوا على عدد الوراثة، ولم يعرفوهم، بل قالوا: تركها لورثته لا تقبل، ولا يدفع شيء. والثاني: مسألة التلوم. والثالث: مسألة عدمه المذكورتان متنا.

(١) "فتح المعين": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٦/٣.

(٢) أي: والده، انظر "فتح المعين": ٢/١.

(٣) ((ح)) من "الأصل"، وليس في بقية النسخ، وانظر "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١ ب.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٥/٧.

(٥) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٥/٧.

(٦) المقوله [٢٧١٢٥] قوله: ((وارثاً غيره)).

(٧) "مختصر الطحاوي": باب الشهادات ص ٣٣٩.

(٨) ((كذا في الامثل)) من "ر".

(٩) ((وعلى عدم التقدير)) ليست في "الأصل".

ولو ثبتَ بالإقرارِ كُفّلُوا اتفاقاً، ولو قال الشهودُ ذلك لا اتفاقاً.
 (ادعى) على آخرَ (داراً لنفسِه ولأخيه الغائبِ) إرثاً (وبرهنَ عليه) على ما ادعاه
 (أحدَ) المدعى (نصفَ المدعى) مُشاعاً (وترَكَ باقيَه في يدِ ذي اليدِ^(١) بلا كفيلٍ،
 جَحَدَ ذو اليدِ (دعواه أو لم يجحدْ)).

[٢٦٧٠٨] (قوله: ثبتَ^(٢) بالإقرارِ) أي: الإرثُ والديْنُ، "ح"^(٣)، وهو محترزُ قوله:
 ((بشهود)).

[٢٦٧٠٩] (قوله: ذلك) أي: قالوا: لا نعلمُ له وارثاً أو غريماً، "ح"^(٤). كذلك في الهاشم. ق ٤٢٥ ب
 [٢٦٧١٠] (قوله: ادعى) قال في "جامع الفصولين"^(٥) من الرابع: ((ادعى عليهما أنَ الدارَ
 التي^(٦) بيدهِ كما ملكِي، فبرهنَ على أحدِهما فلوِ الدارِ بيدهِ^(٧) أحدِهما يأرثُ فالحكمُ عليه حكمٌ
 على الغائبِ؛ إذْ أحدُ الورثة يتَصِّبُ خصماً عن البقية، ولو لم يكنْ كلُ الدارِ بيدهِ لا يكونُ
 قضاءً على الغائبِ، بل يكونُ قضاءً بما في يدِ الحاضرِ على الحاضرِ، ولو يدهما أو^(٨) بيدهِ
 أحدِهما بشراءِ لا يكونُ الحكمُ على أحدِهما حكماً على الآخرِ)) انتهى.

[٢٦٧١١] (قوله: جَحَدَ ذو اليدِ إلخ) هذا التعميمُ غيرُ صحيحٍ بعدَ قوله: ((وبرهنَ
 عليه))؛ لأنَ البرهانَ يستلزمُ سبقَ الجَحْدِ، والصوابُ أنْ يُيدلَ قوله: ((وبرهنَ عليه)) بقوله:

(١) في "و": ((مع ذي اليد)), بدل ((في يد ذي اليد)).

(٢) ((ثبت)) ليست في "ر" و "آ".

(٣) ("ح") من "الأصل"، وليس في بقية النسخ، والمسألة في "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١ ب.

(٤) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١ ب.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات ٣٦/١.

(٦) في "الأصل" و "ر" و "آ": ((الذي)), وكذا في "الفصولين".

(٧) في "ر" و "آ" و "ب" و "م": ((في يد)), وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لعبارة "الفصولين".

(٨) قوله: ((يدهما أو)) ليس في "ب" و "م"، وما أثبتناه من "ر" و "آ" موافق لعبارة "جامع الفصولين".

خلافاً لهم، وقولهم استحسان، "نهاية". ولا تُعاد البينة ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصح؛ لأن انتساب أحد الورثة خصماً لل المتّي ، حتى تُقضى منها دُيونه .
..... ثم إنّما يكون خصماً بثروةٍ تسعٍ مبسوطةٍ في "البحر" ^(١) ،

((وَبَيْتَ ذَلِكَ))، فَيَشْمَلُ^(٢) الْثُبُوتَ بِالْإِقْرَارِ وَبِالْبَيِّنَةِ، وَهِيَ تَذَكَّرُ يَسْقُطُ قَوْلُهُ: [٣٤/٢] ((جَحَدَ دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ يَجْحُدْ))، "ح"^(٣).

ويُحَاجَّ بِهَذَا^(٤) التَّعْمِيمَ راجِعًا إِلَى قَوْلِهِ: ((وَتَرَكَ باقِيَهُ)), أَشَارَ بِهِ إِلَى الْخَلَافِ، فَافْهَمُوهُ.
 [قوله: خلافاً لهما] حيث قال: إن جَهَدَ ذُو الْيَدِ يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ فِي يَدِ
 أَمِينٍ؛ لِخِيَاتِهِ بِجُحُودِهِ، وَإِلَّا تُرَكَ فِي يَدِهِ، "ح"^(٥).

[٢٦٧١٣] (قوله: خَصْمًا لِلْمَيْتِ) الأَصْوَبُ: عن الميت. قال في الهامش ناقلاً عن "البحر" (١): ((إنما ينتصب خصماً عن البالى بثلاثة شروط: كون العين كلها في يده، وأن لا تكون مقصومة، وأن يصدق الغائب على أنها إرث عن الميت المعين)) انتهى.

(قوله: ويُحَاجَّ بِأَنَّ هَذَا التَّعْمِيمَ إِلَّا) فِيهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَتَرَكَ إِلَّا)) مِنَ الْجَوَابِ لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْمُفَيَّدَةِ بِالْبُرْهَانِ، فَلَا يَصْحُّ التَّعْمِيمُ؛ لِمَا أَنَّ مَوْضِعَهَا الْبُرْهَانُ، فَجَوَابُهَا كَذَلِكَ، تَأْمُلُ.

(قوله: الأصوبُ: عن الميت) لا وجْهٌ للتصويبِ، بل الأوضَحُ التَّعبيرُ بـ((عن)), بل الأولى في حَلْ كلامِه أنْ تَقْرَأُ اللَّامُ، ويكونُ قَصْدُهُ: أَنَّ أحدَ الورَثَةِ خَصْمٌ منسوبٌ للْميتِ، وهذا شاملٌ لِخُصُومِهِ فِيمَا لَهُ وعَلَيْهِ، ويرتَبِطُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ: ((والحقُ إلَّا)) بِقولِهِ: ((لاتِصَابٍ إلَّا)) بالنظرِ لأَحدٍ مَدْلُولِيهِ، تَأْمَلُ.

(١) انظر "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٧/٧.

٢) في "ب": ((فيشر)) بالراء، وهو خطأ طباعي.

(٣) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١/ب.

(٤) ((ويُحَاجَّ بِأَنَّ هَذَا)) لِيُسْتَ في "الأصل".

(٥) ((ح)) ليست في "ب" و "م" ، والمسألة في "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١١ ب.

(٦) "البحر": كتاب القضاة - مسائل شتى ٤٧/٧.

والحقُ الفَرْقُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْعَيْنِ.

[٢٦٧١٤] (قوله: والحقُ إلخ) لا ارتباط له بما^(١) قبله؛ لأنَّ ما قبله في انتساب أحدِ الوراثة خصماً للميت، وهذا الفَرْقُ في انتساب أحدِهم خصماً فيما عليه. قال في "البحر"^(٢): ((وكذا ينتصبُ أحدُهم فيما عليه مُطلقاً إنْ كان دِينَا، وإنْ كان في دَعْوى عَيْنٍ فلا بُدَّ مِنْ كونها في يديه ليكونَ قضاءً على الكلِّ، وإنْ كان البعضُ في يديه نَفَذَ بِقَدْرِهِ كما صَرَّحَ به في "الجامع الكبير"^(٣)).

وظاهرُ ما في "المداية"^(٤) و"النهاية"^(٥) و"العنابة"^(٦): أنَّه لا بُدَّ مِنْ كونها كُلُّها في يديه في دَعْوى الدينِ أيضاً.

وصَرَّحَ في "فتح القدير"^(٧) بالفرقِ بَيْنَ العَيْنِ وَالدِّينِ، وهو الحقُّ، وغيره سَهُو)) اهـ. وفي "حاشية أبي السُّعُود"^(٨) عن "شيخه": ((ووجه الفرق بينهما: أنَّ حَقَ الدَّائِنِ شائعٌ في جميع التَّرِكَةِ، بخلاف مُدعى العَيْنِ)) اهـ.

[٢٦٧١٥] (قوله: والعَيْنِ) حيثُ لا ينتصبُ أحدُ الوراثة خصماً عن الباقِي في دَعْوى العَيْنِ

(قوله: ووجه الفرق بينهما إلخ) غيرُ ظاهر، بل انتسابُ أحدِهم خصماً في دَعْوى الدين؛ لأنَّه يُثبتُ ابتداءً في ذمَّةِ الميت، ثمَّ ينتقلُ للترِكَةِ؛ لِخَرَابِها به، وكلُّ خليفةٌ عنه، ولو كان الفرقُ ما ذَكرَه لَمَّا صَحَّتِ الدَّعْوى إلَّا إذا كانتْ كُلُّها في يديه، تأمَّلْ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": (فيما)).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٦/٧.

(٣) "الجامع الكبير": كتاب الشهادات - باب ما يجوز في الشهادة وما لا يجوز ص ٦٠ - بتصريف.

(٤) "المداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل في القضاء بالمواريث ١١٣/٣.

(٥) "العنابة": كتاب أدب القاضي - مسائل متشرة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٣٥/٦ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل متشرة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٣٥/٦.

(٧) "فتح العين": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٧/٣، وشيخه هو والده كما تقدَّمَ غيرَ مرَّةً.

(ومِثْلُه) أي: العقار (المنقول) فيما ذُكِرَ (في الأصح) "درر"^(١)، لكن^(٢) اعتمدَ في "المُلتقي"^(٣): ((أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ اتْفَاقًا)، ومِثْلُه في "البحر"^(٤)، قال: ((وَجَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ لَوْ مُقِرًّا)).

(أَوْصَى لَهُ بِشُلُثٍ مَالِهِ يَقْعُ) ذلك (على كُلِّ شَيْءٍ) لِأَنَّهَا^(٥) أَنْتُ الْمِيرَاثُ (ولو
..... قال: مالي أو ما أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ

إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِهِ، وَلَا يُشْرَطُ فِي دَعْوَى الدِّينِ كُونُ جَمِيعِ التَّرِكَةِ فِي يَدِهِ حَتَّى يَتَصَبَّ
خَصْمًا عَنِ الْبَاقِي، خَلَافًا لِمَا فِي "الْهَدَايَةِ" وَ"النَّهَايَةِ" وَ"الْعَنَايَةِ"، "ح"^(٦).
[٢٦٧١٦] (قوله: لو مُقِرًّا) أي: كالعقار.

[٢٦٧١٧] (قوله: مالي أو ما أَمْلِكُهُ إِلَّا ظَاهِرُهُ دُخُولُ الدِّينِ أَيْضًا، وَحَكَى فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٧)
قوْلِين، وَاعْتَدَ فِي وَصَايَا "الْوَهَبَانِيَّةِ"^(٨) الدُّخُولَ، وَنَقَلَ "السَّائِحَانِيُّ" عَنْ "الْمَقْدُسِيِّ": ((لَا شَكَّ
أَنَّ الدِّينَ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَيَصِيرُ مَالًا عِنْدَ الْاسْتِيفَاءِ)).
لَكِنْ فِي "الْبَحْرِ"^(٩) عَنْ "الْخَانِيَّةِ"^(١٠) ((عَدَمُ الدُّخُولِ)), وَهُوَ مُقتَضَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الدِّينَ
لَيْسَ بِمَالٍ، حَتَّى لَوْ حَلَّفَ أَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ دِينٌ عَلَى النَّاسِ لَمْ يَحْنَثْ).

(١) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٨/٢.

(٢) في "ط": ((ولكن)) بالواو.

(٣) "المُلتقي الأُبَحْر": كتاب القضاء - فصل: مات نصرانيٌّ ٨١/٢.

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٦/٧ - ٤٧.

(٥) أي: الوصيَّة.

(٦) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٢/١.

(٧) "القنِيَّة": كتاب الوصايا - باب ما يدخل في الوصية ق ١٧٣/أ، رامزاً لـ "بِم"، أي: برهان الدين صاحب "المحيط"،
وـ "ص"، أي: "الأصل".

(٨) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوصايا ص ١١١ - ١١١ (هامش "المنظومة المحببة").

(٩) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٩/٧.

(١٠) لم نعثر على المسألة في مطبوعتي "الخانية" اللتين بين أيدينا.

فهو على) جنس (مال الزكاة) استحساناً (وإن لم يجده غيره أمسك منه) قدر (قوته، فإذا ملك غيره (تصدق بقدرها).

في "البحر"^(١): (قال: إن فعلت كذا فما أملكه صدقة، فحياته: أن يبيع ملكه من رجل ثوب في منديل، ويقبضه ولم يره،).

ونقل "ابن الشحنة"^(٢) عن "ابن وهب": (أن في حفظه من "الخانية"^(٣) رواية الدخول^(٤))، "ح"^(٥).

[٢٦٧١٨] (قوله: جنس مال الزكاة) أي جنس كان، بلغت نصاباً أو لا، عليه دين مستغرق أو لا، "بحر"^(٦).

[٢٦٧١٩] (قوله: تصدق بقدرها) أي: بقدر ما أمسك؛ لأن حاجته مقدمة، فيمسك أهل كل صنعة قدر كفايته إلى أن يتجدد له شيء، "منح"^(٧).

[٢٦٧٢٠] (قوله: فحياته) أي: إن أراد أن يفعل ولا يحث.

(١) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٨ بتصرف، نقاً عن "الولاجية".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوصايا ٢/٢٢٨.

(٣) قدمنا أننا لم نقف على المسألة في مطبوعتي "الخانية" اللتين بين أيدينا.

(٤) قال في "تفصيل عقد الفرائد" ٢/٢٢٨: ((والمراد بدخولها: أن يدخل ثلثها في الوصية ولا يسقط، فجعل كأنها لم تكن، والله أعلم)).

(٥) نقول: لم يتعرض "ح" لهذه المسألة كما في النسخة الخطية التي بين أيدينا، على أن العلامة ابن عابدين رحمه الله نقل في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٧/٤٨ عن ابن الشحنة ما نقله هنا، ولم يعر إلى "ح".

(٦) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٧.

(٧) في "ب" و"م": ((فتح)), والنقل بنصه في "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٤/ق، وفيها: (أهل كل ضيعة)، وهو أوفق لسياق الكلام وسبقه، على أن أصل المسألة في "الفتح": ٦/٤٣٧.

ثُمَّ يَفْعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرِدُّهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَا، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَلَوْ قَالَ: أَلْفُ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا، فَفَعَلَهُ وَهُوَ يَمْلِكُ أَقْلَى لَزَمَهُ بِقَدْرٍ مَا يَمْلِكُ،

[قوله: ثُمَّ يَفْعَلَ ذَلِكَ] أي: الْحَلُوفَ عَلَيْهِ.

[قوله: فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ] قال العلامة "المقدسي": ((وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْمُلْكُ حِينَ الْحِنْثِ لَا حِينَ الْحَلِفِ)) انتهى.

أَقُول^(١): وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُشْتَرَى - بِاسْمِ الْمَفْعُولِ - بِخِيَارِ الرُّؤْيَا لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَرَاهُ وَيَرَضَى بِهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ "أَبُو الطَّيْبٍ"^(٢)، "مَدْنِي"^(٣). وَالْمَسَأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاجِعَةِ^(٤). وَمَا نَقَلَهُ عَنِ "الْبَحْرِ"^(٥) عَزَّاهُ فِي "الْبَحْرِ" إِلَى "الْوَلَوَاجِيَّةِ"^(٦) فِي الْحِيلِ آخِرَ الْكِتَابِ، وَتَمَامُهُ فِيهَا حَيْثُ قَالَ^(٧): ((وَإِنْ كَانَ لَهُ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ يَتَصَالَحُ عَنْ تَلْكَ الدُّيُونِ^(٨) مَعَ رَجُلٍ بَشُورٍ فِي مِنْدِيلٍ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَرِدُ التَّوْبَ بِخِيَارِ الرُّؤْيَا، فَيُعُودُ الدِّينَ وَلَا يَحْنَثُ)) انتهى.

(قوله: وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُشْتَرَى إلخ) لا يُعْلَمُ مِنْ جُواهِرِ الْمَسَأَلَةِ إِلَّا الْخُروجُ عَنْ مِلْكِ الْحَلِفِ، وَلَا يُعْلَمُ عَدْمُ الدُّخُولِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرَى؛ إِذْ يُقَالُ: إِنَّ عَدْمَ وُجُوبِ التَّصْدِيقِ بِالْتَّوْبِ لَأَنِّي فَسَخَ الْعَقْدُ مِنَ الْأَصْلِ، فَكَانَهُ لَمْ يُوجَدْ أَبْتَدَاءً، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيقُ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لِمَا هُوَ قَائِمٌ فِي مِلْكِهِ لَا لِلْحَادِثِ كَمَا تَقَدَّمَ مَا يُفَيِّدُ فِي الْعَقْنِ.

(١) القائل هو العلامة المدنى.

(٢) هو أبو الطيب محمد بن عبد القادر السندي المدنى (ت ١١٤٩هـ). له: "غرة الأنظار" - وقيل: "قرة الأنظار" - على "شرح تنوير الأ بصار" للحصكى. انظر مقدمة "نخبة الأفكار" ١/٢٢/ب، و"نزهة الخواطر" للكنوى ١٤/٦، و"ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي" ٦٥٣/١.

(٣) هو محمد بن القاضي عبد القادر بن القاضي أحمد بن محمد بن قاضي زاده الأنصارى المدنى الخطيب (كان حياً سنة ١١٩٤هـ). له: حاشية "نخبة الأفكار أعلى الدر المختار"، والنقل منها ٢/١٨٢/ب - ١٨٣/أ، وتقدم الكلام على المدنى ٤٤٢/٢، ٢٨٣/٣.

(٤) قال السيد علاء الدين في "النَّكْمَلَةِ" - المقوله [١٨٠] قوله: ((فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ)), ((أَقُولُ: الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ لَكُنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِلَّا لَزَمَ أَنْ يَخْرُجَ الْبَدَلَانِ مِنْ مِلْكِهِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَالْمَسَأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاجِعَةِ)).

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٨/٧.

(٦) "الولواجية": كتاب الحيل ٥/٤٢٦.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((صالح من ذلك الديون)), وهو تحريف.

ولو لم يكن له شيء لا يحب شيء). (وصح^(١) الإيصاء بلا علم الوصي) فصح تصرفه (لا) يصح (التوكيل بلا علم وكيل).

[٢٦٧٢٣] (قوله: فصح تصرفه) لا يخفى أنّ من حكم الوصي أنّه لا يملك عزل نفسه بعد القبول حقيقة أو حكماً، وظاهر ما هنا - تبعاً لـ "الكتز"^(٢) - ((أنّه يصير وصياً قبل البيع^(٣)))، وليس كذلك، بل إنّما يصير بعده كما نبه عليه في "البحر"^(٤)، ولذا قال في "نور العين"^(٥): ((مات و باع وصيّه قبل علميه بوصايتها و موته جاز استحساناً، ويصير ذلك قبولاً منه للوصاية، ولا يملك عزل نفسه)), فكان على "الشارح" أن يقول: إن تصرف^(٦) قبله بدأ قوله: ((فصح تصرفه))، فتبّأه.

[٢٦٧٢٤] (قوله: بلا علم وكيل) فلو باع الوصي شيئاً من التركة قبل العلم بالوصيّة جاز البيع، ولو باع الوكيل قبل العلم بها لم يجز، "بحر"^(٧)، أي: فيكون بيع الفضولي، فلم يجز حتى يحيزة موكله^(٨) أو الوكيل بعد علميه بها كما في "نور العين"^(٩) من الثالث والعشرين.

(قوله: كما في "نور العين") عبارته: ((بيع الوكيل قبل علميه بالوكالة لم يجز حتى يحيزة موكله أو الوكيل بعد علميه بالوكالة)) اهـ.

(١) في "د": ((ويصح)).

(٢) انظر "شرح العين على الكتز": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٧/٢ بتصرف.

(٣) في "آ" و "ب" و "م": ((التصرف)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٩/٧.

(٥) "نور العين": الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها - ما ينفذ بإجازة لاحقة ق ٨٨/أ، نقاً عن "شرح الطحاوي".

(٦) في "ر" و "آ" و "ب" و "م": ((إن تصرفه))، وما أثبتناه من "الأصل"، ومثله في "تكملة" السيد علاء الدين - المقوله [١٨٤] قوله: ((فصح تصرفه)).

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤٩/٧.

(٨) في "ب" و "م": ((فلم يجزء موكله))، وهو خطأ؛ إذ لا تستقيم معه العبارة، وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" هو المافق لعبارة "نور العين"، وقد نبه على ذلك الرافعي رحمه الله.

(٩) "نور العين": الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها - ما ينفذ بإجازة لاحقة ق ٨٨/أ، نقاً عن "شرح الطحاوي".

والفرقُ: أَنَّ تَصْرُفَ الْوَصِيِّ خِلَافَةً، وَالْوَكِيلِ نِيَابَةً، (فِلَوْ عَلِمَ) الْوَكِيلُ بِالتَّوْكِيلِ (وَلَوْ مِنْ) مُمِيزٌ أَوْ (فَاسِقٌ صَحَّ تَصْرُفُهُ، وَلَا يَبْثُتُ عَزْلُهُ إِلَّا بِ) إِخْبَارٍ (عَدْلٌ) أَوْ فَاسِقٌ إِنْ صَدَقَهُ، "عِنَايَةٌ"^(١) (أَوْ مَسْتُورَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ) فِي الْأَصْحَّ

وَفِي "البِزَازِيَّةِ"^(٢) عَنْ "الثَّانِي" خِلَافَهُ، [٢/٢٤٤ ب] وَفِي "البَحْرِ"^(٣): ((أَمَّا إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْوَكَالَةِ وَاشْتَرَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ الْوَكِيلُ كُونَهُ وَكِيلًا بِالْبَيْعِ - بِأَنْ كَانَ الْمَالِكُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: اذْهَبْ بِعْدِي إِلَى زِيدٍ، فَقُلْ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ بِوْكَالَتِهِ عَنِّي مِنْكُ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِالتَّوْكِيلِ، فَبَاعَهُ هُوَ مِنْهُ - يَحْوُزُ)), وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٦٧٢٥] (قَوْلُهُ: أَوْ فَاسِقٌ) أَيْ: إِذَا صَدَقَهُ الْوَكِيلُ، حَتَّى لَوْ كَذَبَهُ ٤٢٦ // لَا يَبْثُتُ، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَالْعَرْلِ؛ لِأَنَّ فِي الْعَرْلِ أَيْضًا إِذَا صَدَقَهُ يَنْعَزِلُ، كَذَا فِي "غَايَا الْبِيَانِ"، "يَعْقُوبِيَّةَ".

[٢٦٧٢٦] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصْحَّ) خِلَافًا لِمَا فِي "الْكَنْزِ"^(٤); حِيثُ قَيَّدَ بِالْمَسْتُورَيْنِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ

(قَوْلُهُ: وَفِي "البِزَازِيَّةِ" عَنْ "الثَّانِي" خِلَافَهُ عِبَارَةً "البِزَازِيَّةِ": ((الْوَكِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْوَكَالَةِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ، وَعَنْ "الثَّانِي" خِلَافَهُ. أَمَّا إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْوَكَالَةِ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ الْوَكِيلُ كُونَهُ وَكِيلًا بِالْبَيْعِ، بِأَنْ كَانَ)) إِلَى قَوْلِهِ: (فَبَاعَهُ هُوَ مِنْهُ) فَالْمَذْكُورُ فِي الْوَكَالَةِ: أَنَّهُ يَحْوُزُ، وَجَعَلَ مَعْرِفَةَ الْمُشْتَرِي كَمَعْرِفَةِ الْبَائِعِ، وَفِي الْمَأْذُونِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَوْلَى إِذَا قَالَ لِأَهْلِ السُّوقِ: بِإِيمَانِ عَبْدِي فَبِإِيمَانِهِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْعَبْدُ يَصِحُّ اهـ.

(١) "العنابة": كتاب أدب القاضي - مسائل متشرة - فصل في القضاء بالمواريث ٦/٤٤٠ (هامش "فتح القدير").

(٢) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل - نوع فيما يكون توكيلاً ٥/٤٦١ (هامش "الفتاوى الهندية")، نقلًا عن "الجامع الصغير".

(٣) "البَحْرِ": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٩، نقلًا عن "البِزَازِيَّةِ" و"الجامع الصغير".

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٩٧.

(إِنَّ الْخَبَارَ السَّيِّدِ بِجَنَاحِ عَبْدِهِ فَلَوْ بَاعَهُ كَانَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ (وَالشَّفَيعُ) بِالْبَيْعِ (وَالْبِكْرِ) بِالنِّكَاحِ (وَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ) بِالشَّرَائِعِ، وَكَذَا إِلَّا خَبَارٌ بَعِيبٌ لِمُرِيدٍ شَرَاءً، وَحَجْرٌ مَأْذُونٌ، وَفَسْخٌ شِرْكَةٍ، وَعَزْلٌ قاضٍ، وَمُتُولٌّي وَقْفٍ، فَهِيَ عَشْرٌ^(١) يُشَرِّطُ فِيهَا أَحَدُ شَطَرَيِ الشَّهَادَةِ لَا لِفَظُهَا. (وَيُشَرِّطُ سَائِرُ الشُّرُوطِ).

أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْفَاسِقِينِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ خَبَرِهِمَا أَقْوَى مِنْ تَأْثِيرِ خَبَرِ الْعَدْلِ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَضَى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ عَدْلٍ لَمْ يَنْفُدْ، وَبِشَهَادَةِ فَاسِقِينِ^(٢) نَفَدَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣) عَنْ "الْفَتْحِ"^(٤)، وَنَقْلَهُ فِي "الْمَنْحِ"^(٥) أَيْضًا.

[٢٦٧٢٧] (قَوْلُهُ: وَعَزْلٌ قاضٍ) ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) بِحَثَّا.

[٢٦٧٢٨] (قَوْلُهُ: شَطَرَيِ الشَّهَادَةِ) أَيِّ: الْعَدْدُ أَوِ الْعِدْلُ، وَفِي "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ"^(٧): ((أَقُولُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِدْلَةَ لَا تُشَرِّطُ فِي الْعَدْدِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ((عَدْلٍ^(٨)) صَفَةُ رَجُلٍ، قَالَ فِي "التَّلْوِيْعِ"^(٩): وَهُوَ الْأَصْحُ)).

[٢٦٧٢٩] (قَوْلُهُ: وَيُشَرِّطُ) أَيِّ: فِي الْمُخْبِرِ.

[٢٦٧٣٠] (قَوْلُهُ: سَائِرُ الشُّرُوطِ) أَيِّ: مَعِ الْعَدْدِ أَوِ الْعِدْلِ عَلَى قَوْلِ "الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ"، فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ إِنْ وُجِدَ الْعَدْدُ أَوِ الْعِدْلُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا، "بَحْرٌ"^(١٠).

(١) فِي "ب" وَ"ط": ((عَشْرَةً)).

(٢) فِي "الْأَصْلِ" وَ"آ" وَ"ب" وَ"م": ((عَدْلِيْنِ)), وَهُوَ سَهْرٌ، وَمَا أَبْتَاهُ مِنْ "ر" هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي "الْمَنْحِ" وَ"الْبَحْرِ" وَ"الْفَتْحِ".

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٧/٥٠.

(٤) "الْفَتْحِ": كِتَابُ أَدْبِ الْقَاضِيِّ - مَسَائِلُ مُثْنَةٍ - فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ بِالْمَوَارِيثِ ٦/٤٣٩ - ٤٤٠ بِتَصْرِيفِ.

(٥) "الْمَنْحِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٢/٦٥ أَنْقَلَّ عَنْ "الْبَحْرِ"، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٧/٥٠.

(٧) "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ": كِتَابُ أَدْبِ الْقَاضِيِّ - مَسَائِلُ شَتَّى - فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ بِالْمَوَارِيثِ ٦/٤٣٩ (هَامِشُ "فَتْحِ الْقَدِيرِ").

(٨) فِي "م": ((وَعَدْلٍ)), وَهُوَ خَطَأٌ.

(٩) "التَّلْوِيْعِ": الرَّكْنُ الثَّانِي فِي السُّنْنَةِ - فَصْلٌ فِي مَحْلِ الْخَبَرِ ٢/١٢.

(١٠) ((بَحْرٌ)) لَيْسَ فِي "ب" وَ"م"، وَالْمَسَأَلَةُ فِيهِ، انْظُرْ "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٧/٥٠، نَقْلًا عَنْ "تَقْيِيقِ الْأَصْوَلِ".

في الشّاهد)، وقِيَدَهُ في "البَحْر"^(١) بِالْعَزْلِ الْقَصْدِيٌّ، وَمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقُهُ، وَبِكُونِ^(٢) الْمُخْبِرِ غَيْرِ الْمُرْسِلِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُعَمِّلُ بِخَبْرِهِ مُطْلَقاً كَمَا سِيَحِيُّهُ فِي بَابِهِ^(٣). (بَاعَ قَاضِيٍّ أَوْ أَمِينَهُ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: جَعَلْتُكَ أَمِيناً فِي يَعِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، "وَلَوْاجِهَةَ"^(٤)

[قوله: في الشّاهد] أي: المُشْرُوطَةُ في الشّاهد.

[قوله: القَصْدِيٌّ] احْتَرازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ حُكْمِيًّا كَمَوْتِ الْمُوَكِّلِ، فَإِنَّهُ يَبْثُتُ وَيَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ، "ح"^(٥).

[قوله: إِذَا لَمْ يُصَدِّقُهُ] أَمَّا إِذَا صَدَقَهُ قَبْلَ وَلَوْ فَاسِقًا، "بَحْر"^(٦)، وَقَدْ مَرَ^(٧).

[قوله: غَيْرِ الْمُرْسِلِ] الَّذِي فِي "البَحْر"^(٨): ((غَيْرَ الْخَاصِّ وَرَسُولِهِ)).

[قوله: وَرَسُولِهِ] فَلَا يُشْرَطُ فِيهِ الْعَدْلَةُ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ الشَّفِيعَ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِهِ وَجَبَ الْطَّلْبُ إِجْمَاعًا، وَالرَّسُولُ يُعَمِّلُ بِخَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، صَدَقَهُ أَوْ كَذَبَهُ، "بَحْر"^(٩)، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[قوله: وَإِنْ لَمْ إِلْخ] بَأْن^(١٠) قال له: بَعْ هَذَا الْعَبْدُ فَقْطُ.

مطلبٌ في تعريف أمين القاضي

[قوله: على الصَّحِيحِ] اعْلَمُ أَنَّ أَمِينَ الْقاضِي هُوَ مَنْ يَقُولُ لَهُ الْقاضِي: جَعَلْتُكَ

(١) "البَحْر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٠.

(٢) في "ب": ((ويكون)) بالمنارة التحتية.

(٣) أي: في باب عزل الوكيل ص ٣٩٤ - "در".

(٤) "اللواجِهَة": كتاب الوكالة - الفصل الثالث فيما يرجع الوكيل إلى الموكِل وفيما لا يرجع ٤/٣٥٨.

(٥) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٢/أ، وفيه: ((احْتَرازًا)) بالنصب.

(٦) "البَحْر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٠.

(٧) المقولة [٢٦٧٢٥] قوله: ((أو فاسق)).

(٨) "البَحْر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٠.

(٩) "البَحْر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٠ نفلاً عن الإسبيحاني.

(١٠) في "ر": ((أي: بَأْن)).

(عبدًا لـ) دَيْن^(١) (الغُرْمَاء وَأَخْذَ الْمَالَ، فَضَاعَ) ثَمَنُهُ عِنْدَ الْقَاضِي (وَاسْتُحِقَّ الْعَبْدُ أَوْ ضَاعَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ (لَمْ يَضْمَنْ)؛ لِأَنَّ أَمِينَ الْقَاضِي كَالْقَاضِي، وَالْقَاضِي كَالإِمامِ، ...

أَمِينًا فِي بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: بَعْ هَذَا الْعَبْدَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ اخْتِلَفَ الْمَشَايخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ عُهْدَةٌ، ذَكَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ "خُواهَرُ زَادَه" كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢) مَعَزِّيًّا إِلَى "شَرْحِ التَّلْخِيصِ" لـ "الْفَارَسِيِّ".

أَقُولُ: وَالْمَسَأَةُ مَذْكُورَةٌ هَكَذَا فِي "الْفَتاوَى الْوَلَوَاجِلِيَّةِ"^(٣)، "الْمَنْحِ"^(٤).

[قوله: الغرماء] أي: أرباب الديون. لم يذكر الوارث مع أنهما سواء، فإذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملًا له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة إن كان وصي الميت، وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع عليه^(٥) المشتري - كما ذكره "الزيلعي"^(٦) - لأن ولاية البيع للقاضي إذا كانت التركة قد أحاط بها الدين، ولا يملك الوارث البيع "بحر"^(٧). ٣٦٧/٤

[قوله: عند القاضي] أو أمينه، "المنح"^(٨).

(قوله: رجع على المشتري) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: ((لِأَنَّ وِلَايَةَ الْبَيْعِ إِلَخْ)) لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِمَا قَبْلَهُ.

(١) ((دين)) من المتن في "و".

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٠ - ٥١.

(٣) "اللوالجية": كتاب الوكالة - الفصل الثالث فيما يرجع الوكيل على الموكّل وفيما لا يرجع ٤/٣٥٨.

(٤) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٥/أ.

(٥) في "آ" و "ب" و "م": ((على)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" هو الصواب المافق لما في "الزيلعي" و "البحر"، وقد نبه عليه الرافعی رحمه الله تعالى.

وفي هامش "م": ((لعل الصواب: رجع عليه، أي: على من عقد له، وليس الضمير عائدًا على العاقد. اهـ)).

(٦) "تبين الحقائق": كتاب القضاء - باب مسائل شتى ٤/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٢.

(٨) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٥/أ.

وكلّ مِنْهُمْ لَا يَضْمَنُ، بِلْ وَلَا يُحَلِّفُ، بِخَلَافِ نَائِبِ النَّاظِرِ (وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الغُرَمَاءِ لِتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ عَلَى الْعَاقدِ)، (وَلَوْ بَاعَهُ الْوَصِيُّ لَهُمْ) أَيْ: لِأَجْلِ الْغُرَمَاءِ (بِأَمْرِ الْقَاضِي) أَوْ بِلَا أَمْرِهِ (فَاسْتُحْقَقَ) الْعَبْدُ (أَوْ ماتَ قَبْلَ الْقَبْضِ^(١)) لِلْعَبْدِ مِنْ الْوَصِيِّ (وَضَاعَ) الشَّمَنُ (رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ)

[قوله: بخلافه) قيده لقوله: ((ولا يحلف)).

[مطلوب في مسألة يفارق فيها نائب الناظر أمين القاضي]

[قوله: نائب الناظر) قال في "البحر"^(٢): ((إِنَّ نَائِبَ الْإِمَامِ كَهُوَ، وَنَائِبَ النَّاظِرِ كَهُوَ فِي قَبْوِلِ قَوْلِهِ، فَلَوْ ادْعَى ضَيَاعَ مَالِ الْوَقْفِ أَوْ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْمُسْتَحِقِينَ فَأَنْكَرُوا فَالْقَوْلُ لَهُ كَالأَصْلِ لِكُنْ مَعَ الْيَمِينِ، وَبِهِ فَارَقَ أَمِينَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ كَالْقَاضِي)). اهـ "منح"^(٣).

[قوله: ولو باعه الوصي) قال في "الشنبلالية"^(٤): ((لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ وَصِيِّ الْمَيْتِ وَمَنْصُوبِ الْقَاضِي))، "مدني"^(٥).

[قوله: أو بلا أمره) أى: بطريق أولى^(٦).

[قوله: للعبد) وقول "الدُّرُر"^(٧): ((الشَّمَنُ)) سبق قلم، وصوابه: الشَّمَنُ^(٨).

(١) ((أو مات قبل القبض)) من "الشرح" في "ط".

(٢) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥١/٧.

(٣) "المنح": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٦٥/أ، وفيه: ((وأنكروا)) بدل ((فأنكروا)).

(٤) "الشنبلالية": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "نخبة الأفكار": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/١٨٣/ب.

(٦) في "ب" و"م": ((بطريق الأولى)).

(٧) "الدرر والغرر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤١٩/٢.

(٨) أى: الذي هو المبيع، وقد ذكر وجه الصواب في "الشنبلالية" ٤١٩/٢.

لأنه - وإن نصبة القاضي - عاقد^(١) نيابة عن الميت، فترجع الحقوق إليه (وهو يرجع على الغرماء)؛ لأنَّه عامل لهم^(٢)، ولو ظهرَ بعده للميت مال رجع الغريم

[قوله: وإن نصبة القاضي) الأولى حذفه والاقتصار على قوله: ((لأنه عاقدٌ نيابةً عن الميت)) - كما في "الهداية"^(٣)؛ ليشمل وصيَّ الميت. قال في "الكافية"^(٤): ((أما إذا كان الميت أوصى إليه فظاهرٌ، وأما إذا نصبة القاضي^(٥) فكذلك؛ لأنَّ القاضي إنما نصبة ليكون قائماً [٣/٢٤٥] مقام الميت لا مقام القاضي)).

[قوله: إليه) كما إذا وكله حال حياته.

[قوله: ولو ظهرَ بعده إلخ^(٦) فيه إيجازٌ مُخلٌّ بوضحة ما في "فتح الديار"^(٧): ((فلو ظهرَ للميت مالٌ يرجعُ الغريم فيه بدينه بلا شكٍ، وهل يرجع بما ضمَنَ للمشتري؟ فيه خلافٌ، قيل: نعم، وقال "مجد الأئمة السُّرُخَكْتَي"^(٨): لا يأخذُ في الصحيح من الجواب؛ لأنَّ الغريم إنما يضمنُ من حيث إنَّ العقدَ وقعَ له، فلم يكن له أنْ يرجع على غيره.

(قوله: ليشمل وصيَّ الميت) فيه تأملٌ، بل كلامُه شاملٌ للوصيَّين.

(١) في "د" و"ب" و"و" و"ط": ((عاقداً)) بالنصب، وهو خطأ؛ لأنَّ القاضي لم ينصبه عاقداً، وإنما نصبه وصيًّا، وما أثبتناه من النسخة الميمنية هو الصوابُ الموفقُ للسياق، كما في عبارة "الهداية" المنقولة في المقوله [٢٦٧٤٥].

(٢) ((هم)) ليست في "ط".

(٣) "الهداية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل في القضاء بالمواريث ١١٥/٣.

(٤) "الكافية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل في القضاء بالمواريث ٤٤١/٦ (ذيل "فتح الديار").

(٥) ((القاضي)) ليست في "ب" و"م".

(٦) وردت هذه المقوله في "ر" مؤخرة عن المقوله الآتية.

(٧) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل متثرة - فصل في القضاء بالمواريث ٤٤١/٦ بتصريف.

(٨) في "ب" و"م": ((السرُّخَكْتَي)), وكذا في "الفتح"، وهو تعريف؛ إذ لقبه "شمس الأئمة"، لا "مجد الأئمة"، وما أثبتناه من "الأصل و"ر" و"آ" هو الصوابُ الموفقُ لما في "البحر" و"التكلمه" - المقوله [٢٣٠] قوله: ((بديته هو الأصح))، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة، محمد الدين، السُّرُخَكْتَي (ت ١٨٥ هـ). ("اللباب في تهذيب الأنساب" ١١٢/٢، "الجواهر المضية" ١٩١/٣، "الفوائد البهية" ص ١٧٩ - ١٨٥).

فيه بَدِينَه، هو الأَصْحُّ. (أَخْرَجَ الْقَاضِي الْثُلُثَ لِلْفَقَرَاءِ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ حَتَّى هَلَكَ كَانَ الْهَالِكُ^(١) (مِنْ مَالِهِمْ) أَيْ: الْفَقَرَاءِ (وَالثُلَاثَانِ لِلْوَرَثَةِ) لِمَا مَرَّ.

وَفِي "الْكَافِ": الْأَصْحُ الرُّجُوعُ؛ لَأَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ^(٢) وَهُوَ مُضطَرٌ فِيهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي التَّصْحِيحِ كَمَا سَمِعْتَ) أَه. وَقُولُهُ: ((مَا ضَمِنَ لِلْمُشْتَرِي)) يُفِيدُ أَنَّ الْاخْتِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ إِنَّمَا ضَمِنَ لِلْوَصِيِّ لَا لِلْمُشْتَرِي، لَكِنْ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((وَقَيلَ: لَا يَرْجِعُ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْأُولَى أَصْحَّ)) أَه.

وَالْحاَصِلُ: أَنَّهُ فِي الْأُولَى اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي الرُّجُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَصْحُ عَدْمُهُ، فَتَبَّأْهُ. وَوَجَدْتُ فِي نَسْخَةٍ: ((رَاجَعَ الغَرِيمُ مِنْهُ^(٤) بَدِينَهُ فَقْطَ^(٥) لَا بِمَا غَرَمَ، هُوَ الْأَصْحُ)). قَالَ "ح"^(٦): ((وَقَيلَ: يَرْجِعُ بِمَا غَرَمَ أَيْضًا، وَصُحِّحَ)).

[قوله: فيه] أَيْ: فِي الْمَالِ الَّذِي ظَهَرَ لِلْمِيتِ. ٥٤٢٦٧٤٨

[قوله: لِمَا مَرَّ]^(٧) مُتَعْلِقٌ بِقُولِهِ: ((كَانَ الْهَالِكُ مِنْ مَالِهِمْ)), وَالْمَرَادُ بِ(مَا مَرَّ): أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَضْمَنُ.

(قُولُهُ: وَقَيلَ: لَا يَرْجِعُ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ) عَبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ لِلْوَصِيِّ أَوْ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَقَيلَ: لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ)). فَإِنْتَ تَرَاهُ اعْتَمَدَ الرُّجُوعَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَدْمُهُ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ "الْحَشِيشِيُّ".

(قُولُهُ: وَالْمَرَادُ بِمَا مَرَّ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَضْمَنُ) لَكِنْ لَا يَصْلُحُ عِلْمًا لَهُ، بَلْ عَلَيْهِ صَحَّةُ قِسْمِتِهِ مَعَ الْوَرَثَةِ.

(١) فِي "د": ((الْهَالِك)).

(٢) فِي "ر" وَ"آ": ((ذَلِك)).

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتِّي ٧/٥٢، وَانْظُرْ "الْتَّقْرِيرَاتِ".

(٤) فِي "ر" وَ"آ": ((فِيهِ)), وَكَذَا فِي "الْفَتْحِ" كَمَا تَقْدِمُ فِي هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ.

(٥) ((فَقْطَ)) لَيْسَ فِي "ب" وَ"م".

(٦) "ح": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتِّي ق ٣١٢/٥.

(٧) ص ٤٩ - ٤٨ - "در".

(أمرك قاضٍ) عَدْلٌ

[٢٦٧٥٠] (قوله: عَدْلٌ) أي: وعاليٌّ، كذا قيده في "الملنقي"^(١) وغيره، "مدني"^(٢). وكذا قيده في "الكتز"^(٣)، ولا بد منه هنا لِمُقابَلَةِ قوله^(٤): ((وإنْ عَدْلًا جاهاً)). قال في البحر^(٥): ((وما ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ^(٦) قُولُ الْمَأْتُرِيدِيِّ^(٧)، وَفِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٨) لَمْ يُقِيِّدْهُ بِهِمَا^(٩)، ثُمَّ رَجَعَ "مُحَمَّدٌ" فَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ بِقُولِهِ إِلَّا أَنْ يُعَانِيَ الْحُجَّةَ، أَوْ يَشَهَّدَ بِذَلِكَ مَعَ الْقَاضِيِّ عَدْلٌ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَايخَنَا)) اهـ.

وبهذا يَظْهَرُ لِكَ أَنَّ كَلَامَ الْمَصْنُفِ مُلْفَقٌ مِنْ قُولَيْنِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَقْيِيْدِهِ بِالْعَدْلَةِ وَالْعِلْمِ مُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَالتَّفْصِيلُ بَعْدَ مُبْنَىٰ عَلَىٰ قُولِ الْمَأْتُرِيدِيِّ، وَخَيْرَهُ فَحِيثُ قيدهُ "الشَّارِحُ" بِقُولِهِ: ((عَدْلٌ)) يَحْبُّ زِيادَةً: ((عَالِمٌ)) أَيْضًا، لِيَكُونَ^(١٠) عَلَىٰ قُولِ الْمَأْتُرِيدِيِّ، وَيَكُونُ قُولُهُ بَعْدُ: ((وَقَيْلٌ لَوْ عَدْلًا عَالِمًا)) مُسْتَدِرًا كَمَا، وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَقَيْلٌ لَوْ مَيْكَنْ عَدْلًا^(١١) عَالِمًا، وَهُوَ مَا فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(١٢)، لِحَرَرِه^(١٣).

(قوله: وفي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لَمْ يَعْتَبِرْهُ بِهِمَا) حَقُّهُ: لَمْ يُقِيِّدْهُ.

(١) "ملنقي الأجر": كتاب القضاء - مسائل شتى - فصل: مات نصرانيٌّ .٨٢/٢

(٢) "نخبة الأفكار": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/١٨٣ ق/ب.

(٣) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب القضاء - مسائل شتى ٩٨/٢

(٤) ص ٥٥ - "در".

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٣/٧

(٦) أي: صاحب "الكتز".

(٧) أي: الإمام أبي منصور (ت ٣٣٣هـ)، وتقدمت ترجمته ٤٥٦/١.

(٨) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب من القضاء ص ٤٠٠ -، وانظر "شرح اللكتوي" عليه.

(٩) في "ب" و"م": ((لم يعتبره بهما)), وما أثبناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموفق لعبارة "البحر"، وبنَّه عليه الرافعي رحمه الله تعالى.

(١٠) في "ب" و"م": ((فيكون)).

(١١) ((عدلاً)) ليس في "ب" و"م".

(١٢) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب من القضاء ص ٤٠٠ - بتصريف.

(١٣) ((لحره)) من "الأصل"، أي: الكلام السابق من محرر المسألة، وهو ابن عابدين رحمه الله.

(برَجْمٍ، أو قَطْعٍ) في سَرِقةٍ (أو ضَرْبٍ) في حَدٌّ (قَضَى بِهِ) ما ذُكِرَ (وَسِعَكَ فِعْلُهُ لِوُجُوبِ طَاعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَمَنَعَهُ "مُحَمَّدٌ" حَتَّى يُعَاينَ الْحُجَّةَ، وَاسْتَحْسَنُوهُ فِي زَمَانِنَا، وَفِي "الْعَيْنِ"^(١): ((وَبِهِ يُفْتَنُ))، إِلَّا فِي كِتَابِ الْقَاضِي؛ لِلضَّرُورَةِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ لَوْ عَدْلًا عَالِمًا

[قوله: وِلِيِّ الْأَمْرِ] انْظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) في بَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

[قوله: وَمَنَعَهُ "مُحَمَّدٌ"] هَذَا مَا رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْافِقَةِ لَهُمَا، "ح"^(٣).

[قوله: حَتَّى يُعَاينَ الْحُجَّةَ] زَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَايخِ: ((أَوْ يَشَهَّدَ بِذَلِكَ مَعَ الْقَاضِي عَدْلًا))^(٤)، وَهُوَ رِوَايَةً عَنْهُ^(٥)، وَقَدْ اسْتَبَعَهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦) بِكَوْنِهِ بَعِيدًا فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْقَاضِي عَنْدَ الْجَلَادِ. وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ^(٧) عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي حَقٍّ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي زَنِي فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أُخْرَى، كَذَا ذَكَرَهُ "الإِسْبِيْجَابِيُّ"، "بَحْرُ"^(٨).

[قوله: وَقِيلَ: يُقْبَلُ لَوْ عَدْلًا عَالِمًا] دُخُولُهُ عَلَى "الْمُتَنِّ" قَصَدَ بِهِ إِصْلَاحَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَطْلَقَ أَوْلًا الْقَاضِيَّ وَلَمْ يُقْيِدْهُ بِالْعَدْلِ الْعَالِمِ تَبَعًا لِـ"الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٩) - وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ -

(قول "الشارح": إِلَّا فِي كِتَابِ الْقَاضِي؛ لِلضَّرُورَةِ) فِي "الْبَحْرِ": ((ظَاهِرُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي يُفِيدُ أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا عَدَاهُ، سَوَاءً كَانَ قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا، أَوْ ضَرْبًا - كَمَا فِي "الْكِتَابِ" - أَوْ غَيْرِهَا، فَلَوْ قَالَ: قَضَيْتُ بِطَلاقِهَا، أَوْ بِعَقْبِهِ، أَوْ بَيْعِهِ، أَوْ نَكَاحٍ، أَوْ إِقْرَارٍ لَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَخ)) اهـ.

(١) أي: "عيون المذاهب" كما في "البحر" ٥٣/٧، وانظر "عيون المذاهب": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٧١/ب.

(٢) المقوله [٤٦٢٣] قوله: (فالكبير استحقاق تصرف عام على الأنماط) وما بعدها.

(٣) لم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطه "ح" التي بين أيدينا، والكلام عند الطحطاوي ٢٢٤/٣ - ٢٢٥.

(٤) انظر "ط": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣/٢٢٤.

(٥) أي: عن الإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي - مسائل منشورة - فصل آخر ٤٤٢/٦.

(٧) أي: بعدل واحد غير القاضي. انظر "ط": ٣/٢٢٤.

(٨) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٣.

(٩) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب من القضاء ص ٤٠٠ - ٤٠٠.

ثم ذكر التفصيل، وهو على قول "الماتريدي" القائل باشتراط كونه عدلاً عالماً كما مشى عليه في "الكتن"^(١)، وإن أردت زيادة الدراية فارجع إلى "الهداية"^(٢)، وحيث كان مراد "الشارح" ذلك فكان الصواب أن يحدِّف قوله: ((عدل)) في أول المسألة، فإنه من "الشرح" على ما رأيناها^(٣). واعلم أنه على روایة "الجامع" رَجَعَ "محمد" وقال: ((لا، حتى يُعاين الحجَّةَ)) كما مرَّ بيانه^(٤)، وأنَّ عليه الفتوى.

وقال في "البحر"^(٥): ((لكنْ رأيتُ بعد ذلك في "شرح أدب القضاء" لـ "الصدر الشهيد"^(٦): أنه صَحَّ رُجُوعُ "محمدٍ" إلى قولهما). قال^(٧): ((والحاصل المفهوم من "شرح الصدر": أنَّهما قالا بقُبُولِ إخبارِه عن إقرارِه بشيءٍ لا يَصْحُّ رُجُوعُه عنه مُطلقاً، وأنَّ "محمدًا" أوَّلاً وافقَهما، ثمَّ رَجَعَ عنه وقال: لا يُقبلُ إلا بضمِّ رجلٍ آخرٍ عَدْلٍ إِلَيْهِ، ثُمَّ صَحَّ رُجُوعُه إلى قولهما. وأمّا إذا أخبرَ القاضي بإقرارِه عن شيءٍ يَصْحُّ رُجُوعُه عنه كالحدّ لم يُقبلُ قوله بالإجماع، [٢٤٥/٢] وإنَّ أخْبَرَ عن ثبوتِ الحقِّ بالبينةِ فقال: قامَتْ بذلك بَيْنَةٌ، وعَدُّلُوا وَقُبِّلَ شهادُهُمْ على ذلك تُقبلُ في الوجهينِ جميعاً)) اهـ. وضمير ((إقرارِه)) راجعٌ إلى الخصمِ. هذا، ولا يخفى عليك أنَّ الكلامَ في القاضي المولى، وأمّا المَعْزُولُ فلا يُقبلُ ولو شهدَ معه عَدْلٌ كما مرَّ^(٨) عن "النَّهْرِ" أوائلَ كتابِ القضاءِ.

(١) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/٩٨.

(٢) "الهداية": كتاب أدب القاضي - فصل آخر ٣/١١٥.

(٣) في "ر" و "آ": ((على ما رأينا)).

(٤) في المقولتين السابقتين والمقولتين [٢٦٠٥٨] قوله: ((وَتَبَعَهُ "ابن نحيم").

(٥) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٥٤.

(٦) "شرح أدب القاضي": الباب الثامن والثلاثون فيما ينبغي للقاضي أن يعمل به ٣/٨٧.

(٧) أي: صاحب "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٤/٧ باختصار.

(٨) ١٦/٣٢٧ - ٣٢٨ "در".

(وإنْ عَدْلًا جاهلاً: إن استفسر فاحسن) تفسير الشرائط صدق، وإلا لا، وكذا لا يقبل قوله (لو) كان (فاسقاً) عالماً كان أو جاهلاً؛ للتهمة، فالقضاة أربعة^(١) (إلا أنْ يعاين الحجّة) أي: سبباً شرعياً. (صب دهناً لإنسان عند الشهود) فادعى مالكه ضمانه (وقال الصابُ: (كانتِ) الدُّهْنُ نَجْسَةً، وَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ فَالْقُولُ لِلصَّابِ) لإنكاره الضمان،

[قوله: إن استفسر إلخ) بأن يقول في حد الزنى: إنني استفسرت المقر بالزنى ٢٦٧٥٥] - كما هو المعروف فيه - وحكمت عليه بالرجم، ويقول في حد السرقة: إنه ثبت عندي بالحجّة أنه أخذ نصاباً من حِرْزٍ لا شبهة فيه، وفي القصاص: إنه قتل عمداً بلا شبهة. وإنما يحتاج إلى استفسار الجاهل لأنَّه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلاً، "كفاية"^(٢). [قوله: شرعاً] فيشمل الإقرار.

[قوله: لإنكاره الضمان] أي: الضمان^(٣) بالمثل لا بالقيمة، "شيخنا"^(٤). فلا يكون القول له إلا في أنها متنجسة، فيضمن قيمتها متنجسة، كما نقله "أبو السعود"^(٥) عن الشيخ "شرف الدين الغزي" مُحَشِّي "الأشباه"^(٦). وعبارة "الخانية"^(٧) قبيل كتاب القاضي من الشهادات: ((القول قوله مع بعنه في إنكاره استهلاك الطاهر، ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه أنه صب زيتاً غير نجس)، وتمامه فيها فراجعها، وهي أظهر مما هبنا^(٨).

(١) يشير إلى أنواع القضاة المتقدمة: العدل العالم، العدل الجاهل، الفاسق العالم، الفاسق الجاهل.

(٢) "الكفاية": كتاب أدب القاضي - مسائل شتى - فصل آخر ٤٢/٤ (ذيل "فتح القدير").

(٣) ((أي: الضمان)) ليست في "ب" و"م".

(٤) هو الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله؛ كما أفاد ذلك فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مطیع الحافظ حفظه الله؛ حيث إنَّ ابن عابدين رحمه الله قد أطلق على "الدر المختار" ولازمه، وحيث أطلق (شيخنا) فهو الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله.

(٥) "فتح المعين": كتاب القضاء - مسائل شتى ٣/٥١ بتصريف.

(٦) في كتابه "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر" كما في "فتح المعين"، وتقدم الكلام عليه ١/٦٧١.

(٧) "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق وما يحمل له إلخ ٤٨٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ب" و"م": ((هنا)).

والشُهود يشهدون على الصَب لا على عدم النِجاسة. (ولو قَتَلَ رجلاً وقال: قَتَلْتُه لرِدَّتِه، أو لقتيلِه أبي لم يُسمِع) قوله؛ لئلا يُؤدي إلى فتح باب العُدوان، فإنه يقتل ويقول: كان القتل لذلك، وأمْرُ الدَم عظيم فلا يُهمَل، بخلاف المال، إقرار "بِزَازِيَّة"^(١). (صُدُقَ) قاضٌ (مَعْزُولٌ) بلا يمين (قال لزيد: أخذتُ منك ألفاً قضيت به) أي: بالألف (البَكْر وَدَفَعْتُه)^(٢) إليه، أو قال: قضيت بقطع يدك في حَقٌّ، وادعى زيد أخذَه) الألف (وَقَطْعَه) اليد (ظُلْمًا، وأقرَ بكونهما) أي: الأخذ والقطع (في) وقت (قضائه)، وكذا لو زَعَمَ فعله قبل التقليد أو بعد العَزْل في الأصح؛ لأنَّه أَسْنَدَ فعله إلى حالة معهودة مُنافية.....

[٢٦٧٥٨] (قوله: وكذا لو زَعَمَ إلخ) أي: المُدعى، لكن لو أقرَ القاطع والأخذ في هذا^(٣) بما أقرَ به القاضي يضمنان؛ لأنَّهما أَقَرَا بسبب الضمان، قوله القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه، لا في إبطال سبب الضمان عن غيره، بخلاف الأول؛ لأنَّه ثبتَ فعله في قضائه بالتصادق. ولو كان المال في يد الأخذ قائمًا وقد أقرَ بما أَقَرَ به القاضي - والمأخوذ منه المال صَدَقَ القاضي في أنه فعله في قضائه أو لا - يُؤخذ منه؛ لأنَّه أَقَرَ أنَّ اليد كانت له، فلا يُصدَقُ في دعوى التَّمْلِك إلا بِحُجَّةٍ، قوله المعزول ليس بحجَّةٍ فيه، "بَحْر"^(٤).

[٢٦٧٥٩] (قوله: لأنَّه أَسْنَدَ) أي: القاضي.

[٢٦٧٦٠] (قوله: إلى حالة) فصار كما إذا قال: طَلَقْتُ أو أَعْتَقْتُ وأَنَا مجنونٌ وجُنُونُه معهود، "بَحْر"^(٤).

(١) "البرازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في الاستثناء ٥/٤٥٤ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د" و"و": ((ودفعت)).

(٣) أي: في هذا الفصل، كما في "البحر".

(٤) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧/٤٥.

للضمّان فُيصدقُ، إِلَّا أَنْ يُرِهِنَ زِيدٌ عَلَى كُونِهِمَا فِي غَيْرِ قَضَائِيهِ، فَالقاضي يَكُونُ مُبْطِلاً، "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(١).

(فرع)

نقل في "الأشباه" عن بعض الشافعية: ((إِذَا لَمْ يَكُنْ لِّقَاضِي شَيْءٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ

[قوله: للضمّان] أي: مِنْ كُلّ وِجْهٍ كَمَا زادَهُ فِي "البَحْرِ"^(٢) أَخْدَنَا مِمَّا فِي "الْجَمْعِ" ، قال^(٣): ((فَلَا يَرِدُ^(٤) مَا لَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِأَمْتِهِ بَعْدَ عِتْقِهَا: قَطَعْتُ يَدَكِ وَأَنْتَ أَمْتِي، وَقَالَتْ: قَطَعَتْهَا وَأَنَا حُرَّةٌ، حِيثُ يَكُونُ القَوْلُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ فِعْلَهُ إِلَى حَالَةٍ قَدْ يُجَامِعُهَا الضَّمَّانُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ كُونَهَا أَمَةً لَهُ لَا يَنْفِي الضَّمَّانُ عَنْهُ مِنْ كُلّ وِجْهٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَرْهُونَةً أَوْ مَأْذُونَةً مَدْيُونَةً)) اهـ مُلْحَصًا. وَتَمَامُ التَّفَارِيْعِ عَلَيْهِ فِيهِ، فَرَاجِعَهُ.

[مطلوب: لا يجوز للقاضي أخذ شيء مما يتولاه من أموال اليتامي والأوقاف]

[قوله: في "الأشباه"^(٤)] وعباراتها: ((قال في "بسط الأنوار"^(٥) للشافعية من كتاب

(قوله: كَمَا زادَهُ فِي "البَحْرِ" إِلَّا) لَكُنْ عَلَى اعْتِبَارِ مَا زادَهُ فِي "البَحْرِ" يَجُبُ الضَّمَّانُ فِيمَا لَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِعِبِيهِ بَعْدَ الْعِتْقِ: أَخْدَنْتُ مِنْكَ غَلَّةً كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ دِرَاهَمٍ وَأَنْتَ عَبْدٌ، فَقَالَ الْمُعْتَقُ: أَخْدَنْتَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِعدَمِ إِسْنَادِهِ لَحَالَةٍ مُنَافِيَّةٍ لِلضمّانِ مِنْ كُلّ وِجْهٍ، مَعَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي "البَحْرِ" فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ عَدْمُ الضَّمَّانِ.

(١) في "د" و"ب" و"ط": ((صدر شريعة)), وما أثبتناه من "و"، وانظر "شرح الوقاية": كتاب القضاء - مسائل شتى ٧٥/٢ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "البَحْر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥٤/٧ - ٥٥.

(٣) نقل هذا الإيراد في "البَحْر" عن "النهاية".

(٤) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٨٥ - .

(٥) هي حاشية أبي الحسن علي بن محمد، نور الدين الأشموني الشافعي (توفي في حدود ٩٠٠هـ تقريباً) على "الأنوار لعمل الأبرار" لجمال الدين الأردبيلي (ت ٧٩٩هـ). ("كشف الظنون" ١٩٥/١ - ١٩٦، "الضوء اللامع" ٥/٦).

وانظر "شرح المنهاج" للشرواني ١٤٦/١، ١٥٧/٨.

فله أَخْذُ عُشْرٍ مَا يَتَوَلّ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْأَوْقَافِ)).)

القضاء ما لفظه: وذكر جماعة من أصحاب "الشافعى" وأبى حنيفة: إذا لم يكن للقاضى شيء من بيت المال فله أَخْذُ عُشْرٍ مَا يَتَوَلّ من مال الأيتام والأوقاف، ثم بالغ فى الإنكار اهـ. ولم أَرَ هذا لأصحابنا اهـ. وما أحبت نقل "الشارح" العبارة على هذا الوجه؛ لعلّ يظن بعض المتهورين صحة هذا النقل، مع أن^(١) الناقل بالغ فى إنكاره كما ترى، كيف! وقد اختلفوا عندنا في أخذيه من بيت المال، فما ظنك في اليتامى والأوقاف؟!! ق ٤٢٧

[قوله: والأوقاف) أقول^(٢): زاد في "الأشباه" قوله: ((ثم بالغ في الإنكار إلخ)). قال العلامة الشيخ خير الدين الرملى في "حاشيته" على "الأشباه"^(٣) ما نصه: ((قوله: ثم بالغ في الإنكار. أقول: يعني: على الجماعتين، والبالغة في الإنكار واضحة الاعتبار؛ وذلك أنه لو تولى على عشرين ألفاً مثلاً ولم يلحقهه من المشقة فيها شيء. لماذا يستحق^(٤) عشرها وهو مال اليتيم؟ وفي حرمته جاءت القواعد، فما هو إلا برهان على الشرع الساطع، وظلمة غطت على بصائرهم، فنعود بالله من غضبه الواقع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) اهـ. وقال "بيري زاده" في "حاشيتها"^(٥): ((والصواب: أن المراد من العشر أجر مثل عمله، حتى لو زاد رد الزائد^(٦) اهـ "مدنى"^(٧)). [٢/٤٦٠])

ثم رأيت في جنائية المملوك من "المهادىة" ما به يزول الإشكال، وهو: ((أن وطء المؤلى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذا أخذه غلتها، فحصل الإسناد إلى حالة معهودة مُنافية للضممان)).

(١) في "ر": ((من أن)), وهو تحريف.

(٢) القائل هو العلامة المدنى رحمه الله كما يظهر من السياق.

(٣) "نزهة الناظر": الفن الأول في القواعد الكلية - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ٤/٤٠٤ (ذيل "غمز عيون البصائر").

(٤) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "نزهة الناظر" و"المدنى": ((يستحل)).

(٥) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ق ١٥٥ بـ.

(٦) تقدّمت هذه المسألة في المقوله [٢١٧٦٨] قوله: ((بآخر مثله)).

(٧) "نخبة الأفكار": كتاب القضاء - مسائل شتى ٢/١٨٤ أـ.

وفي "الخانية": ((للمُتولّي^(١) العُشرُ في مسألة الطاحونة)^(٢)).

قلت: لكن^(٣) في "البزارية"^(٤): ((كلُّ ما يَحِبُّ عَلَى الْقَاضِي وَالْمُفْتِي لَا يَحِلُّ لَهُمَا أَخْذُ الْأَجْرِ بِهِ كَإِنْكَاحٍ^(٥) صغير؛ لِأَنَّهُ واجبٌ عَلَيْهِ، وَكَحُواْبِ الْمُفْتِي بِالْقَوْلِ، وَأَمَّا بِالْكِتَابِ فَيَحُوزُ لَهُمَا عَلَى قَدْرِ كِتَبِهِمَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَا تَلَزِّمُهُمَا))، وَتَامَّهُ فِي "شرح الوهابية"^(٦). وفيها^(٧): ((قال - رحمه الله تعالى^(٧) - [طويل]:

وَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ كَانَ قَاسِيًّا	وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ مُقْرَرًّا
وَرَخَّصَ بَعْضٌ لَانْعِدَامِ مُقْرَرٍ	وَفِي عَصْرِنَا فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُنْصَرُ
وَجُوْزٌ لِلْمُفْتِي عَلَى كَتْبٍ يُحَصَّرُ	عَلَى قَدْرِهِ إِذْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ يُحَصَّرُ

[٢٦٧٦٤] (قوله: في مسألة الطاحونة) أي: إذا كان له عمل، والذي في "الخانية"^(٨) - من الوقف -: ((رجل وقف ضيعة على مواليه وقفًا صحيحاً، فمات الواقف، وجعل القاضي الوقف

(١) في "ط": ((للمولى)).

(٢) قال الطحطاوي رحمه الله تعالى ٢٢٦/٣: ((هذه المسألة لا محلّ لذكرها هنا على أنها غير محرة)).

(٣) نقول: قال السيد علاء الدين في "التكلمية" - المقوله [٢٥٨] قوله: ((قلت لكن إلح)): ((لا وجه لهذا الاستدراك؛ لما علمت من أن نقله عن "الأشباه" هو قول بعض الشافعية، فكيف يستدرك عليه بعبارة "البازارية" التي هي مذهب الحنفية؟)).

(٤) "البازارية": كتاب الإجرارات - الفصل الثاني في صفتها - في الأعمال التي لا تصح الإجارة بها وتصح ٤٩/٥ بتصريف هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ب" و"ط": ((ككاح)).

(٦) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب أدب القاضي ١/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٧) ((قال رحمه الله تعالى)) ليست في "ب" و"و" و"ط"، وهي من "د"، وقال "الطحطاوي" رحمه الله ٣/٢٢٦: ((قوله: قال رحمه الله دعاء من المؤلف [أي: الحصকفيّ]، وهي موجودة في بعض النسخ)).

(٨) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلح ٣٠١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

في يد قيم، وجعل للقيم عشر الغلات^(١). وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة^(٢) لا حاجة فيها إلى القييم، وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر هذه الطاحونة؛ لأنَّ القييم يأخذ ما يأخذ بطريق الأجر، فلا يستوجب الأجر بدون العمل^(٣)). اهـ. وهكذا في "التاريخة"^(٤)، وفي "الولوالية"^(٥).

(١) أي: جاز، كما يظهر من تأمله.

(٢) نقول: أي بأجر معلوم متفق عليه بين الطرفين، قال في "لسان العرب" مادة ((قطع)): ((قطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه مقاطعة))، وسيأتي مزيد بيان المقاطعة عند المقوله [٣٠٢٠٦] قوله: ((شروط الإجارة))، وانظر ما تقدم في كتاب الجهاد عند المقوله [٢٠٠٦٧] قوله: ((حكم الإقطاعات إلخ)) وما بعدها.

(٣) "التاريخة": كتاب الوقف - الفصل السابع في تصرف القيم في الأوقاف - نوع منه يرجع إلى العقود ٧٦٣/٥ نقلًا عن "فتاوي أبي الليث".

(٤) قوله: ((وفي "الولوالية")) ليس في "ر" و"ب" و"م"، وليس أيضًا في "ح"، وهو في "الأصل" و"آ"، والمسألة في "الولوالية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد والوقف على المسجد إلخ ١٠٠/٣.

(٥) "ح": كتاب القضاء - مسائل شتى ق ٣١٢/أ.

﴿كتابُ الشَّهَادَات﴾

آخرها عن القضاء لأنها كالوسيلة، وهو المقصود. (هي) لغة: خبر قاطع. وشرعًا: (أخبار صدق لإثبات حق)، "فتح" ^(١).

قلت: فإنطلاقها على الزور مجاز ك إطلاق اليمين على الغموس (بلغة الشهادة في مجلس القاضي) ولو بلا دعوى كما في عتق الأمة. وسبب وجوبها طلب ذي الحق، أو خوف فوت حقه، بأن لم يعلم بها ذو الحق وخف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب، "فتح" ^(٢).....

﴿كتابُ الشَّهَادَات﴾

[قوله: ك إطلاق اليمين] فإن حقيقة اليمين: عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترک في المستقبل. و([الغموس]): الحليف على ماضٍ كذبًا عمداً.

[قوله: وخفاف] أي: الشاهد. وقوله: ((فوته)) أي: الحق.

[قوله: بلا طلب] نظر فيه "المقدس": ((بأن الواجب في هذا إعلام المدعى بما يشهد، فإن طلب وجّب عليه أن يشهد، وإلا لا؛ إذ يحتمل أنه ترك حقه)), "ط" ^(٣).

٣٦٩/٤

﴿كتابُ الشَّهَادَات﴾

(قوله: فإن حقيقة اليمين عقد إلح) مقتضى تقسيمهم اليمين إلى معتقدٍ، ولعمٍ، وغموسٍ أنها حقيقة في الكل وإن كان التعريف للأولى.

(قوله: نظر فيه "المقدس": بأن الواجب إلح) لكن ما ذكره "الشارح" توارد عليه في "الفتح" و"العنابة" و"البحر" و"البنابة" بذون ما يدل على أنه بحث، فاللازم اعتماده خصوصاً والطلب الحكمي متحقق، واحتمال ترك المدعى حقه غير متحقق مع وجود الترافق والمنازعة مع المدعى عليه بذون ترك لها.

(١) "الفتح": كتاب الشهادات ٤٤٦/٦.

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات ٤٤٦/٦ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الشهادات ٣/٢٢٨.

(شرطها) أحد وعشرون شرطاً^(١)، شرائط مكаниها واحد. وشرائط التحمل ثلاثة: (العقل الكامل) وقت التحمل، والبصر، ومعاينة المشهود به إلا فيما يثبت بالتسامع. (و) شرائط الأداء سبعة عشر: عشرة عامة،.....

[٢٦٧٦٨] (قوله: شرائط مكانيها واحد) أي: مجلس القضاء، "منح"^(٢).

[٢٦٧٦٩] (قوله: العقل الكامل وقت التحمل^(٣)) المراد ما يشمل التمييز بدليل ما سيأتي في الباب الآتي^(٤).

[مطلوب في شرائط أداء الشهادة]

[٢٦٧٧٠] (قوله: عشرة عامة) أي: في جميع أنواع الشهادة. أمّا العامة فهي: الحرية، والبصر، والنطق، والعدالة - لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا شرط جوازه - وأن لا يكون محدوداً في قذف، وأن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغناً، ولا يدفع عن نفسه مغرماً، فلا تقبل شهادة الفرع لأصله، وعكسه، وأحد الزوجين للآخر، وأن لا يكون خصماً، فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم، والوكيل لموكله، وأن يكون عالماً بالمشهود به وقت الأداء، ذاكراً له، فلا^(٥) يجوز اعتماده على خطه، خلافاً لهما.

وأمّا ما يخص بعضها: فالإسلام إنْ كان المشهود عليه مسلماً، والذُّورَةُ في الشهادة بالحد^(٦) والقصاص، وتقدم الداعي فيما كان من حقوق العباد، وموافقتها للداعي،

(قول "المصنف": الكامل) لعل حقة الحذف؛ لإيهامه خلاف المراد.

(١) ((شرط)) ليست في "د" و"و".

(٢) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٦١.

(٣) في "ر": ((التحميل)).

(٤) ص ١٣٨ - "در".

(٥) في "ب" و"م": ((ولا)).

(٦) في "ب" و"م": ((في الحد)).

فإنْ خالَفتُها لم تُقبلْ إِلَّا وَفَقَ^(١) الْمُدَعِي عَنْدَ إِمْكَانِهِ، وَقِيَامُ الرَّائِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَلَمْ يَكُنْ سَكْرَانَ، إِلَّا لَبَعْدِ مَسَافَةٍ^(٢)، وَالْأَصَالَةُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْحُدُودِ^(٣) وَالْقِصَاصِ، وَتَعَدُّ حُضُورِ الْأَصْلِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

لَكَنَّهُ ذَكَرَ^(٥) أَوْلًا: ((أَنَّ شَرَائِطَ الشَّهَادَةِ نَوْعَانٌ: مَا هُوَ شَرْطٌ تَحْمِلُهَا، وَمَا هُوَ شَرْطٌ أَدَائِهَا. فَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةُ - وَقَدْ ذَكَرَهَا "الشَّارِحُ"^(٦) - وَالثَّانِي أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّاهِدِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّهَادَةِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهَا، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْهُودِ بِهِ)).

وَذَكَرَ^(٧): ((أَنَّ مَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّاهِدِ السَّبْعَةُ عَشَرَ الْعَامَةُ وَالخَاصَّةُ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّهَادَةِ ثَلَاثَةُ: لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَالْعَدْدُ فِي الشَّهَادَةِ بِمَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، وَاتْفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ. وَمَا يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ. وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْهُودِ بِهِ عُلَمَاءُ مِنَ السَّبْعَةِ الْخَاصَّةِ)).

ثُمَّ قَالَ^(٨): ((فَالْحَالُ أَنَّ شَرَائِطَهَا إِحْدَى^(٩) وَعِشْرُونَ، فَشَرَائِطُ التَّحْمِلِ ثَلَاثَةُ، وَشَرَائِطُ الْأَدَاءِ سَبْعَةُ عَشَرَ: مِنْهَا عَشَرَةُ شَرَائِطُ عَامَةُ، وَمِنْهَا سَبْعَةُ شَرَائِطُ خَاصَّةُ.

(١) الذي في "البحر": ((وافق)).

(٢) نقول: في النسخ جييعها: ((لا بعد مسافة)), وفيه خلل في المعنى أشار إليه مصححا "ب" و"م"، وقد اطلعنا على نسخة السيد أحمد بن عبد الغني عابدين من "التكلمية" التي صححها كاملة مع مؤلفها السيد علاء الدين فرأينا صحيحة بخطه: ((إلا بعد مسافة)), ومثله في ط ٣/٢٢٧.

(٣) في و"ب" و"م": ((في الحدود)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٥٦ - ٥٧.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٥٦ باختصار.

(٦) قوله: ((وقد ذكرها الشارح)) من كلام ابن عابدين رحمه الله أقحمه ضمن كلام "البحر" للإيجاز، والمراد بالشارح الحصيفي رحمه الله، وانظر ص ٦٢ - در.

(٧) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٥٦ - ٥٧ باختصار.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٥٧.

(٩) في "الأصل" و"ر" و"البحر": ((أحد)).

وبعدة خاصة، منها: (الضيَّطُ، والولاية) فيشتَّرطُ الإسلامُ لِوَالْمُدَعَى عَلَيْهِ مُسِّلِماً، (والقدرةُ على التمييزِ) بالسمعِ والبصرِ (بَيْنَ الْمُدَعَى وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ) ومن الشَّرائطِ عدمُ قِرابةٍ ولادٍ، أو زوجيَّةٍ، أو عَدَاوَةٍ دُنيويَّةٍ، أو دُفْعٍ مَغْرِمٍ، أو جَرْ مَغْنِمٍ كما سيجيءُ^(١).

[مطلوب: ركنُ الشَّهادة]

(ورُكْنُها لفظُ: أَشَهَدُ لَا غَيْرُ؛ لِتَضْمِنِهِ مَعْنَى مُشَاهَدَةٍ،)

وشرائطُ نفسِ الشَّهادةِ ثلاثةٌ، وشرطُ^(٢) مَكَانِهَا واحِدٌ) اهـ.

ومقتضاهُ: أَنْ شَرائطَ الأداءِ نوعانِ، لَا أَرْبَعَةَ كَمَا ذَكَرَ أَوْلَـاً.

والصَّوابُ أَنْ يقولَ: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ وعشرونَ: ثلاثةٌ منها شَرائطُ التَّحْمِلِ، وإحدى^(٣) وعشرونَ شَرائطُ الأداءِ: منها سبعةُ عشرَ شَرائطُ الشَّاهدِ، وهي عَشْرَةُ عَامَةٌ، وبعدها خاصَّةٌ. ومنها ثلاثةٌ شَرائطُ لنفسِ الشَّهادةِ. ومنها واحدٌ شَرْطٌ مَكَانِهَا. وبهذا يَظْهَرُ لِكَ مَا في كلامِ "الشارح" أَيضاً.

[٢٦٧٧١] (قوله: أَشَهَدُ^(٤)) فلو قال: شَهَدْتُ لَا يَجُوزُ؛ لأنَّ الماضيَ موضوع لِلإخبارِ عمَّا وَقَعَ، فيكونُ غيرَ مُخْبِرٍ فِي الْحَالِ، "س".

[٢٦٧٧٢] (قوله: لِتَضْمِنِهِ) أي: [٣٣/٢٤٦ بـ] باعتبارِ الاشتقاءِ.

[٢٦٧٧٣] (قوله: معنى مشاهدةٍ) وهي الإطْلَاعُ عَلَى الشَّيْءِ عِيَاناً [٤٢٧ بـ].

(١) ص ١٤٢ - "در"، وما بعدها.

(٢) في النسخ جميعها: ((شرائط))، وما أثبناه من "البحر".

(٣) في "الأصل" و"ر": ((واحد)).

(٤) في "ر": ((قوله: لفظُ أَشَهَدُ))، وفي "آ": ((قوله: ورُكْنُها لفظُ أَشَهَدُ)).

وَقَسْمٌ، وَإِنْبَارٌ لِلْحَالِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ اطْلَعْتُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا أُخْبِرُ بِهِ، وَهَذِهِ الْمَعْنَى مَفْقُودَةٌ فِي غَيْرِهِ، فَتَعَيَّنَ، حَتَّى لو زاد: (فِيمَا أَعْلَمُ) بِطَلَّ؛ لِلشَّكِّ. (وَحُكْمُهَا: وُجُوبُ الْحُكْمِ عَلَى الْقَاضِي بِمُوجَبِهَا بَعْدَ التَّزْكِيَّةِ) بِمَعْنَى افْتَاضِهِ فَوْرًا، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ

[٢٦٧٧٤] (قوله: وَقَسْمٌ) لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْقَسْمِ نَحْوَ: أَشَهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا، أَيْ: أُقْسِمُ، "س".

[٢٦٧٧٥] (قوله: لِلْحَالِ) وَلَا يَجُوزُ: شَهِدتُّ؛ لِأَنَّ الْمَاضِي مَوْضِعٌ لِلْإِنْبَارِ عَمَّا وَقَعَ.

[٢٦٧٧٦] (قوله: فَتَعَيَّنَ إِلَّا) فِلَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ احْتِياطًاً وَاتِّبَاعًاً لِلْمَأْثُورِ، وَلَا يَخْلُو عَنْ مَعْنَى التَّعْبُدِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقلْ غَيْرُهُ كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(١).

[٢٦٧٧٧] (قوله: حَتَّى لو زاد: فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا) فَلَوْ قَالَ: أَشَهَدُ بِكَذَا فِيمَا أَعْلَمُ لَمْ تُقْبَلْ، كَمَا لَوْ قَالَ: فِي ظَنِّي، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَشَهَدُ بِكَذَا قَدْ عَلِمْتُ، وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي قِبَلَ فَلَانَ فِيمَا أَعْلَمُ لَا يَصْحُحُ الْإِبْرَاءُ، وَلَوْ قَالَ: لَفَلَانٌ عَلَيَّ أَلْفُ دَرْهَمٍ فِيمَا أَعْلَمُ لَا يَصْحُحُ الْإِقْرَارُ ^(٢)، وَلَوْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: هُوَ عَدْلٌ فِيمَا أَعْلَمُ لَا يَكُونُ تَعْدِيلًا، "بَحْر" ^(٣).

[٢٦٧٧٨] (قوله: ثَلَاثٌ) خَوْفٌ رِيَّةٌ، وَلِرَجَاءٍ ^(٤) صُلْحٌ أَفَارِبٌ، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ الْمُدَعِّي، "س".

(قوله: لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْقَسْمِ) لِكَئِنَّهُ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، فَفي "الزَّيْلِعِي": ((رُكِّبَهَا لِفَظُّهُ: أَشَهَدُ)) بِمَعْنَى الْخَبَرِ دُونَ الْقَسْمِ، إِلَّا أَنَّهُ يُلَاحِظُ فِيهَا) اهـ.

(قوله: خَوْفٌ رِيَّةٌ) أَيْ: فِي الشُّهُودِ. وَلَا حاجَةَ لِزِيادةِ لِفَظَةِ ((خَوْف)).

(١) انظر "الْبَحْرِ": كتاب الشهادات ٥٥/٧.

(٢) نقله في "الْبَحْرِ" عن الإمام الحصيري رحمه الله تعالى.

(٣) "الْبَحْرِ": كتاب الشهادات ٥٦/٧، نقلًا عن الحصاف.

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((ورجاء)).

قدَّمناها (فلو امْتَنَعَ) بعدَ وُجُودِ شَرائطِهَا (أَثَمَ لِتَرْكِهِ الْفَرْضَ (وَاسْتَحْقَقَ العَزْلَ) لِفِسْقِهِ (وَعُزْرَ) لِارْتِكابِهِ مَا لَا يَحُوزُ شرعاً، "زيلعي"^(١)).
 (وَكُفِيرَ إِنْ لَمْ يَرَ الْوُجُوبَ) أي: إِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ افتراضَهُ^(٢) عليه، "ابن مَلَكٍ".
 وَأَطْلَقَ "الكافِيَجيُّ" كُفْرَهُ، واستظهرَ "المصنُّفُ"^(٣) الأوَّلَ.
 (وَيَجِبُ أَداؤُهَا)^(٤) بالطَّلبِ ولو حُكْماً كَمَا مَرَّ، ...

[٢٦٧٧٩] (قولُهُ: قدَّمناها) أي: قُبِيلَ بَابِ التَّحْكِيمِ^(٥)، "ح"^(٦).

[٢٦٧٨٠] (قولُهُ: إِنْ لَمْ يَرَ الْوُجُوبَ) نَقَلَهُ فِي أَوَّلِ قِصَاءِ "الْبَحْرِ"^(٧) عن "شرح الكنز" لـ "باكيَر"^(٨).

[٢٦٧٨١] (قولُهُ: وأَطْلَقَ "الكافِيَجيُّ") أي: في رسالته "سيفُ القضاة على البُغَاة"^(٩)، حيث قال: ((حتى لو أَخْرَحَ الْحُكْمَ بلا عذرٍ عَمِدًا قالوا: إِنَّهُ يُكَفَّرُ)).

[٢٦٧٨٢] (قولُهُ: كَمَا مَرَّ) هو قوله: ((أو خَوْفُ فَوْتِ حَقِّهِ))^(١٠)، "ح"^(١١).

(١) "تبين الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ٤/٤، ٢٤٤، بتوضيح من الحسكفي رحمه الله تعالى.

(٢) في "ب": ((افتراضه)) بالقاف، وهو خطأ طباعي.

(٣) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٦٠.

(٤) ((أَداؤُهَا)) من الشرح في "و".

(٥) ١٦/٥١٧ وما بعدها "در".

(٦) "ح": كتاب الشهادات ٣١٢/ب.

(٧) "البحر": كتاب القضاة ٦/٢٨١.

(٨) الشيخ باكيَر هو أحد شراح "الكنز"، وينقل عنه شرَاح "الكنز" كابن نجيم في "البحر"، والزيلعي في "تبين الحقائق"، ولم نقف على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر، وذكره بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" - القسم السابع ص ١٩٦.

(٩) ذكرها له صاحب "كشف الظنون" ٢/١٠١٨، والكافِيَجيُّ هو أبو عبد الله محمد بن سليمان، محبِي الدين الكافِيَجيُّ الرُّوميُّ (ت ٨٧٩هـ)، عرف بالكافِيَجيُّ لكثرَة اشتغاله بـ"الكافية" في النحو. ("الضوء اللامع" ٧/٢٥٩، "الفوائد البهية" ص ١٦٩).

(١٠) ص ٦١ - "در".

(١١) ((ح)) ليست في "ب" و"م"، وانظر "ح": كتاب الشهادات ٣١٢/ب.

لكنَّ وجوبَه بشرطٍ سبعةٍ مبسوطةٍ في "البحر"^(١) وغيرِه، منها: عدالةُ قاضٍ، وقُربُ مكانِه، وعلمهُ بقبولِه أو بكونِه أسرعَ قبولاً، وطلبُ المدعى (لو في حقِّ العَبْدِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ بَدْلُه) أي: بَدْلُ الشَّاهِدِ؛ لأنَّها فرضٌ كفايةٌ تَعَيْنُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شاهدان لتحملُّ أو أداءٍ، وكذا الكاتبُ إذا تَعَيَّنَ، لكنْ لَه أَخْذُ الأُجْرَة لِلشَّاهِدِ، حتَّى لو أَرَكَبَهُ بلا عذرٍ لَمْ تُقْبَلْ، وبه تُقبَلُ؛

[٢٦٧٨٣] (قولُهُ: وقُربُ مكانِه) إِنْ كَانَ بَعِيداً بِحِيثَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْدُو إِلَى القاضي لأداءِ الشَّهادَةِ وَيَرْجِعَ إِلَى أهْلِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ قَالُوا: لَا يَأْتُمُ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَصَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [آلِ بَرَّاءٍ: ٢٨٢]، "بَحْرٌ"^(٢).

[٢٦٧٨٤] (قولُهُ: إِنْ لَمْ يُوجَدْ بَدْلُه) هَذَا هُوَ خَامِسُ الشُّرُوطِ، وَأَمَّا الائْثَانُ الْبَاقِيَانِ فَهُمَا: أَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ الشَّهُودِ بِهِ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَ أَنَّ الْمُقِرَّ أَقَرَّ حَوْفَأَ، "ح"^(٣).

[٢٦٧٨٥] (قولُهُ: أَخْذُ الأُجْرَة^(٤)) لِيُنَظَّرُ مَعَ مَا تَقْدَمَ^(٥) مِنْ قَوْلِهِ: ((كُلُّ مَا يَحْبُّ عَلَى الْقاضِي وَالْمُفْتَى لَا يَحْلُّ لَهُمَا أَخْذُ الأُجْرَ بِهِ))، وَلَيْسَ خَاصاً بِهِمَا، بَدْلِيلٌ مَا ذَكَرُوهُ: مِنْ أَنَّ غَاسِلَ الْأَمْوَاتِ إِذَا تَعَيَّنَ لَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُ الأُجْرِ، فَتَأْمَلُ، لَحْرٌ^(٦).

[٢٦٧٨٦] (قولُهُ: بلا عذرٍ) بِأَنَّ كَانَ لَهُمْ قُوَّةُ الْمَشْيِ، أَوْ مَالٌ يَسْتَكْرُونَ بِهِ الدَّوَابَ.

[٢٦٧٨٧] (قولُهُ: وبه) أي: بالعذرِ. كذا في الْهَامِشِ.

(١) انظر "البحر": كتاب الشهادة ٧/٧ - ٥٨.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٧ - ٥٨.

(٣) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣ ف ١، وليس فيه: قوله: ((أن لا يعلم بطلان المشهود به)).

(٤) انظر ما سأله عن هامش "ر" ص ٧١ - التعليق رقم (٢).

(٥) ص ٥٩ - "در".

(٦) ((لحْرٌ)) من "الأصل".

ل الحديث: ((أَكْرِمُوا الشُّهُودَ^(١))), وجَوَزَ "الثَّانِي" الأَكْلَ مُطْلَقاً، وبه يُفْتَى، "بَحْر"^(٢). وَأَقْرَهُ "الْمَصْنُفُ"^(٣).

(و) يَجِبُ الْأَدَاءُ (بِلَا طَلْبٍ لَوْا) الشَّهَادَةُ (فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى) وَهِيَ كَثِيرَةٌ، عَدَّ مِنْهَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤) أَرْبَعَةُ عَشَرَ،

[٢٦٧٨٨] (قوله: مُطْلَقاً) أي: سَوَاءْ صَنَعُهُ لَأَجْلِهِمْ أَوْ لَا، وَمَنْعَهُ "مُحَمَّدٌ" مُطْلَقاً، وبعضاً فَصَلَ.

[٢٦٧٨٩] (قوله: أَرْبَعَةُ عَشَرَ) قَدَّمَنَا هَا^(٥) فِي الْوَقْفِ، "ح"^(٦).

(١) رواه عبد الصمد بن موسى الهاشمي، وكان أميراً بمكة، حديث إبراهيم بن محمد بن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، قال رسول الله ﷺ: ((أَكْرِمُوا الشُّهُودَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرُجُ بِهِمُ الْحُقُوقَ، وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلُمَ)). أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٦٥ / ٣٨٤، وأبو الشيخ بن حيان في "طبقات المحدثين" ٩٨١، والقضاعي في "مسند الشهاب" ٧٣٢، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩٤٥ / ٦١٣٨ و ١٠٣٠، وعن ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٢٦٠ / ٢، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٢١٦ و ٣٦٢١٧ - ٢٤٢، والباناوي في "جزئه" كما في "السير" ٩١٣٠ وغيره، والقاشاني في "القضاء والشهود"، والدلجمي في "الفردوس" ١٧١ / ٦٧ كما في "كشف الحفاء".

قال العقيلي في إبراهيم بن محمد: حديثه غير محفوظ، وقال في عبد الصمد بن علي عن أبيه عن جده: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. وقال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسى الهاشمي بهذا الإسناد، قال الذهبي في "السير" ٩١٣٠، و"الميزان" ٢٦٠ / ٢: هذا منكر، وما عبد الصمد بمحنة، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة. وقال في "السير": وما علمت أحداً تجاسر على تضليل هؤلاء النساء؛ لمكان الدولة. كذا قال! نقول: ولم يسكتوا عنهم، فقد ذكر العقيلي في "الضعفاء" إبراهيم بن محمد وعبد الصمد بن علي. قال ابن حجر في "التلخيص" ٤١٩٨: وصرّح الصّعاني بأنه موضوع.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٥٨ - ٥٩ بتصريف، نقلًا عن "فتح القدير" و"شرح منظومة ابن وهبان".

(٣) "المنج": كتاب الشهادات ٢/٦٦ بـ/٦٦، نقلًا عن "شرح الوهابية" لمصنفها ابن وهبان.

(٤) "الأشبه والنظائر": الفتن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٥) المقوله [٢١٦٣٧] قوله: ((أَرْبَعَةُ عَشَرَ)).

(٦) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣ / أ.

قال^(١): ((ومتى أَخْرَ شاهدُ الْحِسْبَةِ شهادَتَهُ بلا عُذْرٍ فَسَقَ، فُرِدَ)). (كطلاق امرأةٍ أي: بائناً (وعتقِ أَمَةٍ) وتدبيرها، وكذا عتقُ عبدٍ وتدبيره^(٢)، "شرح وهبانية"^(٣). وكذا الرضاع كما مر^(٤) في بابه.

وهل يُقبلُ حَرْجُ الشَّاهِدِ حِسْبَةً؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ؛ لِكُونِهِ حَقًا لِللهِ تَعَالَى، "أشباه"^(٥).

[قوله: حِسْبَةً] مُتَعلِّقٌ بالحرج لا بـ((الشاهد)), "ح"^(٦). قال في "الأشباه"^(٧): ((تُقبلُ شهادةُ الْحِسْبَةِ بلا دَعْوى في طلاقِ المرأةِ، وعِتقِ الأَمَةِ، والوقفِ، وهالِ رمضانِ وغَيْرِهِ

(قول "الشارح": متى أَخْرَ شاهدُ الْحِسْبَةِ شهادَتَهُ إلَّا في "شرح البعلبي" و"حاشية أبي السعود": ((يُشترطُ لفقيهِ بالتأخيرِ بعدَ العِلْمِ بالحرمةِ من غيرِ عذرٍ ظاهرٍ تعينُهُ لأداءِ الشهادةِ)، "بيري" عن "خرانة المفتين").

(قوله: تُقبلُ شهادةُ الْحِسْبَةِ بلا دَعْوى في طلاقِ المرأةِ ولو رجعيًا. قال في "المندى" مِن مُتفرقاتِ الدَّعْوى: ((الدَّعْوى في عِتقِ الأَمَةِ وفي الطَّلاقِ الثَّلَاثِ، والطلاقِ البَائِنِ لِيَسَّرْ بِشَرْطٍ لصَحَّةِ الْقَضَاءِ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ فِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ لَا تَكُونُ الدَّعْوى شَرْطاً لصَحَّتِهِ؛ لَأَنَّ حُكْمَةَ الْحُرْمَةِ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَأَنَّهُ حَقُّهُ تَعَالَى)) اهـ.

(قوله: وهالِ رمضانِ وغيرِه) إذا قُصِدَ بِإثباتِ الْهَلَالِ أَمْرٌ دِينِيٌّ خالصٌ لِهِ تَعَالَى بَأْنَ غُمَّ هَلَالُ رمضانِ فَيُحتاجُ لإثباتِ هَلَالِ شَعْبَانَ، أَوْ غُمَّ هَلَالُهُمَا فَيُحتاجُ لإثباتِ هَلَالِ رَجَبٍ، وَهُلُمَّ جَرَّاً. اهـ مِن "الشرح الوهبياني".

(١) "الأشباه والناظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاة والشهادات والدعاوي صـ٢٨٦ - بتصريف.

(٢) في "و": ((وتدبير)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣١٦/١ بتصريف.

(٤) ٨٣/٩ وما بعدها "در".

(٥) "الأشباه والناظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاة والشهادات والدعاوي صـ٢٨٦ - .

(٦) "ح": كتاب الشهادات قـ٣١٣/أ.

(٧) "الأشباه والناظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاة والشهادات والدعاوي صـ٢٨٠ - .

إلا هلال الفطر والأضحى، والحدود إلا حد القذف والسرقة. وانختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في "الظهيرية"^(١) من النسب، وجزم بالقبول "ابن وهبان"^(٢)، و^(٣) في تدبير الأمة، وحرمة مصاهرة^(٤)، والخلع، والإيلاع، والظهار. ولا تقبل في عتق العبد بدون دعوى^(٥) عنده خلافاً لهما. وانختلفوا - على قوله - في الحرية الأصلية، والمعتمد: لا^(٦) اهـ.

وفي "الظهيرية"^(٧): ((إذا شهد اثنان على امرأة أن زوجها طلقها ثلاثة، أو على عتق أمة وقالا: كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما، وتأخيرهما لا يوهن شهادتهما. قيل: وينبغي أن يكون ذلك وهنَا في شهادتهما إذا علموا أنه يمسكُهما^(٨) إمساك الزوجات والإماء؛ لأن الداعي ليست شرطاً^(٩) لقبول هذه الشهادة، فإذا أخرُوها صارُوا فسقة)) اهـ. كذا في الهامش.

(قوله: وحرمة مصاهرة) عبارة "الأشباء": ((وحرمة مصاهرة)).

(١) "الظهيرية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في النسب ق ١٠٣ بـ.

(٢) "المنظومة الوهابية": فصل من كتاب الوقف ص ٤٧ - (هامش المنظومة الحبية).

(٣) الواو ساقطة من "ب" و"م"، والصواب إثباتها كما في "الأشباء" وبقية النسخ؛ لأن ما بعدها معطوف على قوله: ((والحدود)).

(٤) ((مصاهرة)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لما في "الأشباء"، وقد نبه عليه الرافعي رحمه الله وقال مصحح "ب": ((العل حرف عن (حرية)، ولتحرر)، وهذا خطأ، وقال مصحح "م": ((العل المضاف إليه المصاهرة، ولتحرر)).

(٥) عبارة "الأشباء": ((دعواه)).

(٦) في "آ": ((المعتمد لا، "أشباء")).

(٧) "الظهيرية": كتاب الدعوى والبيانات - النوع الثاني في البيانات - الفصل الأول فيمن لا تجوز شهادته إلخ ق ٣٢٣ أـ.

(٨) في "ر" و"آ" "ب" و"م": ((يمسكُهما))، ومثله في "الظهيرية"، وضمير التثنية المثبت من "الأصل" في النص يعود على الزوجة والأمة.

(٩) في "ر": ((ليست بشرط)).

فَبَلَغَتْ^(١) ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، وَلَيْسَ لَنَا مُدَّعِي حِسْبَةٍ إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَرْجُوحِ، فَلْيُحْفَظْ.
 (وَسَرِّهَا فِي الْحُدُودِ أَبْرُ)^{.....}

(فرع)^(٢)

في "المحتوى" عن "الفضلي"^(٣): ((تَحْمِلُ الشَّهادَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ كَأَدَائِهَا، وَإِلَّا لِضَاعَتِ الْحُقُوقُ، وَعَلَى هَذَا الْكَاتِبُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْوِزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الشَّهادَةِ فَيَمَنْ تَعَيَّنُ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَعَيَّنْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ لِ"الشَّافِعِي"^(٤)، وَفِي قَوْلٍ: يَحْوِزُ؛ لَعَدْمِ تَعَيُّنِهِ^(٥) عَلَيْهِ)). اهـ "شِلْبِي"^(٦). اهـ "ط"^(٧).

[قوله: ثمانية عشر] أي: بزيادة عتق العبد، وتدبيره، والرضاع، والجرح. وأما طلاق المرأة، وعتق الأمة، وتدبيرها فمن الأربعة عشر، "ح"^(٨).

[قوله: إلّا في الوقف] يعني: إذا أدعى الموقوف عليه أصل الوقف تسمع عند البعض، والمفتى به عدم سماعها إلّا بتوليه كما تقدم في الوقف^(٩)، "ح"^(١٠). ق ٢٤٧/٣

(١) في "د": ((بلغن)).

(٢) في هامش "ر": ((هذا الفرع يكتب بعد قول "الشارح": لتحمل أو أداء إلح؛ لأن كتابته هنا وقعت سهواً، أي: في المقوله السابقة، وهي قوله: أخذ الأجرة)، وانظر المقوله [٢٦٧٨٥] قوله: ((أخذ الأجرة)).

(٣) في "الأصل": ((الفضل))، وكذا في "حاشية الشلبي"، وما أثبتناه من سائر النسخ و"ط"، وهو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري الفضلي (ت ٣٨١هـ)، وتقديمت ترجمته ٤٣٠/١، ٥٨٨/٢.

(٤) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الشهادات - فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك ٣٢١/٨.

(٥) في "الأصل": ((تعيشه)).

(٦) "حاشية الشلبي على التبيين": كتاب الشهادات ٤/٢٠٧ (هامش "تبين الحقائق").

(٧) "ط": كتاب الشهادات ٣/٢٢٨.

(٨) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/١.

(٩) ٥٨٣/١٣ "در".

(١٠) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/١.

ل الحديث: ((من ستر ستر))^(١), ...

(١) كأنه يشير إلى ما رواه أبو معاوية وعبد الله بن نمير وأبوأسامة وأبوعوناته و محمد بن واسع ومحاضير بن المؤزر وغيرهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((من نفس عن مؤمن كربة من كربة الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على مُسْرِيَّ يُسَرِّ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه يبتهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يُسرِّغْ به نسبة)).

أخرجه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب - باب في المعونة للمسلم، والترمذى (١٤٢٥) في الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم، و(٢٩٤٥) في القراءات باب، والنمسائي في "الكتاب" (٧٢٨٩-٧٢٨٧)، وابن ماجه (٢٢٥) في المقدمة - باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم، و(٢٤١٧) في الصدقات - باب إنتظار المسر، و(٢٥٤٤) في الحدود - باب الستر على المؤمن، والدارمى (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٦١١٧) و(٢٦٥٦٨)، والطیالسى (٢٤٣٩)، وأحمد ٢٥٢/٢ و٤٠٢، وابن الجارود في "المناقى" (٨٠٢) باب في الحدود، وابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٨٤) (٧٦٨) و(٥٣٤) و(٥٠٤٥)، والطبراني في "الأوسط" (١٩٥١) و(٣٧٨٠)، والحاكم في "المستدرك" ١٦٥/١، وأبو نعيم في "الخلية" ١١٩/٨، والبيهقى في "الشعب" (١٦٩٥) (١٦٩٦) و(١١٢٥٠)، و"الزهد الكبير" (٧٦٤)، و"المدخل إلى السنن" ص-٢٤٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/٣٣٧ و٢٣٧/٢٢٧ و١٢٧ و١٣١ و١٢٧.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وفي نسخة الحافظ ابن حجر كما في "النکت" ١/٤٠٣، و"فتح الباري" ١/٢١١: قال [أى الترمذى]: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح؛ لأنَّه يقال: إنَّ الأعمش دَلَسَ فيه، فرواه بعضهم عنه قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة. انتهى. وهذه الرىادة مهمة، ولم أجد ذلك في عدد من نسخ الترمذى، قال الحافظ ابن حجر: لكن في رواية مسلم عن أبيأسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح، فانتفتْ تهمة تدليسه، ومع ذلك فقد قال قبل في "فتح الباري" ١٨٧/١: ولم يحرّجَه البخاريُّ لأنَّه اختلف فيه على الأعمش، والراجحُ أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم.

وقال الترمذى: هكذا رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذى (١٤٢٥) و(١٩٣٠) في البر والصلة - باب ما جاء في السُّترة على المسلم، والنمسائي في "الكتاب" (٧٢٩٠).

= قال الترمذى: و كأنَّ هذا الحديث أصحُّ من الأول (يعنى رواية أبي عوانة عن الأعمش)، وهذا حديث حسن.

وروى حيَّان بن هلال حدثنا وهب حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه.

أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/٣٨٣، وقال: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، وهذا يشهد لصحة حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ورواه أحمد بن محمد، حدثنا مُقدَّم حدثنا عمِّي القاسم عن الحكم بن نفَّيل عن الأعمش عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة، به.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" ١٣٥٤). وقال : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن الحكم إلا الحكم.

رواہ النعمان بن أَحْمَد، حدثنا مُقدَّم بن مُحَمَّد حدثنا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، نَحْوَهُ.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٩٢٤١). وقال: لم يُدخلْ بين الأعمش وأبي صالح الحكم أحدٌ مَّن يروي هذا الحديث عن الأعمش إِلَّا أبو شيبة، ولا رواه عن أبي شيبة إِلَّا القاسمُ تفرَّدَ به مُقدَّم. كذا قال !.

ورواه يزيد بن هارون ورَوْحُ بن عبادة عن هشام بن حسان، وإسماعيل بن مسلمة عن حماد بن زيد، وعبد الرزاق عن مَعْمَر، ثلاثتهم عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة، نحوه.

أخرجه النسائي في "الكبرى" ٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٦٥٦٦)، وعبد الرزاق (١٨٩٣٣)، وعنه أَحْمَد٢/٢ ٢٧٤ و٢٩٦، والحاكم في "المستدرك" ٤/٣٨٣، وفي "علوم الحديث" ١٨٠ ص-١٨١ - وعنه البهقي ٦/٢٧، والخطيب في "تاریخ بغداد" ١٠/٨٤، وابن عبد البر في "التمهید" ٢٣/١٢٧، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يُخرِجْه، ووافقه الذهبي.

ورواه رَوْحُ عن هشام عن محمد بن واسع عن محمد بن المُنْكَدِر عن أبي صالح عن أبي هريرة، نحوه.

أخرجه أَحْمَد٢/٥١٤، والنسائي في "الكبرى" ٧٢٨٥).

ورواه يحيى بن حبيب وعامر عن حماد بن زيد، ويونس بن حبيب عن حزم بن أبي حزم، كلاهما عن محمد ابن واسع عن رجل [بعض أصحابه] عن أبي صالح عن أبي هريرة، نحوه.

أخرجه أَحْمَد٢/٥٠٠، والنسائي في "الكبرى" ٧٢٨٦)، والقطناني في "مسند الشهاب" ٤٧٦).

ولهذا أعلَّه الحاكم في "علوم الحديث" بالانقطاع بين محمد بن واسع وأبي صالح؛ لإدخاله الأعمش، ومرةً محمد بن المكدر، ومرةً أخرى أبهَمَ الواسطةَ بينهما كما مرَّ بيانه.

أما جُوَيْرِ [متروك] فرواه عن محمد بن واسع عن أبي صالح الخففي عن أبي هريرة، نحوه.

أخرجه هنَّاد في "الزهد" ١٤٠٥)، والخطيب في "تاریخ بغداد" ١٠/١٤.

وللحديث طرق أخرى إلا أنه لم يُذَكَّرْ فيها السُّتُّرُ فلذلك تركناها.

فالأولى الكِتْمَانُ^(١) إِلَّا لِمُتَهَّكِّي، "بَحْرٌ"^(٢). (و) الأولى أنْ (يقول) الشَّاهِدُ (في السَّرْقَةِ: أَخَذَ إِحْيَاءً لِلْحَقِّ (لا: سَرَقَ) رِعَايَةً لِلسَّرْتُرِ. (وِنِصَابُهَا لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) لِيُسْمِنُهُمْ ابْنُ زَوْجِهَا، وَلَوْ عَلِقَ عِنْقَهُ بِالزِّنَا وَقَعَ بِرِجْلِيْنِ، وَلَا حَدَّ. وَلَوْ شَهِدَا بِعِنْقِهِ ثُمَّ أَرْبَعَةُ بِزِنَاهُ مُحْصَنًا فَأَعْنَقَهُ الْقَاضِي،

[٢٦٧٩٣] (قوله: والأولى أنْ يقول إلخ) فيه إشارة إلى أنَّ المراد سُرُّ أسباب الحُدُودِ، "مِنْهُوَاتِ ابْنِ كَمَالٍ"^(٣).

[٢٦٧٩٤] (قوله: وِنِصَابُهَا) لم يَقُلْ: وَشَرَطُهَا - أَيْ: كما قال في "الكتز"^(٤) - لما سيأتي^(٥): أنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الولادةِ وَأَخْتِيهَا، "ابْنِ كَمَالٍ".

[٢٦٧٩٥] (قوله: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

[٢٦٧٩٦] (قوله: ابْنُ زَوْجِهَا) أَيْ: إِذَا كَانَ الْأَبُ مُدَعِّيًّا. قال في "البَحْرٍ"^(٦): ((اعْلَمُ أَنَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ابْنُ زَوْجِهَا. وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْحَيْطِ الْبَرَهَانِيِّ"^(٧): أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ وَلَا حَدَّاهُمَا خَمْسٌ بَيْنَهُمْ، فَشَهَدَ أَرْبَعَةُ مِنْهُمْ عَلَى أَخْيَهُمْ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أُبَيْهُمْ تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ مُدَعِّيًّا، أَوْ كَانَتْ أُمُّهُمْ حَيَّةً)) اهـ.

[٢٦٧٩٧] (قوله: فَأَعْنَقَهُ) أَيْ: حَكْمٌ بِعِنْقِهِ.

(قول "الشَّارِح": وَلَوْ عَلِقَ عِنْقَهُ بِالزِّنَا وَقَعَ بِرِجْلِيْنِ) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَكْفِي رِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَيْضًا، بل هو صَرِيحٌ مَا يَأْتِي.

(١) في "د": ((الكتم)).

(٢) "البَحْر": كتاب الشهادات ٧/٦٠ بتصريف.

(٣) هي فوائد ذكرها ابن الكمال في شرحه على "الهدایة"، ومثلها "مِنْهُوَاتِ الْأَنْقَرُوِيِّ"، وـ"مِنْهُوَاتِ الْعَزْمِيَّةِ"، كما سيأتي في غير ما موضع.

(٤) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الشهادة ٢/١٠٠.

(٥) ص ٧٧ - "در".

(٦) "البَحْر": كتاب الشهادات ٧/٦٠.

(٧) "الْحَيْطِ الْبَرَهَانِي": كتاب الحُدُود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي - نوع آخر ٤٢٥/٦.

ثُمَّ رَجَعَ الْكُلُّ ضِمِّنَ الْأَوَّلَانِ قِيمَتَهُ لِمَوْلَاهُ، وَالْأَرْبَعَةُ دِيَتُهُ^(١) لَهُ أَيْضًا لَوْ وَارَثَهُ.
 (ولبقيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقَوْدِ - وَ) مِنْهُ: (إِسْلَامٌ كَافِرٌ ذَكَرٌ) لِمَا لَهَا لِقْتَلِهِ،

[قوله: لو وارثه] (٢٦٧٩٨) (قوله: لو وارثه) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِلَّا لَوَارِثُهُ، "س"^(٢).

[قوله: والقود] شَمِّلَ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ وَالْعُضُوِّ. وَقَيْدَ بِهِ لِمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٣):
 ((وَلَوْ شَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَاتٌ بَقْتَلَ الْخَطِيلَ أَوْ بَقْتَلٍ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ)).
 وَقَوْلُهُ: ((بِخَلَافِ الْأُنْثَى)) أَيْ: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى إِسْلَامِهَا شَهادَةُ رَجُلٍ وَامْرَاتَيْنِ، بَلْ فِي
 "الْمَقْدِسِيِّ": ((لَوْ شَهَدَ نَصْرَانِيًّا عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ جَازَ، وَتُجَبَرُ عَلَى إِسْلَامِ
 قَلْتُ: وَيَنْبَغِي فِي النَّصْرَانِيِّ كَذَلِكَ، فَيُجَبَرُ وَلَا تُقْبَلُ^(٤)، وَرَأْيُهُ فِي "الْوَلَوَاجِيَّةِ"^(٥)) انتهى
 "سَائِحَانِيِّ". وَانْظُرْ لَمَّا لَمْ يَقُلْ كَذَلِكَ فِي شَهادَةِ رَجُلٍ وَامْرَاتَيْنِ عَلَى إِسْلَامِهِ؟ لَكَنَّهُ يُعْلَمُ
 بِالْأَوَّلِيِّ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنْ "الْمَحِيطِ"^(٧) عَنْدَ قَوْلِهِ: ((وَالذُّمِّيِّ عَلَى مُثْلِهِ)), وَانْظُرْ
 مَا مَرَّ^(٨) فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ عَنْ "الدُّرْرِ".

[قوله: ومنه] (٢٦٨٠٠) أَيْ: مِنَ الْقَوْدِ، "ح"^(٩).

[قوله: لقتله] (٢٦٨٠١) أَيْ: إِنْ أَصَرَّ عَلَى كُفْرِهِ.

(١) في "د": ((دية)).

(٢) ((س)) ليست في "ب" و"م"، وانظر تعليقنا المتقدم رقم (٣) صـ ١٩٠-.

(٣) "الْخَانِيَّةِ": كتاب الجنایات - باب الشهادة على الجنایة ٤٥١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الأصل" و"آ": ((ولا يقتل)).

(٥) "الْوَلَوَاجِيَّةِ": كتاب الشهادات - الفصل الأول فيما تجوز الشهادة وفيما لا تجوز ٤/١٠٧.

(٦) "الْبَحْرِ": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٤.

(٧) أَيْ: "الْبَرَهَانِيِّ" كَمَا فِي "الْبَحْرِ"، انظر "الْمَحِيطُ الْبَرَهَانِيِّ": كتاب الشهادات - الفصل الحادي عشر في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ١٣/٢٩٩.

(٨) ٤٣/١٣ "در".

(٩) ح: كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ.

بخلاف الأنثى، "بحر"^(١). (و) مثله (رَدَّةُ مسلمٍ - رَجُلانِ) إِلَّا المُعلَّقَ فِيَقُعُ، وَلَا يُحدَّدُ كَمَا مَرَّ.

[٢٦٨٠٢] (قوله: بخلاف الأنثى) فإنها لا تُقتل^(٢)، فُتُقْبَلُ شهادةُ رجلٍ وامرأتين، فلذا قيَّدَ بـ((ذَكَرٌ)).

[٢٦٨٠٣] (قوله: رَجُلانِ) في ^(٣) "البحر": ((لو قضى بشهادة رجلٍ وامرأتين في الحُدُودِ والقصاصِ وهو يَرَاهُ أَوْ لَا يَرَاهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قاضٍ آخرَ أَمْضاهُ)). وفي "الخانية"^(٥): ((رجلٌ قال: إنْ شَرِبَتُ الْخَمْرَ فَمَمْلُوكٌ حُرُّ، فَشَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَنَّهُ شَرِبَهُ عَنْقَ الْعَبْدِ، وَلَا يُحدَّدُ السَّيِّدُ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا: إِنْ سَرَقَتُ، وَالْفَتُوْيَ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" فِيهِمَا)). كذا في الهمامش.

[٢٦٨٠٤] (قوله: إِلَّا المُعلَّقَ فِيَقُعُ يعني: ما عُلِقَ^(٦) عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُوجِبُ الْحَدَّ أَو الْقَوْدَ لَا يُشَرَّطُ فِيهِ رَجُلانِ، بل يَبْثُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْمُعلَّقُ عَلَيْهِ لَا يَبْثُتُ بِذَلِكَ، قاله^(٧) في "البحر"^(٨).

[٢٦٨٠٥] (قوله: كما مَرَّ أي: قريباً^(٩).

(١) "البحر": كتاب الشهادات ٦٢/٧ بتصريف.

(٢) في "آ" و"م": ((لا تقبل)), وهو تصحيف.

(٣) في "الأصل": ((وفي)).

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٠، نقاً عن "خزانة الأكمل".

(٥) "الخانية": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٤٦٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "آ": ((ما عطف)), وهو تحريف.

(٧) في "الأصل": ((قال)).

(٨) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٠ بتصريف.

(٩) ص ٧٤ - "در"، وانظر تقريرات الرافعي رحمه الله عليها.

(وللولادة و^(١) استهلال الصبي للصلوة عليه) ولإرثِ عندَهما و"الشافعي"^(٢) و"أحمد"^(٣)، وهو أرجح، "فتح"^(٤) (والبكار، وعُيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة) حُرّة مسلمة، والثنتان أحوط،

[٢٦٨٠٦] (قوله: وللولادة^(٥)) لم يذكرها في "الإصلاح"، قال: ((لأن شهادة امرأة واحدة على الولادة إنما تكفي عندَهما، خلافاً له على ما مرّ في باب ثبوت النسب. وأمّا شهادتها^(٦) على الاستهلال^(٧) فتقبل بالإجماع في حق الصلاة. إنما قلنا: في حق الصلاة لأن في حق الإرث لا تقبل عنده خلافاً لهما)) اهـ.

[٢٦٨٠٧] (قوله: عندَهما) قيد لـإرث. وأمّا في حق الصلاة فـتقبل اتفاقاً كما في "المنج"^(٨).

[٢٦٨٠٨] (قوله: وعُيوب النساء) أي: كما لو اشتري جارية فـادعى أن بها قرناً أو رتقاً. لكن ذكر في "المنج"^(٩) في باب خيار العيب - عند قوله: ((ادعى إباقا)) - : ((أن ما لا يعرفه إلا النساء يقبل في قيامه للحال قول امرأة ثقة، ثم إن كان بعد القبض لا يرد بقولها^(١٠)، بل لا بد من تحليفي البائع، وإن كان قبله فـكذلك عند "محمد"، وعند "أبي يوسف" يرد بقولهن بلا يمين البائع)) اهـ. وفي "الفتح"^(١١) - قبيل باب خيار الرؤية -: ((أن الأصل أن القول

(١) الواو ساقطة من "ط".

(٢) انظر "تحفة المحتاج": كتاب الشهادات - فصل في بيان قدر النصاب في الشهود ٢٥٠ / ١٠ (هامش "حواشي الشرافي").

(٣) انظر "المغني": كتاب الشهادات - تقبل شهادة امرأة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال ٢٢ / ١٤ - ٢٣.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات ٦ / ٥٥٥ باختصار.

(٥) في "الأصل": ((وللولادة)).

(٦) في "ب" و"م": ((شهادتهما)), وهو خطأ.

(٧) في "ب": ((الاستهلال)) بالكاف، وهو خطأ.

(٨) "المنج": كتاب الشهادات ٢ / ٦٧ / أ.

(٩) "المنج": كتاب البيوع ٢ / ١٢ / أ بتصريف.

(١٠) عبارة "المنج": ((بقولهن)).

(١١) "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٩ / ٥.

والأصح قبولُ رجلٍ واحدٍ، "خلاصة"^(١). وفي "البر جندي" عن "المتقط"^(٢): ((أنَّ
المُعْلَمَ إِذَا شَهِدَ مُنفِرِداً فِي حَوَادِثٍ^(٣) الصَّبِيَانَ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ)) اهـ، فليُحْفَظْ.
(و) نِصَابُهَا (لغيرها مِنَ الْحُقُوقِ - سواءً كَانَ) الْحَقُّ (مَالاً أَوْ غَيْرَهُ كَنْكَاحٍ، وَطَلاقٍ،

لِمَنْ تَمَسَّكَ بِالْأُصْلَى، وَأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ بِانفَرَادِهِنَّ فِيمَا لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ حُجَّةٌ إِذَا تَأَيَّدَتْ بِمُؤْيِّدٍ، وَإِلَّا تُعْتَبِرُ لَتَوْجِهِ الْخُصُومَةُ لَا لِإِلْزَامِ الْخَصِيمِ)، ثُمَّ ذَكَرَ^(٤): ((أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكُرْ، ثُمَّ اخْتَلَفَا قَبْلَ الْقِبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فِي بَكَارِتَهَا يُرِيهَا الْقَاضِي النِّسَاءَ، فَإِنْ قُلْنَ: بِكُرْ لَزِمَ الْمُشْتَرِي؛ لَأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ تَأَيَّدَتْ بِأَنَّ الْأُصْلَى الْبَكَارَةُ، وَإِنْ قُلْنَ: ثَيَّبَ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّ الْفَسْخِ بِشَهَادَتِهِنَّ؛ لَأَنَّهَا حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لَمْ تَتَأَيَّدْ بِمُؤْيِّدٍ، لَكِنْ تَثْبُتُ الْخُصُومَةُ لِيَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ عَلَى الْبَاعِيْعِ، فَيَحِلُّفُ [٣/٢٤٧ بـ] بِاللَّهِ: لَقَدْ سَلَّمْتُهَا بِحُكْمِ الْبَيْعِ وَهِيَ بِكُرْ، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا) اهْ مُلْخَصًا.

[٢٦٨٠٩] [قوله: رجلٌ واحدٌ قال في "المح" ^(٥): ((وأشار بقوله: فيما لا يطّلع عليه الرجال إلى أنَّ الرَّجُلَ لو شَهِدَ لَا تُقْبَلُ شهادتُه، وهو محمولٌ على ما إذا قال: تَعْمَدْتُ النَّظرَ، أمّا إذا شَهِدَ بالولادةِ وقال: فاجأْتها فافتَّقَ نَظَرِي عليها تُقْبَلُ شهادتُه إذا كان عَدْلًا، كما في البسيط ^(٦))) اهـ.

[٢٦٨١] (قوله: لغيرها) أي: لغير الحُدُودِ، والقصاص، وما لا يَطْلُبُ عَلَيْهِ^(٧) الرّجَالُ،

(١) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل - جنس آخر في شهادة النساء ق ٢١٦ / أ بتصريف.

(٢) "الملقط": كتاب الشهادات - مطلب: جواز شهادة المعلم ص ٣٧٣-٣، بتوضيح من الشارح الحصকفي رحمة الله تعالى.

(٣) في "د": ((في سائر حوادث)).

(٤) أي: صاحب "الفتح": كتاب البيوع - باب خيار الشرط ٥٢٩ / ٥٣٠.

(٥) "المنع": كتاب الشهادات ٢/٦٧/أ.

(٦) "المبسوط": كتاب الشهادات - باب شهادة النساء ١٦ / ١٤٤.

(٧) في "ب" و"م": ((عليها)).

ووَكَالَّةٍ، ووَصِيَّةٍ، واسْتَهْلَالٍ صَبِيًّا). ولو (لِلإِرْثِ - رَجُلًا) إِلَّا في حَوَادِثِ صِبَيَانِ الْمَكْتَبِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْمُعْلِمِ مُنْفَرِدًا، "قَهْسَتَانِي"^(١) عن "التَّجَنِّيسِ". (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرُ﴾ [القرآن: ٢٨٢]. وَلَا تُقْبَلُ^(٢) شَهَادَةُ أَرْبَعٍ بِلَا رَجُلٍ؛ لَشَّاً يَكُثُرُ خُرُوجُهُنَّ،

"منَحْ"^(٣). فَشَمِيلَ القَتْلَ خَطَّاً، وَالْقَتْلُ الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لَأَنَّ مُوجَبَهُ الْمَالُ، وَكَذَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَكِتَابُ الْقَاضِي، "رَمْلِي"^(٤) عن "الْخَانِيَّةِ"^(٤)، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[قوله: ولو للإرث] في بعض النسخ: ((لو)) بلا واو، والظاهر حذفهما^(٥)، تَأْمَلُ. وَقَوْلُهُ: (لِلإِرْثِ) أَيْ: عِنْدَ "الْإِلَامِ". قَالَ فِي "الْمَنْحِ"^(٦): ((وَالْعِتَاقِ وَالنَّسَبِ)).

[قوله: إِلَّا في حَوَادِثِ إِلَّا] مُكَرَّرٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ^(٧).

[قوله: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرُ﴾] حُكْمِيَّ: ((أَنَّ أُمَّ بَشَرٍ^(٨) شَهَدَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَقَالَ الْحَاكِمُ: فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ^(٩) لِكَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرُ﴾)، فَسَكَتَ الْحَاكِمُ)، كَذَا فِي "الْمُلْتَقَطِ"^(١٠)، "بَحْرِ"^(١١).

(١) "جامع الرموز": كتاب الشهادة ٢/٢٣٥، والذى فيه: ((التحقيق)) لا ((التجنسي)).

(٢) في "د" و"و": ((ولم تقبل)).

(٣) "المنح": كتاب الشهادة ٢/٦٧/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الجنایات - باب الشهادة على الجنابة ٣/٤٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((حذفها)).

(٦) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٧/أ.

(٧) الصحيفة السابقة "در".

(٨) أَيْ: أُمَّ بَشَرٍ الْمَرِيْسِيُّ، ذَكَرَ الْخَيْرُ ابْنُ حَلَّكَانَ فِي "وَفَائِهِ" ١/٢٧٧، وَذَكَرَ السَّبْكَيُّ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" ٢/١٧٩ أَنَّ الَّتِي خَاطَبَتِ الْقَاضِيَّ هِيَ أُمُّ الْإِلَامِ الشَّافِعِيُّ، وَكَانَتْ هِيَ وَأُمُّ بَشَرٍ الْمَرِيْسِيُّ عِنْدَ قَاضِيِّ مَكَةَ. وَنَقَلَ الْخَيْرُ عَنِ الْإِلَامِ الشَّافِعِيِّ عَنِ أُمَّهُ الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَ، فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" ٥/٢٦٧.

(٩) في "الأصل" و"ر": ((ليست)), وَمَا أَتَبَتَنَاهُ مِنْ سَائرِ النَّسَخِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الْمُلْتَقَطِ" وَ"الْبَحْرِ".

(١٠) "الْمُلْتَقَطِ": كتاب الشهادات - مطلب في تفریق الشاهدين عند الأداء صـ ٣٧٣.

(١١) "الْبَحْرِ": كتاب الشهادات ٧/٦٢.

وَخَصَّهُنَّ "الْأَئِمَّةُ الْثَلَاثَةُ"^(١) بِالْأَمْوَالِ وَتَوَابِعِهَا. (وَلَرَمَ فِي الْكُلِّ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ^(٢) (لَفْظُ: أَشَهَدُ بِلِفْظِ الْمُضَارِعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكُلُّ مَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ هَذَا الْلَفْظُ كَطْهَارَةً مَاءً وَرُؤْيَةً هَلَالَ فَهُوَ إِخْبَارٌ لَا شَهَادَةً (لِقَبْوِهَا، وَالْعَدَالَةُ لَوْجُوبِهِ) فِي "الْيَنَابِيعِ": ((الْعَدْلُ: مَنْ لَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ، وَمِنْهُ^(٣) الْكَذِبُ؛ لِخُرُوجِهِ مِنَ الْبَطْنِ)، (لَا لَصَحَّتِهِ) خَلَافًا لـ "الْشَافِعِي"^(٤) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

[قوله: وَتَوَابِعِهَا] كَالْأَجَلِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ.

[قوله: لَفْظُ: أَشَهَدُ] قال في "ال יעقوبي": ((وَالْعِرَاقِيُّونَ لَا يَشْتَرِطُونَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي "الْكِتَابِ"^(٥)؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا شُرِطٌ فِيهِ شَرِائطُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْحُرْيَّةِ وَمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِمَا)) اهـ. ق ٤٢٨١٥

[قوله: لَوْجُوبِهِ] أي: لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِيِّ، "منْح"^(٦).

[مطلب في تفسير العدالة]

[قوله: العَدْلُ] قال في "الذِّخِيرَةِ": ((وَأَحَسَنُ مَا قيلَ فِي تَفْسِيرِ الْعَدْلِ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَبِيًّا لِلْكَبَائِرِ، وَلَا يَكُونَ مُصْرِرًا عَلَى الصَّغَافِرِ، وَيَكُونَ صَلَاحُهُ أَكْثَرُ مِنْ فَسَادِهِ، وَصَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَطَّئِهِ)) اهـ "فتـال".

[قوله: لَا لَصَحَّتِهِ] أي: لَصَحَّةِ الْقَضَاءِ^(٧)، يعني: نَفَادَهُ، "منْح"^(٨).

(١) انظر "المغني" للمقدسى: كتاب الشهادات - فصل: لا يقبل في شهادة الأموال أقل من رجل وامرأتين إلخ ١٤/١٥، "والبيان في منصب الإمام الشافعى": كتاب الشهادات - باب عدد الشهود ١٣/٣٠٣، وانظر "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي: ٦/٥٧٠.

(٢) انظر "التكاملة" المقرولة [٤٠٢] قوله: ((من المراتب الأربع)).

(٣) قال "الطحطاوى" ٣/٢٣١: ((قوله: (ومنه) أي: ما يُطْعَنْ به فيه)).

(٤) انظر "الجموع": كتاب الشهادات ٢٣/١٣٤.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الشهادات ٤/٥٧.

(٦) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٧ بـ.

(٧) في "آ" و "ب" و "م": ((القاضي)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" هو الصواب، ومثله في "المنح"، وأشار إليه مصححا "ب" و "م".

(٨) "المنح": كتاب الشهادات ٢/٦٧ بـ.

(فلو قضى بشهادة فاسق نَفَدَ) وأثُمَّ، "فتح"^(١) (إلا أن يَمْنَعَ مِنْهُ) أي: مِنْ القضاء بشهادةِ الفاسقِ (الإمامُ، فَلَا) يَنْفُذُ؛ لِمَا مَرَّ^(٢) أَنَّهُ يَتَأَقَّتُ وَيَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَحَادِثَةٍ، وَقَوْلٍ مُعْتَمِدٍ، حَتَّى لا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ بِأَقْوَالٍ ضَعِيفَةٍ. وَمَا فِي "الْقَنِيَّةِ"^(٣) وَ"الْمَجْتَبِيِّ" مِنْ قَبُولٍ ذِي الْمُرْوَعَةِ الصَّادِقِ فَقَوْلُ "الثَّانِي"، "بَحْرٍ"^(٤). وَضَعَفَهُ "الْكَمَالُ"^(٥): (بَأَنَّهُ تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُقْبَلُ)، وَأَقْرَهُ "الْمَصْنُفُ"^(٦).

[٢٦٨١٩] (قوله: بشهادة فاسق نَفَدَ) قال في "جامع الفتاوى"^(٧): ((وَمَا شَهَادَةُ الْفَاسِقِ إِنْ تَحْرَرَى الْقَاضِي الصَّدِيقُ فِي شَهَادَتِهِ تُقْبَلُ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ "فتال". وفي "الفتاوى القاعدية": ((هَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهُ، وَهُوَ مِمَّا يُحْفَظُ))، "درر"^(٨) أوَّلَ كتابِ القضايا. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((وَهُوَ مِمَّا يُحْفَظُ)) اعْتِمَادُهُ اهـ.

[٢٦٨٢٠] (قوله: "بَحْر") الذي في "الْبَحْر"^(٩): ((أَنَّهُ روَايَةُ عَنِ "الثَّانِي").

[٢٦٨٢١] (قوله: النَّصِّ) وهو قوله تعالى: ﴿وَآتَيْهِمْ دَارَةَ عَذَابٍ مِنْ كُنْكُنٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وأَجَبْنَا عَنْهُ^(١٠) أوَّلَ القضايا^(١١).

(١) "الفتح": كتاب الشهادات ٦/٤٥٦ بتصريف.

(٢) ١٦/٥٠٢ وما بعدها "در".

(٣) "القنِيَّة": كتاب الشهادات - باب من يقبل شهادته ولا يقبل ق ١٣٦ أ.

(٤) "الْبَحْر": كتاب الشهادات ٧/٦٣ بتصريف، ولم يذكر فيه ((المجتبى)).

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات ٦/٤٥٥.

(٦) "المنح": كتاب الشهادات ٢/ق ٦٧ ب.

(٧) لم نعثر على المسألة في مظانها من "جامع الفتاوى" لقرآن أمير الحميدى (ت ٨٦٠ هـ)، ولعلها في "جامع الفتاوى" لأبي القاسم السمرقندى (ت ٥٥٦ هـ).

(٨) "الدرر والغرر": ٤٠٤/٢.

(٩) "الْبَحْر": كتاب الشهادات ٧/٦٣، وعبارته: ((فِي حَمْلِهِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُف)).

(١٠) في "الأصل" وـ"ـ": ((أَجَبْنَا عَنْهُ فِي "الْحَاشِيَّةِ" أَوَّلَ الْقَضَاءِ)).

(١١) المقوله [٢٥٩٤٤] قوله: ((سِيجِيٌّ تَضَعِيفَهُ)).

(وهي) إنْ (على حاضرِ يَحْتَاجُ الشَّاهِدُ (إلى الإشارة إلى) ثلاثة موضع، أعني: (الخَصْمَيْنِ وَالْمَشْهُودَ بِهِ لَوْ عَيْنَاً) لا دَيْنَاً (وإنْ على غائبٍ) كما في نَقْلِ الشَّهَادَةِ (أو مَيْتٍ فَلَا بُدَّ) لِقَبْوِلِهَا (مِنْ نِسْبَتِهِ^(١) إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ اسْمِهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ، وَصَنَاعَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِهَا) أي: بالصِّنَاعَةِ (لا مَحَالَةَ) بَأْنَ لَا يُشارِكُهُ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ (فَلَوْ قَضَى بِلَا ذِكْرِ الْجَدِّ تَفَذَّ) فَالْمُعْتَبَرُ التَّعْرِيفُ لَا تَكْثِيرُ الْحُرُوفِ، حَتَّى لَوْ عُرِفَ^(٢) بِاسْمِهِ فَقَطْ،

(فرع)

[٢٦٨٢] (قوله: يَحْتَاجُ الشَّاهِدُ إِلَيْهِ) في^(٣) "البِّزَازِيَّةِ"^(٤): ((كَتَبَ شَهَادَتَهُ^(٥)، فَقَرَأَهَا بعْضُهُمْ، فَقَالَ الشَّاهِدُ: أَشَهَدُ أَنَّ هَذَا الْمُدَّعِي عَلَى هَذَا الْمُدَّعِي عَلَيْهِ كُلَّ مَا سُمِّيَ وَوُصِّفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمُدَّعِي الَّذِي قَرِئَ وَوُصِّفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي يَدِ هَذَا الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَغْرِيْحٌ، وَعَلَيْهِ تَسْلِيمَهُ إِلَى هَذَا الْمُدَّعِي يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لَطُولِ الشَّهَادَةِ وَلَعْجَزِ الشَّاهِدِ عَنِ الْبَيَانِ)) اهـ^(٦).

(قول "الشارح": بَأْنَ لَا يُشارِكُهُ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ) ومِثْلُ الْمَحَلَّةِ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِمَّا نَقَلَهُ "الْأَنْقِرُوِيُّ" في البابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ، وَنَصُّهُ: ((لَوْ ذَكَرَ اسْمَهُ، وَاسْمَ أَبِيهِ، وَقَبِيلَتَهُ، وَحِرْفَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَحَلَّتِهِ آخَرُ بِهِذَا الْاسْمِ وَهَذِهِ الْحِرْفَةِ يَكْفِي، وَلَوْ كَانَ مِثْلُهُ آخَرُ لَا يَكْفِي حَتَّى يَذْكُرْ شَيْئًا آخَرَ يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ، كَذَا فِي "بَقْ")).

(١) في "د": ((نسبة)).

(٢) في "ط": ((عرفه)).

(٣) في "ر": ((عن)).

(٤) "البِّزَازِيَّةِ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجَنْسُ الْثَالِثُ فِي الْمَوْافَقَةِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ ٢٧٤/٥ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٥) في "ب": ((شهاته)) دون دال، وهو خطأً طباعي.

(٦) في "آ". زِيَادَة: ((ـبَـرـ))، وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى الْمَسَأَةِ فِي مَظَانِهَا مِنْ "الْبَـرـ".

أو بلقبِه وحده كَفَى، "جامع الفصولين"^(١) و"ملتقط"^(٢). (ولا يَسْأَل^(٣) عن شاهدٍ بلا طَعْنٍ مِنَ الْخَصْمِ إِلَّا فِي حَدٌّ وَقُوَّدٍ، وَعِنْهُمَا: يَسْأَلُ فِي الْكُلِّ إِنْ جَهَلَ بِحَالِهِمْ، "بَحْر"^(٤) (سِيرًاً وَعَلَنًاً، بِهِ يُفْتَنَ)

[٢٦٨٢٣] (قوله: أو بلقبِه) وكذا بصفته كما أفتى به في "الحامدية"^(٥) فيمن يشهد^(٦) أنَّ المرأة التي قُتِلتُ في سُوقٍ كذا يومَ كذا^(٧) وقت^(٨) كذا قتَلَها فلان: ((تُقْسِلُ بِلَا بِيَانٍ اسْمَهَا وَأَيْهَا حَيْثُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لَمْ يُشارِكُها فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا)).

[٢٦٨٢٤] (قوله: "جامع الفصولين") أي: في الفصل التاسع.

[٢٦٨٢٥] (قوله: يَسْأَلُ) أي: وجوباً. وليس بشرطٍ للصحة عندهما كما أوضحته في "البحر"^(٩). وفيه^(٩): ((وَمَحَلُّ السُّؤَالِ عَلَىٰ^(١٠) قَوْلِهِمَا^(١١) عِنْدَ جَهَلِ الْقَاضِي بِحَالِهِمْ، وَلِذَا قَالَ فِي "الملتقط"^(١٢): الْقَاضِي إِذَا عَرَفَ الشَّهُودَ بِجَرْحٍ أَوْ عَدَالَةً لَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ)) اهـ.

[٢٦٨٢٦] (قوله: به يُفْتَنَ) مُرْتَبِطٌ بقوله: ((عِنْهُمَا: يَسْأَلُ فِي الْكُلِّ)). قال في "البحر"^(١٣):

(١) "جامع الفصولين": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعريف إلخ ٨٨/١.

(٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب: إذا أدعى أنه قطع كذا وقرأ من الخطب ص ٣٩١ - بتصرف.

(٣) في "ط": ((ولا تأسّل)) بالشناة الفوقية.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧ بتصرف.

(٥) انظر "العقود الدرية في تقييع الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ٣٢٥/١.

(٦) في "الأصل": ((شهدا)), وفي "ر": ((يشهدا)), وفي "آ": ((شهد)).

(٧) ((يوم كذا)) ليست في "آ".

(٨) في "آ" و"ب" و"م": ((في وقت)).

(٩) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧.

(١٠) في "ب" و"م" ((عن)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "البحر".

(١١) في النسخ جميعها: ((قولها)), وما أثبتناه من "البحر" هو الصواب؛ بدليل قوله قيله: ((وليس بشرطٍ للصحة عندهما)).

(١٢) "الملتقط": كتاب الشهادات - مطلب الشهادة على قضاء الأب لا تجوز إلخ ص ٣٨١ -.

(١٣) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧.

وهو اختلاف زمان؛ لأنهما كانا في القرن الرابع، ولو اكتفى بالسر جاز، "مجمع".
وبه يُفتَى، "سراجية"^(١).

((والحاصل: أنه إن طعن الخصم سأله عنهم^(٢) في الكل، وإلا سأله في الحدود والقصاص، وفي غيرها محل الاختلاف). وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان، كذا في "الهدایة"^(٣)). انتهى.

فكان ينبغي لـ "المصنف" أن يقدّمه على قوله: ((سِرًا وَعَلَنًا))؛ لخلاف المراد، فإنه سيُنقل^(٤): ((أن الفتوى الاكتفاء بالسر)). [٢/٤٨٠١] وجَزَّ به "ابن الكمال" في "متنيه"^(٥). وذَكَرَ في "البحر"^(٦): ((أن ما في "الكتنز" خلاف المفتى به)). وبه ظَهَرَ أن ما يُفعَلُ في زماننا مِن الاكتفاء بالعلانية خلاف المفتى به، بل في "البحر"^(٧): ((لا بُدَّ من تقديم تزكية^(٨) السر على العلانية؛ لما في المقط^(٩) عن أبي يوسف: لا أَقْبَلُ تزكية العلانية حتى يُزَكَّى في السر)) اهـ، فتَبَّهَ.

[٢٦٨٢٧] (قوله: الرابع) و"الإمام" في القرن الثالث^(١١) الذي شَهَدَ له رسول الله ﷺ بالخيرية^(١٢).

٣٧٢/٤

(قوله: بل في "البحر": لا بُدَّ من تقديم تزكية إلخ) ذَكَرَ "المقدسي" عبارة "البحر" بِتَعَامِهَا، ثُمَّ قال: ((يمكن أن يُقال: مُرَاده - أي: "المقطط" - الجَمْعُ لِلتَّرتِيب)).

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الشهادات - باب الترکية ٤/٢٩٨ (هامش "فتاوي قاضي خان").

(٢) في "م": ((عنه)), وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لما في "البحر".

(٣) "الهدایة": كتاب الشهادات ٣/١١٨ باختصار.

(٤) في "آ": (((يتوهם))).

(٥) انظر "الدر" في هذه الصحفة.

(٦) هو متن "الإصلاح" لابن كمال باشا: كتاب الشهادة والرجوع عنها ٢٠٨/٢، وتقديمت ترجمته ٤٩٧/٢.

(٧) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٤.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٦.

(٩) في "ب": ((تركبة)), وهو خطأ طباعي.

(١٠) "المقطط": كتاب الشهادات - مطلب: عدم قبول تزكية العلانية بدون السر ص-٣٧٧.

(١١) قال السيد علاء الدين في "التكلمة" - المقوله [٤٣٨] قوله: ((أنهما كانا في القرن الرابع)) : ((وهذا بناء على أن القرن خمسون سنة كما نقله الأحضربي في "شرح السُّلْم" اهـ ح)) اهـ. ثم ذكر أقوالاً أخرى في تحديد مدة القرن، فلتراجع.

(١٢) روى آدم بن أبي إياس والنصر وغُنَّدر محمد بن جعفر ويحيى وخالد وعلي بن الجعد وبهر بن أسد وحجاج وأبو زيد =

= وبشر بن ثابت البزار، حدثنا شعبة حدثنا أبو حمزة واسمه نصر بن عمران، قال: سمعت زهدم بن مضرّب [مضرّب] الجرمي [حاءني زهدم في داري] قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) قال عمران: لا أدرى أذكر النبي بعد فرنه قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: ((إن بعدهم قوماً يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يُستشهادون، وينذرون ولا يَفْنُون، ويظهر فيهم السّمّ)).

أخرجه أحمد ٤٤٢/٤ (١٩٨٤٨) و(١٩٨٤٩)، والبخاري في "صحيحة" (٢٥٠٨) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، و(٣٤٥٠) في فضائل الصحابة - باب فضائل أصحاب النبي، و(٦٠٦٤) باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٦٣١٧) باب إثم من لا يفي بالذدر، وفي "التاريخ الكبير" ١٨٨/١ (٥٧٥)، ومسلم (٢٥٣٥) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والنسياني في "الجتبى" ١٧/٧ (٣٨٠٩)، و"الكبير" ١٣٥/٣ (٤٧٥١) الوفاء بالذدر، و(٤٩٤٠) باب من يعطي الشهادة ولا يسألها، وابن أبي عاصم في "السنة" ٢/٦٢٨ (١٤٦٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/١٥١، والبغوي في "مسند علي بن الجعد" (١٢٨٣)، وأبو عوانة في "مسند" (٦٤١٢)، والطبراني في "الكبير" ١٨/٢٣٣ (٥٨٠) و(٥٨١)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٨/٣٩١، والبيهقي في "الكبير" ١٠/٧٤ و١٢٣.

وروى محمد بن الفضيل ومنصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يأتون ويجبون السنّم يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها)).

أخرجه الترمذى (٢٢٢١) باب ما جاء في القرن الثالث، و(٢٣٠٢) باب شهادة الزور، وابن أبي عاصم في "السنة" ٢/٦٢٨ (١٤٧٠) و(١٤٧١) و(١٤٧٢)، والبغوي في "الكبير" ١٨/٢٣٤ (٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦).

قال الترمذى: هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف، وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش عن هلال بن يساف، ولم يذكروا فيه علي بن مدرك، وهذا أصحٌ عندي من حديث محمد بن فضيل.

وروى وكيع ويعلى بن عبد وشيبان، حدثنا الأعمش عن هلال بن يساف قال: انطلقت إلى البصرة، فدخلت المسجد، فإذا شيخ مستند إلى أسطوانة يُحدّث يقول: قال رسول الله ﷺ: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي أقوام يُعطون الشهادة قبل أن يُسألوها)).

فقلت: من هذا الشيخ؟ قالوا: عمران بن حصين.

أخرجه أحمد ٤٤٦/٤ (١٩٨٣٣) و(٢٢٢١)، والترمذى في "المستدرك" ٣/٥٣٥ (٥٩٨٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٢٩٨ - ٣٠٠، قال الحاكم: هذا حديث عالٍ صحيحٌ على شرط الشعدين ولم يخرجْ جاه.

قال الترمذى: وقد روى من غير وجهٍ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر: أدخل ابن فضيل بين الأعمش وبين هلال في هذا الحديث على بن مدرك، وتابعه على ذلك عبد الله بن إدريس ومنصور بن أبي الأسود، وهو الصواب، وهذا عندي - والله أعلم - إنما جاء من قبل الأعمش؛ لأنَّه كان يُدَلِّسُ أحياناً، وقد يمكن أن يكون من قبل حفظ وكيع لذلك وإن كان حافظاً، أو من قبل أبي حبيمة؛ لأنَّ فيه: حدثنا هلال بن يساف، وليس بشيء، وإنما الحديث للأعمش عن علي بن مدرك عن هلال، والله أعلم، وقد روى الأعمش عن هلال بن يساف غير ما حديث، وقد روى هذا الحديث شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يقل: عن عمران بن حصين.

قال أبو عمر: هذا الحديث في إسناده اضطراب، وليس منه يعارض به حديث مالك؛ لأنَّه من نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل له، ولو صَحَّ كأن معناه كمعنى حديث ابن مسعود عليهما السلام على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة.

قال الترمذى: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: يعطون الشهادة قبل أن يسألوها، إنما يعني شهادة الزور، يقول: يشهد أحدهم من غير أن يستشهد.

روى هشام وأبو عوانة وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((خير الناس قرنى [وهي رواية: خير أمتى القرن الذي بعثت فيهم]، ثم الذين يلونهم، ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون، [ويخلدون ولا يستخلدون]، ويختونون ولا يؤختون، ويشهدون ولا يستشهادون، ويفشو فيهم السُّمُّ)).
آخر جه الترمذى (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) باب ما جاء في القرن الثالث، والبزار في "البحر الزخار" ١٨/٩
(٣٥٢١)، والطحاوى في "شرح معانى الآثار" ٤/١٥١، والطيراني في "الكتير" ١٨/٢١٢ (٥٢٦) و(٥٢٧)
و(٥٢٨) و(٥٢٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢/٧٨، والبيهقي في "الكتير" ١٠/١٦٠ .

قال أحمد بن سلمة: [يخلدون] ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة.

قال البيهقي: وهذه زيادة ينفرد بها معاذ بن هشام عن أبيه . ورواه سائر أصحاب هشام ليس فيه ذكرُ الحلف، وذكرُ الحلف فيه إنْ كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود، وقد يحتمل أن يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه، فيكون شاهد زور، وبالله التوفيق والعصمة.

قال البزار: وهذا الحديث قد روی عن النبي ﷺ بنحو من كلامه بغير لفظه، وروي عن عمران أيضاً ذلك من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك عن عمران بهذا اللفظ.

روى منصور والأعمش والمغيرة وابن عون عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: ((خير الناس [أمي] قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم بيمينه، ويعينه شهادته)). قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

آخر جه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٦/٤٠٤، وأحمد ١/٣٧٨ (٣٥٩٤) و(٤١٣٠) و(٤٣٨) (٤١٧٣)
و(٤٤٢) (٤٢١٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٩)، والبخاري (٢٥٠٩) باب لا يشهد على شهادة حور إذا أشهد،
(٣٤٥) في فضائل الصحابة - باب فضائل أصحاب النبي، و(٦٤) باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس
فيها، و(٦٢٨٢) باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، وفي "التاريخ الكبير" ١/١٨٨ (٥٧٥)،

= ومسلم (٢٥٣٣) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والترمذى (٣٨٥٩) باب ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه، والنمسائى فى "الكتبى" ٤٩٤/٣ (٦٠٣١) من تبذر شهادته يمينه، وابن ماجه (٢٣٦٢) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، وأبو يعلى فى "مسند" ٧٣/٩ (٥١٤٠)، والبزار فى "البحر الرخار" ١٨٠/٥ (١٧٧٧) و ١٨٥ (١٧٨٢)، وابن أبي عاصم فى "السنة" ٦٢٧/٢ (١٤٦٦) و ١٤٦٧ (١٤٦٧)، والطحاوى فى "شرح معانى الآثار" ١٥١/٤ و ١٥٢، والشاشى فى "مسند" ٢٢١/٢ (٧٩٠) و ٧٩١ (٧٩٢) و ٧٩٣ (٧٩٥)، وابن حبان فى "صحيحة" ١٧١/١٠ (٤٣٢٨) ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من حفظ نفسه في الأيمان والشهادات، والدارقطنى فى "العلل" ١٨٧/٥، والطبرانى فى "الكتبى" ١٦٥/١٠ (١٠٣٣٧) و ١٠٣٣٨ (١٠٣٣٧)، والأوسط" ٩٣/٣ (٢٥٩١)، والحاكم فى "معرفة علوم الحديث" ص ٤٢-٤١، وأبو نعيم فى "حلية الأولياء" ٧٨/٢ و ١٢٦/٧، وفي "تاريخ أصبهان" ٣٩٢/١، والبيهقى فى "الكتبى" ٤٥/١٠ و ٤٥/١٢٢ و ١٥٩، وفي "المدخل" ١١١ ص، والخطيب فى "تاريخ بغداد" ٥٢/١٢، وابن عبد البر فى "التمهيد" ٣٠٠/١٧، وابن عساكر فى "تاريخ دمشق" ٥١/٤٩ - ٥٢ - ٤٠٧ و ٦٥٧.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن عبد الله إلا هذا الطريق.

وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله إلا أزهر بن سعد السمان.

وروى يحيى بن إبراهيم السُّلْمَى، حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلع عن الشعبي عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه

قال: قال رسول الله: ((خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم)).

آخرجه الطبراني في "الأوسط" ٣٣٩/٣ (٣٣٣٦)، و"الكتبى" ٩٢/١٠ (٩٢/١٠٥٨)، وقال الطبراني: لم يروه عن الحسن بن صالح إلا يحيى، ولا يروى عن علقة إلا من هذا الوجه.

وروى واقد بن موسى مصيصي [ثقة]، قال: حدثنا عبدة بن سليمان ثنا مصعب عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال رسول الله صلوات الله عليه: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)).

آخرجه الدارقطنى في "العلل" ١٤٩/٥ (٧٨١).

وسئل الدارقطنى عنه فقال: قيل ذلك عن مصعب بن ماهان عن سفيان عن منصور وعن ابن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، ولا يصح، والصواب عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله.

وروى ابن عمر حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)).

آخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣٢٤١٦.

ورواه صدقة بن خالد، ثنا عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن أبيه قال: ((قلت يا رسول الله: أي أمتك خير؟ قال: أنا وأقراني، قلنا: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: القرن الثاني، قلنا: ثم ماذا؟ قال: القرن الثالث)).

آخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٨).

وروى هشيم وشعبة وأبو عوانة وحماد، أخبرنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال = رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((خير أمي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ قال: ثم يخلف قوم يحبون السماة يشهدون قبل أن يستشهدوا)).

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ١٥٤ / ٩٤، وأحمد ٤١٠ / ٢ (٩٣٠٧) و٤٧٩ (١٠٢١٤)، ومسلم ٢٥٣٤) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤١ / ٤.

وروى يونس بن بكير عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ((خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الرابع أرذل إلى أن تقوم الساعة)). أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٨٥ / ٢ (٢١٨٧) و"الأوسط" ٣٣٥ / ٥ (٥٤٧٥).

وروى أبو عاصم وصفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((سألنا رسول الله: من خير الناس؟ قال: أنا ومن معي، قيل: ثم من؟ قال: الذين على الأثر، قيل: ثم من؟ قال: ثم الذين على الأثر، قال: فرفضهم في الرابعة)). أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٨ / ٢.

وروى الفيض بن وثيق التقفي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم صاحب الباز حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((خير قرن القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع لا يعبأ الله بهم شيئاً)). أخرجه الطبراني في "الصغير" ١ / ٣٥٢ (٢٢٠).

قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا إسحاق بن إبراهيم، تفرد به الفيض بن وثيق، وإسحاق بن إبراهيم هذا كوفي لا نعرف له حديثاً غير هذا، وهو من الشيوخ.

وقد روى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير وجه من طرق كثيرة رواه عنه جابر بن سمرة وعبد الله ابن الزبير وربعي بن حراش وغيرهم فقالوا: عن عمر، وقالوا: قام علينا رسول الله كفامي فيكم، فقال: ((خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم ينشأ قوم تسق أيمانهم شهادتهم)). ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة التي ذكرها إسحاق بن إبراهيم، فإن كان حفظها فالمعنى واحد؛ لأنَّ من سبق يمينه شهادته أو شهد من غير أن يُشهد مذموم الحال.

وروى موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن يزيد عن معاوية بن قرعة عن كهؤس الهلالي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)). أخرجه الخطيب في "موضع أوهام الجموع والتفرق" ١ / ٩٨.

وروى عاصم وعمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن [والشعبي] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى قوم يسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم)). أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٠٤ / ٦، وأحمد ٤ / ٤٠٤، و٢٧٧، و٢٦٧، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" ٩٤٠ / ٢ (١٠٣٦)، وابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٩ / ٢ (١٤٧٧)، والبزار في "البحر الزخار" ٢٠٨ / ٨ (٣٢٤٦) و٢٣٠ (٣٢٨٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥٢ / ٤، وابن حبان في "صحيحه" ١٢١ / ١٥ (٦٧٢٧)، والطبراني في "الأوسط" ٢٧ / ٢ (١١٢٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٨ / ٢ (١٢٥ و٤ / ٧٨)، وتمام في "الفوائد" ١ / ١٢١ (٢٧٤).

قال البزار: ولا نعلم روى عمرو بن مرة عن خيصة عن النعمان إلا هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو إلا العلاء بن هلال وحده.

قال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث عاصم رواه عنه حماد بن سلمة وزيد بن أبي أنيسة وزائدة بن قدامة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش.

وروى جرير وإسرائيل عن عبد الملك بن عمير، حدثنا جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجایة فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: ((احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يُستشهد ويختلف وما يُستخلف)).

أخرجه الترمذى (٢٣٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٣) باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد، والطحاوى في "شرح معاني الآثار" ٤/١٥٠.

وروى ابن المبارك، أخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن ديار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه خطبهم بالجایة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أكروا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)).

أخرجه الطحاوى في "شرح معاني الآثار" ٤/١٥٠.

قال الترمذى: ومعنى حديث النبي ﷺ: خير الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها هو عندنا إذا أُشْهِدَ الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم.

وروى صدقة بن خالد، قال: حدثني عمرو بن شرجيل عن بلال بن سعد عن أبيه قال: ((قلنا: يا رسول الله أي أمتك خير؟ قال: أنا وقرني، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم القرن الثاني، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: القرن الثالث، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويختلفون ولا يستختلفون، ويؤمنون ولا يؤدون)).

أخرجه الطحاوى في "شرح معاني الآثار" ٤/١٥٢.

وروى زائدة عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سأله رجل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث)).

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٠٤/٦ (٣٤٠٩)، وابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٥)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٩/٢.

وروى عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن جعدة بن هبيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردي)).

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤٠٤/٦، وعنه عبد بن حميد في "مسنده" ص ١٤٨٣ - ٣٨٣، وابن أبي عاصم في "الأحاديث المثانى" ٤٧/٢ (٧٢٦)، وفي "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١٥٤/١، والحاكم في "المستدرك" ٢١١/٣ (٤٨٧١).

وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن رجل عن زوج بنت أبي جهل عن بنت أبي جهل رضي الله عنها قالت: مر بنا رسول الله ﷺ فاستسقى، فقمت إلى كوز فسيقته، فسألها رجل عليه ثوبان أصفران، فقال: ((أَعْبُدُ اللَّهَ لَا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم، ثم قال: خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم)).

(وَكَفَىٰ فِي التَّزْكِيَةِ) قُولُ الْمُزَكِّيِّ: (هُوَ عَدْلٌ فِي الْأَصْحَاحِ)

[٢٦٨٢٨] (قوله: هو عَدْلٌ) أي: ولم يقل^(١): جائز الشهادة. قال في "الكافي": ((نَمَّ قيل:
لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْمُعْدِلُ: هُوَ عَدْلٌ جائز الشهادة، إِذَا العَبْدُ أَوْ الْمَحْدُودُ^(٢) فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ قَدْ
يُعَدَّلُ، وَالْأَصْحُ أَنْ يُكَفَّفِي بِقَوْلِهِ: هُوَ عَدْلٌ؛ لِثَبُوتِ الْحَرَّيَّةِ بِالدَّارِ)). كذا في الهاشمي.

(قوله: أي: وجائز الشهادة لا حاجة للذكر حيث جرى "المصنف" على الأصح).

(قوله: لُبُوتُ الْحَرَيَّةِ بِالدَّارِ) فيه: أَنَّ هَذَا مِنَ الظَّاهِرِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً مُثْبِتَةً، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْدَّافِعِ، وَالشَّهَادَةُ لِلإِثْبَاتِ. اهـ "ط".

= آخر جه ابن أبي عاصم في "الآحاد والثاني" ٤٧٣/٥ (٣١٦٩)، و"السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٨)، والطبراني في "الكبير" ٢٥٨/٢٤ (٦٥٨).

وروى أبو المسيب سلامة بن سالم الواسطي، حدثنا مبارك بن فضالة عن الأزرق بن قيس عن أبي بُرْزَةَ رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((خير الناس قرنى، ثمَّ الذين يلوونهم، ثمَّ الذين يلونهم)).

آخرجه البزار في "البحر الراخر" ٣٠١/٩، و ٣١٠ (٣٨٥٦)، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده إلا مبارك بن فضالة عن الأزرق عن أبي بزرة، ولا نعلم رواه عن مبارك إلا سلام بن سالم.

وروى عبد الأعلى أبو محمد السامي، حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن مولأة القشيري قال: كنت بالأهواز إذ مرّ بي شيخٌ ضخمٌ على بغلةٍ وهو يقول: اللهمَّ ذهب قرنِي من هذه الأمة، فلحلقني بهم، فلحلقته دابي، فقلت: وأنا يرحمك الله قال: وصاحبي هذا إن أراد ذلك، قال: ثمَّ قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير أمتي قرنِي، ثُمَّ الذين يلونهم، فلا أدرِي أذكر الثالث أم لا، ثمَّ يختلف قومٌ يظهرُونَ فيهم السُّمْنُ وَيُهُرِّيُّونَ الشَّهادَةَ ولا يسألُونَهَا)), فإذا هو أبو بربةُ الأسلميُّ، وفي روايةٍ: بريدة.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ٦٢٩/٢ (١٤٧٣)، و(١٤٧٤)، وأبو يعلى في "مسنده" ٤١٥/١٣ (٧٤٢٠)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧٨/٢.

قال أبو بكر بن عاصم: وفيه عن يزيد بن الأحنف وعمرو بن السعدي.

قال ابن حجر في "الأمالي المطلقة": ص ٧٥-٧٦: هذا حديث صحيح. واسم الجريري سعيد بن إياس، كان مئن اختلطَ، لكن سماع حماد بن سلمة منه قبل احتلاطه، واسم أبي نضرة المنذرُ بنُ مالك.

(١) ((ولم يقل)) من "الأصل".

(٢) في "ب" و "م": ((والحدود)) بالاعطف بالو او .

لُبُوتِ الْحَرِّيَّةِ بِالدَّارِ، "درر"^(١)، يعني: الأصلُ فيمن كانَ في دارِ الإسلامِ الحرِّيَّةُ، فهو بعبارته جوابٌ عن النَّقْضِ بالعبدِ،

لكنْ في "البحر"^(٢): ((واختارَ السَّرِّ خسِيٌّ^(٣): أَنَّهُ لَا يُكْتَفِي بِقُولِهِ: هُوَ عَدْلٌ؛ لَأَنَّ الْمَحْدُودَ فِي قَدْفٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ عَدْلٌ غَيْرُ جَائزٍ الشَّهادَةِ. وَيَنْبَغِي تَرجِيحُهُ)) اهـ.

وفي الهاشم: ((قولُهُ: (قولُ المُزَكِّي إلخ) أو يُكتبَ^(٤) في ذلك القرطاسِ تحتَ اسمِهِ: هو عَدْلٌ، "درر"^(٥). وَمَنْ عُرِفَ بِالْفِسْقِ^(٦) لَا يُكْتَبُ شَيْئاً احْتَزاً عنِ الْمَهْتَكِ، أو يُكْتَبُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، "درر"^(٧)). اهـ.

[٢٦٨٢٩] (قولُهُ: الْحَرِّيَّةُ مُخَالِفٌ لِمَا نُقِلَّ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ عَنِ "الجَامِعِ الْكَبِيرِ"^(٨): ((مِنْ أَنَّ النَّاسَ أَحْرَارٌ إِلَّا فِي الشَّهادَةِ، وَالْمَحْدُودِ، وَالْقِصَاصِ^(٩) كَمَا لَا يَحْفَى، فَلَيُسَأَّلَّ))، "يعقوبيَّة". لكنْ ذَكَرَ في "البحر"^(١٠) عن "الزَّيْلِعي"^(١١): ((أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا طَعَنَ الْخَصْمُ بِالرَّقِّ كَمَا قَيَّدَهُ "الْقُدوْرِيُّ"^(١٢) رَحْمَهُ اللَّهُ)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٦٥/٧ باختصار نقلًا عن "الظهيرية".

(٣) "المبسوط": كتاب أدب القاضي ٨٩/١٦.

(٤) عبارة "الدرر": ((أي: يكتب المركبي)).

(٥) ((درر)) ليست في "آ" و "ب" و "م"، والمسألة فيها، وانظر "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

(٦) في "ر" و "آ" و "ب" و "م": ((في الفسق)), وما أثبناه من "الأصل" موافق لعبارة "الدرر".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

(٨) لم نعثر على النقل في مظانه من مطبوعة "الجامع الكبير" التي بين أيدينا.

(٩) في "تبين الحقائق" ٤/٢١١ عن "الجامع" زيادة: ((والعقل))، فصارت أربعة مواضع، والمراد بالعقل هنا الْدِيَّةُ، والله أعلم.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات ٦٤/٧.

(١١) "تبين الحقائق" كتاب الشهادات ٤/٢١١ بتصريف.

(١٢) انظر "التجريد" للقدوري: كتاب أدب القاضي - البحث عن عدالة الشهود ٦٥٤٢/١٢.

وبِدِلَالِتِهِ جواب^(١) عن النَّقْضِ بِالْمَحْدُودِ، "ابن كمال". (وَالتَّعْدِيلُ مِنَ الْخَصْمِ الَّذِي لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ فِي التَّعْدِيلِ لَمْ يَصُلُّ^(٢))

[قوله: بالمحظوظ] أي: قولهم: - ((الأصل فيمن كان في دار الإسلام الحرية)) بمفهوم المواقفة المسمى بدلالة النص - جواب عن النقض بالمحظوظ في القذف الوارد على ما تقدم^(٣)، فإن العدالة لا تستلزم عدم الحد في القذف، وإنما دل بمفهوم المواقفة لأن الأصل فيمن كان في دار الإسلام عدم الحد في القذف أيضاً، فهو مساوا، "ح"^(٤).

[قوله: والتتعديل] أي: التزكية. ق ٤٢٩ أ/٤

[قوله: من الخصم] أي: المدعى عليه. والمدعى بالأولى. وأطلاقه فشمل ما إذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة أو بعدها كما في "البزارية"^(٥)، ويحتاج إلى تأمل، فإنه قبل الداعوى لم يوجد منه كذب في إنكاره وقت التعديل، وكأن الفسق الطارئ على المعدل قبل القضاء كالمقارن، "بحر"^(٦).

[قوله: لم يصلاح] أي: لم يصلاح مزكيأ. قال في الهاشم: ((لأن من زعم المدعى وشهوده أن المدعى عليه كاذب^(٧) في الإنكار، وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح، هذا عند "الإمام" رضي الله عنه، وعندهما: تصبح إنْ كان من أهله بأنْ كان عدلاً، لكنْ عند "محمد" لا بد من ضم آخر إليه، "درر"^(٨)). .

(١) ((جواب)) ليست في "د" و"و".

(٢) في "د" و"و": ((لم يصح)), وكذا في "التكلمة" - المقوله [٤٤٧] قوله: ((لم يصح)), ويقويه ما نقله الشارح بعد كليمات عن "البزارية" بلفظ: ((صح)), والمؤدى واحد.

(٣) ص ٩٠ - وما بعدها "در".

(٤) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣ أ.

(٥) "البزارية": كتاب أدب القاضي - الفصل الثاني في أدبه - نوع آخر في التعريف والعدالة ١٤٧/٥ (هاشم الفتاوي الهندية).

(٦) " البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧.

(٧) عبارة "الدرر": ((ظام كاذب)).

(٨) ((درر)) من "الأصل"، والمسألة في "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

فلو كان مِمَّن يُرجَعُ إِلَيْهِ فِي التَّعْدِيلِ صَحَّ، "بِزَازِيَّةً"^(١). وَالْمَرَادُ بِتَعْدِيلِهِ^(٢) تَرْكِيَّتُهُ بِقُولِهِ: هُمْ عُدُولٌ، زَادَ: ((لَكُنْهُمْ أَخْطُؤُوا، أَوْ نَسُوا، أَوْ لَمْ يَزِدُ)).

(و) أَمَّا (قُولُهُ: صَدَقُوا، أَوْ هُمْ عُدُولٌ صَدَقَةً) فَإِنَّهُ (اعْتِرَافٌ بِالْحَقِّ) فَيُقْضَى بِإِقْرَارِهِ لَا بِالْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْجُحُودِ، "الْأَخْتِيَارُ"^(٣).

وَفِي "الْبَحْرِ"^(٤) عَنِ "الْتَّهْذِيبِ"^(٥): ((يُحَلِّفُ الشُّهُودُ فِي زَمَانِنَا؛ لَتَعَذَّرِ التَّزْكِيَّةُ؛ إِذَا الْمَجْهُولُ لَا يَعْرِفُ الْمَجْهُولَ)، وَأَقَرَّهُ "الْمَصْنُفُ"^(٦)، ثُمَّ نَقَلَ^(٧) عَنِ "الصَّيرَفِيَّةِ" تَفْوِيظَهُ لِلْقاضِي. قَلْتُ: وَلَا تَنْسَ مَا مَرَّ^(٨) عَنِ "الْأَشْبَاهِ". (و) الشَّاهِدُ (لَهُ أَنْ يَشَهِّدَ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مِثْلِ الْبَيْعِ)

[٢٦٨٣٤] (قُولُهُ: عَنِ "الْأَشْبَاهِ") أَيْ: قُبِيلَ التَّحْكِيمِ: ((مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَمْرَ قَضَاتَهُ بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ وَجَبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْصَحُوهُ وَيَقُولُوا لَهُ إِلَخ)).

[٢٦٨٣٥] (قُولُهُ: فِي مِثْلِ الْبَيْعِ) وَلَا بُدَّ مِنْ بِيَانِ الثَّمَنِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّرَاءِ، وَسُنُوضِحُهُ

(١) "البزارية": كتاب أدب القاضي - الفصل الثاني في أدبه - نوع آخر في التعريف والعدالة ١٤٧/٥ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) في "ط": ((بتمديله)) بالمير، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الاختيار": كتاب الشهادات ١٤٣/٢ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٣/٧ بتصريف، نقلًا عن "الخلاصة" و"البزارية" أيضًا.

(٥) أَيْ: للقلانسي كما في "البحر"، وتقدمت ترجمته ١٣٣/١٣.

(٦) "المنج": كتاب الشهادات ٢/٦٧/أ.

(٧) في "ب" و"ط": ((ثم نقل عنه)) بزيادة: ((عنه)), والصواب حذفها؛ إذ نقل المصنف عن "الصيرفة" ليس بواسطة "البحر"، وانظر "المنج": كتاب الشهادات ٢/٦٨/أ.

(٨) ٥١٥/١٦ "در".

ولو بالتعاطي، ..

في باب الاختلاف^(١)، في الهاشم^(٢)، فراجعه.

[٢٦٨٣٦] (قوله: ولو بالتعاطي) وفيه^(٣) يشهدون بالأأخذ والإعطاء، ولو شهدوا بالبيع جاز، "بمحر"^(٤) عن "البزارية"^(٥). وفيه^(٦) عن "الخلاصة"^(٧): ((رجل حضر بيعاً، ثم احتاج إلى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء، ولا يشهد^(٨) له بالملك المطلقاً)) اهـ. وفيه^(٩): ((ولا بد من بيان الثمن في الشهادة على الشراء؛ لأن الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح كما في "البزارية"^(١٠)))، وانظر ما سيأتي^(١١) وما مر^(١٢).

وفي الهاشم عن "الدرر"^(١٣): ((ويقول: أشهد أنه باع أو أقر؛ لأنَّه عاين السبب، فوجَّب عليه الشهادة به كما عاين، وهذا إذا كان البيع بالعقد ظاهراً، وإنْ كان بالتعاطي فكذلك؛ لأنَّ حقيقة البيع^(١٤) مُبادلة المال بالمال، وقد وُجد، وقيل: لا يشهدون على البيع بل على الأخذ والإعطاء؛ لأنَّه بييع حكمي لا حقيقي)) اهـ.

(١) أي: باب الاختلاف في الشهادة، المقوله [٢٧١٠٣] قوله: ((وهو يختلف باختلاف البديل)).

(٢) ((في الهاشم)) ليست في "ر" و"ب" و"م".

(٣) أي: في البيع بالتعاطي.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(٥) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ٢٧٥/٥ (هاشم "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(٧) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الأول في المقدمة - نوع منه ق ٢١٢/أ.

(٨) عبارة مخطوطة "الخلاصة" التي بين أيدينا: ((ويشهد له)) بالإثبات، وهو تحريف.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(١٠) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ٢٧٥/٥ (هاشم "الفتاوى الهندية").

(١١) المقوله [٢٧١٠٣] قوله: ((وهو يختلف باختلاف البديل)).

(١٢) المقوله [٢٦٦٨١] قوله: ((لأنَّ الإقرار إلخ)).

(١٣) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

(١٤) في "الأصل": ((فكذا، لا حقيقة البيع)), وهو تحريف.

فيكون من المرئي (والإقرار) ولو بالكتابة، فيكون مرئياً (وحكمة الحاكم، والغصب، والقتل وإن لم يشهد عليه)

[٢٦٨٣٧] (قوله: والإقرار) بأن يسمع قول^(١) المقر: لفلان على كذا، "درر"^(٢). كذا في الهاشم.

[٢٦٨٣٨] (قوله: ولو بالكتابة) في "البحر"^(٣) عن "البازية"^(٤) ما ملخصه: ((إذا كتب إقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئاً لا يكون إقراراً، فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدراً مرسوماً وإن لغائب^(٥) على وجه الرسالة على ما عليه العامة؛ لأن الكتابة قد تكون للتثبت، وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنوأ مصدراً وإن لم يكن إلى الغائب. وإن كتب وقرأ عند الشهود مطلقاً، أو قرأه غيره، وقال الكاتب: أشهدوا عليّ به، أو كتبه عندهم وقال: أشهدوا عليّ بما فيه وعلموا به^(٦) كان إقراراً، وإلا فلا)).

وبه ظهر أن ما هنا خلاف ما عليه العامة، لكن جزء به في "الفتح"^(٧) وغيره.

[٢٦٨٣٩] (قوله: وإن لم يشهد عليه) لو قال "المؤلف": ولو قال: لا تشهد عليه، بدأ قوله:

(قوله: وإن كتب وقرأ عند الشهود مطلقاً) وإن لم يقل: أشهدوا عليّ.

(١) في "الأصل": ((بأن سمع قوله)).

(٢) "البدر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٣/٢.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات ٦٩/٧.

(٤) "البازية": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداء والإشارة إلخ ٤٤٩/٥ نقلأً عن "القاضي النسفي" (هامش "الفتاوى الهندية"). وانظر "ط" ٢٣٤/٣.

(٥) في "آ" و"م": ((وإن الغائب)).

(٦) قوله: ((ولم يعلموا به)) ليس في "ب" و"م"، وعبارة "البحر" و"البازية": ((إن علموا بما فيه)).

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - فصل يتعلق بكيفية الأداء ومسوغه ٤٦٤/٦.

ولو مُختفيًا يَرَى وجه المُتَقْرِّرِ وَيَفْهَمُهُ (ولَا يَشَهُدُ عَلَى مُحَجَّبٍ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ الْقَائِلَ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُ، لَكِنْ لَوْ فَسَرَ لَا تُقْبَلُ، "دَرَرٌ"^(١). (أَوْ يَرَى شَخْصَهَا)

((وَإِنْ لَمْ يُشَهُدْ عَلَيْهِ)) لَكَانَ أَفْوَادَ^(٢)؛ لِمَا فِي "الْخَلَاصَةِ"^(٣): ((لَوْ قَالَ الْمُقْرِئُ: لَا تَشَهُدُ عَلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ تَسْعَهُ [٣/٤٨٠ بـ الشَّهَادَةِ]) اهـ.

فَيُعْلَمُ حُكْمُ مَا إِذَا سَكَتَ بِالْأُولَى، "بَحْرٌ"^(٤). وَفِيهِ^(٤): ((وَإِذَا سَكَتَ يَشَهُدُ بِمَا عَلِمَ، وَلَا يَقُولُ: أَشَهَدَنِي؛ لَأَنَّهُ كَذِبٌ)).

[٢٦٨٤٠] (قوله: غَيْرُهُ) انظر عبارَةَ "الْبَحْرِ"^(٤).

[٢٦٨٤١] (قوله: فَسَرَ) أَيْ: بِأَنَّهُ شَاهَدَ عَلَى الْمُحَجَّبِ^(٥).

[٢٦٨٤٢] (قوله: شَخْصَهَا) فِي "الْمُلْتَقَطِ"^(٦): ((إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَرَ شَخْصَهَا فَشَهَدَ اثْنَانِ عَنْهُ أَنَّهَا فَلَانَةٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشَهُدَ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَأَى شَخْصَهَا وَأَقْرَرَتْ عَنْهُ فَشَهَدَ اثْنَانِ أَنَّهَا فَلَانَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشَهُدَ عَلَيْهَا)) اهـ "بَحْرٌ"^(٧) مِنْ أُولِي الشَّهَادَاتِ.

واحْتَرِزْ بِرُؤْيَةِ شَخْصَهَا عَنْ رُؤْيَةِ وَجْهِهَا. قَالَ فِي "جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ"^(٨): ((حَسَرَتْ عَنْ وَجْهِهَا،

(١) فِي "ب": ((دور)) بِالْوَاوِ، وَهُوَ خَطَأً طَبَاعِيًّا، وَانظُر "الدرر والغرر": كتاب الشهادات ٣٧٤/٢ بتصريف.

(٢) كذا فِي "الأصل" و"ر" و"ب" و"م"، قَالَ فِي "اللِّسَانِ" ((فُود)): ((والكلمة يائِيَّةٌ وَوَائِيَّةٌ))، وَفِي "آ": ((أَقْوَى)).

(٣) "الْخَلَاصَةُ": كتاب الشهادات - الفصل السابع في الشهادة على الشهادة ق ٢١٩ بـ بتصريف.

(٤) "الْبَحْرُ": كتاب الشهادات ٧/٧٠.

(٥) فِي "الأصل" و"ر" و"آ": ((المُحَجَّب))، وَأَثْبَتَنَا مَا فِي "ب" و"م" موافقةً لِلْمُتَنَ.

(٦) "الْمُلْتَقَطُ": كتاب الشهادات - مطلب في الشهادة إذا سمع صوتًا ولم ير شخصًا ص ٣٧١.

(٧) "الْبَحْرُ": كتاب الشهادات ٧/٥٦.

(٨) "جَامِعُ الْفَصْوَلِينَ": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة - جنس آخر ١/٨٩.

أي: القائلة (مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان) ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب^(١)، وعليه الفتوى، "جامع الفصولين"^(٢).

وقالت: أنا فلانة بنت فلان بن فلان، وهبته لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية؛ إذ يمكن الشاهد أن يشير إليها، فإن ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين بنسبيها).

[٢٦٨٤٣] (قوله: وعليه الفتوى) ومُقابِلُه يقول: لا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ، وَلَا يَكْفِي
الاثنان، ذَكَرَ الْفَقِيهُ "أَبُو الْلَّيْثِ" عَنْ "نُصَيْرِ بْنِ بَحِيِّي" قَالَ: ((كَنْتُ عِنْدَ "أَبِي سَلِيمَانَ"،
فَدَخَلَ "ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ"، فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَتَى تَجُوزُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا؟ قَالَ:
كَانَ "أَبُو حَنِيفَةَ" يَقُولُ: لَا تَجُوزُ حَتَّى يَشْهَدَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ أَنَّهَا فلانةٌ، وَكَانَ "أَبُو يُوسُفَ"
وَأَبُوكَ يَقُولُ: يَجُوزُ إِذَا شَهَدَ عَنْهُ عَدْلَانِ أَنَّهَا فلانةٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى، وَعَلَيْهِ
الاعتماد؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ) اهـ.

واعلم أنهما كما احتاجا للاسم والنسب للمشهود عليه وقت التحمل يحتاجان عند أداء الشهادة إلى من يشهد أن صاحبة الاسم والنسب هذه، وذكر الشیخ "خیر الدین"^(٣): ((أنه يصبح التعريف ممّن لا تقبل شهادته لها، سواء كانت الشهادة عليها أو لها)
"سائحي" بزيادة من "البحر"^(٤) وغيره.

(١) أي: ((عندهما)) كما في "جامع الفصولين".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة - جنس آخر ٨٨/١ رامزاً لـ"المحيط البرهاني" وـ"فتاوي القاضي ظهير الدين".

(٣) "اللائى الدرية في الفوائد الخيرية": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة ٨٩/١ بنصرف، نقلًا عن "لسان الحکام" (هامش "جامع الفصولين").

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٧٠/٧ - ٧١.

(فرع)

في "الجواهر" عن "محمد": ((لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة؛ لأنَّ عند الأداء يغضُّهم المدعى عليه، فيضرُّه)). (وإذا^(١) كان بين الخطين) بأنَّ أخرج المدعى خطأ إقرار المدعى عليه، فأنكِر كونه خطأ، فاستكتب،).

[قوله: لأنَّ عند إخ] (قوله: لأنَّ عند إخ) اسم ((أنَّ)) ضمير الشأن مذوفاً، والجملة بعده خبرها.

[قوله: فيضرُّه] أي: يضرُّ المدعى عليه بغضنه للفقيه.

[قوله: وإذا كان بين الخطين إخ] وفي "الباقاني" عن "خزانة الأكميل"^(٢): ((صرافٌ كتب على نفسه بمالٍ معلومٍ وخطه معلومٍ بين التجار وأهل البلد، ثم مات، فجاء غريمٌ يطلب المال من الورثة، وعرض^(٣) خط الميت بحيث عرف الناس خطه^(٤) حكم بذلك^(٥) في تركته إن ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس أن مثله حجة)).

وهذا مشكلٌ؛ لكونها شهادة على الخط، وهنا لم يعتبروا هذا الاشتباه، ووجهه لا ينهض، وسيجيء^(٦).

وقدَّم "الشارح"^(٧): ((أنَّه لا يعمل بالخط^(٨) إلا في مسائلين^(٩):

(١) في "ط" و"و": ((وإن)).

(٢) هذا النقل الذي عن "خزانة الأكميل" تقدم في المقوله [٢٦٥٥١] قوله: ((ودفتر بياع وصراف وسمسار)).

(٣) في "ب": ((خط)) بالباء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٤) في "الأصل": ((خط)).

(٥) في "ر" و"آ": ((لذلك)).

(٦) انظر المقوله [٢٦٨٤٩] قوله: ((و"فتاوي قارئ المداية")).

(٧) ٥٥٩/١٦ وما بعدها "در".

(٨) من قوله: ((أنَّه لا يعمل بالخط)) إلى قوله الآتي: ((كما في قضاء "الخانية") من عبارة "الأشباه": ص ٢٥٧، وليس في الإحالة السابقة ذكر لسير "الخانية" أو قضائهما، فليعلم.

(٩) عبارة "الأصل": ((قالوا: إلا في المسائلين)).

فَكَتَبَ وَبَيْنَ الْخَطَّيْنِ (مُشَابِهَةُ ظَاهِرَةٍ) عَلَى أَنَّهُمَا خَطَّ كَاتِبٍ^(١) وَاحِدٍ (لَا يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ) هُوَ الصَّحِيحُ، "خَانِيَّةٌ"^(٢)، وَإِنْ أَفَتَى "قَارِئُ الْهَدَايَا"^(٣) بِخَلَافِهِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ،

[مطلب]: قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحته]

وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ لِأَنَّ "قاضي خان" مِنْ أَجْلٍ مَنْ يُعَتمَدُ عَلَى تَصْحِحَاتِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ "الْمَصِنْفُ"^(٤) هُنَا وَفِي كَتَابِ الْإِقْرَارِ^(٥)، وَاعْتَمَدَهُ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٦).

يُعَمَّلُ بِكَتَابِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِطَلَّبِ الْأَمَانِ كَمَا فِي سِيرِ "الْخَانِيَّةِ"^(٧)، وَيُلْحَقُ بِهِ الْبَرَاءَاتُ^(٨) السُّلْطَانِيَّةُ بِالْوَظَائِفِ فِي زَمَانِنَا. الثَّانِيَّةُ: يُعَمَّلُ بِدَفْتِرِ السَّمْسَارِ، وَالصَّرَافِ، وَالبَيَّانِ كَمَا فِي قَضَاءِ "الْخَانِيَّةِ"^(٩)) اهـ عَلَاءُ الدِّينِ فِي شِرْحِهِ^(١٠). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[قوله: ظاهره] ضَمِّنَهُ مَعْنَى ((دَالَّةٌ)) فَعَدَاهُ بـ ((على)), أَوْ مُتَعْلِقَةُ بـ ((تَدْلُّ)) مَذْوِفًا، أَوْ لَفْظُ ((على)). بَعْنَى: ((في)). ق٤٢٩/ب

(١) ((كاتب)) لِيُسْتَ في "وَ".

(٢) "الْخَانِيَّة": كَتَابُ الدُّعُوِيِّ وَالبَيَّنَاتِ - بَابُ مَا يَطْلُ دُعَوِيُّ الْمَدْعِيِّ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ ٤٤٢/٢ بِتَصْرِيفِ (هَامِشِ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٣) "فَتاوِيُّ قَارِئُ الْهَدَايَا": مَسْأَلَةٌ فِي تَحْلِيفِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ صـ١٠٢-١.

(٤) "الْمَنْح": كَتَابُ الشَّهَادَاتِ ٢/ق٦٨/أ.

(٥) "الْمَنْح": فَرْوَعَ ٢/ق١٠٥/أ-ب.

(٦) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفَنُ الثَّالِثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ - أَحْكَامُ الْكِتَابَةِ صـ٤٠٥-٤.

(٧) نَقْوِلُ: لَمْ نَقْفُ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي سِيرِ "الْخَانِيَّةِ"، وَالَّذِي فِيهَا: ((وَإِنْ أَخْرَجَ الْحَرْبِيُّ كِتَابًا يُشَبِّهُ كَتَابَ الْمَلِكِ يَصْدِقُ)), انْظُرْ "الْخَانِيَّة": كَتَابُ السِّيرِ ٣/٥٦٠ (هَامِشِ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ"). وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا صَاحِبَ "غَمْزَ عَيْونَ الْبَصَائِرِ" ٢/٣٠٨.

(٨) فِي "الْأَصْل": ((الْبَرَاءَةِ)).

(٩) نَقْوِلُ: مَسَائِلُ الْقَضَاءِ فِي "الْخَانِيَّةِ" هِيَ ضَمِّنَ كَتَابُ الدُّعُوِيِّ وَالبَيَّنَاتِ، انْظُرْ "الْخَانِيَّة": كَتَابُ الدُّعُوِيِّ وَالبَيَّنَاتِ - بَابُ مَا يَطْلُ دُعَوِيُّ الْمَدْعَى قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ ٤٤٢/٢ (هَامِشِ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(١٠) ((عَلَاءُ الدِّينِ فِي "شِرْحِهِ")) مِنْ "الْأَصْلِ"، وَلِيُسْتَ في بَقِيَّةِ النَّسْخِ، وَالْمَرَادُ شَرْحُ عَلَاءِ الدِّينِ الْحَسْكَفِيِّ عَلَى "الْمَنْقَى"، انْظُرْ "الْدَّرُّ الْمَنْقَى": كَتَابُ الشَّهَادَاتِ - فَصْلٌ: يَشَهِدُ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ أَوْ رَأَهُ ١٩٢/٢ (هَامِشِ "جَمْعُ الْأَنْهَرِ").

لكن في "شرح الوهابيّة"^(١): ((لو قال: هذا خطٌ لكن ليس علىَ هذا المال: إنْ كان الخطُ على وجه الرسالة مصدراً معنوَناً لا يُصدقُ، ويُلزمُ بالمال)), ونحوُه في "المقطط"^(٢) و"فتاوی قارئ الهدایة"، فراجع ذلك.

[٢٦٨٤٨] (قوله: لا يُصدقُ) هذا خلافٌ ما عليه العامة كما قدمناه^(٣) عن "البحر".

[٢٦٨٤٩] (قوله: و"فتاوی قارئ الهدایة") عبارتها^(٤): ((سُئل: إذا كتبَ شخصٌ ورقةً بخطِه: أنَّ في ذمَّته لشخصٍ كذا، ثمَّ أدعى عليه، فجَحدَ المبلغَ، واعترَفَ بخطِه ولم يُشهدْ عليه؟ أجاب: إذا كتبَ علىَ رسمِ الصُّكُوكِ يَلْزَمُ المالُ، وهو أنَّ يكتبَ: يقولُ فلانُ بنُ فلانِ الفلايِّ: إنَّ في ذمَّته لفلانِ بنِ الفلايِّ كذا وكذا. فهو إقرارٌ يُلْزِمُ به، وإنْ لم يكتبْ علىَ هذا الرسمِ فالقولُ قوله مع يمينه) اهـ. ثمَّ أجاب^(٥) عن سؤالٍ آخرَ نحوِ قوله: ((إذا كتبَ إقراراً علىَ الرسمِ المُتَعَارِفِ بِمَضْرِبِ الشُّهُودِ فهو مُعتبرٌ، فيسعُ من شاهدَ كتابَهُ أنْ يشهدَ عليه إذا جَحَدَه إذا^(٦) عَرَفَ الشاهدُ ما كتبَ أو قرأه^(٧) عليه، أمَّا إذا شهَدوا أنه خطٌّ من غيرِ أنْ يشاهِدوا كتابَهُ لا يُحَكَّمُ بذلك) اهـ.

وحاصلُ الجوابينِ: أنَّ الحقَّ يُثبَّتُ باعترافِه بأنَّه خطٌّ، أو بالشهادةِ عليه بذلك إذا عاينُوا كتابَهُ أو إقامَةِ عليهم، [٢/٢٤٩-٣] وإلا فلا، وهذا إذا كان معنوَناً.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ١/٣٢٦ بتصريف.

(٢) "المقطط": كتاب أدب القاضي - مطلب: القاضي إذا وجد في قمطره وتحت ختمه وأنَّه لم يتذكَّر إلخ ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) المقوله [٢٦٨٣٨] قوله: ((ولو بالكتابة)).

(٤) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في إنكار الدين ص ١٠٣-١.

(٥) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في الحكم على شخص بخطه ص ١١٢-١.

(٦) في مطبوعة "فتاوی قارئ الهدایة": ((أو)), وهو تحريفٌ، وفي مخطوطتها ق ٥١/أ: ((إذا)) كما في النسخ.

(٧) في مطبوعة "فتاوی قارئ الهدایة": ((أو إقراره)), وهو تحريفٌ، والذي في مخطوطتها ق ٥١/أ: ((أو قرأه)) كما في النسخ.

(ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه) وقيده في "النهاية": ((ما إذا سمعه في غير مجلس القاضي، فلو فيه جاز وإن لم يشهده)، "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(١) عن "الجوهرة"^(٢).
ويعالجه تصوير "صدر الشريعة" وغيره).

ثم لا يخفى أن هذا لا يخالف ما في "المتن"، نعم يخالف ما في "البحر"^(٣) عن "البِزَازِيَّة"^(٤) في تعليق المسألة بقوله^(٥): ((لأنه لا يزيد على أن يقول: هذا خطبي، وأنا حررتُه، لكن ليس عليَّ هذا المال، وثمة لا يجب، كذا هنا)). وقد يُوفَّقُ بينهما بحملِه على ما إذا لم يكن معنوًانا، لكن هو قول القاضي "النسفي" كما في "البِزَازِيَّة"^(٦)، وقد قدمنا^(٧) أنه خلاف ما عليه العامة.

[قوله: ما لم يشهد عليه] أي: ما لم يقل له الشاهد: أشهَدْ على شهادتي.

[قوله: تصوير "صدر الشريعة"] حيث قال^(٨): ((سمعَ رجلٌ أداء الشهادة عند القاضي لم يسع له أن يشهد على شهادته))، "ح"^(٩).

(١) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب الشهادات ٢/٣٧٤ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الشهادات ٢/٣٢٨ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٩.

(٤) "البِزَازِيَّة": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداء والإشارة إلخ ٤٥٠/٤٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: بقول صاحب "البِزَازِيَّة".

(٦) "البِزَازِيَّة": كتاب الإقرار - الفصل الأول فيما يكون إقراراً - نوع في ألفاظ تذكر ابتداء والإشارة إلخ ٤٤٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقوله: [٢٦٨٣٨] قوله: ((ولو بالكتابة)).

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الشهادات ٢/٧٧ (هامش "كشف الحقائق")، وفيه: ((لا يسع له)) بدل ((لم يسع له)).

(٩) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/أ.

وقولُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ^(١) التَّحْمِيلِ، وَقُبُولِ التَّحْمِيلِ، وَعَدْمِ النَّهْيِ بَعْدَ التَّحْمِيلِ عَلَى الْأَظْهَرِ. نَعَمُ الشَّهادَةُ بِقَضَاءِ الْقاضِي صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْهُمَا الْقاضِي عَلَيْهِ، وَقَيْدَهُ "أَبُو يُوسُفَ" بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الْأَحْوَاطُ^(٢)، ذَكَرَهُ فِي "الْخَلاصَةِ"^(٣). (كَفَى) عَدْلٌ (وَاحِدٌ) فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً عَلَى مَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤)، مِنْهَا: إِخْبَارُ الْقاضِي بِإِفَالَاسِ الْمَحْبُوسِ بَعْدَ الْمَدَّةِ،

[٢٦٨٥٢] (قولُهُ: وَقُولُهُمْ) عَطْفٌ عَلَى ((تصوِيرٌ)), وَوِجْهُ الْمُخَالَفَةِ الإِطْلَاقُ وَعَدْمُ تَقْيِيدِ الاشتراطِ بِمَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ غَيْرِ الْقاضِي.

[٢٦٨٥٣] (قولُهُ: وَقُولِ التَّحْمِيلِ) فَلَوْ أَشَهَدَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ لَا يَصِيرُ شَاهِدًا، حَتَّى لَوْ شَهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ، "قَنِيهٌ"^(٥). وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" مِنْ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ، وَلَلْوَكِيلُ أَنْ لَا يَقْبَلَ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا مِنْ أَنَّهُ تَحْمِيلٌ فَلَا يَيْطُلُ بِالرَّدِّ؛ لَأَنَّ مَنْ حَمَلَ غَيْرَهُ شَهادَةً لَمْ تَبْطُلْ بِالرَّدِّ، "بَحْرٌ"^(٦).

[٢٦٨٥٤] (قولُهُ: بَعْدَ الْمَدَّةِ) أَيِّ: بَعْدَ أَنْ حَبَسَهُ الْقاضِي مُدَّهُ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَقَضَى دِينَهُ، وَلَمْ يَصِيرْ عَلَى ذُلُّ الْحَبْسِ كَمَا تَقَدَّمَ، "مَدْنِي"^(٧).

(١) فِي "ط": ((عن)).

(٢) نَقْوِلُ: وَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ - الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ - أَقْيَسُ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ كَمَا فِي "الْخَلاصَةِ"؛ عَلَى أَنَّ الطَّحَطاوِيَّ اعْتَرَضَ عَلَى تَقْيِيدِ أَبِي يُوسُفَ لِهِ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِقَوْلِهِ: ((إِنْ فِيهِ تَأْمُلًا))، اَنْظُرْ ط ٢٣٥/٣.

(٣) "الْخَلاصَةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ - نَوْعُهُ مِنْهُ ق ٢١٩/ب.

(٤) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّعَاوِي ص ٢٦٣ -، نَقْلًا عَنْ "مَنظُومَةِ أَبِي وَهَبَانَ"، وَدَعْوَى "الْقَنِيهَ".

(٥) "الْقَنِيهَ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ ق ١٤٠/ب، نَقْلًا عَنْ (سَم) أَيِّ: سَيفُ الدِّينِ - أَوْ سَيفُ الْأَئمَّةِ - السَّائِلِيَّ، يَإِيْضًا مِنْ أَبِي عَابِدِيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٧١/٧.

(٧) "نَخْبَةُ الْأَفْكَارِ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٢/ق ١٩٤/أ.

و(للتركية) أي: ترکیة السر، وأما ترکیة العلانية فشهادة إجماعاً، (وترجمة الشاهد)، والخصم، (والرسالة) مِن القاضي إلى المُزكي، والاثنان أحوات، وجاز ترکیة عبد.....

[٢٦٨٥٥] (قوله: فشهادة إجماعاً الأحسن ما في "البحر"^(١)) حيث قال: ((وقدنا بترکیة السر للاحذار عن ترکیة العلانية، فإنه يُشترط لها جميع ما يُشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك إلا لفظ الشهادة إجماعاً؛ لأنّ معنى الشهادة فيها أظهر، فإنها تختص بمجلس القضاء، وكذا يُشترط العدد فيها على ما قاله "الخصاف"^(٢))) اهـ.

وفي "البحر"^(٣) أيضاً: ((ونخرج من كلامه ترکیة الشاهد بحد الرّنا، فلا بد في المُزكي فيها من أهلية الشهادة والعدد الأربع إجماعاً، ولم أر الآن حکم ترکیة الشاهد ببقية الحدود، ومقتضى ما قالوه اشتراط رجلين لها)) اهـ.

[٢٦٨٥٦] (قوله: والخصم) أي: المدعى أو المدعى عليه، كما في "الفتح"^(٤).

[٢٦٨٥٧] (قوله: إلى المُزكي) وكذا من المُزكي إلى القاضي، "فتح"^(٥).

[٢٦٨٥٨] (قوله: وجاز ترکیة المرأة والأعمى، بخلاف ترجمتهما كما في "البحر"^(٦)).

(١) "البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧.

(٢) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الرابع والثلاثون - اشتراط العدد في المزكين وأهليتهم للشهادة ٣/٢٧.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٧.

(٤) نقول: لم نقف على هذه العبارة في "الفتح"، والذي فيه: ((وكذا في الترجمة عن الشاهد وغيره)), لكن في "البحر": ((وأطلق الترجمة فشمل المترجم عن الشهود أو عن المدعى أو المدعى عليه)). انظر "الفتح": كتاب الشهادات ٦/٤٦٠، و"البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٧.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات ٦/٤٦٠.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٧.

وصبيٌّ، ووالدٍ. وقد نظمَ "ابن وهبان" ^(١) منها أحد عشرَ فقال: [طويل]:

ويُقبلُ عَدْلٌ واحِدٌ فِي تَقْوُمٍ
وَجَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ وَأَرْشٌ يُقْدَرُ
وَتَرْجَمَةٌ وَالسَّلْمٌ هُلْ هُوَ حَيْدٌ
وَإِفْلَاسِهِ الْإِرْسَالِ وَالْعَيْبِ يُظَهِّرُ
وَصُومٌ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عِلْمٍ
وَمَوْتٌ إِذَا لِلشَّاهِدَيْنِ يُخَبِّرُ

[٢٦٨٥٩] (قوله: ووالد) لولدٍ. زاد في "البحر" ^(٢): ((وعكسه، والعبد لمولاه، وعكسه، والمرأة، والأعمى، والمحدود في قذفٍ إذا تاب، وأحد الزوجين للآخر)).

[٢٦٨٦٠] (قوله: تَقْوُمٌ) أي: تَقْوُم الصَّيْدِ والمُتَلَفَّاتِ.

[٢٦٨٦١] (قوله: هو حَيْدٌ) أي: المُسْلِمُ فيه. كذا في الهاشم.

[٢٦٨٦٢] (قوله: وإفلاسيه) يعني: إذا أخبر القاضي بإفلاسِ المَحْبُوسِ بعدَ مُضيٍّ مُدَّةَ الْحَبْسِ أَطْلَقَهُ، "حَمَوِي" ^(٣) على "الأشباه". كذا في الهاشم.

٣٧٤ / ٤ [٢٦٨٦٣] (قوله: والعَيْبِ يُظَهِّرُ) أي: في إثباتِ العَيْبِ الذي يختلفُ فيه البائع والمشتري.

[٢٦٨٦٤] (قوله: على ما مَرَّ) أي: من رواية "الحسن" من قَوْلِ خَبِيرِ الواحدِ بلا عِلْمٍ.

[٢٦٨٦٥] (قوله: وموته) أي: موته الغائب.

[٢٦٨٦٦] (قوله: يُخَبِّرُ) أي: إذا شَهِدَ عَدْلٌ عندَ رجلٍ وَسِعَهُما أَنْ يَشَهَّدا عَلَى مُوْتِهِ ^(٤).

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الشهادات صـ٦١. (هامش "المنظومة الحبية").

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٦٧/٧ بتصريف.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٣٤٠/٢.

(٤) نقول: هذه المسألة من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتابه "نزهة الناظر على الأشباه والناظر"، انظر "الأشباه والناظر" صـ٢٦٣.-

(والْتَّزِكَةُ لِلذَّمِي) تكون (بِالْأَمَانَةِ فِي دِينِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَأَنَّهُ صَاحِبٌ يَقَظَةٌ)، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُسْلِمُونَ سَأَلُوا عَنْهُ عُدُولَ الْمُشْرِكِينَ، "الاختيار"^(١). وفي "المتقطع"^(٢): ((عُدَلَ نَصْرَانِي، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَتْ شَهادَتُهُ). ولو سَكَرَ الذَّمِي لَا تُقْبَلُ^(٣)).

والثانية عشرة: قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة شهود على عين تغدر حضورها، كما في دعوى "القنية"^(٤)، "أشباء"^(٥)، "مدني"^(٦).

[قوله: وفي "المتقطع" إلخ) وفي "الخانية"^(٧): ((صَبِّيَ احْتَلَمَ لَا أَقْبَلَ شَهادَتُهُ مَا لَمْ أَسْأَلَ^(٨) عَنْهُ^(٩)، وَلَا بُدَّ أَنْ يُتَأْنَى بَعْدَ الْبُلُوغِ بَقَدْرٍ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِ أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَمَحَلِّتِهِ - كما في الغريب^(١٠) - أَنَّهُ صَالِحٌ أَوْ غَيْرُهُ) اهـ.

(١) "الاختيار": كتاب الشهادات ١٤٢/٢ - ١٤٣ بتصريف.

(٢) "المتقطع": كتاب الشهادات - مطلب: نصراني عدل ثم أسلم وصبي احتلم ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) عبارة "المتقطع": ((وَمَنْ يَسْكُرْ مِنَ النَّبِيِّ ... لَا تَقْبَلْ شَهادَتُهُ)) اهـ. وهي تشتمل الذمي وغيره. انظر "المتقطع": كتاب الشهادات - مطلب: وإن كان معروفاً بالكذب والفحش إلخ ص ٣٨٠، ونقل صاحب "النَّجْع" ٢/٦٩٠/٦٩٠ هذه المسألة عن "السراجية"، ونقلها صاحب "البحر" عن "المتقطع"، انظر "السراجية": كتاب الشهادات ٢٩٩/٢ (هامش فتاوى قاضي خان)، و"البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٤.

(٤) "القنية": كتاب الدعوى - باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع ق ١٤١/١ نقلأ عن "مـ" ، أي: "البحر المحيط".

(٥) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٦) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات ٢/١٩٤/ب، نقلأ عن أبي الطيب.

(٧) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢ نقلأ عن الإمام محمد (هامش "الفتاوى الهندية")، على أن صاحب "البحر" نقل هذه المسألة عن "المتقطع" وهي فيه: كتاب الشهادات - مطلب: نصراني عدل ثم أسلم وصبي احتلم ص ٣٧٨ -، وانظر "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٤.

(٨) عبارة "المتقطع" و"الخانية": ((ما لم يُسْأَلْ عَنْهُ)).

(٩) هنا انتهت عبارة "الخانية" كما في مطبوعتيها اللتين بين أيدينا.

(١٠) أي: كما في الرجل الغريب عن الحلة.

(ولا يَشَهِدُ مَنْ رَأَى خَطْهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا) أَيْ: الْحَادِثَةَ (كَذَا الْقَاضِي وَالرَّاوِي)
لِمُشَابَهَةِ الْخَطِّ لِلْخَطِّ،

وَفَرَقَ فِي "الظَّهِيرَةِ"^(١) بَيْنَهُمَا: ((بَأْنَ النَّصَارَانِيَّ كَانَ لَهُ شَهَادَةٌ مُقْبُلَةٌ قَبْلَ إِسْلَامِهِ،
بِخَلَافِ الصَّيْيِّ)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْعَدْلَةِ، "بَحْرٍ"^(٢). ق ٤٣٠/١
[قولُهُ: وَلَمْ يَذْكُرْهَا] وَهَذَا قَوْلُهُمَا، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ": يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشَهِدَ،
وَفِي "الْهَدَايَةِ"^(٣): ((مُحَمَّدٌ) مَعَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَقِيلَ: لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ،
[وَ] إِنَّهُمْ مُتَنَقِّلُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشَهِدَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ^(٤)
الشَّهَادَةَ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ بَيْنَهُمْ فِيمَا إِذَا وَجَدَ الْقَاضِي شَهَادَةً فِي دِيْوَانِهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي قِمَطْرِهِ
تَحْتَ خَتْمِهِ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَحَاصَلَ لَهُ الْعِلْمُ، وَلَا كَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي
الصَّكِّ؛ [ق ٢/ب] لِأَنَّهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا ذَكَرَ الْمَحْلِسُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الشَّهَادَةُ
أَوْ أَخْبَرَهُ قَوْمٌ مِمَّنْ يَشْقُ بَهُمْ أَنَّا شَهَدْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ))، كَذَا فِي "الْهَدَايَةِ".

وَفِي "البِزْدُوِيِّ": ((الصَّغِيرُ إِذَا اسْتِيقَنَ أَنَّهُ خَطَّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُزَدْ فِيهِ شَيْءٌ - بَأْنَ كَانَ مَخْبُوءًا
عِنْهُ - وَعَلِمَ بَدْلِيلٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمْ يُزَدْ فِيهِ لَكِنْ لَا يَحْفَظُ مَا سَمِعَ فَعَنْهُمَا: لَا يَسْعَهُ أَنْ يَشَهِدَ،
وَعِنْهُ^(٥) "أَبِي يُوسُفَ": يَسْعَهُ، وَمَا قَالَهُ "أَبُو يُوسُفَ" هُوَ الْمَعْوُلُ بِهِ). وَقَالَ فِي "التَّقْوِيمِ"^(٦):
((قَوْلُهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ)), "جَوْهَرَةٍ"^(٧).

(١) "الظَّهِيرَةِ": كِتَابُ الدِّعَائِيِّ وَالبَيِّنَاتِ - النُّوعُ الثَّانِي فِي الْبَيِّنَاتِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَنْ لَا تَحْوزُ شَهَادَتَهُ إِلَّا ق ٣٢١/ب بِتَصْرِفِهِ.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٦٤/٧.

(٣) "الْهَدَايَةِ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - فَصْلٌ: وَمَا يَتَحَمِلُهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرِيبِهِ إِلَّا ١٢٠/٣.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُنْكَسِرِينَ مِنَ "الْجَوْهَرَةِ"; إِذَا النَّقْلُ مِنْهَا، وَلَيْسَ فِي النُّسْخَةِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا.

(٥) عَبَارَةُ "الْجَوْهَرَةِ": ((يَدُكُّ)).

(٦) فِي "الْأَصْلِ": ((وَعْنِ)).

(٧) "تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ" لِلْدَّبْوَسِيِّ: بَابٌ: الْقَوْلُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْخَطِّ وَمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ الضَّبْطِ ٤٣٥/١ بِتَصْرِفِهِ.

(٨) "الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٣٢٩/٢.

وَجَوْزَاهُ^(١) لِوَفِي حَوْزَهُ، وَبِهِ نَأْخُذُ، "بَحْر"^(٢) عَنْ "الْمُبَغِي"^(٣). (وَلَا) يَشَهُدُ أَحَدٌ (بِمَا لَمْ يُعَاينُهُ) بِالْإِجْمَاعِ (إِلَّا فِي) عَشَرَةِ عَلَى مَا فِي "شِرْحِ الْوَهَبِيَّةِ"^(٤)، مِنْهَا: الْعِتْقُ، وَالْوَلَاءُ عِنْدَ "الثَّانِي" ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَصْحَّ، "بِزَارِيَّةِ"^(٥)

[٢٦٨٦٩] (قوله: عن "المبغى") قدمنا^(٦) في كتاب القاضي عن "الخزانة": ((أَنَّه يَشَهُدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّكُّ فِي يَدِ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ نَادِرٌ، وَأَثْرُهُ يَظْهَرُ)) فراجعته. ورجح في "الفتح"^(٧) ما ذكره "الشارح"، وذكر له حكاية تؤيده.

[مطلوب: الشهادة بالسامع]

[٢٦٨٧٠] (قوله: إِلَّا فِي عَشْرَةِ كُلُّهَا مذكورةٌ هُنَا مُتَنَّا وَشَرَحاً، آخِرُهَا قُولُ "الْمُتَنَّ": ((وَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ))، "ح"^(٨). وَفِي "الْطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ" لـ "الْتَّمِيمِيِّ"^(٩) فِي تَرْجِمَةِ "إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْعَنْبُوسيِّ"^(١٠) مِنْ نَظْمِهِ: [كامل]

((اَفَهَمُ مَسَائِلَ سَتَّةَ وَاشْهَدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاها وَغَيْرِ وُقُوفِ

(قول "الشارح": والمهر على الأصح، "بزارية") وصححه في "الخانية" أيضاً.

(١) في "ط": ((وجوازه)), وهو تصحيف.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٧٢/٧.

(٣) نقول: عبارة "البحر": ((وعزاه في "البزارية" إلى "النوازل"))، ونقله العلامة ابن عابدين رحمه الله عن "الخزانة" في المقوله [٢٦٨٦٩].

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣١١/١ وما بعدها.

(٥) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الأول في المقدمة - نوع في الرجل متى تحمل له الشهادة؟ ٢٤٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية") نقلأ عن "المتنقى".

(٦) المقوله [٢٦٥٥٣] قوله: ((قبل: وبه يُفتَّى)), ونقله في "خزانة الأكمل" هناك عن "العيون".

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - فصل يتعلق بكيفية الأداء ومسوّغه ٤٦٥/٦.

(٨) "ح": كتاب الشهادات ق ٣١٣/ب.

(٩) "الطبقات السنية": ١٨٠/١.

(١٠) ((العنبوسي)) ليست في "ب" و"م".

و(النَّسَبُ،

نَسَبٌ وَمُوتٌ وَالْوِلَادُ وَنَاكِحٌ **وَوِلايَةُ الْقاضِي وَأَصْلُ وُقُوفٍ**) اهـ.

[قوله: والنَّسَبُ] قال في "الفتاوى الهندية"^(١): ((ولو أَنَّ رجلاً نَزَلَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَقَالَ: أَنَا فَلانٌ ابْنُ فَلانٍ قَالَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَسْعَهُمْ أَنْ يَشَهَّدُوا عَلَى نَسَبِهِ حَتَّى يَلْقَوْا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ رِجْلَيْنِ^(٢) يَشَهِّدَانِ^(٣) عَنْهُمْ عَلَى نَسَبِهِ. قَالَ "الْجَحَاصُ"^(٤): وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ. كذا في الهمامش.

(قوله: والولادة) أي: الولادة. وهذا لم يذكره "الشَّارِحُ" ولا "المصنفُ"، وقد ذكره "الأنقروي" نَقْلًا عن "المحيط"، وعباراته في الفصل السابع في دعوى النَّسَب: ((إِذَا وَلَدْتَ أُمَّةً الرَّجُلِ ولدًا، فَادْعُتْ أَنَّ مَوْلَاهَا أَفَرَّ بَهُ، وَجَحَدَ الْمَوْلَى ذَلِكَ، وَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فَرَاسِيهِ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّ الْمَوْلَى أَفَرَّ بَهُ فَالْقاضِي لَا يَقْبِلُ شَهادَتَهُمَا. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِقْرَارِ الْمَوْلَى بِهَا، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى نَفْسِ الْوِلَادَةِ عَلَى فَرَاسِيهِ قُبِّلَتْ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَعْلَمُ الشَّاهِدُ وِلَادَةَ وَلِدٍ عَلَى فَرَاسِيهِ؟ قُلْنَا: أَصْلُ الْوِلَادَةِ يَعْلَمُهَا الشَّاهِدُ بِطَرِيقَيْنِ: بِالْمُعَايَةِ إِنْ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الزِّنِيِّ، أَوْ بِالشُّهُرَةِ وَالْتَّسَامِعِ، كَذَا فِي "المحيط البرهاني"^(٥))) اهـ.

(١) نقول: في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((فتاوى قارئ الهندية)) بدل ((الفتاوى الهندية)), والمسألة ليست في "فتاوى قارئ الهندية"، بل في "الهندية"، انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة إلـ ٤٥٨/٣، نَقْلًا عن "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد.

(٢) عبارة "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد و"الفتاوى الهندية": ((رجلين عدلين)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((فيشهادان)), وكذا في "شرح أدب القاضي" و"الفتاوى الهندية".

(٤) عبارة "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: ((لا يسعه أن يشهد ...، حتى يلقى ... عنده)) هكذا بالإفراد.

(٥) نقول: في النسخ جماعها: ((الخاصف)), وما أثبتناه من "الفتاوى الهندية" هو الصواب، وقد نقلت "الفتاوى الهندية" هذه المسألة عن "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد، والذي فيه: ((قال الجحاص في شرح هذا الكتاب)), أي: في شرح كتاب "أدب القاضي" للخاصف، فإن للجحاص شرحاً جليلاً على كتاب "أدب القاضي"، وما جاء في بعض نسخ "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد بلفظ: ((قال الخاصف)) فقد حكم محقق الشرح المذكور بأنه سهو، وأن الصواب: ((قال الجحاص)). انظر "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة إلـ ٤٥٨/٣، وانظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الحادي والمائة في الرجل يشهد على نسب لم يدركه ٣٨٢/٤.

..... والموتُ، والنِّكاحُ،

[٢٦٨٧٢] (قوله: والموتُ) قال في الثاني عشرَ من "جامع الفصولين"^(١): ((شَهَدَ أَحَدُ العَدَلِينِ بِمَوْتِ الْغَايِبِ، وَالآخَرُ بِحَيَاةِ فَالمرأَةِ تَأْخُذُ بِقُولِ مَنْ يُخْبِرُ بِمَوْتِهِ)، وَتَمَامُهُ فِيهِ اهـ. كذا في الهاشمـ..

وفيه: ((إِذَا لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْضَى بِهِ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لَوْ أَخْبَرَ بِهِ عَدْلًا مِثْلَهُ فَإِذَا سَمِعَ مِنْهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشَهَّدَ بِمَوْتِهِ، فَيَشَهَّدُهُانَ فَيُقْضَى))، "جامع الفصولين". وفيه^(٢): ((ولو جاءَ خَبْرٌ بِمَوْتِ رَجُلٍ مِنْ أَرْضِ أَخْرَى، وَصَنَعَ أَهْلُهُ مَا يُصْنَعُ عَلَى الْمَيْتِ لَمْ يَسْعُ لِأَحَدٍ^(٣) أَنْ يَشَهَّدَ بِمَوْتِهِ إِلَّا مَنْ شَهَدَ مَوْتَهُ، أَوْ سَمِعَ مَنْ^(٤) شَهَدَ مَوْتَهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْخَبْرِ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، "جامع الفصولين"^(٥)) اهـ.

[٢٦٨٧٣] (قوله: والنِّكاحُ قال في "جامع الفصولين"^(٦): ((الشَّهادَةُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْخَارِجِينَ مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةِ حَاضِرِينَ فِي بَيْتِ عَقْدِ النِّكاحِ بِأَنَّ الْمَهْرَ كَذَا تُقْبَلُ^(٧)، لَا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِمْ)) اهـ. كذا في الهاشمـ..

(قوله: قال في "جامع الفصولين": الشَّهادَةُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْخَارِجِينَ إِلَّا عبارَةً "جامع الفصولين": ((قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ بَيْتِ رَجُلٍ، فَأَخْبَرُوا مَنْ فِي الْخَارِجِ أَنَّ فَلَانَةَ زُوِّجَتْ عَلَى كَذَا مِنَ الْمَهْرِ وَسَمِعَ الْخَارِجِينَ أَنْ يَشَهَّدُوا أَنَّ الْمَهْرَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ قَالُوا: سَمِعْنَا مِنَ الَّذِينَ خَرَجُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَهْرَ كَذَا لَا تُقْبَلُ)).

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١ بتصرف، نقلًا عن القاضي رشيد الدين في "فتواه".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١.

(٣) عبارَةً "جامع الفصولين": ((لَمْ يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَشَهَّدَ إِلَّا)).

(٤) في "الأصل": ((من)).

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١. وقال صاحب "جامع الفصولين" عند هذه المسألة والتي تليها: ((وهنا مسألة عجيبة لا روایة لها)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١، نقلًا عن "المنتقى" للحاكم الشهيد عن الإمام محمد رحمه الله تعالى، وعبارته موافقة لما أورده الرافعي في "تقريراته" هنا، فليتأملـ.

(٧) في "أ" و "ب" و "م": ((يقبل)) بالمناقشة العحتية أوّلهـ.

والدُّخُولُ بزوجته^(١)، (وولاية القاضي، وأصل الوقف) و^(٢) قيل: وشَرَائطُه على المختار كما مر في بابه. (و) أصلُه: (هو كُلُّ مَا تَعْلَقَ بِصَحَّتِهِ وَتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ) وإلا فَمِن شَرَائطِهِ (فله الشَّهادَةُ بِذَلِكِ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا) بِهَذِهِ الأَشْيَايِّ (مَن يَتَّسِعُ) الشَّاهِدُ (بِهِ) مِن خَبَرٍ جَمَاعَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ بِلَا شَرْطٍ عَدْلَةٍ أَوْ شَهادَةٍ عَدْلَيْنِ، إِلَّا فِي الْمَوْتِ

[٢٦٨٧٤] (قوله: ولاية القاضي) ويزاد: الوالي كما في "الخلاصة"^(٣) و"البازية"^(٤).

[٢٦٨٧٥] (قوله: وشَرَائطُه) المراد من الشَّرَائطِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ قَدْرًا مِنَ الْغَلَةِ لِكَذَا، ثُمَّ يُصْرَفُ الْفَاضِلُ إِلَى كَذَا بَعْدَ بَيَانِ الْجَهَةِ، "بَحْرٌ"^(٥).

[٢٦٨٧٦] (قوله: كما مر) أي: في كتاب الوقف^(٦)، وقدمنا هناء^(٧) تحقيقه^(٨).

[٢٦٨٧٧] (قوله: عَدْلَيْنِ) يعني: وَمَنْ فِي حُكْمِهِمَا، وَهُوَ عَدْلٌ وَعَدْلُتَانٍ كَمَا فِي "الملنقي"^(٩).

[٢٦٨٧٨] (قوله: إِلَّا فِي الْمَوْتِ) قال في "جامع الفصولين"^(١٠): ((شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيراثًا لَهُ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا الْمَوْتَ لَا تُقْبَلُ؛ لَأَنَّهُمَا شَهِدَا بِمِلْكِهِ لِلْمَيِّتِ بِسَمَاعٍ فَلَمْ^(١١) تَجُزْ)) اهـ.

(١) ((بزوجته)) من المتن في "ب" و"و".

(٢) الواو ليست في "د" و"و".

(٣) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الأول في المقدمة - نوع منه ق ٢١١/ب.

(٤) "البازية": كتاب الشهادات - الجنس الأول في المقدمة - نوع في الرجل متى تَحْلُّ له الشهادة؟ ٥/٢٤٠ (هامش الفتاوي الهندية).

(٥) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٧٣.

(٦) ٥٨٥/١٣ - ٥٩٠ "در".

(٧) المقوله ٢١٦٥٤ [٢١٦٥٤] قوله: ((في المختار بالخ)).

(٨) في "الأصل" زيادة: ((في رد المختار)).

(٩) "ملنقي الآخر": كتاب الشهادات - فصل: يشهد بكل ما سمعه ٢/٨٦.

(١٠) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١/١٢٥، نقلًا عن "الحيط البرهاني".

(١١) في "آ" و"ب" و"م": ((لم)) دون فاء، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "جامع الفصولين".

فيَكفي العَدْلُ وَلَوْ أَنَّهُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، "مِلْتَقِيٌّ"^(١) "فَتْحٌ"^(٢). وَقَيْدُهُ "شَارِحُ الْوَهَبَانِيَّةِ"^(٣): ((بَأَنْ لَا يَكُونَ الْمُخْبِرُ مُتَهَمًا كَوَارِثٍ وَمُوَصَّى لَهُ)). (وَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سِوَى رَقِيقٍ) عُلِمَ رِقْهُ وَ(يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ) وَإِلَّا فَهُوَ كَمَتَاعٌ فِي^(٤) (سَلْكَ أَنْ تَشَهَّدَ) بِهِ).

[٢٦٨٧٩] (قولُهُ: وَمَنْ فِي يَدِهِ إِلَّا) فِي عَدَّ هَذِهِ مِنْ الْعَشْرَةِ نَظَرٌ ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) وَ"الْبَحْرِ"^(٦).

[٢٦٨٨٠] (قولُهُ: عُلِمَ رِقْهُ) صَوَابُهُ: لَمْ يُعْلَمْ رِقْهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأْمَلَ، "مَدْنِي"^(٧).

[٢٦٨٨١] (قولُهُ: لَكَ أَنْ تَشَهَّدَ إِلَّا) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشَهِّدُ بِالْمِلْكِ

(قولُهُ: نَظَرٌ ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ" وَ"الْبَحْرِ") عَبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((وَأُورِدَ عَلَيْهِ لُرُومُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ بِالسَّمَاعِ). وَأَحِيبَ: بَأَنَّهُ فِي ضِيَمِ الشَّهَادَةِ بِالنَّسَبِ كَمَا فِي "النَّهَايَا"، وَتَعَقَّبُهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": بَأَنَّ مُجَرَّدَ ثُبُوتَ نَسَبِهِ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَمْ يُوجِبْ ثُبُوتَ مِلْكِهِ الضَّيْعَةَ لَوْلَا الشَّهَادَةُ بِهِ، وَكَذَا الْمَقْصُودُ لِيُسَمِّي إِثْبَاتَ النَّسَبِ بِالْمِلْكِ فِي الضَّيْعَةِ) اهـ. إِلَّا أَنَّ هَذَا الإِيْرَادَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا عَائِنَ مَحْتُوْدًا دُونَ الْمَالِكِ؛ لَأَنَّ النَّسَبَ يَبْتُثُ بِالسَّمَاعِ، وَشُهْرَةُ الاسمِ كَالْمُعَايَنةِ.

(قولُ "الْمَصْنَفِ": يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ) الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ لَا يُعْبَرُ: أَنَّ مَنْ يُعْبَرُ لَهُ يَدُ عَلَى نَفْسِهِ تَدْفَعُ يَدَ الغَيْرِ عَنْهُ، فَإِنَّعَدَمْ دَلِيلُ الْمَالِكِ، بِخَلَافِ مَنْ لَا يُعْبَرُ، فَإِنَّهُ كَمَتَاعٌ.

(١) "مِلْتَقِيُّ الْأَبْغَرِ": كتاب الشهادات - فصل: يشهد بكل ما سمعه ٢/٨٦.

(٢) "الْفَتْحُ": كتاب الشهادات - فصل يتعلق بكيفية الأداء ومسوّغه ٦/٤٦٦ بتصريف.

(٣) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فصل من كتاب الشهادات ١/٣١٣، نقلًا عن "السِّيرِ الْكَبِيرِ".

(٤) في "و": ((فَلَكَ)) كاملاً من المتن.

(٥) "الْفَتْحُ": كتاب الشهادات - فصل: يتعلق بكيفية الأداء ومسوّغه ٦/٤٧١، وانظر "التقريرات".

(٦) "الْبَحْرُ": كتاب الشهادات ٧/٧ - ٧٦، وانظر "التقريرات".

(٧) "نَجْبَةُ الْأَفْكَارِ": كتاب الشهادات ٢/١٩٧ بـ.

(٨) "الْبَحْرُ": كتاب الشهادات ٧/٧.

(أنه له إن وقع في قلبك ذلك) أي: أنه ملکه (وإلا لا) ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به، "بِزَازِيَّة"^(١)، أي: إذا أدعاه المالك، وإلا لا. (وإن فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت) على الصحيح^(٢).....

الذى اليد بشرط أن لا يخبره عذلان بأنه لغيره، فلو أخبراه^(٣) لم تجز له الشهادة بالملك له^(٤) كما في "الخلاصة"^(٥) اهـ.

[٢٦٨٨٢] (قوله: ذلك) قال في "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٦): ((إذا رأى إنسان دُرَّةً ثمينةً في يدِ كناسٍ، أو كتاباً في يدِ جاهلٍ ليس في آبائه من هو أهلٌ له^(٧) لا يسعه أن يشهد بالملك له، فعرف أن مجرداً اليد لا يكفي)) اهـ "مدني"^(٨).

[٢٦٨٨٣] (قوله: إذا أدعاه) أشار إلى التوفيق بينه وبين ما في "الزَّيْلِعِي"^(٩) كما أوضحه في "البحر"^(١٠).

[٢٦٨٨٤] (قوله^(١١): أو بمعاينة اليد) أي: بأن يقول: لأنني رأيته في يديه يتصرف فيه تصرف

(قوله: بشرط أن لا يخبره عذلان بأنه لغيره) هذا الشرط ليس خاصاً بما هنا.

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الأول في المقدمة - نوع في الرجل متى تخلٰ له الشهادة؟ ٢٤١/٥ بتصرف هامش "الفتاوى الهندية".

(٢) ((على الصحيح)) من المتن في "و".

(٣) في ب" و"م": ((فلو أخبره)) بالإفراد، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البحر".

(٤) ((له)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لما في "البحر".

(٥) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الأول في المقدمة ق ٢١١/أ.

(٦) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب الشهادات ٢/٣٧٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) ((له)) ليست في "ب"، وفي "م": ((أهل)) بدل ((أهل له)).

(٨) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات ٢/١٩٧/ق/ب.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب الشهادات ٤/٢١٧.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٧٦.

(١١) ((قوله)) ليست في "ب".

(إلا في الوقف والموت إذا) فسرا و^(١) (قالا فيه: أخبرنا^(٢) من ثق به) تقبل (على الأصح^(٣))

٣٧٥/٤ الملائكة، "جامع الفصولين"^(٣). وفي "الظاهرية"^(٤): ((من^(٥) الشهرة الشرعية: أن يشهد عنده عدلان أو رجل وامرأة بلغوا الشهادة من غير استشهاد، ويقع في قلبه أن الأمر كذلك^(٦))) اهـ، ومثله في "جامع الفصولين"^(٧).

[٢٦٨٨٥] (قوله: على الأصح) انظر ما كتبناه^(٨) في كتاب الوقف في فصل: ((يراعى شرط الواقف^(٩)) نقلًا عن مجموعة شيخ مشايخنا "منلا علي"، فإنه صحيح عدم القبول تعويلاً على ما في عاممة المؤتون وغيرها، و ((أن ما في المؤتون مقدم على الفتوى)), وبه أفتى "الرملي"^(١٠) ومفتى دار السلطنة "علي أفندي"^(١١).

(١) الواو من المتن في "ب" و"م".

(٢) في "و": ((وقالا: أخبرنا به)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١، نقلًا عن "عدة المفتين" للنسفي.

(٤) في "ر": ((وفي الهاشم عنه وفي "الظاهرية"). وانظر "الظاهرية": كتاب النكاح - الفصل السادس في الدعوى والبيانات في النكاح ٧٩/أ بتصرف).

(٥) ((من)) ليست في "الأصل".

(٦) من قوله: ((الشهرة الشرعية)) إلى هذا الموضع مكرر في "الأصل".

(٧) نقول: قوله: ((ومثله في "جامع الفصولين")) ليس في "ر"، والعبارة عنده من بدايتها: ((وفي الهاشم عنه [أي: عن "جامع الفصولين": وفي "الظاهرية"])، ولم ثبت قوله: ((وفي الهاشم عنه)) لأن ابن عابدين رحمه الله أعاد ذكر المسألة بخطه).

وانظر "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل: الشهادة بتسامع ١٢٥/١، نقلًا عن "فتاوي القاضي ظهير الدين".

(٨) المقوله [٢١٦٥٤] قوله: ((في المحatar إلخ)).

(٩) في "م": ((الوقف)).

(١٠) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشهادات ٢٩/٢.

(١١) "فتاوي علي أفندي": كتاب الشهادة - في الشهادة بتسامع ٣٦٨/١.

"خلاصة"^(١)، بل في "العزمية" عن "الخانية"^(٢): ((معنى التفسير: أن يقولوا: شهدنا لأننا سمعنا من الناس، أما لو قالوا: لم نعاين ذلك).

[قوله: "خلاصة") كتب فيما مر^(٣) تأييده^(٤).]

[قوله: سمعنا من الناس إلخ) قال في "الخانية"^(٥): ((شهدنا بذلك لأننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم)). كذا في الهاشم^(٦).

أقول: بقيَ لو قال: ((أخبرني من أثق به)), وظاهرُ كلام "الشارح" أنه ليس من التسامع، لكن في "البحر"^(٧) عن "البنابع": أنه منه. ولو شهدا على موتِ رجلٍ فإنما أن يُطلقا فتقبل،

(قول "الشارح": بل في "العزمية" عن "الخانية": معنى التفسير إلخ) ونقلَ ما في "الخانية" في "البازارية" عنها، وعباراتها: ((وفي "فتاوي القاضي": لو قالا فيما تقبل الشهادة بالتسامع: لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا تقبل، ولو قالا: لأننا سمعناه من الناس لا تقبل)) انتهى. والمذكور في "المنج" مثل ما في "الشارح"، وعباراتها: ((ومعنى التفسير للقاضي أن يقولوا: شهدنا لأننا سمعنا من الناس، أما إذا قالا: لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت، كذا في "الخلاصة" و"البازارية")) اهـ. وقد ذكر في كتاب الوقف عن "الدُّرُر" تصوير التفسير: ((بأن يقولوا: نشهد بالتسامع)). وفي حاشية "نوح": ((الشهادة بالشهرة: أن يدعى المولى أن هذه الضياعة وقف على كذا مشهور، ويشهد الشهود بذلك. والشهادة بالتسامع: أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع)) اهـ. قال "المحسني": ((ولا يخفى أن المآل واحد وإن اختلفت المادة)).

(١) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الأول في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسامع ق ٢١١ ب/ب بتصريف.

(٢) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل: الشاهد يشهد إلخ ٤٨٤/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقوله [٢١٦٥] قوله: ((في المختار إلخ)).

(٤) في "الأصل": ((كتبت في "رد المختار" تأييده)).

(٥) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل: الشاهد يشهد إلخ ٤٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٧) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٧٧.

ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل. وصححه "شارح الوهابية"^(١) وغيره) انتهى^(٢).

أو قالا: لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس، فإن لم يكن موته مشهوراً فلا تقبل بلا خلاف، وإن كان مشهوراً ذكر في "الأصل"^(٣): ((أنه تقبل)), وقال بعضهم: لا تقبل، وبه [٣٢/٢٥٠] أخذ "صدر الشهيد"^(٤)، وفي "الغياضة"^(٥): ((هو الصحيح)). وإن قالا: نشهد أنه مات، أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت، وقال بعضهم: لا تجوز، "حامدية"^(٦).

[قوله: في الكل] أي: فيما يجوز فيه الشهادة بالسماع، كما في "الخانية"^(٧).

كذا في الهاشم. ق ٤٢٠ ب

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ١/٣١٣ - ٣١٤.

(٢) في "و": ((والله أعلم)) بدل ((انتهى)).

(٣) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٤) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والمائة في الشهادة على الموت ٤/٣٨٩.

(٥) في "ب" و"م": ((العناية)), ولم نقف على المسألة في مطابقها من "العناية"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموفق لما في "الحامدية"، والمسألة في "الغياضة": كتاب الشهادات ص ١٦٨.

(٦) انظر "العقود الدرية في تفريح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادات ١/٣١٩ - ٣٢٠ بتصرف.

(٧) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل: الشاهد يشهد إلخ ٢/٤٨٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿بابُ القَبْولِ وَعَدَمِه﴾

أي: مَن يَحِبُّ عَلَى الْقاضِي قَبْولُ شهادتِهِ وَمَن لَا^(١) يَحِبُّ، لَا مَن يَصِحُّ
قَبْولُهَا أَوْ لَا يَصِحُّ؛ لصَحَّةِ الفاسقِ مَثَلًاً، كَمَا حَقَّقَهُ "الْمصنُفُ"^(٢) تَبَعَّا
لـ "يعقوب باشا" وَغَيْرِهِ.....

﴿بابُ القَبْولِ وَعَدَمِه﴾

[قوله: أي: مَن يَحِبُّ إِلَّا] قال في "البحر"^(٣): ((والمراد: مَن يَحِبُّ قَبْولُ
شهادتِهِ عَلَى الْقاضِي وَمَن لَا يَحِبُّ، لَا مَن يَصِحُّ قَبْولُهَا وَمَن لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مِمَّن^(٤) ذَكَرَهُ
مِمَّن لَا تُقْبَلُ: الفاسقُ، وَهُوَ لَوْ قَضَى بِشَهادتِهِ صَحَّ، بِخَلَافِ الْعَبْدِ، وَالصَّبِّيِّ، وَالزَّوْجَةِ،
وَالوَلَدِ، وَالْأَصْلِ. لَكِنْ فِي "خِزانَةِ الْمُفْتَينِ": إِذَا قَضَى بِشَهادَةِ الْأَعْمَى وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَدْفِ إِذَا
تَابَ، أَوْ بِشَهادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ آخَرَ لِصَاحِبِهِ، أَوْ بِشَهادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، أَوْ عَكْسِهِ نَفْذَ،
حَتَّى لَا يَجُوزُ لِثَانِي^(٥) إِبْطَالُهُ وَإِنْ رَأَى بُطْلَانَهُ. فَالْمَرَادُ مِنْ عَدَمِ الْقَبْولِ عَدَمُ حِلِّهِ. وَذَكَرَ فِي
"مُنْيَةِ الْمُفْتَيِّ" اخْتِلَافًا فِي النَّفَاذِ بِشَهادَةِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ التَّوْبَةِ)) اهـ.

[قوله: لصَحَّةِ الفاسقِ] أي: شهادتِهِ.

[قوله: مَثَلًاً إِنَّمَا^(٦) قال: ((مَثَلًاً)) لِيَشْمَلَ الْأَعْمَى^(٧).

(١) في "و": ((وَمِنْ لَم)).

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٧/٧ بتصريف.

(٤) في "ر" و"آ": ((مِن)).

(٥) في "الأصل": ((للتالي)), وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموفق لعبارة "البحر".

(٦) في "الأصل": ((وإنما)).

(٧) في "ر": ((ليشمل مثل الأعمى)).

(تُقبلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) أي: أصحابِ بِدَعٍ لَا تُكْفِرُ كَجَّبْرُ، وَقَدَرُ، وَرَفْضُ، وَخُرُوجُ، وَتَشْبِيهٍ، وَتَعْطِيلٍ، وَكُلُّ مِنْهُمْ اثْنَا عَشْرَةَ فِرْقَةً، فَصَارُوا اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ

[٢٦٨٩٢] (قوله: تُقبلُ إلَح) أي: لا قَبُولاً عَامًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، بل الْمَرَادُ أَصْلُ الْقَبُولِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كُفَّارٌ.

وَإِنَّمَا تُقبلُ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّ فِسْقَهُمْ مِنْ حِيثِ الاعْتِقَادُ، وَمَا أَوْقَاهُمْ فِيهِ إِلَّا التَّعْمُقُ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، وَالْفَاسِقُ إِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِتُهَمَّةٍ^(١) الْكَذِبِ، "مَدْنِي"^(٢).

[٢٦٨٩٣] (قوله: لَا تُكْفِرُ فَمَنْ وَجَبَ إِكْفَارُهُ مِنْهُمْ فَالْأَكْثَرُ عَلَى عَدْمِ قَبُولِهِ كَمَا في "التقرير"^(٣). وفي "المحيط البرهاني"^(٤): ((وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا ذُكِرَ فِي "الأَصْل"^(٥) مُحْمُولٌ عَلَيْهِ)), "بَحْر"^(٦). وفيه^(٦) عن "السَّرَّاج": ((وَأَنْ لَا يَكُونَ مَاجِنًا، وَيَكُونَ عَدْلًا فِي تَعَاطِيهِ)). وَاعْتَرَضَهُ^(٧): بِأَنَّهُ ((لَا يَكُونَ مَذْكُورًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)). وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي السُّنْنِيّ، فَمَا ظَلَّكَ فِي غَيْرِهِ؟ تَأْمَلُ.

﴿بابُ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ﴾

(قوله: أي: لا قَبُولاً عَامًا إلَح) لا يُنَاسِبُ مع كلام "الشارح": ((لَا تُكْفِرُ)).

(١) في "ب" و"م": ((بتهمة)).

(٢) "نَخْبَةُ الْأَنْكَار": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/١٩٩.

(٣) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية - الباب الثالث - فصل في شرائط الرواية ٢٣٩/٢ بتصريف.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٥٩/١٣.

(٥) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٣/٧.

(إلا الخطابية) صنف من الرواصل يرون الشهادة لشيعتهم وكل من حلف أنه محق، فردهم^(١) لا لدعهم، بل لتهمة الكذب،

[مطلوب في تعريف الخطابية]

[٢٦٨٩٤] (قوله): وكل من حلف أنه محق، فردهم^(٢) إلخ الأولى التعبير بالراء^(٣) - كما في "الفتح"^(٤) - بدل الواو، وهذا قول ثان في تفسيرهم كما في "البحر"^(٥) وشرح "ابن الكمال". نعم في "شرح المجمع" كما هنا حيث قال: ((هم صنف من الرواصل ينسبون إلى أبي الخطاب "محمد بن أبي وهب" الأجدع الكوفي^(٦)، يعتقدون جواز الشهادة لمن حلف عندهم: إنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً، ويعتقدون أن الشهادة واجبة لشيعتهم، سواء كان صادقاً أو كاذباً)) اهـ.

وفي "تعريفات السيد الشريف"^(٧) ما يفيد أنهم كفار، فإنه قال ما نصه: ((قالوا: الأئمة الأنبياء، وأبو الخطاب" نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم^(٨) على محالفتهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها)) اهـ.

[٢٦٨٩٥] (قوله): بل لتهمة إلخ) ومن التهمة المانعة: أن يحرر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عن نفسه مغراً، "خانية"^(٩).

(١) في "ب": ((فردهم)) بالواو، وانظر التعليق الآتي.

(٢) الصواب: ((فردهم)) بالراء المهملة، وإنما أثبتتها بالواو - كما في النسخ - مراعاة لما يأتي من كلام ابن عابدين رحمه الله.

(٣) في "ر" و"آ": ((باء)) بدل ((بالراء)), وهو تحريف.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٧/٦، وليس فيه تصريح بلفظ ((الرد)).

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٣/٧.

(٦) كذا في "الكتفمية" و"الفتح": ٤٨٧/٦، و"البنيان": ١٨٠/٨، و"المغرب": مادة ((خطب)), وزاد في "الفتح": ((وقيل: [ينسبون لـ] محمد بن أبي زيد الأسدي الأجدع)).

نقول: ولم نقف على ترجمة لابن أبي وهب، أما ابن أبي زيد فمذكور في "الفرق بين الفرق" صـ٢٤٧، و"الملل والنحل" ٢١٠/١، و"مقالات الإسلاميين" صـ١٠، وغيرها.

(٧) "التعريفات": صـ١٣٤..

(٨) في "ر": ((موافقיהם)) بالباء.

(٩) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٤٦٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، وفيها: ((معنماً)) بدل ((نعمـ)).

و لم يَقِنْ لِمَذَهِبِهِمْ ذِكْرٌ، "الْبَحْرُ"^(١)، (و) مِنْ (الذِّمِّيِّ) لَوْ عَدْلًا فِي دِينِهِمْ، "جَوْهْرَةُ"^(٢)، (عَلَى مِثْلِهِ) إِلَّا فِي خَمْسٍ مَسَائِلَ عَلَى مَا فِي "الْأَشْبَاهِ".

و "شَهَادَةُ الْفَرَدِ لِيَسَتْ مَقْبُولَةٍ"^(٤) لَا سَيِّما إِذَا كَانَتْ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ، "هَدَايَةُ"^(٥). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٦٨٩٦] (قوله: وَمِنْ الذِّمِّيِّ إِلَخ) قال في "فتاوی‌الهنديّة"^(٦): ((مات^(٧) وعليه دَيْنٌ لَسْلَمٌ بشهادة نصرانيٌّ، وَدِينٌ لنصارانيٌّ بشهادة نصرانيٌّ قال "أبو حنيفة" - رَحْمَهُ اللَّهُ - و"محمدٌ" و"زُفْرٌ": بُدِئَ بَدِينِ الْمُسْلِمِ هَكُذا فِي "مُحيط السَّرِّخْسِيِّ"^(٨)، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ ذَلِكَ لِلنَّصَارَانِيٌّ، هَكُذا فِي "الْمُحِيطِ"^(٩)) اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٦٨٩٧] (قوله: عَلَى مَا فِي "الْأَشْبَاهِ"^(١٠)) وهي: ((ما إِذَا شَهَدَ نَصَارَانِيَّا عَلَى نَصَارَانِيٌّ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ نَصَارَانِيَّةً كَمَا فِي "الخلاصَةِ"^(١١)).
وَمَا إِذَا شَهِدَا عَلَى نَصَارَانِيٌّ مَيِّتٌ بَدِينٌ وَهُوَ مَدْيُونٌ مُسْلِمٌ.
وَمَا إِذَا شَهِدَا عَلَيْهِ بَعِينٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ.

(١) "الْبَحْرُ": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٣/٧ بتصرف.

(٢) "جَوْهْرَةُ النَّبِيَّةِ": كتاب الشهادات ٢/٣٣٣ بتصرف.

(٣) الواو من "الْهَدَايَةِ"، وليس في "الأَصْلِ" و"ر" و"آ" و"ب" ، وفي "م": ((فَشَهَادَةُ)) بالفاء.

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((مَقْبُولَةٌ))، وفي "الْهَدَايَةِ": ((بِحَجَّةٍ)).

(٥) "الْهَدَايَةِ": كتاب أدب القاضي ٣/٢٠٢.

(٦) "الفتاوى الْهَنْدِيَّةُ": كتاب الشهادات - الباب العاشر في شهادة أهل الكفر ٣/٢١٥.

(٧) عباره "الْهَنْدِيَّةُ": ((نصراني مات))).

(٨) ((هَكُذا فِي "مُحيط السَّرِّخْسِيِّ")) ليس في "ر" و"آ" و"ب" و"م" ، وما أثبتناه من "الأَصْلِ" موافق لما في "الفتاوى الْهَنْدِيَّةِ".

(٩) "مُحيط الْبَرْهَانِي": كتاب الشهادة - الفصل الحادي عشر في شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم ٩/١٣٠ بتصرف.

(١٠) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص٤٢٨ - باختصار، نقلًا عن "الْبَدَاعِ".

(١١) "الخلاصَةُ": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الأول فيما يكون إسلامًا وفيما لا يكون ق ٣١٥/ب باختصار.

وَتَبْطُلُ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَكَذَا بَعْدَهُ لَوْ بُعْقُوبَةٍ كَقَوْدٍ، "بَحْرٌ"^(١) (وَإِنْ اخْتَلَفَا مِلْلَةً) كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. (وَ) الْذَّمِّيُّ (عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، لَا عَكْسِهِ) وَلَا مُرْتَدٌ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْأَصْحَاحِ (وَتُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى) مُسْتَأْمِنٍ (مِثْلِهِ مَعَ اتْحَادِ الدَّارِ)

وَمَا إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةُ نَصَارَى عَلَى نَصَارَى أَنَّهُ زَنِي بِمُسْلِمٍ^(٢)، إِلَّا إِذَا قَالُوا: اسْتَكْرَهُهَا، فَيُحَدُّ الرَّجُلُ وَحْدَهُ كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٣).

وَمَا إِذَا أَدَعَى مُسْلِمٌ عَبْدًا فِي يَدِ كَافِرٍ، فَشَهَدَ كَافِرًا أَنَّهُ عَبْدُهُ قَضَى بِهِ فَلَانُ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ لَهُ)، كَذَا فِي "الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ"، "مَدْنِي"^(٤).

[قوله: بإسلامه] [٢٦٨٩٨] / [٢٥٠/ب] أي: إسلام المشهود عليه.

[قوله: منه] [٢٦٨٩٩] أي: من المستأمين. قيد به لأن لا يتصور غيره، فإن الحربي لو دخل بلا أمان قهراً استرق، ولا شهادة للعبد على أحد، "فتح"^(٥).

٣٧٦ / [٢٦٩٠٠] [قوله: مع اتحاد الدار] أي: بأن يكونوا من أهل دار واحدة، فإن كانوا من دارين كالروم والترك لم تقبل، "هدایة"^(٦) و "مدنی"^(٧). ولا يخفى أن الضمير في ((كانوا)) للمستأمين في دارنا، وبه ظهر عدم صحة ما نقل عن "الحموي" من تمثيله لاتحاد الدار بكونهما في دار الإسلام، وإلا لزم توارثهما حينئذ وإن كانا من دارين مختلفين. وفي "الفتح"^(٨): ((وإنما تقبل شهادة الذمي على المستأمين وإن كانوا من أهل دارين مختلفين لأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم، وشهادة المسلم تقبل على المستأمين، فكذا الذمي)).

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٤/٧ بتصرف، نقاً عن "الولاجية".

(٢) عبارة "الخانية": ((بأميمة مسلمة)).

(٣) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل: ومن الشهادة الباطلة شهادة الإنسان على فعل نفسه ٤٧٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٢٠٠/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٩/٦ - ٤٩٠.

(٦) "الهدایة": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٤/٣.

(٧) ((و "مدنی")) ليست في "آ" و "ب" و "م" ، انظر "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٢٠٠/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٠/٦.

لأنَّ اختلافَ دارِيهما يقطعُ الولِيَّةَ كما يمنعُ التَّوَارُثَ. (و) تُقبلُ (من^(١) عدوٌ بسبِبِ الدِّينِ) لأنَّها مِنَ التَّدِيْنِ، بخلافِ الدُّنْيَا، فإنه لا يَأْمَنُ^(٢) مِنَ التَّقْوَىِ عليه كما سَيَحِيُ^(٣). وأمَّا الصَّدِيقُ لصَدِيقِه فتُقبَلُ، إِلاًّ إِذَا كَانَتِ الصَّدَاقَةُ مُتَنَاهِيَّةً بِحِيثِ يَتَصَرَّفُ كُلُّ فِي مَا لِلآخَرِ، "فتاوِي المُصنَّف"^(٤) مَعْرِيًّا لـ "معِينُ الْحُكَّامِ"^(٥).

(و) مِنْ (مُرْتَكِبِ صَغِيرَةٍ) بلا إِصرَارٍ (إِنْ يَجِنَّبَ الْكَبَائِرَ) كُلُّهَا، وَغَلَبَ صَوَابُهُ عَلَى صَغَائِرِه^(٦)، "درِ"^(٧) وَغَيْرُهَا. قَالَ: ((وَهُوَ مَعْنَى الْعَدْلَةِ)).

[٢٦٩٠١] (قوله: على صغائره) أشارَ إلى أنَّه كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ: وَبِلَا غَلَبَةٍ. قال "ابن الكمال": ((لأنَّ الصَّغِيرَةَ تَأْخُذُ حُكْمَ الْكَبِيرَةِ بِالإِصْرَارِ، وَكَذَا بِالْغَلَبَةِ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ فِي "الفتاوى الصُّغُرِيَّةِ"، حَيْثُ قَالَ: الْعَدْلُ مَنْ يَجِنَّبَ الْكَبَائِرَ^(٨) كُلُّهَا، حَتَّى لَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرًا تَسْقُطُ عَدْلُهُ، وَفِي الصَّغَائِرِ الْعِبَرَةُ لِلْغَلَبَةِ أَوِ الدَّوَامِ^(٩) عَلَى الصَّغِيرَةِ، فَتَصْبِيرُ^(١٠) كَبِيرَةً، وَلَذَا قَالَ: وَغَلَبَ صَوَابُهُ)) اهـ.

(١) ((من)) من الشرح في "و".

(٢) في "د": ((لا يؤمن)).

(٣) ص ١٥٦ - ١٥٧ - "در".

(٤) لم نعثر على المسألة في مخطوطة "فتاوِي المُصنَّف" التي بين أيدينا، على أنَّ فيها نقصاً من كِتاب الشهادات، فضلاً عن أنَّ الشارح الحصْكُفِي عَزَّا المسألة في "الدر المتنقِي" إلى "معِينُ المُفتَنِي" للمُصنَّف لَا إِلَى "فتاوِي"، وَهُمَا كِتابان مُخْتَلِفَان، فتأمل.

(٥) "معِينُ الْحُكَّامِ": الباب الخامس في أركان القضاء - الفصل الرابع في صفات الشاهد وذكر موائع القبول ص ٨٥ - ٨٦ - بتصريف.

(٦) في "ط": ((صغاره)).

(٧) "الدر والغر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ بتصريف.

(٨) في "الأصل" و"ر": ((عن الْكَبَائِرَ)).

(٩) في "ب" و"م": ((الإِصْرَار)).

(١٠) في "الأصل": ((لتَصْبِيرِ)) بِاللامِ أوَّلَه.

وفي "الخلاصة"^(١): ((كُلُّ فعلٍ يَرْفُضُ الْمُرْوَةَ وَالْكَرَمَ كَبِيرَةً)، وَأَقْرَهُ "ابنُ الْكَمَالَ" ، قال: ((وَمَتَى ارْتَكَبَ كَبِيرَةً))

قال في الهمامش: ((لا تُقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وإن لم يشرب، هكذا في "الحيط"^(٢)، "فتاوي هندية"^(٣). وفيها^(٤): والفاشق إذا تاب لا تُقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي)) اهـ.

[٢٦٩٠٢] (قوله: وفي "الخلاصة" إلخ) قال في "الأقضية"^(٥): ((والذي اعتاد الكذب إذا تاب لا تُقبل شهادته، "ذخيرة"^(٦)، وسيذكره "الشارح"^(٧) .

[مطلوب في ضابط الكبيرة]

[٢٦٩٠٣] (قوله: كبيرة) الأصح أنها كل ما كان شيئاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الدين كما بسطه "القہستاني"^(٨) وغيره، كذا في "شرح المتنقى".

(قوله: الأصح أنها كل ما كان شيئاً إلخ) وقدم "المحشى" في واجبات الصلاة عن "رسالة ابن نحيم" المؤلفة في بيان المعاصي: ((أن كل مكررٍ تحريماً من الصغار)، وصرح: ((بأنهم شرطوا لاستقطاع العدالة بالصغيرة الإدمان عليها، ولم يشتّرطوه في فعل ما يحصل بالمروءة وإن كان مباحاً)، وقال أيضاً: ((إنهم أسقطوها بالأكل فوق الشبع مع أنه صغيرٌ، فيبني اشتراط الإصرار عليه)، قال: ((وجوابه: أن المُسقط لها به بناء على أن كل ذنبٍ يُسقطها ولو صغيرةً بلا إدمانٍ كما أفاده في "الحيط البرهاني"، وليس بمعتمد)).

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الثاني في أدب القضاء والحكم - الجنس الخامس في التعريف والعدالة والترجم ق ١٩٨/١٠ بتصريف.

(٢) "الحيط البرهاني": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٥٥/١٣ - ١٥٦.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٦٦/٣.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٦٨/٣.

(٥) لعل المراد به: "أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام" لظهير الدين المرغيناني، وتقديمت ترجمته ٢٤٠/٦.

(٦) ص ١٤٠ - ١٤١ - "در".

(٧) جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢٤٠/٢.

(٨) "الدر المتنقى": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٠١/٢ (هامش "مجموع الأنهر").

سَقَطَتْ عِدَالُتُهُ)، (و) مِنْ (أَقْلَفَ) لَوْ لَعْذُرٌ^(١)، وَإِلَّا لَا،

وقال في "الفتح"^(٢): ((وما في "الفتاوى الصغرى": - العَدْلُ مَنْ يَحْتَبِبُ الْكَبَائِرَ كُلُّهَا، حَتَّى لَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرًا تَسْقُطُ عِدَالُتُهُ، وَفِي الصَّغَائِيرِ الْعِبْرَةُ لِلْغَلَبَةِ لِتَصْبِيرَ كَبِيرًا - حَسَنٌ، وَنَقْلَهُ عَنْ "أَدْبَرِ الْقَضَاءِ" لـ "عَصَامٍ"^(٣)، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ. غَيْرَ أَنَّ الْحَكَمَ^(٤) بِزَوْالِ الْعِدَالَةِ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّهُورِ، فَلَذَا شُرِطَ فِي شُرُبِ الْمُحَرَّمِ^(٥) وَالسُّكُرِ الْإِدْمَانُ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ)) اهـ.

[٢٦٩٠٤] (قوله: سَقَطَتْ عِدَالُتُهُ أَيٌّ^(٦): وَتَعُودُ إِذَا تَابَ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((وَفِي "الخَانِيَّةِ"^(٨): الْفَاسِقُ إِذَا تَابَ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ زَمَانٌ يُظَهِّرُ التَّوْبَةَ، ثُمَّ بَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِسْتَةً أَشْهُرًا، وَبَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِسَنَةٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي وَالْمُعَدِّلِ. وَفِي "الْخَلاصَةِ"^(٩): لَوْ كَانَ عَدْلًا فَشَهَدَ بَزُورٌ، ثُمَّ تَابَ فَشَهَدَ تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ مُدَّةٍ اهـ. وَقَدَّمْنَا أَنَّ الشَّاهَدَ إِذَا كَانَ فَاسِقًا سِرًا لَا يَنْبغي أَنْ يُخْبَرَ بِفِسْقِهِ؛ كِيلًا يَطْلُبُ حَقُّ الْمُدَّعِي، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْعَمَدةِ"^(١٠) أَيْضًا)). اهـ.

(١) في "و": ((لَوْ مِنْ عَذْرٍ)).

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٤/٦.

(٣) لم نقف على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) في "ب" و "م": ((الحاكم)).

(٥) في "الفتح": ((الحرم)).

(٦) ((أَيٌّ)) لَيْسَ فِي "آ" و "ب" و "م".

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٥/٧.

(٨) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ٢١٣/ب.

(١٠) أَيٌّ: "عمدة الفتاوى" أو "عمدة المفتى والمستفي" للصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)، وتقدمت ترجمته ٦٢٧/١، ٤٩٦/١٦.

و به نأخذ، "بحر"^(١). والاستهزاء بشيءٍ من الشرائع كُفرٌ، "ابن كمالٍ". (و خصيٌّ)،

(فائدة)

من أتهم بالفسق لا تبطل عدالته، والمعدل إذا قال للشاهد: هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته، "خانية"^(٢).

[٢٦٩٠٥] (قوله: "بحر") و ^(٣) مثله في "التاتر خانية".

[٢٦٩٠٦] (قوله: كُفرٌ) أشار إلى فائدة تقسيده في "المهاداة"^(٤): ((بأن لا يترك الختان استخفافاً بالدين)). وفي "البحر"^(٥) عن "الخلاصة"^(٦): ((والمحترار: أنَّ أولَ وقته سبعٌ وآخره اثنتا عشرةً)).

[٢٦٩٠٧] (قوله: و خصيٌّ) لأنَّ حاصل أمره أنه مظلوم. نعم لو كان ارتضاه لنفسه و فعله مختاراً مُنْعِي، وقد قبل "عمر" شهادة "علقمة الخصيٌّ" على "قدامة بن مظعون"^(٧)،

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٦/٧.

(٢) نقول: الذي في مطبوعتي "الخانية" عكس ما نقل عنها، وعباراتها: ((من أتهم بالفسق لا ثبت عدالته، والمعدل إذا قال للشاهد: هو متهم بالفسق تبطل عدالته)). انظر "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيما لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١ (هامش "الفتاوى الهندية")، والمطبوعة الثانية لـ "الخانية" ١١٧/٢.

ولكن بالرجوع إلى نسخة خطية من "الخانية" ٣/١٤٣ أوجدنا العبارَة فيها مطابقة لما نقله ابن عابدين رحمه الله عنها، والعبارة في "حاشية الشلبي" على "تبين الحقائق" ٤/٢١١ موافقة لعبارة ابن عابدين رحمه الله هنا أيضاً، ولما في "التكلمية" للسيد علاء الدين - المقوله [٥٩٧] قوله: ((ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته)), وبه يظهر خطأ ما في مطبوعي "الخانية"، والله تعالى أعلم.

(٣) الواو ليست في "آ" و "ب" و "م".

(٤) "المهاداة": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٤/٣.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٦/٧.

(٦) "الخلاصة": كتاب الأيمان - الفصل الثالث في اليمين في الطلاق - الجنس الثالث في المتفقات ق ١١٤/أ، نقاً عن الصدر الشهيد رحمه الله تعالى.

(٧) روى ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين: ((أنَّ عمرَ أجاز شهادة علقة الخصيٌّ على ابن مظعون)).
أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٢١٩) في البيوع - شهادة الخصي.

وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنَّ الجارودَ قدم على عمر رضي الله عنه فقال: ((إنَّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال: من شهودك؟ قال: أبو هريرة، قال: ختنك! والله لأوجعني متنه بالسوط! =

= قال: والله إن هذا لظلم، يشرب حتى ويضر بحتى؟! قال: ومن؟ قال: علقة، قال: هاتهم، فحاؤوا، فقال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما تقول؟ قال: أشهد أنني رأيته يشربها مع ابن زيراء حتى أولجها بطنه، ثم قال لعلقة: ما تقول؟ قال: أتجاوز شهادة الخصي؟ قال: هات! قال: أتجاوز شهادة الخصي؟ قال: هات! قال: أتجاوز شهادة الخصي؟ قال: هات! قال: ما رأيته يشربها، ولكنني رأيته يمْجُّها. قال: ما مجّها حتى شربها، حاشا في إمارتنا أحداً غيره، ثم أمر بضربه)).

آخر جه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" (١٤٣٠)، وابن حir في "تهذيب الآثار" كما في "كتز العمال" /٤٨٠/٥. وروى هشيم وشريك عن المغيرة عن الشعبي وغيره، أن الجارود ضرب قدامة بن مظعون الجمحي بالبحرين في الخمر الحد، وهو أميرهم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليهم، فقاموا، فقال للجارود: هي احترأت على صهري وخال ولدي ... نحو رواية ابن سيرين . آخر جه ابن شبة في "أخبار المدينة" ٣٧/٢ (١٤٣١) و(١٤٣٢).

وروى ابن وهب عن السري بن يحيى، حدثنا الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر، وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين، فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقة الخصي، فدعاه علقة، فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقة: وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً؟ قال علقة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها، فأمر به فجلد الحد.

آخر جه ابن حزم في "المخلوي" ١٤٨/١١.

وروى زياد في حديث قدامة بن مظعون حين جلد قال : قال علقة الخصي: رفعوه إلى عمر فقال : من يشهد؟ قال علقة الخصي: أنا أشهد إن أجزت شهادة الخصي، قال عمر : أما أنت فنعم، قال : فأشهد أنه قاء الخمر، قال عمر: فإنه لم يقيئها حتى شربها. آخر جه ابن حir في "تهذيب الآثار" كما في "كتز العمال" /٤٨٠/٥ (١٣٦٨٢). وروى عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوك الناجي أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب من الخمر، فسأله عمر: هل معك شاهد غيرك؟ قال: لا، قال عمر: ما أراك يا جارود إلا مجلوداً، قال: سترت ختنك وأجلد أنا! فقال علقة لعمر وهو قاعد: أتجاوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تجوز شهادته؟ قال: إنني أشهد أنني قد رأيته يقيئها، قال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه فجلده الحد.

آخر جه أبو نعيم في "الحلية" ١٥/٩، وابن السكك كما في "الإصابة" ٤٢٥/٥.

وروى عمر عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه قد شهد بدرأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، مطولاً. آخر جه ابن شبة في "أخبار المدينة" ٣٦/٢ (١٤٢٨)، وليس فيه شهادة علقة الخصي.

وصدر الحديث في صحيح البخاري (٣٧٨٨). وأخر جه عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٠٧٦)، وابن سعد في "الطبقات" ٥٦٠/٥ - ٥٦١، وابن شبة في "أخبار المدينة" (١٤٢٨)، والحاكم في "المستدرك" ٤٢٦/٣، والبيهقي ٣١٥/٨. وأخرج النسائي في "الكتاب" (٥٢٨٩) عن ثور بن زيد الدليلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه، ثم سُئلَ فأقرَ أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما حملتك على ذلك ...)).

وأقطع، (وولد الزنى) ولو بالزنى خلافاً لـ "مالك" ^(١)، (ونحن) كأنى لو مشكلاً، وإنما إشكال، (وعتيق لمعتيقه، وعكسه) إلا لتهمة؛ لما في "الخلاصة" ^(٢): ((شَهِدا بعده عِتقِهِمَا ^(٣) أَنَّ الْثَّمَنَ كَذَا عِنْدَ اخْتِلَافٍ بَاعَ وَمُشَتَّرٍ لَمْ تُقْبَلْ))؛ لحر النفع بإثبات العتق.

رواہ "ابن أبي شيبة"، "منح" ^(٤).

[٢٦٩٠٨] (قوله: وأقطع) لما روي: أن النبي ﷺ ((قطع يد رجل في سرقة، ثم كان بعد ذلك يشهد فقبل شهادته ^(٥)))، "منح" ^(٦). كذا في الهاشم ^(٧). ق ٤٣١/أ.

[٢٦٩٠٩] (قوله: بالرنى) أي: ولو شهد بالزنى على غيره قبل. قال في "المح" ^(٨): ((وُتَقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الرَّنِي؛ لَأَنَّ فِسْقَ الْأَبْوَيْنِ لَا يُوجِبُ فِسْقَ الْوَلَدِ كَفْرُهُمَا)). أطلقه فشيل ما إذا شهد بالزنى أو بغيره خلافاً لـ "مالك" في الأول. اهـ "مدني" ^(٩).

[٢٦٩١٠] (قوله: كأنى) فيقبل مع رجل وامرأة في غير حد وقود.

[٢٦٩١١] (قوله: بإثبات العتق) تقدم ^(١٠) أنه لا تحالف بعد خروج المبيع عن ملكه إلخ ما مر ^(١٠) في التحالف، فراجعه.

(١) انظر "حاشية الدسوقي": باب في الشهادات ٤/٢٦٧.

(٢) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل - جنس آخر في شهادة المودعين ق ٢١٥/أ يتصرف.

(٣) في "ط": ((شهد بعد عتقها)), وهو خطأ.

(٤) "المح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/ق ٧٠/ب.

(٥) روى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق بغيره، فقطع النبي ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٣٣ في البيوع والأقضية - في شهادة الأقطع مرسلاً. والأحاديث في قطع يد السارق كثيرة تقدم ذكرها في الحدود - المقوله [١٩٠٨٦] قوله: ((عشرة دراهم)).

أما قول شهادة من قطع بالسرقة فلم نقف عليه في غير هذا الحديث.

(٦) "المح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/ق ٧٠/ب.

((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٧) "المح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/ق ٧٠/ب.

(٨) "المح": كتاب الشهادة - باب القبول وعدمه ٢/ق ٢٠١/أ.

(٩) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/ق ٤٩٩ - "در".

(١٠) نقول: لعل حق الإحالة أن يقول: ((سيأتي)) لا ((تقدم)); إذ إن باب التحالف ضمن كتاب الدعوى، وهو متاخر عن الشهادات. انظر ص ٤٩٩ - "در".

(ولأخيه، وعمّه، ومن محرّم رضاعاً أو مصاهراً) إلا إذا امتدتِ الخصومةُ
وخاصَّمَ معه على ما في "القنية"^(١). وفي "الخزانة": ((تَحَاصَمَ الشُّهُودُ وَالْمُدَعَى
عَلَيْهِ تُقْبَلُ لَوْ عُدُولًا)).

وقوله: ((العتق)) لأنّه [٣/٢٥١] لو لا شهادتهما لتحالفها وفسخ البيع المقتضي لإبطال العتق، "منح"^(٢).

[٢٦٩١٢] (قوله: ومن محرّم رضاعاً) قال في "الأقضية": ((تُقْبَلُ لِأَبْوَاهِهِ مِن الرَّضَاعِ،
وَلِمَن أَرْضَعَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَلِأُمِّ امْرَأَتِهِ، وَأَبِيهَا، "بِزَازِيَّةٍ"^(٣) مِن الشَّهَادَةِ فِيمَا تُقْبَلُ وَفِيمَا
لَا تُقْبَلُ اهـ. وَتُقْبَلُ لِأُمِّ امْرَأَتِهِ، وَأَبِيهَا^(٤)، وَلِزَوْجِ ابْنِهِ، وَلِامْرَأَةِ ابْنِهِ، وَلِامْرَأَةِ أَبِيهِ، وَلِأختِ
امْرَأَتِهِ) اهـ. كذا في الهامش عن "الحامدية"^(٥) معرّياً لـ"الخلاصة"^(٦).

[٢٦٩١٣] (قوله: امتدتِ الخصومةُ) أي: سينين^(٧)، "منح"^(٨).

[٢٦٩١٤] (قوله: لو عدولاً) قال في "المنح"^(٩) عن "البحر"^(١٠): ((ويبلغ حمله على

(١) "القنية": كتاب الشهادات - باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ق ١٣٦ /أ، رامزاً لـ"عخ"، أي: علاء الدين الخطاطي.

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق ٢ /٧٠ ب، وفيه: ((لتحالفها)) بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

(٣) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل ٤٩ /٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الخلاصة" و"البزارية": ((ابتها))، وفي "التكلمة" - المقوله [٦١٢] قوله: ((ومن محرّم رضاعاً)): ((ابتها)).

(٥) انظر "العقود الدرية في تقييع الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ٣٢٧ /١.

(٦) في "الأصل" و"ر": ((خلاصة من الشهادات، "حامدية"))، وانظر "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ق ٢١٣ /أ.

(٧) في النسخ جييها و"القنية": ((ستين)), وما أثبتناه من "المنح" و"الطحطاوي" و"التكلمة" هو الصواب.

(٨) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق ٢ /٧٠ ب نقلًا عن "القنية".

(٩) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق ٢ /٧١ أ بتصرف.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٣ /٧.

(ومن كافر على عبد كافر مولاً مسلم، أو) على وكيل (حر كافر موكلاً مسلم، لا يجوز عكسه) لقيامها على مسلم قصداً، وفي الأول ضيئناً.
 (و) تقبل (على ذمّي ميت وصيّه مسلم إن لم يكن عليه دين مسلم)،.....

ما إذا لم يُساعد^(١) المدعى في الخصومة، أو لم يكثُر ذلك توفيقاً له). ووفق "الرملي" بغيره حيث قال: ((مفهوم قوله: لو عدولاً أنهم إذا كانوا مستورين لا تقبل وإن لم تتمَّد الخصومة؛ للتهمة بالمخاصمة، وإذا كانوا عدولاً تقبل؛ لارتفاع التهمة مع العدالة، فيحمل ما في "القنية" على ما إذا لم يكونوا عدولاً توفيقاً، وما قلناه أشبه؛ لأنَّ المعتمد في باب الشهادة^(٢) العدالة)).

[٢٦٩١٥] (قوله: على ذمّي ميت) نصراني مات وتركت ألف درهم، وأقام مسلم شهوداً من النصارى على ألف على الميت، وأقام نصراني آخرین كذلك فالآلف المتروكة للمسلم عنده، وعنده "أبي يوسف" يتحاصلان، والأصل: أنَّ القبول عنده في حق إثبات الدين على الميت فقط دون إثبات الشرك بينه وبين المسلم، وعلى قول "الثاني" في حَقِّهما، "ذخيرة" مُلخصاً.

وبه ظهر أنَّ قبولها على الميت غير^(٣) مقييد بما إذا لم يكن عليه دين مسلم. نعم هو قيدٌ لإثباتها الشرك بينه وبين المدعى الآخر، فإذا كان الآخر نصرانياً أيضاً يشاركه، وإلا فالمال للMuslim؛ إذ لو شاركه لزم قيامها على المسلم.

وظهر أيضاً أنَّ "المصنف" ترك قيداً لا بد منه، وهو: ضيق التركة عن الدينين، وإلا فلا يلزم قيامها على المسلم كما لا يخفى. هذا ما ظهر لي بعد التقير التام، حتى ظفرت بعبارة "الذخيرة"، فاغتنم هذا التحرير وادع لي.

(١) في "آ" و"ب" و"م": ((يساعد)) بالإفراد، وفي "البحر": ((يساعدوا)) بواو الجماعة.

(٢) في "ب" و"م": ((الشهادات)).

(٣) نقول: لفظة ((غير)) ساقطة من "آ" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصواب الموافق لسياق المسألة، قال في "التكلمة" - المقلدة [٦٢٠] قوله: ((إن لم يكن عليه دين مسلم)): ((قال سيدى الوالد: وبه ظهر أن قبولها على الميت غير مقييد بما إذا لم يكن عليه دين مسلم إلخ)).

"بحر"^(١).

وفي "حاشية الرّملي" على "البحر" عن "النهاج"^(٢) لـ "أبي حفص العقيلي": ((نصرانيٌ مات، فجاء مسلمٌ ونصرانيٌ، وأقام كلُّ واحدٍ منهما البينةَ أَنَّ له على المِيتِ دِيْنًا فِيْ إِنَّ كَانَ شُهُودُ الْفَرِيقَيْنِ ذَمِيْنَ، أَوْ شُهُودُ النَّصَرَانِيِّ ذَمِيْنَ بُدِئَ بِدِيْنِ الْمُسْلِمِ، فِيْ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صُرِفَ إِلَى دِيْنِ النَّصَرَانِيِّ - وَرَوَى "الْحَسْنُ" عَنْ "أَبِي يُوسُفَ": أَنَّهُ يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَقْدَارِ دِيْنِهِمَا، قَيْلٌ: إِنَّهُ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ" الْأَخْيَرُ - وَإِنْ كَانَ شُهُودُ الْفَرِيقَيْنِ مُسْلِمَيْنَ، أَوْ شُهُودُ الذَّمِيِّ خَاصَّةً مُسْلِمَيْنَ فَمَالَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِمْ اهـ)).

[٢٦٩١٦] (قوله: "بحر") عبارته^(٣): ((إِنْ كَانَ فَقْدَ كَتَبَاهُ عَنْ "الْجَامِعَ"^(٤) اهـ. وَالذِّي كَتَبَهُ^(٥) هُوَ قَوْلُهُ: ((نصرانيٌ ماتَ عَنْ مائةٍ، فَأَقَامَ مُسْلِمٌ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ بِمائةٍ، وَمُسْلِمٌ وَنَصَرَانِيٌ بِمَثِيلِهِ فَالثُّلَاثَانِ لَهُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا^(٦)، وَالشَّرِكَةُ لَا تَمْنَعُ؛ لِأَنَّهَا بِإِقْرَارِهِ) اهـ. وَوَجْهُهُ: أَنَّ الشَّهادَةَ الثَّانِيَةَ لَا تُثْبِتُ لِلذَّمِيِّ مُشارِكَتَهُ مَعَ الْمُسْلِمِ كَمَا قَدَّمَنَاهُ^(٧)، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ لَمَّا ادْعَى المائةَ مَعَ النَّصَرَانِيِّ صَارَ طَالِبًا بِنِصْفَهَا، وَالْمُنْفَرِدُ يَطْلُبُ كُلَّهَا، فَتُقْسَمُ عَوْلًا، فَلِمُدَّعِيِ الْكُلِّ الثُّلَاثَانِ؛ لِأَنَّ لَهُ نِصْفَيْنِ، وَلِلْمُسْلِمِ الْآخِرِ الثُّلَاثُ؛ لِأَنَّ لَهُ نِصْفًا فَقْطًا، لَكِنْ لَمَّا ادْعَاهُ مَعَ النَّصَرَانِيِّ قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا،

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٥/٧ بتصرف، نقلًا عن "المحيط البرهاني".

(٢) تقدمت ترجمته ٦١٧/١١.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٥/٧.

(٤) أي: "تلخيص الجامع" كما في "البحر"، وانظر "الجامع الكبير": كتاب الشهادات - باب الشهادة على النصراني بعد موته صـ ١٥٦ـ.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٤/٧، نقلًا عن "تلخيص الجامع" للصدر سليمان.

(٦) عبارة "الجامع": ((فللمسلم وحده ثلث المائة، وثلث المائة بين المسلم والنصراني)), ولعله خطأ، وحق العبارة أن تكون: ((فللمسلم وحده ثلث المائة...)) بتألف الاثنين، وانظر حاشية "منحة الخالق" ٩٤/٧ في تعليق العلامة ابن عابدين رحمه الله وآله اختصاص المسلم المنفرد بالثنين في مسألتنا.

(٧) المقولة [٢٦٩٠٠] قوله: ((مع اتحاد الدار)).

وفي "الأشباه"^(١): ((لا تُقبل شهادة كافر على مسلم إلاً تبعاً - كما مر^(٢) - أو ضرورة في مسائلتين: في الإيصاء: شهدَ كافر ان على كافر أنه أوصى إلى كافر، وأحضر مسلماً عليه حق للميت. وفي النسب: شهدا^(٣) أنَ النَّصْرَانِيَّ ابْنُ الْمَيْتِ، فادعَى على مسلم بحق)، وهذا استحسان، ووجهه في "الدُّرُّ".

وهذا معنى قوله: ((والشُّرُكَةُ لَا تَمْنَعُ؛ لَأَنَّهَا بِإِقْرَارِهِ)). وانظر ما سنذكر^(٤) أول كتاب الفرائض عند قوله: ((ثُمَّ تُقدَّمُ دِيُونُهُ)).

[٢٦٩١٧] (قوله: كما مر^(٥) أي: قريباً.

[٢٦٩١٨] (قوله: في مسائلتين) حمل القبول فيهما في "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٦) بحثاً على: ((ما إذا كان الخصم المسلم مقرراً بالدين منكراً للوصاية والنسب، أمّا^(٧) لو كان منكراً للدين كيف تُقبل شهادة الْذَّمِينَ عليه؟!)).

[٢٦٩١٩] (قوله: وأحضر) أي: الوصي.

[٢٦٩٢٠] (قوله: ابن الميت) أي: النصراني.

[٢٦٩٢١] (قوله: على مسلم) وأقام شاهدين نصرانيين على نسبة تُقبل، وهذا استحسان، ووجهه الضرورة؛ لعدم حضور [٣/٢٥١ ب] المسلمين موتهم ولا نكاحهم، كذا في "الدُّرُّ"^(٨). كذا في الهاشم.

[٢٦٩٢٢] (قوله: بحق) أي: ثابت. كذا في الهاشم.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي صـ٨٢.

(٢) صـ١٢٨ - "در".

(٣) في "ط": ((شهد)) بالإفراد، وكذا في "الأشباه".

(٤) في "ر" و"آ": ((ما سنذكره)), وانظر المقوله [٣٧١٧٠] قوله: ((ويقدم دين الصحة)).

(٥) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٨/٢ باختصار (هامش "الدُّرُّ والغرر").

(٦) في "ب" و"م": ((وما)).

(٧) "الدُّرُّ والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٨/٢.

(والعُمَال) للسُّلْطَان (إِلَّا إِذَا كَانُوا أَعْوَانًا عَلَى الظُّلْمِ) فَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ؛ لِغَلَبَةِ ظُلْمِهِمْ كَرَئِيسِ الْقَرِيَّةِ، وَالْجَابِيِّ، وَالصَّرَافِ، وَالْمُعْرِفِينَ^(١) فِي الْمَرَاكِبِ، وَالْعُرَفَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، وَمُخْضِرِ قُضَايَا الْعَهْدِ، وَالْوُكَلَاءِ الْمُفْتَعَلَةِ^(٢)، وَالصُّكَّاكِ، وَضُمَّانِ الْجَهَاتِ كَمُقَاطَعَةِ سُوقِ النَّحَاسِينِ^(٣)، حَتَّى حَلَّ^(٤) لَعْنُ الشَّاهِدِ لِشَهادَتِهِ عَلَى بَاطِلٍ، "فَتْحٌ"^(٥)، وَ"بَحْرٌ"^(٦). وَفِي "الْوَهَبَانِيَّةِ"^(٧): ((أَمِيرٌ كَبِيرٌ ادَّعَى، فَشَهَدَ لَهُ عُمَالُهُ وَنُوَابُهُ^(٨) وَرَعَايَاهُمْ لَا تُقْبَلُ، كَشَهادَةِ الْمُزارِعِ لِرَبِّ الْأَرْضِ)).

[٢٦٩٢٣] (قوله: كرئيس القرية) قال في "الفتح"^(٩): ((وهو^(١٠) المسمى في بلادنا شيخ البلدي. وقدمنا عن "البزدوبي": أنَّ القائم بتوزيع هذه التوابِ السُّلطَانِيَّةِ والجِباياتِ بالعَدْلِ بينَ المسلمين مَاجُورٌ وإنْ كان أصلُه ظُلْمًا، فعلى هذا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ)) اهـ.

[٢٦٩٢٤] (قوله: النَّحَاسِينَ) جَمْعُ نَحَاسٍ، مِنَ النَّحْسِ، وَهُوَ الطَّعْنُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِدَلَالٍ الدَّوَابُ: نَحَاسٌ.

(قول "الشارح": وفي "الوهبانية": أميرٌ كَبِيرٌ ادَّعَى، فَشَهَدَ لَهُ عُمَالُهُ إلخ) تَقَدَّمَ لَهُ قُبِيلٌ شَتَّى الْقَضَاءِ مع "المصنف": ((لو قَضَى لِإِلَامِ الَّذِي قَلَّدَهُ الْقَضَاءَ أَو لَوْلَدِ إِلَامِ جَازَ، "سِرَاجِيَّة"). وفي "البَزَارِيَّةِ": كُلُّ

(١) في "د" و "و": ((والمعرفون)) بالرفع.

(٢) هم الذين يجتمعون على أبواب القضاة يتوكلون للناس في الخصومات، كما سيأتي في المقوله [٢٦٩٩٥] قوله: ((وَالْوُكَلَاءِ الْمُفْتَعَلَةِ)). نقول: ومثلهم المحامون في زماننا.

(٣) قال الطحطاوي ٢٤٣/٣: ((كم من يأخذها بقطعة من المال يجعلها عليها مكسًّا)).

(٤) ((حل)) ليست في "ط".

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩١/٦.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٣/٧.

(٧) أي: في شرحها، وانظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ١/٣٠٤ بتصريف.

(٨) في "و": ((وتوابعه)).

(٩) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٣/٦ بتصريف.

(١٠) في "آ" و "ب" و "م": ((وهذا)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" موافق لما في "الفتح".

وقيل: أراد بالعمال المُحترفين، أي: بحرفٍ لائقٍ به، وهي حرفٌ آبائِه وأجدادِه،

[٢٦٩٢٥] (قوله: وقيل) هذا ممكّن في مثل عبارة "الكتز"^(١)، فإنَّه لم يقلْ: إلا إذا كانوا أُعواناً إلخ.

[٢٦٩٢٦] (قوله: المُحترفين) فيكون فيه ردُّ على من ردَّ شهادةَ أهلِ الحِرَفِ الخَسِيسَةِ. قال في "الفتح"^(٢): ((وأَمَّا أَهْلُ الصِّناعَاتِ الدِّينِيَّةِ كَالْقَنْوَاتِيِّ، وَالزَّبَالِ، وَالْحَائِلِ، وَالْحَجَّامِ فَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ، وَالْأَصْحُّ أَنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَمَا لَمْ يُعْلَمْ الْقَادِحُ لَا يُبَيِّنَ عَلَى ظَاهِرِ الصِّنَاعَةِ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ، فِرَاجِعَهُ.

مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ يَصْحُّ قَضَاؤُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ اهـ. خَلَافًا لـ"الجواهر" وـ"المُلتَقط" اهـ. وَمُقتَضَى هَذَا قُبُولُ شَهَادَةِ الرَّعَايَا لِأَمِيرِهِمْ، وَكَذَا عُمَالُهُمْ عَلَيْهِمْ. وَيَظْهُرُ أَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ وَكَلَّ وَكِيلًا فِي شَيْءٍ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الرَّعَايَا لَهُ نَظِيرًا مَا سَبَقَ مِنْهُـ. وَفِي الْبَابِ الرَّابِعِ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنْ "الْهَنْدِيَّةِ" عَنِ الْخَلاصَةِ: ((شَهَادَةُ الْجُنْدِ لِلْأَمِيرِ لَا تُقْبَلُ إِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ تُقْبَلُ، نَصَّ فِي الصَّيْرَفِيَّةِ) في حَدِّ الْإِحْصَاءِ: مائةٌ وَمَا دُونَهُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُؤُلَاءِ لَا يُحْصَوْنَ، كَذَا فِي "جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِ") اهـ. قَالَ فِي "التَّكْمِلَةِ": ((وَقَدْمَنَاهُ فِي الشَّهَادَاتِ)) اهـ. لَكِنْ فِي "حَاشِيَّةِ عَلَى الْبَحْرِ": ((وَعَنْ "شَرْفِ الْأَئمَّةِ": لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّعِيَّةِ لِوَكِيلِ الرَّعِيَّةِ، وَالشَّحْنَةِ^(٣)، وَالرَّئِيسِ، وَالْعَالِمِ؛ لِجَهَلِهِمْ وَمَيْلَهِمْ خَوْفًا مِنْهُ، وَكَذَا شَهَادَةُ الْمُزارِعِ اهـ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ مَنْ ذُكِرَ؛ لِتَهْمَةِ وَفَسَادِ الرَّمَانِ، وَهَذَا الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا، فَتَدَبَّرُـ. وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ شَهَادَةَ الْفَلَاحِينَ لِشِيخِ قَرِيبِهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ لِلْقَسَّامِ الَّذِي يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَةَ الرَّعِيَّةِ لِحاكِمِهِمْ وَعَالِمِهِمْ وَمَنْ لَهُ نَوْعٌ وَلَيْأَةٌ عَلَيْهِمْ لَا تَجُوزُـ) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الزَّيْلِعِيِّ" مِنَ الْقَضَاءِ مَا نَصَّهُ: ((أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُبَثِّتُ الْوِلَايَةَ عَلَى الْغَيْرِ، الشَّاهِدُ بِشَهَادَتِهِ يُلْزِمُ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ، وَالْحَاكِمُ بِحُكْمِهِ يُلْزِمُ الْخَضْمَ، وَمَنْ صَلَحَ شَاهِدًا صَلَحَ قاضِيًّا، فَكَانَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ، فَيَسْتَفَدُ أَحَدُهُمَا مِنِ الْآخَرِـ) اهـ.

(١) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٨/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٦/٦.

(٣) في "القاموس": ((الشَّحْنَةُ - بالكسـر - فِي الْبَلَدِ: مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةُ لِضَيْطَهَا مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ)).

وإلا فلا مروءة له لو دنيئة، فلا شهادة له؛ لما عُرِفَ في حد العدالة، "فتح"^(١)، ...

[قوله: وإن إلخ] أي: بأنْ كان أبوه تاجراً واحترفَ هو بالحِيَاكَةِ^(٢) أو الحِلَاقَةِ أو غيرِ^(٣) ذلك؛ لارتكابِ الدَّنَاءَةِ. كذا في الهاشم.

[قوله: "فتح"] لم أرَه في "الفتح"^(٤)، بل ذَكَرَه في "البحر"^(٥) بصيغة ((ينبغي)).

وفيه من الشَّهادَةِ: ((رُوِيَ أَنَّ "الْحَسَنَ" شَهَدَ لِـ"عَلِيٍّ" مَعَ "قَبَرِ" عِنْدَ "شُرَيْحٍ" بِدِرْعٍ، فَقَالَ "شُرَيْحٌ" لِـ"عَلِيٍّ": ائْتِ بِشَاهِدٍ، فَقَالَ: مَكَانُ "الْحَسَنِ" أَوْ "قَبَرِ"؟ فَقَالَ: مَكَانُ "الْحَسَنِ"، قَالَ: أَمْنًا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لِـ"الْحَسَنِ" وَـ"الْحَسِينِ": (هَمَا سَيِّدَا أَهْلِ الْجَنَّةِ؟)، قَالَ: سَمِعْتُ، لَكِنَّ ائْتِ بِشَاهِدٍ آخَرَ، الْقَصَّةَ إِلَى آخِرِهَا. وَفِيهَا: أَنَّهُ اسْتَحْسَنَهُ وَزَادَهُ فِي الرِّزْقِ) اهـ. وَفِي "الدُّرُّ" عَنْ "الْأَشْبَاهِ" قُبِيلَ شَتَّى الْقَضَاءِ: ((لَا يَقْضِي الْقَاضِي لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَه)) اهـ. وَفِي "قَاضِيَخَانَ" "شَرْحُ الزِّيَادَاتِ" مِنْ كِتَابِ السِّيِّرِ: ((شَهَدَ فَقِيرٌ مُسْلِمٌ عَلَى رَجُلٍ بِسَرْقَةٍ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَتْ شَهادَتُهُمَا، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا بِمِسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ لِلْعَامَّةِ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي بِالْغَنِيمَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ شِرْكَةٌ فِيهَا، وَمَا لَا يَمْنَعُ الْقَضَاءَ لَا يَمْنَعُ الشَّهادَةَ) اهـ. وَفِي "الْخَانَةِ" مِنْ: فَصْلٌ فِيهِ يَحْجُوزُ قَضَاءُ الْقَاضِي لَه: ((يَحْجُوزُ قَضَاءُ الْقَاضِي لِلْأَمْرِ الْذِي وَلَاهُ، وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الْقَاضِي الْأَسْفَلِ لِلْقَاضِي الْأَعْلَى، وَقَضَاءُ الْأَعْلَى لِلْأَسْفَلِ)) اهـ. وَفِي "الْبَحْرِ" مِنْ الشَّهَادَاتِ: ((أَنَّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَه فَلَا يَحْجُوزُ قَضَاؤُهُ لَه، فَلَا يَقْضِي لَأَصْلِهِ وَإِنْ عَلَى، وَلَا لَفَرْعَوِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لَوْكِيلَ مَنْ ذَكَرْنَا كَمَا فِي قَضَائِهِ لِنَفْسِهِ كَمَا فِي "الْبَزَارِيَّةِ". وَفِيهَا: اخْتَصَمَ رَجُلٌ عِنْدَ الْقَاضِي، وَوَكَلَ أَحَدُهُمَا إِبْنَ الْقَاضِي أَوْ مَنْ لَا تَحْجُوزُ شَهادَتُهُ لَه، فَقَضَى الْقَاضِي هَذَا الْوَكِيلَ لَا يَحْجُوزُ، وَإِنْ قَضَى عَلَيْهِ يَحْجُوزُ إلخ)).

(١) "فتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٦/٦.

(٢) في "الأصل": ((الحِيَاكَةِ)).

(٣) في "الأصل": ((وغيره)) بالواو.

(٤) نقول: بل العبارة في "فتح" بتصحّها، انظر "فتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩١/٦.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٦/٧.

وأَفَرَهُ "الْمَصْنُفُ"^(١). (لَا) تُقْبَلُ (مِنْ أَعْمَى)^(٢)

وقال "الرَّمْلِيُّ": ((في هذا التَّقْيِيدِ نَظَرٌ يَظْهَرُ لِمَنْ لَهُ نَظَرٌ، فَتَأْمَلُ))، أي: في التَّقْيِيدِ بِقولِهِ: ((بِحِرْفَةٍ لَا فَقِيرَ إِلَّا)). ووجهُهُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْعِرْبَةَ لِلْعِدْلَةِ لَا لِلْحِرْفَةِ، فَكُمْ مِنْ دَنِيَّهُ صناعَةٌ أَنْقَى مِنْ ذِي مَنْصِبٍ وَجَاهَةٍ، عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ عَنْ حِرْفَةِ أَبِيهِ إِلَى أَدْنَى مِنْهَا إِلَّا لِقِلَّةِ ذَاتٍ يَدِيهِ، أَوْ صُعُوبَتِهَا عَلَيْهِ، وَلَا سِيمَاءَ إِذَا عَلِمَهُ إِيَّاهَا أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ فِي صِغَرِهِ وَلَمْ يُتَقْنَ غَيْرَهَا، فَتَأْمَلُ).

وفي "حاشية أبي السُّعُود"^(٣): ((فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ هُوَ قَرِيبًا مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الصَّنَاعَةِ الدَّنِيَّةِ كَالزَّبَالِ وَالْحَائِلِ مَقْبُولٌ الشَّهَادَةُ إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي الصَّحِيحِ)) اهـ.

قلتُ: وَيُدَفَعُ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ عُدُولَهُ عَنْ حِرْفَةِ أَبِيهِ إِلَى أَدْنَى مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى عَدْمِ الْمُرُوعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حِرْفَةُ أَبِيهِ دِنيَّةً فَيُبَيَّنُ أَنَّ يُقالَ: هُوَ كَذَلِكَ إِنْ عَدَلَ^(٤) بِلَا عَذْرٍ، تَأْمَلُ.

[٢٦٩٢٩] (قوله: مِنْ أَعْمَى) إِلَّا فِي^(٥) رِوَايَةِ "زُفَرَ" عَنْ "أُبَيِّ حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَا يَجْرِي^(٦) فِيهِ التَّسَامُعُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِيهِ إِلَى السَّمَاعِ، وَلَا خَلَلَ فِيهِ، "بَاقِانِيَّ" عَلَى "الْمُلْتَقِيِّ". كَذَا فِي الْهَامِشِ. ق٤٢١ ب٧١

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧١/أ.

(٢) في "ب": ((أعمى)) بالغين المعجمة، وهو خطأً طباعيًّا.

(٣) "فتح المعين": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣/٧١.

(٤) في "ر": ((إن عدلاً)).

(٥) ((في)) ليس في "الأصل".

(٦) في "ب" و"م": ((بُحْرِي)) بالرأي.

أي: لا يُقضى بها، ولو قضيَ صَحَّ. وعَمَّ قولُه (مُطلقاً) ما لو عَمِيَ بعدَ الأداءِ قبلَ القضاءِ وما جازَ بالسَّمَاعِ خلافاً لـ "الثاني"
.....

[قوله: أي: لا يُقضى بها) خلافاً لـ "أبي يوسف" فيما إذا تَحَمَّلَه بصيراً^(١)، فإنَّها تُقبلُ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمُعَايِنَةِ، والأداءُ يَخْتَصُّ بِالقولِ، ولسانُه غير مُؤْفِ^(٢)، والتَّعْرِيفُ يَحْصُلُ بِالنِّسْبَةِ كَمَا فِي الشَّهادَةِ عَلَى الْمَيْتِ. ولنا: أَنَّ الْأَدَاءَ يَنْتَقِرُ إِلَى التَّميِيزِ بِالإِشَارَةِ بَيْنَ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمِيزُ الْأَعْمَى إِلَّا بِالْتَّغْمِيدِ، وَفِيهِ شُبْهَةٌ يَكُونُ التَّحرُّزُ عَنْهَا بِجَنْبِسِ^(٣) الشَّهُودِ، وَالنِّسْبَةُ لِتَميِيزِ الغَائِبِ دُونَ الْحَاضِرِ، وَصَارَ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. اهـ "باقاني" على "الملتقي". كذا في الهمامش.

[قوله: بالسَّمَاعِ) كَالنِّسْبَةِ وَالْمَوْتِ.

[قوله: خلافاً لـ "الثاني") أي: فيهما. واستظهرَ قولُه بِالْأَوَّلِ "صدرُ الشَّرِيعَةِ"^(٤) فقال: ((وقوله أظهر)). لكنْ رَدَّه في "اليعقوبية": ((بأنَّ المفهومَ مِن سائرِ الكتبِ عدمُ أَظْهَرِيَّتِه)). وأمّا قولُه بالثاني فهو مرويٌّ عن "الإمام" أيضاً، قال في "البحر"^(٥): ((واختاره في "الخلاصة")), وردَّه "الرملي": ((بأنَّه ليس في "الخلاصة" ما يقتضي ترجيحَهُ و اختيارَه))^(٦).

٣٧٨/٤

(قوله: لكنْ رَدَّه في "اليعقوبية" إلخ) لكنَّ الوجهَ يَشَهُدُ لَه.

(١) في "الأصل": ((صغرياً)), وهو تحريرٌ.

(٢) في النسخ: ((موفي)) بلا همز.

(٣) في "ب" و "م": ((جنبس)), بالياء الموحدة التحتية ثم الحاء المهملة ثم الياء الموحدة التحتية أيضاً.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٠/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٧/٧.

(٦) نقول: ونحن أيضاً لم نقف في "الخلاصة" على ما يقتضي الترجح والاختيار، وانظر "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ق ٢١٣/أ.

وأفاد عدم قبول الأخرس مطلقاً بالأولى. (ومرتد، وملوك) ولو مكتاباً أو مبعضاً.....

[٢٦٩٣٣] (قوله: بالأولى) لأن في الأعمى إنما تتحقق التهمة في نسبته، وهنا تتحقق في نسبته وغيرها من قدر المشهود به وأمور آخر، كذا في "الفتح"^(١). ونقل^(١) أيضاً عن "المبسot"^(٢): ((أنه ياجماع الفقهاء؛ لأن لفظ^(٣) الشهادة لا يتحقق منه)، وتمامه فيه.

[٢٦٩٣٤] (قوله: ولو مكتاباً) والمعتق في المرض كالمكتاب في زمان السعاية عند أبي حنيفة، وعندهما: حُرْ مَدِيُون.

(تبيهات)

مات عن عم وأمتين وعبدان، فأعتقهما العم، فشهادا ببنوة إحداهما^(٤) [٢٥٢/٣] [٢٠٢/١] بعينها - أي: أنه أقر بها في صحته - لم تقبل عنده؛ لأن في قبولها ابتداء بطلاقها انتهاء؛ لأن معتق البعض كمكتاب لا تقبل شهادته عنده لا عندهما.

ولو شهدا أن الثانية أخت الميت قبل الشهادة الأولى أو بعدها أو معها لا تقبل بالإجماع؛ لأن لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت، فيخرج العم عن الوراثة، "بحر"^(٥) عن "الحيط"^(٦).

أقول: هذا ظاهر عند وجود الشهادتين، وأما عند سبق شهادة الاختية فالعلة فيها هي علة البنوية، فتفقه.

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٧٤/٦.

(٢) "المبسot": كتاب الشهادات - باب من لا تجوز شهادته ١٣٠/١٦، وليس فيه تصريح بأنه ياجماع الفقهاء.

(٣) في "الأصل" و"ر": ((لفظة)), وكذا في "الفتح".

(٤) في النسخ جميعها: ((أحدهما)), وما أثبتناه من "البحر" ليوافق الضمير بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٨/٧ باختصار.

(٦) عبارة "البحر": ((عن "الكافي").

و في "المحيط"^(١): ((ماتَ عن أخٍ لا يُعلمُ له وارثٌ غيره، فقال عبدانِ مِنْ رَقِيقِ الْمَيْتِ: إِنَّه أَعْتَقَنَا فِي صَحَّتِهِ وَإِنَّهُ هَذَا الْآخَرَ ابْنُهُ، فَصَدَّقَهُمَا الْأَخُونَ فِي ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ فِي دَعْوَى الْإِعْتَاقِ؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا مُلْكٌ لَهُ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا عَبْدَانٌ^(٢) لِلآخرِ؛ لِإِقْرَارِ الْأَخُونَ أَنَّهُ وَارثُ دُونَهُ، فَتَبَطَّلَ شَهادَتُهُمَا فِي النِّسْبَةِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْآخَرِ أُنْثِي جَازَ شَهادَتُهُمَا وَثَبَّتَ نَسْبَهُمَا، وَيَسْعَيَانِ فِي نَصْفِ قِيمَتِهِمَا؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ حَقَّهُ فِي نَصْفِ الْمِيراثِ، فَصَحَّ بِالْعِتْقِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْعِتْقَ فِي عَبْدٍ مُشَرَّكٍ، فَتَجِبُ السَّعَايَةُ لِلشَّرِيكِ السَّاكِنِ)).

و أَقُولُ: عَنْدَ "أَبِي حِينَفَةَ" يَعْتَقَانِ^(٣) كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّ شَهادَتَهُمَا بِالْبِنْتِيَّةِ لَمْ تُقْبَلْ؛ لَأَنَّ مُعْتَقَ الْبَعْضِ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، فَنَفَّقَهُ.

(فائدةٌ)

قَضَى بِشَهَادَةِ، فَظَاهَرُوا عَبِيدًا تَبَيَّنَ بُطْلَانُهُ، فَلَوْ قَضَى بِوْكَالَةٍ بَيْنَهُ وَأَخْذَ مَا عَلَى النَّاسِ مِنَ الدُّيُونِ، ثُمَّ وُجِدُوا عَبِيدًا لَمْ تَبَرَّأْ الْغُرَمَاءُ، وَلَوْ كَانَ بِمِثْلِهِ فِي وِصَايَةِ بَرِئَوَاهُ، لَأَنَّ قَبْضَهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلِيْصَاءُ كِإِذْنِهِ لَهُمْ فِي الدَّفْعَ إِلَى أَمْيَنِهِ^(٤)، بِخَلَافِ الْوَكَالَةِ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ الْإِذْنَ لِغَرِيمٍ فِي دَفْعَ دَيْنِ الْحَيِّ لِغَيْرِهِ. قَالَ "الْمَقْدُسِيُّ": ((فَعَلَى هَذَا مَا يَقْعُدُ الآنَ كَثِيرًا مِنْ تَوْلِيَةِ شَخْصٍ نَظَرَ وَقْفٍ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا مِثْلِهِ مِنْ قَبْضٍ وَصَرْفٍ وَشَرَاءٍ وَبَيْعٍ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ الْوَاقِفُ، أَوْ أَنَّ إِنْهَاءَهُ باطِلٌ يَنْبُغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ؛ لَأَنَّهُ تَصَرُّفٌ بِإِذْنِ الْقَاضِي كَالْوَصِيِّ، فَلَيُتَأْمَلُ)).

قلتُ: وَتَقدَّمَ فِي الْوَقْفِ مَا يُؤْيِدُهُ، "سَائِحَانِي".

(١) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا، ولعلها في "محيط السرخسي".

(٢) في "ب" و "م": ((عنه)), وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ بدليل قوله قبله: ((لا تقبل في دعوى الإعتاق)).

(٣) في "الأصل" و "ر" و "آ": ((يعتقا)).

(٤) في "ب" و "م": ((ابنه)), وهو خطأ؛ إذ الضمير في ((أميته)) راجع للقاضي، والله سبحانه أعلم.

(وصبي)، ومُغفلٌ، ومحنونٌ (إلا) في حالِ صحتِه، إلا (أنْ يَتَحَمَّلَا في الرِّقِّ والتَّمَيِّزِ وَأَدَّيا بعدَ الْحُرْيَّةِ) ولو لِمُعْتَقِهِ كَمَا مَرَّ^(١)، (و) بعدَ (البلوغ) وكذا بعدَ إبصارٍ، وإسلامٍ، وتوبةٍ فِسْقٍ، وطلاق زوجةٍ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ حَالُ الأَدَاءِ، "شرح تكميلة"^(٢). وفي "البحر"^(٣): ((متى حَكْمَ بَرَدَه لِعِلَّةٍ ثُمَّ زَالَتْ، فَشَهَدَ بِهَا^(٤) لم تُقْبَلْ إِلَّا أَرْبَعَةً:).

[٢٦٩٣٥] (قوله: ومُغفل) وعن "أبي يوسف" أنه قال: إنَّ نَرُؤُ شهادة أقوامٍ نَرجُوا شفاعتهم يوم القيمة^(٥). معناه: أنَّ شهادة المُغفل وأمثالِه لا تُقبَلُ وإنْ كان عَدْلًا صالحًا، "تاتر خانة".

[٢٦٩٣٦] (قوله: في حالِ صحتِه) أي: وقتَ كونِه صاحيًّا. كذا في الهاشم.

[٢٦٩٣٧] (قوله: بعدَ إبصار) بشرطِ أنْ يَتَحَمَّلَ وهو بصيرٌ أيضًا، بأنْ كان بصيراً فَتَحَمَّلَ^(٦)، ثُمَّ عَمِيَ، ثُمَّ أَبْصَرَ فَادِيَ، فافهم، لحرره^(٧).

[٢٦٩٣٨] (قوله: زوجة) أي: إنْ لم يكن حَكْمَ بَرَدَه؛ لما يأتي قريباً^(٨).

[٢٦٩٣٩] (قوله: وفي "البحر") أي: عن "الخلاصة"^(٩).

[٢٦٩٤٠] (قوله: فَشَهَدَ بِهَا) أي: بتلك الحادثة.

[٢٦٩٤١] (قوله: إِلَّا أَرْبَعَةً) أمَّا ما سِوى الأعمى فظاهرٌ؛ لأنَّ شهادتهم ليست شهادةً.

(١) ص ١٢٦ - "در".

(٢) "التكميلة وشرحها": لحسام الدين المكي الرازي (ت ٥٩٨ هـ)، وتقديم الكلام عليها ٣/٢٢٠.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٨/٧ بتصرف.

(٤) في "و": ((فيها)), وعبارة "البحر": ((فيها، أي: في تلك الحادثة)).

(٥) في "ب": ((القيمة)), وهو خطأً طباعيًّا.

(٦) ((تحمّل)) ليست في "ب" و"م".

(٧) ((لحرره)) من "الأصل".

(٨) المقوله [٢٦٩٤٤] قوله: ((سهو)).

(٩) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ق ٢١٣ / أ باختصار.

عبدٌ، وصبيٌّ، وأعمى، وكافرٌ على مسلمٍ. وإدخالُ "الكمال"^(١) أحدَ الزوَّاجينِ

وأما الأعمى فلينظر الفرقُ بينه وبين أحدِ الزوَّاجينِ. ثمَّ رأيتُ في "الشنبلالية"^(٢) استشكَّلَ قبولَ شهادةِ الأعمى.

[قوله: عبدٌ إلخ] قال في "البحر"^(٣): ((فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج، والأجير، والمغفل، والمتهم، والفاشي بعدَ ردها)) اهـ.

وذكرَ في "البحر"^(٤) أيضاً قبلَ هذا الباب: ((اعلم أنه يفرَّقُ بينَ المردودِ لتهمةٍ وبينَ المردودِ لشبهةٍ، فالثاني يقبلُ عندَ زوالِ المانع بخلافِ الأولِ، فإنه لا يقبلُ مطلقاً، إليه^(٥) أشارَ في "النوازل")]) اهـ.

[قوله: وإدخالُ إلخ] مع أنه صرَّحَ في صدرِ عبارته بخلافِه^(٦)، ومثله في "التاترخانية" و"الجوهرة"^(٧) و"البدائع"^(٨).

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٧٩/٦.

(٢) "الشنبلالية": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧٨/٧.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٦.

(٥) في "م": ((وليه)).

(٦) نقول: عبارة ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٧/٧٨: ((والعجب أنه [أي: الكمال] ذكر أولاً أنها لا تقبل، كما لو ردت لفسق ثم تاب، ثم قال: فصار الحاصل إلخ، فذكر أحد الزوجين مع من يقبل، فالظاهر أنه سبق قلم، لمخالفته صدر كلامه)).

ونقول: ما ذكره الكمال أولاً هو أنها تقبل، وعباراته: ((ولو شهد أحدهما للآخر في حادثة، فردت، فارتقت الزوجية، فأعاد تلك الشهادة تقبلاً، بخلاف ما لو ردت لفسق ثم تاب وصار عدلاً، وأعاد تلك الشهادة لا تقبل، بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي ... تقبلاً)), ثم قال: ((فصار الحاصل: كلُّ من ردت شهادته لمعنى وزال ذلك المعنى لا تقبل إذا أعادها بعد زوال ذلك المعنى إلا العبد والكافر والأعمى والصبي... تقبل، ولا تقبل فيما سواهم)), فخرج الزوجان، فالتصريح بخلاف العبارة جاء آخر كلام الكمال لا في صدر عبارته، وعبارة "الشنبلالية" ٣٧٩/٢ بعد نقله عبارة "الفتح": ((ولكن آخره يخالف أوله؛ حكمه ابتداء بقبول شهادة أحد الزوجين... وحكمه آخرًا بعد عدم قبولها بقوله: ولا تقبل فيما سواهم)).

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الشهادات ٢/٣٣٨.

(٨) "البدائع": كتاب الشهادة - فصل: وأما الشرائط في الأصل فنوعان ٦/٢٦٦.

مع الأربعه سهه (ومحدود في قذف) تمام الحد، وقيل: بالأكثر (وإن تاب) بتكتديه نفسه، فتح^(١); لأن الرد من تمام الحد بالنص، والاستثناء منصرف لـما يليه، وهو: **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾** [النور: ٤]، (إلا أن يُحدّ كافراً) في القذف، (فيسلم) فتقبل وإن ضرب أكثره بعد الإسلام^(٢) على الظاهر، بخلاف عبد حدد فعتق لم تقبل، (أو يقيم) المحدود (بينة على صدقه): إما أربعة على زناه، أو اثنين على إقراره به، كما لو برهن قبل الحد، "بحر"^(٣). وفيه^(٤): ((الفاسق إذا تاب تقبل شهادته).

[٢٦٩٤٤] (قوله: سهه) لأن الزوج له شهادة وقد حكم بردها، بخلاف العبد ونحوه، تأمل.

[٢٦٩٤٥] (قوله: بتكتديه) الباء للتوصير، تأمل. ويؤيد ما في "الشرنبلالية"^(٥)، فراجعها.

[٢٦٩٤٦] (قوله: فتقبل) لأن للكافر شهادة، فكان ردها من تمام الحد، وبالإسلام حدث شهادة أخرى، وليس المراد أنها تقبل بعد إسلامه في حق المسلمين فقط، "بحر"^(٦).

[٢٦٩٤٦*] (قوله: لم تقبل) لأن لا شهادة للعبد أصلاً [٢٥٢/٣ فـ/ب] في حال رقه، فيتوقف الرد^(٧) على حدوثها، فإذا حدثت كان رد شهادته بعد العتق من تمام الحد، "بحر"^(٨).

[٢٦٩٤٧] (قوله: زناه) أي: المقدوف.

[٢٦٩٤٨] (قوله: إذا تاب إلخ) قال "قاضي خان"^(٩): ((الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة. ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر، وبعضهم قدره سنة)).

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٧٥ بتصريف.

(٢) في "و": ((بعد إسلامه)).

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٧٩ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٧٩ بتصريف، نقلًا عن "البدائع".

(٥) "الشنبلالية": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٣٧٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٧٩.

(٧) ((الرد)) ليست في "ب" و"م".

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٧٩ بتصريف.

(٩) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٢/٤٦١ (هامش "الفتاوى الهندية").

إلا المحدود بقذفه، والمعروف بالكذب)، وشاهد الزور لو عدلاً لا تقبل أبداً، "ملقط"^(١). لكن سيخيء ترجيح قبولها. (ومسجون في حادثة) تقع في (السجن) وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب، ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مسّت الحاجة^(٢)؛ لمنع الشرع عمما يستحق به السجن، وملاعب الصبيان، وحمامات النساء، فكان التقصير مضافاً إليهم لا إلى الشرع، "بزازية"^(٣)

والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي والمعدل)، وتمامه هناك. وفي "حزانة المفتين": ((كل شهادة ردت لتهمة الفسق فإذا أعادها^(٤) لا تقبل)) اهـ. كذا في الهامش.

[٢٦٩٤٩] (قوله: سيخيء) أي: قبل باب الرجوع عن الشهادة^(٥).

[٢٦٩٥٠] (قوله: ترجح قبولها) وكذا قال في "الخانية"^(٦)، وعليه الاعتماد، وجعل الأول روایة عن "الثاني".

[٢٦٩٥١] (قوله: لا إلى الشرع) وقيل: في كل ذلك يقبل^(٧)، والأصح الأول، كذا في "القنية"^(٨)، "جامع الفتاوى"^(٩). ق ٤٢٢/١

(١) "الملقط": كتاب الشهادات - مطلب: تقبل توبة شاهد الزور إذا لم يكن عدلاً ص ٣٧٣ - بتصريف.

(٢) في "ب" و"و" و"ط": (ال حاجات)، وما أثبتناه من "د"، وهو المافق لما في "البزارية" و"جامع الفتاوى" و"الشنبلالية".

(٣) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٥/٥ بتصريف هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((ادعها)), ولا معنى لها هنا، والله أعلم.

(٥) ص ٢٥٤ - "در".

(٦) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "ب" و"م": ((قبل)) بالتاء أوّله.

(٨) نقول: في "الأصل": ((الغنية)), ولم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا، ولعلها في "قنية الفتاوى" للزاهدي أيضاً. (انظر "كشف الظنون" ١٣٥٧/٢).

(٩) "جامع الفتاوى للحميدي": كتاب الشهادة - فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى والشهادة ق ١٥٤/١.

و^(١) "صغرى" و"شرنبالية"^(٢). لكن في "الحاوي"^(٣): ((تُقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الديّة؛ كيلا يهدّر الدم)) اهـ. فليتبّنَه عند الفتوى. وقدّمنا^(٤) قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان. (والزوجة لزوجها، وهو لها) وجاز عليها

[٢٦٩٥٢] (قوله: وحدهن) قدم^(٥) في الوقت^(٦): ((أنّ القاضي لا يمضي قضاءً قاضٍ آخرً بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام)), "سائحاني". ويمكن حمله على القصاص بالشجاج.

[٢٦٩٥٣] (قوله: وجاز عليها)^(٧) إلخ قال في "الأشباء"^(٨): ((شهادة الزوج على الزوجة مقبولة إلا بزناها^(٩) وقدّفها كما في حدّ القذف، وفيما إذا شهدَ على إقرارها^(١٠) بأنّها أمّة لرجلٍ يدّعّيها، فلا تُقبل إلا إذا كان الزوج أعطاهما المهر والمدعى يقول: أذنت لها في النكاح، كما في شهادة^(١١) "الخانية"^(١٢)، "ح"^(١٣)). كذا في الامثل.

٣٧٩/٤

(١) الواو ليست في "و".

(٢) "الشرنبالية": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٩/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر") معزيًا لـ"الصغرى"، قال السيد علاء الدين في "تكلمه" - المقوله [٧٠٦] قوله: ((و"صغرى" و"شرنبالية")): ((فالأولى "شرنبالية" عن "الصغرى")), وقد أشرنا إليه.

(٣) "الحاوي القدس": كتاب الدعوى - باب الشهادات ق ١٦٤/ب.

(٤) ص ٧٨ - "در".

(٥) ٨٤٦/١٣ - ٨٤٧ "در".

(٦) في "م": ((الوقت)), وهو خطأ طباعي.

(٧) في "ر": ((عليه)), وهو تحريف يدلّ عليه ما في هذه المقوله.

(٨) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاة والشهادات والدعوى ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٩) في هامش "ر": ((قوله: (إلا بزناها)، أي: مع ثلاثة لم تقبل؛ لأنّه يدفع عن نفسه اللعنان، يعني قدّفها الزوج ثم شهد عليها بالزنا)).

(١٠) في هامش "ر": ((قوله: (فيما إذا شهد على إقرارها إلخ)، يعني: شهد مع آخر على إقرارها بأنّها وقحة لفلان، وهو يدّعّي ذلك لم تقبل، ولو قال المدعى: أنا أذنت لها بالنكاح، إلا إذا كان دفع لها المهر بإذن المولى، وكان وجهه أنّ إقدامه على نكاحها وتسليمها المهر مضاف لشهادته إذا لم يعترض المدعى بإذنه بالنكاح وبغض المهر)) اهـ.

(١١) في "الأشباء" و"ح": ((شهادات)).

(١٢) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٤٦٨/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٣) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١ ٤/ب.

إلا في مسألتين في "الأشباء"^(١) (ولو في عدّة من ثلاثٍ لما في "القنية"^(٢): ((طلّها ثلاثةً وهي في العدة لم تجز شهادته لها، ولا شهادتها له)). ولو شهدَ لها ثم تزوجَها بطلَتْ، "خانية"^(٣)). فعلمَ

[٢٦٩٥٤] (قوله: في "الأشباء") وهمما في "البحر"^(٤) أيضاً^(٥).

[٢٦٩٥٥] (قوله: ولو شهدَ لها إلخ) وكذا لو شهدَ ولم يكن أحيراً، ثم صار أحيراً قبل أن يقضى بها، "تاترخانية".

[٢٦٩٥٦] (قوله: ثم تزوجَها) أي: قبل القضاء.

[٢٦٩٥٧] (قوله: فعلمَ إلخ) الذي يعلمُ مما ذكره من الزوجية عند القضاء، وأما منعها^(٦) عند التحمل أو الأداء فلا^(٧) يعلمُ مما ذكر^(٨)، فلا بدّ من ضميمة ما ذكره في "المنح"^(٩) عن "البزارية"^(١٠): ((لو تحملّها حال نكاحها، ثم أبانها وشهدَ لها - أي: بعد انتقامه عدّتها - تقبل)), وما ذكره^(١١) أيضاً عن "فتاوي القاضي"^(١٢): ((لو شهدَ لامرأته - وهو عدلٌ - فلم يردُ الحاكم

(قوله: وأما منعها عند التحمل إلخ) حقيقة: عدم منعها، أو المراد منعها المبني.

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٤ .

(٢) "القنية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ق ١٣٧ /أ، نقلًا عن "شح"، أي: "شمس الأئمة الحلواني".

(٣) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١ /٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨١ /٧ بتصرف، نقلًا عن "الخانية".

(٥) انظرهما في "التكاملة" - المقوله [٧١٣] قوله: ((إلا في مسألتين في "الأشباء")).

(٦) صواب العبارة - والله أعلم : ((عدم منعها))، كما يدل عليه الكلام بعده، وقد أشار إليه الرافعي رحمه الله.

(٧) في "ب" و"م": ((فلم)).

(٨) في "م": ((ذكره)).

(٩) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢ /٧٢ ق /أ.

(١٠) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل ٢٤٩ /٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢ /٧٢ ق /أ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله.

(١٢) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١ /٢ - ٤٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

مَنْعُ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ الْقَضَاءِ لَا تَحْمُلُ أَوْ أَدَاءً^(١). (وَالْفَرْعُ لِأَصْلِهِ) وَإِنْ عَلَا، إِلَّا إِذَا
..... شَهَدَ الْجَدُّ^(٢)

شَهَادَتَهُ حَتَّى طَلَقَهَا بَائِنًا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا رَوَى "ابْنُ شَحَاعَ" رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقَاضِيَ يُنْفِذُ
شَهَادَتَهُ)) اهـ لِحَرَرَه^(٣).

قال في "البحر"^(٤): ((وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انتفاءِ التَّهْمَةِ وَقَتَ الْقَضَاءِ^(٥)، وَأَمَّا فِي
بَابِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ فَهِيَ مَانِعَةٌ مِنْهُ وَقَتَ الْهَبَةِ لَا وَقْتَ الرُّجُوعِ، فَلَوْ وَهَبَ لِأَجْنبِيَّةِ ثُمَّ نَكَحَهَا
فَلَهُ الرُّجُوعُ، بِخَلَافِ عَكْسِيهِ كَمَا سِيَّأَتِي. وَفِي بَابِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ الاعتبارُ لِكُونِهَا زَوْجَةً وَقَتَ
الْإِقْرَارِ، فَلَوْ أَقَرَّ لِأَجْنبِيَّةِ ثُمَّ نَكَحَهَا وَمَاتَ وَهِيَ زَوْجُتُهُ صَحًّا. وَفِي بَابِ الْوَصِيَّةِ الاعتبارُ لِكُونِهَا
زَوْجَةً وَقَتَ^(٦) الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْوَصِيَّةِ)) اهـ.

[قوله: والفرع] ولو فرعية من وجه كولد الملاعنة، وتمامه في "البحر"^(٧).

[قوله: إلّا إذا شهد الجدّ] محل هذا الاستثناء بعد قوله^(٨): ((وبالعكس))؛
إذ الجدّ أصل لا فرع.

(قوله: لَا بُدَّ مِنْ انتفاءِ التَّهْمَةِ وَقَتَ الزَّوْجِيَّةِ) حَقُّهُ: وَقْتَ الْقَضَاءِ.

(١) في "و": ((وأداء)).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في "نزهة الناظر": ((قوله: (إلّا إذا شهد الجدّ إلخ) أي: شهد بأنه ابنته كما يعلم من الحموي)), انظر ذيل "الأشباه والنظائر" صـ٢٧١.-.

(٣) (اهـ لحرره) من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٢/٧.

(٥) في النسخ جميعها: ((وقت الزوجية)), وما أثبتناه عبارة "البحر"، وهو المراد، وقد أشار إليه الرافعي رحمه الله تعالى.

(٦) من ((وقت الإقرار)) إلى هذا الموضع ساقط من "ب" و"م".

(٧) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٠/٧.

(٨) صـ١٤٦ - "در".

لابن ابيه على أبيه، "أشباه"^(١). قال^(٢): ((وجاز على أصله، إلا إذا شهد على أبيه لأمه - ولو بطلاق ضررتها - والأم في نكاحه)، وفيها^(٣) بعد ثمان ورقات^(٤): ((لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفوولي المقتول)), فراجعها.

[قوله: ولو بطلاق ضررتها) لأنها شهادة لأمه، "بحر"^(٥). كذا في الهمامش.

[قوله: والأم في نكاحه) الواو للحال. كذا في الهمامش^(٦). وذكر في "البحر"^(٧) هنا فرعاً حسنة، فلتراجع.

[قوله: إلا^(٨) في مسألة القاتل) وصورته: ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً، ثم شهيدوا بعد التوبة أنَّ الولي قد عفا عنَّا، قال "الحسن": لا تقبل شهادتهم، إلا أن يقول اثنان منهم: عفا عنَّا وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال "أبو يوسف": تقبل في حقِّ الواحد، وقال "الحسن": تقبل في حقِّ الكل، "ح"^(٩). كذا في الهمامش. وانظر ما في "حاشية الفتال" عن "الحموي"^(١٠) و"الكافيري"^(١١).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧١.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٧١ - بتصريف.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٤.

(٤) في "د" و"و": (ورق)).

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٨٠ - ٨١.

(٦) ((كذا في الهمامش)) من "ر".

(٧) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٨١.

(٨) ((إلا)) ليست في "ب" و"م".

(٩) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٤/ب، نقلًا عن "الأشباه" معزيًا إلى شهادات "الخانية".

(١٠) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٤٩/٢.

(١١) هو محمد بن عمر بن عبد القادر الكافيري الدمشقي (ت ١٣٠١هـ)، والنقل في حاشيته على "الأشباه والنظائر" كما صرَّح به ابن عابدين رحمة الله تعالى في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٧/٨٥، وأصل الحاشية لشيخه الشيخ إسماعيل الحائث لكنه لم يكملها. وانظر ترجمة الكافيري في "سلك الدرر" ٤/٤١، والأعلام" ٦/٣١٧.

(وبالعكس) للتهمة. (وسيد لعبد ومحاتبه، والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) لأنها لنفسه من وجهه. في "الأشباه"^(١): ((للخصم أن يطعن بثلاثة: برق، وحد، وشرك)).

[٢٦٩٦٣] (قوله: وبالعكس^(٢)) ولو كانت الزوجة أمّة، "بحر"^(٣).

[٢٦٩٦٤] (قوله: لشريكه) أطلقه فشمل الشركاء بأنواعهم، وفي المفاوضة كلام في "البحر"^(٤)، فراجعه.

[٢٦٩٦٥] (قوله: من شركتهما) وتقبل فيما ليس من شركتهما، "فتاوي هندية"^(٤).
كذا في الهاشم.

[٢٦٩٦٦] (قوله: أن يطعن بثلاثة إلخ) انظر "حاشية الرملية" على البحر قبيل قوله: ((والمحدوظ في قذف)) اهـ.

(قوله: ولو كانت الزوجة أمّة) حقة التقديم، وعبارة "البحر": ((وأطلق في الزوجة فشمل الأمة). قال في "الأصل": لا تقبل شهادة زوج لزوجته وإن كانت أمّة؛ لأنّ لها حقاً في المشهود به، كذا في "البازارية").
(قول "المصنف": فيما هو من شركتهما) أي: الخاصة. قال "قاضيكان" في "شرح الزبيادات" من السير: ((إن الشهادة تردد بالتهمة، ومن أسباب التهمة الشرك في المشهود به شرك خاصة، والشرك العامة لا تمنع قبولها، ولهذا لو شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهما، ولو شهدا بمسجد أو طريق للعامة جازت شهادتهما، ويقضي القاضي بالغينية وإن كان له شرك فيها، وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوي ص٢٧٥ - بتصريف، نقلًا عن "الخلاصة".

(٢) في "ب" و"م": ((ولو بالعكس)), و((لو)) ليست في نسخ "الدر"، وقد ذكر ذلك مصححا "ب" و"م".

(٣) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - وانظر "التقريرات".

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل - الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة إلخ ٤٧١/٣، نقلًا عن "الكافى".

وفي "فتاوي النسفي": ((لو شهدَ بعضُ أهلِ القريةِ على بعضٍ مِنْهُم بزيادةِ الخراجِ لا تُقبلُ ما لم يكنْ خراجٌ كُلّ أرضٍ مُعیناً، أوْ لا خراجَ للشاهدِ، وكذا أهلُ قريةٍ شَهَدُوا على ضَيْعَةٍ أَنَّهَا مِنْ قرِيتِهم لا تُقبلُ، وكذا أهلُ سِكَّةٍ يَشَهَّدُونَ بشيءٍ مِنْ مَصَالِحِهِ لو غَيْرَ نافذَةٍ، وفي النافذَةِ: إِنْ طَلَبَ حَقّاً لِنفْسِهِ لا تُقبلُ، وإنْ قالَ: لا آخُذُ شيئاً تُقبلُ، وكذا في وَقْفِ المَدْرَسَةِ))

[٢٦٩٦٧] (قولهُ: أوْ لا خراجَ للشاهدِ) أي: عليه.

[٢٦٩٦٨] (قولهُ: على ضَيْعَةٍ) لعلهُ: على قطعةٍ كما في "البِزَازِيَّةِ"^(١)، لكنْ في "الفتح"^(٢) كما هنا. وفي "القاموس"^(٣): ((الضَّيْعَةُ: العَقَارُ، وَالْأَرْضُ الْمُغَلَّةُ)) اهـ.

لكن في ^(٤) [٢٥٣/١] الهاامش عن "الحامدية"^(٥): ((شَهَدُوا مَعَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ عَلَى آخَرَ أَنَّ هَذِهِ الْقَطْعَةَ الْأَرْضَ مِنْ جُمْلَةِ أَرْضِي قَرِيتِهِمْ تُقبَلُ اهـ "تُمْرَتاشِي" مِنْ الشَّهَادَةِ)).

[٢٦٩٦٩] (قولهُ: لا تُقبلُ) وقيل: تُقبلُ مُطلقاً في النافذَةِ، "فتح"^(٦).

[٢٦٩٧٠] (قولهُ: وكذا) أي: تُقبلُ.

[٢٦٩٧١] (قولهُ: المَدْرَسَةِ) أي: في وَقْفِيَّةٍ وَقْفٍ عَلَى مَدْرَسَةٍ كَذَا وَهُم مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى وَقْفِ مَكْتَبٍ وَللشَّاهِدِ صَبِيٌّ فِي الْمَكْتَبِ، وَشَهَادَةُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي وَقْفٍ عَلَيْهَا، وَشَهَادَتُهُمْ بِوَقْفِ الْمَسْجِدِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى وَقْفِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ،

(١) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٥/٢٦٢، نقلأً عن "فتاوي النسفي" (هامش "فتاوي الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - فروع ٦/٤٩٩.

(٣) "القاموس": مادة: ((ضيع)).

(٤) في "ب" و "م": ((وفي)) بدل ((لكن في)).

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية": كتاب الشهادة ١/٣٢٧.

(٦) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - فروع ٦/٤٩٩ بتصرف.

انتهٰ، فلیُحفَظْ. (وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ لِمُسْتَأْجِرٍ) مُسَانِهٌةً أو مُشَاهِرَةً^(١)، أو الخادم، أو التّابع،

وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقفٍ على أبناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل، "بِزَازِيَّةٍ" (٢).
 قال "ابن الشحنة" (٣): ((ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقفٍ تحت نظره
 أو مستحقٍ فيه)) اهـ. وهذا كله في شهادة الفقهاء بأصل الوقف، أمّا شهادة المستحق فيما يرجع
 إلى الغلة كشهادته بإجارةٍ ونحوها لم تقبل لأنَّ له حقاً فيه، فكان متهمًا.

وقد كَتَبَتْ^(٤) في "حواشي جامع الفصولين": (أنَّ مثَلَهُ شَهادَةُ شُهُودِ الْأَوْقَافِ الْمُقْرَرَيْنَ فِي وظَائِفِ الشَّهادَةِ [غَيْرُ مَقْبُولَةٍ]^(٥); لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَقْرِيرُهُ فِيهَا لَا يُوجِبُ قَبُولَهَا، وَفَائِدَتُهَا إِسْقاطُ التُّهَمَّةِ عَنِ الْمُتَوَلِّي فَلَا يَحِلُّ، وَيُقَوِّيهِ أَنَّ الْبَيْنَةَ تَقْبَلُ لِإِسْقاطِ اليمينِ كَالْمُوَدَّعِ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ أَوِ الْهَلاَكَ) "بَحْرٌ"^(٦) مُلْخَصًا، فراجِعَهُ.

[٢٦٩٧٢] (قوله: انتهى) أي: ما في "فتاوي التسفيّ"، ونقله عنه في "الفتح"^(٧) آخر الباب.

^(٩) [٢٦٩٧٣] (قوله: أو مشاهرةً) ^(٨) أي: أو مِيَاؤمَةً، هو الصَّحِيحُ، "جامع الفتاوى" ^(٩).

(قوله: في وظائف الشهادة؛ لما ذكرنا) هنا سقط، وأصله: في وظائف الشهادة غير مقبولة؛ لما ذكرنا إنما.

- ٢٦١/٥ فعل نفسه على الشهادة نوع - يقبل لا وما يقبل فيما الثاني الجنس - الشهادات كتاب - البزارية (٢).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - تنبيه ١/٣٢٥.

(٤) الكلام لصاحب "البحر"، وتقدم ذكر حواشيه على "جامع الفصولين" في ترجمته ٦٧/١.

(٥) ((غير مقبولة)) ليست في النسخ، وهي عبارة "البحر"، وقد نبه عليها الرافع، رحمه الله.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقى شهادته ومن لا تقى، ٨٤/٧.

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب م: تقىا شهادته وم: لا تقىا - فواع

(٨) هذه المقاومة مردودة في ". " اعما المقاومة الآتية

أو التلميذُ الخاصُّ الذي يَعُدُّ ضَرَرًا لِسْتاذهِ ضَرَرًا نفسيًّا وَنَفْعًا نفسيًّا، "درر" ^(١).

[مطلب: التلميذُ الخاصُّ بمنزلةِ ابن من أبناءِ الشَّيخ]

[قولهُ: أو التلميذُ الخاصُّ] وفي "الخلاصة" ^(٢): ((هو الذي يأكلُ معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة)), وتمامه في "الفتح" ^(٣) فارجع إليه.

وفي الهاشم: ((ولو شهدَ الأجيرُ لِسْتاذهِ - وهو التلميذُ الخاصُّ الذي يأكلُ معه وهو في عياله - لا تقبلُ إن ^(٤) لم يكن له أجرة معلومة، وإنْ كان له أجرة معلومة ^(٥) مُيَوَّمَةً أو مُشَاهَرَةً أو مُسَانَهَةً: إنَّ أجيرًا واحدًا ^(٦) لا تقبلُ، وإنَّ أجيرًا مُشَتَّرَكٌ تقبلُ.

وفي "العيون" ^(٧): قال "محمد": رحمه الله تعالى: استأجرَه يوماً، فشهادَ له في ذلك اليوم، القياسُ أن لا تقبلَ، ولو أجيرٌ خاصٌّ فشهادَ ولم يُعدَّ حتى ذهبَ الشَّهْرُ ثُمَّ عُدِّلَ لا تقبلُ، كمن شهدَ لامرأته ثُمَّ طلقَها، ولو شهدَ ولم يكن أجيراً ثُمَّ صار قبل القضاء لا تقبلُ، "بازارية" ^(٨)).

[مطلب: فرع في غير محله]

ثُمَّ نَقَلَ في الهاشم فرعاً ليس محله هنا، وهو: ((بيده ضيعةً وادعى آخر أنها وقفٌ وأحضرَ صَكَّاً فيه خطوط العدول والقضاء الماضين ^(٩) وطلبَ الحكمَ به ليس للقاضي أن يقضى بالصَّكِّ؛ لأنَّه إنما يحكمُ بالحجَّةِ - وهي البينةُ أو الإقرارُ - لا الصَّكِّ؛ لأنَّ الخطَّ مِمَّا يُزورُ،

(قوله: ثُمَّ عُدِّلَ لا تقبلُ) أي: إذا ردَّ القاضي شهادته أولاً، وكذا يُقالُ فيما بعدُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٧٩/٢.

(٢) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ق ٢١٣/ب، وليس فيها قوله: ((معلومة)).

(٣) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٧٨/٦.

(٤) في "الأصل" و"ر": ((وإن)) بالواو، وكذا في "بازارية"، والصواب حذف الواو كما أتبناه في صلب الكتاب، والله أعلم.

(٥) في "الأصل" هنا كلمة غير مقروءة، وفي "ر" زيادة: ((يأكلها)), وعبارة "بازارية": ((لكلها)).

(٦) في "ب": ((وحد)), وكذا في "بازارية".

(٧) "عيون المسائل": باب الشهادات - شهادة الأجير ص ٣٠ - ٣٢ - بتصرف.

(٨) "بازارية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل ٥/٢٥٠ (هاشم "الفتاوى الهندية").

(٩) في "ر": ((الماضين)).

وهو^(١) معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا شهادة للقانع بأهل البيت))^(٢),

(١) في "د": ((وهي)).

(٢) روى محمد بن راشد وسعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ((أنَّ رسول الله ﷺ رَدَ شهادة الخائن والخائنة، وذِي الغُمْرٍ على أخيه، ورَدَ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم)). والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت. قال أبو داود: الغُمْرٌ: الحَنَةُ والشَّحْنَاءُ، والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص. وفي رواية سعيد: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غُمْرٍ على أخيه)).

أخرجـهـ أبـوـ دـاـدـ فـيـ "الـبـسـنـ" (٣٦٠١) وـ(٣٦٠٠) فـيـ الشـهـادـاتـ - بـابـ منـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ، وـعـدـ الرـزـاقـ فـيـ "الـمـصـنـفـ" (٥٣٦٤)، وـأـمـدـ ٢٠٤ـ وـ١٨١ـ وـ٢٠٤ـ وـ١٨١ـ، وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ "الـسـنـنـ" (٤٣٢ـ ٢٢٦ـ ٢٢٥ـ)، وـالـجـاصـاصـ فـيـ "الـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ" (١٠٢٠ـ ١)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ "الـكـبـرـيـ" (١٠٢٠١ـ ٢٠٠١ـ)، فـيـ الشـهـادـاتـ بـابـ لاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ خـائـنـ، وـزـادـ: وـأـجـازـهـ لـغـيـرـهـمـ، وـلـمـ يـقـلـ: يـعـنـ التـابـعـ، وـالـصـيـداـويـ فـيـ "الـمعـجمـ" (٥٦)، وـابـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ "الـتـارـيخـ دـمـشـقـ" (٥٣ـ ٩٧ـ). وـمـحـمـدـ بـنـ رـاشـدـ: وـثـقـهـ أـمـدـ وـابـنـ مـعـينـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: صـدـوقـ، مـعـ أـنـهـ رـافـضـيـ قـدـريـ.

قال ابن حجر في "التلخيص" ٤/١٩٨: وسنه قوي. وضعف أحاديث الباب كلها في "فتح الباري" ٥/٢٥٧.

وروى مُعمر بن سليمان الرقي ويزيد بن هارون عن حاجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا محدودٍ في الإسلام، ولا ذي غُمْرٍ على أخيه)).

أخرجـهـ أبـنـ مـاجـهـ (٢٣٦٦) فـيـ "الـأـحـكـامـ" بـابـ مـنـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ، وـأـمـدـ ٢٠٨ـ ٢ـ، قـالـ الـبـوـصـيـرـيـ فـيـ "الـمـصـبـاحـ الـزـجاجـةـ" (٦٣٨ـ): هذا إسناد ضعيف؛ لتدعيس حاجاج بن أرطاة، رواه من طريقه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" به، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذى في "الجامع".

وروى آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا محدودٍ في الإسلام، ولا ذي غُمْرٍ على أخيه)).

وروى يحيى بن الصرسس وقراءة بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا موقوفٍ على حدٍ، ولا ذي غُمْرٍ على أخيه)). أخرجـهـماـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "الـسـنـنـ" (٤ـ ٢٤٤ـ)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ "الـكـبـرـيـ" (١٠٥ـ ١٥٥ـ).

قال البهقي: آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتاج بهما، وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روی من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه (المخلود)، والله أعلم، وقد روى من وجهين آخرين ضعيفين.

وخالف الجميع ابن جريج حيث قال: قال عمرو بن شعيب: ((قضى الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا خصمٍ يكون لامرئ غُمْرٍ في نفس صاحبه)). أخرجـهـ عبدـ الرـزـاقـ (٥٣٦٧ـ).

= وروى الحميدي وعبيد الله بن موسى وعبد الصمد عن مسلم بن خالد، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الإحنة)).
وفي رواية عبيد الله: ((ذى الخلة)). [الإحنة: الشحناه والعداوة، قال المروي: الخلة: لغة قليلة والأعلى الإحنة، والخلة: الحاجة والفقر)].

أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٩٩/٤، والبيهقي في "السنن" ٢٠١/١٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرّجاه. قال البيهقي: الظنة أحفظ من الخلة. ومسلم الزنجي تقدم تضعيقه.
وروى مروان بن معاوية الفزارِيُّ وعبد الواحد بن زياد وإبراهيم بن موسى ودحيم وموسى بن أيوب عن يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حَدَّاً، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا مجرَّبٍ عليه شهادة زور، ولا التابع مع أهل البيت لهم، ولا الظَّنَّينَ في ولاءٍ ولا قرابةٍ)). [والظَّنَّينَ: المتهم في دينه]

أخرجه الترمذى (٢٢٩٨) في الشهادات - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، وعن ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٠٥١)، والدارقطني في "السنن" ٤/٢٤٤، وابن أبي حاتم في "العلل" (١٤٢٨) ١/٤٧٦، وابن عدي في "الكامل" ٧/٢٥٩-٢٦٠، وابن حيَّان في "المحروجين" ٣/١٠٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٥/١٩٤.
قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، ثم قال: ولم يقرأه علينا.

وأخرجه البيهقي ٢٠٢/١٠ من طريق أبي عبيد حدثنا مروان الفزارِيُّ عن شيخٍ من أهل الجزيرة يقال له: يزيد بن أبي زياد، به. وقال: يزيد هذا ضعيف. وعزاه الزيلعى في "نصب الرأي" ٤/٨٤ إلى "غريب الحديث" لأبي عبيد.
قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى، ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده.

وقال النسائي: يزيد بن زياد؛ متزوك الحديث، لكن قد رُوي هذا الحديث عن ابن عمرو، وفيه أيضاً ضعف، والله أعلم، وقال الدارقطني: يزيد بن زياد ضعيف، لا يحتج به، وقال ابن عدي: كل رواياته مَمَّا لا يُتابع عليه، مقدار ما يرويه.

وروى عبد الأعلى بن محمد عن يحيى بن سعيد الفارسيٌّ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خطب فقال: ((ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا الموقف على حدٍ)). أخرجه الدارقطني ٤/٢٤٤، وعنه البيهقي ١٠/٢٠٢.

قال الدارقطني: يحيى بن سعيد هو الفارسي متزوك، وعبد الأعلى ضعيف، وقال البيهقي: لا يصح في هذا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروأه عُقَيْل عن الزهري أنه قال: مضت السُّنَّةُ في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصمٍ ولا ظَنَّينَ، ولا شهادة خصمٍ لمن يخاصم. أخرجه البيهقي ١٠/٢٠٢.

= وروى محمد بن عبد الله بن كُناسة عن جعفر بن بُرْقَان عن معمراً البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ... وفيه: ((وال المسلمين عدول بعضهم على بعض في الشهادات؛ إلا بمحلداً في حدّ، أو مجرباً عليه شهادة الزور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والأيمان...)), وابن كُناسة: وثقة يحيى وابن المديني، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به.

أخرجه الدارقطني في "السنن" ٤/١٣٢، والبيهقي ١٠/١٥٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٢/٧١.
وروى يحيى بن الريبع المكي، حدثنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما.. فقال فيه: ((وال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا بمحلداً في حدّ أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب)).
ورواه عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - ذكر الحديث - وقال فيه: ((ال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا بمحلداً في حدّ أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة)). أخرجه الدارقطني ٤/٢٠٦، والبيهقي ١٠/١٩٧.
ورواه أبو داود عن قيس حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين)). أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/١٢٩.

وروى حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف ﷺ قال: ((أمر رسول الله منادياً، فنادى حتى بلغ الشُّنْيَةَ: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وأن اليمين على المدعى عليه)).
أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٩ في الرجلين يختصمان، و٤/٥٣٠ فيمن لا تجوز له الشهادة، ومُسَدَّدٌ في "مسنده" كما في "المطالب العالية" ١٠/٢٣٥.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٥) عن محمد بن إبراهيم الأسlemi عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة ﷺ قال: ((بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)). قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه.

وهذا خطأ حيث روى عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوري عن محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا شهادة لخصم ولا ظنين)). أخرجه أبو داود في "المراسيل" ٣٩٦.

قال البيهقي: ولا يصحّ من هذا شيء عن النبي ﷺ، وأصحّ ما روي في الباب وإن كان مرسلاً ...
ما روى الثوري والقعنبي عن ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ الأعرج ﷺ
عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الإِحْنَةُ ولا الجِنَّةُ)). أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٦)،
والبيهقي ١٠/٢٠١.

٣٨٠/٤

وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطوي بوقفيّة الحانوت لم يجز للقاضي أن يقضى بوقفيّته به، "جامع الفصولين"^(١). فعلم من ذلك أنه^(٢) ليس للقاضي أن يحكم بما في دفتر البياع والصراف والسمسار خصوصاً في هذا الزمان، ولا ينبغي الإفتاء به)). لحرره اهـ. ق٤٣٢/ب

= وروى عبد الرزاق (١٥٣٦٣) عن الأسلمي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمرين على أخيه، ولا محدث في الإسلام، ولا محدثة)). وروى عبد الرزاق (١٥٣٦٢) عن عمر عن إسحاق بن راشد عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل، غير المتهم، فإنه بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمرين لأخيه، ولا محدث في الإسلام، ولا محدثة)).

وروى علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال: أرد شهادة ستة: الخصم المريب، ودافع المغم، والشريك لشريكه، والأجير من استأجره، والعبد لسيده.

ورواه حابر الجعفي عن الشعبي عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ورواوه أشعث عن ابن سيرين عن شريح.

وروى ابن أبي زائد عن أشعث عن عامر أنه كان لا يحيز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يحيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

أخرج ذلك ابن أبي شيبة ٤/٥٣١ و ٤/٥٣٢.

وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ((لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبد، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحدٍ منهما لصاحب)). أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٣١، ونحوه عبد الرزاق (١٥٣٦٨).

قال الترمذى: والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرباته، وختلف أهل العلم في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلاً فشهادة الوالد لولده جائزة وكذلك شهادة الولد لوالده، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقاربه، وقال الشافعى: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلاً إذا كانت بينهما عداوة، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج عن النبي مرسلاً ((لا تجوز شهادة صاحب إخنة)) يعني صاحب عداوة، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: لا تجوز شهادة صاحب غمرين لأخيه، يعني صاحب عداوة.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١/١٣١، نقاً عن "جامع الفتاوى".

(٢) ((أنه)) ليست في "الأصل".

أي: الطالب معاشه منهم، من القنوع لا من القناعة. ومفاده: قبول شهادة المستأجر والأستاذ له. (ومحنث) بالفتح: (من^(١) يَفْعُلُ الرِّدِيءَ) ويؤتى، وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه ولامه حلقة، فتقبل^(٢)، "بحر"^(٣). (ومعنية ولو لنفسها؛ لحرمة رفع صوتها،).

[٢٦٩٧٥] (قوله: ومفاده^(٤)) صرّح به في "الفتح"^(٥) جازماً به، لكن في "التاترخانية" عن "الفتاوى الغيائية"^(٦): ((ولا تجوز شهادة المستأجر للأجير)). وفي "حاشية الفتال" عن "الحيط السرّيسي": ((قال أبو حنيفة في "المجرد": لا ينبغي للقاضي أن يحيز شهادة الأجير لأستاذه، ولا الأستاذ لأجيره)، وهو مخالف لما استنبطه^(٧) من الحديث.

[٢٦٩٧٦] (قوله: رفع صوتها) في "النهاية": ((فلذا أطلق في قوله: معنية، وقيد في غباء الرجال بقوله: للناس))، وتمامه في "الفتح"^(٨). وأما الشهادة عليها بذلك فهي جرّح مجردة، فلذا اختص الظهور عند القاضي بالمداومة، تأمل.

(قول "الشارح": ومفاده إلح) ضميره لما في "المن" كما هو الأظهر، واشتقاق قانع من القنوع لا من القناعة غير متعين، بل يظهر صحة العكس. وقال في "الكساف" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْرُوفَ﴾ [الحج: ٣٦]: ((القانع: السائل، من: قيَّعْتُ إليه إذا خضعت له وسألته فنوعاً، والمعترض: المترض من غير سؤال. أو القانع: الراضي بما عنده وما يعطى من غير سؤال، من: قيَّعْتُ قياعاً وقناعة، والمعترض: المترض بسؤال)) اهـ.

(١) ((من)) من الشرح في "و".

(٢) في "و": ((فيقبل)) بالمتناهية التحتية.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٥/٧ بتصريف، نقلأ عن "الهدایة".

(٤) أي: ومفاد الحديث، كما في "الطحاوي": ٢٤٦/٣، ويحمل عود الضمير إلى كلام المتن كما ذكره "الرافعي" رحمه الله.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٩/٦.

(٦) "الفتاوى الغيائية": كتاب الشهادات - في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ص ١٦٩.-.

(٧) أي: الشارح الحصيفي.

(٨) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١/٦.

"درر"^(١). وينبغي تقييده بـمُداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مُدمِن الشرب على اللهِ، ذكره "الوانى". (ونائحة في مُصيبة غيرها) بأجر، "درر"^(١) و"فتح"^(٢). زاد "العيّنى"^(٣): ((فلو في مُصيبيتها تُقبل)). وعلله "الوانى" بزيادة اضطرارها وانسلاب صَرِّها و اختيارها، فكان كالشرب للتداوي.

[٢٦٩٧٧] (قوله: "درر") ما ذكره جار في النوح بعينه، فما بالله لم يكن مُسقطاً للعدالة إذا ناحت في مُصيبة نفسها؟! "سعديّة"^(٤). ويمكن الفرق بأن المراد رفع صوت يُخشى منه الفتنة.

[٢٦٩٧٨] (قوله: ونائحة إلخ) [٢/٢٥٢/ب] لا تُقبل شهادة النائحة، ولم يُرد به التي تُنوح في مُصيبيتها، وإنما أراد به التي تُنوح في مُصيبة غيرها واتخذت ذلك مكاسبة، "تاتر خانيّة" عن "المحيط"^(٦). ونقله في "الفتح"^(٧) عن "الذخيرة"، ثم قال^(٧): ((ولم يتعقب هذا من المشايخ أحد فيما علمنت)), وتمامه فيه، فراجعه.

[٢٦٩٧٩] (قوله: و اختيارها) مقتضاها: لو فعلته عن اختيارها لا تُقبل.

(قوله: ويمكن الفرق بأن المراد رفع صوت إلخ) بل الفرق: أن صوتها في النوح لا باختيارها، فلم يكن معصية.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٣٨٠ بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٨٣ بتصريف.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢/١٠٥ نقلًا عن "الذخيرة".

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٨١ (هامش "فتح القدير") وفيها: ((جار)) بدل ((جار)).

(٥) الواو ليست في "ر".

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣/١٥٨.

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٨٣.

(وعَدُوٌّ بِسَبِّ الدُّنْيَا) جَعَلَهُ "ابنُ الْكَمَالِ" عَكْسَ الْفَرْعَ لِأَصْلِهِ، فَتُقْبَلُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَاعْتَمَدَ فِي "الوَهَبَانِيَّةِ"^(١) وَ"الْمُحَبَّيَّةِ"^(٢) قَبْولَهَا مَا لَمْ يُفْسَقْ بِسَبِّهَا.

[٢٦٩٨٠] (قوله: وَعَدُوٌّ إِلَّا) أَيْ: عَلَى عَدُوٍّ، "ملتقى"^(٣). قال "الحانوتي": ((سُئلَ في شخصٍ ادْعَى عَلَيْهِ، وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ ضَرَبُونِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقْيِمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْخُصُومَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ، فَهَلْ تُسْمِعُ؟

الجواب: قد وَقَعَ الْخَلَافُ فِي قَبْولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوٍّ عَدَاوَةً دُنْيَوِيَّةً، وَهَذَا قَبْلَ الْحُكْمِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَالذِي يَظْهَرُ عَدْمُ نَقْضِ الْحُكْمِ، كَمَا قَالُوا: إِنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ، إِنْفَادًا قَضَى لَا يُنْقَضُ) اهـ. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الْيَعْقُوْيَّةِ".

[٢٦٩٨١] (قوله: وَاعْتَمَدَ فِي "الوَهَبَانِيَّةِ" إِلَّا) قَالَ فِي "الْمَنْحِ"^(٤): ((وَمَا ذَكَرَ^(٥) هَنَا فِي

(قوله: أَيْ: عَلَى عَدُوٍّ) قَالَ "الزَّيْلِعِيُّ" عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ))؛ ((شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى عَدُوٍّ لَا تُقْبَلُ، وَعَلَى غَيْرِهِ تُقْبَلُ، وَكَذَا شَهَادَتُهُ لِقَرَائِبِهِ وَلِادَّا لَا تُقْبَلُ، وَلِغَيْرِهِمْ تُقْبَلُ)) اهـ. وَفِي "شَرْحِ الْوَهَبَانِيَّةِ": ((وَمِثَالُ الْعَدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَنْ يَشْهَدَ الْمَقْدُوفُ عَلَى الْقَادِفِ، وَالْمَقْطُوْعُ عَلَى الْقَاطِعِ، وَالْمَقْتُولُ وَلِيُّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالْمَحْرُوحُ عَلَى الْجَارِ)) اهـ. وَفِي "تَسْمَةِ الْفَتاوِيِّ": ((قَدْفَ إِنْسَانًا، ثُمَّ جَاءَ الْقَادِفُ مَعَ نَفْرٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الْمَقْدُوفِ بِالْزَّنِيِّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى الْقَاضِي عَلَى الْقَادِفِ بِالْحَدِّ تُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى لَا تُقْبَلُ)) اهـ.

(قوله: الجواب: قد وَقَعَ الْخَلَافُ فِي قَبْولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ إِلَّا) فِي هَذَا الْجَوابِ تَأْمُلٌ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يُبُوتُ عَدَاوَةُ الْبَيِّنَةِ الضَّارِبَةُ لِلْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الْعَدُوُّ لَهُمْ بِسَبِّ ضَرْبِهِمْ لَهُ.

(١) المنظومة الوهابية: فصل من كتاب الشهادات ص-٦١. (هامش المنظومة المحبية).

(٢) المنظومة المحبية: من كتاب الشهادات ص-٧٠..

(٣) "ملتقى الأجر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل .٨٩/٢

(٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٧٢/٢/ب.

(٥) في النسخ جميعها: ((وَمَا ذَكَرَهُ)), وما أثبتناه عبارة "المنح"; إذ إن صاحب "المنح" هو نفسه صاحب "المختصر"، أَيْ: "نور الأ بصار".

قالوا: والحقُّ فِسْقٌ؛ للنَّهِيِّ عَنْهُ^(١). وفي "الأشباه"^(٢) في تَمَّةٍ قاعدةٍ: إذا اجتمع الحرامُ والحلالُ: ((ولو العَدَاوَةُ لِلَّذِينَا لَا تُقْبَلُ، سَوَاءً شَهَدَ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِسْقٌ، وَهُوَ لَا يَتَجَزَّ)).

"المختصر" من التَّفاصيل في شهادة العَدُوِّ تبعاً لـ "الكتنز"^(٣) وغيره هو المشهور على السِّنة فقهائنا، وقد جَزَمَ به المتأخرون. لكن في "القنية"^(٤): أن العَدَاوَةَ بسبب الدُّنْيَا لا تَمْنَعُ ما لم يُفْسِدْ بسببها، أو يَحْلِبْ بِهَا^(٥) مَنْفعةً، أو يَدْفَعْ بِهَا عن نفسيه مَضَرَّةً، وهو الصَّحِيحُ، وعليه الاعتماد، واختارة "ابن وهبَان"، ولم يَتَعَقَّبْهُ "ابن الشِّحْنَةُ"، لكنَّ الحديثَ^(٦) شاهدٌ لما عليه المتأخرون^(٧)) اهـ، وتمامُهُ فيها، وانظُرْ ما كَتَبْنَاهُ أَوَّلَ^(٨) القضاءِ.

(١) تقدم حديث ((ولا ذي غُمْرٍ على أخيه)) صـ ١٥٠، وفي .الباب أحاديث كثيرة مجموعها متواتر قطعيٌ؛ ذكر منها:

ما رواه الزهرى وقتادة وحميد عن أنس رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لا تَسَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَأْبُروَا، وَلَا تَقَاطِعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِنْحُوَانَا، كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فُوقَ ثَلَاثٍ)).

آخرجه البخاري (٦٠٦٥) في الأدب باب ما يُنهى من التحاسد والتذابير، وفي "الأدب" (٣٩٨)، ومسلم (٢٥٥٩) في البر والصلة - باب تحريم التحاسد والبغض، وأبو داود (٤٩١٠) في الأدب - باب فيما يهجر أخاه المسلم، والترمذى (١٩٣٥) في البر والصلة - باب ما جاء في الحسد، ومالك في "الموطأ" ٩٠٧/٢، والحميدى (١١٨٣)، والطيسى (٢٠٩١) و(٢٠٩٢)، وأحمد ١١٠/٣ و١٩٩ و٢٢٥، وأبو يعلى (٣٥٤٩-٣٥٥١) و(٣٦١٢) و(٣٧٧١)، والطحاوى في "بيان المشكل" (٤٥٤)، والبيهقي في "السنن" ٢٣٢/١٠، وغيرها.

وروى من طرق متعددة عن أبي هريرة وغيره رض نحوه.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحالـ الحرام غلبـ الحرام صـ ١٢٩ـ بتصـرفـ.

(٣) انظر "شرح العين على الكنز": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٥/٢.

(٤) "القنية": كتاب الشهادات - باب تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣٦/أـ بـ بـ تـصـرفـ.

(٥) ((بها)) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م".

(٦) أي: المتقدِّم تَحْرِيجُه صـ ١٥٠ـ .

(٧) في "الأصل": ((في "الحاشية" أَوَّلـ)).

(٨) المقولـة [٢٥٩٥٨] قوله: ((قلت: لـكـنـ إـلـحـ))، والمـقولـة [٢٥٩٦٣] قوله: ((وفي "شرح الوهـبـانـيـةـ" لـ "الـشـرـبـنـبـلـاـيـ" إـلـحـ)).

وفي "فتاوی المصنف"^(١): ((لا تُقبل شهادة الجاهل على العالم))؛ لفسقه
بترك^(٢) ما يجب تعلمه شرعاً، فحينئذ لا تُقبل شهادته على مثيله ولا على غيره^(٣)،
وللحاكم تعزيره على تركه ذلك، ثم قال^(٤): ((والعالم: من يستخرج المعنى من
التركيب كما يحق وينبغي)).
(ومجاز في كلامه) أو يحلف فيه كثيراً، أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم؛
لأنه معصية كبيرة كترك زكاء،

أقول: ذكر في "الخيرية"^(٥) بعد كلام ما نصه: (فتحصل من ذلك أن شهادة العدوان
على عدوه لا تُقبل وإن كان عدلاً، وصرّح "يعقوب باشا" في "حاشيته" بعدم نفاذ قضاء
القاضي بشهادة العدوان على عدوه، والمسألة دوارة في الكتب) اهـ.
وذكر "الشارح" عبارة "يعقوب باشا" في أول كتاب القضاء^(٦).
[قوله: أو اعتاد شتم أولاده] قال في "الفتح"^(٧): ((وقال نصیر بن يحيى: من
يشتّم أهله ومماليكه كثيراً في كلّ ساعة لا يُقبل، وإن كان أحياناً يُقبل، وكذا الشتّام
للحيوان كدائيته)) اهـ.

[قوله: كترك زكاء] الصحيح أن تأخير الزكاة لا يُبطل العدالة، وذكر "الخاصي"^(٨)

(١) "فتاوی المصنف": فصل من كتاب الشهادات ق ٦٨/أ.

(٢) في "د": ((بتركه)).

(٣) في "د" و "و": ((وغيره)).

(٤) "فتاوی المصنف": فصل من كتاب الشهادات ق ٦٨/أ.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشهادات ٣٥/٢.

(٦) ٢٦٤ - ٢٦٥ "در".

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٦/٦.

(٨) هو نجم الدين الخاصي الحنوارزمي (ت ٦٣٤ هـ)، وتقديمت ترجمته ١٧٦/٩.

أو حج على رواية فوريته، أو ترك جماعة،

عن "قاضي خان"^(١): ((أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر؛ لحق الفقراء، دون الحج خصوصاً في زماننا^(٢))). كذا في "شرح النظم الوهابي"^(٣)، "منع"^(٤) في الفروع آخر الباب.

[٢٦٩٨٤] (قوله: أو ترك جماعة) قال في "فتح القدير"^(٥): ((منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال، وإن كان متأولاً في تركها^(٦) - كأن يكون معتقداً أفضليتها^(٧) أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك - لا تسقط عدالته بالترك، وكذا بترك الجمعة من غير عذر، فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كـ"الحلواني"، ومنهم من شرط ثلاثة مراتٍ كـ"السرخسي"^(٨)، والأول أوجهه)) اهـ.

(١) نقول: لم نر التصریح بذلك في "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان، ولا في "الفتاوى الخانية"، والذي فيها من كتاب الزكاة - فصل في مال التجارة ١/٢٥٥ - ٢٥٦: ((فرق محمد رحمه الله تعالى بين الحج وبين الزكاة، فقال: لا يأثم بتأخير الحج، ويأثم بتأخير الزكاة؛ لأن في الزكاة حق الفقراء، فإذاً بتأخير حقهم، أما الحج فحالصل حق الله تعالى، وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأثم بتأخير الزكاة، ويأثم بتأخير الحج)، ثم ذكر مثله في كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته ٢/٤٦٠ - ٤٦١ وقال: ((وعن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي: أن الحج يكون على الفور، وال الصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة)).

ولم نر في "الخانية" ذكر القول المعتمد للفتوى، قال السيد علاء الدين عابدين في "تكميلته" - المقوله [٧٧٨] قوله: ((ذكر الزكاة)) بعد ذكره لكلام قاضي خان المذكور هنا في "الحاشية": ((والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة كما في "المندية").

(٢) نقول: هذا في زمن قاضي خان، فعدم سقوط العدالة بتأخيره في زماننا أولى، لما يتعرض مرید الحج من موانع وعائق كثيرة لا تتمكنه من الحج على الفور إن أراده، ولا يخفى أنه إن أخره بلا عذر ولو مرّة فإنه يأثم؛ إذ لا يلزم من عدم الفسق عدم الإثم كما سبق وحرره ابن عابدين رحمه الله في كتاب الحج ٦/٤٥٩، وتحريير المسألة هناك أنه يفسق وترد شهادته بتأخيره سنين إلا أنه لا يلزم من عدم الفسق عدم الإثم؛ فإنه يأثم ولو مرّة، ونقل ابن عابدين رحمه الله عن "الفتح" قوله: ((ويأثم بالتأخير عن أول سيني الإمكان، فلو حجَّ بعده ارتفع الإثم))، ويأثم بتأخيره بلا عذر إن مات قبل أن يوديه. انظر كتاب الحج: ٦/٤٥٩ - ٤٦١.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ١/٣٢٧.

(٤) "المنع": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل - فروع ٢/٧٥ ق ١.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٩١.

(٦) ((في تركها)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "الأصل": ((أفضلية)), وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لعبارة "الفتح".

(٨) لم نعثر عليها في "المبسot".

أو جمعةٍ، أو أكلٍ فوقَ شَيْءٍ بلا عذرٍ، وخروج لفُرجةِ قُدُومِ أميرٍ، وركوب بحرٍ، ولبسِ حريرٍ، وبولٍ في سوقٍ، أو إلى قبليٍّ، أو شمسٍ، أو قمرٍ، أو طفيليٌّ^(١)، ومُسخرةٍ، ورقصٍ، وشتمٍ للدابةٍ، وفي بلادنا يشتمونَ باعَ الدابةٍ، "فتح"^(٢) وغيرها. وفي "شرح الوهابيَّة"^(٣): ((لا تقبل شهادةُ البخيل؛ لأنَّه لبُخلِه يُستقصي فيما يتقرَّضُ^(٤) من النَّاسِ،

لَكُنْ قَدَّمنَا^(٥) عنه: ((أنَّ الْحُكْمَ بِسُقُوطِ الْعَدْلَةِ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّهُورِ))، تأملَ.

[قوله: بلا عذرٍ] احترازٌ عَمَّا إذا أرادَ التَّقْوَى على صومِ الغدِ أو مُؤانسةَ الضَّيْفِ، كما في "الشُّرُنِبَلِيَّة"^(٦) و"الفتح"^(٧).

[قوله: قُدُومِ أمير]^(٨) إلا أنَّ يذهبَ للاعتبارِ، فحيثَنِي لا تسقطُ عدالتُه، "س"^(٩). ق ٤٣٢/١

[قوله: فيما يتقرَّضُ^(١٠)] عبارةُ غيرِه: يُفترضُ.

(قوله: إلا أنَّ يذهبَ للاعتبارِ إلخ) عبارةُ "شرح الوهابيَّة": ((والفتوى على أنَّهم إذا خرجُوا لا لتعظيمِ مَنْ يَسْتَحقُ التَّعْظِيمَ وَلَا للاختبارِ بَطْلُ عدالتُه)) اهـ نقلًا عن "قاضي خان".

(قولُ "الشارح": لا تقبلُ شهادةُ البخيل) وكذا شهادةُ السَّفِيفِ وإنْ كانَ يَصْرُفُ مَالَهُ في الخَيْرِ، وجميعُ أنواعِ السَّفَهِ حرامٌ يُوجِبُ الفِسْقَ، خلافاً لِمَا ذَكَرَهُ في "الأشباه" قُبْلَ الفَنِ الرَّابِعِ، كما يُفِيدُ ذلك ما نَقَلَهُ عن "الزَّيْلِعيِّ".

(١) في "د" و"و": ((وطفيلي)).

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٦/٦.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات - فرع غريب ١/٣٢٨، معزيًا لـ "البازارية" عن "النصاب".

(٤) في "د": ((يتعرض)), وفي "ط": ((يفترض)), وعبارة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا: ((يُفترض)), وبه ظهر أنَّها موافقةً لعبارة غيرِه لا كما ذكر ابن عابدين رحمه الله في المقوله [٢٦٩٨٧].

(٥) المقوله [٢٦٩٠٣] قوله: ((كبيرة)).

(٦) "الشُّرُنِبَلِيَّة": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٣٧٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٩١.

(٨) هذه المقوله ساقطة من "آ".

(٩) ((س)) ليست في "ب" و"م".

(١٠) في "ر": ((يتعرض)) بالباء الفوقيَّة المثنَّاة والعين المهمَّلة، وهي موافقة لنسخة "د" من "الدر".

فَيَأْخُذُ زِيَادَةً عَلَى حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ عَدْلًا)، وَلَا شَهَادَةُ الْأَشْرَافِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ؛ لَتَعَصُّبُهُمْ. وَنَقْلَ "الْمَصْنُفِ"^(١) عَنْ "جَوَاهِرِ الْفَتاوِي": ((وَلَا مَنْ اتَّقَلَ مِنْ مَذَهِبٍ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)).

[٢٦٩٨٨] (قوله: الأشراف من أهل العراق) أي: لأنهم قوم يعصبون، فإذا نابت أحدهم نائبة^(٢) أتى سيد قومه، فيُشنف^(٣)، فلا يؤمن أن يشهد له بزوراه. وعلى هذا كل مُعصِبٍ لا تقبل شهادته، "بحر"^(٤). كذا في الهاشم.

[٢٦٩٨٩] (قوله: من مذهب أبي حنيفة) أي: استخفافاً، "س"^(٥). قال في "القنية"^(٦) من كتاب الكراهة: ((ليس للعامي أن يتَحَوَّلَ من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي، وقيل لمن [٢٠٤/١] انَّقلَ إِلَى مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ لِيُرَوَّجَ لَهُ: أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ مَسْلُوبَ الإِيمَانِ؛ لِإِهَانِتِهِ لِلَّدِينِ^(٧) لِجِيْفَةِ قُدْرَةِ^(٨))). وفي آخر هذا الباب من "المنح"^(٩): ((وَإِنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ لِقْلَةً مُبَالَاتَهُ^(١٠) فِي الاعْتِقَادِ وَالْجَرَاءَةِ عَلَى الانتِقالِ مِنْ مذهبِ إِلَى مذهبٍ كَمَا يَقُولُهُ^(١١) وَيَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ لِغَرَضٍ يَحْصُلُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شهادَتُهُ)) اهـ.

٣٨١/٤

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٢ بـ، نقاً عن "جواهر الفتاوى"، معزيًا للإمام فخر الدين محمد بن محمود.

(٢) عبارة "الأصل" و"ر" و"آ": ((ناب قوم أحدٌ منهم نائبة)، وعبارة مخطوطة "البحر" ومطبوعته: ((فإذا نابت أحداً منهم نائبة)).

(٣) في "ب" و"م": ((فيشهدُهُ لَهُ ويشنفُ)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموفق لعبارة "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٠ بتصرف.

(٥) ((س)) زيادة من "الأصل"، وانظر التعليق (٣) المتقدم ص ١٩ .-

(٦) "القنية": باب في الانتقال من مذهب إلى مذهب ٦٨ بـ بتصرف.

(٧) في "ر" و"آ": ((بالدين)), وكذا في "القنية".

(٨) أي: للدنيا وشهواتها، فهي حيفة قدرة ما لم تكن جسراً موصلاً لمرضاة الله، كما ورد في الأحاديث والآثار. نقول: وقول "القنية": ((أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ مَسْلُوبَ الإِيمَانِ)) فيه مبالغة، ويجب التعميل على ما ذكره ابن عابدين رحمه الله في نهاية هذه المقوله.

(٩) "المنح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل - فروع ٢/٧٥ أـ.

(١٠) في "ر" و"آ": ((مبالغة)), وكذا في "المنح".

(١١) في "ب" و"م": ((كما يتفقُ لـهـ)), وفي "المنح": ((كما يقولهـ)).

قال: ((وكذا باائع الأكْفان والحنوط؛ لِتَمْنَى الموت، وكذا الدلائل والوكيلى لِوياثبات النكاح، أمّا لو شهدَ أنها أمرأته تُقبل. والحيلة: أنه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة)، "بِزَازَيَّة"،).

فعلم بمجموع ما ذكرناه أن ذلك غير خاص بانتقال الحنفي، وأنه إذا لم يكن لغرض صحيح، فافهم، ولا تكن من المتعصبين فتحرم بركة الأئمة المحتهدين. وقدمنا هذا البحث مُستوفى في فصل التغزير^(١)، فارجع إليه.

[قوله: وكذا بايع الأكْفان] إذا ابتكر وترصد لذلك، "جامع الفتاوى"^(٢) و"بحر"^(٣).

[قوله: لِتَمْنَى الموت] وإن لم يتمنه - لأن كان عدلاً - تُقبل، كذا قيده شمس الأئمة^(٤)، "س".

[قوله: وكذا الدلائل] أي: فيما عقده، أو مطلقاً لكثره كذبه.

[مطلوب]: من لا تُقبل شهادته لعلة يجوز له أن يخفىها ويشهد]

[قوله: والحيلة إلخ] مقتضاه: أن من لا تُقبل شهادته لعلة^(٥) يجوز له أن يخفىها ويشهد، كما إذا كان عبداً للمشهود له أو ابنه أو نحو ذلك. فليتأمل.

[قوله: "بِزَازَيَّة"] عبارتها^(٦): ((وشهادة الوكيلين أو الدلائل إذا قال: نحن بعنا هذا الشيء، أو الوكيلان بالنكاح أو بالخلع إذا قال: نحن فعلنا هذا النكاح أو الخلع

(١) المقوله [١٩٠٦٤] قوله: ((ارحل إلى مذهب الشافعي يعزز)).

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الشهادة - فصل في الشهادة التي تختلف الدعوى والشهادة ق ١٥٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٩/٧ نقلأ عن شمس الأئمة السريحي.

(٤) لم نعثر عليه في "المبسot" وكتب الإمام السريحي المطبوعة، ولعل المراد شيخه شمس الأئمة المخلواني، والله سبحانه أعلم.

(٥) في "ب": ((لعله)) بالباء، وهو خطأ طباعي.

(٦) "البِزَازَيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٥/٢٦٠-٢٦١ (هامش الفتوى الهندية).

و"تسهيل"^(١)، واعتمدَه "قدري أفندي" في "واقعاته"^(٢)، وذَكَرَه "المصنف" في إجارة "معينه"^(٣) معتبراً لـ"البِرازِيَّة"^(٤). ومُلْحَصُهُ: أَنَّه لا تُقبلُ شهادة الدَّلَالِينَ، والصَّاكِينَ، والمحضرينَ، والوُكَلَاءِ المُفْتَعِلَةِ عَلَى أَبْوَابِهِمْ. ونحوُهُ في "فتاوي مؤيد زاده"^(٥)، وفيها^(٦): ((وصيٌّ أُخْرِجَ مِنِ الْوِصَايَةِ بَعْدَ قَبْولِهَا لَمْ تَحُزْ شَهادَتُهُ لِلْمَيْتِ أَبَدًا،).

لا تُقبلُ، أَمَّا لَوْ شَهَدَ الْوَكِيلَانِ بِالْبَيْعِ أَوِ النِّكَاحِ أَنَّهَا مَنْكُوحةٌ أَوْ مِلْكُهُ تُقبَلُ. وذَكَرَ "أَبُو الْقَاسِمِ"^(٧): أَنَّكَرَ الْوَرَثَةَ النِّكَاحَ، فَشَهَدَ رَجُلٌ قَدْ تَوَلَّ العَقْدَ وَالنِّكَاحَ: يَذَكُرُ النِّكَاحَ وَلَا يَذَكُرُ أَنَّهُ تَوَلَّهُ)). اهـ.

- [٢٦٩٩٥] (قوله: والوُكَلَاءِ المُفْتَعِلَةِ) أي: الذين يَحْتَمِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْقُضَايَا يَتَوَكَّلُونَ لِلنَّاسِ فِي الْخُصُومَاتِ^(٨)، "ح"^(٩). كذا في الهامش.
- [٢٦٩٩٦] (قوله: على أَبْوَابِهِمْ) أي: الْقُضايَا.
- [٢٦٩٩٧] (قوله: وفيها) مُكرَرٌ مع ما يأتِي مِنْهُ^(١٠).

(١) لم نهتدِ لمعرفته.

(٢) "الواقعات": كتاب الشهادات ص ١٩٥ - .

(٣) أي: "معين المفي على جواب المستفي" للمصنف التُّمُرَتاشي، وتقدير ترجمته ٤٧٦/٧.

(٤) "البِرازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٢٦١ - ٢٦٠/٥. بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) تقدَّمت ترجمته ٤٤١/١٣.

(٦) أي: في "البِرازِيَّة": كتاب الشهادات - نوع آخر في شهادة المودعين وأمثالهم ٥/٢٥٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) لعله أبو القاسم الصفار البخاري (ت ٥٣٢٦)، وتقدير ترجمته ٢/٥٨.

(٨) في "ب" و"م": ((بالخصوصات))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "ح".

(٩) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٤/أ.

(١٠) ص ١٧٧ - "در".

وكذا الوكيل بعدما أخرج من الوكالة إن خاصم اتفاقاً، وإن فكذلك عند "أبي يوسف" (١).

(ومدين الشرب) لغير الخمر؛ لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة، فترد شهادته.
وما ذكره "ابن الكمال" غلط (٢)

[٢٦٩٩٨] (قوله: ومدين الشرب) الإدمان: أن يكون في نيته الشرب متى وجد. قال "شمس الأئمة" (٣): ((يُشتَرطُ مع هذا أن يخرج سكران ويُسخر منه الصبيان، أو أن يظهر ذلك للناس، وكذلك مدين الشرب من (٤) سائر الأشربة، وكذا من يجلس مجلس الفحور والمحاجنة في الشرب لا تقبل شهادته وإن لم يشرب)، "بازارية" (٥). كذا في الهاشم.

[٢٦٩٩٩] (قوله: وما ذكره "ابن الكمال" غلط) حيث قال: (ومدين الشراب) يعني: شراب الأشربة المحرمة مطلقاً - على الله. لم يُشتَرط "الخاصف" (٦) في شرب الخمر الإدمان. ووجهه: أن نفس شرب الخمر يوجب الحد، فيوجب رد الشهادة. وشرط في شهادة "الأصل" (٧) الإدمان لا (٨) لأنه إذا شرب في السر لا تسقط عدالته؛ لأن الإدمان أمر آخر وراء الإعلان، بل لأن شرب الخمر ليس بكبيرة، فلا يُسقط العدالة إلا الإصرار عليه، وذلك بالإدمان.

(١) لم نعثر على النقل في مظانه من كتب السرخسي المطبوعة، ولعل المراد شيخه شمس الأئمة الحلوياني.

(٢) ((الشرب من)) ليست في "ب" و"م" و"آ".

(٣) "بازارية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٥/٢٦٩-٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الرابع والثلاثون - الأسباب الموجبة لسقوط العدالة ٣/٣٤.

(٥) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٦) ((لا)) ساقطة من "م".

كما حَرَرَهُ في "البحر"^(١)، قال^(٢): ((وفي غير الخمر يُشترطُ الإدمان؛ لأنَّ شُربَهُ صغيرةً)). وإنما قال: (على اللهِ ليخرج الشربُ للتداوي، فلا يُسقطُ العدالة؛ لشَبهةِ الاختلافِ)، "صدر الشريعة"^(٣) و"ابن كمال". (ومَن يَلْعَبُ بالصَّيْبَانِ) لعدمِ مُروعيته، وكذبِه غالباً، "كافِي". (والطيورِ) إِلاَّ إِذَا أَمْسَكَهَا للاستئناسِ فِيَاجُ، إِلاَّ أَنْ يَجُرُّ^(٤) حَمَامَ غَيْرِهِ فَلا؛ لِأَكْلِهِ للحرام^(٥)، "عنيي"^(٦) و"عنابة"^(٧).

قال في "الفتاوى الصغرى": ولا تَسْقُطُ عدالةُ شاربِ الخمرِ بنفسِ الشربِ؛ لأنَّ هذا الحَدَّ ما ثَبَّتَ بِنَصٍ قاطِعٍ إِلاَّ إِذَا دَامَ عَلَى ذَلِكِ)، "ح"^(٨). كذا في الهاشم.

[٢٧٠٠] (قوله: كما حَرَرَهُ في "البحر"^(٩)) حيث قال: ((وَذَكَرَ "ابنُ الْكَمَالِ": أَنَّ شُربَ الخَمْرِ لِيُسْبِّحُهُ، فَلَا يُسْقُطُ الْعِدَالَةَ إِلَّا بِالإِصْرَارِ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ عِبَارَةِ "الفتاوى الصغرى" المُتَقدِّمةِ)) اهـ. لكن في الهاشم قال تحت قول "الشارح": ((كما حَرَرَهُ في "البحر")): ((أَيْ: مِنْ أَنَّ^(١٠) التَّحْقِيقَ أَنَّ شُربَ قَطْرَةً مِنَ الْخَمْرِ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا شَرَطَ المَشَايِخُ إِلَيْهِمْ لِيَظْهَرَ شُربُهُ عِنْدَ الْقَاضِي اهـ "ح"^(١١))).

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٧/٧.

(٢) أي: ابنُ الْكَمَالِ، كما صرَّحَ به في "البحر".

(٣) "شرح الواقعية": كتاب الشهادات والرجوع عنها - باب القبول وعدمه ٨١/٢ بتصرف (هاشم "كتف الحقائق").

(٤) في "د" و"و": ((تجُرّ)), وكذلك في "رمز الحقائق"، وفاعل ((تجُرّ)) على ذلك ((الطيور)).

(٥) في "و": ((الحرام)).

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٦/٢.

(٧) "العنابة": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١/٦ بتصرف (هاشم "فتح القدير").

(٨) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٥/١ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٧/٧.

(١٠) ((أن)) ليست في "ر" و"أـ".

(١١) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٥/١.

(والطَّنْبُورِ) وَكُلَّ لَهُو شَنِيعٌ بَيْنَ النَّاسِ كَالظَّنَابِيرِ وَالْمَزَامِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَنِيعًا نَحْوَ الْحُدَاءِ وَضَرْبِ الْقَصَبِ فَلَا، إِلَّا إِذَا فَحْشَ بَأْنَ يَرْقُصُوا بِهِ، "خَانِيَّةٌ"^(١)؛ لِدُخُولِهِ فِي حَدَّ الْكَبَائِرِ، "بَحْرٌ"^(٢). (وَمَنْ يُغْنِي لِلنَّاسِ) لِأَنَّهُ يَجْمَعُهُمْ عَلَى كَبِيرَةٍ، "هَدَايَةٌ"^(٣) وَغَيْرُهَا. وَكَلَامُ "سَعْدِي أَفْنَدِي"^(٤) يُفِيدُ تَقْيِيَّدَهُ بِالْأَجْرَةِ، فَتَأْمَلُ.

[قوله: القصب] الذي في "المنج"^(٥): ((القضيب)).

[مطلوب: التغنى لله أو جمع المال حرام بلا خلاف]

[قوله: بأن يرقصوا]^(٦) وفي بعض النسخ زيادة: ((كانوا))^(٧)، فتأمل. ق ٤٢٣ / ب والوجه: أنَّ اسْمَ (مُغْنِي) و(مُغْنٌ) إِنَّمَا هُوَ فِي الْعُرْفِ لِمَنْ كَانَ الْغِنَاءُ حِرْفَتُهُ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا الْمَالُ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَنَصَوْا عَلَى أَنَّ التَّغْنِيَّ لِلَّهِ أَوْ لِجَمْعِ الْمَالِ حَرَامٌ بِلَا خَلَافٍ، وَحِينَئِذٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ اتَّخَذَ التَّغْنِيَ صِنَاعَةً يَأْكُلُ بِهَا، وَتَمَامُهُ فِيهِ^(٨)، فراجعه.

(قول "المصنف": ومن يُغْنِي لِلنَّاسِ) قد استوفى "الشُّوكَانِيُّ" في "شرح المتنقي" في الحديث الكلام على مسألة التغنى وآلات الله، ونقل دليل المجوز والمانع في شرح باب ما جاء في آلة الله آخر الجزء السابع، فانظره، فإنه فريد.

(١) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦٠ / ٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٨٨ / ٧ نقلاً عن "المحيط".

(٣) "الهدایة": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٣ / ٣ بتصريف.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١ / ٦ (هامش "فتح القدير").

(٥) "المنج": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢ / ٧٣ ق / أ.

(٦) في "ر": ((يرقصون)), بإثبات النون، والواجب حذفها لوجود الناقب، ولعله أثبتتها بالرفع على توهم وجود: ((كانوا)) كما في بعض النسخ.

(٧) وقد أشار إليها ابن عابدين رحمه الله في "د"، وعبارة "الخانية": ((بأن كانوا يرقصون)).

(٨) في "الأصل" و"ر": ((المغني)), وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لـ"الخانية".

(٩) أي: في "الخانية".

وأَمَّا الْمُغْنِي لِنفْسِهِ لِدَفْعِ وَحْشَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْعَامَةِ، "عِنْيَةً"^(١). وَصَحَّحَهُ "الْعَيْنُ" وَغَيْرُهُ، قَالَ^(٢): ((وَلَوْ فِيهِ وَعْظٌ وَحِكْمٌ فَجَاهَ اتْفاقًا،))

[قوله: وغيره] كـ"ابن كمال". [٢٧٠٠٣]

[قوله: قال] [٢٧٠٠٤] أي: "العين".

[مطلب في حكم التغنى لنفسه أو لإسماع غيره]

[قوله: فجائز^(٣) اتفاقاً] أعلم أن التغنى لإسماع الغير وإيناسه حرام عند العامة. ومنهم من جوزه في العرس والوليمة. وقيل: إن كان يتغنى ليستفيده به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس، أمّا التغنى لإسماع نفسه قيل: لا يكره، وبه أخذ شمس الأئمة^(٤); لما روي^(٥) عن أزهد الصحابة البراء بن عازب رضي الله عنه^(٦)، والمكرور على قوله:

(١) "العنية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨١/٦ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٦/٢ بتصرف.

(٣) في "م": ((جائز)) بغير فاء.

(٤) لم نعثر على المسألة في مظانها من كتب السرخسي المطبوعة، ولعل المراد شيخه شمس الأئمة الحلواني.

(٥) في "ب" و"م": ((ما روي ذلك عن أزهد)) إلخ...، وكلمة (ذلك) في "الأصل" بعد ((رضي الله عنه)).

(٦) لم نقف عليه عن البراء بن عازب، إلا أن هذا ثابت مذكور في سير الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روى خوات بن جبير قال: ((خرجن حجاجاً مع عمر بن الخطاب عليه السلام) قال: فسرنا في ركبِ فيهم أبو عبيدة ابن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمما قال: فقال القوم: غتنا يا خوات، فغنهم، فقالوا: غتنا من شعر ضرار، فقال عمر عليه السلام: دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده، يعني من شعره، قال: فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر، فقال عمر عليه السلام: ارفع لسانك يا خوات فقد أسرحنا، فقال أبو عبيدة عليه السلام: هلم إلى رجل أرجو لا يكون شرّاً من عمر عليه السلام، قال: فتحتني وأبو عبيدة فما زلت كذلك حتى صلينا الفجر)). أخرجه البيهقي في "الكتابي" ٦٩/٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٨٣/٢٥، والسراج في "تاريخه"، وعن ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤٥٦/٢.

وروى بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهرى قال: قال السابب بن يزيد: بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نوم مكة اعتزل عبد الرحمن عليه السلام الطريق ثم قال لرباح بن المترّف: غتنا يا أبا حسان وكان يحسن النصب فبينا رباح يعني أدر كهم عمر بن الخطاب عليه السلام في حلاله فقال: ما هذا؟ قال عبد الرحمن: ما بأس بهذا نله وننصر عنا، فقال عمر عليه السلام: فإن كنت آحداً فعليك بشرط ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بنى محارب بن فهر.

= أخرجه البيهقي في "الكتابي" ١٠/٢٢٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٠٠/٢٤ .

= وروى أسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهما زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب عليه سمع رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض فقال: نعم زاد الراكب الغناء، وفي رواية: الغناء من زاد المسافر.
آخر جه البيهقي في "الكتاب" ٦٨/٥.

وروى جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعاً على باب حجرة عائشة رافعاً عقيرته يتغنى ورأيته يصلي عند قبر النبي ص.
آخر جه الضياء في "المختار" ٣١٧.

وروى ابن حريج ويونس بن يزيد وشعيـب بن أبي حمزة عن الزهـري أخـبرـني عمر بن عبد العزيـز أـن مـحمدـ بن عبد اللهـ بنـ نـوـفـلـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ رـأـيـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـهـ عـلـىـهـ وـاضـعـاـ إـحـدـيـ رـجـلـيـهـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ يـتـغـنـيـ النـصـبـ.
آخر جه البيهقي في "الكتاب" ٢٢٥/١٠.

وروى أيضاً بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهـري أخـبرـني عبد اللهـ بنـ عبد اللهـ بنـ عـتبـةـ أـنـ أـبـاهـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ سـعـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـرـقـمـ رـافـعـاـ عـقـيرـتـهـ يـتـغـنـيـ،ـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ:ـ وـلـاـ وـالـلـهـ مـاـ رـأـيـتـ رـجـلـاـ قـطـ مـنـ رـأـيـتـ وـأـدـرـكـتــ أـرـاهـ قـالــ كـانـ أـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـرـقـمــ.
آخر جه البيهقي في "الكتاب" ٢٢٥/١٠.

وقال الزهـريـ:ـ أـخـبـرـنيـ سـلـيمـانـ أـنـ حـدـثـهـ مـنـ لـاـ يـتـهـمـ أـنـ سـعـ أـبـاهـ مـسـعـدـ عـقـبةـ بـنـ عـمـروـ الـأـنـصـارـيـ وـكـانـ قـدـ شـهـدـ بـدـرـاـ وـهـوـ جـدـ زـيـدـ بـنـ حـسـنـ أـبـوـ أـمـهـ،ـ قـالـ سـلـيمـانـ:ـ فـأـخـبـرـنـيـ مـنـ سـعـهـ وـهـوـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ وـهـوـ أـمـيـرـ الـجـيـشـ رـافـعـاـ عـقـيرـتـهـ يـتـغـنـيـ النـصـبـ.

آخر جه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٠/١٩. قال البيهـقـيـ:ـ وـالـنـصـبـ ضـرـبـ مـنـ أـغـانـيـ الـأـعـرـابـ وـهـوـ يـشـبـهـ الـحـدـاءـ،ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ الـهـرـوـيـ،ـ قـالـ مـسـلـمـ:ـ وـالـحـدـيـثـ كـمـاـ قـالـ الـقـومـ غـيرـ مـعـمـرـ.
وروى عبد الرزاق أخـبـرـناـ مـعـمـرـ عنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ عـنـ وـهـبـ بـنـ كـيسـانـ قـالـ:ـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ وـكـانـ مـتـكـأـ:ـ تـغـنـيـ بـلـالـ قـالـ:ـ قـفـالـ لـهـ رـجـلـ تـغـنـيـ؟ـ فـاسـتـوـيـ جـالـسـاـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـأـيـ رـجـلـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ لـمـ سـعـهـ يـتـغـنـيـ النـصـبـ.
آخر جه البيهـقـيـ في "الكتاب" ١٠/٢٢٤.

وروى أبو عبيـدةـ مـعـمـرـ بـنـ الشـنـيـ قـالـ حـدـثـنـيـ رـؤـبةـ بـنـ الـعـجـاجـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ:ـ أـنـشـدـتـ أـبـاـ هـرـيـةـ:ـ [طـوـيلـ]
وطـافـ الـخـيـالـاـنـ فـهـاجـاـ تـغـنـيـاـ خـيـالـ خـيـالـ قـدـ تـكـنـىـ تـكـنـماـ

وـقـدـ ذـكـرـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـيـ دـارـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـسـمـعـهـ يـتـغـنـيـ بـالـرـكـابـيـةـ:
وـكـيـفـ تـوـائـيـ بـالـمـدـيـنـةـ بـعـدـمـاـ قـضـىـ وـطـرـاـ مـنـهـاـ جـمـيلـ بـنـ مـعـمـرـ.
آخر جه ابن عبد البر في "التمهـيدـ" ٢٢/١٩٧.

وروى ابنُ جـريـجـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ عـطـاءـ عـنـ الـغـنـاءـ بـالـشـعـرـ،ـ قـفـالـ:ـ لـاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـخـشاـ.
آخر جه البيـهـقـيـ في "الكتاب" ١٠/٢٥.

قال ابن عبد البر في "التمـهـيدـ" ٢٢/١٩٧:ـ وـهـذـاـ بـابـ مـنـ الـغـنـاءـ قـدـ أـجـازـهـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـوـرـدـتـ الـآـثـارـ عـنـ السـلـفـ
يـأـجـازـتـهـ،ـ وـهـوـ يـسـمـيـ غـنـاءـ الرـكـابـ،ـ وـغـنـاءـ النـصـبـ وـالـحـدـاءـ،ـ هـذـهـ الـأـوـجـهـ مـنـ الـغـنـاءـ لـأـخـلـافـ فـيـ جـواـزـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ.

ومنهم من أجازه في العرس كما حاز ضرب الدف فيه، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من كرهه مطلقاً) اهـ. وفي "البحر"^(١): ((والذهب حرمته مطلقاً))، فانقطع الاختلاف،

ما يكون على سبيل اللهوـ. ومن المشايخ من قال: كل^(٢) ذلك يكرهـ، وبه أحدـ "شيخ الإسلام"ـ، "بازارية"^(٣)ـ.

[قوله: ضرب الدفـ فيه) جواز ضرب الدفـ فيه خاصـ بالنساءـ؛ لما في "البحر"^(٤) عن "المعراج" بعد ذكرهـ: ((أنه مباحـ في النكاحـ وما في معناهـ من حادثـ سرورـ)) قال^(٤): ((وهو مكروهـ^(٥) للرجالـ على كلـ حالـ؛ للتتشبهـ بالنساءـ)).

[قوله: فانقطع الاختلافـ) فيه كلامـ ذكرتهـ في "حاشيتي" على^(٦) "البحر"^(٧)ـ، وقد ردـ "السائلـ الحـاجـيـ" علىـ "صاحبـ البحرـ".

٣٨٢/٤

(١) "البحر": كتاب الشهاداتـ - باب من تقبل شهادتهـ ومن لا تقبلـ ٨٩/٧ بتصرفـ.

(٢) ((كلـ)) ليستـ في "آـ" وـ "بـ" وـ "مـ".

(٣) "بازارية": كتاب الشهاداتـ - الجنس الثانيـ فيما يقبلـ ولا يقبلـ - نوعـ في الشهادةـ علىـ النفيـ ٢٦٩/٥ (هامـشـ "الفتاوىـ الهندـيةـ").

(٤) "البحر": كتاب الشهاداتـ - باب من تقبل شهادتهـ ومن لا تقبلـ ٨٨/٧.

(٥) نقولـ: وقالـ الإمامـ زينـ الدينـ العراقيـ فيـ "طرحـ التشـرـيبـ" ٥٦/٦ـ ((والضرـبـ بالـدـفـ هوـ منـ الأمـورـ المـباحـةـ، فإـنهـ إنـ كانـ فيـ عـرسـ أوـ خـتـانـ فهوـ محـرـومـ عندـ أـصـحـابـناـ يـابـاحـتهـ، وإنـ كانـ فيـ غـيرـهـماـ فأـطـلقـ صـاحـبـ "المـهـذـبـ"ـ والـبغـويـ وـغـيرـهـماـ تـحرـيـةـ، وـقـالـ الإـلـامـ - يـعـنـيـ: وـالـدـهـ وـلـيـ الـدـينـ - وـالـغـزـالـيـ: حـلـالـ، وـرـجـحـهـ الرـافـعـيـ فيـ "الـمـحرـرـ"ـ وـالـشـرـحـ الصـغـيرـ"ـ وـالـنـوـيـيـ فيـ "الـمـنهـاجـ"ـ))ـ اـهــ.

وقدـ سـئـلـ عنـ الدـفـ العـلـامـ ابنـ حـمـرـ الـهـيمـيـ فأـجـابـ فيـ "فتـواـهـ" ٣٥٦/٤ـ ((أـمـاـ الدـفـ فـمـباحـ مـطـلـقاـ، حـتـىـ للـرـجـالــ كماـ اـقـضـاهـ إـطـلاقـ الـجـمـهـورـ، وـصـرـحـ بـهـ السـبـكـيـ، وـضـعـفـ مـخـالـفةـ الـحـلـيمـيـ فـيـهـ))ـ اـهــ.

وـجـعـلـهـ الـعـلـامـ الـفـقـيـهـ أـحـمـدـ الدـرـدـيرـ الـمـالـكـيـ مـبـاحـاـ عـلـىـ إـطـلاقـ لـلـرـجـالـ، اـنـظـرـ "حـاشـيـةـ الـدـسـوـقـيـ"ـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ"ـ: نـقـولـ: الـأـمـرـ سـعـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ كـمـ رـأـيـتـ.

(٦) فيـ "رـ" وـ "آـ": ((هامـشـ)) بـدـلـ ((حـاشـيـتـيـ عـلـىـ)).

(٧) خـلاـصـتـهـ: أـنـ إـطـلاقـ صـاحـبـ "الـبـحـرـ"ـ الـحـرـمـةـ مـخـالـفـ لـمـاـ فـيـ "الـبـنـيـةـ"ـ وـ "الـعـنـيـةـ"ـ مـنـ أـنـ الغـنـاءـ مـعـصـيـةـ إـذـاـ كـانـ لـقـصـدـ اللـهــ اـسـتـدـلـلـاـ بـعـدـهـ فـيـ "الـزـيـادـاتـ"ـ، وـهـوـ موـافـقـ لـكـلـامـ السـرـخـسـيـ، وـقـدـ يـقـالـ: لـفـظـةـ ((الـغـنـيـنـ وـالـمـغـنـيـاتـ))ـ فـيـ "الـزـيـادـاتـ"ـ ظـاهـرـةـ فـيـ أـنـ الـرـادـ مـنـ اـتـخـذـهـ حـرـفـةـ وـعـادـةـ، وـبـيـوـبـدـهـ مـاـ فـيـ "فـتـحـ الـقـدـيرـ"ـ وـ "إـيـضـاحـ الـإـلـصـاحـ"ـ وـ "شـرـحـ الـعـيـنـ"ــ.

انـظـرـ حـاشـيـةـ "منـحةـ الـخـالـقـ عـلـىـ الـبـحـرـ الرـائـقـ"ـ: كتابـ الشـهـادـاتـ - بـابـ منـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ ٨٨/٧ - ٨٩ـ.

بل ظاهر "الهداية"^(١): ((أنه كبيرة ولو لنفسه)), وأقره "المصنف"، قال^(٢): ((ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء)). زاد "العيّن"^(٣): ((أو مجلس الفجور والشرب وإن لم يسكن^(٤)؛ لأن اختلاطه بهم وتركه الأمر بالمعروف يُسقط عدالته)). (أو يرتكب ما يُحدّد به) للفسق، ومراودة من يرتكب كبيرة، قاله "المصنف"^(٥) وغيره (أو يدخل الحمام بغير إزار) لأن حرام (أو يلعب بنرد) أو طاب مطلقاً، قامر أو لا، أما الشترنج فلشبّهه الاختلاف

[٢٧٠٠٨] (قوله: أو يلعب بنرد) أي: إذا علم^(٦) ذلك، "فتح"^(٧).

[٢٧٠٠٩] (قوله: أو طاب نوع من اللعب). كذا في الهاشم. قال في "الفتح"^(٨): ((ولعب الطاب في بلادنا مثله؛ لأنّه يرمي ويطرح بلا حساب وإعمال فكراً، وكلّ ما كان كذلك مما أحدهه الشيطان وعمله أهل الغفلة فهو حرام، سواء قُوِّمَ به أو لا)) اهـ.

قلت: ومثله اللعب بالصينية والخاتم في بلادنا وإن تورّع ولم يلعب ولكن حضر في مجلس اللعب، بدليل من مجلس الغناء. وبه يظهر جهل بعض^(٩) أهل الورع البارد.

[٢٧٠١٠] (قوله: أما الشترنج فلشبّهه الاختلاف) أي: اختلاف "مالكي"^(١٠) و"الشافعي"^(١١)

(١) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٣/٣.

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٣/ب بتصرف.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٥/٢ - ١٠٦ بتصرف.

(٤) في "ب": ((يسكن)) بالتون، وهو خطأ.

(٥) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٣/أ.

(٦) في "الأصل": ((علم منه)), وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لـ "الفتح".

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٨) ((بعض)) ليست في "م".

(٩) انظر "حاشية الدسوقي": باب في الشهادات ٤ ٢٥٨/٤.

(١٠) انظر "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج": كتاب الشهادات ١٠/٢١٦ - ٢١٧.

شُرطَ واحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ^(١)، فلذا قال: (أو يُقامِرُ بِالشَّطَرْنجِ، أو يَرْتُكُ بِالصَّلَاةِ) حَتَّى يُفُوتَ وَقْتُهَا (أو يَحِلِّفُ عَلَيْهِ) كثِيرًا

في قولهما يا باحثيه، وهو رواية عن "أبي يوسف"، واحتارها "ابن الشحنة"^(٢).

[مطلب: ابن الشحنة ليس من أهل الاختيار]

أقول^(٣): هذه الرواية ذكرها في "المحتوى"، ولم تشتهر في الكتب المشهورة، بل المشهور الرد على الإباحة، و"ابن الشحنة" لم يكن من أهل الاختيار، "سائحياني". وانظر ما في "شرح المنظومة الحبية" للأستاذ "عبد الغني"^(٤) اهـ.

[مطلب: هل تسقط العدالة بلعب الشطرنج؟]

[٢٧٠١١] (قوله: شُرطَ واحِدٌ) أي: لحرمه. والحاصل: أن العدالة إنما تسقط بالشطرنج^(٥) إذا وجدَ واحِدٌ مِنْ خمسةٍ^(٦): القيمار، وفوت الصلاة بسيبه، وإكثار الحليف عليه، ولللعب به على الطريق - كما في "فتح القدير"^(٧) - أو يذكر عليه فسقًا كما في "شرح الوهابي"^(٨)، "بحر"^(٩). كذلك في الهاشم^(١٠).

(١) في "د" و"ب" و"ط": ((ست)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهة ١٦٤/٢.

(٣) القائل هو السائحياني كما هو ظاهر من عبارة "التكلمة" - المقوله [٨٥٣] قوله: ((فلشبها الاختلاف)).

(٤) هو شرح الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابسي (ت ١٤٣٢هـ) المسمى "تبني الأفهام على عمدة الحكم" شرح المنظومة الحبية المسماة "عمدة الحكم ومرجع القضاة في الأحكام" لأبي الفضل محمد بن أبي بكر داود، محب الدين اللؤاني الحموي الدمشقي الشهير بالمحبي (ت ١٠٦١هـ). ("إياح المكنون" ١٢١/٢، ٣٢٣/١، ٣٢٢/٣، "سلك الدرر" ٣٥/٣، "هدية العارفين" ٢٦٧/٢).

(٥) الشطرنج - ولا يفتح أوله: لعبه معروفة، والسين لغة فيه، من الشطارة، أو من التسطير، أو مُعرَّب اهـ "القاموس".

(٦) يأتي السادس في المقوله [٢٧٠١٣] قوله: ((أو يداوم عليه)).

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٨) لم نعثر على المسألة في "تفصيل عقد الفرائد"، وقد نقلها في "البحر" ٩١/٧ و"المنج" ٩١/٢/ق/٧٣/ب عن "السراج الوهاج".

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩١/٧ نقلًا عن "السراج الوهاج" لا "شرح الوهابي".

(١٠) نقول: وقد استفاض في ذكر أقوال الأئمة في اللعب بالشطرنج مع أدلةهم الإمام السخاوي في كتابه "عمدة المحتاج في حكم الشطرنج".

(أو يَلْعَبُ به على الْطَّرِيقِ، أو يَذَكُّرُ عَلَيْهِ فِسْقًا) "أشباء"^(١). أو يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، ذَكْرَهُ "سعدي أفندي"^(٢) مَعْرِيًّا لـ"الكافي" وـ"المراج"^(٣). (أو يَأْكُلُ الرِّبَا) قَيْدُوهُ بِالشُّهُرَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفِسْقَ يَمْنَعُهَا شَرِيعًا، إِلَّا أَنَّ الْقاضِيَ لَا يُثِبِّتُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ، فَالْكُلُّ سَوَاءٌ، "بَحْر"^(٤)، فَلِيُحْفَظُ.....

[٢٧٠١٢] (قوله: على الطريق) قال في "الفتح"^(٥): ((وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مَنْ يَلْعَبُ عَلَى الطَّرِيقِ تُرَدُّ شَهادَتُهُ فَإِلَيْتَاهُ الْأُمُورَ الْمُحَقَّرَةَ)) اهـ.

[٢٧٠١٣] (قوله: أو يُدَاوِمُ عَلَيْهِ) هذا سادسُ السَّتَّةِ. كذا في الهاشم.

[٢٧٠١٤] (قوله: قَيْدُوهُ بِالشُّهُرَةِ) و^(٦) قيل: لأنَّه إذا لم يَشْتَهِرْ بِهِ كَانَ الْوَاقِعُ - لِيُسَ إِلَّا - تُهَمَّهُ أَكْلِ الرِّبَا، وَلَا تَسْقُطُ الْعِدَالَةُ بِهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي وَجْهِ تَقيِيدِ شُرُبِ الْخَمْرِ بِالْإِدْمَانِ.

[٢٧٠١٥] (قوله: فالكلُّ سَوَاءٌ) أي: كُلُّ الْمُفْسَقَاتِ، لَا خُصُوصُ الرِّبَا، "سائحياني".

[٢٧٠١٦] (قوله: "بَحْر") أصلُ الْعِبَارَةِ لـ"الكمال" حيث قال^(٧): ((وَالحاصلُ: أَنَّ الْفِسْقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَانِعٌ شَرِيعًا، غَيْرَ أَنَّ الْقاضِيَ لَا يُرِتَبُ^(٨) ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ، فَالْكُلُّ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ)). وقال قبله^(٩): ((وَمَا أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ فَلِمْ يُقَيِّدُهُ أَحَدٌ، وَنَصُوا أَنَّهُ بِمَرَّةٍ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: القوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) الذي في مطبوعة "الحواشي السعدية" التي بين أيدينا: ((قال الكاكبي في "مراجعة الدرائية")), فليعلم.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٦/٧ بتصريف.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٦) الواو ليست في "أ" و "ب" و "م".

(٧) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٨) في "ر": ((لا يثبت)).

(٩) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(أو يُبُولُ، أو يَأْكُلُ على الطَّرِيقِ) وكذا كُلُّ مَا يُخْلُ بِالْمُرْوَعَةِ، وَمِنْهُ كَشْفُ عَورَتِهِ لِيَسْتَجِيَّ مِنْ جَانِبِ الْبِرْكَةِ وَالنَّاسُ حُضُورٌ، وَقَدْ كَثُرَ فِي زَمَانِنَا، "فتح"^(١). (أو يُظَهِّرُ سَبَبَ السَّلْفِ) لِظُهُورِ فِسْقِهِ، بِخَلَافِ مَنْ يُخْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ مُسْتَوْرٌ، "عيْنِي"^(٢)

أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الظُّهُورِ لِلْقاضِي؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَرُدُّ بِهِ الْقاضِي الشَّهَادَةَ، فَكَانَهُ^(٣) بِمَرَّةٍ يَظَاهِرُ؛ لِأَنَّهُ يُحَاسَبُ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَنَقَصَ مِنَ الْمَالِ) اهـ.

[٢٧٠١٧] (قوله: أو يَأْكُلُ على الطَّرِيقِ) أي: بِأَنْ يَكُونَ بِمَرَّةٍ مِنَ النَّاسِ، "بحر"^(٤). ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الصَّغِيرَةِ الإِدْمَانَ، وَمَا شَرَطُوهُ^(٥) فِي فَعْلِ مَا يُخْلُ بِالْمُرْوَعَةِ فِيمَا رَأَيْتُ، وَيَنْبَغِي اشْتَرَاطُهُ بِالْأُولَى، وَإِذَا فَعَلَ مَا يُخْلُ بِهَا سَقَطَتْ^(٦) عِدَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقاً حِيثُ كَانَ مُبَاحاً، فَفَاعْلُمُ الْمُحِلُّ بِهَا لَيْسَ بِفَاسِقٍ وَلَا عَدْلٌ، فَالْعَدْلُ مَنْ اجْتَبَ الْثَّلَاثَةَ، وَالْفَاسِقُ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أَوْ أَصْرَرَ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ.

وَفِي "الْعَتَابِيَّةِ": ((وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَعْتَادُ الصَّيَاحَ فِي الْأَسْوَاقِ))، "بحر"^(٧). قال في "النَّهَايَةِ": ((وَأَمَّا إِذَا شَرِبَ المَاءُ أَوْ أَكَلَ الْفَوَاكِهَ عَلَى الطَّرِيقِ لَا يُقْدَحُ فِي عِدَالَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تَسْتَقِبُحُ ذَلِكَ))، "منع"^(٨)، "س". ق ٤٣٤ / أ.

(قوله: أو أَكَلَ الْفَوَاكِهَ) لَا وُجُودُهَا فِي "الْمَنْعِ"، بِلَ الْمَوْجُودُ فِيهَا: ((الفول))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ ((الْفَوَالِ))؛ ثَمَّ مَعْلُومٌ.

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٥/٦.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٦/٢.

(٣) في "ر" و "آ": (فـكـآنـ).

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٢/٧.

(٥) في "الأصل" و "ر" و "آ": ((وَمَا شَرَطُوا)).

(٦) في "الأصل" و "ر" و "آ": ((سَقَطَ)).

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٢/٧.

(٨) "المنع": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٧٣/٢/ب وفيها: ((الفول)) لا ((الفواكه))؛ وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

قال "المصنف"^(١): ((وإنما قيَّدنا بالسَّلْفِ تَبعًا لِكَلَامِهِمْ، وَإِلَّا فَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: سَبَّ مُسْلِمٌ؛ لِسُقُوطِ الْعِدَالَةِ بِسَبَّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلْفِ كَمَا فِي "السَّرَاج" وَ"النَّهَايَةِ"). وَفِيهَا^(٢): ((الْفَرْقُ بَيْنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ: أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ الصَّدِيرَ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ "أَبُو حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالخَلْفَ بِالْفَتْحِ: مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْخَيْرِ، وَبِالسُّكُونِ: فِي الشَّرِّ، "بَحْرٌ"^(٣))).

[مطلوب: لا تقبل شهادةً منْ سَبَّ الصَّحَابَةَ]

وَفِيهِ^(٤) عَنْ "الْعَنَيْةِ"^(٥) عَنْ "أَبِي يُوسُفَ": ((لَا أَقْبَلُ شَهادَةً مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، وَأَقْبَلُهَا مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ دِيْنَاهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى باطِلٍ، فَلَمْ يَظْهُرْ فِسْقُهُ، بِخَلْفِ السَّابِقِ)). (شَهَدَا أَنَّ أَبَاهُمَا أَوْصَى إِلَيْهِ فَإِنْ ادَّعَاهُ صَحَّتْ) شَهادَتُهُمَا اسْتِحْسَانًا، كَشَاهادَةِ دَائِنِيَ الْمَيْتِ، وَمَدْيُونِيَ، وَالْمُوصَى لَهُمَا،

[٢٧٠١٨] (قوله: أَوْصَى إِلَيْهِ) أي: إلى زيدٍ. والأولى إظهاره.

[٢٧٠١٩] (قوله: فَإِنْ ادَّعَاهُ) أي: رَضِيَ بِهِ، "سعديَة"^(٦) و"عزميَّة".

[٢٧٠٢٠] (قوله: وَالْمُوصَى لَهُمَا) أُورِدَ عَلَى هَذَا^(٧) أَنَّ الْمَيْتَ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّانِ فَالقاضِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصْبِ آخَرَ.

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٣/ب بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٢ نقلًا عن "مختصر النهاية".

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٢ بتصريف، لكن ليس فيه عزوًّا لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

(٤) "العناء": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٨٦ (هامش "فتح القدير") بتصريف، لكن فيها: ((عن ابن سماعة)) لا ((عن أبي يوسف)).

(٥) في "د": ((يتبرأ)), وفي "العناء": ((يبرأ)).

(٦) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٩٣ (هامش "فتح القدير").

(٧) في "ر" و"آ": ((هذه)).

ووصيّه لثالثٍ على الإيصاء (وإنْ أَنْكَرَ لَا) لأنَّ القاضي لا يملِكُ إجبارَ أحدٍ على قبولِ الوصيّة، "عيّني"^(١). (كما) لا تُقبلُ (لو شَهِداً)^(٢)

وأجيب: بأنَّه يملِكُه؛ لإقرارِهما بالعجز عن القيام بأمُورِ الميت، كذا في "البحر"^(٣).

[قوله: لثالثٍ أي: لرجلٍ ثالثٍ. مُتعلّقٌ بـ^(٤) ((شهادة))، كقوله: [٢٠٥/٣] ((على الإيصاء)), أي: على أنَّ الميت جعله وصيّاً. وهذا مُرتبطٌ بالمسائل الأربع لا بالأختيره كما لا يخفى، فافهم. وفي "البحر"^(٥): ((ولا بُدَّ من كون الموت معروفاً في الكلّ - أي: ظاهراً - إلا في مسألة المديونين؛ لأنَّهما يُقرّان على أنفُسِهما بشُبُوتٍ ولایة القبض للمشهود له، فانتفت التهمة، وثبتَ موته بإقرارِهما في حقِّهما. وقيل: معنى الشُّبوٰت أمرُ القاضي إياهما بالأداء إليه، لا براءتهما عن الدين بهذا الأداء؛ لأنَّ استيفاءه منهما حقٌّ عليهما، والبراءة حقٌّ لهما فلا تُقبلُ، كذا في "الكافي")) اهـ ملخصاً.

[قوله: على قبولِ الوصيّة) ظاهرٌ في أنَّ الوصيَّ من جهةِ القاضي خلافاً لما في "البحر"^(٥).

[قوله: كما لا تُقبلُ لو شَهِداً إلخ) هذا إذا كان المطلوب يتحمّل الوكالة، وإلا جازَت الشهادة؛ لأنَّه يُحَبِّرُ على دفعِ المال بإقرارِه بدونِ الشهادة، وإنما قامَت الشهادة لإبراءِ المطلوب عند الدفع إلى الوكيل إذا حضرَ الطالبُ وأنكرَ الوكالة، فكانت شهادةً على أيهما، فتُقبلُ.

(١) رمز الحقائق: كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢/١٠٨.

(٢) في "ط": ((شهد)) بالإفراد، وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٧.

(٤) الباء ليست في "ب".

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٧.

.....أنَّ أباهما الغائبَ وَكُلُّهُ بِقُبْضِ دُيُونِهِ، وَادْعَى الْوَكِيلُ أَوْ أَنْكَرَ.....

وَفُرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ وَكَلَ رَجُلًا بالخُصُومَةِ فِي دَارٍ بَعْيَنَهَا وَقَبْضَهَا، وَشَهَدَ ابْنَا الْمُوْكَلِ بِذَلِكَ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ أَفْرَى الْمَطْلُوبُ بِالْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْبَرُ عَلَى دَفْعِ الدَّارِ إِلَى الْوَكِيلِ بِحُكْمِ إِقْرَارِهِ بِلِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَتْ لِأَيْمَهَا، فَلَا تُقْبَلُ، "بَحْرٌ"^(١) مُلْخَصًا عَنْ "الْمَحِيطِ"^(٢).

[٤٢٧٠٢٤] (قوله: أباهما) أشار إلى عدم قبول شهادة ابنى^(٣) الوكيل مطلقاً بالأولى، والمراد عدم قبولها في الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للموكل، وبه صرّح في

"البزارية"^(٤)، "بَحْرٌ"^(٥).

[٢٧٠٢٥] (قوله: الغائب) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَا يُمْكِنُ الدَّعْوَى بِهَا لِيَشْهَدَا؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، لَكِنْ يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ صُورَةِ شَهادَتِهِمَا فِي غَيْبِيَّتِهِ مَعَ جَهْدِ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْمَعُ إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى. وَيُمْكِنُ أَنْ تُصَوَّرَ بِأَنَّ يَدَعِيَ صَاحِبُ وَدِيَعَةٍ عَلَيْهِ بَسْتَلِيمٍ وَدِيَعَةً لِلْمُوَكِّلِ فِي دَفْعَهَا، فَيَجْهَدُ، فَيَشْهَدَانِ بِهِ وَبِقَبْضِ دُيُونِ أَبِيهِمَا. وَإِنَّمَا صَوْرَنَاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُجَرِّ عَلَى فَعْلٍ مَا وُكِّلَ بِهِ إِلَّا فِي رَدِ الْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا كَمَا سِيَّأَتِي فِيهَا، "بَحْر" ^(٥). وَفِيهِ نَظَرٌ بَيْنَاهُ فِي هَامِشَهِ ^(٦)، فَتَدَبَّرْ .

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٧/٩٨.

(٢) أي: البرهاني كما في "البحر"، انظر "المحيط البرهاني": كتاب الشهادة - الفصل السادس في شهادة الرجل على فعل من أفعال أخيه وشهادته لأبيه ولأميه ٢٠٩/١٣ - ٢١٠.

(٣) في "ب" و"م": ((ابن)) بالإفراد.

(٤) "البازية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المودعين وأمثالهم ٢٥٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل . ٩٨/٧

^{٦١} ف، "آ" و "ب" و "م": ((في حاشيته)), وانظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": ٩٨/٧.

والفرقُ: أنَّ القاضيَ لا يَمْلِكُ نَصْبَ الْوَكِيلِ عن الغائبِ، بخلافِ الوصيِّ. (شَهَدَ الوصيُّ أَيْ: وصيُّ الْمَيْتِ (بِحَقِّ الْمَيْتِ) بعدَما عَزَّلَهُ القاضي عن الوصايةِ ونَصَبَ غَيْرَهُ، أو بعْدَما أَدْرَكَ الوراثةُ (لا تُقبَلُ شهادته للْمَيْتِ في مالِهِ أو غَيْرِهِ (خاصَّمَ أَوْ لَا لِحُلُولِ الوصيِّ مَحَلًّا لِلْمَيْتِ، ولَذَا^(١) لا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ بلا عَزْلٍ قاضٍ، فكان كَالْمَيْتِ نَفْسِهِ، فاستَوَى خِصَامُهُ وعَدَمُهُ، بخلافِ الْوَكِيلِ، فلَذَا قالَ: (ولو شَهَدَ الْوَكِيلُ - بعْدَ عَزْلِهِ - لِلْمُوكِلِ: إِنْ خاصَّمَ فِي مَحْلِسِ القاضيِّ، ثُمَّ شَهَدَ بعْدَ عَزْلِهِ (لا تُقبَلُ) اتّفاقًاً لِلتَّهْمَةِ).

[قولهُ: عن الغائبِ) لعدمِ الضرورةِ إليهِ؛ لوجودِ رجاءِ حضورِهِ، "س". قال في "البحر"^(٢) بعدَ ذِكرِ الغائبِ: ((إِلَّا في المفقودِ)).

[مطلوبٌ في أنَّ الوصيَّ يعزلُ بعزلِ القاضي]

[قولهُ: بعدَ) وكذا قبلَة بالأولى، فكان الأولى أنْ يقولَ: ولو بعدَ ما عَزلَهُ القاضيِّ. و^(٣) دَلَّتِ المسألةُ على أنَّ القاضيَ إذا عَزَّلَ الوصيَّ يَنْعَزِلُ، "بِرَازِيَّةَ"^(٤). ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: عَزَّلَهُ بِجُنْحَةٍ.

[قولهُ: ولو شَهَدَ إِلَّا] أصلُ المسألةِ في "بِرَازِيَّةَ"^(٥) حيثُ قالَ: ((وَكَلَهُ بِطَلْبِ الْأَفْرِدِ درهمٍ قَبْلَ فُلَانَ وَالخُصُومَةِ^(٦)، فَخَاصَّمَ عَنْهُ غَيْرَ القاضيِّ، ثُمَّ عَزَّلَ الْوَكِيلَ قَبْلَ الْخُصُومَةِ فِي مَحْلِسِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ شَهَدَ الْوَكِيلُ بِهَذَا الْمَالِ لِمُوكِلِهِ يَجْحُزُ.

(١) في "و": ((ولذلك)).

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٧/٧.

(٣) الواو ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٤) "بِرَازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المدعين وأمثالهم ٢٥٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "بِرَازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المدعين وأمثالهم ٢٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "البِرَازِيَّة": ((وبالخصوصة)).

(وإلا قُبِلتْ) لعدمها خلافاً لـ "الثاني"، فجعله كالوصيّ، "سراج". وفي قَسَامَةِ "الزَّيْلِعِيّ"^(١): ((كُلُّ مَنْ صَارَ خَصِّمًا فِي حادِثَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ فِيهَا، وَمَنْ كَانَ بَعْرَضِيَّةً أَنْ يَصِيرَ خَصِّمًا وَلَمْ يَنْتَصِبْ خَصِّمًا بَعْدَ تُقْبَلُ،))

وقال "الثاني": لا يجُوز بناءً على أنَّ نفس الوكيل^(٢) قام مقام المُوكِل) اهـ. فالمراوِد هنا أنَّه خاصَّمَ فيما وُكِلَّ به، فإنْ خاصَّمَ في غيرِه^(٣) ففيه تفصيلٌ أشارَ إليه "الشارح" فيما يأتي^(٤) اهـ.

[فرع]

ونَقلَ في الْهَامِش فَرْعَاً هُوَ: ((ادْعَى المُشْتَرِي أَنَّهُ باعَهُ مِنْ فِلَانٍ وَفِلَانٍ يَحْجَدُ، فَشَهَدَ لَهُ الْبَائِعُ لَمْ تُقْبَلْ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ". وَالْبَائِعُ إِذَا شَهِدَ لِغَيْرِهِ بِمَا بَاعَ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، وَكَذَا المُشْتَرِي، كَذَا فِي "فَتاوى قاضي خان"^(٥)، "فتاوِي الْهَنْدِيَّة"^(٦))) اهـ.

[٢٧٠٢٩] (قولُهُ: كالوصيّ) بناءً على أنَّ عَنْدَهُ: بِمُحرَّدِ قُبُولِ الْوَكَالَةِ يَصِيرُ خَصِّمًا وَإِنْ لَمْ يُخَاصِّمْ، وَهَذَا لَوْ أَقَرَّ عَلَى مُوكِلِهِ فِي غَيْرِ مَجِلسِ الْقَضَاءِ نَفْذَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَعَنْدَهُمَا: لَا يَصِيرُ خَصِّمًا بِمُحرَّدِ الْقَبُولِ، وَهَذَا لَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ، "ذِخِيرَةٌ" مُلْخَصًا.

[٢٧٠٣٠] (قولُهُ: وفي قَسَامَةِ "الزَّيْلِعِيّ" إِلَخ) الْمَسَأَةُ مِبْسوَطَةٌ فِي الفَصْلِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ "التَّاتِرِ خَانِيَّةٍ". ق ٤٣٤ ب

(قولُهُ: فالمراوِد هنا أنَّه خاصَّمَ فيما وُكِلَّ به) حَقُّهُ: أَنَّه شَهَدَ فِيمَا خاصَّمَ بِهِ، فَإِنْ شَهِدَ فِي غَيْرِهِ وَالمراوِد بالتفصيل المذكورُ عن "البِزارِيَّةِ".

(١) "تبين الحقائق": كتاب الديات - باب القسامـة ١٧٥/٦.

(٢) في "البِزارِيَّة": ((نفس التوكيل)).

(٣) انظر "تقريرات الرافعي" رحمـه الله.

(٤) في الصحيفة التالية "در".

(٥) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمـة ٤٦٧/٢ (هـامـش "فتاوـيـ الـهـنـدـيـةـ").

(٦) "فتاوـيـ الـهـنـدـيـةـ": كتاب الشهادات - الـبابـ الـرـابـعـ فيـمـنـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ - الـفـصـلـ الثـالـثـ فيـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ للـتهمـةـ إـلـخـ ٤٧٤/٣.

وهذا الأصلان متفق عليهما)، وتمامه فيه. قيّدنا مجلس القاضي لأنّه لو خاصم في غيره، ثم عزله قبلت عندهما، كما لو شهد في غير ما وكل فيه أو عليه، "جامع الفتاوى"^(١). وفي "البزارية"^(٢): ((وكله بالخصومة عند القاضي، فخاصم المطلوب بآلف درهم عند القاضي، ثم عزله، فشهاد أن لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل،

[قوله: متفق عليهما] فيه: أن "أبا يوسف" جعل الوكيل كالوصي وإن لم يخاصم، مع أنه بعرضة أن يخاصم.

[قوله: عندهما] أي: خلافاً لـ"الثاني" كما تقدّم^(٣)، "ح"^(٤).

[قوله: أو عليه] أي: أو شهد عليه، أي: على الموكّل.

[قوله: وفي "البزارية"] بيان لقوله: ((في غير ما وكل فيه)).

[قوله: عند القاضي] متعلق بـ(وكلاً)، لا بـ(الخصومة). [٢/٢٥٥ ب]

[قوله: مائة دينار] أي: مال غير الموكّل به، بخلاف ما مر^(٥).

(قوله: فيه: أن "أبا يوسف" جعل الوكيل كالوصي إلخ) فيه: أن الوكيل صار خصماً عند "أبي يوسف" بمجرد التوكيل وإن لم يخاصم، وقد حكى الاتفاق على الأصلين في شروح "الهداية" أيضاً. على أن ما ذكره "الزيلعي" مبني على ما قاله "أبو يوسف" أولاً، لا على ما رجع إليه من جعل الوكيل كالوصي.

(١) لم نقف عليها في مخطوطة "جامع الفتاوى" لترقق أمير الحميدى التي بين أيدينا.

(٢) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما تقبل وما لا تقبل - نوع آخر في شهادة المودعين وأمثالهما

٥٧٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقوله [٢٧٠ ٢٨] قوله: ((ولو شهد إلخ)).

(٤) "ح": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ق ٣١٥ أ.

(٥) المقوله [٢٧٠ ٢٨] قوله: ((ولو شهد إلخ)).

بخلافِ ما لو وَكَلَهُ عَنْدَ غَيْرِ الْقَاضِيِّ وَخَاصَّمَهُ فِيهَا).

[٢٧٠٣٧] (قوله: وَتَمَامُهُ فِيهَا) حيث قال^(١): ((بخلافِ ما لو وَكَلَهُ عَنْدَ غَيْرِ الْقَاضِيِّ، فَخَاصَّمَ مَعَ الْمَطْلُوبِ بِالْأَفْلِيْ وَبَرَهَنَ عَلَى الْوَكَالَةِ، ثُمَّ عَرَلَهُ الْمُوكَلُ عَنْهَا، فَشَهَدَ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمِائَةِ دِينَارٍ مِمَّا^(٢) كَانَ لِلْمُوكَلِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْوَكَالَةِ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا الْقَضَاءُ صَارَ الْوَكِيلُ خَصْمًا فِي حُقُوقِ الْمُوكَلِ عَلَى غُرْمَائِهِ، فَشَهَادَتُهُ بَعْدَ العَرْلِ بِالدَّنَانِيرِ شَهَادَةُ الْخَصْمِ فَلَا تُقْبَلُ، بخلافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْقَاضِيِّ بِوَكَالَتِهِ لَيْسَ بِالْقَضَاءِ، فَلَمْ يَصِرْ خَصْمًا فِي غَيْرِ مَا وُكِلَّ بِهِ - وَهُوَ الدَّرَاهُمُ - فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ العَرْلِ فِي حَقٌّ آخَرَ)) اهـ بزيادةٍ من "جامع الفتاوى"^(٣).

وَزَادَ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((إِلَّا أَنْ يَشَهَدَ بِمَا حَادَثَ بَعْدَ تَارِيخِ الْوَكَالَةِ، فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَنْدَهُ)) اهـ. وَهَذَا قَالَ فِي "البِزَازِيَّةِ"^(٤) بَعْدَ مَا مَرَّ: ((وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِيمَا يَحْدُثُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ مُحْفَوظَةٌ فِيمَا إِذَا وَكَلَهُ بِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَقَبْضِهِ عَلَى رَجُلٍ مُعِينٍ^(٥) أَنَّهُ لَا يَتَنَاوِلُ الْحَادِثَ، أَمَّا إِذَا وَكَلَهُ بِطَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قَبْلَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ فَالْخُصُومَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْحَادِثِ أَيْضًا اسْتِحْسَانًا، فَإِذَا تُحْمَلُ الْمُذْكُورَةُ عَلَى الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ)).

ثُمَّ قَالَ^(٦): ((وَالحاصلُ: أَنَّهُ^(٧) فِي الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ بَعْدَ الْخُصُومَةِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُوَكِّلِهِ

(١) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المودعين وأمثالهم ٢٥٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"آ" و"ب". و"م": ((فما)) بالفاء أوله، وما أثبتناه من "ر" هو الموافق لعبارة "البِزَازِيَّةِ".

(٣) تقدَّم في الصحيفة السابقة - التعليق رقم (١) أثنا لم نقف على المسألة في "جامع الفتاوى" للحميدي.

(٤) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع آخر في شهادة المودعين وأمثالهم ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ب" و"م": ((يعني)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصوابُ الموافق لعبارة "البِزَازِيَّةِ".

(٦) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل ولا يقبل - نوع في شهادة المودعين وأمثالهم ٢٥٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) ((أنه)) ليس في "الأصل".

(ك) ما قُبِّلتْ عندَهُما خلافاً لـ "الثاني" (شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين، ثم شهدَ المشهود لهما للشاهدَين بدين على الميت) لأنَّ كلَّ فريقٍ يشهدُ بالدَّين في الذمة، وهي تَقبلُ حُقُوقاً شتى،

على المطلوب، ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة إلا في الواجب بعد العزل)) اهـ، يعني: وأمّا في الخاصَّة فلا تُقبلُ فيما كان على^(١) المطلوب قبل الوكالة، وتُقبلُ في الحادث بعدها أو بعد العزل، وإنَّما جاءَ عدم الاستقامة من التقييد^(٢) بقوله: ((ما^(٣) كان للموكل على المطلوب بعد القضاء بالوكالة)), ولذا لم يُقيِّد بذلك في "الذخيرة"، بل صرَّحَ بعده: ((بأنَّ الحادث تُقبلُ فيه)) كما قدَّمناه^(٤)، فاغتنم هذا التحرير اهـ.

وذَكَرَ في الهاشم عبارة "جامع الفتاوى"، ونَصَّها: ((لأنَّه في الفصل الثاني لما اتَّصلَ القضاء بها - أي: بالوَكالة - صار الوكيل خصماً في جميع حقوقِ المُوكِل على غُرمائه، فإذا شَهَدَ بالدَّنانير فقد شَهَدَ بما هو خَصْمٌ فيه، وفي الأوَّلِ عِلْمُ القاضي بوكالته ليس بقضاءٍ فلم يَصِرْ خصماً، فكان في غير ما وُكِلَ به وهو الدَّراهم، فتَحُوزُ شهادته بعد العزل في حق آخر)) اهـ.

[٢٧٠٣٨] (قوله: شهادة اثنين إلخ) راجع الفصل الرابع والعشرين من "التاريخية".

(قوله: الرابع والعشرين من "التاريخية") حَقُّهُ: العاشر، فإنَّه في "التاريخية" ذَكَرَ شهادة بعضٍ لبعضٍ فيه لا في الرابع والعشرين، وكذلك في "الذخيرة".

(١) في "الأصل": ((فيما كان له على)).

(٢) في "ب" و"م": ((بالتقييد)).

(٣) في "الأصل": ((فما)), وانظر التعليق (٢) من الصحيفة السابقة.

(٤) في هذه المقوله.

فلم تقع الشركـة له في ذلك، بخلاف الوصيـة بغير عـين كما في وصاـيا "المـجمـع" و "شـريـه"، وسيـجيـء ثـمـة^(١). (و) كـ(٢) (شهـادـة وـصـيـنـ لـوارـثـ كـبـيرـ) عـلـى أـجـنبـيـ (في غـير مـال الـمـيـتـ) فـإـنـها مـقـبـولـةـ في ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ، كـمـاـ لـوـ شـهـدـ الـوـصـيـانـ عـلـى إـقـرـارـ الـمـيـتـ بـشـيـءـ مـعـيـنـ لـوارـثـ بـالـغـ تـقـبـلـ، "بـزـازـيـةـ"^(٣).....

[٢٧٠٣٩] (قوله: في ذلك) أي: فيما في الذمة. وإنما تثبت الشركـة في المـقـبـولـ بعد القـبـضـ، ووجهـ قولـ "أـبي يـوسـفـ" بـعـدـ القـبـولـ: أـنـ أحـدـ الفـرـيقـيـنـ إـذـ قـبـضـ شـيـئـاـ مـنـ التـرـكـةـ بـدـيـنـهـ شـارـكـهـ الفـرـيقـ الـآخـرـ، فـصـارـ كـلـ شـاهـداـ لـنـفـسـهـ.

[٢٧٠٤٠] (قوله: بخلاف الوصيـةـ بـغـيرـ عـينـ) كما إـذـ شـهـداـ أـنـ الـمـيـتـ أـوـصـىـ لـرـجـلـيـنـ بـأـلـفـ، فـادـعـيـ الشـاهـدـانـ أـنـ الـمـيـتـ أـوـصـىـ لـهـمـاـ بـأـلـفـ، وـشـهـدـ الـمـوـصـىـ لـهـمـاـ أـنـ الـمـيـتـ أـوـصـىـ لـلـشـاهـدـيـنـ بـأـلـفـ لـاـ تـقـبـلـ الشـاهـدـاتـ؛ لـأـنـ حـقـ الـمـوـصـىـ لـهـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ التـرـكـةـ، حتـىـ لـاـ يـقـيـ بـعـدـ هـلاـكـ التـرـكـةـ، فـصـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الفـرـيقـيـنـ مـثـبـتاـ لـنـفـسـهـ حـقـ الـمـشـارـكـةـ فـلـاـ تـصـحـ شـهـادـتـهـماـ.

واحتـرـزـ بـ((الـوـصـيـةـ بـغـيرـ عـينـ)) عنـ الـوـصـيـةـ بـهـاـ^(٤)، كـمـاـ لـوـ شـهـداـ أـنـهـ أـوـصـىـ لـرـجـلـيـنـ بـعـيـنـ، وـشـهـدـ الـمـشـهـودـ لـهـمـاـ لـلـشـاهـدـيـنـ الـأـوـلـيـنـ أـنـهـ أـوـصـىـ بـعـيـنـ وـ^(٥)لـهـمـاـ بـعـيـنـ أـخـرـيـ فـإـنـهاـ تـقـبـلـ الشـاهـدـاتـ اـتـفـاقـاـ؛ لـأـنـهـ لـاـ شـرـكـةـ وـلـاـ تـهـمـةـ. اـهـ "حـ"^(٦). كـذـاـ فـيـ الـهـامـشـ.

[٢٧٠٤١] (قوله: علىـ أـجـنبـيـ) الـظـاهـرـ أـنـهـ غـيرـ قـيـدـ، تـأـمـلـ.

(١) انظر "الدر" عند المقولـة [٣٦٧٥٤] قوله: ((وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: لـاـ تـقـبـلـ فـيـ الدـيـنـ أـيـضاـ)).

(٢) الكـافـ منـ المـنـ فيـ "وـ".

(٣) "الـبـزـازـيـةـ": كـتـابـ الشـهـادـاتـ - الـجـنـسـ الثـانـيـ فـيـماـ يـقـبـلـ وـلـاـ يـقـبـلـ - نـوـعـ فـيـ شـهـادـةـ الـمـوـدعـيـنـ وـأـمـاثـلـهـمـ ٢٥٨/٥ (هامـشـ "الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٤) فـيـ "الـأـصـلـ": ((بـهـمـاـ)).

(٥) ((بـعـيـنـ وـ)) لـيـسـتـ فـيـ "آـ" وـ"بـ" وـ"مـ".

(٦) "حـ": كـتـابـ الشـهـادـاتـ - بـابـ الـقـبـولـ وـعـدـمـهـ بـتـصـرـفـ قـ/٣١٥ـأـ.

(ولو) شَهِدا (في مالِه) أي: الْمَيْتِ (لا) خَلَافًا لَهُما، وَلَوْ لصَغِيرٍ لَمْ تَجُزْ اِتْفَاقًا، وَسِيَجِيُّ^(١) في الْوَصَايَا. (ك) مَا لَا تُقْبَلُ (الشَّهادَةُ عَلَى جَرْحٍ) بِالْفَتحِ، أي: فِسْقٌ (مُجَرَّدٌ) عَنْ إِثْبَاتِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْعَبْدِ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قُبْلَتُ، وَإِلَّا لَا^(٢) (بَعْدَ التَّعْدِيلِ)

[٢٧٠٤٢] (قوله: حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى) وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ تَعْزِيرًا. وَانْظُرْ بَابَ التَّعْزِيرِ مِنْ "الْبَحْرِ"^(٤) عَنْدَ قَوْلِهِ: ((يَا فَاسِقٌ، يَا زَانِي)).

[٢٧٠٤٣] (قوله: وَإِلَّا لَا) تَكْرَارٌ، "س".

[٢٧٠٤٤] (قوله: بَعْدَ التَّعْدِيلِ) وَلَوْ قَبْلَهُ قُبْلَتُ. ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((أَنَّ التَّفْصِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا^(٦) إِذَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ جَهْرًا، أَمَّا إِذَا أَخْبَرَ الْقاضِيَ بِهِ سِرًّا وَكَانَ مُجَرَّدًا طَلَبَ مِنْهُ الْبُرْهَانَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَرَهَنَ عَلَيْهِ سِرًّا أَبْطَلَ الشَّهادَةَ؛ لِتَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَيُقْدَمُ الْجَرْحُ. إِذَا قَالَ الْخَصْمُ لِلْقاضِي سِرًّا: إِنَّ الشَّاهِدَ أَكَلَ رِبَّا وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ رَدًّا شَهادَتُهُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْكَافِيِّ") اهـ. وَرَجْهُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبُرْهَانُ جَهْرًا لَا يُقْبَلُ عَلَى الْجَرْحِ الْمُجَرَّدِ؛ لِفِسْقِ الشُّهُودِ بِهِ بِإِظْهَارِ الْفَاحِشَةِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا شَهَدُوا سِرًّا كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ عَلَى الْجَرْحِ وَلَوْ مُجَرَّدًا، أَوْ بَعْدَ [١/٢٥٦] التَّعْدِيلِ لَوْ شَهَدُوا بِهِ سِرًّا. وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ لِقُولِ "الْمَصْنُفِ": ((لَا تُقْبَلُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ)) بِمَا إِذَا كَانَ جَهْرًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ "الْكَافِيِّ" أَنَّ الْخَصْمَ لَا يَضُرُّهُ الإِعْلَانُ بِالْجَرْحِ الْمُجَرَّدِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، أي:

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٧٥٢] قوله: ((مطلقاً)، وانظر كلام ابن عابدين رحمه الله فيها.

(٢) في "د" و "و": ((وَإِلَّا لَا تُقْبَلُ)), وكذا في "التكلمة" - المقولة [٩٣٥] قوله: ((وَإِلَّا لَا تُقْبَلُ)).

(٣) في "ب" و "م": ((حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى))، وما أَبْتَناهُ مِنَ "الأَصْلِ" و "ر" و "آ" موافق لنسخ "الدر".

(٤) "البحـر": كتاب الحدود - فصل في التعزير ٤٦ / ٤٧ .

(٥) "البحـر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٠ / ٧ .

(٦) ((فِيمَا)) لِيُسْتَ في "ب" و "م".

(٧) انظر "البحـر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٠ / ٧ .

لأنه إذا لم يشتبه بالشهود^(١) سرّاً وفُسقَ بإظهار الفاحشة لا يسقط حقه، بخلاف الشهود، فإنها تسقط شهادتهم بفسقهم بذلك، وكذا يتقبل عند سؤال القاضي.

قال في "البحر" (٢) أول الباب المار: ((وقد ظهرَ من إطلاقِ كلامِهم هنا أنَّ الجَرَحَ يُقدمُ على التَّعديلِ، سواءً كان مُجرَّداً أو لا عندَ سُؤالِ القاضي عن الشَّاهدِ. والتَّفصيلُ الآتيٌ منْ أَنَّهُ إنَّ كَانَ مُجرَّداً لَا تُسْمِعُ البَيِّنَةَ بِهِ، أو لَا فُتُسْمَعُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ طَعْنِ الْخَصْمِ فِي الشَّاهِدِ عَلَيْهِ)) اهـ.

هذا، وقد مرّ قبل هذا الباب^(٣) أنه لا يسأل عن الشاهد بلا طعنٍ من الخصم، وعندهما يسأل مطلقاً. والفتوى على قولهما من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة، وحيثئذٍ فكيف يصبح القول برد الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل؟ وأحاب "السائحاني": ((بأنَّ من قال: تقبلُ أرادَ أنَّه لا يكفي حيئذٍ ظاهرُ العدالة، ومن قال: تُرَدُّ أرادَ أنَّ التعديلَ لو كان ثابتاً أو أثبتَ بعد ذلك لا يعارضُه الجرحُ المجرد، فلا تبطلُ العدالة)) اهـ. ويُشيرُ إلى هذا قولُ "ابن الكمال":

(قوله: لأنّه إذا لم يشتبه بالشهود إلّا) صوابه: لأنّه إذا لم يُثبته الشهود إلّا.

(قوله: ويُشير إلى هذا قول "ابن الكمال" إلخ) في الفصل الثامن من التتمة من مسائل الجرح والتعديل ما نصه: ((وإن جرَحْهُمْ واحِدٌ وَزَكَاهُمْ واحِدٌ فعندَهُما: الجَرْحُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ وَالْتَّعْدِيلَ يَتَمُّ بالواحدِ عَنْهُمَا، فَصَارَ كَمَا إِذَا جَرَحْهُمْ اثْنَانِ وَزَكَاهُمْ اثْنَانِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": الشَّهَادَةُ مَوْقُوفَةٌ لَا تُرَدُّ وَلَا تُجَازُ)). وهكذا ذكر في "المتنقي"، قال: ((إِنْ جَرَحْهُمْ آخَرُ ثَبَّتَ الْجَرْحَ فَتَرَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِحْهُمْ أَحَدٌ وَعَدَلَهُمْ ثَبَّتَ الْعَدْلَةُ فَتُجَازُ، وَإِنْ جَرَحْهُمْ واحِدٌ وَعَدَلَهُمْ اثْنَانِ فَالْتَّعْدِيلُ أَوْلَى عَنْهُمْ جَمِيعاً، وَإِنْ جَرَحْهُمْ اثْنَانِ وَعَدَلَهُمْ عَشْرَةً فَالْجَرْحُ أَوْلَى)) أهـ. ونحو ما في "التتمة" في "البرازية" من القضايا. وهذا محمول على ما إذا أخبر الجارح القاضي بالجرح سيراً، أو عند سؤاله منه عن الشاهد، فلا ينافي ما ذكره "المصنف" و"الشارح"، فإنه فيما إذا أخبر به جهراً.

(١) كذلك في النسخ جميعها، وصواب العبارة: ((إذا لم يثبته الشهود)، كما في "التكاملة" - المقوله [٩٣٦] قوله: ((بعد التعديل))، ونثه عليه الرافع، رحمة الله.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات ٧/٦٥.

(۳) ص - ۸۲ - "در"

(و) لو^(١) (قبله قبلت) أي: الشهادة، بل الإخبار - ولو من واحدٍ على الجرح المجرد، كذا اعتمده "المصنف"^(٢) تبعاً لما قررَه "صدر الشريعة"^(٣)، وأقرَه "منلا خسرو"^(٤) وأدخلَه تحت قولهم: الدفعُ أسهلٌ من الرفع، وذكر وجهة. وأطلق "ابن الكمال" ردها تبعاً لعامة الكتب، وذكر وجهة. وظاهر كلام "الواني" و"عزمي زاده" الميل إليه، وكذا "القہستاني"^(٥)، حيث قال^(٦): ((وفيه: أن القاضي لم يلتفت هذه الشهادة، ولكن ميركي الشهود سرّاً وعلناً، فإن عدلوا قبلها)، وعزاً لـ"المضمرات"، وجعله "البرجندى"^(٧) على قولهما لا قوله، فتبَّأله.....

((إإن قلت: أليس الخبر عن فسق الشهود قبل إقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها؟ قلت: نعم، لكن ذلك للطعن في عدالتهم، لا لسقوط أمر يسقطهم عن حيز القبول، ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم، ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة، ولم يتحقق لهم مجال التعديل)) اهـ. وهذا معنى كلام "القہستاني"^(٨)، وكذلك كلام "صدر الشريعة" و"منلا خسرو" يرجع إلى ما ذكره "ابن الكمال". ق ٤٢٥ / ٤٥٢٠ [قوله: وجعله "البرجندى") أقول: المتأذر منه رجوعه إلى قوله: ((لكن ميركي

(قول "الشارح": وجعله "البرجندى" على قولهما إلخ) الظاهر: أنه راجع للتزكية سرّاً وعلناً، وضمير ((قولهما)) لـ"الشیخین" ، و((قوله)) لـ"محمد"^(٩).

(١) ((لو)) من المتن في "و".

(٢) "المح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٤ أ.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢/٨٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٢/٣٨٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢/٤٤ بتصريف.

(٦) نقول: انظر تحرير هذه المسألة في "التكلمة" - المقوله [٤٤٩] قوله: ((وجعله البرجندى)).

(مثلَ أَنْ يَشَهِّدُوا عَلَى شُهُودِ الْمُدَعِّي) عَلَى الْجَرْحِ الْمُجَرَّدِ^(١) (بِأَنَّهُمْ فَسَقَةٌ، أَوْ زُنَادٌ، أَوْ أَكْلَةُ^(٢) الرِّبَا، أَوْ شَرَبَةُ الْخَمْرِ، أَوْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ أَنَّهُمْ شَهَدُوا بِزُورٍ، أَوْ أَنَّهُمْ أُجَرَاءُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ، أَوْ أَنَّ الْمُدَعِّي مُبْطَلٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، أَوْ أَنَّهُ لَا شَهَادَةُهُمْ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ)

الشُّهُودُ سِرًّا وَعَلَنَا)، أَمَّا عَلَى قَوْلِ "الإِمام" فَيُكْتَفِي بِالْتَّرْكِيَّةِ عَلَنَا كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)، وَهَذَا مَحْلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَطْعُنِ الْحَصْمُ، أَمَّا إِذَا طَعَنَ - كَمَا هُنَّا - فَلَا اخْتِلَافٌ، بَلْ هُوَ عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ مِنْ أَنَّهُمْ يُزَكَّوْنَ سِرًّا وَعَلَنَا، فَتَأْمَلُ وَرَاجِعٌ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ أَمْرِ "الشَّارِح" بِقَوْلِهِ: ((فَتَبَّهْ))، "س". وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الإِطْلَاقِ الْمُفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ: ((وَأَطْلَقَ [ابن]^(٤) الْكَمَال)).

[٢٧٠٤٦] (قَوْلُهُ: أَوْ زُنَادٌ إِلَخ) أَيْ: عَادُهُمُ الزُّنَادِيُّ، أَوْ أَكْلُ الرِّبَا، أَوْ الشُّرْبُ. وَفِي هَذَا لَا يَبْتُلُ الْحَدُّ، بِخَلَافِ مَا يَأْتِي^(٥): ((مِنْ أَنَّهُمْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا مِنِّي إِلَخ))؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ عَلَى فَعْلٍ خَاصٍ مُوجِبٍ لِلْحَدَّ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

(فرغ)

ذَكْرَهُ فِي الْهَامِشِ: ((وَمَنْ ادَّعَى مِلْكًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ شَهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ غَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ شَهِدَ بِمِلْكٍ لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ شَهِدَ بِهِ لِغَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ)). "فَد"^(١): ابْتَاعَ شَيْئًا مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ شَهِدَ بِهِ

(١) فِي "د": ((المفرد)).

(٢) فِي "ط": ((وَأَكْلَة)) بِالْوَاوِ.

(٣) الْمَوْلَةُ [٢٦٨٢٦] قَوْلُهُ: ((بِهِ يُفْتَنُ)).

(٤) ((ابن)) لَيْسَ فِي النُّسُخِ جَمِيعَهَا، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا مُوافِقةً لِعَبَارَةِ "الدر" وَلِعَبَارَةِ ابن عَابِدِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ التَّقِيَّةُ فِي الْمَوْلَةِ السَّابِقَةِ.

(٥) ص ١٨٩ - "در".

(٦) فِي "ر" وَ"آ" وَ"ب" وَ"م": ((ولو)), وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الْأَصْل" هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ"، وَهُوَ رَمْزُ لِـ "فَتاوَى عَلَاءِ الدِّينِ الْدِينَارِيِّ".

فلا تُقبل بعد التعديل بل قبله، "درر"^(١)، واعتمدته "المصنف". (وتقبل لو شهدوا على) الجرح المركب.....

آخر ترد شهادته، ولو برهن أن الشاهد أقر أنه ملكي يقبل، والشاهد لو أنكر الإقرار لا يحلف، "جامع الفصولين"^(٢) في الرابع عشر) اهـ.

[٤٧٠٤٧] (قوله: فلا تُقبل) تكرار مع ما مر^(٣).

[٤٨٠٤٨] (قوله: واعتمدته "المصنف") قال^(٤): ((وإنما لم^(٥) تُقبل هذه الشهادة بعد التعديل؛ لأن العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع إلا بإثبات حق الشرع أو العبد كما عرفت، وليس في شيء مما ذكر إثبات واحداً منها، بخلاف ما إذا وجدت قبل التعديل فإنها كافية في الدفع كما مر، كذا قاله "منلا حسرو"^(٦) وغيره)).

فإن قلت: لا نسلم أنه ليس فيما ذكر إثبات واحداً منها - يعني: حق الله تعالى وحق العبد - لأن إقرارهم بشهادة الزور أو شرب الخمر مع ذهاب الرائحة موجب للتغريم، وهو هنا من حقوق الله تعالى.

قلت: الظاهر أن مرادهم بما يوجب حقاً لله تعالى الحد لا التعزير؛ لقولهم: وليس في وسع القاضي إلزامه؛ لأن يدفعه بالتوبيه؛ لأن التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبيه، بخلاف الحد لا يسقط بها، والله تعالى أعلم).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه .٣٨٢/٢

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه أو شهد به لغير الأول إلغ ١٣٨/١.

(٣) أي: في كلام المصنف ص ١٨٣ - "در" ، قوله: ((كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل إلغ)).

(٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٤/أ - ب.

(٥) ((لم)) ساقطة من مطبوعة "الدرر والغرر" التي بين أيدينا.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه .٣٨٢/٢

كـ (إقرار المُدعى بِفِسْقِهِمْ، أو إقراره بشهادتِهِم بِزُورٍ، أو بِأَنَّه استأجَرَهُم على هذه الشَّهادَةِ) أو على إقرارِهِم أَنَّهُم لم يَحْضُرُوا الْمَجْلِسَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْحَقُّ، "عَيْنٌ"^(١). (أَوْ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ،).

قلتُ: لكن صَرَحَ في تعزير "البحر"^(٢): ((أَنَّ الْحَقَّ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْتَصُّ بِالْحَدَّ، بل أَعْمَمْ مِنْهُ وَمِنَ التَّعْزِيرِ)، وَصَرَحَ^(٣) هُنَاكَ أَيْضًا: ((بِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ))، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُرَادَهُ بِهِ مَا كَانَ حَقًّا لِلْعَبْدِ لَا يَسْقُطُ بِهَا، [٢٥٦٥/٢٦ ب] تَأْمَلُ.

٣٨٥/٤ [٢٧٠٤٩] (قوله: كـ إقرار المُدعى) قال في "البحر"^(٤): ((لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْجَرْحِ مَا إِذَا بَرَهَنَ عَلَى إقرارِ المُدعى بِفِسْقِهِمْ، أو أَنَّهُمْ أَجْرَاءُ، أو لَمْ يَحْضُرُوا الْوَاقِعَةَ، أو عَلَى أَنَّهُمْ مَحْدُودُونَ فِي قَدْفٍ، أو عَلَى رِقٍ الشَّاهِدِ، أو عَلَى شِرْكَةِ الشَّاهِدِ فِي الْعَيْنِ، ولَذَا^(٥) قال في "الخلاصة"^(٦): لِلخَصْمِ أَنْ يَطْعَنَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَقُولَ: هَمَا عَبْدَانِ، أَوْ مَحْدُودَانِ فِي قَدْفٍ، أَوْ شَرِيكَانِ، فَإِذَا قَالَ: هَمَا عَبْدَانِ يُقَالُ لِلشَّاهِدَيْنِ: أَقِيمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْحَرِيَّةِ، وَفِي الْآخَرَيْنِ يُقَالُ لِلخَصْمِ: أَقِيمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمَا^(٧) كَذَلِكَ اهـ. فَعَلَى هَذَا: الْجَرْحُ فِي الشَّاهِدِ إِظْهَارُ مَا يُخْلِلُ بِالْعِدْلَةِ، لَا بِالشَّهادَةِ مَعَ الْعِدْلَةِ، فِإِدْخَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْجَرْحِ الْمُقْبُولِ - كَمَا فَعَلَ "ابْنُ الْهَمَامَ"^(٨) - مَرْدُودٌ، بَلْ مِنْ بَابِ الطَّعْنِ كَمَا في "الخلاصة".

(١) "رمز الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٧/٥.

(٣) "البحر": كتاب الحدود - باب حد القذف - فصل في التعزير ٤٩/٥ نقلًا عن "القنية".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٠/٧.

(٥) في "ر" و "آ" و "ب" و "م": ((وكذا)), وما أثبتناه من "الأصل" هو الموفق لما في "البحر".

(٦) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل الثاني في أدب القضاء والحكم - الجنس الخامس في التعريف والعدالة ق ١٩٨١/١٠ يتصرف، نقلًا عن شهادات "النوازل".

(٧) في "ر" و "آ": ((أنها)), وهو تحرير.

(٨) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٦/٤٩٧.

أو مَحْدُودُونَ بِقَدْفٍ)، أو أَنَّهُ ابْنُ الْمُدَعِّي، أو أَبُوهُ، "عنایة"^(١)، أو قاذفٌ والمُقدُوفُ يَدَعِيهِ، (أَوْ أَنَّهُمْ زَنَوا وَصَفُوهُ، أو سَرَقُوا مِنِّي كَذَا) وَبَيْنَهُ، (أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ وَلَمْ يَتَقَادَمْ الْعَهْدُ) كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ^(٢)،

وفي "خرانة الأكمل": لو بَرَهَنَ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَعِّي بِفِسْقِهِمْ، أَوْ بِمَا يُبَطِّلُ شَهَادَتَهُمْ يُقْبَلُ، وَلَيْسَ هَذَا بِجَرْحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ)) أَهـ. وَهَذَا لَا يَرِدُ عَلَى "الْمَصْنُفِ"، فَكَانَ عَلَى "الشَّارِحِ" أَنْ لَا يَذْكُرْ قَوْلَهُ: ((الْجَرْحُ الْمَرْكَبُ))، فَإِنَّهَا زِيادةُ ضَرَرٍ.

[قوله: بِقَدْفٍ] لَأَنَّ مِنْ تَمَامِ حَدِّهِ رَدُّ شَهَادَتِهِ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

[قوله: وَلَمْ يَتَقَادَمْ الْعَهْدُ] بَأَنْ لَمْ يَزَلِ الرِّيحُ فِي الْخَمْرِ، وَلَمْ يَمْضِ شَهْرٌ فِي الْبَاقِي. قُيْدٌ بَعْدِ التَّقَادُمِ إِذْ لَوْ كَانَ مُتَقَادِمًا لَا تُقْبَلُ؛ لَعَدْمِ إِثْبَاتِ الْحَقِّ بِهِ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ مَرْدُودَةٌ، "منْح"^(٣).

وَمَا ذَكَرَهُ "الْمَصْنُفُ" بِقَوْلِهِ: ((وَلَمْ يَتَقَادَمْ الْعَهْدُ)) وَفَقَ بِهِ "الزَّيْلِعِي"^(٤) بَيْنَ جَعْلِهِمْ ((هُمْ زُنَاهُ شَرَبَةُ الْخَمْرِ)) مِنْ الْمُجْرَدِ، وَجَعْلِهِمْ ((زَنَاهُ، أَوْ سَرَقُوا)) مِنْ غَيْرِهِ. وَنَقْلٌ^(٥) عَنْ "الْمَقْدِسِيِّ": ((أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: زُنَاهُ، أَوْ فَسَقَةٌ، أَوْ شَرَبَةٌ، أَوْ أَكْلَةٌ رِبَّاً اسْمُ فَاعِلٍ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ بِعِنْدِ الْإِسْتِقْبَالِ، فَلَا يُقْطَعُ بِوَصْفِهِمْ بِمَا ذُكِرَ، بِخَلَافِ الْمَاضِي)) أَهـ مُلْحَصًا. وَهُوَ حَسَنٌ جَدًّا؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْ تَحْصِيصِهِمْ فِي التَّمَثِيلِ لِلْأَوَّلِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، وَلِلثَّانِي بِالْمَاضِي.

(١) "العنایة": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٧/٦ (هامش "فتح القدير").

(٢) قال الطحطاوي ٢٥٣/٣ أي: ((في باب حِدَّ الشرب من أن التقادم فيه بذهب الريح، وفي غيره بشهر)), على أن نص العبارة تقدم في باب الشهادة على الزنا والرجوع عنه في ١٠٦/١٢ "در".

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢/٧٤/ب.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤/٢٢٨ نقلًا عن "الكافي".

(٥) أي: الطحطاوي، كما في "التكلمة" - المقوله [٩٤٧] قوله: ((أَوْ زَنَاهُ)), وانظر "ط": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه . ٢٥٣/٣

..... (أو قَتَلُوا النَّفْسَ عَمْدًا^(١)، "عَيْن"^(٢)، (أو شُرْكَاءُ الْمُدَّعِي)

[٤٧٠٥٢] (قوله: أو شُرَكاءٌ) فيما إذا كانت الشهادة في شركتهما، "منح"^(٣). والمراد أن الشاهد شريك مفاسد، فمهما حصل من هذا الباطل^(٤) يكون له فيه منفعة، لأن يُراد^(٥) أنه شريك في المدعى به، وإلا كان إقراراً بأن المدعى به هما، "فتح"^(٦). ومثله في "القهستاني"^(٧).

وَمَا فِي "البَحْر" (٨) مِنْ حَمْلٍ عَلَى الشَّرْكَةِ عَقْدًا يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْعِنَانَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْعُ الشَّاهِدِ،

(قول "المصنف": أو قَتَلُوا النَّفْسَ عَمْدًا) أي: والولي يَدْعِيهِ كما في قوله: ((قاذفٌ إِلَّا)).
وقال "ط": ((فيه: أَنَّ هذِه الشَّهادَة لَا تُوجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا لِلْعَبْدِ؛ لِعدَمِ تَعْيِنِ وَلِيِّ الدَّمِ، وَلَا حَتَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا بِحَقٍّ، كَأَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ وَلِيَ القاتل)) اهـ. وحيثَذِي يُرَادُ مَا إِذَا أَدَعَ الولي
القتل العَمْدَ بغير حَقٍّ.

(قوله: ولا يلزم منه نفع الشاهد) نعم يلزم منه نفع الشاهد إذا كان المدعى من جنس الشركية، فيستقيم كلام "البحر".

وقال "ط": ((ليس المراد أنه أقام شاهدين على أنهم شركاً في المدعى به، وإلا كان إقراراً بالدعى لهم، بل هي قائمة على إقراره، "بحـر" مزيداً)).

(١) ((أو قتلوا النفس عمداً)) من الشرح ف "و".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبيل شهادته ومن لا تقبيل .

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٤/ب.

(٤) أي: ((المال الباطل)) كما في "الفتح":

(٥) عبارة "الفتح": ((لا أن يُرِيد)).

(٦) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقى، شهادته ومن لا تقى، ٤٩٧/٦.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل: قبول الشهادة / ٢٤٤.

(٨) "البح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبلها / ١٠١.

أي: والمدعى مال، (أو أنه استأجرهم بكندا لها) للشهادة (واعطاهم ذلك مما كان لي عنده) من المال، ولو لم يقله لم تقبل؛ لدعوا الاستئجار لغيره ولا ولایة له عليه (أو أني صالحتهم على كذا ودفعته إليهم) أي: رشوة، وإنما فلا صلح بالمعنى الشرعي، ولو قال: ولم أدفعه لم تقبل^(١) (على أن لا يشهدوا علي زوراً و قد شهدوا زوراً) وأنا أطلب ما أعطيتهم، وإنما قبلت في هذه الصور لأنها حق الله تعالى أو العبد، فمسنت الحاجة لاحيائهما. (شهد عدل فلم يبرح) عن مجلس القاضي،

فكأنه سبق قلم، وعلى ما قلنا فقول "الشارح": ((ومدعى مال)) أي: مال تصح فيه الشركة؛ ليخرج نحو العقار، وطعم أهله، وكسوتهم مما لا تصح فيه.

[قوله: أو أني صالحتهم] أي: شهدوا على قول المدعى: ((إنني صالحتهم إلخ)).

[قوله: أي: رشوة] قاله في "السعادة"^(٢).

[قوله: فلم يبرح] لأن لو قام لم يقبل منه ذلك؛ لجواز أنه غرر الخصم بالدنيا،

"بحر"^(٣). ق ٤٣٥ ب

(قوله: أي: شهدوا على قول المدعى إلخ) عبارة "الريلعي": ((وكذا إذا قال: صالح الشهود بكندا من المال على أن لا يشهدوا بهذا الباطل وقد شهدوا على به، وأقام على ذلك بيّنة، وطلب استرداده إلخ)).

(قول "المصنف": شهد عدل) أي: ثابت العدالة عند القاضي، أو لا وسائ عنه فعدل، "بحر" عن "الفتح". وقوله: ((ولم يطل المجلس)) هو رواية "هشام" عن "محمد" كما في " البحر"، لكن تعليق المسألة لا يظهر عليه، واشتراط عدم البراج إنما يناسب القول الثاني، فيكون "المصنف" جاري عليه، والتعبير بقوله: ((جائز شهادته)) غير دال على جريانه على القول الأول، كما أن عبارة "المداعية" كذلك، انظر "حاشية البحر".

(١) في "د" و "و": ((لم يقبل)) بالمنارة التحتية أولها.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٦/٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠١/٧.

و لم يَطُلِ الْمَجِلسُ، و لم يُكذبُهُ المَشْهُودُ لَهُ (حتى قال: أَوْهَمْتُ) أَخْطَأَتُ (بعض شهادتي
و لا مُنَاقِضَةً قُبِلَتْ) شهادته بجميع ما شهَدَ بِهِ لَوْ عَدْلًا وَ لَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى،

[٢٧٠٥٦] (قوله: أَخْطَأَتُ) قال في "البحر"^(١): ((معنى قوله: أَوْهَمْتُ: أَخْطَأَتُ بِنِسْيَانِ
ما كان يَحْقُّ عَلَيَّ ذِكْرُهُ، أو بِزِيادَةٍ كَانَتْ باطِلَةً، كَذَا فِي "الْهَدَايَةِ"^(٢))) اهـ.

[٢٧٠٥٧] (قوله: بعض شهادتي) منصوب على نَزْعِ الْخَافِضِ، أي: في بعض شهادتي،
"سعديَّة"^(٣).

[٢٧٠٥٨] (قوله: قُبِلَتْ شهادته) قال في "المنح"^(٤): ((واختاره في "الْهَدَايَةِ"^(٥)؛ لقوله في
جواب المسألة: جازَتْ شهادته. وقيل: يُقضى بما يَقْبَى إِنْ تَدارَكَهُ^(٦) بِنُقصانٍ، وَإِنْ بِزِيادَةٍ يُقضى
بِهَا إِنْ ادْعَاهَا الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ يُجْعَلُ كَحْدُوثِهِ عَنْهَا، وَإِلَيْهِ مَالَ "شَمْسُ
الْأَئمَّةِ السَّرَّاجِيُّ"^(٧)، واقتصر عليه "قاضي خان"^(٨)، وعزَّاهُ إِلَى "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٩))) اهـ.

[٢٧٠٥٩] (قوله: لَوْ عَدْلًا) تكرار مع "المتن"، "س".

[٢٧٠٦٠] (قوله: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) أي: على قوله: ((ولو بعد القضاء)).

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٢/٧.

(٢) "الْهَدَايَةِ": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٦/٣.

(٣) "الحواسي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٧/٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٤/ب.

(٥) "الْهَدَايَةِ": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٦/٣.

(٦) عبارة "المنح": ((يُقضى مَمَّا هُيِّنْ تَدارَكَهُ)).

(٧) لم نقف على نصٌّ صريحٌ في المسألة في مظانها من مطبوعة "المبسوط" التي بين أيدينا.

(٨) "الخانية": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٤٧٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": كتاب القضاء - باب القضاء في الشهادة ص ٣٩٠.

"خانية"^(١) و "بحر"^(٢). قلت: لكن عبارة "المتلقى"^(٣) تقتضي قبول قوله: أوهمت، وأنه يقضي بما بقى، وهو مختار "السرّ الخسي"^(٤) وغيره، وظاهر كلام "الأكملي"^(٥) و "سعدي"^(٦) ترجحه، فتنبه وتبصر.....

[قوله: بما بقى] أي: أو بما زاد كما صرّح به غيره، ومثله في "البحر"^(٧) قال: ((وعليه فمعنى القبول العمل بقوله الثاني)).

[قوله: فتنبه وتبصر] في كلام "الشارح" - عُفي عنه - في هذا المقام نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: ((ولو بعد القضاء)) ليس في محله؛ لأن الضمير في قول "المصنف": ((قبلت)) راجع إلى الشهادة كما نص عليه في "المنع"^(٨)، وهو مقتضى صنيعه هنا، وحيثند فلا معنى لقولها بعد القضاء، بل الصواب ذكره بعد [٢٥٧/٢] عبارة "المتلقى".

الثاني: أنه لا محل للاستدراك هنا؛ لأن في المسألة قولين، ولا يقبل الاستدراك بقول

(قوله: الثاني: أنه لا محل للاستدراك هنا) الثاني وما بعده من أوجه النظر غير وارد على "الشارح" بالتأمّل والنظر، كما أن الأول كذلك، وعبارة مُوافقة لما في "البحر". نعم الأولى أن يقول: ولو قبل القضاء.

(١) "الخانية": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٤٧٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية") نقلًا عن "واقعات الناطفي" عن "المجرد".

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٢/٧ بتصريف.

(٣) "متلقى الأجر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩١/٢.

(٤) لم نعثر على نصٍّ صريح في المسألة في مظانها من مطبوعة "المبسط" التي بين أيدينا.

(٥) "العنابة": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٨/٦ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٩٨/٦ (هامش "فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٠٢/٧.

(٨) "المنع": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ٢/٧٤/ب.

(وإنْ) قاله الشاهدُ (بعدَ قيامِه عنِ المجلسِ لا) تُقبلُ^(١) على الظاهرِ احتياطًا،.....

على آخرِ اللهمَ^(٢) إلا أنْ يُعتبرَ الاستدراكُ بالنظرِ إلى ترجيحِ الثاني.

الثالثُ: أنَّ قوله: ((وكذا لو وقعَ الغلطُ في بعضِ الحدودِ أو النسبِ)) يقتضي أنَّه مُفرغٌ على القولِ المذكورِ في "المتن"، وليس كذلك.

الرابعُ: أنَّه يقتضي أنَّه لا يُقبلُ قوله بذلك، وليس كذلك. وعبارةُ "الزيلعي"^(٣) تدلُّ على ما قلنا مِنْ أوجِه النظرِ المذكورة، حيث قال^(٤): ((ثمَ قيل: يُقضى بجميعِ ما شهدَ به أولاً، حتى لو شهدَ بألفِ ثمَّ قال: غلطٌ في خمسِمائةٍ يُقضى بألفٍ؛ لأنَّ المشهودَ به أولاً صارَ حَقًا للمُدعى، ووجَبَ على القاضي القضاءُ به، فلا يَطُلُّ بِرُجُوعِه. وقيل: يُقضى بما يَقِي؛ لأنَّ ما حدَثَ بعدَ الشهادةِ قبلَ القضاءِ كُحدُوثِه عندَ الشهادة)).

(قولُ "المصنف": وإنْ بعدَ قيامِه عنِ المجلسِ لا) في "البزارية" من الفصلِ الثالثِ من الشهادة: ((في "النوازل": ذَكَرَ "عطاءُ بنُ حمزة": وقعَ الغلطُ في الدَّعْوى أو الشَّهادَة، ثُمَّ أعادُوا في مجلسٍ آخرَ بلا خللٍ: إنْ زادَ أو زادُوا لا يُقبلُ وإنْ خلا عنِ تناقضٍ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ الزيادةَ كانتْ بتلقيِ إنسانٍ. وعنِ "الإمام": شهدَا عندَ القاضي، ثُمَّ زادَا فيها قبلَ القضاءِ أو بعدهِ وقاً: أوهَمنَا، وهو عَذْلانِ تُقبلُ، وعليهِ الفتوى. وأمّا تعينُ المُحتَملِ وتقييدُ المُطلَقِ يصُحُّ من الشاهدِ ولو بعدَ الافتراقِ، ذَكرَهُ "القاضي". وعنِ "الإمام الثاني": لو شهدَ عندَ القاضي، ثُمَّ جاءَ بعدَ يومٍ وقال: شَكَّتُ في شهادتي في كذا وكذا؛ فإنْ كانَ يُعرفُ بالصلاحِ تُقبلُ شهادته فيما يَقِي، وإنْ كانَ لا يُعرفُ به فهذه تهمةٌ تُغَيِّي شهادته، وقولُهُ: رَجَعْتُ عنِ شهادتي في كذا وكذا، أو غلطٌ في كذا، أو نسيتُ مثلَ قوله: شَكَّتُ، وهذا كُلُّهُ بشرطِ عدمِ المناقضةِ بينَ الأوَّلِ والثاني)). اهـ.

(١) في "د": ((لا يُقبل)) بالمتناهِ التحتيَّةِ أوَّلهُ.

(٢) ((اللهمَ)) من "الأصل"، وليس في بقيةِ النسخِ.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤/٢٢٨.

وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود أو النسب، "هداية"^(١). (بينة أنه) أي: المجروح (مات من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء).

ثم قال^(٢): ((وذكر في "النهاية": أن الشاهد إذا قال: أوهنت في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله إذا كان عدلاً، ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده، رواه "الحسن"^(٣) عن أبي حنيفة^(٤)). وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار أو في بعض النسب، ثم تذكر تقبل؛ لأنّه قد يُتلى به في مجلس القضاء، فذكره ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الأمور) اهـ، فتأملـ.

[٢٧٠٦٣] (قوله: أو النسب) بأن قال: محمد بن علي بن عمران، تداركه في المجلس، قيل: وبعده^(٥). قوله قبله^(٦): ((بعض الحدود)) بأن ذكر الشرقي مكان الغربي ونحوه، "فتح"^(٧).

[٢٧٠٦٤] (قوله: أولى من بينة الموت) نقل الشيخ غامم^(٨) خلافه عن "الخلاصة"^(٩) وغيرها،

٣٨٦/٤

(قوله: نقل الشيخ غامم خلافه عن "الخلاصة" إلخ) نقله "المحسني" في الجنایات.

(١) "الهداية": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٢٦/٣ بتصرف.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤/٢٢٨.

(٣) ((الحسن)) ليست في "ب" و"م".

(٤) في "تبين الحقائق" زيادة: ((وبشر عن أبي يوسف)).

(٥) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "الفتح": ((بأن قال: محمد بن علي بن عمران، إن تداركه في المجلس قبل، وبعد لا)), وفي "العنایة": ((كان ذكر محمد بن أحمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر مثلاً، فإن تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت، وإلا فلا)), فليتبّه؛ فإن ما في "الفتح" و"العنایة" مخالف لما ذكره ابن عابدين رحمه الله.

(٦) ((قبله)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٧) ((بعض)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٨) "الفتح": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٦/٤٩٨.

(٩) "ملجاً القضاة عند تعارض البينات": كتاب الجنایات ق ٢٣/أ، لأبي محمد غامم بن محمد، غیاث الدين البغدادي

(ت ١٠٢٧هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨١٦، "هدية العارفين" ١/٨١٢، "الأعلام" ٥/١١٦).

(١٠) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل السابع عشر فيما يكون دفعاً من المدعى عليه وفيما لا يكون دفعاً - الجنس السابع في المترفات إلخ ق ١/٢٣٩.

فراجعةً. وأفتى المُفتى "أبو السعُود" بخلافِه.

وذَكَرَ في "البحر"^(١) مسائلَ في تعارضِ البَيِّناتِ وترجيحِها في البابِ الآتي عندَ قوله^(٢): ((ولو شهدَا أَنَّهُ قُتِلَ زِيدًا يَوْمَ النَّحْرِ إِلَخ)).

وذَكَرَ في الْهَامِشِ مسائلَ في تعارضِ البَيِّناتِ هي: ((قَع^(٣): أَقَامَتِ الْأَمَةُ بَيْنَهُ أَنَّ مَوْلَاهَا دَبَّرَهَا فِي مَرْضٍ مُوتِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ، وَأَقَامَتِ الْوَرَثَةُ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ مَخْلُوطَ الْعَقْلِ، فَبَيْنَهُ الْأَمَةُ أَوْلَى، وَكَذَا إِذَا حَالَعَ امْرَأَهُ، ثُمَّ أَقَامَ الرَّوْجُ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا وَقَتَ الْخُلُعَ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَاقِلًا، فَبَيْنَهُ الْمَرْأَةُ أَوْلَى فِي الْفَصْلِينِ).

زَوْجُ الْأَبِ بُنْتُهُ الْبَالِغَةُ مِنْ رَجْلٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ أَلْفًا فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ ادْعَى الْبَنْتُ أَنَّ الْأَلْفَ مَهْرُهَا، وَادْعَى الْأَبُ أَنَّهُ لِأَجْلِ (قَفْتَا نَلْق)^(٤)، وَأَقَاما الْبَيِّنَةَ، فَبَيْنَهُ الْبَنْتُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا تُثِبُّ الْوُجُوبَ فِي النِّكَاحِ، وَبَيْنَهُ تُثِبُّ الرِّشْوَةَ، "حاوي الزَّاهِدِي". ولو ادْعَى أحَدُهُمَا الْبَيْعَ بِالْتَّلْجَةِ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ فَالْقَوْلُ لِمُدَعِّي الْجَدِّ بِيمِينِهِ، ولو بَرَهَنَ أحَدُهُمَا قُبْلًا، ولو بَرَهَنَا فَالْتَّلْجَةُ كَمَا سَبَقَ^(٥) فِي الْبَيْعِ.

تَعَارَضَتْ بَيْنَتَا صِحَّةِ الْوَقْفِ وَفَسَادِهِ فَإِنْ كَانَ^(٦) الْفَسَادُ لِشَرْطٍ فِي الْوَقْفِ مُفْسِدٌ فِي بَيْنَهُ الْفَسَادُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى فِي الْمَحَلِّ وَغَيْرِهِ فَبَيْنَهُ الصِّحَّةُ أَوْلَى. وَعَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ، "باقاني" عَلَى "الملتقى".
بَيْنَهُ أَنَّهُ باعَهَا فِي الْبُلُوغِ أَوْلَى مِنْ بَيْنَهُ أَنَّهُ باعَهَا فِي صِغْرِهِ، "حاوي الزَّاهِدِي".

(قوله: وادعى الأب أنه لأجل قفتا نلق) أي: لأجل أعمال القبطان، فارسي.

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٤/٧ - ١١٥ نقلًا عن "القنية".

(٢) أي: عند قول صاحب "الكتز".

(٣) ((قَع)) رمز للقاضي عبد الجبار كما في حل "رموز القنية" لمؤلفها.

(٤) انظر "تقارير الرافعي" رحمه الله.

(٥) ٥٧٦ / ١٥ "در".

(٦) ((كان)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

إذا تَعَارَضَتْ بَيْنَ الْقِدْمِ وَالْحُدُوثِ فِي "البِزَازِيَّةِ"^(١) وَ"الْخَلَاصَةِ"^(٢): بَيْنَ الْقِدْمِ أَوْلَى.
وَفِي "تَرْجِيحِ الْبَيْنَاتِ" لِ"الْبَغْدَادِيِّ"^(٣) عَنْ "الْقَنِيَّةِ"^(٤): بَيْنَ الْحُدُوثِ أَوْلَى.
وَذَكَرَ "الْعَلَائِيُّ" فِي "شَرْحِ الْمُتَقَىِ"^(٥): أَنَّ بَيْنَ الْقِدْمِ أَوْلَى فِي الْبَنَاءِ، وَبَيْنَ الْحُدُوثِ
أَوْلَى فِي الْكَنِيْفِ. اهـ "حَامِدِيَّةِ"^(٦).

ولو ظَهَرَ جُنُونُهُ وَهُوَ مُفِيقٌ يَجْحَدُ الْإِفَاقَةَ وَقَتَ بَيْعِهِ فَالْقُولُ لَهُ، وَبَيْنَ الْإِفَاقَةِ أَوْلَى مِنْ
بَيْنَ الْجُنُونِ.

وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": إِذَا ادَّعَى شَرَاءُ الدَّارِ فَشَهَدَ شَاهِدًا أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا عِنْدَمَا باعَهُ،
وَآخَرَانِ أَنَّهُ كَانَ عَاقِلًا فِي بَيْنَهُ^(٧) الْعَقْلُ وَصَحَّةُ الْبَيْعِ أَوْلَى.

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي صَحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ فَإِنَّمَا يُجْعَلُ الْقُولُ لِمَنْ يَدَعُونَ
الصَّحَّةَ، وَالبَيْنَهُ بَيْنَهُ مَنْ يَدَعُونَ الْفَسَادَ. [٢/٢٥٧٣] وَلَوْ^(٨) قَالَ: لَا دَعْوَى عَلَى تَرِكَةِ أَخِي،
أَوْ: لَا حَقٌّ فِي تَرِكَةِ أَخِي - وَهُوَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ - لَا يَبْطُلُ، وَلَا يَدْفَعُ الْوَرَثَةَ بِهَذَا الْلَّفْظِ،
"بَحْرِ"^(٩) عَنْ "الْنَّوَادِرِ") اهـ.

(١) "البِزَازِيَّةِ": كِتَابُ الْحَيْطَانَ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ ٤/٤١٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٢) "الْخَلَاصَةِ": كِتَابُ الْحَيْطَانَ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ ٤/٢٨٨.

(٣) ذَكَرَهُ فِي "هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ" ١/٨١٢ وَهُوَ كِتَابٌ آخَرُ غَيْرِ "مَلْحَاظِ الْقَضَاءِ" الْمُتَقَدِّمُ ص١٩٥ - عَلَى أَنَّا لَمْ نَعْثُرْ عَلَى النَّفْلِ
فِي "مَلْحَاظِ الْقَضَاءِ".

(٤) "الْقَنِيَّةِ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْبَيْنَاتِ الْمُتَضَادَتِينَ ق١٣٩/ب.

(٥) "الْدَرِّ الْمُتَقَىِ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتَلَافِ فِي الشَّهَادَةِ ٢/٢١١ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "جَمِيعِ الْأَنْهَرِ").

(٦) انْظُرْ "الْعُقُودُ الْدُرِّيَّةُ فِي تَنْقِيْحِ الْفَتاوِيُّ الْحَامِدِيَّةِ": كِتَابُ الشَّهَادَةِ ١/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٧) فِي "الْأَصْلِ" وَ"رِّ": ((وَبَيْنَهُ)).

(٨) ((لَوْ)) لَيْسَ فِي "الْأَصْلِ" وَ"رِّ".

(٩) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى الْمَسَأَةِ الْأُخْرَى فِي "الْبَحْرِ".

ولو (أقام أولياء مقتولٍ بِيَنَّةً على أنَّ زيداً جَرَحَهُ وَقَتَلَهُ، وأقام زيدٌ بِيَنَّةً على أنَّ المقتولَ قال: إنَّ زيداً لم يَجْرِحْني ولم يَقْتُلْني فَبِيَنَّةٍ زيدٌ أَوْلَى مِنْ بِيَنَّةِ أولياءِ المقتولِ) "مجمع الفتاوى". (وبِيَنَّةٍ^(١) الغَيْنِ) مِنْ يَتِيمٍ بَلَغَ (أَوْلَى مِنْ بِيَنَّةٍ كَوْنِ القيمة) أي: قِيمَةِ ما اشترَاهُ مِنْ وَصِيهِ في ذَلِكَ الْوَقْتِ (مثَلَ الثَّمَنِ) لَأَنَّهَا تُثْبِتُ أَمْرًا زائداً، ...

[٢٧٠٦٥] (قولُهُ: مِنْ يَتِيمٍ بَلَغَ) مُتَعَلِّقٌ بـ ((بِيَنَّةٍ)).

[٢٧٠٦٦] (قولُهُ: مَا اشترَاهُ) أي: المشتري.

[٢٧٠٦٧] (قولُهُ: مِنْ وَصِيهِ) أي: وَصِيٌّ اليتيمٍ.

(قول "المصنف": فَبِيَنَّةُ زيدٍ أَوْلَى إِلَيْهِ) هذا إذا لم يكنْ جَرْحُ زيدٍ له معلوماً عند القاضي والناسِ. ففي "المحيط البرهانى" من الفصل السادس والعشرين: ((وإذا جُرِحَ الرَّجُلُ عَمْدًا بالسيفِ، فأشهدَ المَحْرُوحُ أَنَّ فلاناً لم يَجْرِحْهُ، ثُمَّ ماتَ مِنْ ذَلِكَ فَهُنَّا عَلَى وَجْهِينِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ جِراحتُهُ فلانٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْ النَّاسِ وَالقاضيِّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ، = فِإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً عَنْ النَّاسِ وَالقاضيِّ فَهُنَّا إِلَيْهِ شَهادَةٌ مِنْهُ لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّ إِلَيْهِ شَهادَةٌ حَصَلَ عَلَى مَا هُوَ كَذِبٌ بِيَقِينٍ، فِإِنْ إِقْرَارَهُ أَنَّ فلاناً لم يَجْرِحْهُ وَفَلَانٌ قدْ جَرَحَهُ كَذِبٌ بِيَقِينٍ، وَالكَذِبُ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، فَصَارَ حُجُودُهُ وَالعَدَمُ بِعِزْلَةٍ. فِإِنْ قِيلَ: يَجُبُ أَنْ يَكُونَ حُجُودُهُ كَنْيَاةً عَنِ الإِبْرَاءِ حَتَّى لَا يَلْغُوَ، كَمَا يُجْعَلُ حُجُودُ الْمُتَبَايِعِينَ لِلْبَيْعِ كَنْيَاةً عَنِ الْفَسْخِ كِيلَانِيَّا: حُجُودُ السَّبَبِ إِنَّمَا يُجْعَلُ كَنْيَاةً عَنِ الْفَسْخِ فِي مَوْضِعِ كَانَ السَّبَبُ قَابِلًا لِلفَسْخِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ، فِإِنْ حُجُودُهُ لَا يُجْعَلُ كَنْيَاةً عَنِ إِسْقاطِهِ، كَتَحْاجِدُ الرَّوَاحِينَ النِّكَاحَ، لَمَّا تَعَذَّرَ أَنْ يُجْعَلَ كَنْيَاةً عَنِ الْفَسْخِ - لَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفَسْخَ بِتَرَاضِيهِمَا - لَمْ يُجْعَلْ كَنْيَاةً عَنِ الطَّلاقِ الَّذِي هُوَ إِسْقاطُ النِّكَاحِ، وَالجِرَاحَةُ بَعْدَ وُقُوعِهَا لَا تَقْبَلُ الْفَسْخَ كَالنِّكَاحِ، فَلَا يُجْعَلُ كَنْيَاةً عَنِ إِسْقاطِهَا، وَلَا يُجْعَلُ كَنْيَاةً عَنِ الإِبْرَاءِ الَّذِي يُسَقِّطُ الدِّينَ؛ لَأَنَّ نَفْيَ الْجِرَاحَةِ لَوْ تَحَقَّقَ لَا يَكُونُ سَبَباً لِسُقُوطِ الْوَاجِبِ بِالْجِرَاحَةِ؛ لَأَنَّ مَا يَحْبُّ بِهَا لَا يَحْبُّ مِنْ غَيْرِهَا. = وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جِراحتُهُ فلانٌ مَعْرُوفَةٌ عَنْ القاضيِّ وَعَنْ النَّاسِ كَانَ إِلَيْهِ صَحِيقاً؛ لَأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلصَّدْقِ، فَيُجْعَلُ صِدْقاً) اهـ.

(١) في "ب": ((وبِيَنَّة)) بالباء، وهو خطأ طباعيٌّ.

ولأنَّ بِيَنَةَ الْفَسَادِ أَرْجَحُ مِنْ بِيَنَةِ الصَّحَّةِ، "درر"^(١)، خلافاً لِمَا في "الوهبانية"^(٢)، أمّا بِدُونِ الْبِيَنَةِ فَالقولُ لِمُدَعِّي الصَّحَّةِ، "منية". (وَبِيَنَةُ كُونِ الْمُتَصَرِّفِ) في^(٣) نَحْوِ تَدْبِيرٍ، أَوْ خَلْعٍ، أَوْ خُصُومَةٍ (ذَا عَقْلٍ أَوْ لَيْلَى مِنْ بِيَنَةٍ^(٤)) الْوَرَثَةِ مَثَلًا^(٥).....

[٢٧٠٦٨] (قوله: ذَا عَقْلٍ) بِيَنَةُ كُونِ الْبَائِعِ مَعْتُوهًا^(٦) أَوْ لَيْلَى مِنْ بِيَنَةِ كُونِهِ عاقلاً، "غانم البغدادي"^(٧).

(قول "المصنف": وَبِيَنَةُ كُونِ الْمُتَصَرِّفِ إِلَّا) هذه المسألة خلافية، فعلى ما ذَكَرَهُ "المصنف" بِيَنَةُ كُونِ الْمُتَصَرِّفِ ذَا عَقْلٍ أَوْ لَيْلَى، وعلى ما ذَكَرَهُ "غانم" بِيَنَةُ كُونِهِ مَعْتُوهًا أَوْ لَيْلَى. وقد ذَكَرَ ما يُفِيدُ الْخَلَافَ الشَّيْخَ "عبد الرَّحْمَنَ الْخَصَالِيَّ" في "ترجيح البَيِّنَاتِ"، حيث قال في كتاب العِتاقِ مَا نَصَّهُ: ((بِيَنَةٌ أَمَّةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَاهَا عاقِلًا حِينَ تَدْبِيرِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ لَيْلَى مِنْ بِيَنَةِ الْوَرَثَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْلُوطَ الْعَقْلِ))، "ترجيح البَيِّنَاتِ" في الدَّعْوَى. ((بِيَنَةُ كُونِ الْبَائِعِ مَعْتُوهًا أَوْ لَيْلَى مِنْ بِيَنَةِ كُونِهِ عاقلاً، "جامع الفتاوى" في الدَّعْوَى. وكذا في "القنية": بِيَنَةُ مُشَرِّي الدَّارِ عَلَى كُونِ بَائِعِهِ عاقِلًا وَقَتَ الْبَيِّنَ أَوْ لَيْلَى عَنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" مِنْ بِيَنَةِ الْبَائِعِ عَلَى كُونِهِ مَجْنُونًا وَقَتَ الْبَيِّنَ)، "ترجيح البَيِّنَاتِ" في الْبَيِّنَ اهـ. وانظر الأرجحَ عندَهُمْ.

(قول "الشارح": أَوْ خُصُومَةٌ إِلَّا) الذي في "الدرر": ((وإِذَا أَقَامَتِ الْأَمَّةُ بِيَنَةً أَنَّ مَوْلَاهَا دَبَّرَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَهُوَ عاقِلٌ، وَالْوَرَثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَخْلُوطَ الْعَقْلِ فِي بِيَنَةِ الْأَمَّةِ أَوْ لَيْلَى. وَكَذَا إِذَا خَلَعَ امْرَأَهُ، ثُمَّ أَقَامَ الزَّوْجُ أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا وَقَتَ الْخَلْعُ وَأَقَامَتِ بِيَنَةً عَلَى كُونِهِ عاقِلًا حِينَئِذٍ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا وَقَتَ الْخُصُومَةَ فَأَقَامَ وَلِيُّهُ بِيَنَةً أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عاقِلًا فِي بِيَنَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ لَيْلَى فِي الْفَصْلَيْنِ)) اهـ، تَأَمَّلُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ بتصريف.

(٢) انظر "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الشهادات ص ٦٢ - (هامش "المنظومة المحبية").

(٣) ((في)) ساقطة من "ط".

(٤) في "ط": ((أَوْ مِنْ بِيَنَةٍ)), وهو تحريف.

(٥) ((الورثة مثلاً)) ليست في "د"، وهي من المتن في "م".

(٦) في هامش "ب" و"م": (قوله: بِيَنَةُ كُونِ الْبَائِعِ مَعْتُوهًا إِلَّا) هكذا في النسخة المجموع منها، وليتأمل فيه مع قول المصنف: وَبِيَنَةُ كُونِ الْمُتَصَرِّفِ ذَا عَقْلٍ إِلَّا، وَلِيَحْرُرَ اهـ)، وانظر "تقريرات الرافاعي" رحمه الله.

(٧) "ملحق القضاة" عند تعارض البَيِّنَاتِ: كتاب الْبَيِّنَاتِ ق ٤/١، نقلًا عن "جامع الفتاوى" و"القنية".

(كونه مخلوط العقل أو مجنوناً) ولو قال الشهود: لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض، ولو قال الوارث: كان يهدي يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل، "بِرَازِيَّة" ^(١).

[٢٧٠٦٩] (قوله: فهو على المرض) لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة، فيكون متيقناً، وانظر نسخة "السائلحانى".

قال مجرد هذه "الحواشي" محمد البسطار رحمه الله ^(٢): ((الذي في "السائلحانى" هو قوله: ولو قال الشهود: لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض، أي: لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة، فيكون متيقناً.

وفي "جامع الفتاوى" ^(٣): ولو ادعى الزوج بعد وفاتها أنها كانت أبرأته من الصداق حال صحتها، وأقام الوارث بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى، وقيل: بينة الوراثة أولى. ولو أقر لوارث ثم مات، فقال المقر له ^(٤): أقر في صحته، وقال بقية الوراثة: في مرضه فالقول للوراثة، والبينة للمقر له، وإن لم يقِم بينة وأراد استخلافهم له ذلك.

ادعى المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعها الزوج مطلقاً، وأقاما البينة فيبنة المرأة أولى إن كان الشرط متعارفاً يصح الإبراء معه، وقيل: البينة من الزوج أولى. ولو أقامت المرأة بينة على المهر على أن زوجها كان مقرراً به يومنا ^(٥) هذا، وأقام الزوج بينة أنها أبرأته من هذا المهر فيبنة البراءة أولى، وكذا في الدين؛ لأن بينة مدعى الدين بطلت كإقرار المدعى عليه بالدين

(١) "البِرَازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة - مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه ٢٧٩/٥ نقاً عن العتابي (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((محمد البسطار رحمه الله)) ليست في "ب" و "م"، وذلك بناء على أن المجرد هو السيد علاء الدين ابن المؤلف رحمهما الله.

(٣) "جامع الفتاوى" للحَمِيدِي: كتاب القاضي إلى القاضي - مسائل فيما يتعلق بالنكاح والمهر ق ١٤٠ / ب بتصريف.

(٤) في "ر": ((قال له المقر)).

(٥) في "ر": ((إلى يومنا)), وكذا في "النكلمة" - المقوله [١٠٠٢] قوله: ((لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض)).

(وَبِيَّنَةُ الْإِكْرَاهِ) في إقراره (أولى مِنْ بَيْنَةِ الطَّوعِ) إنْ أَرَّخَا وَاتَّحدَ تارِيخُهُمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا^(١) أَوْ لَمْ يُؤْرِخَا فَبِيَّنَةُ الطَّوعِ أَولى، "ملقط"^(٢) وغيره، واعتمَدَهُ "المصنُّف"^(٣) و "ابنه"^(٤) و "عَزْمِي زاده".

ضمنَ دَعْوَاهُ البراءَةِ، كَشْهُودٌ بَيْعٌ وِإِقَالَةٌ، فَإِنَّ بَيْنَهَا لَمْ يُبَطِّلْهَا شَيْءٌ، وَتَبْطُلُ بَيْنَةُ الْبَيْعِ؛ لَأَنَّ دَعْوَى الْإِقَالَةِ إِقْرَارٌ بِهِ. وَقُولُهُ: فَهُوَ عَلَى الْمَرَضِ لَمْ يَذَكُرْ مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ.

وَفِي "الأنقروي": ادَّعَى بَعْضُ الورَثَةِ أَنَّ الْمُورِثَ وَهَبَهُ شَيْئاً مُعِينًا وَقَبَضَهُ فِي صَحَّتِهِ، وَقَالَتِ الْبَقِيَّةُ: كَانَ فِي الْمَرَضِ فَالْقُولُ لَهُمْ، وَإِنْ أَقَامُوا الْبَيْنَةَ فَالْبَيْنَةُ لِمُدْعَى الصَّحَّةِ. وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَادَّعَى الْوَرَثَةُ أَنَّهُ فِي الصَّحَّةِ فَالْقُولُ لَهَا، وَإِنْ بَرَهَا وَقْتاً وَاحِدًا فَبِيَّنَةُ الْوَرَثَةِ أَولى) اهـ. هَذَا مَا وَجَدْتُهُ فِيهَا. ق ٤٣٦ / أ ٢٧٠٧٠ [قولُهُ: أَولى مِنْ بَيْنَةِ الطَّوعِ] قال "ابن الشّحنة"^(٥): [طويل]

(قُولُهُ: وَإِنْ بَرَهَا وَقْتاً^(٦) وَاحِدًا فَبِيَّنَةُ الْوَرَثَةِ أَولى) اتَّحادُ الْوَقْتِ لَيْسَ شَرْطاً فِي تَقْدِيمِ بَيْنَةِ الْوَرَثَةِ، بَلْ كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يُوقَتاً، أَوْ وَقْتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقْتَ وَقَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَفِي "نُورُ الْعَيْنِ" مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْضِيِّ: (مَاتَ، فَقَالَتْ: أَبَانِي فِي مَرَضِ مُوْتَهِ، وَأَنَا فِي الْعِدَّةِ وَلِي إِرْثَهُ، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَبَانِكَ فِي صَحَّتِهِ قَبْلَ قُولُهَا، إِلَّا أَنْ تُبَرِّهِنَ أَنَّهُ فِي صَحَّتِهِ) اهـ. وَعَلَلَ فِي "الْبَحْرِ" أَنَّ الْقُولَ لَهَا: ((بَأَنَّهُمْ يَدَعُونَ عَلَيْهَا الْحِرْمَانَ بِالظَّالِقِ فِي الصَّحَّةِ وَهِيَ تُنْكِرُ، فَيَكُونُ الْقُولُ لَهَا، كَمَا لَوْ قَالَتْ: طَلَقَيْ وَهُوَ نَائِمٌ، وَقَالُوا: فِي الْيَقَظَةِ كَانَ الْقُولُ لَهَا)).

(١) فِي "د": ((اخْتَلَفَ)).

(٢) "الملقط": كتاب الشهادات - مطلب قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصحُّ ص ٣٨٩ - ٣٨٧.

(٣) "المنع": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لم تقبل ق ٢ / ٧٥ أ.

(٤) أي: الشيخ صالح التمرتاشي (ت ١٠٥ هـ).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣٢٩ / ١.

(٦) في مطبوعة "التقريرات": ((وَوْقَتاً)) بواوين، وأثبتنا ما وافق النص.

(فروع)

بِيَّنَةُ الْفَسَادِ أَوْلَى مِنْ بِيَّنَةِ^(١) الصَّحَّةِ، "شِرْح وَهْبَانِيَّةٍ"^(٢). وَفِي "الْأَشْبَاهِ"^(٣): ((اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِي الصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ فَالْقُولُ لِمُدَعِّي الْبُطْلَانِ، وَفِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ لِمُدَعِّي الصَّحَّةِ،))

((وَيَسْتَأْكِرُهُ^(٤) وَطَوْعُ أَقِيمَتَا فَتَقْدِيمُ ذَاتِ الْكَرْهِ صَحَّحَ الْأَكْثَرُ)).

قال في الهاشم: ((تعارضت بيّنة الإكراه والطوع في البيع، والصلح، والإقرار، وبينه الإكراه أولى، "باقاني" على "المتقى"، و"خانة"^(٥) في أحكام البيوع الفاسدة، و"ترجيح البينات". وبينه الرجوع عن الوصيّة أولى من بيّنة كونه موصيًا مصيراً إلى الوفاة، "أبو السعود"^(٦) و"حامدية"^(٧)).).

[قوله: لمدعي البطلان] لأنّه منكر للعقد.

[قوله: لمدعي الصحة] مفاده: أنّ البيّنة بيّنة الفساد، فيوافق ما قبله.

(قوله: فتقديم ذات الكره صحيحة الاكثر) في "السندي" قبيل باب المراقبة: ((وإن اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الطوع، وإن أقاما البيّنة بينه مدعي الإكراه أولى، وبه يقتى كما في مبنية المفي)) اهـ.

(١) ((بيّنة)) ليست في "د".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ١/٣٢٨ بتصريف.

(٣) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص٢٤٤ -، نقلًا عن "البرازية" و"الخانية" و"الظهيرية".

(٤) في "الأصل": ((وبناءً على)).

(٥) "الخانية": كتاب البيوع - فصل في أحكام البيع الفاسد ٢/١٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أي: المفي، كما في "العقود الدرية في تفقيح الفتاوى الحامدية".

(٧) انظر "العقود الدرية في تفقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادات ١/٣٣٦.

إلا في مسألة الإقالة^(١)). وفي "الملقط"^(٢): ((اختلَفا في البيع والرَّهن فالبيعُ أولى. اختلَفا في البتاتِ والوفاء فالوفاءُ أولى استحساناً)). شهادة قاصرةٌ يُتمُّها^(٣) غيرُهم تُقبلُ، كأنْ شهادا بالدار بلا ذِكرٍ أنها في يدِ الخصمِ فشَهَدَ به آخران، أو شهادا بالملكِ بالمحظوظ^(٤) وآخران بالحدودِ، أو شهادا على الاسمِ والنَّسَبِ ولم يعرِفَا الرَّجلَ بعينِيهِ، فشهَدَ آخران أنه المُسمَّى به)، "درر"^(٥). شهَدَ واحدٌ، فقال الباقيون: نحن نَشَهُدُ كشهادتِه لم تُقبلْ حتى يتَكلَّمَ كُلُّ شاهدٍ بشهادتِه، وعليه الفتوى.

٣٨٧/٤

[٢٧٠٧٣] (قوله: إلا في مسألة الإقالة) كما لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النَّقدِ، وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري مع أنه يدعى فساد العقدِ ولو كان على القلب تحالفا، "الأشباه"^(٦).

[٢٧٠٧٤] (قوله: وفي "الملقط") انظر ما كتبناه قبيل الكفالة^(٧).

(قول "الشارح": إلا في مسألة الإقالة) تقدَّم^(٨) ما يتعلَّق بهذه المسألة وتوجيهها في باب الإقالة قبيل المراقبة والتولية، فانظره فإنه نافع.

(قول "الشارح": اختلَفا في البتاتِ والوفاء) تحرَّر "المُحشَّي" هذه المسألة قبيل كتابِ الكفالة.

(١) عبارة "الأشباه": ((إلا في مسألة في إقالة، "فتح الديار"))، وتقْدَم ما يتعلَّق بهذه المسألة في المقوله [٢٣٩٩٠] قوله: ((قلت: إلا في مسألة)) وما بعدها، كما نبه عليه الرافعي رحمه الله تعالى، وانظر كلامه هناك.

(٢) "الملقط": كتاب الشهادات - مطلب: إن ادعى أحدهما بيعاً باتاً والآخر بيع الوفاء صـ ٣٨٩ - بتصرف. (٣) في "ب": ((فيتَمُّها)).

(٤) في "د" و"و": ((في المحظوظ)), وكذا في "الدرر".

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب القبول وعدمه ٣٨٢/٢ - ٣٨٣.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع صـ ٢٤٥ -

(٧) المقوله [٢٥٣٠٢] قوله: ((أنَّ القولَ لمُدعِي الوفاء)).

(٨) ٩٥/١٥ وما بعدها "در" و"حاشية" و"تقارير".

شهادة النفي المتواتر مقبولة.....

[قوله: شهادة النفي المتواتر مقبولة] بخلاف غيره، فلا يقبل سواء كان نفيًا صورةً أو معنى، سواء أحاط به علم الشاهد أو لا كما مر^(١) في باب اليمين في البيع والشراء. نعم تقبل بينة النفي في الشروط كما قدمناه هناك^(١).

وذكر في الامثل: ((في النواذر^(٢) عن الثاني): شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك إجارة، أو بيع، أو كتابة، أو طلاق، أو عتاق، أو قتل، أو قصاص في مكان أو زمان وصفاه^(٣)، فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل^(٤)). لكن قال في "المحيط" في الحادي والخمسين^(٥): إن تواتر عن الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى، ويقضى بفراغ الذمة؛ لأنَّه يلزم تكذيب الشابط بالضرورة ما لم يدخله الشك، عدنا إلى كلام^(٦) الثاني. وكذا كل بينة قامت على أنَّ فلاناً لم يقل، ولم يفعل، ولم يقرَ.

(قوله وصفات) الظاهر أنه تحريف عن: وصفاه.

(قوله: لأنَّه يلزم تكذيب الشابط بالضرورة ما لم يدخله الشك إلخ) عبارة "البازارية": ((والضروريات مما لا يدخله الشك، عدنا إلى كلام "الثاني")) اهـ.

(١) المقولة [١٨١٢٣] قوله: ((لم تقبل إلخ)).

(٢) أي: لابن سماحة كما في "المحيط".

(٣) نقول: في النسخ جميعها: ((وصفات))، وما أثبتناه من مطبوعة "البازارية" هو المراد، ونبه عليه الرافعي رحمه الله.

(٤) في "بر": ((لا يقبل)) بالشأن التحتية أوله، وكذا في "البازارية".

(٥) نقول: النقل في مطبوعة "المحيط البرهاني" في الفصل السابع عشر - من كتاب الشهادات - في التهاتر في الشهادات ٣٥٣/١٣ بتصرف.

(٦) في النسخ جميعها: ((الكلام)), وما أثبتناه هو الصواب المافق لعبارة "البازارية"، وإليه ذهب مصححا "ب" و"م"، وانظر "تقارير الرافعي" رحمه الله.

الشَّهادَةُ إِذَا بَطَلَتْ فِي الْبَعْضِ بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ، إِلَّا فِي عَبْدٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَشَهِدَ نَصْرَانِيًّا عَلَيْهِمَا بِالْعِقْدِ قُبِّلَتْ فِي حَقِّ النَّصْرَانِيِّ فَقَطُّ، "أَشْبَاهٌ"^(١)

وَذَكَرَ "النَّاطِفِيُّ"^(٢): أَمَّنَ الْإِمَامُ أَهْلَ مَدِينَةٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَاخْتَلَطُوا بِمَدِينَةٍ أُخْرَى، وَقَالُوا: كُنَّا جَمِيعًا^(٣)، فَشَهِدَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَقْتَ الْأَمَانِ فِي تَلْكَ الْمَدِينَةِ يُقْبَلُانِ إِذَا كَانَا مِنْ غَيْرِهِمْ، "بِزَارِيَّةٌ"^(٤).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ "السَّرِّخْسِيُّ"^(٥): أَنَّ الشَّرْطَ وَإِنْ نَفِيَ - كَقُولُهُ: إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ الْيَوْمَ فَامْرَأُهُ كَذَا، فَبَرَهَنَتْ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ الْيَوْمَ - يُقْبَلُ.

حَلِفُهُ^(٦): إِنْ لَمْ تَأْتِ صَهْرِتِي فِي^(٧) الْلَّيْلَةِ وَلَمْ أُكَلِّمْهَا، فَشَهِدَا عَلَى عَدَمِ الإِتِيَانِ وَالْكَلَامِ

(قُولُهُ: فَاخْتَلَطُوا بِمَدِينَةٍ أُخْرَى إِلَّا) عَبَارَةُ "الْوَلْوَاجِيَّةِ": ((ثُمَّ اخْتَلَطَ بِهِمْ أَهْلُ مَدِينَةٍ أُخْرَى، قَالُوا: كُنَّا فِيهِمْ وَقْتَ الْأَمَانِ)) اهـ.

(قُولُ "الشَّارِحِ": بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ إِلَّا) الْبُطْلَانُ فِي الْكُلِّ قُولُ "مُحَمَّدٌ"، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": يَحُوزُ أَنَّهُ تَبَطَّلَ فِي الْبَعْضِ وَتَبَقَّى فِي الْبَعْضِ كَمَا نَقَلَهُ "الْحَمْوَيُّ" عَنِ "الظَّهِيرَيَّةِ". وَفِي "السَّنْدِيِّ": ((لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عَدَمُ الْجَوَازِ كَمَا يُفِيدُهُ إِطْلَاقُهُمْ)) اهـ.

(١) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوي ص-٢٦٢ - ٢٦٣/٥ - نقلًا عن شهادات "الظهيرية".

(٢) لم نعثر على المسألة في القسم المطبوع من "جمل الأحكام" للناطيبي.

(٣) في "ر": ((جمعاً)).

(٤) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٤ - ٢٦٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "المبسوط": كتاب الأيمان - باب الاستثناء ٦/٦ يايضاً من ابن عابدين رحمه الله.

(٦) عبارة "البزارية": ((حَلَفَ)).

(٧) ((فـ)) ليست في "ر".

قلتُ: وزادَ مُحشّيها^(١) خمسةً أُخْرِيَ مَعْزِيَّةً لـ "البِزارِيَّة".

يُقبلُ؛ لأنَّ الغَرَضَ إثبات^(٢) الجزاءِ، كما لو شَهِدَ اثنانِ أَنَّهُ أَسْلَمَ واستشَنَّ، وآخَرَانِ بلا استثناءٍ يُقبلُ ويعْكِمُ بإسلامِهِ، "بِزارِيَّة"^(٣)).

[٢٧٠٧٦] (قولهُ: خمسةً أُخْرِيَ) الأولى: قال لعبدِهِ: إنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرُّ، وقال نصرانيٌّ: إنْ دَخَلَ هُوَ هَذِهِ الدَّارَ فَامْرَأْتُهُ طَالِقٌ، فَشَهِدَ نَصْرَانِيَّاً عَلَى دُخُولِهِ الدَّارَ: إنَّ الْعَبْدَ مُسْلِمًا لَا تُقْبَلُ، وَإِنْ كَافِرًا تُقْبَلُ فِي حَقٍّ وَقُوْعَ الطَّلاقِ لَا العِنْقِ.

الثانية: لو قال: إنْ اسْتَقْرَضْتُ مِنْ فَلَانِ فَعْبُدُهُ حُرُّ، فَشَهِدَ رَجُلٌ وَأَبُو الْعَبْدِ أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنْ فَلَانِ وَالْحَالِفُ يُنْكِرُ يُقبلُ فِي حَقٍّ الْمَالِ لَا فِي حَقٍّ عِنْقِ الْعَبْدِ^(٤)؛ لأنَّ فِيهَا شَهادَةُ الْأَبِ لِلابْنِ.

الثالثة: لو قال: إنْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ فَعْبُدُهُ حُرُّ، فَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى تَحْكِيقِهِ يُقبلُ فِي حَقٍّ الْعِنْقِ لَا فِي حَقٍّ لُزُومِ الْحَدِّ.

الرابعة: لو قال: إنْ سَرَقْتُ فَعْبُدُهُ حُرُّ، فَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَيْهِ بِهَا يُقبلُ فِي حَقٍّ الْعِنْقِ لَا فِي حَقٍّ الْقَطْعِ. الْكُلُّ مِنْ "البِزارِيَّة"^(٥).

قلتُ^(٦): ثُمَّ رأَيْتُ مَسَأَلَةً أُخْرِيَ فَزَدُّتُهَا، وَهِيَ الْخَامِسَةُ: لو قال لها: إنْ ذَكَرْتُ طَلاقَكِ، إنْ سَمِّيْتُ [٢٥٨/٢] طَلاقَكِ، إنْ تَكَلَّمْتُ بِهِ فَعْبُدُهُ حُرُّ، فَشَهِدَ شَاهِدٌ^(٧) أَنَّهُ طَلقَهَا الْيَوْمَ،

(١) أي: صاحب "تنوير البصائر" كما في المقوله [٢٧٠٧٦].

(٢) في "الأصل" و"ر": ((إثبات))، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" موافق لعبارة "البِزارِيَّة".

(٣) "البِزارِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على النفي ٢٦٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((الْعَبْد)) ليس في "ب" و"م".

(٥) "البِزارِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع في الشهادة على فعل نفسه ٥/٢٥٩-٢٦٠. بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) القائل مُحشّي "الأشباء"، والله أعلم.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((شاهدان))، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "البِزارِيَّة" و"تنوير البصائر".

والأخر على طلاقها أمس يقع الطلاق لا العناق. وهي في "البزارية"^(١) أيضاً كذا في حاشية "توير البصائر"^(٢) اهـ كذا في الهاشم^(٣).

وزاد "البيري"^(٤) ما في "خزانة الأكمال" من اللقطة، وذلك: ((لقطة في يد مسلم وكافر، فأقام صاحبها شاهدين كافرين عليهما^(٥) تسمع على ما في يد الكافر خاصةً استحساناً. وما لو مات كافر فاقتسم ابناه^(٦) تركته، ثمَّ أسلم أحدهما، ثُمَّ شهد كافران على أبيه بذين قُبِلت في حصة الكافر خاصةً)) اهـ.

(قوله: وهي في "البزارية" أيضاً) قال فيها: ((لأنَّ شهادتهما اختلفت في الكلام)) اهـ. وهو محل تأمل.

(١) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما [أي الداعي والشهادة] - نوع في اختلافهما ٢٨٧/٥
ـ هامش "الفتاوى الهندية".

(٢) "توير البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء - الشهادات والدعوى ق ٦٨/ب.

(٣) ((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٤) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ق ١٢٤/أ.

(٥) في "الأصل": ((عليهما)), وكذا في "عمدة ذوي البصائر"، وكلاهما يحمله المعنى.

(٦) في "ر" و"آ": ((أبناؤه)), ولا تساعدة العبارة بعدها.

﴿بابُ الاختلاف في الشَّهادة﴾

مبني هذا الباب على أصول مقررة، منها: أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوقه تعالى. ومنها: أن الشهادة بأكثر من المدعى

﴿بابُ الاختلاف في الشَّهادة﴾

[قوله: منها: أن الشهادة إلخ] هذه عبارة "الدرر"^(١)، قال محسنها "الشُّربانلي"^(٢): ((ليس من هذا الباب؛ لأنَّه في الاختلاف في الشهادة، لا في قبول الشهادة وعدمه)) اهـ "مدني"^(٣).

[قوله: بأكثر من المدعى] ومنه: إذا دعى ملكاً مطلقاً أو بالنتائج، فشهدوا في الأول بالملك بسببه، وفي الثاني بالملك المطلق قبلتا^(٤)؛ لأنَّ الملك بسببه أقل من المطلق؛ لأنَّه يُفيد الأولوية، بخلافه بسببه، فإنه^(٥) يُفيد الحدوث، والمطلق أقل من النتاج؛ لأنَّ المطلق يُفيد الأولوية على الاحتمال، والنتائج على اليقين، وفي قلبه - وهو دعوى المطلق فشهدوا بالنتائج - لا تقبل، ومن الأكثرين^(٦) ما لو دعى الملك بسببه فشهدوا بالمطلق لا تقبل، إلا إذا كان السبب الإرث، "باقاني"، وتمامه هناك. كذا في الخامس.

﴿بابُ الاختلاف في الشَّهادة﴾

اختلاف الشهادة شامل لمحالفتها للدعوى، ولا خلاف الشاهدين، واختلاف الطائفتين، "بحر". لكن يخالفه ما يأتي عن "السعادة".

(١) "الدرر والغر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٤/٢ باختصار.

(٢) "الشُّربانلي": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٤/٢ (هامش "الدرر والغر").

(٣) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢/ق ٢٢١/ب.

(٤) في "م": ((قبلت)).

(٥) ((إنه)) ليست في "الأصل".

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ" بعدها: ((لا تقبل)), وحذفناها موافقة لـ"ب" وـ"م" لثلا تكرر مع آخر العبارة.

باطلة، بخلاف الأقل؛ للاتفاق فيه.
ومنها: أن الملك المطلق أزيد من المقيد؛ لثبوته من الأصل، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب.
ومنها: موافقة الشهادتين لفظاً ومعنى، وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط، وسيتضح.
(تقدُّم الدَّعْوَى في حُقُوقِ الْعِبَادِ شَرْطٌ قُبُولِهَا) لتوقيتها على مطالبهم ولو بالتوكيل، بخلاف حقوق الله تعالى؛ لوجوب إقامتها على كُلّ أَحَدٍ، فكلُّ أَحَدٍ خصم، فكانَ الدَّعْوَى مَوْجُودَةً.....

[قوله: باطلة] أي: إلا إذا وفق، وبيانه في "البحر"^(١). ق ٤٣٦/ب

[قوله: موافقة الشهادتين إلخ] كما لو ادعى داراً في يد رجل أنها له منذ سنة، فشهَدَ الشُّهُودُ أنها له^(٢) منذ عشرين سنة بطلت. فلو ادعى المدعى أنها له^(٣) منذ عشرين سنة، والشُّهُودُ شهَدُوا أنها له^(٤) منذ سنة حازت شهادتهم، "خانية"^(٥). وفي "الأنقوري"^(٦) عن "القاعدية"^(٧) في الشهادات: ((الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها، أو نقصان كذلك فإن ذلك لا يمنع قبولها)) اهـ "حامدية"^(٨). وفي "الخيرية"^(٩) عن "الفصولين"^(١٠):

(١) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٣/٧.

(٢) (له) ليست في "آ" و"ب" و"م" في الموضع الثلاثة، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "الخانية".

(٣) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب الدعوى - فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضاً وما لا يصير ٣٧٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "فتاوى الأنقوري": كتاب الشهادات - الفصل الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة ٤٢٩/١.

(٥) هي "الفتاوى القاعدية" وتقدمت ترجمتها ٢٩٣/٨.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية": كتاب الشهادة ٣٢٣/١.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشهادات ٢٧/٢ بتصرف.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به ١١٦/١ بتصرف، نقاً عن "فشـ" ، أي: "فتاوى رشيد الدين".

(فإذا وافقتها) أي: وافق الشهادة الدعوى (قبلت، وإنما توافقها لا تقبل)،.....

((ولا يكلف الشاهد إلى بيان لون الدابة؛ لأنّه سُئلَ عمّا لا يُكلّفُ إلى بيانه، فاستوى ذكره وتركته، ويخرج من مسائل كثيرة)) أهـ "حامدية"^(١).

رجل ادعى في يدِ رجلٍ متاعاً أو داراً أنها له، وأقام البينة، وقضى القاضي له، فلم يقْبِضْه حتى أقام الذي في يديه^(٢) البينة أن المدعى أقرَ عند غير القاضي أنه لا حق له فيه قال: إن شهدوا أنه أقرَ بذلك قبل القضاء بطل القضاء، وإن شهدوا أنه أقرَ به بعد القضاء لا يبطل القضاء؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً، ولو عاين القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه "خانية"^(٣) من تكذيب الشهود. كما في الهاشم.

[٢٧٠٨١] (قوله: فإذا وافقتها قبلت) صدر الباب بهذه المسألة - مع أنها ليست من الاختلاف في الشهادة. لكنها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين، إلا ترى أنهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة؟ كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة، "سعديه"^(٤). وبه ظهر وجه جعل ذلك من الأصول. ثم إن التفريع على ما قبله مُشعر بما قاله في "البحر"^(٥): ((من أن اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة إنما هو فيما كانت الدعوى شرطاً فيه)), وتبعه في "تنوير البصائر"، وهو ظاهر؛ لأن تقدم الدعوى إذا لم يكن شرطاً كان وجودها كعدمها، فلا يضر عدم التوافق. ثم إن تفريعه على ما قبله لا ينافي كونه أصلاً لشيء آخر وهو الاختلاف في الشهادة، فافهم.

(١) انظر "العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية": كتاب الشهادة ١/٢٢٣ - ٣٢٤.

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((يده)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "الخانية".

(٣) "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له - فصل في تكذيب المدعى الشهود ٢/٤٨١ نقلأ عن "المنتقى" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحوashi السعدية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٦/٥٠٠ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٧/١٠٤.

وهذا أحد الأصول المتقدمة. (فلو أدعى ملكاً مطلقاً، فشهادا^(١) به^(٢) بسبب^(٣) كشراً أو إرث^(٤)).

وما تقرَّ اندفع ما في "الشنبلالية"^(٥): ((من أَنْ قَوْلُهُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ إِلَخ لِيَسْ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ لَا فِي قَبْوِلِهَا وَعَدَمِهِ))، فتَدَبَّرْ. [٢٠٨٢/٣٢] (قوله: وهذا أحد الأصول إلخ) نَبَّهَ عَلَيْهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ لِدَفْعِ تَوْهِيمِ عَدْمِ أَصْلِيَّتِهِ بِسَبَبِ^(٦) كُوْنِهِ مُفْرَغاً عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا تَنَافِيَ كَمَا قَدَّمْنَا^(٧)، وَإِلَّا فَمَا قَبْلَهُ أَصْلٌ أَيْضًا كَمَا عَلِمْتُهُ، فَتَبَّهَ.

[٢٧٠٨٣] (قوله: أو إرث^(٨)) تَبَعَ فِيهِ "الكنز"^(٩). والمشهورُ أَنَّهُ كَدَعْوَى الْمُلْكِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي "البحر"^(١٠) عن "الفتح"^(١١)، وسيذكره "الشارح"^(١٢)، فلو أَسْقَطَهُ هُنَا لِكَانَ أَوْلَى، "ح"^(١٣).

(قوله: ليس من هذا الباب إلخ) قد يُقالُ: إنَّهَا مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِهِ تَعَالَى، وَوَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ كُلِّيَّةً تُقْبَلُ، وَلَا تَضُرُّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ؛ لِأَنَّ تَقْدُمَ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِهِ تَعَالَى لِيَسْ بِشَرْطٍ حَتَّى تُشَرِّطَ الْمُوَافَقَةُ، وَسَيُبَيَّنُ عَلَيْهِ لَكُنْ بِكِيفِيَّةٍ أُخْرَى.

(١) في "د" و"و" و"ب": ((فشهد)) بالإفراد، وما أثبتناه من "ط" موافق للسياق، ولعبارة "البحر".

(٢) ((بـ)) من الشرح في "و".

(٣) في "د": ((وارث)) بالواو.

(٤) "الشنبلالية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في "ب" و"م": ((عدم أصلية سبب)).

(٦) في المقوله السابقة.

(٧) في "ر": ((وارث)), وهو موافق لنسخة "د" من "الدر".

(٨) انظر "شرح العين على الكنز": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٢.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧.

(١٠) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥٠١/٦.

(١١) في الصحيفة التالية "در".

(١٢) "ح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ق/٣١٦/أ.

(قُبِّلتْ) لكونها بالأقل مِمَّا ادعى، فتطابقا معنى كما مر^(١) (وعكسه) بأن ادعى بسببٍ، وشهدا بِمُطلقي (لا) تُقبل؛ لكونها بالأكثر كما مر^(٢).

قلت: وهذا في غير دعوى إرثٍ، ونناتج،

[٢٧٠٨٤] (قوله: قُبِّلتْ) فيه قيده في "البحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).

[٢٧٠٨٥] (قوله: بأن ادعى بسببٍ) أي: ادعى العين لا الدين، "بحر"^(٥).

[٢٧٠٨٦] (قوله: بالأكثر) وفيه لا تُقبل إلا إذا وفق، "بحر"^(٦).

[٢٧٠٨٧] (قوله: في غير دعوى إرثٍ) لأنَّه مُساوٌ للملك المطلق كما قدمناه^(٧).

[٢٧٠٨٨] (قوله: ونناتج) لأنَّ المطلق أقلُّ منه؛ لأنَّه يُفِيدُ الأولوية على الاحتمال، والتاج على اليقين، وذَكَرَ في الهاشم: ((أنَّ الشهادة على التاج بأنْ يشهدوا أنَّ هذا كان يتبع هذه الناقة^(٨))،

(قوله: فيه قيده كما^(٩) في "البحر" عن "الخلاصة") وذلك: بأنْ يسأل القاضي مُدَعِيَ الملك: أبهذا السبب الذي شهدوا به تَدْعِي أم بسببٍ آخر؟ فإنْ قال: بهذا السبب يقضي بالملك به، وإلا لا يقضي له بشيءٍ أصلًاً.

(١) ص ٢٠٩ - "در".

(٢) ص ٢٠٨ - ٢٠٩ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٧/٧.

(٤) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في المواجهة بين الدعوى ق ٢١٦ ب نقلًا عن "الأجناس".

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٧/١٠٨ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٧/١٠٤.

(٧) المقوله [٢٧٠٨٣] قوله: ((أو إرثٍ)).

(٨) عبارة "الأصل": ((والشهادة بالنتائج بأنْ يشهد بأنَّ هذا كان يتبع هذه الناقة))، وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لعبارة "المندية".

(٩) ((كما)) ليست في نسخ الحاشية جميعها.

و شرائِ من مجهول كما بسطه "الكمال"^(١)، واستثنى في "البحر"^(٢) ثلاثةً وعشرينَ. (وكذا تجُب^(٣) مطابقة الشهادتين لفظاً و معنى) إلَّا في اثنتين وأربعين مسألةً مبسوطةً في "البحر"^(٤)،

ولا يشترطُ أداء الشهادة على الولادة، "فتاوی الهندية"^(٥) في باب تحمل الشهادة عن "التارخانية" عن "الینابیع") اهـ.

[٢٧٠٨٩] (قوله: و شراء من مجهول) لأنَّ الظاهرَ أَنَّه مُساوٌ للملكِ المطلَق^(٦)، وكذا في غير دعوى قرضٍ، "بحر"^(٧). ومثله شراء مع دعوى قبضٍ، فإذا أدعاهما فشهادا على المطلَق تُقبلُ، "بحر"^(٨) عن "الخلاصة"^(٩). و حكى في "الفتح"^(١٠) عن "العمادية" خلافاً.

[٢٧٠٩٠] (قوله: ثلاثة وعشرين) لكن ذكر في "البحر"^(١١) بعدها: ((أنَّه في الحقيقة لا استثناء))، فراجعه.

(قوله: و حكى في "الفتح" عن "العمادية" خلافاً) في "الأنقروي": ((أدعى الشراء مع القبض، وشهادا بالملك المطلَق: فيه اختلاف المشايخ، والأكثر على عدم القبول)) اهـ.

(١) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فروع ٥١٤/٦ وما بعدها.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧ .

(٣) في "د": ((بجب)) بالمنتهى التحتية.

(٤) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧ وما بعدها.

(٥) "فتاوی الهندية": كتاب الشهادات - الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحدَّ أدائها والامتناع عن ذلك ٤٥٥/٣ .

(٦) في "الأصل": ((المعين)) بدل ((المطلَق)), وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموفق لعبارة "البحر".

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧ ، وفيه: ((فشهادوا)) بدل ((فشهادا)).

(٩) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى ق ٢١٦/ب.

(١٠) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فروع ٥١٥/٦ .

(١١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٦/٧ .

وزاد "ابن المصنف" في "حاشيته على الأشباء" ثلاثة عشر^(١) آخر تركتها خشية التطويل (بطريق الوضع) لا التضمن،

[٢٧٠٩١] قوله: خشية التطويل) قدمها "الشارح" في كتاب الوقف^(٢).

[٢٧٠٩٢] قوله: بطريق الوضع) أي: بمعناه المطابقي. وهذا جعله "الزيلعي" تفسيراً للموافقة في اللفظ حيث قال^(٣): ((والمراد بالاتفاق في اللفظ: تطابق اللفظين على إفاده^(٤) المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن، حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم، وآخر بدرهمين، وآخر بثلاثة، وآخر بأربعة، وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة" رحمة الله تعالى؛ لعدم الموافقة لفظاً، وعندهما يقضى بأربعة)) اهـ.

والذي يظهر من هذا: أنَّ "الإمام" اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد بطريق الوضع، وأنَّ الإمامين اكتفياً بالموافقة المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترطا المعنى الموضوع له كلُّ من اللفظين، وليس المراد أنَّ الإمام اشتَرطَ التوافق في اللفظ والتَّوافُقَ في المعنى الوضعي، وإنَّ أشكال ما فرَّعَه عليه من شهادة أحدهما بالنَّكاح والآخر بالتزويج، وكذا الهبة والعطية، فإنَّ اللفظين

(قوله: وهذا جعله "الزيلعي" تفسيراً للموافقة) فيه: أنَّ "الزيلعي" إنما فسَّرَ الموافقة بالتطابقة إلخ، ولم يجعل قوله: ((بطريق إلخ)) تفسيراً لها. والظاهر أنَّ الأنسب لـ "الزيلعي" أن يقول: والمراد بالاتفاق في اللفظ والمعنى: تطابق إلخ، وإنَّ لم يُيقِّن لذِكرِ (معنى) في قول "الكنز": ((ويُعتبرُ اتفاقُ الشاهدين لفظاً ومعنى)) فائدة، كما أنه كذلك في عبارة "المصنف".

(١) ((عشر)) ساقطة من "ب".

(٢) ٧٨٢/١٣ وما بعدها "در".

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢٢٩/٤ - ٢٣٠.

(٤) في "تبين الحقائق": ((إعادة)) بدل ((إعادة)), قال الشلبي في "حاشيته على الزيلعي" ٤/٢٢٩: ((قوله: ((إعادة)) هو بالعين في خط الشارح، وكذا هو في "الدرية"، وفي "الكاف": ((إعادة)) بالفاء اهـ)).

واكتفي بالموافقة المعنوية، وبه قال "الأئمة^(١) الثلاثة"^(٢). (ولو شهد أحد هما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت) لاتحاد معناهما.....

فيهما مُخْتَلِفان، ولَكِنَّهُما تَوَافَقاً فِي معْنَى وَاحِدٍ أَفَادَهُ كُلُّ مِنْهُمَا بِطَرِيقِ الْوَاضِعِ، وَيَدْلُّ عَلَى هَذَا التَّوْفِيقِ أَيْضًا مَا نَقَلَهُ "الزَّيْلِعِيُّ" عَنْ "النَّهَايَةِ" حِيثُ قَالَ^(٣): ((إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْلَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْهِبَةِ وَالْآخَرُ عَلَى الْعَطَيَّةِ؛ وَهَذَا لَا يَنْسَبُ الْلَّفْظَ لِمَنْ يَقْصُدُ فِي الشَّهَادَةِ، بَلْ يَقْصُدُ مَا تَضَمَّنَهُ الْلَّفْظُ، وَهُوَ مَا صَارَ الْلَّفْظُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الْمُوافَقَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَضُرُّ الْمُخَالَفَةُ فِيمَا سِوَاهَا))، قَالَ^(٤): ((هَكُذا ذَكَرَهُ وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِ خَلَافًا)) اهـ. وَهَذَا بِخَلَافِ الْفَرْعَ السَّابِقِ الَّذِي نَقَلَنَا عَنْهُ، فَإِنَّ الْخَمْسَةَ مَعْنَاهَا الْمُطَابِقِيُّ لَا يَدْلُّ عَلَى الْأَرْبَعَةِ بَلْ تَضَمَّنُهَا، وَلَذَا لَمْ يَقْبِلُهَا "الإِمَامُ"، وَقَبِيلُهَا "صَاحِبَاً"؛ لَا كِتْفَائِهِمَا بِالْتَّضَمْنِ.

والحاصل: أنه لا يُشترط عند "الإمام" الاتفاق على لفظٍ بعينه، بل إما بعينه أو بمُرادِفه. وقول صاحب "النهاية": ((لأنَّ اللفظَ ليس بمقصودٍ)) مُرادُه به أنَّ التَّوافُقَ على لفظٍ بعينه ليس بمقصودٍ، لا مُطلقاً كما ظنَّ، فافهم.

[٢٧٠٩٣] (قوله: بالموافقةِ المعنويةِ) فإنْ قيل: يُشكِّلُ على قول الكلِّ ما لو شهدَ أحدهما أنه قال لها: أنتِ خليةٌ، والآخرُ: أنتِ بَرِيَّةٌ لا يُقضى بيُنونِيةً أصلًا مع إفادتهما معناها، أجيوبٌ^(٥): يُمنعُ

[٤٦] (قوله: لاتحاج معناهما) أي: مطابقة. فصار كأن اللفظ مُتَّحد أيضاً، فافهم.

(١) ((الأئمة)) ليست في "د" و"و".

(٢) انظر "الفواكه الدواني على رسالة القبرواني": باب في الأقضية والشهادات ٧/٢٥٢، و"روضة الطالبين" ٢/٣٤، و"إعانة الطالبين" ٢/٣٥٣، وأُنسى المطالب" ١١/٢٤. ولم نعثر على المسألة عند السادة الخنابلة.

(٣) "بيان الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٤/٢٣١.

(٤) في بداية هذه المقوله.

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وأجيب)) بزيادة الواو.

(٦) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥٠٥/٦.

(كذا الهبة والعطية ونحوهما. ولو شهد أحدهما بalfi والآخر بالفين، أو مائة ومائتين، أو طلقة وطلقتين، أو ثلات رُدّت) لاختلاف المعنيين (كما لو أدعى غصباً أو قتلاً، فشهد أحدهما به والآخر بالإقرار به) لم تقبل، ولو شهدا بالإقرار به قبلت، (وكذا لا تقبل (في كل قول جمِع مع فعل) بأن أدعى ألفاً، فشهادتهما بالدفع، والآخر بالإقرار بها لا تسمع؛ للجمع بين قول وفعل، "قنية"^(١)). إلا إذا اتحدتا لفظاً كشهادة أحدهما بيْع، أو قرض، أو طلاق، أو عتق، والآخر بالإقرار به فتقبل؛

[٢٧٠٩٥] (قوله: ولو شهدا بالإقرار) مقتضاه: أنه لا يضرُ الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل، بخلاف اختلاف الشاهدين في ذلك. ق ٤٣٧ أ/٢٥٩٤

[٢٧٠٩٦] (قوله: للجمع بين قول وفعل) بخلاف ما إذا شهد أحدهما بنفسه للمدعى على المدعى عليه، وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بalfi، فإنه يقبل، فإنَّه ليس بجمع بين قول وفعل، "منلا على التركماني" عن "الحاوي الزاهدي".

٣٨٩/٤

[٢٧٠٩٧] (قوله: إلا إذا اتحدتا الظاهر) الاستثناء مُنقطعة؛ لأنَّه لا فعل مع قول في هذه الصور، بل قولان؛ لأنَّ الإنشاء والإقرار به كلُّ منهما قول كما سيذكره^(٢).

(قوله: بخلاف ما إذا شهد أحدهما بalfi للمدعى إلخ) في هذا المثال لم يوجد توافق الشاهدين على معنى واحد بطريق المطابقة، فهو خارج عن الأصل المأر، تأمل، وانظر "الحاوي". ثم رأيته في "الأشياء" ذكر: ((أنَّ هذه المسألة مما استثنى من قولهم: لا بد من التطابق لفظاً ومعنى)), حيث عدَّ من ذلك مسائل، وقال: ((الخامسة: شهدَ أنَّ له عليه ألفاً، والآخر أنَّه أقرَ له بalfi تقبل كما في "العمدة") أهـ. وعزَّا في "نور العين" عدم القبول لـ"الجامع الكبير"، والقبول لـ"أبي يوسف" كما في "فتاویٍ رشید الدين"، وهو المختار كما فيها.

(١) "القنية": كتاب الشهادات - باب اختلاف الشاهدين ق ١٣٨ بـ بتصرف، نقلًا عن "نج"، أي: نجم الأئمة البخاري.

(٢) الصحيفة التالية "در".

لاتحاد صيغة الإنشاء والإقرار، فإنّه يقولُ في الإنماء: بعْتُ، وأقرضْتُ^(١)، وفي الإقرار: كنتُ بعْتُ، واقتَرَضْتُ^(٢)، فلم يُمْنَع القَبُولُ، بخلاف شهادة أحدِهما بقتلِه عمداً بسيفٍ والآخر به بسِكِينٍ لم تُقبلْ؛ لعدم تكرار^(٣) الفعل بتكرر^(٤) الآلة، "محيط"^(٥) و "الشُّرْبَلَلِيَّة"^{(٦)(٧)}. (وتُقبلُ على ألفٍ في) شهادة أحدِهما (بألفٍ و الآخرِ (بألفٍ^(٩) ومائةٍ إن دعى) المُدعى (الأكثر) لا الأقل، إلا أنْ يُوفَقَ باستيفاء أو إبراء، "ابن كمال".

- [٢٧٠٩٨] (قوله: بألفٍ ومائةٍ) بخلاف العشر وخمسة عشر حيث لا تُقبل^(١٠)؛ لأنَّه مركبٌ كالآلفين؛ إذ ليس بينهما حرفُ العطفِ، ذكره "الشارح"^(١١)، "بحر"^(١٢).
- [٢٧٠٩٩] (قوله: إلا أنْ يُوفَقَ) كان يقولَ: كان لي عليه كما شهد^(١٣)، إلا أنه أوفاني كذا بغير علمِه.

(١) في "ب" و "و" و "ط": ((اقتَرَضَت))، وما أثبتناه من "د" هو المُوافق لما في "الشُّرْبَلَلِيَّة" و "المحيط".

(٢) في "د": ((وأقرضَت))، وكذا في "الشُّرْبَلَلِيَّة"، وفي "المحيط": ((استقرضَت))، وهو مؤيدٌ لما أثبتناه من "ب" و "و" و "ط".

(٣) في "د" و "و": ((تكرر)).

(٤) في "ط": ((بتكرر)).

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب الشهادة - الفصل الحادي والعشرون في الاختلاف الواقع بين الشاهدين ٣٨٣/١٣ - ٣٨٤ باختصار.

(٦) الواو ليست في "د".

(٧) قال "الطحطاوي" رحمه الله ٢٥٦/٣: ((قوله: "محيط" و "الشُّرْبَلَلِيَّة" ، الأولى: "الشُّرْبَلَلِيَّة" عن "المحيط" فإنه نقله عنه)).

(٨) "الشُّرْبَلَلِيَّة": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٥/٢ بتصرف، نقاًلاً عن "المحيط" (هامش "الدرر والغرر").

(٩) ((بألف)) من الشرح في "و".

(١٠) في "ب" و "م": ((لا يقبل)) بالثانية التحتية أوله.

(١١) "تبين الحقائق": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٢٣١/٤.

(١٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٢/٧.

(١٣) في "ب" و "م": ((شهد)) بالثنية.

وهذا في الدين (وفي العين تقبل على الواحد، كما لو شهد واحد أن هذين العبدان له، وآخر أن هذا له قبلت على) العبد (الواحد) الذي اتفقا عليه (اتفاقاً)، "درر"^(١). (وفي العقد لا) تقبل^(٢) (مطلقاً) سواء كان المدعى أقل المالين أو أكثرهما، "عزمي زاده". ثم فرع على هذا الأصل بقوله: (فلو شهد واحد بشراء عبد، أو كتايته على ألف،

وفي "البحر"^(٣): ((ولا يحتاج هنا إلى إثبات التوفيق بالبينة؛ لأنَّ يتَّسُّ به، بخلاف ما لو أدعى الملك بالشراء فشهادا بالهبة، فإنه يحتاج لإثباته بالبينة))، "سائحاني".

[٢٧١٠٠] (قوله: وهذا في الدين) أي: اشتراط الموافقة بين الشهادتين لفظاً.

[٢٧١٠١] (قوله: سواء كان المدعى إلخ) سواء كان المدعى البائع أو المشتري، "درر"^(٤).

[٢٧١٠٢] (قوله: أو كتايته على ألف) شامل لما إذا دعاها العبد وأنكر المولى - وهو ظاهر؛ لأنَّ مقصوده هو العقد - ولما إذا كان المدعى هو المولى كما زاده "صاحب الهدایة"^(٥) على "الجامع"^(٦).

(قوله: بخلاف ما لو أدعى الملك بالشراء فشهادا بالهبة إلخ) فيما قاله تأمل، فإنَّ في كلِّ من المسألتين لا يحتاج لإثبات نفس التوفيق، بل تقبلُ بينةُ الهبة بعد دعوى الشراء إذا وفق، بأنْ قال: جَحَدَنِي البيع فوَهَبَ المبيع لي، بل إمكانه يكفي على ما تقدم، وعبارة "البحر": ((ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة؛ لأنَّ الشيء إنما يحتاج إلى إثباته بها إذا كان سبباً لا يتَّسُّ به ولا ينفرِّد بإثباته، كما إذا أدعى الملك بالشراء فشهادا بالهبة، فإنه يحتاج إلى إثباته بالبينة، أما الإبراء فيتَّسُّ به وحده، ولو أقرَّ بالاستيفاء يصبح إقراراً، ولا يحتاج إلى إثباته)) اهـ، أي: لأنَّه إقرار على نفسه.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٥/٢ نقلًا عن "المحيط".

(٢) ((قبل)) من المتن في "و".

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٤/٧، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٥/٢.

(٥) "الهدایة": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣.

(٦) أي: على ما في "الجامع الصغير" من تنصيصه على ما إذا دعاها العبد وأنكر المولى فقط. انظر "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب القضاء في المواريث والوصايا ص ٣٩٣.

وآخر بـألف وخمسين إِرْدَتْ) لأنَّ المَقْصُودَ إِثباتُ العَقْدِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِالْبَدْلِ،

قال في "الفتح"^(١): ((لأنَّ دَعْوَى السَّيِّدِ الْمَالَ عَلَى عَبْدِهِ لَا تَصِحُّ؛ إِذ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِوَاسْطَةِ دَعْوَى الْكِتَابِ، فَيَنْصَرِفُ إِنْكَارُ الْعَبْدِ إِلَيْهِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِهِ، فَالْشَّهَادَةُ لِيَسَّتْ إِلَّا لِإِثْبَاتِهَا^(٢)) أَهـ. وفي "البحر"^(٣) و"التَّبَيِّن"^(٤): ((وَقَيلَ: لَا تُفِيدُ بَيْنَةُ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ غَيْرَ لَازِمٍ فِي حَقِّ الْعَبْدِ؛ لِتَمْكِينِهِ^(٥) مِنَ الْفَسْخِ بِالْتَّعْجِيزِ)) أَهـ. وجَزَّمَ بِهَذَا الْقِيلِ "الْعَيْنِ"^(٦)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يُفَهَّمُ مِنْ عَبَارَةِ "الْجَامِعِ"^(٧).

[٢٧١٠٣] (قوله: وَهُوَ يَخْتَلِفُ^(٨) بِالْبَدْلِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُمَا لَوْ شَهَدَا بِالشَّرَاءِ وَلَمْ يُبَيِّنَا الشَّمَنَ لَمْ تُقْبَلُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٩). وَقَالَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَتِهِ" عَلَيْهِ: ((الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقَضَاءِ بِالشَّمَنِ لَا بُدُّ مِنْ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَمَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقَضَاءِ بِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ)).

(تنبيه)

في (١٠) "المبسط"^(١١): ((وَإِذَا ادْعَى رَجُلٌ شَرَاءَ دَارٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، وَشَهَدَ شَاهِدَانِ وَلَمْ يُسَمِّيا

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٦/١١٥ نقلًا عن "الجامع".

(٢) أي: لإثبات الكتابة.

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٧/١١٧ بتصريف.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٤/٤٢٥.

(٥) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((لتمكينه)), وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "التبيين".

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢/١١١.

(٧) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب القضاء في الشهادة صـ٣٩٣-٣٩٤، وانظر "شرح اللكتوي" عليه.

(٨) في "ب": ((مختلف)).

(٩) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٧/١١٦ - ١١٧.

(١٠) في "ر" و"آ": ((وفي)).

(١١) "المبسط": كتاب الشهادة - باب الشهادة في الشراء والبيع ٦/١٥٩.

فلم يتم العدد على كل واحدٍ (ومثله العتق بمالٍ، والصلح عن قوْدٍ، والرَّهْنُ،.....)

الثَّمَنَ والبَائِعُ يُنْكِرُ ذلِكَ فَشَهَادُهُمَا باطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنْ كَانَتْ بِصَفَةِ الشَّهَادَةِ فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ تَسْمِيَةٍ^(١) الثَّمَنِ فَالشُّهُودُ لَمْ يَشْهُدُوا بِمَا ادْعَاهُ الْمُدَّعِي. ثُمَّ الْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ بِالْعَقْدِ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالْعَقْدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مُسْمَى؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَصْحُّ الْبَيْعُ ابْتِدَاءً بِدُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ فَكَذَلِكَ لَا يَظْهَرُ الْقَضَاءُ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالثَّمَنِ حِينَ لَمْ يَشْهُدْ بِهِ الشُّهُودُ)، ثُمَّ قَالَ^(٢): ((فَإِنْ شَهِدا عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ بِالْبَيْعِ، وَلَمْ يُسَمِّيا ثَمَنًا، وَلَمْ يَشْهُدَا بِقَبْضِ الثَّمَنِ فَالشَّهَادَةُ باطِلَةٌ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْقَاضِي إِلَى الْقَضَاءِ بِالْعَقْدِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مُسْمَى)، وَإِنْ قَالَا: أَقْرَرَ عَنَّا أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ وَاسْتَوْفَى الثَّمَنَ، وَلَمْ يُسَمِّيا الثَّمَنَ فَهُوَ جَائزٌ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْقَضَاءِ بِالْمِلْكِ لِلْمُدَّعِي دُونَ الْقَضَاءِ بِالْعَقْدِ، فَقَدْ انتَهَى حُكْمُ الْعَقْدِ بِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ)).

[٢٧١٠٤] (قوله: على كلٍّ واحدٍ لفظُ ((كلٌّ)) مِمَّا لَا حاجَةَ إِلَيْهِ، "سعديَّة"^(٣)).

[٢٧١٠٥] (قوله: والرَّهْنُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَظَاهِرُ "الْهَدَايَةِ"^(٥): أَنَّ الرَّهْنَ إِنَّما هُوَ مِنْ قِبِيلِ دَعْوَى الدَّيْنِ، وَتَعَقَّبُهُ فِي "الْعَنَىِّ"^(٦) تَبَعًا لِـ"النَّهَايَةِ": بَأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ بِأَلْفِ غَيْرِهِ

(قوله: وَظَاهِرُ "الْهَدَايَةِ": أَنَّ الرَّهْنَ إِنَّما هُوَ إِلَخ) فِيمَا قَالَهُ هُنَا تَأْمُلُ يَحْتَاجُ لِلنَّظَرِ، لِمَا فِي "الْهَدَايَةِ" وَ"الْعَنَىِّ".

(١) في "ر": (تسميتها).

(٢) "المبسوط": كتاب الشهادات - باب الشهادة في الشراء والبيع ١٦٠/١٦ بتصرف.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٠/٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٧/٧.

(٥) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣.

(٦) "العنى": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٣-٥١٢/٦ (هامش "فتح القدير").

والخلع إن أدعى العبد، والقاتل، والراغب، والمرأة لف ونشر مُرتَب؛ إذ مَصْوَدُهم إثبات العقد كما مر^(١). (وإن أدعى الآخر كالمولى مثلاً (فكدعوى الدين)؛ إذ مَصْوَدُهم المال،)

بألف وخمسيناً، فيجب أن لا تقبل البينة وإن كان المدعى هو المرتهن؛ لأنَّه كذب أحد شاهديه. وأحياناً: بأن العقد غير لازم في حق المرتهن؛ حيث كان له ولایة الرد متى شاء، فكان^(٢) في حكم العَدَم، فكان الاعتبار لدعوى الدين؛ لأنَّ الرَّهْن لا يكون إلا بدين، فتُقبل البينة كما في سائر الديون، ويثبت الرَّهْن بالألف ضِمناً وتبعاً) اهـ. وفي "الحواشي اليعقوبية" [٢٥٩/٢] ذكر الرَّاهن^(٣).

[٢٧١٠٦] (قوله: إن أدعى العبد) تقيد لمسألة العتق بحال فقط إن أحْجَرِي قوله "المصنف"^(٤): ((أو كتابته)) على عمومه موافقة لما قاله "صاحب الهدية"^(٥)، أو لهما إن خُصّ بما إذا أدعى الكتابة العبد موافقة لما في "الجامع"^(٦) ولما في "العيبي"^(٧).

[٢٧١٠٧] (قوله: فكدعوى الدين) أي: الدين المنفرد عن العقد، "سعديه"^(٨).

[٢٧١٠٨] (قوله: إذ مَصْوَدُهم المال) لأنَّه ثبت العتق والعفو^(٩) والطلاق باعتراف صاحب

(١) ص ٢١٩ - "در".

(٢) عبارة "البحر": ((فكأنه)).

(٣) سيأتي تأمل العبارة في المقوله [٢٧١٠٨].

(٤) ص ٢١٨ - "در".

(٥) "الهدية" كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣.

(٦) "الجامع الصغير": كتاب القضاء - باب القضاة في الشهادة ص ٣٩٣-٣٩٤. وانظر "شرح اللكتوي" عليه.

(٧) "رمز الحقائق": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١١/٢.

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٦/٦ (هامش "فتح القدير").

(٩) في "آ" و"ب" و"م": ((العقد)) بدل ((العفو)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصواب المافق لعبارة "الهدية"، وانظر عبارة "الذر".

**فتُقبِلُ عَلَى الْأَقْلَلِ إِنْ أَدْعَى الْأَكْثَرَ كَمَا مَرَّ^(١). (وَالْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ) لَوْ (فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ)
لِلْحَاجَةِ لِإِثْبَاتِ الْعَقْدِ،**

الْحَقُّ، فَلَمْ تَبْقَ الدَّعْوَى إِلَّا فِي الدِّينِ، "فَتْحٌ"^(٢). زَادَ فِي "الْإِيضَاحِ": ((وَفِي الرَّهْنِ إِنْ كَانَ
الْمُدَّعِي هُوَ الرَّاهِنُ لَا تُقْبَلُ؛ لَأَنَّهُ لَا حَظٌ لَهُ فِي الرَّهْنِ، فَعَرِيَتِ الشَّهَادَةُ عَنِ الدَّعْوَى، وَإِنْ
كَانَ الْمُرْتَهِنُ فَهُوَ بِعِنْزِلَةٍ دَعْوَى الدِّينِ)) اهـ. وَفِي "الْيَعْقُوبِيَّةِ": ((وَذَكْرُ الرَّاهِنِ فِي "الْتَّبَيْنِ"^(٣)
لِيسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي)).

[٢٧١٠٩] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَقْلَلِ) أَيْ: اتَّفَاقًا إِنْ شَهِدَ شَاهِدًا أَكْثَرَ بِعَطْفٍ مِثْلِ: أَلْفٍ
وَخَمْسِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِهِ كَالْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ: لَا يُقْضَى بِشَيْءٍ
"فَتْحٌ"^(٤).

[٢٧١١٠] (قَوْلُهُ: الْعَقْدِ) وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْبَدَلِ، فَلَا تَثْبُتُ الْإِجَارَةُ، "فَتْحٌ"^(٥).

(قَوْلُهُ: وَذَكْرُ الرَّاهِنِ فِي الْيَمِينِ إِلَخْ) لَعْلَهُ: فِي الْيَمِينِ، وَانْظُرْ "الْيَعْقُوبِيَّةَ"، فَإِنَّ مَا فِيهَا يُوافِقُ مَا فِي
"الْإِيضَاحِ". وَنَفِيَ الْحَظْ مَحَلُّ نَفَرٍ.

(١) ص ٢١٧ - "در".

(٢) نَقْوِلُ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ لِصَاحِبِ "الْهَدَايَاةِ" ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ "الْفَتْحِ" ، وَهَذَا مِنْ قَبْلِ تَحْوِزِ الْفَقِهَاءِ، اَنْظُرْ "الْهَدَايَاةَ":
كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣، و "الفتح": ٥١٢/٦.

(٣) فِي "الأَصْلِ" وَ"بِ" وَ"مِ": ((الْيَمِينِ)), وَلَا مَعْنَى لَهُ هَذَا، وَفِي "رِ" وَ"آ": ((الْيَمِينِ)), وَفِي هَامِشِ "بِ" وَ"مِ":
(لَعْلَهُ: "الْتَّبَيْنِ" اَهْ مِنْهُ)، وَالْمَسْأَلَةُ فِي "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٢٣٥/٤،
وَأَوْرَدَهَا السَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي "تَكْمِيلَتِهِ" - المَوْلَةُ [١٠٨٦] قَوْلُهُ: ((وَالْرَّهْنُ)) نَقْلًا عَنِ "الْتَّبَيْنِ" أَيْضًا، وَانْظُرْ
"تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ" رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٣/٦ بِتَصْرِيفِ.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٣/٦.

(وَكَالدَّيْنِ بعْدَهَا) لَوْ مُدَّعِي الْمُؤْجَرِ، وَلَوْ مُسْتَأْجِرٌ فَدَعْوَى عَقْدٍ اتْفَاقًا. (وَصَحَّ النِّكَاحُ بِالْأَقْلَى، أَيْ: (بِالْفِرِّ) مُطْلَقاً (اسْتِحْسَانًا) خَلَافاً لِهِمَا. (ولَزِمٌ^(١)) فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ

[قوله: وكالدين] إذ ليس المقصود بعد المدة إلا الأجر، "فتح"^(٢).

[قوله: بعدها] استوفى المنفعة أو لا بعد أن تسلّم، "فتح"^(٢).

[قوله: عقد اتفاقاً لأنَّه مُعْتَرِّفٌ بِمَالِ الإِجَارَةِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِمَا اعْتَرَفَ بِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ اتْفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ اخْتِلَافُهُمَا فِيهِ، وَلَا يَبْثُتُ الْعَقْدُ؛ لِلَاخْتِلَافِ، "فتح"^(٢). ق ٤٣٧/ب

[قوله: مطلقاً] سواه ادعى الزوج أو الزوجة الأقل أو الأكثر، هكذا صَحَّحَهُ في "الهدایة"^(٣). وذَكَرَ في "الفتح"^(٤): ((أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرِّوَايَةِ))، وتمامه في "الشُّرُنْبَلَيَّةِ"^(٥).

[قوله: خلافاً لِهِمَا] حيث قال: هي باطلة أيضاً لأنَّه اختلف في العقد، وهو القِيَاسُ. ولـ"أبي حنيفة": أنَّ المَالَ فِي النِّكَاحِ تابِعٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ وَالْمِلْكُ وَالْإِذْوَاجُ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِيمَا هُوَ الْأَصْلُ فَيَبْثُتُ، فَإِذَا وَقَعَ الْاخْتِلَافُ فِي التَّبَعِ يُقْضَى بِالْأَقْلَى؛ لِاتْفَاقِهِمَا عَلَيْهِ.

[قوله: في صحة الشهادة] قال في "البحر"^(٦) بعد كلام: ((وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ الْجَرَّ شَرْطٌ صِحَّةِ الدَّعْوَى، لَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ كَلَامِ "الْمَصْنُفِ": مِنْ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ بِالْبَيِّنَةِ فَقَطْ)) اهـ، أَيْ: يُشَرَّطُ أَنْ يَقُولَ فِي الدَّعْوَى: ماتَ وَتَرَكَهُ مِيراثاً كَمَا يُشَرَّطُ فِي الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الشَّهَادَةِ.

(١) في هامش "د": ((في نسخة: لزمه)).

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٣/٦.

(٣) "الهدایة": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٢٨/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥١٤/٦.

(٥) انظر "الشُّرُنْبَلَيَّةِ": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٣٨٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٩/٧.

(الجَرُّ بشهادة إرثٍ) بأنْ يقولا: ماتَ وترَكَهُ ميراثًا للمُدَعِّي

[٢٧١١٧] (قوله: الجَرُّ) أي: النَّقلُ، أي: أنْ يَشَهِدا بالانتقالِ، وذلك إما نصًا كما صَوْرَةً "الشَّارِخُ"، أو بما يَقُولُ مَقَامَهُ مِنْ إثباتِ الْمِلْكِ لِلْمَيْتِ عندَ الموتِ، أو إثباتِ يَدِهِ أو يَدِ نَائِبِهِ عندَ الموتِ أيضًا، وهو ما أشارَ إِلَيْهِ بقولِهِ: ((إِلَّا أَنْ يَشَهِدا إِلَّخ))، وهذا عندَهُما خلافًا لـ "أَبِي يُوسُفَ"، فِيَّهُ لا يَشَرِّطُ شَيْئًا. ويَظْهَرُ الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا شَهَدا أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ الْمَيْتِ بِلَازِيَادَةٍ، وَطُولِبَا بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يَأْتِي^(١) مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَهَدا لِحَيٍّ أَنَّهُ كَانَ فِي مِلْكِهِ تُقْبَلُ، وَالْفَرْقُ مَا فِي "الفتح"، إِلَى آخرِ مَا يَأْتِي^(١).

قال مُجَرَّدُ هذه الحواشي رحمه الله^(٢): ((وَكَتَبَ "المُؤْلِفُ" عَلَى قَوْلِهِ: ((الجَرُّ)) هامشةً، وَعَلَيْهَا أَثْرُ الضَّرْبِ، لَكِنِّي لَمْ أَتَحَقَّقَهُ، فَأَحَبَّتُ ذِكْرَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَفْهومَةً مِمَّا قَبْلَهَا، فَقَالَ: (قوله: الجَرُّ) هَذَا عَنْهُمَا؛ لَأَنَّ مِلْكَ الْوَارِثِ مُتَجَدِّدٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُكَتَّفِي بِالْشَّهَادَةِ عَلَى قِيَامِ مِلْكِ الْمُورِثِ وَقَتَ الْمَوْتِ؛ لِثُبُوتِ الْاِنْتِقَالِ ضَرُورَةً، وَكَذَا يَدُهُ أَوْ يَدُ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ، وـ "أَبُو يُوسُفَ" يَقُولُ: إِنَّ مِلْكَ الْوَارِثِ مِلْكُ الْمُورِثِ، فَصَارَتِ الشَّهَادَةُ بِالْمِلْكِ لِلْمُورِثِ شَهَادَةً لِلْوَارِثِ، فَالْجَرُّ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: ماتَ وَتَرَكَهُ مِيراثًا، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ مِنْ إثباتِ مِلْكِهِ وَقَتَ الْمَوْتِ، أَوْ يَدِهِ أَوْ يَدِ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ، فَإِذَا أَثَبَتَ الْوَارِثُ أَنَّ الْعَيْنَ كَانَتْ لِمُورِثِهِ لَا يُقْضَى لَهُ، وَهُوَ مَحَلُّ الْاِخْتِلَافِ، بِخَلَافِ الْحَيِّ إِذَا أَثَبَتَ أَنَّ الْعَيْنَ كَانَتْ لَهُ فِيَّهُ يُقْضَى لَهُ بِهَا اعْتِباً لِلَاِسْتِصْحَابِ؛ إِذَا الأَصْلُ الْبَقَاءُ)) انتهى.

[٢٧١١٨] (قوله: إرثٍ) بأنَّ ادَعَى الْوَارِثُ عَيْنًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ أَنَّهَا مِيراثُ أَبِيهِ، وَأَقامَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَدَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ لِأَبِيهِ لَا يُقْضَى لَهُ حَتَّى يَجُرَا^(٣) الْمِيراثَ، بأنْ يقولا إِلَّخ.

(قوله: مِنْ إثباتِ الْمِلْكِ لِلْمَيْتِ عندَ الموتِ) لَأَنَّ مَا كَانَ لَهُ عَنْدَ موْتِهِ يَكُونُ لَوَارِثَهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي معنى الْجَرِّ كَمَا في مَحَاضِرِ "الفصولين".

(١) المقوله [٢٧١٣١] قوله: ((أنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ)) وما بعدها.

(٢) ((رحمه الله)) من "ر".

(٣) في "الأصل": ((يجر)) بالإفراد.

(إلا أن يشهدا بِعْلُكِه) عند موته، (أو يدِه، أو يدٌ من يَقُومُ مَقَامَهُ) كمستجرٍ، ومستعيرٍ، وغاصبٍ، ومُوَدِّعٍ، فَيُغْنِي ذلك عن الجر؛ لأنَّ الأَيْدِيَ عند الموت تَنْقِلِبُ يَدَ مِلْكٍ بِواسْطَةِ الضَّمَانِ، فَإِذَا ثَبَّتَ الْمِلْكُ ثَبَّتَ الجَرُ ضَرُورَةً. (ولا بُدَّ مع الجر) المذكور

[قوله: بِعْلُكِه] أي: المورث.^(١)

[قوله: عند موته] لا بُدَّ من هذا القِيْدِ كما عَلِمْتَ^(٢)، وكان يَنْبَغِي ذِكْرُه بعدَ الْثَّالِثَةِ^(٣).

[قوله: لأنَّ الأَيْدِيَ] تعليل للاستغناء بالشهادة على يد الميت عن الجر، ويبيان ذلك: أنه إذا ثبتَ يَدُهُ عند الموت: فإنْ كانتْ يَدَ مِلْكٍ فظاهرٌ؛ لأنَّه أَثَّبَ مِلْكَهُ، أو أنَّ الانتقال إلى الوارث فَيَثْبُتُ الانتقال ضرورةً كما لو شهدا بِالْمِلْكِ، وإنْ كانتْ يَدَ أَمَانَةً فكذلك الحُكْمُ؛ لأنَّ الأَيْدِيَ في الأماناتِ عند الموت تَنْقِلِبُ يَدَ مِلْكٍ بِواسْطَةِ الضَّمَانِ إذا ماتَ مُجْهِلًا؛ لترْكِه الحفظَ، [٢٦٠/٢] والمَضْمُونُ يَمْلُكُهُ الضَّامِنُ على ما عُرِفَ، فيكونُ إثباتُ الْيَدِ في ذلك الوقت إثباتاً للْمِلْكِ. وترَكَ تعليل الاستغناء بالشهادة على يَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لظهورِه؛ لأنَّ إثباتَ يَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إثباتٌ لِيَدِهِ^(٤)، فَيُغْنِي إثباتُ الْمِلْكِ وقتَ الموت عن ذِكْرِ الجر، فاكْتَفَى به عنه اهـ.

[قوله: ولا بُدَّ مع الجر من بيان سبب الوراثة إلخ) قال في "الفتح"^(٤): ((ويُسَبِّبُ

(قوله: لأنَّ الأَيْدِيَ في الأماناتِ إلخ) ليس هذا في كُلَّ أمانةٍ، بل في البعضِ دُونَ البعضِ كما يَأْتِي في الوديعةِ، فالتعليقُ المذكورُ غَيْرُ عامٍ.

(١) المقوله [٢٧١١٧] قوله: ((الجر)).

(٢) أي: بعد قوله: ((بِعْلُكِه أو يدِه، أو يدٌ من يَقُومُ مَقَامَهُ)).

(٣) في "ب" و"م": ((إثباتُ يَدِه)).

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فصل في الشهادة على الإرث - فروع ٥٢١/٦ - ٥٢٢ باختصار.

(من بيان سبب الوراثة، و) بيان (أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأحدهما) ونحو ذلك، "ظهيرية"^(١).

الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد، ويذكر أياضًا^(٢) أنه وارثه. وهل يشترط قوله: ووارثه في الأب، والأم، والولد؟ قيل: يشترط، والفتوى على عدمه. وكذا كل من لا يحجج بحال. وفي الشهادة بأنه ابن الميت أو بنت أبيه لا بد منه، وفي أنه مولاه لا بد من بيان أنه اعتقه) اهـ. ولم يذكر هذا الشرط متناً ولا شرحاً، والظاهر: أن الجر مع الشرط الثالث يعني عنه، فليتأمل، وانظر ما مر قبيل الشهادات^(٣).

[٢٧١٤٣] (قوله: سبب الوراثة) وهو أنه أخوه مثلاً.

[٢٧١٤٤] (قوله: لأبيه وأمه) ذكر في "البحر"^(٤) عن "البازية"^(٥): ((أنهم لو شهدوا أنه ابنه، ولم يقولوا: ووارثه الأصح أنه يكفي، كما لو شهدوا أنه أبوه أو أمّه، فإن أدعى أنه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يفسّر فيقول: عمّه لأبيه وأمه، أو لأبيه، أو لأمه، ويُشترط أيضًا أن يقول: ووارثه. وإذا أقام البينة لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد، وكذلك هذا في الأخ والجد) اهـ ملخصاً.

(١) "الظهيرية": كتاب الدعاوى والبيانات - الفصل الثاني في دعوى الملك المطلق إلخ - النوع الأول في دعوى الملك المطلق ق ٣٠٦ ب.

(٢) ((أيضاً)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الفتح".

(٣) المقوله [٢٦٧٠٠] قوله: ((مودعي)) وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٩/٧ نقلًا عن "الظهيرية" لا عن "البازية"، وانظر التعليق الآتي.

(٥) نقول: النقل في "البحر" عن "الظهيرية" لا عن "البازية"، على أننا لم نعثر على المسألة في مظانها من "البازية"، وانظر "الظهيرية": كتاب الدعاوى والبيانات - الفصل الثاني في دعوى الملك المطلق إلخ - النوع الأول في دعوى الملك المطلق ق ٣٠٦ ب.

وبقى شرط ثالث (و) هو: (قول الشاهد: لا وارث) أو لا أعلم (له) وارثاً (غيره).

[٢٧١٢٥] (قوله: وارثاً غيره) قال في "فتح القدير"^(١): ((وإذا شهدوا أنه كان لموته تركة ميراثاً له، ولم يقولوا: لا نعلم له وارثاً سواه: فإن كان ممّن يرث في حال دون حال لا يقضي؛ لاحتمال عدم استحقاقه، أو يرث على كل حال يحتاط القاضي ويتنظر مدة هل له وارث آخر أو لا؟ [ثم]^(٢) يقضي بكله، وإن كان نصيحة يختلف في الأحوال يقضي بالأقل، فيقضي في الزوج بالربع، والزوجة بالثلث، إلا أن يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيره، وقال "محمد" - وهو رواية عن "أبي حنيفة" - : يقضي بالأكثر، والظاهر الأول، ويأخذ القاضي كفياً عندهما لا عنده^(٣) .

(قول "الشارح": وبقى شرط ثالث) وكذا يشترط هذا الشرط في الدعوى، ففي "نور العين" من الفصل السادس: ((طلب إرثه، فادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يبين أنه عم لأبويه، أو لأبيه، أو لأمه، ويُشترط قوله: وهو وارث لا وارث له غيره)).

(قوله: هل له وارث^(٤) أو لا؟ قال مجرّدّها: هنا بياض إلخ) الذي في "الفتح": ((ثم يقضي بكله إلخ)).

(قوله: والظاهر الأول) الذي نقله "عبد الحليم" في شتى القضايا من حاشية "الدرر" عن "الميسوط": ((أن الأصح قولهما))، أي: "محمد" والإمام.

(١) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فصل في الشهادة على الإرث ٥٢١/٦ باختصار.

(٢) ((ثم)) ليست في النسخ جميعها، وهي عبارة "الفتح"، وقد تبعه عليها الرافعية رحمة الله، وفي "ر" و"ب" و"م" مكان ((ثم)) ما يلي: ((قال مجرّدّها: هذا بياض تركة المؤلف، ونقط عليه لتوقيه في فهو من نسخة "الفتح" الحاضرة عندنا، فلنراجع نسخة أخرى)). وعبارة التكلمة - المقوله: [١١٢٠] قوله: (غيره) ((إإن لم يظهر يقضي بكله)).

(٣) ((لا عنده)) من "الأصل"، وهي عبارة "الفتح".

(٤) كذا في مطبوعة "التقريرات" التي بين أيدينا، وعبارة الحاشية: ((وارث آخر)).

ورابع، وهو: أَنْ يُدْرِكَ الشَّاهِدُ الْمَيْتَ، وَإِلَّا فِي بَاطِلَةٍ؛ لِعَدْمِ مُعَايِنَةِ السَّبِبِ، ذَكَرَهَا "البِزَازِيُّ"^(١). (وَذِكْرُ اسْمِ الْمَيْتِ لِيُسْبِطَ شَهِداً بِيَدِ حَيٍّ) سَوَاءً قَالَ: (مُذْ شَهِيرٍ) أَوْ لَا (رُدَّتْ) لِقِيَامِهَا بِمَجْهُولٍ؛

ولو قالوا: لا نَعْلَمُ لَهُ وارثًا بِهَذَا الْمَوْضِعِ كَفَى عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" خَلَافًا لِهِمَا) اهـ.
وَتَقَدَّمَتِ الْمَسَأَةُ قُبْلَ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ^(٢)، وَذَكَرَهَا فِي السَّادِسِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ "شَرِحِ أَدْبِ الْقَضَاءِ"^(٣) مُؤَوِّعَةً ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ، وَلَحْصَهَا هُنَاكَ "صَاحِبُ الْبَحْرِ"^(٤) بِمَا فِيهِ خَفَاءً. وَقَدْ عُلِمَ بِمَا مَرَّ^(٥) أَنَّ الْوَارِثَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ يُحَجِّبَ حَجْبَ حِرْمَانٍ فَذِكْرُ هَذَا الشَّرْطِ لِأَصْلِ الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ يُحَجِّبَ حَجْبَ نُقصَانٍ فَذِكْرُهُ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ بِالْأَكْثَرِ، وَإِنْ كَانَ وارثًا دَائِمًا وَلَا يَنْقُصُ بِغَيْرِهِ فَذِكْرُهُ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ حَالًا بَدُونِ تَلُومٍ، فَتَأْمَلْ.

[٢٧١٢٦] (قُولُهُ: لِعَدْمِ مُعَايِنَةِ السَّبِبِ) وَلَا إِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمُلْكِ لَا تَجُوزُ بِالْتَّسَامُعِ، "فَتْحٌ"^(٦).

[٢٧١٢٧] (قُولُهُ: "البِزَازِيُّ") وَكَذَا فِي "الفَتْحِ"^(٦).

[٢٧١٢٨] (قُولُهُ: وَذِكْرُ اسْمِ الْمَيْتِ) حَتَّى لَوْ شَهِداً أَنَّهُ جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ وَوَارِثُهُ وَلَمْ يُسَمِّ الْمَيْتُ تُقْبَلُ، "بِزَازِيَّةٌ"^(٧).

[٢٧١٢٩] (قُولُهُ: رُدَّتْ) وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": تُقْبَلُ.

(١) "البِزَازِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجِنْسُ الْأَوَّلُ فِي الْمُقدَّمةِ - نَوْعٌ فِي الرَّجُلِ مَتَى تَخْلُّ لَهُ الشَّهَادَةُ؟ ٢٤٨/٥ بِتَصْرِفِ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٢) الْمَقْوِلَةُ [٢٦٧٠٢] قُولُهُ: ((تَرِكَةُ قُسِّيَّةٍ إِلَيْهِ)).

(٣) "شَرِحُ أَدْبِ الْقَاضِيِّ" لِلصَّدِّرِ الشَّهِيدِ: الْبَابُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونُ فِي الْمَدْعِيِّ يَدْعُ عَنِّي شَيْئًا وَأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا لَهُ ٢٥٢/٣ وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) انظر "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - مَسَائِلُ شَتَّى ٤٥/٧.

(٥) الْمَقْوِلَةُ [٢٦٧٠٢] قُولُهُ: ((تَرِكَةُ قُسِّيَّةٍ إِلَيْهِ)).

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِرَثِ - تِسْمَةٌ ٥٢١/٦.

(٧) "البِزَازِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجِنْسُ السَّادِسُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى النَّسْبِ وَالْإِرَثِ ٢٩٤/٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

لَتَنْوِعٌ يَدِ الْحَيِّ (بِخَلَافِ مَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ، أَوْ أَقَرَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ شَهَدَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا كَانَ فِي يَدِ الْمُدَعِّي) دُفِعَ لِلْمُدَعَى؛ لِمَعْلُومَيَّةِ الإِقْرَارِ، وَجَهَالَهُ الْمُقْرَرُ بِهِ لَا تُبَطِّلُ الإِقْرَارَ.

[٢٧١٣٠] (قوله: يَدِ الْحَيِّ) لاحْتِمالِ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُ أَوْ وَدِيعَةً مثلاً، وَإِذَا كَانَتْ وَدِيعَةً مثلاً تَكُونُ باقِيَّةً عَلَى حَالِهَا، أَمَّا الْمَيْتُ فَتَنَقَّلُبُ مِلْكًا لَهُ إِذَا ماتَ مُجْهَلًا هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

[٢٧١٣١] (قوله: أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ) أي: لَوْ شَهِدَا لِلْمُدَعَى مِلْكٌ عَيْنٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَ الْمُدَعَى يُقْضَى بِهَا وَإِنْ لَمْ يَشَهِدَا أَنَّهَا مِلْكُهُ إِلَى الْآنَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا مَرَّ^(٢) مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَ الْمَيْتِ - فَإِنَّهَا تُرَدُّ مَا لَمْ يَشَهِدَا بِأَنَّهَا مِلْكُهُ عَنَّهَا الْمَوْتِ - : مَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْح"^(٣): ((مِنْ أَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَنْصُّا عَلَى ثَبَوتِ مِلْكِهِ حَالَةُ الْمَوْتِ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْاسْتِصْحَابِ، وَالثَّابِتُ بِهِ حُجَّةٌ لِإِبْقَاءِ الثَّابِتِ، لَا لِإِثْبَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْوَارِثِ، بِخَلَافِ مُدَعَى الْعَيْنِ، فَإِنَّ الثَّابِتَ بِالْاسْتِصْحَابِ بِقَاءُ مِلْكِهِ لَا تَحْدُدُهُ)).

[٢٧١٣٢] (قوله: بِذَلِكَ) أي: بِيَدِ الْحَيِّ أَوْ مِلْكِهِ. وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّانِي فَقَدْ قَصَرَ.

[٢٧١٣٣] (قوله: دُفِعَ لِلْمُدَعَى) الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: فَإِنَّهُ يُدْفَعُ لِلْمُدَعَى كَمَا يَظْهَرُ بِالْتَّأْمُلِ. وَفِي "الْبَحْر"^(٤): ((وَإِنَّمَا قَالَ: دُفِعَ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ)) اهـ، أي: فِي مَسَأَلَةِ الإِقْرَارِ بِالْيَدِ [٢٦٠/٣٢] أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُمَا المذكور تَابِنِ فِي "الْكَنْزِ"^(٥) دُونَ مَسَأَلَةِ الشَّهَادَةِ بِالْمِلْكِ.

(١) المقولة [٢٧١٢١] قوله: ((لَأَنَّ الْأَيْدِيَ)).

(٢) المقولة [٢٧١١٧] قوله: ((الْجَرُّ)).

(٣) "الفتح": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة - فصل في الشهادة على الإرث - تتمة ٥١٩/٦.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة - فصل في الشهادة على الإرث - ١١٩/٧.

(٥) انظر "شرح العين على الكنز": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة - ١١٢/٢.

والأصل: أن الشهادة بالملك المنقضى مقبولة، لا باليد المنقضية؛ لتنوع اليد لا الملك، "بازارية"^(١). ولو أقرَّ أنه كان بيد المدعى بغير حق هل يكون إقراراً له باليد؟ المفتى به نعم، "جامع الفصولين"^(٢).

(فروع)

شَهِدا بِالْفِي، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَى خَمْسَمِائَةٍ قَبْلَتْ بِالْفِي، إِلَّا إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ، وَلَا يَشَهِدُ مَنْ عَلِمَهُ حَتَّى يُقْرَرَ الْمُدَعَى بِهِ.

[٢٧١٣٤] (قوله: لتنوع اليد) لاحتمال أنه كان له فاشترأوه منه.

[٢٧١٣٥] (قوله: باليد) أي: ولا يسمع قوله: قضاه.

[٢٧١٣٦] (قوله: إلّا إذا شهد معه آخر) لكمال النصاب.

[٢٧١٣٧] (قوله: ولا يشهد) أي: بالألف كلها.

[٢٧١٣٨] (قوله: من علمه) أي: قضاء خمسينيّة. كذا في الهاشم.

[٢٧١٣٩] (قوله: حتى يقر المدعى به) لثلا يكون إعانة على الظلم، والمراد من ((ينبغي)) في عبارة "الكتز"^(٣) معنى: يجب، فلا تحل له الشهادة، "بحر"^(٤). ق ٤٣٨ / ١

(قوله: فلا تحل له الشهادة) مقتضاها: تفصيقه بهذه الشهادة وعدم قبولها؛ لارتكابه ما لا يحل، وهذا ما نقله "السندي" عن "الطحاوي" نقاً عن بعض أصحابنا و"زفر". وحجّة القبول: أنه صادق فيما أخبر به من القرض متقدماً، ولا ينظر القاضي إلى اعتقاده، إنما ينظر إلى أداء الشهادة اهـ. ولا يخفى قوّة وجه ما قاله "زفر".

(١) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "بازارية" التي بين أيدينا.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٥/١ بتصريف، نقاً عن "كحم"، أي: "كتاب الأحكام للناطفي".

(٣) انظر "شرح العين على الكتز": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٢.

(٤) " البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٢/٧ بتصريف.

شَهِدا بسرقةِ بقرٍ واحتَلَفا في لَوْنِها قُطِعَ خلَافاً لَهُما - واسْتَظَهَرَ "صُدُرُ الشَّرِيعَةِ"^(١) قولَهُما - وهذا إِذَا لم يَذْكُرِ المُدَعِي لَوْنَهَا، ذَكَرَهُ "الزَّيْلِعِي"^(٢).
 ادَّعَى المَدِيُونُ الإِيصالَ مُتَفَرِّقاً، وشَهِدا بِهِ مُطْلَقاً أَوْ جُمْلَةً لَمْ تُقْبَلْ، "وَهَبَانِيَّةَ"^(٣).
 شَهِدا فِي دِينِ الْحَيِّ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ كَذَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا سَأَلَاهُمَا الْخَصْمُ عَنْ بَقَائِهِ الْآنَ فَقَالَا: لَا نَدْرِي، وَفِي دِينِ الْمَيِّتِ لَا تُقْبَلُ مُطْلَقاً حَتَّى يَقُولَا: ماتَ وَهُوَ عَلَيْهِ، "بَحْرٌ"^(٤).

[٢٧١٣٩] (قولُهُ: إِذَا لم يَذْكُرِ المُدَعِي لَوْنَهَا) قالَ فِي "الفتح"^(٥): ((ولو عَيْنَ لَوْنَهَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سُودَاءُ لَمْ يُقْطَعْ إِجْمَاعاً)) اهـ.

[٢٧١٤٠] (قولُهُ: مُطْلَقاً أَوْ جُمْلَةً) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الإِطْلَاقَ أَرْبَدُ مِنَ الْمُقِيدِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا خَلَافٌ الشَّهَادَةُ وَالدَّعْوَى؛ لِلْمُبَيَّنَةِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَالْجُمْلَةِ.

[٢٧١٤١] (قولُهُ: "بَحْرٌ") أَوْضَحَهُ عَنْدَ قُولِ "الْكَنْزِ": ((وَبِعَكْسِهِ لَا))، فِرَاجِعٌ.

(قولُهُ: قالَ فِي "الفتح": ولو عَيْنَ لَوْنَهَا إِلَّا عبارَةُ "الْأَصْلِ": ((أَمَّا لو عَيْنَ لَوْنَهَا كَحْمَرَاءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سُودَاءُ لَمْ يُقْطَعْ إِجْمَاعاً)) اهـ.

(قولُهُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الإِطْلَاقَ أَرْبَدُ إِلَّا عبارَةُ "شَرِحُ الْوَهَابِيَّةِ": ((لَأَنَّ الشَّهَادَةَ غَيْرُ مُوَافِقةٍ لِلَّدَعْوَى، فَإِنَّ الدَّفْعَ جُمْلَةً غَيْرُ الدَّفْعِ مُتَفَرِّقاً، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً أَيْضًا، فَكَانَ الْمُدَعِيَ يَصِيرُ مُكَذِّبًا لِلشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ يَدَعُ شَيْئًا وَهُمْ يَشَهُدُونَ بِمَا يُخَالِفُهُ)) اهـ. وَعَزَّا الْمَسْأَلَةُ فِي "الشَّارِحِ" لـ "الْقَنِيَّةِ" ، وَلَا يَخْفَى عَدُمُ قُوَّةِ الدَّلِيلِ.

(١) "شرح الوقاية": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٨٥/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٢٣٣/٤ - ٢٣٤ بتصريف.

(٣) أي: "شرح الوهابية"، انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ٣٢٨/١ نقلًا عن "القنية".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٨/٧ بتصريف.

(٥) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٥٠٩/٦، وعبارة "الفتح" كما ذكر الرافعي رحمه الله.

قلتُ: وَيُخَالِفُهُ مَا فِي "مُعِينِ الْحُكَّامِ"^(١) مِنْ ثُبُوتِهِ بِمُجْرِدِ بَيَانِ سَبِّيهِ وَإِنْ لَمْ يَقُولَا: ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَهُوَ. وَالاحْتِياطُ لَا يَخْفَى. ادَّعَى مِلْكًا فِي الْمَاضِي وَشَهَدَا بِهِ فِي الْحَالِ لَمْ تُقْبَلْ فِي الْأَصْحَاحِ، كَمَا لَوْ شَهَدَا بِالْمَاضِي أَيْضًا، "جَامِعُ الْفَصُولِينَ"^(٢).

[قوله: قلتُ القولُ لـ"صاحب الملح"^(٣).]

[قوله: بَيَانِ سَبِّيهِ] قَوْاًهُ "الْمَقْدِسِيُّ" - قلتُ^(٤): وَكَذَا فِي "نُورِ الْعَيْنِ"^(٥) - وَقَالَ^(٦): ((إِنَّ الْأَوَّلَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّ الاحْتِياطَ فِي أَمْرِ الْمَيِّتِ يَكْفِي فِيهِ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ مَعْ وُجُودِ بَيِّنَةٍ، وَإِنَّ فِي هَذَا الاحْتِياطِ تَرْكُ احْتِياطٍ آخَرَ فِي وَفَاءِ دِيْنِهِ الَّذِي يَحْجُبُهُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَتَضْيِيقُ حُقُوقِ أَنَاسٍ كَثِيرِينَ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَشَهَّدُ لَهُمْ عَلَى هَذَا الوجه))، "ح"^(٧).

[قوله: مِلْكًا فِي الْمَاضِي] بَأْنَ قَالَ: كَانَ مِلْكِي، وَشَهَدَا أَنَّهُ لَهُ.

[قوله: كَمَا لَوْ شَهَدَا بِالْمَاضِي أَيْضًا] أَيِّ: لَا تُقْبَلُ؛ لَأَنَّ إِسْنَادَ الْمُدَعِّي يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِ الْمِلْكِ فِي الْحَالِ؛ إِذَا لَا فَائِدَةَ لِلْمُدَعِّي فِي إِسْنَادِ مَعْ قِيَامِ مِلْكِهِ فِي الْحَالِ، بِخَلَافِ الشَّاهِدَيْنِ لَوْ أَسَنَدَ^(٨) مِلْكَهُ إِلَى الْمَاضِي؛ لَأَنَّ إِسْنَادَهُمَا لَا يَدْلُلُ عَلَى النَّفْيِ فِي الْحَالِ^(٩)؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَعْرِفَانِ

(١) "معين الحكم": القسم الثاني في أنواع البيانات وما ينزل منزلتها إلخ - الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة ص ١٣٣ - .

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به /١١٨ بتصرف.

(٣) "الملح": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٢/٧٦ بـ"بتصرف".

(٤) القائل هو ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٥) "نور العين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك ق ٤٧ /أ.

(٦) القائل هو المقدسي رحمه الله تعالى.

(٧) "ح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ق ٣١٦ بـ.

(٨) عبارة "الملح": ((لو شهدوا)).

(٩) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((المآل)), وما أثبتناه من "الأصل" موافق لعبارة "جامع الفصولين" ٧٥/١، و"البحر" ١٠٨/٧، و"الملح" ٢/٧٩ بـ، و"التكلمة" - المقولة [١١٥٦] قوله: ((كما لَوْ شَهَدَا بِالْمَاضِي أَيْضًا)).

بقاءه إلا بالاستصحاب، "منح"^(١). وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدّم متّاً^(٢) من قوله: ((مخالف ما لو شهدا أنها كانت ملکه)).

(فرع مهم)

قال المدعى: إن الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي، وقال الشهود: إن الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملکه صح الداعي والشهادة، وكذا لو شهدوا أن المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل، والمعنى فيه: أنه أشار إلى المعلوم. لو شهدا بذلك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على أن المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي أن تقبل الشهادة في أصل الدار وإن لم تذكر الحدود؛ لعدم الجحالة المفضية إلى النزاع في أصل الدار، "جامع الفصولين"^(٣) في آخر الفصل السابع.

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٢/٧٦/ب، نقلًا عن "جامع الفصولين".

(٢) ص ٢٢٩ - "در".

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعوه وما يتعلّق به ١/٧٥ باختصار، نقلًا عن "فش"، أي: فتاوى رشيد الدين.

﴿بابُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ﴾

(هي مَقْبُولَةٌ) وإنْ كُثِرَتْ اسْتِحْسَانًا فِي كُلِّ حَقٍّ عَلَى الصَّحِيحِ (إِلَّا فِي حَدٌّ وَقَوْدٍ) لِسُقُوطِهِمَا بِالشُّبُهَةِ، وَجَازَ الإِشَهَادُ مُطْلَقًا، لَكِنْ لَا تُقْبَلُ إِلَّا (بِشَرْطٍ تَعْذِيرِ حُضُورِ الأَصْلِ بِمَوْتِهِ) أَيِّ: مَوْتُ الْأَصْلِ.....

﴿بابُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ﴾

[٢٧١٤٦] (قوله: وإنْ كُثِرَتْ) أعني: الشَّهادَةُ عَلَى شَهادَةِ الْفُرُوعِ ثُمَّ وَثُمَّ، لَكِنْ فِيهَا شُبُهَةُ الْبَدَلَيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مَا [لَا]^(١) يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ، وَهَذِهِ كَذَلِكَ، وَلَذَا لَا تُقْبَلُ فِيمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ كِشَاهَدَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، "درر"^(٢). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧١٤٧] (قوله: إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ) أَيِّ: مَا يُوجَبُ الْحَدُّ، فَلَا يَرْدُ أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ^(٣) عَلَى شَهادَةِ شَاهِدَيْنِ أَنَّ قاضِيَّ بَلِدٍ كَذَا ضَرَبَ فَلَانَا حَدًّا فِي قَذْفٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ حَتَّى تُرَدُّ شَهادَتُهُ، "بَحْر"^(٤) عَنْ "الْمِبْسوط"^(٥). وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا تُقْبَلُ فِي التَّعْزِيرِ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ عَنْ "أَبِي يُوسُفِ"، وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ كَمَا فِي "الْإِخْتِيَارِ"^(٦)، "قُهْسَانِي"^(٧).

[٢٧١٤٨] (قوله: مُطْلَقاً) بَعْذِيرُ أَوْ غَيْرِهِ.

[٢٧١٤٩] (قوله: إِلَّا بِشَرْطٍ تَعْذِيرِ حُضُورِ الأَصْلِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَرَضِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ

(١) نَقْوِلُ: ((لَا)) ساقطةٌ مِنَ النَّسْخِ جَمِيعَهَا، وَإِثْبَاتُهَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُوافِقُ لِعِبَارَةِ "الْدَّرَرِ"، وَلَا تَصْحُّ الْعِبَارَةُ إِلَّا بِوُجُودِهَا، أَوْ بِحَذْفِ ((إِلَّا)), وَانْظُرْ "التَّكْمِيلَةَ" أُولَى بَابِ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ.

(٢) "الْدَّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الشَّهادَاتِ - بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ ٣٨٩/٢.

(٣) عِبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((شَهِدا)) بِالْتَّشِينِيَّةِ، وَعِبَارَةُ "الْمِبْسوطِ": ((شَهَدَ شَاهِدَانِ)).

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الشَّهادَاتِ - بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ ١٢٠/٧ بِتَصْرِيفِ.

(٥) "الْمِبْسوطِ": كِتَابُ الشَّهادَاتِ - بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ ١٣٩/١٦ بِتَصْرِيفِ.

(٦) "الْإِخْتِيَارِ": كِتَابُ الشَّهادَاتِ - فَصِلٌ فِي جَوَازِ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ فِيمَا لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ ١٥١/٢.

(٧) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الشَّهادَةِ - فَصِلٌ قَبْولُ الشَّهادَةِ ٢٤٦/٢.

وَمَا نَقَلَهُ "الْقُهُسْتَانِيُّ" عَنْ قَضَاءِ "النَّهَايَةِ" فِيهِ كَلَامٌ^(١)، إِنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ "الخَانِيَّةِ" عَنْهَا^(٢)، وَهُوَ خَطَأً^(٣)،

معه الحُضُور إلى مجلس القاضي كما قيده في "المداية"^(٤)، وأن المراد بالسفر الغيبة مدته - كما هو ظاهر كلام المشايخ، وأفصح به في "الخانية"^(٥) و"المداية"^(٦) - لا مجاوزة البيوت وإن أطلقه - كالمرض - في "الكتز"^(٧) ولم يصرح بالتعذر، ولكن ما ذكرنا هو المراد؛ لأن العلة العجز، ففهم.
 [٢٧١٥٠] (قوله: وما نقله "القُهُسْتَانِيُّ") عبارته^(٨): ((لكن في قضاء "النَّهَايَةِ" وغيرها:
 الأصل إذا مات لا تقبل شهادة فرعه، فتشترط حياة الأصل)) اهـ. كذا في الهامش.
 [٢٧١٥١] (قوله: فيه كلام) ويؤيد كلام "الْقُهُسْتَانِيُّ" قوله الآتي^(٩): ((وبخُروج أصله عن أهلها)).

[٢٧١٥٢] (قوله: فإنَّه نَقَلَهُ عَنْ "الخَانِيَّةِ"^(١٠) عَنْهَا) ليس في "الْقُهُسْتَانِيُّ" ذلك^(١١).

(١) نقول: قال العلامة إلهي زاده في "حاشيته على القهستاني" ق ٢٤٧/أ: ((ذكر أن أصل هذه المغافلة قول قاضي حسان في كتاب القاضي إلى القاضي: لو مات أو عزل القاضي إلخ)).

(٢) قال الطبطبائي رحمه الله تعالى ٢٥٨/٣: ((الأولى أن يقول: فإنه نقله عنها عن "الخانية"، كما تدل عليه عبارته في "الدر المتقى" ٢١١/٢)). وانظر لزاماً "التكلمة" - المقوله [١١٦٤] قوله: ((إنه نَقَلَهُ عَنْ "الخَانِيَّةِ" عَنْهَا)).

(٣) قال الطبطبائي رحمه الله تعالى ٢٥٨/٣: ((قوله: (وهو خطأ) أي: ما ذكره قاضي حسان في القضاء خطأ، والصواب ما ذكره هنا، أي: في باب الشهادة على الشهادة)) اهـ، وتقدمت المسألة في ٥٧١/١٦.

(٤) "المداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣٠/٣.

(٥) "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشهادة على الشهادة ٤٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣٠/٣.

(٧) انظر "شرح العين على الكتز": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ١١٣/٢.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢٤٧/٢.

(٩) ص ٢٤٧ - "در" وعباراته هناك: ((عن أهليتها)) فليتبته.

(١٠) المنقول عن "الخانية" يأتي توثيقه في الصحفة التالية التعليق (٢).

(١١) نقول: ولم نقف أيضاً عليه في عبارة "الْقُهُسْتَانِيُّ".

والصَّوَابُ مَا هُنَا. (أَوْ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ) وَاكْتَفِي "الثَّانِي" بِعَيْتِهِ بِحِيثِ يَتَعَذَّرُ^(١) أَنْ يَبِيتَ بِأَهْلِهِ،

وانظُرْ مَا ذَكَرَهُ^(٢) فِي كِتَابٍ [٢٦١/٣] الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

[٢٧١٥٣] (قَوْلُهُ: وَالصَّوَابُ مَا هُنَا) قَالَ فِي "الدُّرُّ الْمُتَنَقِّي"^(٣): ((لَكِنْ نَقَلَ "الْبِرْجَنْدِيُّ" وَ"الْقُهُسْتَانِيُّ"^(٤) كَلَامَهُمَا عَنِ "الْخَلاصَة"^(٥)، وَكَذَا فِي "الْبَحْر"^(٦)، وَ"الْمَنْح"^(٧)، وَ"السَّرَّاج"^(٨)، وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ مَتَى خَرَجَ الْأَصْلُ عَنِ اهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ - بِأَنْ حَرِسَ، أَوْ فَسَقَ، أَوْ عَمِيَّ، أَوْ جُنَاحَ^(٩)، أَوْ ارْتَدَّ - بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ اهْ، فَتَبَّهَ)) "ح"^(٩). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

﴿بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ﴾

(قَوْلُهُ: لَكِنْ نَقَلَ "الْبِرْجَنْدِيُّ" وَ"الْقُهُسْتَانِيُّ" كَلَامَهُمَا عَنِ "الْخَلاصَةِ" إِلَيْهِ عِبَارَةُ الْأَصْلِ: ((لَكِنْ نَقَلَ "الْبِرْجَنْدِيُّ" عَنِ "الْخَلاصَةِ"، وَ"الْقُهُسْتَانِيُّ" عَنِ "الْخِزَانَةِ"، وَكَذَا فِي "الْبَحْرِ" إِلَيْهِ)).

(قَوْلُهُ: أَنَّهُ مَتَى خَرَجَ الْأَصْلُ عَنِ اهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ إِلَيْهِ) فِيهِ: أَنَّهُ بِالْمَوْتِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ؛ إِذْ هُوَ مُقْرَرٌ لَهَا لَا مُخْرِجٌ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا لَهُ).

(١) فِي "د": ((تَعَذَّرَ)).

(٢) أي: صاحب "الخانية": كتاب الشهادات - فصل في كتاب القاضي إلى القاضي ٤٨٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية"), وعبارة: ((إِنَّ الْقَاضِيَ الْكَاتِبَ لَوْ مَاتَ أَوْ عُزِّلَ قَبْلَ وَصُولِ الْكِتَابِ بَطَلَ كَشَاهِدُ الْأَصْلِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَشْهُدَ الْفَرعُ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ)).

(٣) "الدر المتنقي": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢١١/٢ (هامش "جمع الأنهر"), نقول: والعبارة فيه موافقة لما نقله الرافعي رحمه الله.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢٤٨/٢ بتصريف، نقلًا عن "الخزانة"، كما في "التقريرات".

(٥) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل السابع في الشهادة على الشهادة ق ٢١٩/ب نقلًا عن "الفتاوى الصغرى".

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٣/٧.

(٧) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/٧٧/أ - ب.

(٨) ((أَوْ جُنَاحٌ)) لِيُسْتَ في "الْأَصْلِ"، وَهِيَ فِي سَائِرِ النُّسُخِ فِي "الدر المتنقي" وَ"ح".

(٩) "ح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ق ٣١٦/ب - ق ٣١٧/أ بتصريف.

واستحسنَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِي "الْقُهْسَانِيِّ" وَ"السَّرَاجِيَّةِ"^(١): ((وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى))، وَأَقَرَّهُ "الْمَصْنُفُ"^(٢). (أَوْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ مُخَدَّرَةً) لَا تُخَالِطُ الرِّجَالَ وَإِنْ خَرَجَتْ لَحَاجَةٌ وَحَمَامٌ، "قَنِيَّةٌ"^(٣).

[٢٧١٥٤] (قوله: وفي "الْقُهْسَانِيِّ") عبارته^(٤): ((وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي "الْمُضَمَّنَاتِ"). وَذَكَرَ "الْقُهْسَانِيُّ" أَيْضًا^(٤): ((أَنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)). وَفِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((قَالُوا: الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ كَمَا فِي "الْحَاوِي"^(٦)، وَالثَّانِي أَرْفَقُ، إِلَى آخِرِهِ^(٧). وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": يَحْوُزُ كَيْفَمَا كَانَ، حَتَّى رُوَيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالْفَرَعِ^(٨) فِي زَاوِيَةِ أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ)) "مَنْحٌ"^(٩) وَ"بَحْرٌ".

[٢٧١٥٥] (قوله: أو كون المرأة مُخدَّرَةً) قال "البَزْدَوِيُّ"^(١٠): ((هِيَ: مَنْ لَا تَكُونُ بَرُزَتْ بِكُرُّاً كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا، وَلَا يَرَاهَا غَيْرُ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ، أَمَّا الَّتِي جَلَسَتْ عَلَى الْمِنَصَّةِ فَرَآهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ - كَمَا هُوَ عَادَةُ بَعْضِ الْبَلَادِ - لَا تَكُونُ مُخدَّرَةً)، "حَمَوِيٌّ"^(١١).

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٠٣/٢ (هامش "فتاوي قاضيchan").

(٢) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/٢/ق/ب.

(٣) "القنية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٤٠/١/ب بتصرف، نقلًا عن "بِمْ"، أي: "البحر المحيط".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢٤٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢١/٧ بتصرف.

(٦) "الحاوي القدس": كتاب الدعوى - باب الشهادة على الشهادة ١٦٥/١، وليس فيه ذكر ((ظاهر الرواية)).

(٧) في "ر": ((إلى آخر ما ذكره)).

(٨) في "الأصل": ((والفروع)), وكذا في "المنح".

(٩) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/٢/ب.

(١٠) لم نقف على النقل في "أصوله"، ولعله في شرحه على "الجامع الصغير"، والبَزْدَوِيُّ هو الإمام أبو الحسن فخر الإسلام البَزْدَوِيُّ (ت ٤٨٢ هـ)، وقد ترجمته ٩٤/١.

(١١) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ٣٩٩/٢.

وفيها^(١): ((لا يجوز الإشهاد لسلطان وأمير)). وهل يجوز^(٢) لمحبوس؟ إن مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ الْخُصُومَةِ نَعَمْ، ذَكَرَهُ "المصنف"^(٣) في الوكالة. قوله: (عند الشهادة) عند القاضي قيد للكل؛ لإطلاق جواز الإشهاد لا الأداء كما مرّ.

(و) بشرطٍ (شهادة عددٍ) نصابٍ ولو رجلاً وامرأتين،

[٢٧١٥٦] (قوله: في الوكالة) وذكره^(٤) هنا^(٥) أيضاً.

[٢٧١٥٧] (قوله: عند القاضي) قاله في "المنح"^(٦).

[٢٧١٥٨] (قوله: لإطلاق جواز الإشهاد) يعني: يجوز أن يشهد وهو صحيح أو سقيم ونحوه، ولكن لا تجوز^(٧) الشهادة عند القاضي إلا وما ذكر موجود. قال في "البحر"^(٨) نقلًا عن "حزانة المفتين": ((والإشهاد على شهادة نفسه يجوز وإن لم يكن بالأصول عذر، حتى لو حل بهم العذر يشهد الفروع)) اهـ، ومثله في "المنح"^(٩) عن "السراجية"^(١٠).

[٢٧١٥٩] (قوله: كما مرّ) أي: في قوله^(١): ((وجاز الإشهاد مطلقاً)).

(١) "القنية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ق ١٤٠ ب بتصريف، نقلًا عن الصدر الشهيد حسام الدين.

(٢) في "د" و"و": ((تجوز)).

(٣) "المنح": كتاب الوكالة ٢/ق ٨٠ أ.

(٤) في "ر": ((وذكرته)).

(٥) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/ق ٧٦ أ - ب.

(٦) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/ق ٧٦ ب.

(٧) في "ر" و"آ": ((لا يجوز)).

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٢/٧ باختصار.

(٩) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/ق ٧٧ أ.

(١٠) "الفتاوى السراجية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/٣٠٣ (هامش "فتاوي قاضي خان").

(١١) ص ٢٣٤ - "در".

وما في "الحاوي" غلط، "بحر" ^(١). (عن كل أصل) ولو امرأة (لا تغایر فرعى هذا وذاك) خلافاً لـ "الشافعى" . (و) كفيتتها: أن يقول الأصل مخاطباً للفرع) ولو ابنه،

[قوله: وما في "الحاوي" ^(٢) غلط] مِنْ أَنَّهُ: ((لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الشَّهَادَةِ)). وفي الهاشم: ((ولو شَهِدَ ^(٣) عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحْدُهُمَا يَشَهِدُ بِنَفْسِهِ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ، كَذَا فِي "مِحِيطِ السَّرِّخْسِيِّ"، "فتاوِي الْهَنْدِيَّةِ" ^(٤))). ق ٤٣٨ / ب

[قوله: عن كل أصل] فلو شَهِدَ عَشْرَةً عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ تُقْبَلُ، وَلَكِنْ لَا يُقْضَى حَتَّى يَشَهِدَ شَاهِدًا آخَرًا؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِشَهَادَتِهِمْ شَهَادَةُ وَاحِدٍ، "بحر" ^(٥) عن "الخزانة". وأفادَ أَنَّهُ لو شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ وَآخَرَانِ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ يَصْحُّ وَصَرَّحَ بِهِ فِي "البِزارِيَّةِ" ^(٦).

[قوله: وذاك] يعني: بأن يكون لكل شاهد شاهدان مُتَغايرانِ، بل يكفي شاهدان على كل أصل.

[قوله: ولو ابنه] كما يأتي متنًا ^(٧).

(قوله: ولو شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحْدُهُمَا إِلَّا) عَبَارَةُ "الأَصْل": ((ولو شَهِدا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا يَشَهِدُ بِنَفْسِهِ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا)).

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٠/٧ .

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الدعوى - باب الشهادة على الشهادة ١٦٥/١ .

(٣) في "آ" و "ب" و "م": ((ولو شهد)) بالإفراد، وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" هو المافق لعبارة "الفتاوى الهندية"، وانظر "تقارير الرافعي" رحمه الله.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة ٥٢٤/٣ بتصريف، وانظر "التصريحات".

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٠/٧ - ١٢١ .

(٦) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس السابع في الشهادة على الشهادة ٢٩٥/٥ نقلًا عن "الأصل" (هاشم "الفتاوى الهندية").

(٧) ص ٢٤١ - "در".

"بحر"^(١): (أشهد على شهادتي أني أشهد بكندا) ويكتفي سكوت الفرع، ولو ردّه ارتد^(٢)، "قنية". ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس بعده عنده، "حاوي"^(٣).

[٢٧١٦٤] (قوله: أني أشهد بكندا) قيد بقوله: ((أشهد)) لأنّه بذوئه لا يسعه أن يشهد على شهادته وإن سمعها منه؛ لأنّه كالنائب عنه، فلا بدّ من التّحميل والتوكيل. وبقوله: ((على شهادتي)) لأنّه لو قال: أشهد على بذلك لم يجز؛ لاحتمال أن يكون الإشهاد على نفس الحق المشهود به، فيكون أمراً بالكذب، وب((على)) لأنّه لو قال: بشهادتي لم يجز؛ لاحتمال أن يكون أمراً بأن يشهد مثل شهادته بالكذب، وبالشهادة على الشهادة؛ لأنّ الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه.

[٢٧١٦٥] (قوله: سكوت الفرع) أي: عند تحميله. قال في "البحر"^(٤): ((لو قال: لا أقبل قال في "القنية"^(٥): ينبغي أن لا يصير شاهداً، حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل^(٦)) اهـ.

[٢٧١٦٦] (قوله: "حاوي") نقله في "البحر"^(٧)، ثم قال^(٨) بعد ورقه: ((وفي "خرانة المفتين": الفرع إذا لم يعرف الأصل بعده ولا غيرها فهو مسيء في الشهادة على شهادته بتزكيه الاحتياط اهـ. وقالوا: الإساءة أفحش من الكراهة)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٠/٧ نقلأ عن "الخلاصة".

(٢) قوله: ((ولو ردّه ارتد)) أي: حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل، كما في "ط" ٢٥٩/٣.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الدعوى - باب الشهادة على الشهادة ق ١٦٥/أ.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢١/٧.

(٥) "القنية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ق ١٤٠/١ ب نقلأ عن "سم"، أي: "سيف الدين - أو سيف الأئمة - السائلـيـ".

(٦) قوله: ((حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل)) ليس في مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا.

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢١/٧.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٢/٧.

(ويقول الفرع: أَشَهُدُ أَنَّ فلاناً أَشَهَدَنِي عَلَى شَهادَتِهِ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: اشْهُدْ عَلَى شَهادَتِي بِذَلِكَ) هَذَا أَوْسَطُ الْعِبَاراتِ، وَفِيهِ خَمْسٌ شِينَاتٍ، وَالْأَقْصَرُ^(١) أَنْ يَقُولَ: اشْهُدْ عَلَى شَهادَتِي بِكَذَا، وَيَقُولُ الفَرَعُ: أَشَهُدْ عَلَى شَهادَتِهِ بِكَذَا، وَعَلَيْهِ فَتْوَى "السَّرْخِسِيّ"^(٢) وَغَيْرِهِ، "ابْنِ كَمَالٍ". وَهُوَ الْأَصْحُ كَمَا في "الْقُهْسَتَانِيّ"^(٣) عَنْ "الزَّاهِدِيّ".....

لَكِنْ ذَكَرَ "الشَّارِخُ" فِي "شَرِحِهِ" عَلَى "الْمَنَارِ"^(٤): ((أَنَّهَا دُونَهَا^(٥))), وَرَأَيْتُ مُثْلَهُ فِي "التَّقْرِيرِ"^(٦) شَرِحَ الْبَزَدُوِيّ وَ"الْتَّحْقِيقِ"^(٧) وَغَيْرِهِمَا، تَأْمَلُ.

[٢٧١٦٧] (قُولُهُ: أَنَّ فلاناً إِلَّا) وَيَذَكُرُ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْهُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨).

[٢٧١٦٨] (قُولُهُ: هَذَا أَوْسَطُ الْعِبَاراتِ) وَالْأَطْوَلُ أَنْ يَقُولَ: أَشَهُدُ أَنَّ فلاناً شَهَدَ عَنِّي أَنَّ لَفَلَانِ عَلَى فَلَانِ كَذَا، وَأَشَهَدَنِي عَلَى شَهادَتِهِ، وَأَمْرَنِي أَنَّ أَشَهَدَ عَلَى شَهادَتِهِ، وَأَنَا الآنَ أَشَهُدْ عَلَى شَهادَتِهِ بِذَلِكَ، فَفِيهِ ثَمَانٌ شِينَاتٍ.

[٢٧١٦٩] (قُولُهُ: وَعَلَيْهِ فَتْوَى "السَّرْخِسِيّ") قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٩): ((وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ

(١) فِي "وَ": ((وَالْأَقْصَرُ مِنْهُ)).

(٢) انظر "أصول السرخسي": فصل في الخبر يلخصه التكذيب من جهة الراوي أو من جهة غيره ٤/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قول الشهادة ٢/٢٤٨.

(٤) "إفاضة الأنوار": فصل المشروعات ص ١١٥ - (هامش "حاشية نسمات الأسحار").

(٥) قال في "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق" ٧/١٢٢: ((ولعلَّ مرادَ منْ قَالَ: ((دون الكراهة)) أرادَ بها التحريرية، ومنْ قَالَ: ((أفحش)) أرادَ بها التنزيهية)).

(٦) "التقرير" للبابري (ت ٧٨٦هـ) شرح "أصول البزدوبي" (ت ٤٨٢هـ)، وتقديمت ترجمته ١/٣٤٩.

(٧) "التحقيق" للبخاري (ت ٧٣٠هـ) شرح "المتنحب" للأحساني^{كشي} (ت ٦٤٤هـ)، وتقديمت ترجمته ٣/١٦٣.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧/١٢١.

(٩) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٦/٥٢٥ - ٥٢٦.

"أبى اللّىث^(١)"، وأستاذه [٣/ق٢٦١ ب] "أبى جعفر^(٢)"، وهكذا ذَكْرَه "محمد" في "السّيِّرُ الكبِيرُ"^(٣)، وبه قالت "الأئمَّةُ الْثَّلَاثَةُ"^(٤).

وَحْكَىَ: أَنَّ فُقَهَاءَ زَمِنِ "أبى جعفر" خالفوه واشترطوا زيادةً طويلاً، فَأَخْرَجَ "أبى جعفر" الرواية من "السّيِّرُ الكبِيرُ" فانقادوا له^(٥). قال في "الذَّخِيرَةِ": فلو اعتمد أحد على هذا كان أسهل. وَكَلَامُ "المصنَفِ" - أي: "صاحب الهدایة"^(٦) - يقتضي ترجيح كلام "القدُوري"^(٧) المُشتمل على خمس شِيناتٍ، حيث حَكَاهُ، وَذَكَرَ^(٨): أَنَّ ثُمَّ أَطْوَلَ مِنْهُ وَأَقْصَرَ، ثُمَّ قال^(٩): وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

وَذَكَرَ "أبى نصر البغدادي"^(٩) شارح "القدُوري" أَقْصَرَ آخَرَ بِلَاثِ شِيناتٍ، وهو: أَشَهَدُ أَنَّ فلاناً أَشَهَدَنِي على شهادته أَنَّ فلاناً أَفَرَّ عَنْهُ بِكَذَا، ثُمَّ قال: وَمَا ذَكَرَه "القدُوري" أَوْلَى وَأَحْوَطُ، ثُمَّ حَكَى خلافاً في أَنَّ قَوْلَهُ: وَقَالَ لِي: اشْهُدْ عَلَى شَهَادَتِي شَرْطٌ عَنْدَ "أبى حنيفة" و "محمد"، فلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْهُ احْتَمَلَ أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَشَهَدَ مُثِلَّ شَهَادَتِهِ وَهُوَ كَذِبٌ، وَأَنَّهُ أَمْرَهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْمُلِ فَلَا يَبْثُتُ بِالشَّكِّ، وَعِنْدَ "أبى يوسف" يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الشَّاهِدِ مُحمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمْكَنَ اهـ.

٣٩٣/٤

(١) "خزانة الفقه": كتاب الشهادات - صفة الإشهاد /١ /٣٩٠.

(٢) أي: المندواني (ت ٣٦٢ هـ)، وتقدمت ترجمته ٥٧٥/١.

(٣) لم نعثر عليها في مطبوعة "شرح السير الكبير" للسرحسي التي بين أيدينا.

(٤) انظر "المعنى" لابن قدامة: كتاب الشهادات - شروط شهادة العدل على العدل ١٤/١٢١ - ١٢٠، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": باب في الشهادات ٤/٣١٤ - ٣١٥، و"نهاية المحتاج": كتاب الشهادات - فصل في الشهادة على الشهادة ٨/٣٢٥.

(٥) القصة مذكورة في "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧/١٢١، و"الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٤/٢٤٠.

(٦) "الهدایة": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣/١٣٠.

(٧) انظر "الباب في شرح الكتاب": كتاب الشهادات ٤/٤ - ٦٩.

(٨) "الهدایة": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣/١٣٠.

(٩) هو أبو نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع البغدادي (ت ٤٧٤ هـ). (انظر "كشف الظنون" ٢/١٦٣١، و"الجواهر المضية" ١/٣١١).

(ويكفي تعديل الفرع لأصله) إنْ عُرِفَ الفُرُوعُ^(١) بالعدالة، وإلا لزَمَ تعديل الكل.

والوجه^(٢) في شُهودِ الزَّمان القول بقولهما وإنْ كان فيهم العارفُ المُتدين؛ لأنَّ الحُكم للغالبِ خصوصاً المُتَّخِذُ بها مَكْسَبَةً للدَّرَاهِمِ) اهـ ما في "الفتح" باختصار.

وحاصله: أنَّه اختار^(٣) ما اختاره في "الهداية" و"شرح القدوري" من لُزُومِ خمسِ شهاداتٍ في الأداء، وهو ما جرى عليه في المتون كـ"القدوري"^(٤)، وـ"الكتن"^(٥)، وـ"الغرر"^(٦)، وـ"الملتقي"^(٧)، وـ"الإصلاح"، وـ"مواهب الرَّحْمَن" وغيرها.

[٢٧١٧٠] (قوله: الفرع لأصله) لأنَّه مِنْ أَهْلِ التَّزْكِيَّةِ، "هداية"^(٨).

[٢٧١٧١] (قوله: وإنَّ لزَمَ تعديل الكل) هذا عندَ "أبي يوسف" ، وقال "محمد": لا تقبل؛ لأنَّه لا شهادة إلا بالعدالة، فإذا لم يَعْرُفُوها لم يَقُلُوا الشَّهادَةَ فلَا تُقبَلُ. ولـ"أبي يوسف": أنَّ المأْخُوذَ عليهم النَّقْلُ دُونَ التَّعْدِيلِ؛ لأنَّه قد يَخْفَى عليهم، فَيَتَعَرَّفُ القاضي العدالة، كما إذا شَهَدُوا بِأَنفُسِهِمْ، كذا في "الهداية"^(٩). وفي "البحر"^(١٠): ((وقوله^(١٠): ((وإلا)) صادق بصورٍ الأولى: أنَّ يَسْكُنُوا، وهو المراد هنا كما أَفْصَحَ به في "الهداية"^(١١)).

(قوله: وهو المراد هنا) في كونِ المرادِ ما ذُكرَ هنا نَظَرً، بل المرادُ به أنَّ الفرعَ إذا لم يَكُنْ أَهلاً للتعديل لا بدَّ مِنْ تعديل الكل، ولا يكفي تعديله للأصل.

(١) في "د": ((الفرع)).

(٢) في "ر": ((فالوجه)).

(٣) في "ب": ((الاختيار)).

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الشهادات ٤/٦٨ - ٦٩.

(٥) انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/١١٣.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/٣٨٩.

(٧) "ملتقى الأبحاث": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/٩٤.

(٨) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣/١٣١.

(٩) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧/١٢٢ - ١٢٣.

(١٠) أي: قول صاحب "الكتن"، وهو موافق لعبارة "الدر".

(١١) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣/١٣١.

(ك) ما يكفي تعديل^(١) (أحد الشاهدين صاحبه) في الأصح؛ لأن العدل لا يُتهم بمثله.

الثانية: أن يقولوا: لا نُخبرُك، فجعلَه في "الخانية"^(٢) على الخلاف بين "الشَّيْخَيْنَ"، وذكر "الخاصف"^(٣): أن عدم القبول ظاهر الرواية، وذكر "الحلواني": أنها تقبل، وهو الصحيح؛ لأن الأصل بقى مستوراً، إذ يتحمل الجرح والتوقف، فلا يثبت الجرح بالشك، ووجه المشهور أنه جرح للأصول.

واستشهد "الخاصف"^(٤): بأنهما لو قالا: إننا نتهمنه في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على^(٥) شهادته. وما استشهد به هو الصورة الثالثة، وقد ذكرها في "الخانية"^(٦) اه ملخصاً. وحيث كان المراد الأولى فقول "الشارح": ((وإلا لرم إخ)) تكرار مع ما في "المتن".

[٢٧١٧٢] (قوله: لأن العدل لا يُتهم بمثله^(٧)) كذا عَلَلَ في "البحر"^(٨)، وفيه عود الضمير على غير مذكور، وأصل العبارة في "الهداية"^(٩) حيث قال: ((وكذا إذا شهد شاهدان، فعدل أحدهما الآخر يجُوز؛ لما قلنا، غاية الأمر: لأن فيه منفعة^(١٠) من حيث القضاء بشهادته، ولكن العدل لا يُتهم بمثله كما لا يُتهم في شهادة نفسه)) اه.

(١) ((ما يكفي تعديل)) من المتن في "و".

(٢) "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشهادة على الشهادة ٤٨٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "شرح أدب القاضي للصدر الشهيد": الباب الثالث عشر والمائة - باب الشهادة على الشهادة ٤٦٠/٤ - ٤٦١ بتصريف.

(٤) انظر "شرح أدب القاضي للصدر الشهيد": الباب الثالث عشر والمائة - باب الشهادة على الشهادة ٤٦١/٤.

(٥) قوله: ((شهادتهما على)) ليس في "ب" و"م".

(٦) "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشهادة على الشهادة ٤٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هامش "ر": ((عبارة "الشَّيْلِي": لأن العدل لا يُتهم بمثله، أي: بتعديل مثله، ولو اتهم بمثله لا يُتهم في شهادته على نفس الحق بأنه إنما يشهد ليصير قوله مقبولاً عند الناس وإن لم تكن له شهادة)) اه.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٢/٧.

(٩) "الهداية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٣١/٣.

(١٠) عبارة "الهداية": ((أن فيه منفعة له)).

(وإن سكت) الفرع (عنه نظر) القاضي (في حاله) وكذا لو قال: لا أعرف حاله، على الصحيح، "شنبلالية"^(١) و"شرح المجمع". وكذا لو قال: ليس بعدلٍ، على ما في "القهمستاني"^(٢)

قال في "النهاية": ((أي: بمثل ما ذكرت من الشبهة)). وحاصل ما في "الفتح"^(٣): ((أن بعضهم قال: لا يجوز؛ لأن متهم، حيث كان بتعديل رفيقه ثبت^(٤) القضاء بشهادته. والجواب: أن شهادة نفسه تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها، فكما أنه لم يعتبر الشرع مع عدالاته ذلك مانعاً كذا ما نحن فيه)).

[٢٧١٧٣] (قوله: في حاله) فيسأله عن عدالاته، فإذا ظهرت قبله، وإلا لا، "منح"^(٥).

[٢٧١٧٤] (قوله: على ما في "القهمستاني")^(٦) عبارته^(٧): ((وفي إيماء إلى أنه لو قال الفرع: إن الأصل ليس بعدل، [٢٦٢/٢] أو: لا أعرفه لم تقبل شهادته كما قال "الخضاف"^(٨)، وعن أبي يوسف: أنه قبل، وهو الصحيح على ما قال "الحلواني" كما في "المحيط"^(٩)) اهـ، فتأمل النقل، " المدني"^(١٠).

(قوله: فتأمل النقل) فعلى ما نقل أولاً عن "الحلواني": ((من أنها تقبل في المسألة الثانية)), وما نقل عنه هنا: ((من أنها تقبل فيما لو قال الفرع: إن الأصل ليس بعدل)) يكون قائلاً بقبول شهادة الفرع في هاتين المسألتين، ويكون حكمهما واحداً عنده؛ لأن الأولى منها بقي الأصل مستوراً، والثانية

(١) "الشنبلالية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٩٠/٢ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٥٢٩/٦.

(٣) في "ر" و"آ": ((ثبت)).

(٤) "المنح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/٧٧/أ.

(٥) هذه المقوله وقعت في "ر" متأخرة عن المقوله التي بعدها.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الشهادة - فصل قبول الشهادة ٢٤٨/٢.

(٧) انظر "شرح أدب القاضي للصدر الشهيد": الباب الثالث عشر والمائة - باب الشهادة على الشهادة ٤٦١ - ٤٦٠.

(٨) نقول: التصحيح الذي في "المحيط البرهاني" إنما هو في الصورة الثانية المتقدم ذكرها في المقوله [٢٧١٧١]، وقد نبه عليه الرافعي رحمه الله تعالى. وانظر "المحيط البرهاني": كتاب الشهادات - الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة ١٣/٢٧٧.

(٩) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/٢٨٨/ب.

عن "المحيط"، فتَبَرَّأَ. (وَتَبَرُّلُ شَهادَةُ الْفَرْعَ) بِأَمْوَارِ: بَنَهِيَّمُ عن الشَّهادَةِ عَلَى
الْأَظَهَرِ، "خَلاصَةً"^(١). وَسَيَجِيُّ^(٢) مَتَنًا.....

[٢٧١٧٥] (قوله: عن "المحيط") ذَكَرَ في "التَّارِخَانِيَّةِ" خلافُهُ، ولم يذَكُرْ فِيهِ خلافًا،
وَكَيْفَ هَذَا مَعَ أَنَّهُمَا لَوْ قَالَا: نَتَهِمُهُ لَا تُقْبَلُ شَهادَتَهُمَا؟! وَظَاهِرُ اسْتِشَاهَدِ "الْخَصَافِ"
بِهِ كَمَا مَرَّ^(٣) أَنَّهُ لَا خَلَافَ فِيهِ، وَفِي "البِزَازِيَّةِ"^(٤): ((شَهَدا عَنْ أَصْلٍ، وَقَالَا: لَا خَيْرَ فِيهِ،
وَزَكَّاهُ غَيْرُهُمَا لَا يُقْبَلُ، وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ)) اهـ.

[٢٧١٧٦] (قوله: بِأَمْوَارِ عَدَّ مِنْهَا فِي "البَحْرِ"^(٥): ((خُضُورُ الْأَصْلِ قَبْلَ الْقَضَاءِ))
مُسْتَدِلًا بِمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٦): ((وَلَوْ أَنَّ فُرُوعًا شَهَدُوا عَلَى شَهادَةِ الْأَصْوَلِ، ثُمَّ حَضَرَ الْأَصْوَلُ
قَبْلَ الْقَضَاءِ لَا يَقْضِي بِشَهادَةِ الْفُرُوعِ)) اهـ. لَكِنْ قَالَ فِي "البَحْرِ"^(٧): ((وَظَاهِرُ قَوْلِهِ^(٨):
لَا يَقْضِي دُونَ أَنْ يَقُولَ: بَطَلَ الإِشَاهَادُ: أَنَّ الْأَصْوَلَ لَوْ غَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ قُضِيَ بِشَهادَتِهِمْ))
اهـ، فَلَذَا تَرَكَهُ "الشَّارِخُ"^(٩).

طَعْنٌ مُجَرَّدٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُقْبُولٍ، فَلِلْقاضِي أَنْ يُعَدِّلَهُ وَيَقْضِي بِهِذِهِ الشَّهادَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ النَّقْلَيْنِ
عَنْ "الْحَلْوَانِيِّ"، لَكِنْ بِمَرْاجِعِ "المُحيطِ" ظَاهِرٌ أَنَّ التَّصْحِيحَ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّانِيَةِ لَا الثَّالِثَةِ.

(١) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل السابع في الشهادة ق ٢١٩/ب بتصريف، نقلًا عن "الجامع الكبير".

(٢) ص ٢٥١ - "در".

(٣) المقوله [٢٧١٧١] قوله: ((وَإِلَّا لَرَمَ تعديلُ الْكَلَّ)).

(٤) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الشهادة - الجنس السابع في الشهادة على الشهادة ٢٩٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البَحْرِ": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٣/٧ .

(٦) "الْخَانِيَّةِ": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له - فصل في الشهادة
عَلَى الشَّهادَةِ ٤٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البَحْرِ": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٣/٧ .

(٨) أي: قولِ صاحبِ "الْخَانِيَّةِ".

(٩) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ١٢٣/٧ : ((على هذا: ما كان ينبغي
عدُّهُ الْخُضُورَ مِنْ مِبْطَلَاتِ الإِشَاهَادِ)).

ما يُخالِفُهُ. وبخُروجِ أصلِهِ عن أَهْلِيَّتِهَا كُفْسِقٌ، وخرَسٌ، وعَمَّى، و(بِإِنْكَارِ أَصْلِهِ الشَّهَادَةَ) كَوْلُهُمْ: ما لَنَا شَهَادَةٌ، أَوْ لَمْ نُشَهِّدْهُمْ، أَوْ أَشَهَدْنَاهُمْ^(١) وغَلِطْنَا. وَلَوْ سُئُلُوا فَسَكُّتوْا قُبْلَتْ، "خَلاصَةٌ"^(٢).

[٢٧١٧٧] (قولُهُ: ما يُخالِفُهُ) وهو خلافُ الأَظْهَرِ.

[٢٧١٧٨] (قولُهُ: وَبِإِنْكَارِ أَصْلِهِ الشَّهَادَةَ) هَكُذَا وَقَعَ التَّعْبِيرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَرَابَاتِ، وَفِي "الشُّرُنِبَلَلِيَّةِ"^(٣) عَنِ الْفَاضِلِ "جُوي زاده"^(٤) مَا يُفِيدُ: ((أَنَّ الْأُولَى التَّعْبِيرُ بِالإِشَاهَادَةِ، لَأَنَّ إِنْكَارَ الشَّهَادَةِ لَا يَشْمَلُ مَا إِذَا قَالَ: لِي شَهَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَكِنْ لَمْ أُشَهِّدْهُمْ، بِخَلَافِ إِنْكَارِ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ هَذَا وَيَشْمَلُ إِنْكَارَ الشَّهَادَةِ؛ لَأَنَّ إِنْكَارَهَا يَسْتَلزمُ إِنْكَارَهُ، فَإِنْكَارُ إِلَيْهِمْ نَوْعَانٌ: صَرِيحٌ وَضِيقَيْنِي^(٥)))، وَلَذَا^(٦) عَبَرَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٦) وَ"صَاحِبُ الْبَحْرِ"^(٧) بِالإِشَاهَادَةِ، وَبِهِ اندَفَعَ اعْتَرَاضُ "الدُّرْرِ"^(٨) عَلَى "الزَّيْلَعِيِّ".

وَظَاهَرَ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ" هَنَا: ((أَوْ لَمْ نُشَهِّدْهُمْ)) لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ إِنْكَارِ الشَّهَادَةِ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ: لَنَا شَهَادَةٌ وَلَمْ نُشَهِّدْهُمْ، فَتَأْمَلُ.

[٢٧١٧٩] (قولُهُ: مَا لَنَا شَهَادَةً) يَعْنِي: ثُمَّ غَابُوا أَوْ مَرِضُوا، ثُمَّ جَاءَ الْفُرُوعُ فَشَهَدُوا لَا تُقْبَلُ.

[٢٧١٨٠] (قولُهُ: وغَلِطْنَا) هو في معنى إِنْكَارِ الشَّهَادَةِ، تَأْمَلُ. ق ٤٣٩ / أ

(١) في "ط": ((شَهَدْنَاهُمْ)).

(٢) "الخلاصة": كتاب الشهادات - الفصل السابع في الشهادة على الشهادة ق ٢١٩ / ب بتصريف، نقلًا عن القدوري.

(٣) "الشُّرُنِبَلَلِيَّة": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٩٠ / ٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) تقدمت ترجمته ١٧٩ / ٨ .

(٥) في "الأصل": ((وهذا)).

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢٤١ / ٤ .

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٣ / ٧ .

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٩٠ / ٢ .

(شَهِدا عَلَى شَهادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى فَلَانَةِ بُنْتِ فَلَانِ الْفَلَانِيَّةِ، وَقَالَا: أَخْبَرَانَا بِمَا عَرَفْتُهَا، وَجَاءَ الْمُدَعِي بِامْرَأَةٍ لَمْ يَعْرِفْهَا أَنَّهَا هِيَ فَلَانَةَ) وَلَوْ مُقِرَّةً، (وَمِثْلُهُ الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ) وَهُوَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ كَالشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ، فَلَوْ جَاءَ الْمُدَعِي بِرَجُلٍ لَمْ يَعْرِفْهُ كُلُّ فَرِيقٍ^(١) إِثْبَاتٌ أَنَّهُ هُوَ وَلَوْ مُقِرَّاً؛ لاحْتِمَالِ التَّزوِيرِ، "بَحْر"^(٢).....

[٢٧١٨١] (قوله: قيل له: هاتِ إِلَّا فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا مَرَّ^(٣) شَهادَةٌ قَاصِرَةٌ تُتَمَّمُهَا غَيْرُهُمْ. كذا في الهاشم].

[٢٧١٨٢] (قوله: ولو مُقِرَّةً) فَلَعِلَّهَا غَيْرُهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تعرِيفِهَا بِتَلْكَ النِّسْبَةِ، "منْح"^(٤).

[٢٧١٨٣] (قوله: إلى القاضي) فإنْ كَتَبَ: أَنَّ فَلَانَا وَفَلَانَةَ شَهِدا عَنْدِي بِكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى فَلَانَةِ بُنْتِ فَلَانِ الْفَلَانِيَّةِ، وَأَحْضَرَ الْمُدَعِي امْرَأَةً عَنْدَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَنْسُوبَةُ بِتَلْكَ النِّسْبَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ يَشَهِدا أَنَّهَا الْمَنْسُوبَةُ بِتَلْكَ النِّسْبَةِ كَمَا فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى، كذا في "العيين"^(٥)، "مدني"^(٦). ٣٩٤/٤

[٢٧١٨٤] (قوله: لاحْتِمَالِ التَّزوِيرِ) أي: بِأَنْ يَتَوَاطَّ الْمُدَعِي مَعَ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

(قوله: وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَنْسُوبَةُ إِلَّا غَيْرُ قَيْدٍ، وَقَالَ "الشُّرُبُلَلِيُّ": ((الْأَمْرُ لَا يَخْتَصُ بِإِنْكَارِهَا)).

(١) في "وَ": ((كُلُّهُ)).

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٤/٧، بإيضاح من الشارح الحصকفي رحمه الله.

(٣) ص ٢٠٣ - "در".

(٤) "المنح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ٢/٧٧/ب.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ١١٤/٢ .

(٦) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/٢٢٩/أ.

وَيَلْزَمُ مُدَعِّيَ الْاِشْتِراكِ الْبَيَانُ كَمَا بَسَطَهُ "قاضي خان"^(١). (ولو قالا فيهما:
الْتَّمِيمِيَّةُ لَمْ يَجُزْ^(٢) حَتَّى يَنْسِبَا هَا إِلَى فَحْذِهَا)

[٢٧١٨٥] (قوله: البيان) يعني: أنه^(٣) إذا ادعى المدعى عليه أنَّ غيره يشارِكُهُ في الاسم والنسب كأن عليه البيان، "ح"^(٤). كذا في الهاشم. أي: يقول له القاضي: أثبت ذلك، فإنْ أثبتَ تَنَدَّعَ عنَّهُ الْخُصُومَةُ، كما لو عَلِمَ القاضي بِمُشارِكِهِ لَهُ في الاسم والنسب، وإنْ لم يُثْبِتْ ذَلِكَ يَكُونُ خَصْمًا.

[٢٧١٨٦] (قوله: فيهما) أي: في الشهادة وكتاب القاضي.

[مطلوب: العرب على سِتٍ طبقات]

[٢٧١٨٧] (قوله: إلى فحذِهَا) بِسُكُونِ الْخاءِ وَكَسْرِهَا، يُريِدُ بِهِ الْقَبِيلَةَ الْخَاصَّةَ الَّتِي لَيْسَ دُونَهَا أَخَصُّ مِنْهَا، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلْغَوَيْنِ، وَهُوَ فِي "الصَّاحَاجِ"^(٥). وَفِي "الْجَمَهَرَةِ"^(٦) جَعَلَ الْفَحِيدَ دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْبَطْنِ.

(١) انظر "الخانية": كتاب الشهادات - باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له إلخ - فصل في كتاب القاضي إلى القاضي ٤٩٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((تخر)) بالمنارة الفوقية.

(٣) ((أنه)) من "الأصل"، وليس في بقية النسخ.

(٤) "ح": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ق ٣١٧/أ.

(٥) "الصَّاحَاجِ": مادة ((فحذ)).

(٦) "جمهرة اللغة": ٥٨٢/١، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) من أئمة اللغة والأدب.
("كشف الظنون" ٦٠٥/١، "بغية الوعاة" ٧٦/١، "معجم الأدباء" ١٢٧/١٨).

(٧) في هامش "ر": ((قال مُحَرِّدَهَا رَحْمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (جَمْهُرٌ) كَذَا وَجَدَتْهُ فِي نَسْخَةِ الْمُؤْلِفِ، وَعَلَى صَحَّتِهِ فَقَالَ فِي "المُحْتَارِ" (جَمْهُرٌ) فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: ((جَمَهِرُوا قَبْرَةً جَمَهَرَةً)، أَيْ: اجْمَعُوا عَلَيْهِ التَّرَابَ وَلَا تُطِينُوا، وَجَمِهُورُ النَّاسِ: جُلُّهُمْ)) اهـ.

كجَدِّها، ويَكْفِي نِسْبُتها لزَوْجِها، وَالْمَقْصُودُ الْإِعْلَامُ.

وَجَعَلَهُ فِي "ديوان [الأدب]"^(١) أَقْلَى مِنَ الْبَطْنِ، وَكَذَا "صَاحِبُ الْكَشَافِ"^(٢)، قَالَ: ((الْعَرَبُ عَلَى سِتٍّ طَبَقَاتٍ: الشَّعْبُ كَمُضَرٍّ وَرَبِيعَةٍ وَحِمَيرٍ، سُمِّيَّتْ بِهِ لِأَنَّ الْقَبَائِلَ تَتَشَعَّبُ مِنْهَا. وَالْقَبِيلَةُ كَكِنَانَةَ. وَالْعِمَارَةُ كَقُرَيْشٍ. وَالْبَطْنُ كَقُصَّيٍّ. وَالْفَحْدُ كَهَاشِمٍ. وَالْفَصِيلَةُ كَالْعَبَّاسِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ يَجْمِعُ مَا بَعْدَهُ، فَالشَّعْبُ يَجْمِعُ الْقَبَائِلَ، وَالْعِمَارَةُ تَجْمِعُ الْبُطُونَ، وَهَكُذا)، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْفَحْدِ مَا لَمْ يَنْسِبْهَا إِلَى الْفَصِيلَةِ. وَالْعِمَارَةُ: بَكْسِرٍ الْعَيْنِ. وَالشَّعْبُ: بِفَتْحِ الشَّيْنِ. "فتَح"^(٣) مُلْخَصًا.

[قوله: كجَدِّها] الأنْسَبُ: أو جَدِّها.

[قوله: وَالْمَقْصُودُ الْإِعْلَامُ] قال في "الفتح"^(٤): ((ولا يَخْفَى أَنَّهُ^(٥) لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَنْ يَعْرَفَهُ الْقاضِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْرَفُهُ وَإِنَّ نَسَبَهُ إِلَى مَائِةِ جَدٍّ، بَلْ لَيَنْبُتَ^(٦) الْاِخْتِصَاصُ وَيَرْزُولَ الْاِشْتِراكُ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَنْفِقُ اثْنَانٌ فِي اسْمِهِمَا وَاسْمِ أَبِيهِمَا وَجَدِّهِمَا، أَوْ صَنَاعَتِهِمَا وَلَقَبَهِمَا. فَمَا ذُكِرَ عَنْ "قاضِي خَان"^(٧) - مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ [٢٦٢/٣] يُعْرَفْ

(قوله: وَجَعَلَهُ فِي "ديوان" أَقْلَى إِلَيْهِ) هُنَا سَقَطٌ، وَالْأَصْلُ: وَجَعَلَهُ فِي "ديوانِ الأَدَبِ" أَقْلَى إِلَيْهِ.

(١) ما بين منكسرتين ليس في النسخ جميعها، والحقُّ إثباتُه كما نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، والمَرَادُ "ديوان الأدب" للفارابي، وتقدمت ترجمته ١٥/٢٩٤، والنقل فيه: باب فَعَلَ بفتح الفاء وكسر العين (ذ) ص ١٣١.

(٢) "الْكَشَاف": سورة الحجرات - الآية (١٣) ص ٤١٠.

(٣) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٦/٥٣٢.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٦/٥٣٢ بتصريف.

(٥) في "الأَصْل": ((أَنَّ)).

(٦) في "ر" و"آ": ((بَلْ يَثْبُت)).

(٧) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب الدعوى - فصل في دعوى الدور والأراضي ٢/٣٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(أشهدَهُ على شهادتِهِ، ثُمَّ نَهَاهُ عنها لَمْ يَصِحَّ) أي: نَهِيَهُ، فَلَهُ أَنْ يَشَهَدَ عَلَى ذَلِكَ، "درر" ^(١). وَأَقْرَهُ "المصنف" هُنَا، لَكِنَّهُ قَدَّمَ ^(٢) ترجيحَ خلافِهِ عَنْ "الخلاصةِ".

مع ذِكرِ الجَدِّ لَا يُكتفى بِذَلِكَ ^(٣) - الْأَوْجَهُ مِنْهُ مَا فِي "فصول الأُسْتُروشِينِ" ^(٤): مِنْ أَنَّ شَرْطَ التَّعْرِيفِ ذِكْرُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْلَّقَبِ مَعَ الاسمِ: هَلْ هَمَا وَاحِدٌ أَوْ لَاهُ؟ ^(٥) اهـ. وَالْمَرَادُ بِالثَّلَاثَةِ اسْمٌ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ صَنَاعَتُهُ، أَوْ فَخِذُهُ، فَإِنَّهُ يَكْفِي عَنِ الْجَدِّ، خَلَافًا لِمَا فِي "البِزَازِيَّةِ" ^(٦). فَفِي "الْهَدَايَةِ" ^(٧): ((ثُمَّ التَّعْرِيفُ وَإِنْ كَانَ يَتَمُّ بِذِكْرِ الْجَدِّ عِنْهُمَا خَلَافًا لِـ"أَبِي يُوسُفَ" عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ فَذِكْرُ الْفَخِذِ يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ؛ لَأَنَّهُ اسْمُ الْجَدِّ الْأَعْلَى - أَيْ: فِي ذَلِكَ الْفَخِذِ الْخَاصِّ - فُزِّلَ مَنْزِلَةُ الْجَدِّ الْأَدْنَى)). وَفِي "إِيَضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((وَفِي الْعَجَمِ ذِكْرُ الصَّنَاعَةِ مَنْزِلَةُ الْفَخِذِ؛ لَأَنَّهُمْ ضَيَّعُوا أَنْسَابَهُمْ)).

وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ بَدَلَ ((الْإِعْلَامُ)): رَفْعُ الْاِشْتِراكِ؛ لَأَنَّ الْإِعْلَامَ - بَأْنُ يُعْرَفَ - غَيْرُ مُرَادٍ كَمَا مَرَّ ^(٨). وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٩) عَنْ "البِزَازِيَّةِ" ^(١٠): ((وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْاسْمِ الْمُحَرَّدِ مَشْهُورًا كَشْهُرَةِ الْإِمَامِ "أَبِي حَنِيفَةَ" يَكْفِي عَنِ ذِكْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ. وَلَوْ كُنَّيَ بِلَا تَسْمِيَةٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْهُورًا ^(١١) كِـ"الْإِمَامِ" ^(١٢))).

(قولُ "المصنف": ثُمَّ نَهَاهُ عنها لَمْ يَصِحَّ ذِكْرُهُ فِي "الْخَانِيَّةِ": ((أَنَّ هَذَا قَوْلُ "الْإِمَامِ" وَ"الثَّانِي" ^(١٣))).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٢/٣٩١ - ٣٩٠ بتصريف.

(٢) ص ٢٤٦ - "در".

(٣) عبارة "الْخَانِيَّةِ": ((وَإِنْ كَانَ لَا يَحْصُلُ بِذِكْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يُكتفى بِذَلِكَ)).

(٤) كذا في "الأصل" وَ"آ" ، وهي عبارة "الفتح" ، وفي "ر" و "ب" و "م": ((الفصولين)) بدل ((فصول الأُسْتُروشِينِ)).

وانظر "جامع الفصولين": الفصل التاسع في الإشارة والنسب والتعریف في الدعوى والشهادة ١/٨٨.

(٥) "البِزَازِيَّةِ": كتاب أدب القاضي - الفصل السادس في كتابه إلى القاضي ١٨٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الْهَدَايَةِ": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣/١٣١.

(٧) في هذه المقوله.

(٨) "الْبَحْرِ": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٧/١٢٥ باختصار.

(٩) "البِزَازِيَّةِ": كتاب أدب القاضي - الفصل السادس في كتابه إلى القاضي ٥/١٨٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) أي: ((مشهوراً به)) كما في "البِزَازِيَّةِ".

(كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل، كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر. وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه، وعلى قضاء أبيه) في الصحيح، "درر"^(١) خلافاً لـ"المتقطع"^(٢). (من ظهر أنه شهد بزور) بأن أقر على نفسه ولم يدع سهواً أو غلطاً^(٣) كما حرر "ابن الكمال".....

[٢٧١٩٠] قوله: شهد بزور والرجال والنساء فيها سواء، "بحر"^(٤) عن "كافي الحاكم".

[٢٧١٩١] قوله: بأن أقر على نفسه قال في "البحر"^(٥): ((وَقِدَّ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِهِ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ، وَزَادَ "شِيخُ الْإِسْلَامِ": أَنْ يَشَهَّدَ بِمَوْتٍ وَاحِدٍ فِي جِيَءٍ حَيًا، كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦)). وبحث فيه "الرملي" في "حاشية البحر".

واعتراض الإقرار "صدر الشريعة"^(٧): ((بأنه قد يعلم بذاته، كما إذا شهد بموت زيد أو بأن فلان قتل ثم ظهر زيد حياً، أو بروية اهلال، فمضى ثلاثون يوماً وليس في السماء علة ولم ير اهلال)).

(قوله: وبحث فيه "الرملي") بقوله: ((قد جوزوا الشهادة بالموت لمن سمع كلامه من ثقة، فكيف يحكم؟! وقد يقال: لما جزم بالشهادة بالموت وظهر حياً قطع بكلبه، فكان ينبغي أن لا يجزم، بل يقول: أخبرني فلان، أو اشتهر عندي، ففي مثل ذلك ينبغي أن لا يحكم به، فلا يشهد ولا يعزز)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ٣٩١/٢.

(٢) "المتقطع": كتاب الشهادات - مطلب: الشهادة على قضاء الأب لا تجوز، وعلى شهادة الأب تجوز ص ٣٨١-.

(٣) في "و": ((ولا غلطا)).

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٥/٧ - ١٢٦.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٦/٧.

(٦) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة - فصل في حكم شاهد الزور ٥٣٣/٦.

(٧) "شرح الوقاية": كتاب الشهادة والرجوع عنها - باب القبول وعدمه ٨٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٨) في "ر" و "آ": ((فلم)) بدل (ولم)).

..... أن للقاضي
أنَّ سِرَاجِيَّةَ "^(١)*. وَزَادَا: ضَرْبَهُ وَحَبْسَهُ، "مَجْمَعَ". وَفِي "الْبَحْرِ"^(٢)*: ((وَظَاهِرُ كَلَامِهِم
وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّفِيِّ (عُزْرٌ بِالْتَّشْهِيرِ) وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى،

وأحابَ في "العنایة"^(٣): ((بأنه لم يَذكُرْه إِمَّا لِنُدْرِتِه، وَإِمَّا لِأَنَّه لا مَحِيصَ لَه أَنْ يَقُولَ: كَذَبْتُ، أَوْ ظَنَنْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ بِعَنْيٍ: كَذَبْتُ؛ لِإِقْرَارِه^(٤) بِالشَّهادَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)).
وَفِي "اليعقوبيَّةِ": ((وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قُولُهُ: لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ^(٥) عَلَى الْحَاضِرِ إِلَّا ضَافِيٌّ بِقَرِينَةِ قُولِهِ: و^(٦) لَا يُعْلَمُ بِالْبَيِّنَةِ)). وَأَحابَ "ابْنُ الْكَمَالِ": ((بَأَنَّ الشَّهادَةَ بِالْمَوْتِ تَحُوزُ بِالْتَّسَامُعِ، وَكَذَا بِالنِّسَبِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ^(٧) قَتِيلًاً سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّه عَمَرُو بْنُ زَيْدٍ، وَأَمَّا الشَّهادَةُ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ فَالْأَمْرُ فِيهِ أَوْسَعُ)) اهـ.

[٢٧١٩٣] (قوله: وزاداً ضربه) قال في "البحر": ((ورجح في "فتح القدير" ^(٩) قولهما، وقال ^(٩): إنه الحق)).

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٣٠٨ / ٣٠٩ (هامش "فتاوی قاضیخان").

(٢) "البح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة ١٢٦/٧.

(٣) "العناية": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة - فصا. في حكم شاهد الزور ٥٣٥/٦ يتصرف (هامش "فتح القيمة").

(٤) في "ر": ((لا إقراره)), وهو تحريف.

(٥) في "آ" و "ب" و "م": ((يَا قَرْأَر)).

(٦) الواو ليست في "ب" و "م":

(٧) في "هـ" و"آـ": ((أيته)).

(٨) "البح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على، الشهادة ١٢٥/٧

(٩) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة - فصل في حكم شاهد الزور ٦ / ٥٣٣ - ٥٣٤.

أنْ يُسَحِّم^(١) وَجْهَهُ إِذَا رَأَاهُ سِيَاسَةً). وَقِيلَ: إِنْ رَجَعَ مُصِرًا ضُرِبَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ تَائِبًا لَمْ يُعَزِّزْ إِجْمَاعًا. وَتَفْوِيضُ مُدَّةِ تَوْبَتِهِ لِرَأْيِ الْقَاضِي عَلَى الصَّحِيحِ لَوْ فَاسِقًا، وَلَوْ عَدْلًا أَوْ مَسْتُورًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبْدًا.

[٢٧١٩٤] (قوله: أنْ يُسَحِّم^(٢)) السُّحْمُ بضم السين وسكون الحاء المهملتين: السّواد، "وانـي". كذا في الهاشم.

[٢٧١٩٥] (قوله: إذا رأاه سِيَاسَةً) قَدَّمَ "الشَّارِحُ" في آخر باب حَدَّ الْقَذْفِ^(٣) ما يُخالِفُ هذا حيث قال: ((واعلم أنهم يذكرون في حُكْمِ السِّيَاسَةِ: أنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُهَا، وَلَمْ يَقُولُوا: الْقَاضِي، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِالسِّيَاسَةِ وَلَا الْعَمَلُ بِهَا)), فَلِيُحِرَّرْ، "فتال".

[٢٧١٩٦] (قوله: مُصِرًا) قال في "الفتح"^(٤): ((واعلم أنه قد قيل: إنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِنْ رَجَعَ عَلَى سَبِيلِ الإِصْرَارِ - مثَلَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ شَهَدْتُ فِي هَذِهِ بِالزُّورِ وَلَا أَرْجِعُ عَنْ مَثْلِ ذَلِكِ - فَإِنَّهُ يُعَزِّزُ بِالضَّرْبِ بِالْاِتْفَاقِ. وَإِنْ رَجَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبَةِ لَا يُعَزِّزُ اِتْفَاقًا. وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَعَلَى الاِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ. وَقِيلَ: لَا خَلَافَ بَيْنَهُمْ، فَجَوَابُهُ^(٥) فِي التَّائِبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيرِ الْإِنْجَارُ، وَقَدْ انْزَجَرَ بِدَاعِي اللَّهِ تَعَالَى، وَجَوَابُهُمَا فِيمَنْ لَمْ يَقُبَّ، وَلَا يُخالِفُ فِيهِ "أَبُو حَنِيفَةَ").

[٢٧١٩٧] (قوله: أَبْدًا) لِأَنَّ عَدَالَةَ لَا تُعْتمَدُ، "منلا على"^(٦).

(١) في "و": ((يسَحِم)) بالباء المعجمة، وانظر التعليق الآتي.

(٢) قال الطھطاوی رحمه الله تعالى ٢٦٠/٣: ((يقال: سَحْمٌ وَجْهَهُ إِذَا سَوَدَهُ، مِنَ السُّخَامِ، وَهُوَ سَوَادُ الْقُدُورِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةَ مِنَ الْأَسْحَامِ، وَهُوَ الأَسْوَدُ)), وانظر "تكلمة السيد علاء الدين" - المقوله [١٢٤٥] قوله: ((أنْ يُسَحِّمْ وَجْهَهُ)).

(٣) نقول: المراد من الشارح هنا هو صاحب "البحر" في كتاب الحدود - باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه، والعبارة بنصها في "البحر" ١٨/٥، وقد أحال عليها ابن عابدين رحمه الله تعالى في "حاشيته على منحة الحالق" ١٢٦/٧.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - باب الشهادة على الشهادة - فصل في حكم شاهد الزور ٥٣٥/٦.

(٥) أي: ((فجواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى)) كما في "الفتح".

(٦) أي: الترکمانی، (ت ١١٨٢هـ)، وينقل عنه ابن عابدين رحمه الله تعالى نقلاً يتعدد في جنبات كتابه، وتقدمت ترجمته ١٩٣/١٦.

قلتُ: وعن "الثاني" تُقبلُ، وبه يُفتَّى، "عيّن"^(١) وغيرهُ. واللهُ تعالى أعلمُ.

٤/٣٩٥ [٢٦٣٢/٣] (قوله: تُقبلُ) أي: مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ مُدَّةٍ^(٢) كَمَا فِي "البَحْرِ"^(٣) عَنْ "الخَلَاصَةِ"^(٤) قُبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَالْأَقْلَفُ)). وَفِي "الخَانِيَةِ"^(٥): ((الْمَعْرُوفُ بِالْعَدْلَةِ إِذَا شَهَدَ بِزُورٍ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ": أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تُوبَتُهُ، وَرَوَى الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ": أَنَّهُ تُقْبَلُ، وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ)) اهـ. وَكَلَامُ "الشَّارِحِ" صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" أَيْضًا، تَأْمَلُـ. [٢٦٣٢/٣]

(١) "رمز الحقائق": كتاب الشهادة - باب الشهادة على الشهادة ١١٥/٢ بتصريف.

(٢) في "ب" و"م": ((مرة)) بالراء، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموفق لما في "البَحْرِ" و"الخَلَاصَةِ".

(٣) "البَحْرِ": كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٩٥/٧.

(٤) "الخَلَاصَةِ": كتاب الشهادات - الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ٢١٣/ب.

(٥) "الخَانِيَةِ": كتاب الشهادات - باب فيمن لا تجوز شهادتهم - فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ٤٦١/٢
ـ (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

(هو أَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُ عَمّا شَهِدْتُ بِهِ وَنَحْوُهُ، فَلَوْ أَنْكَرَهَا لَا يَكُونُ رُجُوعًا).

(و) الرُّجُوعُ (شَرْطُهُ مَجْلِسُ الْقاضي) وَلَوْ غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ فَسْخٌ أَوْ تَوْبَةً،

وَهِيَ بِحَسْبِ الْجِنَانِيَّةِ، ...

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

[قوله: فلو أنكرها] أي: بعد القضاء.

[قوله: مجلس القاضي] وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافاً لِمَنْ اسْتَبَعَهُ كَمَا ثَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الفتح"^(١). وفيه أَيْضًا^(١): ((ويتفرَّغُ عَلَى اشتراطِ المَجْلِسِ: أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ شَاهِدٌ بِالرُّجُوعِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ وَبِالتَّزَامِ الْمَالِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ أَدْعَيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا تَصَادَقَا أَنَّ لُرُومَ الْمَالِ عَلَيْهِ كَانَ بِهَذَا الرُّجُوعِ)).

[قوله: لأنَّه فَسْخٌ] تعليل لاشترط مجلس القاضي. ق ٤٣٩ ب و قوله: (فسخ)

أَي: فيختص بما تختص^(٢) به الشهادة من مجلس القاضي، "منح"^(٣).

[قوله: وهي]^(٤) أي: التوبة.

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

(قول "المصنف": فلو أنكرها لا) سيأتي في الوصایة: ((أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ أَنْكَرَهَا قِيلَ: يَكُونُ رُجُوعًا،

وَقِيلَ: لَا يَكُونُ)), وَصُحِّحَ كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. فَهَلْ هَذَا الْخَلَافُ جَارٌ هُنَا أَوْ لَا؟ لَمْ أَرَهُ.

(قول "الشارح": لأنَّه فَسْخٌ أَوْ تَوْبَةً) هَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيِّلٌ بِالنَّسْبَةِ لِلشَّقِّ الثَّانِي، انْظُرْ "السَّنْدِيَّ".

(١) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٦/٥٣٧.

(٢) في "الأصل": ((يختص)), بالمنافاة التحتية أو لـه.

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٨/أ.

(٤) هذه المقوله ليست في "الأصل".

كما قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالعَلَانِيَّةُ بِالعَلَانِيَّةِ))^(١). (فلو ادَّعَى)

[قوله: فلو ادَّعَى) بيان لفائدة اشتراط مجلس القاضي.

(١) روى أبو خالد الأحمر وعبدة وعبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن معاذ عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله! أوصني، قال: ((إذا عملت سبعة فاعمل بمنها حسنة، السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالعَلَانِيَّةُ بِالعَلَانِيَّةِ)). لفظ عبدة وعبد العزيز: قال معاذ عليه السلام: يا رسول الله! أوصني، فقال رسول الله عليه السلام: ((اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك مع الموتى، وادْكُر اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، إِذَا عَمِلْتَ السَّيِّئَةَ فَاعْمَلْ بِهَا حَسَنَةً، السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالعَلَانِيَّةُ بِالعَلَانِيَّةِ..)). الحديث.

أخرجه هناد في "الزهد" ٥٢٠/٢ (١٠٧٢) و٥٢١ (١٠٩٢)، والطبراني في "الكبير" ٣٧٤/٢٠. قال الهيثمي في "المجمع" ٤/٢١٨: إسناده جيد، ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه انقطاعاً فأبو سلمة لم يدرك معاذًا. وأخرجه هناد في "الزهد" ٥٢١/٢ (١٠٧٥)، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن معاذ نحوه. وأخرجه أحمد في "الزهد" (١٠٧٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/(٣٣١) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير عن عطاء بن يسار عن معاذ عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله! أوصني، فقال: ((عليك بتقوى الله ما استطعت، وادْكُر اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وما عملتَ من سوء فاحديثْ الله فيه توبَةً، السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالعَلَانِيَّةُ بِالعَلَانِيَّةِ)). قال المنذري في "الترغيب": إسناده حسن إلا أن عطاء لم يدرك معاذًا، ورواه البيهقي فأدخل بينهما رجلاً لم يسمّ. قال الهيثمي في "المجمع" ١٠/٧٤: وإن ساده حسن.

أخرجه البيهقي في "الزهد" ٣٤٨/٢ (٩٥٧) عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عليه السلام [مرسلاً].

وروى يعقوب بن حميد وسعيد بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن عبيدة أخو سفيان ثنا إسماعيل بن رافع المدنى عن ثعلبة بن صالح عن رجلٍ من أهل الشام [وقال سعيد: سليمان بن موسى] عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: ((يا معاذ! انطلق فأرسل راحلتك ... وفيه: اذْكُر اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ شَجَرٍ وَحَجَرٍ، وأحدِث لَكُلِّ ذَنْبٍ توبَةً، السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالعَلَانِيَّةُ بِالعَلَانِيَّةِ)).

أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد"، وعنه أبو نعيم في "الخلية" ١/٢٤١، والبيهقي في "الزهد" ٢/٣٤٧ – ٣٤٨. وقال البيهقي: ورواه أسد بن موسى عن سلام بن سليم عن إسماعيل بن رافع عن ثعلبة الحمصي عن معاذ عليه السلام.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/٤٣٥ عن ركن بن عبد الله الدمشقي عن مكحول الشامي عن معاذ عليه السلام نحوه، وفيه: ((... يا معاذ! أوصيك بذكر الله، يعني: عند كل حجرٍ وشجرٍ، وأن تُحدث لكل ذنبٍ توبَةً، السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالعَلَانِيَّةُ بِالعَلَانِيَّةِ...)). وفيه زيادات من أحاديث أخرى. والله أعلم.

المَشْهُودُ عَلَيْهِ (رُجُوعُهُمَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَبَرَهَنَ) أَوْ أَرَادَ يَمِينَهُمَا (لَا يُقْبَلُ)؛ لِفَسَادِ الدَّعْوَى، بِخَلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى وَقُوَّةُهُ عِنْدَ قاضٍ وَتَضْمِينُهُ إِيَاهُمَا، "مُلْتَقِي"^(١). أَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُمَا أَقْرَأُوا^(٢) بِرُجُوعِهِمَا عِنْدَ غَيْرِ القاضي قُبْلًا وَجَعَلَ إِنْشَاءً لِلْحَالِ، "ابن مَلَكٍ". (إِنْ رَجَعاً قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ وَلَا ضَمَانَ)

[٢٧٢٠٤] (قوله: عندَ غَيْرِهِ) أي: عندَ غَيْرِ القاضي ولو شُرُطِيًّا كما في "المحيط"^(٣).

[٢٧٢٠٥] (قوله: لا يُقْبَلُ^(٤)) أي: ولا يُسْتَحْلِفُ.

[٢٧٢٠٦] (قوله: لِفَسَادِ الدَّعْوَى) أي: لأنَّ مَجْلِسَ القاضي شَرْطٌ لِلرُّجُوعِ، فَكَانَ مُدَعِّيًّا رُجُوعًا باطلاً، وَالْبَيْنَةُ أَوْ طَلَبُ اليمينِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةَ.

[٢٧٢٠٧] (قوله: وَتَضْمِينُهُ) أي: القاضي^(٥). أي: حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا بِالضمَانِ.

[٢٧٢٠٨] (قوله: سَقَطَتْ) أي: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَقْضِي القاضي بِهَا؛ لِتَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ بِلَا مُرْجِحٍ لِلأَوَّلِ.

(قول "الشارح": أوْ بَرَهَنَ أَنَّهُمَا أَقْرَأُوا بِرُجُوعِهِمَا إِلَيْهِ) هكذا عبارة "ابن مَلَكٍ"، وعبارة غَيْرِهِ: ((إِذَا أَقْرَأَ الشَّاهِدَانِ فِي مَحْلِسِ القاضي أَنَّهُمَا رَجَعَا فِي غَيْرِ مَحْلِسِهِ صَحٌّ، وَجَعَلَ إِنْشَاءً لِلْحَالِ))، وَلَمْ أَرَ مَا ذَكَرَهُ "ابن مَلَكٍ" لغَيْرِهِ. وَالتَّعْلِيلُ ظَاهِرٌ؛ لِمَا قَالَهُ غَيْرُهُ، فَتَدَبَّرْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "حاشيةِ الْخَادِمِيِّ" عَلَى "الدُّرَرِ" نَقْلًا عَنْ "الإِيْضَاحِ" مَا يُوَافِقُ عبارة "ابن مَلَكٍ"، وَنَصُّهَا: ((وَلَوْ ادَّعَى إِقْرَارًا رُجُوعَهُمَا عِنْدَ غَيْرِ القاضي، وَبَرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ قُبْلًا وَجَعَلَ إِنْشَاءً)) اهـ. وَظَهَرَ وَجْهُ جَعْلِهِ إِنْشَاءً، وَهُوَ أَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيْنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْمُعَايِنَةِ، فَبِجَعْلِ إِقْرَارِهِمَا كَالثَّابِتِ بِالْبَيْنَةِ كَالثَّابِتِ مِنْهُمَا فِي الْحَالِ عِنْدَهُ، لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْنَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَسْمُوعَةً بَعْدَ صَحَّةِ الدَّعْوَى وَلَمْ تَصِحْ.

(١) "مُلْتَقِي الأَبْحَرِ": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٩٥/٢.

(٢) في "ب": ((قرأ)), وهو خطأ طباعي.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الرجوع عن الشهادات - الفصل الأول في بيان شرط صحة الرجوع عن الشهادة ٤٦/١٤، وليس فيه: ((ولو شرطياً)).

(٤) في "ر" و "آ": ((لا تقبل)) بالمتناه الفوقيَّةِ أَوْهـ.

(٥) ((أَيْ: القاضي)) ليست في "الأصل".

وَعُزْرَ وَلَوْ عَنْ بَعْضِهَا؛ لَأَنَّهُ فَسَقَ نَفْسَهُ، "جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ"^(١). (وَبَعْدَهُ لَمْ يُفْسَخْ الْحُكْمُ (مُطْلَقاً).....

[٢٧٢٠٩] (قوله: وَعُزْرَ) قال في "الفتح"^(٢): ((قالوا: و^(٣) يُعَزِّرُ الشُّهُودُ سَوَاءً رَجَعُوا قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يَخْلُو^(٤) عَنْ نَظَرٍ؛ لَأَنَّ الرُّجُوعَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ تَوْبَةٌ عَنْ تَعْمِدِ الزُّورِ إِنْ تَعْمَدَهُ، أَوْ السَّهْوِ وَالْعَجَلَةِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَا تَعْزِيزٌ عَلَى التَّوْبَةِ، وَلَا عَلَى ذَنْبٍ ارْتَقَعَ بِهَا، وَلِيُسْ فِيهِ حَدٌّ مُقْدَرٌ)) اهـ.

وَأَجَابَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((بَأَنَّ رُجُوعَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ قَدْ يَكُونُ لِقَصْدٍ إِتْلَافُ الْحَقِّ، أَوْ كَوْنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ غَرَّهُ بِمَا، لَا لِمَا ذَكَرَهُ، وَبَعْدَ الْقَضَاءِ قَدْ يَكُونُ لَطْنَهُ بِجَهْلِهِ أَنَّهُ إِتْلَافٌ عَلَى الْمَشْهُودِ لِهِ مَعَ أَنَّهُ إِتْلَافٌ مَلَاهِ بِالْغَرَامَةِ)).

[٢٧٢١٠] (قوله: عَنْ بَعْضِهَا) كَمَا لَوْ شَهِدا بِدَارٍ وَبَنَائِهَا أَوْ بَأْتَانٍ وَوَلَدِهَا، ثُمَّ رَجَعَا فِي الْبَنَاءِ وَالْوَلَدِ لَمْ يُقْضَ بِالْأَصْلِ، "مِنْ"^(٦).

[٢٧٢١١] (قوله: مُطْلَقاً) قال في "الْمُنْحِ"^(٧): ((وَقُولِي: مُطْلَقاً يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ وَقْتَ الرُّجُوعِ مِثْلَ مَا شَهِدَ^(٨) فِي الْعَدْلَةِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهَكُذا أَطْلَقَهُ^(٩) فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ

(قول "الشارح": وَعُزْرَ ظَاهِرُهُ إِلَاطْلَاقُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ إِنْ ادَعَى السَّهْوَ أَوْ الْخَطَا أَوْ النُّسْيَانَ، أَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ لَا يُعَزَّرُ. اهـ "خادمي".

(١) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعوه وما يتعلق به ٧١/١ بتصرف، نقلًا عن "فتاوي رشيد الدين".

(٢) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٦/٥٣٦ بتصرف.

(٣) الواو ليست في "ب" و"م".

(٤) في "ب": ((ولا يخلو)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٧/١٢٧ بتصرف.

(٦) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٨٧ ق/A.

(٧) في "آ": ((أشهد)).

(٨) في "ب" و"م": ((أطلق)).

لترجحه بالقضاء، (بخلاف ظهور الشاهد عبداً أو محدوداً في قذف) فإنَّ القضاء يمْلأ، ويُرد ما أخذ، وتلزم الديمة لو قصاصاً، ولا يضمِّن الشهود؛ لِما مَرَّ^(١): أنَّ الحاكم إذا أخطأ فالغرم على المُقضى له، "شرح تكملة"^(٢). (وضمنا ما أتفاه للشهود عليه)

مُتوناً وشروحًا وفتاوي)). وفي "الحيط"^(٣): ((يَصُحُّ رُجُوعُه لِوَحْالَه بَعْدَ الرُّجُوعِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَقَتَ الشَّهادَةِ فِي الْعِدَالَةِ، وَإِلَّا لَا، وَيُعَزَّرُ)). وردَّه في "البحر"^(٤). ونقلَ في "الفتح"^(٥): ((أنَّه قولُ "أبي حنيفة" أولاً، وهو قولُ شيخِه "حمادٍ"، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قولِهما، وعليه استقرَّ المذهب))، وعزاه في "البحر"^(٦) أيضًا إلى "كافِي الحاكم".

[٢٧٢١٢] (قولُه: لترجحه) الأولى: لترجحها.

[٢٧٢١٣] (قولُه: ويُردُّ^(٧) ما أخذَ) أي: إلى المُقضى عليه، "بحر"^(٨).

[٢٧٢١٤] (قولُه: إذا أخطأ) وهنا أخطأ بـ عدم الفحص عن حال الشهود.

[٢٧٢١٥] (قولُه: وضمنا ما أتفاه) اعلمُ أنَّ تضمِّنَ الشاهدِ لم ينحصرُ في رجوعِه، بل مثلاً^(٩)

(١) ٥٠٠ / ١٦ "در".

(٢) تقدم التعريف بها ٣ / ٢٢٠.

(٣) أي: "البرهاني" كما أفاده في "البحر". انظر "المحيط البرهاني": كتاب الرجوع عن الشهادات - الفصل الأول في بيان شرط صحة الرجوع عن الشهادة ٤ / ٤٣ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٧ / ١٢٨.

(٥) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٦ / ٥٣٦ - ٥٣٧ باختصار.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٧ / ١٢٨.

(٧) ((ويرد)) ليست في "ر".

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٧ / ١٢٨ نقلًا عن "كافِي الحاكم"، وعبارة مطبوعة

"البحر": ((المُقضى له)) بدل ((المُقضى عليه)), وهو خطأ طباعي، فإنَّ عبارته مخطوطة: ((المُقضى عليه)).

(٩) في "ب" و"م": ((مثل)).

لتَسْبِيْهِمَا تَعَدِّيًّا مَعَ تَعَذُّرِ تَضْمِينِ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُلْجَأِ إِلَى الْقَضَاءِ (قَبْضَ الْمُدَّعِي الْمَالَ أَوْ لَا، بِهِ يُفْتَى) "بَحْرٌ"^(١)، وَ"بِزَازِيَّةٌ"^(٢)، وَ"خَلاصَةٌ"^(٣)، وَ"خَزانَةُ الْمُفْتَيْنَ".

ما إذا ذَكَرَ شَيْئًا لَازِمًا لِلْقَضَاءِ ثُمَّ ظَاهَرَ بِخَلَافِهِ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "الْسَّانُ الْحُكَامُ"^(٤)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٥)، فَرَاجَعُهُمَا. وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) مَا يَسْقُطُ بِهِ ضَمَانُ الشَّاهِدِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ((أَتَلَفَاهُ)) أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُضَفِّ التَّلْفُ إِلَيْهِمَا لَا يَضْمَنُانِ، كَمَا لَوْ شَهَدَا بِنَسَبٍ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمَا تَشَهُودُ عَلَيْهِ، وَ(٧) وَرِثَتِ الْمَشْهُودُ لَهُ الْمَالُ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا؛ لِأَنَّهُ وَرَثَ بِالْمَوْتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْوَارِثِ الْمَالَ بِالنِّسْبَةِ وَالْمَوْتِ، وَالْاسْتِحْقَاقُ يُضَافُ إِلَيْهِ آخِرِهِمَا وُجُودًا، فَيُضَافُ لِلْمَوْتِ، ذَكَرَهُ "الْزَّيْلِعِي"^(٨) فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ، "سَائِحَانِي"^(٩) عَنْ "الْمَقْدِسِيِّ". قَلْتُ: وَفِي "الْبَحْرِ"^(١٠) عَنْ "الْعَتَابِيَّةِ": ((شَهَدُوا عَلَى أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ ماتَ الْغَرِيمُ مُفْلِسًا، ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمَنَا لِلطلَّابِ؛ لِأَنَّهُ تَوَيَّ مَا عَلَيْهِ بِالإِفَالَسِ)) اهـ.

[٢٧٢١٦] (قوله: لتَسْبِيْهِمَا) قال في "الْبَحْرِ"^(١٠): ((وَفِي إِيجَابِهِ صَرْفُ النَّاسِ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَعَذُّرُ استِيفَائِهِ^(١١) مِنَ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ماضٍ، فَاعْتَبِرْ التَّسْبِيبُ)) اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٢١٧] (قوله: لِأَنَّهُ كَالْمُلْجَأِ) أَيْ: الْقَاضِي.

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ١٢٩/٧ مَعِيزًا إِلَى "الْخَلاصَةِ" وَ"خَزانَةُ الْمُفْتَيْنَ".

(٢) "الْبِزَازِيَّة": كِتَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ٣٠٣/٥ (هَامِشُ "الفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٣) "الْخَلاصَة": كِتَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ق٢٢٠/١، وَصَرَّحَ فِيهَا أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ الْآخِرُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا.

(٤) "الْسَّانُ الْحُكَامُ": الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الشَّهَادَاتِ - نُوْعٌ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِلَيْهِ ص٣٩ - (هَامِشُ "مَعِينُ الْحُكَامِ").

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ١٢٩/٧ - ١٣٠.

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ١٣٠/٧.

(٧) الْوَاوُ لَيْسُ فِي "مِ".

(٨) "تَبَيْنُ الْحَقَائِق": كِتَابُ الإِقْرَارِ - بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ ٥/٤٢ بِتَصْرِيفِهِ.

(٩) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ١٣١/٧.

(١٠) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ١٢٨/٧ - ١٢٩.

(١١) فِي "الْأَصْلِ": ((تَعَذُّرُ استِيفَاؤهِ)).

..... وَقِيَدُهُ فِي "الوِقَايَةِ"^(١)

[مطلب: اقتصار أرباب المتن على قولٍ ترجيحة له، وما في المتن مقلّدٌ على ما في الشروح]

[قوله: وَقِيَدُهُ إِلَّا] [٢٦٢/ب] وكذا^(٢) في "المداية"^(٣)، و"المختار"^(٤)، و"الإصلاح"، و"مواهب الرَّحْمَنِ". وجَرَمَ به في "الجوهرة"^(٥) و"صاحب المجمع". وأنتَ على عِلْمٍ بِأَنَّ اقتصارَ أَرْبَابِ^(٦) الْمُتُونِ عَلَى قَوْلٍ ترجيحة له، وَمَا فِي الْمُتُونِ مُقْدَدٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ، فَيُقْدَدُ عَلَى مَا فِي الْفَتاوِيِّ بِالْأُولَى. وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لِـ"الْمَصْنُفِ" مُخَالَفَةً عَامَّةً لِـالْمُتُونِ. وَمَا نَقَلَهُ فِي "البَحْرِ"^(٧) عَنِ "الخلاصَةِ"^(٨): ((أَنَّ مَا فِي الْفَتاوِيِّ هُوَ قَوْلُ "الإِمَامِ الْأَخْيَرِ") لَنَا فِيهِ كَلَامٌ^(٩)، وَكَانَهُ هُوَ الَّذِي غَرَّ "الْمَصْنُفَ".

(قوله: و"صاحب المجمع") أي: في "شرحه"، فإنه أطلق في "متنه" حيث قال: ((ويضمّنون ما أتلفوا بشهادتهم، هذا إذا قبض المدعى المال ديناً أو عيناً)) اهـ.

(قوله: اقتصار أرباب المتن على قولٍ ترجيحة له) لكنْ ما في "الفتاوى" صُرّحَ فيه: بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ، وَالتَّصْحِيحُ الصَّرِيْحُ أَقْوَى مِنِ الضَّمْنِيِّ.

(قوله: لنا فيه كلام) وهو أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الضَّمَانَ بِالرُّجُوعِ مُطلقاً، سُوَاءً كَانَ الشَّاهِدُ كَحَالِهِ الْأُولَى أَوْ لَا.

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب الرجوع عن الشهادة ٨٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((أي: وكذا)).

(٣) "المداية": كتاب الرجوع عن الشهادة ١٣٣/٣.

(٤) انظر "الاختيار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٥٣/٢.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٣٣٩/٢.

(٦) في "آ": ((روايات)) بدل ((أرباب)).

(٧) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٢٩/٧ بتصرف.

(٨) "الخلاصة": كتاب الرجوع عن الشهادة ق ٢٢٠/١.

(٩) في "م": ((كلامه)), وهو خطأ.

و"الكتز"^(١) و"الدرر"^(٢) و"المتقى"^(٣) بما إذا قبض المال؛ لعدم الإتلاف قبله. وقيل: إن المال عيناً فكالأول، وإن ديناً فكالثاني، وأقره "القُهْسَانِي"^(٤). (والعبرة فيه لمن بقى) من الشهود (لا لمن رجع، فإن رجع أحدهما ضمِنَ النصف، وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن،).

[٢٧٢١٩] (قوله: فكالأول) أي: يضمنه الشهود مطلقاً، قبضها^(٥) المشهود^(٦) له أو لا؛ لأن العين يزول ملك المشهود عليه عنها بالقضاء، وفي الدين لا يزول ملكه حتى يقبضه.

[٢٧٢٢٠] (قوله: فكالثاني) أي: لو رجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون، ولو بعده يضمنون.

[٢٧٢٢١] (قوله: ضمِنَ النصف) إذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة، فيبقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف، فيجب على الراجح ضمان ما^(٧) لم تبق^(٨) الحجة فيه وهو النصف، ويحوز أن لا يثبت الحكم ابتداءً بعض العلة، ثم يبقى بقاء بعض العلة، كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب، ويفقى^(٩) معتقداً بقاء بعض النصاب، "منح"^(١٠).

٣٩٦/٤

[٢٧٢٢٢] (قوله: لم يضمن) أي: الراجح.

(١) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الرجوع عن الشهادة ١١٥/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٣٩٢/٢.

(٣) "متقى الأبحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٩٥/٢.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الشهادات - فصل عدم الرجوع عن الشهادة ٢٤٩/٢ نقلأً عن "الاختيار".

(٥) في "ب": ((قبصها)) بالصاد المهملة، وهو خطأ طباعي.

(٦) في "الأصل": ((الشهود)).

(٧) ((ما)) ساقطة من "الأصل".

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لم يبق)) بالمنتهى التحتية أوله، وكذا في "المنح".

(٩) في "ر": ((فيقى)).

(١٠) "المنح": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٨/ب.

وإن رجع آخر ضمنا النصف،

[٢٧٢٢٣] (قوله: ضمنا النصف) وفي "المقدسي": ((فإن قيل: يتبغى أن يضمن الراجح الثاني فقط؛ لأن التلف أضيف إليه. قلنا: التلف مضاف إلى المجموع، إلا أن رجوع الأول لم يظهر أثره لمانع وهو من بقى، فإذا رجع الثاني ظهر أن التلف بهما)).

أقول: تقدم في الحدود^(١) عن "الحيط": ((إذا شهد على حد الرجم خمسة، فرجع الخامس لا ضمان، وإن رجع الرابع ضمنا الرابع، وإن رجع الثالث يضمن الرابع^(٢))) فقوله: ((يضمن الثالث الرابع)) مخالف لما هنا؛ لأن المأمور من باب الرجوع في الشهادة أن الخامس والرابع والثالث يضمنون النصف أثلاثاً. فما عن^(٣) "الحيط" إما غلط، أو ضعيف، أو غير مشهور. وإذا شهد أربعة على شخص بأربعينات درهم وقضى بها، فرجع أحدهم عن مائة، وآخر عن تلك المائة ومائة أخرى، وآخر عن تلك المائتين ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسون أثلاثاً، لأن الأول لم يرجع إلا عن مائة فبقى شاهداً بثلاثينات، والرابع الذي لم يرجع

(قوله: تقدم في الحدود عن "الحيط": إذا شهد إلخ) مثله ما ذكره "الشارح" في الحدود: ((ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم، فإن رجع آخر حدا وغراما ربع الديمة، ولو رجع الثالث غرما الرابع، ولو رجع الخامسة ضمنوها أخماساً، "حاوي")) اهـ. ولم يذكره في "الحيط". والمذكور فيه من الحدود: ((ولو كان الشهود خمسة والحد رجم، فرجع واحد بعد الإمضاء لا شيء على الراجح، فإن رجع آخر بعد ذلك كان عليهما ربع الديمة، ويضربان حد القذف، والأصل فيه: أن العبرة لبقاء من بقى)) اهـ. ولم يذكره أيضاً في الشهادات.

(١) ١١٣ - ١١٤ "در"، ونقل المسألة هناك عن "الحاوي" لا عن "الحيط"، والذي في "الحيط البرهانى": كتاب الحدود - الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي - نوع آخر في هذا الفصل ٤٢٠/٦، قوله: ((ولو كان الشهود خمسة إلخ)) وانظر "تقريرات الرافعى" رحمه الله تعالى.

(٢) في "م": ((الرابع)), وهو خطأ.

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((في)).

وإن رَجَعَتِ امرأةٌ مِنْ رَجُلٍ وامرأتينِ ضَمِنَتِ الرُّبْعَ، وإن رَجَعَتَا فَالنِّصْفَ، وإن رَجَعَ ثَمَانِ نِسْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ وعشرِ نِسْوَةٍ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى ضَمِنَّ) التَّسْعُ (رُبْعَهُ لِبَقَاءِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ النِّصَابِ (فَإِنْ رَجَعُوا فَالْغُرْمُ بِالْأَسْدَاسِ)

شاهدٌ بِالثَّلَاثِمَائِيَّةِ كَمَا هُوَ شَاهِدٌ بِالْمَائِيَّةِ الرَّابِعَةِ أَيْضًا، فُوجِدَ نِصَابُ الشَّهَادَةِ فِي الثَّلَاثِمَائِيَّةِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا، وَأَمَّا الْمَائِيَّةُ الرَّابِعَةُ لَمَّا بَقِيَ الرَّابُّ شَاهِدًا بِهَا وَرَجَعَ الْبَقِيَّةُ تَنَصَّفَتْ؛ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَنْ بَقِيَ، فَيَضْمِنُونَ نِصْفَهَا - وَهُوَ الْخَمْسُونَ - أَثْلَاثًا، فَإِنْ رَجَعَ الرَّابُّ عَنِ الْجَمِيعِ ضَمِنُوا الْمَائِيَّةَ أَرْبَاعًا، يَعْنِي: الْمَائِيَّةُ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوعِ عَنْهَا، وَغَيْرُ الْأُولَى يَضْمِنُ الْخَمْسِينَ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوعِ عَنْهَا أَثْلَاثًا.

وَوَجْهُ عَدْمِ ضَمَانِ الْمَائِتَيِّنِ وَالْخَمْسِينَ: أَنَّ الْأُولَى بَقِيَ شَاهِدًا بِالثَّلَاثِمَائِيَّةِ، وَالثَّالِثَ بَقِيَ شَاهِدًا بِمَائِتَيِّنَ، فَالْمَائِتَانِ تَمَّ عَلَيْهَا^(١) النِّصَابُ، وَبَقِيَ عَلَى الثَّالِثَةِ شَاهِدًا وَاحِدًا لَمْ يَرْجِعْ، وَلَكِنْ لَمَّا رَجَعَ الثَّلَاثَةُ غَيْرَهُ تَنَصَّفَتْ، فَضَمِنُوا الْخَمْسِينَ أَثْلَاثًا، "سَائِحَانِي".

وَقُولُهُ: ((وَالثَّالِثَ بَقِيَ شَاهِدًا)) لِعَلَّهُ: وَالثَّانِي. وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) عَنِ الْمُحِيطِ مُوجَّهَةً بِعَبَارَةٍ أُخْرَى، فِرَاجِعُهُ.

[٢٧٢٢٤] (قُولُهُ: ضَمِنَتِ الرُّبْعَ) إِذْ بَقِيَ عَلَى الشَّهَادَةِ مَنْ يَقِنَّ بِهِ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ، "مَنْح"^(٣).

[٢٧٢٢٥] (قُولُهُ: فَإِنْ رَجَعُوا) أَيْ: رَجَعَ الْكُلُّ مِنِ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ. ق٤٤/أ.

[٢٧٢٢٦] (قُولُهُ: بِالْأَسْدَاسِ) السُّدُسُ عَلَى الرَّجُلِ، وَخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ عَلَى النِّسْوَةِ؛ لَأَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيِّنَ تَقُومُ^(٤) مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(١) فِي "ر": ((عليهما)).

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ١٣٢/٧.

(٣) "الْمَنْح": كِتَابُ الشَّهَادَةِ - بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ٢/٧٨/ب.

(٤) ((تَقُوم)) لَيْسَ فِي "ر" وَآ.

وقالا: عليهنَ النصفُ كما لو رجعْنَ فقط.

(ولا يضمن راجع في النكاح شهداً بمهر مثلها) أو أقل^(١); إذ الإتلاف بعوضٍ كلاً إتلاف، (وإن زاد عليه ضمانتها) لو هي المدعية وهو المنكر، "عزمي زاده"....

[قوله: فقط) لأنهن - وإن كثرن - بمنزلة رجل واحد.]

[قوله: ولا يضمن راجع إلخ) هذه المسألة على ستة أوجه: لأنهما إما أن يشهدان بمهر المثل، أو بأزيد، أو بأقصى، وعلى كل فالمدعى إما هي أو هو. [٢٦٤٥/٢]

ولا ضمان إلا في صورة ما إذا شهدا عليه بأزيد.

ولو قال "المصنف" بعد قوله: ((ضمانتها)): للزوج - كما في "المنع"^(٢) - لافادة جميع الصور خمسة متطوّقاً وواحدة مفهوماً، ولأغنى عمّا نقله "الشارح" عن "العزمية".

(قول "الشارح": إذ الإتلاف بعوضٍ كلاً إتلاف) هذا ظاهرٌ في حقه؛ إذ قد أتلقا عليها البعض بمال متفقٍ، وكذلك في حقه؛ إذ البعض متفق حال دخوله في ملكه والكلام فيه، كذا يؤخذ من "الزياعي".

(قوله: ولأغنى عمّا نقله "الشارح" عن "العزمية" إلخ) لا يخفى أنّ بزيادة ما نقله "الشارح" عن "عزمي" تكون عبارته مفيدة للصور السّت: خمسة متطوّقاً وواحدة مفهوماً، فتكون عبارة "الشارح" متساوية لما زاده في "المنع"، وهي مراده لـ "المصنف"، ولم يصرّ بها لظهور إرادتها في كلامه؛ إذ لا يتّسّى القول بضمان الزيادة فيما إذا كان المدعى الزوج؛ إذ هو راضٍ باتفاقها على نفسه بدعاوه النكاح بما زاد على مهر المثل، وحيثئذ يكون ما نقله عن "عزمي" قياداً في مسألة الزيادة فقط، وتكون مسألة مهر المثل والأقل على الإطلاق. وهذا أحسن مما ظهر لـ "المحشى" - لإفادته الخمس متطوّقاً عليه، لا على ما ظهر له - وأحسن مما قاله "الحلبي" أيضاً. نعم في كلامه إيهام وتكرار كما ذكره "المحشى".

(١) في "و": ((الأقل)) بدل ((أقل)).

(٢) "المنع": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٨٠/ب.

(ولو شَهِدا بِأَصْلِ النِّكَاحِ بِأَقْلَى مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلَا ضَمَانٌ) عَلَى الْمُعْتَمِدِ؛ لَتَعَذُّرِ
الْمُمَاثِلَةِ بَيْنَ الْبُضْعِ وَالْمَالِ

وكان عليه أيضاً أن يقول: وإن بأقل، ويحذف: ((ولو شَهِدا بِأَصْلِ النِّكَاحِ)); لإيهامه
أن الشهادة في الأول^(١) ليست على أصله، وعلى كل قول "الشارح": ((أو أقل)) تكرار كما
لا يخفى. قال "الحلبي"^(٢): ((فلو قال "المتن" - : ويضمن الزِّيادة بالرجوع من شَهِدَ على الزوج
بالنِّكَاحِ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمُثَلِ - لاستوفى السِّتَّةَ واحِدًا مَنْطُوقًا وَخَمْسَةَ مَفْهُومًا)).
ثم ظهر لي: أن "المصنف" أظهر ما خفي وأخفى ما ظهر من هذه الصور، فذكر عدم
الضممان في الشهادة بمهر المثل، ويلزم منه عدمه في الشهادة بالأقل، وصرح بضممان الزِّيادة، وهذا
كله لو هي المدعية كما نبه عليه "الشارح"، وأشار به إلى أن ما بعده فيما لو كان هو المدعى.
فذكر "المصنف"^(٣) بعده: ((أنه لا ضمان لو شَهِدا بِأَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمُثَلِ)), وسكت عمّا لو شَهِدا
بِمَهْرِ الْمُثَلِ أو أَكْثَرَ؛ للعلم بأنه لا ضمان بالأولى؛ لأن الكلام فيما إذا^(٤) كان هو المدعى،
ولم يصرّح به "الشارح" كما صرّح بالأقل في الأول اعتماداً على ظهور المراد، فتبّه.

[٢٧٢٢٩] (قوله: على المعتمد) خلافاً لما في "المنظومة النسفية" و"شرحها"^(٥)، وتبعهما
"صاحب المجمع" حيث ذكره: ((أنهما يضمانا عندهما خلافاً لـ "أبي يوسف"). قال في
"الفتح"^(٦): ((وما في "الهدایة"^(٧) وشروحها^(٨) هو المعروف، ولم ينقلوا سواه، وهو المذكور

(١) في "الأصل": ((الأولى)).

(٢) "ح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ق ٣١٧/أ.

(٣) في هذه الصحيفة "در".

(٤) في "م": ((إذ)), وهو خطأ طباعي.

(٥) "حقائق المنظومة النسفية": كتاب الرجوع عن الشهادة ق ١٥١/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٦/٤٣٥ بتصرف.

(٧) "الهدایة": كتاب الرجوع عن الشهادة ٣/١٣٤.

(٨) انظر "العناية" و"الكافية": كتاب الرجوع عن الشهادة ٦/٤٢٥ (هامش وذيل "فتح القدير"), وانظر "البنيان"

(بخلافِ ما لو شَهِدا عليها بِقَبْضِ الْمَهْرِ أو بِعُضِّهِ ثُمَّ رَجَعاً) ضَمِّنَا لَهَا؛ لإِلَالِفِهِما الْمَهْرَ. (وَضَمِّنَا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ مَا نَقَصَ عَنْ قِيمَةِ الْمَبْيَعِ) لَوْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْبَائِعِ (أَوْ زَادَ) لَوْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِإِلَالِفِهِ بِلَا عِوْضٍ. وَلَوْ شَهِدا بِالْبَيْعِ وَبِنَقْدِ الثَّمَنِ:

في الأَصْوَلِ كـ "الْمُبْسُطِ"^(١) وـ "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ" وـ "الْذَّخِيرَةِ" وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا نَقْلُوا فِيهَا خَلَافَ "الشَّافِعِيِّ"، فَلَوْ كَانَ لَهُمْ شُعُورٌ بِالْخَلَافِ فِي الْمَذْهَبِ لَمْ يُعْرِضُوا عَنْهُ بِالْكُلُّ، وَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِنَقْلِ خَلَافِ "الشَّافِعِيِّ").

[٢٧٢٣٠] (قولُهُ: وَلَوْ شَهِدا بِالْبَيْعِ) قال "الْعَيْنُ"^(٢): ((إِنْ شَهِدا بِالْبَيْعِ بِالْفَرِّ مثلاً فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي، ثُمَّ شَهِدا عَلَيْهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ فَقَضَى بِهِ، ثُمَّ رَجَعاً عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ ضَمِّنَا الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْمَبْيَعِ يَضْمَنَ الْزِيَادَةَ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ). وَإِنْ شَهِدا عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ وَبِقَبْضِ الثَّمَنِ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَقَضَى بِهِ، ثُمَّ رَجَعاً عَنِ شَهَادَتِهِمَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا القيمةُ فَقَطْ))، ح^(٣). كَذَا فِي الْهَامِشِ^(٤).

وَلَا يَظْهَرُ تَفَاقُوتٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِالضَّمَانِ؛ لَأَنَّهُ فِيهِمَا يَضْمَنُ القيمةَ؛ لَأَنَّهُ فِي الْأُولَى إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُثْلِ القيمةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْهَا يَضْمَنَ الْزِيَادَةَ أَيْضًا اهـ.

(قولُهُ: وَلَا يَظْهَرُ تَفَاقُوتٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَخ) يَظْهَرُ التَّفَاقُوتُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ فِي الْأُولَى يُقْضَى بِمَا سَمِيَّاهُ مِنِ الثَّمَنِ وَبِالْزِيَادَةِ أَيْضًا، وَتَقْوَمُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُقْضَى بِالقيمةِ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنِ القيمةِ يَضْمَنُهُ بِتَمَامِهِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ ظَاهِرٌ.

(١) "الْمُبْسُط": كِتَابُ الرِّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ - بَابُ الرِّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ ٣/١٧ - ٤.

(٢) "رَمْزُ الْحَقَائِق": كِتَابُ الرِّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ١١٦/٢.

(٣) "ح": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الرِّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ٣١٧/بـ.

(٤) ((كَذَا فِي الْهَامِشِ)) مِنْ "ر".

فلو في شهادة واحدةٍ ضَمِّنَا القيمةَ، ولو في شهادتينِ ضَمِّنَا الثَّمَنَ، "عيينٌ"^(١). (ولو شَهَدَا على البائع بالبَيْعِ بِالْأَلْفِينِ إِلَى سَنَةٍ وَقِيمَتُهُ الْأَلْفُ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشُّهُودَ قِيمَتَهُ حَالًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمُشْتَرَى إِلَى سَنَةٍ، وَأَيًّا مَا اخْتَارَ بَرِئَ الْآخَرَ)، وَتَمَامُهُ فِي "خزانةِ الْمُفْتَيْنِ".

[قوله: ضَمِّنَا القيمةَ] لأنَّ المَقْضِيَّ بِالبَيْعِ دُونَ الثَّمَنِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ القضاءُ بِإِيجابِ الثَّمَنِ؛ لاقْتَرَانِه بِمَا يُوجَبُ سُقُوطَهُ وهو القضاءُ بِالإِيْفَاءِ. ولذا قُلْنَا: لو شَهَدَا أَنَّه باعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ وَأَقَالَهُ بِشَهادَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُقْضَى بِالبَيْعِ؛ لِمُقَارَنَةِ مَا يُوجَبُ افْسَاحَهُ وهو القضاءُ بِالْإِقْالَةِ، "فتح"^(٢).

٣٩٧/٤

وقوله: ((ضمِّنَا الثَّمَنَ)) لأنَّ القضاءَ بِالثَّمَنِ لَا يُقَارِنُهُ مَا يُسْقِطُهُ؛ لأنَّهَا لَم يَشَهَدَا بِالإِيْفَاءِ، بل شَهَدَا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا صَارَ الثَّمَنُ مَقْضِيًّا بِهِ ضَمِّنَا بِرْجُوعَهُمَا، "فتح"^(٣). زادَ "الرَّيْلِيُّ"^(٤): ((وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْمَبْيَعِ يَضْمِنَانِ الزِّيَادَةَ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا أَتَلَفَا عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرَ بِشَهادَتِهِمَا الْأُولَى)). اهـ.

[قوله: وَتَمَامُهُ فِي "خزانةِ الْمُفْتَيْنِ"] عبارتها - كما في "المنح"^(٥) -: ((إِنْ اخْتَارَ الشُّهُودَ رَجَعُوا بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَصْدِقُونَ بِالْفَضْلِ، إِنْ رَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبْيَعَ بِعَيْبٍ بِالرِّضا

(قوله: إِنْ رَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبْيَعَ بِعَيْبٍ بِالرِّضا إِلَيْهِ) هذه المَسَأَةُ فِي "الخزانةِ" كَذَلِكَ، وَلِيُنْظَرُ وَجْهُهَا. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الهندِيَّةِ" مَا نَصَّهُ: ((إِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَرَدَهُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ يَبْيَعٍ جَدِيدٍ، فَيَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ أَلْفَيِ درَهَمٍ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي يَرُدُّ الْعَبْدَ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِمَا: أَلْفَيِ درَهَمٍ، وَيَرْجِعُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَا إِلَيْهِ: أَلْفَيِ درَهَمٍ، "شَرْح طَحاوِيٍّ").

(١) "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ١١٦/٢ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٤/٦ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٤/٦ - ٥٤٥.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ٤/٢٤٨.

(٥) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٩٧/٥ نقلًا عن "البحر" عن "خزانةِ الْمُفْتَيْنِ".

(وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال) **المُسْمَى** (أو المتعة) إن لم يُسمَّ (ولو شهدا أنه طلقها ثلاثة، وآخران أنه طلقها واحدة قبل الدخول، ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير) للحرمة الغليظة (ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمان) ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول، وآخران بالدخول، ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة أربع المهر،).

أو تقايلاً رجع على البائع بالثمن، ولا شيء على الشهود، وإن رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله، وإن أدى رجعوا بما أدى)) اهـ.

[قوله: ضمنا نصف المال المُسْمَى أو المتعة إلخ) لأنهما أكدا ضماناً على شرف السقوط، ألا ترى أنها لو طاوعت ابن الزوج أو ارتدت سقط المهر أصلاً "منح" ^(١) .

[قوله: قبل الدخول) قيد في الشهادتين، "ح" ^(٢) .

[قوله: لا غير) لأنه لم يقض بشهادة شهود الواحدة؛ [٢٦٤/٢] لأنّه لا يفيده لأنّ حكم الواحدة حرمة خفيفة، وحكم الثلاث حرمة غليظة، "منح" ^(٣) .

[قوله: فلا ضمان لتأكد المهر بالدخول، فلم يقررا عليه ما كان على شرف السقوط، "ح" ^(٤) .

[قوله: ضمن شهود الدخول إلخ) لأنهم قرروا عليه بشهادتهم جميع المهر وقد كان جميعه على شرف السقوط، وهذا يقتضي أن يضمنا جميعه، لكن شهود الطلاق قبل الدخول قرروا عليه نصف المهر وقد كان على شرف السقوط، وقد اختص الفريق الأول

(١) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/ق/٧٩ أ.

(٢) "ح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٣١٧/ب.

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/ق/٧٩ أ.

(٤) "ح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٣١٧/ب.

و شُهُودُ الطَّلاقِ رُبْعُهُ، "اختيار"^(١). (ولو شَهِدا بِعْتُقٍ فَرَجَعاً ضَمِّنَا القيمةَ لِمَوْلَاهُ مُطلقاً) ولو مُعْسِرَيْنِ؛

بضمانِ نصفِهِ، و تنازعَ مع الفريقِ الثاني في ضمانِ النصفِ الآخرِ، فِيُقسَّمُ عَلَيْهِما، فَيُصِيبُ الأوَّلَ ثلَاثَةً أَرْبَاعَ و الثَّانِي رُبْعَهُ، "ح"^(٢). كذا في الهاشم.

[قوله: "اختيار"] عَلَّه^(٣): ((بَأَنَّ الْفَرِيقَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى النَّصْفِ، فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ رُبْعُهُ، وَانْفَرَادُ شُهُودَ الدُّخُولِ بِالنَّصْفِ، فَيَنْفَرِدُونَ بِضَمَانِهِ)) اهـ "فتال".
وفي "البحر"^(٤) عن "الحيط": ((ولو رَجَعَ شَاهِدا الطَّلاقِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِما؛ لِأَنَّهُمَا أَوْجَبَا نَصْفَ الْمَهْرِ، وَشَاهِدا الدُّخُولِ أَوْجَبَا جَمِيعَ الْمَهْرِ وَقَدْ يَقِنَّ مَنْ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَهُوَ شَاهِدا الدُّخُولِ، وَإِنْ رَجَعَ شَاهِدا الدُّخُولِ^(٥) لَا غَيْرَ يَجِدُ عَلَيْهِمَا نَصْفَ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الطَّلاقِ نَصْفَ الْمَهْرِ، وَتَلَفُّ شَاهِدَيِ الدُّخُولِ نَصْفَ الْمَهْرِ، وَإِنْ رَجَعَ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ وَاحِدٌ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيِ الطَّلاقِ شَيْءاً، وَيَجِدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيِ الدُّخُولِ الرُّبْعَ)) اهـ. ق ٤٤/ب

(قوله: وفي "البحر" عن "الحيط": ولو رَجَعَ شَاهِدا الطَّلاقِ إِلَيْهِ عَبَارَتُهُ نَقْلًا عَنِ "الحيط": ((شَهِدا رُجُلًا بِالطَّلاقِ وَرُجُلًا بِالدُّخُولِ، ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدا الطَّلاقِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِما؛ لِأَنَّهُمَا أَوْجَبَا نَصْفَ الْمَهْرِ، وَشَاهِدا الدُّخُولِ أَوْجَبَا جَمِيعَ الْمَهْرِ، وَقَدْ يَقِنَّ مَنْ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَهُوَ شَاهِدا الدُّخُولِ، وَإِنْ رَجَعَ شَاهِدا الدُّخُولِ لَا غَيْرَ يَجِدُ عَلَيْهِمَا نَصْفَ الْمَهْرِ، وَإِنْ رَجَعَ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ وَاحِدٌ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيِ الطَّلاقِ شَيْءاً، وَيَجِدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيِ الدُّخُولِ الرُّبْعَ)).

(١) "ال اختيار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٢/١٥٤ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٣١٧/ب.

(٣) "ال اختيار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة وما يتبع عليه ٢/١٥٥.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٧/١٣٤ - ١٣٥ باختصار.

(٥) من ((أوجبا جميع المهر)) إلى هذا الموضع ساقطٌ من "ب" و "م"، وما أثبتناه من سائر النسخ هو عبارة "البحر"، وقد نَبَّهَ عليه الرافعي رحمه الله.

لأنه ضمان إتلاف (والولاء للمعتق) لعدم تحويل العتق إليهما بالضمان، فلا يتحول الولاء، "هدایة"^(١). (وفي التدبير ضمناً ما نقصه) وهو ثُلث قيمته، ولو مات المولى عَنْقَ من الثُلث، ولزمهما بقيّة قيمته، وتمامه في "البحر"^(٢). (وفي الكتابة يضمنان قيمة كلها، وإن شاء اتبع المكاتب (ولا يتعين حتى يؤذى ماعليه إليهما) وتصدق بالفضل، والولاء لمولاه، ولو عجز عاد لمولاه ورداً قيمة على الشهود.....).

[٢٧٢٣٩] (قوله: لأنه ضمان إتلاف) بخلاف ضمان الإعتاق؛ لأنه لم يتلف إلا ملكه، ولزمه منه فساد ملك صاحبه، فضمنه الشارع صلة ومواساة له.

[٢٧٢٤٠] (قوله: بقيّة قيمته) فإن لم يكن له مال غير العبد عَنْقَ ثُلثه وسعى في ثلثيه^(٣)، وضمن الشاهدان ثُلث القيمة بغير عوض، ولم يرجعا به على العبد، فإن عجز العبد عن الثلثين يرجع به الوراثة على الشاهدين، ويرجع به الشاهد على العبد عندهما، "بحر"^(٤).

[٢٧٢٤١] (قوله: يضمنان قيمة) والفرق: أنهم بالكتابة حالاً بين المولى وبين مالية العبد بشهادتهما، فكانا^(٥) غاصبين فيضمنان قيمة، بخلاف التدبير، فإنه لا يحول، بل تُنقض^(٦) ماليته، "فتح"^(٧).

[٢٧٢٤٢] (قوله: على الشهود) قال في "البحر"^(٨) - بعد نقله ذلك عن "المحيط" - ((وبه علم

(١) "الهدایة": كتاب الرجوع عن الشهادة ١٣٤/٣.

(٢) انظر "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٦/٧.

(٣) في "ب" و"م": ((في ثلثه)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو المراد الموافق لما في "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٦/٧.

(٥) ((فكانا)) ليست في "آ" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة "الفتح".

(٦) في "ر": ((تنقض)), وفي "الفتح": ((ينقض)).

(٧) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٤٦/٦ باختصار.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٦/٧.

(وفي الاستيلاد^(١) يضمنان نقصان قيمتها) بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما (فإن مات المولى عتقاً وضمنا) بقيمة (قيمتها) أمة (للورثة)، ونماها في "العيني"^(٢). (وفي القصاص الديني في مال الشاهدين، وورثاه (ولم يقتضاها) لعدم المباشرة، ولو شهدا بالعفو لم يضمنا؛ لأن القصاص ليس بمال، اختيار^(٣)). (وضمن شهود الفرع برجوعهم) لإضافة التلف إليهم (لا شهود الأصل بقولهم)

أن ما في "فتح القدير"^(٤): من أن الولاء للذين^(٥) شهدوا عليه بالكتابة سهوا). اهـ.
[٢٧٢٤٣] (قوله: وورثاه) أي: المشهود عليه لو كانا وارثين له.

[٢٧٢٤٤] (قوله: لا شهود الأصل إلخ) قال "المصنف"^(٦) في وجهه: ((لأنهم أنكروا -أي: شهود الأصل - السبب، وهو الإشهاد، وذلك لا يبطل القضاء؛ لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب، فصار كرجوع الشاهد بعد القضاء لا ينقض به الشهادة لهذا، بخلاف ما إذا أنكروا

(قول "المصنف": وفي القصاص الديني إلخ) هذا إذا رجعوا بعد القصاص كما يفهمه ما في "الدرر" بقوله: ((يعني: إذا شهدا أن زيداً قتل بكرًا فاقتصر من زيد، ثم رجعوا تجحب الدينية عندنا)). ويفيده أيضًا ما ذكره في "الفتاوى الهندية" بقوله: ((ثلاثة شهدوا بالقتل العمدي فقضى، فقطع الولي يده، ثم رجع واحد فقطع رجله، ثم رجع آخر بطل القوء على عامة الروايات)) اهـ. وذكر "المقدس": ((لو قطع الولي يده، فرجع واحد، فقطع رجله، فرجع آخر لم يكن للولي قتله؛ لأنه عقوبة، والإمساء فيه من القضاء كالحد)) اهـ. وهي حادثة الفتوى أثبتت فيها بذلك، وقد خالف فيها بعض علماء العصر ثم رجع.

(١) في "ط": ((الاستيلاد)), وهو خطأ.

(٢) انظر "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادة ١١٧/٢.

(٣) "ال اختيار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٥٥/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٦/٥٤٦ بتصرف، وفيه: ((شهدا)) بدل ((شهدوا)).

(٥) عبارة "الفتح" و"البحر": ((للذى)).

(٦) "المنع": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٩/ب بتوسيع من العلامة ابن عابدين رحمه الله.

بعد القضاء: (لم نُشَهِدِ الفُرُوعَ على شهادتنا، أو أَشَهَدْنَاهم وغَلَطْنَا) وكذا لو قالوا: رَجَعُنا عنها؛ لعدم إتلافهم، ولا الفُرُوع؛ لعدم رُجُوعِهم (ولا اعتبار بقول الفُرُوع) بعد الحكم: (كَذَبَ الْأَصْوْلُ أو غَلَطُوا) فلا ضمان، ولو رَجَعَ الْكُلُّ ضَمِّنَ الفَرْعَ فقط. (وضَمِّنَ الْمُزَكُونَ) ولو الْدِيَةَ (بالرُّجُوعِ) عن التَّرْكِيَةِ (مع عِلْمِهِم بكونهم عَبِيداً) خلافاً لهما (أمّا مع الخطأ فلا) إجماعاً، "بحر" (١). (وضَمِّنَ شُهُودَ التَّعْلِيقِ) قِيمَةَ الْقِنْ ونَصْفَ الْمَهْرِ لو قَبْلَ الدُّخُولِ

الإشهاد قبل القضاء لا يُقضى بشهادة الفرعين كما إذا رَجَعُوا قبله، "فتح" (٢)). [٢٧٢٤٥] (قوله: فلا ضمان لأنهم ما رَجَعُوا عن شهادتهم، إنما شَهَدُوا على غيرِهم بالرُّجُوعِ، "منح" (٣)).

[٢٧٢٤٦] (قوله: وضَمِّنَ الْمُزَكُونَ) قال في "البحر" (٤): ((وَأَطْلَقَ فِي (٥) ضَمَانِهِم فَشَملَ الْدِيَةَ، لَو زَكَّوْا شُهُودَ الزَّنِي فِرْجَمَ فَإِذَا (٦) الشُّهُودُ عَبِيدٌ أَو مَجُوسٌ فَالْدِيَةُ عَلَى الْمُزَكِّينَ عَنْهُ)).

[٢٧٢٤٧] (قوله: بكونهم عَبِيداً) بأُنْ قالوا: عِلْمَنَا أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَمَعَ ذَلِكَ زَكَّيَناهُم. وَقِيلَ: الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ الْمُزَكُونَ بِالْحُرُّيَّةِ، بِأُنْ قالوا: هُمْ أَخْرَارٌ، أَمّا إِذَا قالوا: هُمْ عَدُولٌ فَبَانُوا عَبِيداً لَا يَضْمَنُونَ إِجْمَاعاً؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا، "جوهرة" (٧)).

[٢٧٢٤٨] (قوله: أمّا مع الخطأ) بأُنْ قال: أَحْطَاطُ فِي التَّرْكِيَةِ.

[٢٧٢٤٩] (قوله: وضَمِّنَ شُهُودَ التَّعْلِيقِ) قال في "البحر" (٨): ((لَأَنَّهُمْ شُهُودُ الْعِلَّةِ؛ إِذَا تَلَفَّ

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٨/٧ بتصريف.

(٢) "الفتح": كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٤٩/٦.

(٣) "المنح": كتاب الشهادة - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٧٩ بـ.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٨/٧.

(٥) ((في)) ليست في "ب" و"م".

(٦) في "الأصل": ((فِيَادٍ)), وما أثبتناه من بقية النسخ هو المافق لعبارة "البحر".

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الرجوع عن الشهادات ٣٤١/٢ بتصريف.

(٨) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ١٣٨/٧.

(لا شُهُودٌ للإحسان) لأنَّه شَرْطٌ، بخلافِ التَّزْكِيَّةِ؛ لأنَّهَا عِلَّةٌ (والشَّرْط) ولو وحدَهم على الصَّحِيحِ، "عَيْنٍ"^(١). قال^(٢): ((وَضَمِنَ شَاهِدًا إِلِيقَاعٍ))

يَحْصُلُ بِسَبِيلِهِ وَهُوَ الْإِعْتاقُ وَالْتَّطْلِيقُ، وَهُمْ أَنْتَبُوْهُ. أَطْلَقَهُ^(٣) فَشَمِلَ تَعْلِيقَ الْعِتْقِ وَالْطَّلاقِ، فَيَضْمَنُونَ^(٤) فِي الْأَوَّلِ القيمةَ، وَفِي الثَّانِي نَصْفَ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ)). كذا في الهاشم. ق ٤٤١/أ

[مطلبٌ في الفرق بين الشرط والعلة والسبب والعلامة]

[٢٧٢٥٠] (قوله: والشرط) اعلم أنَّ الشرطَ عندَ^(٥) الأصوليينَ: ما يتوقفُ عليهِ الْوُجُودُ، وليس بمؤثِّرٍ في الْحُكْمِ ولا مُفضِّلٍ إِلَيْهِ، وَالعلة هي^(٦) المؤثِّرةُ في الْحُكْمِ، والسببُ هو المفضي إلى الْحُكْمِ^(٧) بلا تأثيرٍ. والعلامةُ: [٢٦٥/١] ما دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ وَلَيْسَ الْوُجُودُ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ. وبهذا ظَهَرَ أَنَّ الإحسان شَرْطٌ كَمَا ذَكَرَ^(٨) الأكثُرُ؛ لِتَوَقُّفِ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، "منع"^(٩). كذا في الهاشم.

[٢٧٢٥١] (قوله: شاهِدًا إِلِيقَاعٍ) قال في "منية المفي": ((شَهِدَا عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تُطْلِقَ نَفْسَهَا، وَآخَرَانِ أَنَّهَا طَلَقَتْ نَفْسَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّهُمَا أَنْتَا السَّبَبَ، وَالْتَّفْويضُ شَرْطٌ كَوْنِهِ سَبِيلًا)، "بِحَرٍ"^(١٠). كذا في الهاشم.

٣٩٨/٤

(١) "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادات ١١٨/٢ يتصرف، نقلًا عن "الزيادات".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الرجوع عن الشهادات ١١٨/٢ يتصرف.

(٣) في "م": ((وأطلقه)).

(٤) في "أ" و "ب" و "م": ((فيضمن)).

(٥) في "الأصل" و "ر": ((عن)) بدل ((عند)).

(٦) ((هي)) ليست في "الأصل".

(٧) في "ر" و "أ": ((في الحكم)).

(٨) في "أ": ((ذكره)), وكذا في "منع".

(٩) "المنع": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٧/٧٩ ق/ب.

(١٠) "البحر": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٧/١٣٨، وفيه: ((والتقويض)) بالعين المهملة بدل ((والتقويض))، وهو خطأً طباعيًّا.

لَا التَّفْوِيْضُ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ، وَالْتَّفْوِيْضُ سَبَبٌ)) انتهى^(١).

[٢٧٢٥٢] (قوله: لَا التَّفْوِيْضُ أي: تَفْوِيْضُ الطَّلاقِ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْوِيْضُ الْعِتْقِ إِلَى
الْعَبْدِ، وَشَهِيدٌ آخَرُانِ أَنَّهَا طَلَقَتْ، وَأَنَّ الْعَبْدَ عَتَقَ إِلَيْهِ، "شُمُنِي"^(٢)، "مَدْنِي"^(٣).

(١) ((انتهى)) ليست في "د".

(٢) أي: في "شرحه على النهاية" كما في "نخبة الأفكار"، وليس بين أيدينا.

(٣) "نخبة الأفكار": كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة ٢/٢٣٤/ب.

﴿كتاب الوكالة﴾

مُناسبته: أَنْ كُلًا مِنَ الشَّاهِدِ وَالوَكِيلِ سَاعِيٌ فِي تَحْصِيلِ مُرَادِ غَيْرِهِ.

(الْتَّوْكِيلُ صَحِيحٌ) بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَبْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ﴾

[الكهف: ١٩].

﴿كتاب الوكالة﴾

[٢٧٢٥٣] (قوله: التوكيل صحيح) لم يذكر ما يصير به وكيلًا، ولا الفرق بين الوكيل والرسول، وحررته في بيوغ "تنقية^(١) الحامدية".

قال مجرد هذه الحواشي^(٢): ذكر المؤلف - رحمه الله - في "الحامدية"^(٣) في الخيارات سؤالاً طويلاً وذيل به الفرق^(٤)، وهو أنا أذكر السؤال من أصله تتميناً للفائدة: مطلب: نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار روية الموكلي^(٥)

قال رحمه الله: سُئلَ في رجل اشتَرَى مِنْ آخَرَ نصْفَ أَغْنَامٍ مَعْلُومَةٍ وَلَمْ يَرَهَا، وَوَكَّلَ زِيدًا بِقَبْضِهِ وَرَآهَا زِيدٌ، وَيَزْعُمُ الرَّجُلُ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّؤْيَا إِذَا رَأَاهَا، وَإِنْ رَأَاهَا وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ

﴿كتاب الوكالة﴾

(قوله: لم يذكر ما يصير به وكيلًا إلخ) في "البِّرَازِيَّةِ" أوَّلَ الْقَضَاءِ: ((السُّلْطَانُ إِذَا قَلَّدَهُ الْقَضَاءَ، فَرَدَهُ مُشَافَّهَةً، ثُمَّ قَبِيلَ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ بَعَثَ مَنْشُورًا أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَرَدَهُ ثُمَّ قَبِيلَ: إِنْ قَبِيلَ بُلُوغُ الرَّدِّ إِلَى السُّلْطَانِ يَصِحُّ الْقَبُولُ، لَا بَعْدَ بُلُوغِ الرَّدِّ إِلَيْهِ، وَكَذَا الوَكِيلُ يَرُدُّ الْوَكَالَةَ ثُمَّ يَقْبِيلُ، وَكَذَا كَتَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ: إِنِّي زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ، فَبَلَغَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ فَرَدَهُ ثُمَّ قَبِيلَ، وَالرِّسَالَةُ كَالْكِتَابَ)) اهـ.

(١) ((تنقية)) ليست في "الأصل".

(٢) انظر ما كتبناه في مقدمة هذا الجزء فيما يتعلق بمجرد هذه الحواشي.

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية": كتاب البيوع - باب الخيارات ٢٦٦ / ٢٦٧.

(٤) في "ب" و"م": ((ذيله بالفرق)).

(٥) هذا المطلب من "ر"، وهو في "العقود الدرية".

فهل نَظَرُ الوكيل بالقبضِ مُسْقَطٌ خيارَ رُؤيَةِ المُوَكَّلِ؟ الجوابُ: نَعَمْ، وَكَفَى رُؤيَةً وَكِيلٍ قَبْضٍ
وَكِيلٍ شَرَاءً، لَا رُؤيَةً رَسُولِ الْمُشْتَرِي، "تنوير"^(١) مِنْ خِيَارِ الرُّؤيَةِ.
وَنَظَرُ الوكيل بالقبضِ - أَيْ: قَبْضِ المَبْيَعِ - مُسْقَطٌ^(٢) عَنْهُ "أَيْ حَنِيفَةَ" خِيَارَ رُؤيَةِ المُوَكَّلِ
كَالْمُوَكَّلِ بِالشَّرَاءِ، يَعْنِي: كَمَا أَنَّ^(٣) نَظَرَ الوكيل بِالشَّرَاءِ يُسْقَطُ خِيَارَهُ، وَقَالَا: هُوَ كَالرَّسُولِ،
يَعْنِي: نَظَرُ الوكيل بالقبضِ كَنَظَرِ الرَّسُولِ فِي أَنَّهُ لَا يُسْقَطُ الْخِيَارَ.
فَيَدَ الوكيل بالقبضِ لِأَنَّهُ لَوْ وَكَلَ رَجُلًا بِالرُّؤيَةِ لَا تَكُونُ رُؤيَتُهُ كَرُؤيَةِ المُوَكَّلِ اتْفَاقًاً،
كَذَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٤)، إِلَخَ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِخُ"، "ابنِ مَلَكٍ". وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُتُونِ، وَأَطَالَ فِيهَا فِي
"الْبَحْرِ"^(٥)، فِرَاجِعَةً.

وَصُورَةُ التَّوْكِيلِ بِالْقَبْضِ: كُنْ وَكِيلًا عَنِّي بِقَبْضِ مَا أَشْتَرَيْتُهُ وَمَا رَأَيْتُهُ، كَذَا فِي "الْدُّرَرِ"^(٦).

مطلبٌ: الفرقُ بَيْنَ الوكيلِ وَالرَّسُولِ^(٧)

أَقُولُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الفَرْقَ بَيْنَ الوكيلِ وَالرَّسُولِ، وَهُوَ لَازِمٌ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨): ((وَفِي
"الْمَعَارِجَ": قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْمُوَكَّلِ: أَنَّ الْمُوَكَّلَ لَا يُضِيفُ الْعَقْدَ إِلَى المُوَكَّلِ، وَالرَّسُولُ
لَا يَسْتَغْنِي عَنِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُرْسِلِ)).

وَفِي "الْفَوَائِدِ": صُورَةُ التَّوْكِيلِ: أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِهِ: كُنْ وَكِيلًا فِي قَبْضِ المَبْيَعِ،
أَوْ: وَكَلْتُكَ بِقَبْضِهِ.

(١) أَيْ: "تنوير الأ بصار" متن "الدر المختار" ١٤ / ٣٦٥ "در".

(٢) فِي "م": ((سَقْطٌ)), وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي "ر": ((كَمَا إِذَا)), وَكَذَا فِي "الْعَقْدَ الْدَّرِيَّةِ".

(٤) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ الْخِيَارِ - فَصْلٌ فِي خِيَارِ الرُّؤيَةِ ١٨٨/٢ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ")، وَلَيْسُ فِيهَا كَلْمَةً ((اَتْفَاقًاً)).

(٥) انظر "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ١٣٩/٧ وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) "الْدُّرَرُ وَالْغَرَرُ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤيَةِ ١٥٨/٢ .

(٧) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "ر"، وَهُوَ فِي "الْعَقْدَ الدَّرِيَّةِ".

(٨) "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ خِيَارِ الرُّؤيَةِ ٣٣/٦ - ٣٤ بِالْعَتْصَارِ.

وصورة الرَّسُولِ: أَنْ يَقُولَ: كُنْ رَسُولاً عَنِّي فِي قَبْضِهِ، أَوْ أَمْرُتَكَ بِقَبْضِهِ^(١)، أَوْ أَرْسَلْتَكَ لِتَقْبِضَهُ، أَوْ قُلْ لِفَلَانَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَبْيَعَ إِلَيْكَ. وَقَوْلٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ فِي فَصْلِ الْأَمْرِ، بَأْنَ قَالَ: اقْبِضِ الْمَبْيَعَ، فَلَا يَسْقُطُ الْحَيَارُ). اهـ كلام "البحر".

مطلب: الرَّسُولُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى الْمَرْسِلِ، بِخَلْفِ الْوَكِيلِ^(٢)

وَكَتَبَ فِيمَا عَلِقَتْهُ عَلَيْهِ^(٣): أَنْ قَوْلُهُ: ((وَفِي "الْفَوَائِدِ")) إِلَخْ لَا يُنَافِي مَا قَبْلَهُ، لَأَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْوَكِيلِ، فَالرَّسُولُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى مُرْسِلِهِ؛ لِمَا مَرَّ^(٤) عَنِ الدُّرُرِ: ((مِنْ أَنَّهُ مُعْبَرٌ وَسَفِيرٌ))، بِخَلْفِ الْوَكِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يُضِيفُ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوَكِّلِ إِلَّا فِي مَوْاضِعِ الْكَنْكَاحِ، وَالْخُلُعِ، وَالْهَبَةِ، وَالرَّهْنِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْوَكِيلَ فِيهَا كَالرَّسُولِ، حَتَّى لَوْ أَضَافَ النَّكَاحَ لِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ، وَمَا فِي "الْفَوَائِدِ" بِيَانٍ لِمَا يَصِيرُ بِهِ الْوَكِيلُ وَكِيلًا وَالرَّسُولُ رَسُولاً.

مطلب: الْأَمْرُ وَالْإِذْنُ تُوكِيلٌ^(٥)

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَصِيرُ وَكِيلًا بِالْفَاظِ الْوَكَالَةِ، وَيَصِيرُ رَسُولاً بِالْفَاظِ الرِّسَالَةِ وَبِالْأَمْرِ. لَكِنْ صَرَّحَ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٦): ((أَنَّ: افْعُلْ كَذَا، وَأَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا تُوكِيلٌ)).

(قَوْلُهُ: لَكِنْ صَرَّحَ فِي "الْبَدَائِعِ": أَنَّ: افْعُلْ كَذَا إِلَخْ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ": ((مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ رَسُولاً بِالْأَمْرِ)) إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((قُلْ لِفَلَانَ إِلَخِ))، لَا فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا فِي "الْبَدَائِعِ" وَ"الْوَلْوَاجِيَّةِ". ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْبَزَارِيَّةِ": ((وَكَلَّهُ بِتَقَاضِي الدُّيُونِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَلْ مَنْ شِئْتَ بِذَلِكَ لَهُ أَنْ يَعْرَلَهُ، وَلَوْ وَكَلَّهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَكَلْ فَلَانًا لِيَسْ لَهُ أَنْ يَعْرَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَهُ فِي حَقِّهِ لَمَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلْ فَلَانًا إِنْ شِئْتَ مَلِكَ عَزْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَصَرِّفَ بِمَشِيَّتِهِ مَالِكٌ لَا رَسُولٌ)) اهـ.

(١) (أَوْ أَمْرُتَكَ بِقَبْضِهِ) لَيْسَ فِي "ب" وَ"م"، وَأَثْبَتَهَا مِنْ "ر" موافقةً لـ"الْعَقُودِ الْدُرِّيَّةِ".

(٢) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "الْعَقُودِ الْدُرِّيَّةِ".

(٣) حاشية "منحة المخالق على البحر الرائق": كتاب البيع - باب خيار الرؤبة ٣٤/٦ بتصرف.

(٤) المقوله [٢٢٨٦٠] قَوْلُهُ: ((وَبِيَانِهِ فِي "الْدُرُرِ").

(٥) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ "ر"، وَهُوَ فِي "الْعَقُودِ الْدُرِّيَّةِ".

(٦) "الْبَدَائِعِ": كتاب الوكالة - فصل: وأَمَّا بِيَانِ رَكْنِ التُوكِيلِ ٢٠/٦ بتصرف.

وَكُلَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "حَكِيمٌ بْنَ حِزَامٍ" بِشَرَاءِ أَضْحِيَةٍ^(١)، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

وَيُؤْيِدُهُ مَا فِي "الولواجِيَّةِ"^(٢): ((دَفَعَ لَهُ أَلْفًا وَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِهَا أَوْ بِعْ، أَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَا أَوْ بِعْ وَلَمْ يُقُلْ: ((لِي)) كَانَ تُوكِيَّاً، وَكَذَا: اشْتَرِ بِهَا الْأَلْفَ جَارِيَّةً، وَأَشَارَ إِلَى مَالِ نَفْسِهِ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ هَذِهِ الْحَارِيَّةَ بِالْأَلْفِ [٣٦٥/٣] دَرَهْمٍ كَانَ مَشْوُرَةً، وَالشَّرَاءُ لِلْمَأْمُورِ، إِلَّا إِذَا زَادَ: عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ لِأَجْلِ شَرَائِكَ دَرَهْمَانِ؛ لَأَنَّ اشْتَرَاطَ الْأَجْرِ لَهُ يَدْلُلُ عَلَى الإِنَابَةِ)) أَهـ.

مَطْلَبٌ: لَا يَكُونُ الْأَمْرُ تُوكِيَّاً إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الإِنَابَةِ^(٣)

وَأَفَادَ أَنَّهُ لِيَسْ كُلُّ أَمْرٍ تُوكِيَّاً، بَلْ لَا بُدَّ مِمَّا يُفِيدُ كَوْنَ فَعْلِ الْمَأْمُورِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنِ الْأَمْرِ، فَلَيُحْفَظْ أَهـ. هَذَا جَمِيعُ مَا كَتَبَهُ، نَقَلْتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٤).

[٢٧٢٥٤] (قُولُهُ: وَكُلَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَخ) رَوَاهُ "أَبُو دَاوُدَ" بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَرَوَاهُ "الْتَّرْمِذِيُّ" عَنْ "حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ" عَنْ "حَكِيمٍ"، وَقَالَ: ((لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَ"حَبِيبٌ" لَمْ يَسْمَعْ عَنِي مِنْ "حَكِيمٍ")), إِلَّا أَنَّهُ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْإِرْسَالِ عَنْدَنَا^(٥)، فَيَصُدُّ قَوْلُ "الْمَصْنُفِ" - أَيْ: "صَاحِبِ الْهَدَايَةِ"^(٦) -: ((صَحٌّ)); إِذَا كَانَ "حَبِيبٌ" إِمَاماً ثَقَةً، "فَتْحٌ"^(٧).

(١) "الولواجِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الأول فيما يجوز التوكيل وفيما لا يجوز إلى آخره ٣٢٢/٤ بتصريف.

(٢) هذا المطلب من "ر" ، وهو في "العقود الدرية".

(٣) من ((قال مجرد هذه الحواشي)) ص ٢٧٧ - إلى هذا الموضع ساقط من "آ".

(٤) نقول: انظر مفهوم الإرسال عند الحنفية في "شرح علل الترمذى" للحافظ ابن رجب: ٢٧٣/١، و"قواعد في علوم الحديث" للعلامة المحدث ظفر أحمد التهانوي بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

(٥) "الهداية": كتاب الوكالة ٣/١٣٦.

(٦) "الفتح": كتاب الوكالة ٦/٥٥٥، وفيه: ((إذا)) بدل ((إذ)).

(٧) روى وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق ومحمد بن كثير العبدى، أخيرنا سفيان حدثنى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام رضى الله عنه ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارَ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَةً، فَاشْتَرَهَا بَدِينَارٍ وَبَاعَهَا بَدِينَارِيْنِ، فَرَجَعَ فَاسْتَرَى لَهُ أَضْحِيَةً بَدِينَارٍ، وَجَاءَ بَدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ)). وَفِي رَوَايَةِ وكِيعٍ: ((فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْدِينَارِ)).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٦) فِي الْبَيْعِ بَابِ الْمَضَارِبِ بِخَالِفٍ، وَعَنْهُ البَيْهَقِيُّ ١١٢/٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمَصْنُفِ" ٧/٣٠٣ (٣٦٢٩٤)، وَعَنْهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٣١٣٤)، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي "الْمَصْنُفِ" (١٤٨٣١)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي "السَّنْنِ" ٩/٣ =

وَحَالْفَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ حَصِينَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِيهِ ثَابِتٍ [الْكُوفِيِّ] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ﷺ =
((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ.. فَذَكَرَ نَحُوا حَدِيثَ وَكِيعَ.

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٢٥٧) فِي الْبَيْوُعِ بَابٌ، وَعَنْهُ ابْنُ الْجُوزِيُّ فِي "الْتَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ الْخَلَافَ" (١٥٤٧)،
وَالطَّعْوَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٣١٣٣)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي "الْحَلَلِيَّةِ" (٦٧/٥)، وَقَالَ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ حَبِيبٍ إِلَّا أَبُو حَصِينَ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ:
حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبٌ بْنُ أَبِيهِ ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عَنِّي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ.
وَرَوَى عُمَيْرٌ بْنُ عُمَرَ الْعَلَافُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِيهِ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَوْ عَامِرَ
ابْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ دِينَارًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً... فَذَكَرَ نَحُوا حَدِيثَ
عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٨٣٤٦)، وَعُمَيْرٌ بْنُ عُمَرَ الْعَلَافُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَاملِ" (٥/٧٠):
حَدَثَ بِالْبَوَاطِيلِ عَنِ الثَّقَاتِ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ" (٣١٨/٣): فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ وَغَلَطُ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَرْوَةِ الْبَارِقِيِّ نَحُوا.

فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ حَدَثَنَا شَبَّابُ بْنُ غَرَقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَجْدِلُونَ عَنْ عَرْوَةِ ﷺ
((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتِينَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً،
فَدَعَا لَهُ بِالْبَرْكَةِ فِي بَيْعِهِ))، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لِرَبْعِ فِيهِ.

قَالَ سَفِيَّانَ: كَانَ الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَّابَ بْنَ غَرَقَدَةَ قَالَ: شَبَّابُ:
إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((الْخَيْرُ مَعْقُودٌ
بِنَوَاصِي الْحَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسَّاً.
قَالَ سَفِيَّانَ: ((يَشْتَرِي لَهُ شَاةً)) كَانَهَا أَضْحِيَّةً.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٤٤٣)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٢/٦)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ شَبَّابِ بْنِ
غَرَقَدَةَ مِنْ عَرْوَةِ الْبَارِقِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ الْآخَرُ إِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يَخْبِرُونَهُ عَنْ عَرْوَةَ.
وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسْنَ بْنَ عَمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَّابَ بْنَ غَرَقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْوَةَ
الْبَارِقِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً لَمَّا سَأَلَتْ شَبَّابُ بْنَ غَرَقَدَةَ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ
عَرْوَةَ، حَدَّثَنِي الْحَيَّ عَنْ عَرْوَةَ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي "مَسْنَدِهِ" (٨٤٣)، وَابْنُ أَبِيهِ حَاتِمٍ فِي "الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٣/٢٧)، وَالْعَقِيلِيُّ (١/٢٣٩)،
وَالْطَّبِيرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٤١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١١٢). وَالْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدُ وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ شَبَّابِ بْنِ غَرَقَدَةَ قَالَ حَدِيثُ
الْحَيَّ عَنْ عَرْوَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا... فَدَعَا لَهُ بِالْبَرْكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لِرَبْعِ فِيهِ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مَسْنَدِهِ" (١/٢٥٢)، وَ"الْسُّنْنَ الْمَأْثُورَةِ" (٥٩٠)، وَأَحْمَدُ (٤/٣٧٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤/٣٣٨) فِي
الْبَيْوُعِ بَابِ فِي الْمَضَارِبِ يَخْلُفُ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١١١)، وَابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي "الْتَّمَهِيدِ" (٢/١٠٨)، وَ(٢/١٩٦)، وَ(٢/١٠٧) =

وهو خاصٌ وعامٌ كـ: أنتَ وكيلي في كلّ شيءٍ عمَّ الكلَّ حتَّى الطَّلاقَ.

[٤٧٤٥٥] (قوله): كـ: أنتَ^(١) وكيلي في كلّ شيءٍ نَقَلَ في "الشُّرُنِبَلَلِيَّةِ"^(٢) وغيرِها عن

لفظ سعدان: سمع قومه يحدِثون عن عروة.

وقد صحف علي بن محمد هذا الإسناد حيث رواه عن مسند عن سفيان عن شبيب بن غرقدة حديث الحُجَّةُ عن غرقدة. أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٨٥٣). ثم قال: كذا قال!

ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن شبيب عن عروة رضيَّ اللهُ عنه عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه في "المصنف" (٣٦٢٩٣)، وعنه الطبراني في "الكبير" (٤١٣).

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨٣١) عن الحسن بن عمارة قال: أخبرنا شبيب بن غرقدة وابن عرفة عن عروة بن أبي الجعد البارقي، قال: ((أرسلني رسول الله ﷺ بدینار اشتري له أضحية، ثم لقيني إنسان فجعها إیاً بدینارين، ثم اشتريت له أخری بدینار فأتيته بها وبالدینار وأخرته بالذی صنعت، فدعالي وبارک في صفق يمیني، قال: فما اشتريت شيئاً إلا رحمت فيه)).

ورواه سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد وهارون بن موسى المقرئ وسلام قالوا: حدثنا الرُّبِّير بن الحِرْيَت عن أبي ليبد وهو لمَّازَة بن زَيْنَار حديثي عروة البارقي قال: عرض للنبي ﷺ جَلَّ جَلَّ فأعطاني ديناراً وقال - أَيْ عُرُوهَةُ -: ((ائتَ الْجَلَبَ فاشترَتْ لَنَا شَاءَ، فَأَتَيْتَ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتَ صَاحِبَهُ، فَاشتَرَتْ مِنْهُ شَاتِينَ بَدِينَارٍ، فَجَعَتْ أَسْوَقَهُمَا أَوْ قَالَ: أَفْوَدُهُمَا فَلَقِينِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي فَأَبَيَّعَهُ شَاءَ بَدِينَارٍ، فَجَعَتْ بَالدِّينَارِ وَجَعَتْ بِالشَّاءِ، فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَانَكُمْ، قَالَ: وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟ قَالَ: فَحَدَثْتَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَقْفَ بِكُنَاسَةِ الْكَوْفَةِ فَأَرْبَعَ أَرْبَعِينَ أَلْفَانِ أَهْلِيَّ، وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ وَيَبْيَعُ)). قال البيهقي: سعيد بن زيد وليس بالقوى.

أخرجه أحمد ٤/٣٧٦، أبو داود ٣٣٨٥ في البيوع باب في المضارب يخالف، والترمذى (١٢٥٨)،

والدارقطنى ٣/١٠، وإسماعيل بن الفضل الأصفهانى في "دلائل النبوة" (١٩٣)، والبيهقي ٦/١١٢.

(١) في هامش "ر": ((قول العلائي: (كانت إلخ) كتب "ط" هنا: (قوله: كانت إلخ) ونحوه: ما صنعت من شيءٍ فهو جائز، وجائز أمرُك في كلّ شيءٍ اهـ. وكتب عـ. بـ [أي: ابن عابدين رحمه الله] على هامشه: (قوله: ونحوه ليس هذا نحْوَ ما ذكره الشارح، وعبارةُ الشارح غيرُ صحيحةٍ؛ لما في "البحر" و"الشنبلالية" وغيرها عن "الخانية": ((أنت وكيلي في كلّ شيءٍ، أو بكلّ قليلٍ وكثيرٍ فهو وكيلٌ بحفظٍ لا غير، هو الصحيح، ولو قال: في كلّ شيءٍ جائزٌ أمرُك يصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية إلخ)، وما سبقله الشارح عن "الشنبلالية" في الوكالة غير العامة، كما يعلم من مراجعتها)) انتهى.

(٢) "الشنبلالية": كتاب الوكالة ٢/٢٨٢ بتصريف (هامش "الدرر والغرر").

قال "الشهيد"^(١): ((وبه يُفتَى))، وخصَّه "أبو الليث"^(٢) بغير طلاق، وعِتاق، ووقفٍ، واعتمَدَه في "الأشباه"^(٣)، وخصَّه "قاضي خان"^(٤) بالمعاوضات، فلا يلي العتق والتبرُّعات، وهو المذهب كما في "تنوير البصائر" و"زواهر الجواهر"^(٥)، وسيجيئ^(٦): أنَّ به يُفتَى.

واعتمَدَه في "الملنقط"^(٧) فقال: ((وأمّا الهباتُ والعِتاقُ فلا يكُونُ وكيلًا عندَ أبي حنيفة)، خلافًا لـ"محمد"^(٨)).

"قاضي خان"^(٩): ((لو قال لغيره: أنت وكيلي في كل شيء، أو قال: أنت وكيلي بكل قليل وكثير يكُون وكيلًا بمحضه^(١٠) لا غير، هو الصَّحيح). ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء، جائز أمرُك يصيّر وكيلًا في جميع التَّصرُّفات المالية كبيع، وشراء، وهبة، وصَدقة. واختلفوا في طلاق، وعِتاق، ووقفٍ، فقيل: يمْلِك ذلك؛ لإطلاق لفظ التعميم^(١١)، وقيل: لا يمْلِك ذلك إلا إذا دلَّ دليل سابق الكلام ونحوه، وبه أخذ الفقيه "أبو الليث") اهـ. وبه يُعلم ما في كلام "الشارح" سابقًا ولاحقًا، فتدبر.

(١) لم نعثر على النقل في شرحه على "أدب القاضي" للحصاف، ولعله في شرحه على "الجامع الصغير".

(٢) لم نعثر على المسألة في كتابيه "حرانة الفقه" و"عيون المسائل"، ولعلها في "النوازل".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٧.

(٤) "الخانية": كتاب الوكالة ٢/٣ (هامش الفتوى الهندية).

(٥) هما حاشيتان على "الأشباه والنظائر"، وتقدم التعريف بهما ٦٧١/١، ٦١٩/٣.

(٦) ص ٣٥٨ - "در".

(٧) لم نعثر على المسألة في مطانها من مطبوعة "الملنقط" التي بين أيدينا.

(٨) "الخانية": كتاب الوكالة ٢/٣ بتصرف (هامش الفتوى الهندية).

(٩) في "الأصل" و"ر": ((يحفظ)), وفي "الخانية": ((يحفظ المال)).

(١٠) في النسخ جميعها: ((إطلاق تعميم اللفظ)), وما أثبتناه من "الخانية" والشنبلالية هو الصواب.

ولـ "ابن نجيم" رسالـة سـمـاها "المـسـأـلـةـ الـخـاصـةـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـعـامـةـ" ، ذـكـرـ فـيـها^(١) ماـ فـيـ "الـخـانـيـةـ" وـماـ فـيـ "فـتاـوىـ أـبـيـ جـعـفـرـ" ^(٢)، ثـمـ قـالـ ^(٣): ((وـفـيـ "الـبـرـازـيـةـ" ^(٤): أـنـتـ وـكـيلـيـ فـيـ كـلـ شـيـءـ ^(٥)، جـائزـ أـمـرـكـ مـلـكـ الـحـفـظـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ، وـيـمـلـكـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ، حـتـىـ إـذـاـ أـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـالـ جـازـ حـتـىـ يـعـلـمـ خـلـافـهـ مـنـ قـصـدـ الـمـوـكـلـ، وـعـنـ "الـإـمـامـ" تـخـصـيـصـهـ بـالـمـعـاوـضـاتـ، وـلـاـ يـلـيـ الـعـتـقـ وـالـتـبـرـعـ، وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ، وـكـذـاـ لـوـ قـالـ: طـلـقـتـ اـمـرـأـتـكـ، وـوـهـبـتـ، وـوـقـفـتـ أـرـضـكـ فـيـ الـأـصـحـ لـاـ يـجـوـزـ اـهـ. وـفـيـ "الـذـخـيـرـةـ": أـنـهـ تـوـكـيلـ بـالـمـعـاوـضـاتـ لـاـ بـالـإـعـتـاقـ وـالـهـبـاتـ، وـبـهـ يـفـتـيـ اـهـ. وـفـيـ "الـخـلاـصـةـ" ^(٦) كـمـاـ فـيـ "الـبـرـازـيـةـ".

والحاصل: أنَّ الوكيل وَكالَّةً عَامَّةً يَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّلاقَ، والِعِتَاقَ، والوَقْفَ،
وَالهِبَةَ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْلِكُ الإِبْرَاءَ وَالْحَطَّ عَنِ الْمَدْعُونِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ
قَبِيلِ التَّرْبُعِ، فَدَخَلًا تَحْتَ قَوْلِ "البَزَّارِي": ((إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّرْبُعَ)).

(قوله: أنتَ وَكِيلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، جَائِزٌ أَمْرُكَ إِلَحْ.) قَالَ فِي "تَتمَّةِ الْفَتاوَى": ((أَنْتَ وَكِيلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ وَكِيلٌ بِالْحِفْظِ، وَلَا زَادَ: جَائِزٌ أَمْرُكَ فَهُوَ وَكِيلٌ فِيهِ وَبِالْيَمْعِ وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ لِأَنَّهُ فَوَاضَ إِلَيْهِ التَّصْرُفَ عَامًا، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: مَا صَنَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، فِيمَلِكُ أَنْوَاعَ التَّصْرُفَاتِ)) اهـ. وَمِنْ تَعْلِيِلِ الْمَسَأَةِ يُعْلَمُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ وَكِيلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكَالَّهُ عَامَّةً مُفْوَضَةً، وَأَنَّهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ فِيهَا: جَائِزٌ أَمْرُكَ.

(١) انظر "مجموع رسائل ابن بحيم": ص ٣٦-٣٧.

(٢) هي فتاوى الفقيه أبي جعفر المدرياني البلاخي (ت ٣٦٢ هـ). ("كتاب الكشف عن الغموض" / ٢، ١٢١٩، الفوائد البهية" ص ١٧٩-).

(٣) انظر "مجموع رسائل ابن نجيم": ص ٣٧ - ٣٨.

(٤) "البزارية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل /٤٥٩٥-٤٦٠ يتصدر (هامش، الفتوى الهندية).

(٥) عبارة "البزارية": ((وقال محمد رحمة الله: أنت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ..... ولو زاد جائز أمرك
إلا))، وانظر ما قاله المأفعي رحمة الله بعد نقله عن "تممة الفتاوى".

(٦) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل . والعزل ق ٤٥ / ب.

وظاهره: أنه يملك التصرف مراته^(١) بعد أخرى وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض؟ فإنها بالنظر إلى الابتداء تبرع، فإن القرض عارية ابتداءً معاوضة انتهاء، والهبة بشرط العوض هبة ابتداءً معاوضة انتهاء، وينبغي أن لا يملكها^(٢) الوكيل بالتوكيل العام؛ لأنّه لا يملكها^(٣) إلا من يملك التبرعات، ولذا^(٤) لا يحوز إقراض الوصي مال اليتيم، ولا هيته بشرط العوض وإن كانت معاوضة في الانتهاء. وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين، واقتضاءه، وإيقاعه^(٥)، والدعوى بحقوق الموكِل، وسماع الدعوى بحقوق على الموكِل والأقارب^(٦) على الموكِل بالديون، ولا يختص مجلس القاضي؛ لأن ذلك في الوكيل بالخصوصية لا في العام.

فإن قلت: لو وكله بصيغة: وكلتك وكالة مطلقة عامّة فهل يتناول الطلاق والعناق والتبرعات؟

قلت: لم أرّه صريحاً، والظاهر أنه لا يملكها على المفتى به؛ لأنّ من الألفاظ ما صرّح "قاضي خان"^(٧) وغيره: بأنه توكيلاً عامّاً، ومع ذلك قالوا بعدهم) اهـ ما ذكره "ابن نجيم" في رسالته ملخصاً، وقد ساقها "الفتال" في "حاشيته"^(٨) برمتها.

(قوله: وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين الخ) لا يظهر هذا على عبارة "قاضي خان"، وإنما يظهر على عبارة غيره.

(١) في "ب" و"م": ((في مرّة))، وفي رسالة ابن نجيم: ((مدة)). وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ".

(٢) في "ب" و"م": ((يملكونها))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في رسالة ابن نجيم.

(٣) عبارة رسالة ابن نجيم: ((وكذا)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((إبقاءه)) بالباء الموحدة وفي رسالة ابن نجيم: ((إبقاءه))، وما أثبتناه من "ب" و"م".

(٥) أي: الإقرارات.

(٦) "الخانية": كتاب الوكالة ٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المسماة "دلائل الأسرار على الدر المختار"، وتقدّم التعريف بها ١/٢٨٤.

وفي "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ": ((ولو لم يكُن للموكل صناعة معروفة فالوكلة باطلة)).
 (وهو إقامة الغير مقام نفسه) ترَفُهاً أو عَجزاً (في تَصَرُّفِ جائزٍ مَعْلُومٍ^(١))

[٢٧٢٥٦] (قوله: وفي "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ"^(٢)) عبارة "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ"^(٣) نَقْلًا عن "الخانِيَّةِ"^(٤):
 ((وفي "فتاوی الفقيه أبي جعفر": رجل قال لغيره: وَكَلْتُكَ في جَمِيع أُمُورِي، وَأَقْمَتُكَ مُقَامَ نَفْسِي لَا تَكُونُ الْوَكَالَةُ عَامَّةً. ولو قال: وَكَلْتُكَ في جَمِيع أُمُورِي الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّوْكِيلُ كَانَتِ الْوَكَالَةُ عَامَّةً تَتَنَاهُ الْبِيَاعَاتِ وَالْأَنْكِحَاتِ، وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَامَّةً يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ لِيْسَ لَهُ [٢/٢٦١] صِنَاعَةً مَعْرُوفَةً فَالْوَكَالَةُ باطلة، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ تاجراً تِجَارَةً مَعْرُوفَةً تَنَصَّرُ^(٥) إِلَيْهَا)) اهـ.

وبه يُعلَمُ ما في كلام "الشارح": إِذْ صُورَةُ الْبُطْلَانِ لِيَسَتْ في قولي: أنتَ وَكِيلِي في كُلِّ شَيْءٍ، كما بَنَى عَلَيْهِ "الشارح" هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، بَلْ فِي غَيْرِهَا، وَهِيَ: وَكَلْتُكَ في جَمِيع أُمُورِي إِلَّا أَنْ يُقالَ: هَمَا سَوَاءٌ فِي عَدْمِ الْعُمُومِ، وَلَكِنَّ مَبْنَى كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَامٌ، وَلَكِنَّكَ قد عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِمَّا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا^(٦) أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لِيْسَ مِمَّا الْكَلَامُ فِيهِ اهـ.

(قوله: ليس له صناعة معروفة) تفسير لما قبله، والقصد أن معاملاته مختلفة.

(١) في هامش "ر": ((قول العلائي: (معلوم) كتب "ط" هنا: (قوله: معلوم) أُورِدَ عَلَيْهِ التَّوْكِيلُ الْعَامُ، وأجيِبُ بِأَنَّهُ معلوم في الجملة، حتى لو لم يكن معلوماً أصلًا - كمن كثُرتَ معاملاتُه - بطل التوكيل اهـ وكتب ع.ب [أي: ابن عابدين رحمه الله] على هامشه: قد علمت أن بطلان التوكيل حينئذ في غير العامة، والجواب عن الإيراد أنَّ العامَ في قوله: (بكلِّ شيءٍ، جائزٌ أمرُك) معلوم، وهو المعاوضات على المفتى به، فيكون كالخاص، بخلاف المطلق، كما إذا لم يذكر: جائزٌ أمرُك، أو قال: وَكَلْتُكَ عَالِيٌّ، تَأْمُل)) اهـ.

(٢) "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ": كتاب الوكالة ٢/٢٨٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((عباراتها) بدل ((عبارة "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ"))، وما أثبتناه من "الأصل".

(٤) "الخانِيَّةِ": كتاب الوكالة ٣ - ٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: ((الوكلة)) كما في "الخانِيَّةِ".

(٦) في المقوله السابقة.

فلو جهل ثبت الأدلة وهو الحفظ (مِمَّن يَمْلِكُهُ) أي: التصرف نظراً إلى أصل التصرف، وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي، "ابن كمال". فلا يصح توكيلاً مجنون، وصبي لا يعقل مطلقاً، وصبي يعقل بـ(تَصَرُّفٍ ضارٍ) نحو طلاق، وعتاق، وهبة، وصداقة. وصح بما ينفعه بلا إذن ولية (كَفِيلٍ هبة). وصح (بما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإحارة إن مأذوناً، وإلا توقف على إجازة ولية) كما لو باشره بنفسه. (ولا يصح توكيلاً عبد محجور، وصح لو مأذوناً أو مكتاباً، وتوقف توكيلاً مُرتد: فإن أسلم نفذ، وإن مات أو لحق أو قتل لا) خلافاً لهما.

(و) صح (توكيلاً مسلماً ذمياً بيع خمر أو حنزير) وشريائهما كما مر^(١) في البيع الفاسد

[٢٧٢٥٧] (قوله: فلو جهل) كما لو قال: وَكَلْتُكَ بِعَالِي، "منح"^(٢).

[٢٧٢٥٨] (قوله: نظراً إلى أصل التصرف إلخ) جواب عمما يرد على هذا الشرط، وهو توكيلاً المسلم ذمياً بيع خمر أو حنзير، وتوكيلاً للمحرم حلالاً بيع الصيد؛ لأنَّه صحيح عنده، ولا يملكه الموكلا، "س".

[٢٧٢٥٩] (قوله: فلا يصح توكيلاً مجنون) مصدر مضاف للفاعل.

[٢٧٢٦٠] (قوله: بـتَصَرُّفٍ مُتَعْلِقٍ بـ(توكيلاً)). ق ٤١ ب

[٢٧٢٦١] (قوله: إن مأذوناً) أي: إن كان الصبي الموكلا مأذوناً.

[٢٧٢٦٢] (قوله: توكيلاً عبد) مضاف لفاعله.

[٢٧٢٦٣] (قوله: توكيلاً مُرتد) بخلاف توكيلاً عن غيره كما سند كره^(٣).

(١) ٦٥١/١٤ "در".

(٢) "المنح": كتاب الوكالة ٢/ق ٨٠/أ، وعباراته: ((وَكَلْتُكَ بِعَالِي)).

(٣) المقولة [٢٧٢٦٧] قوله: ((يَعْقِلُ الْعَقْدَ)).

(وَمُحْرِمٌ حَلَالًا بَيْعٌ صَيْدٌ وَإِنْ امْتَنَعَ عَنْهُ الْمُوْكَلُ لِعَارِضٍ^(١) النَّهْيُ كَمَا قَدَّمْنَا^(٢)، فَتَنَبَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ شَرْطَ التَّوْكِيلِ^(٣) فَقَالَ: (إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ يَعْقِلُ الْعَقْدَ).

[٢٧٢٦٤] (قوله: وإن امتنع عنه الموكِلُ إلخ) ومثله: ما لو اشتري عبداً شراءً فاسداً وأعتقده قبل قبضيه لا يصحُّ، ولو أمرَ البائع بإعتاقه يصحُّ؛ لأنَّه يصيرُ قابضاً اقتضاءً كما قدَّمه في البيع الفاسد^(٤).

[٢٧٢٦٥] (قوله: فتنبه) أشارَ به إلى أنه لا تنافيَ بينَ كلامَيهِ كما قدَّمه^(٥).

[٢٧٢٦٦] (قوله: ثُمَّ ذَكَرَ) عطفٌ على محنوفٍ، أي: ذَكَرَ شَرْطَ الْمُوْكَلِ بِهِ وَالْمُوْكَلِ^(٦)، ثُمَّ ذَكَرَ إلخ، تأمل.

[٢٧٢٦٧] (قوله: يَعْقِلُ الْعَقْدَ) أي: يَعْقِلُ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمَبَيعِ جَالِبٌ لِلثَّمَنِ، وَأَنَّ الشَّرْاءَ بِالْعَكْسِ، "ح"^(٧). كذا في الهاشم^(٨). وفي "البحر"^(٩): ((وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ فَالْعَقْلُ - فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ - لَا الْبُلُوغُ، وَالْحُرْيَةُ، وَعَدْمُ الرِّدَّةِ، فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمُرْتَدِّ وَلَا يَتَوَقَّفُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَقَّفَ مِلْكُهُ. وَالْعِلْمُ لِلْوَكِيلِ بِالْتَّوْكِيلِ، فَلَوْ وَكَّلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوْكَلِ أَوِ الْوَكِيلِ بَعْدَ عِلْمِهِ)) اهـ.

(١) في "د": ((عارض)).

(٢) ٦٥١/١٤ "در".

(٣) في "د": ((الوَكِيل)).

(٤) ٦٦٢ - ٦٦١/١٤ "در".

(٥) ٦٥١/١٤ "در".

(٦) قوله: ((بِهِ وَالْمُوْكَلِ)) مشطوبٌ عليه في "الأصل".

(٧) "ح": كتاب الوكالة ق ٣١٨ / أ.

(٨) قوله: ((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٩) "البحر": كتاب الوكالة ٧/٤٠.

ولو صبياً أو عبداً محجوراً لا يخفى أنَّ الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل، فلذا لم يقل: ويقصدُه تبعاً لـ "الكنز" ،

[٢٧٢٦٨] (قوله: ولو صبياً) قال في "جامع أحكام الصغار"^(١): ((إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَأْذُوناً فِي التِّجَارَةِ، فَصَارَ وَكِيلًا بِالبَيْعِ بِشَمْنٍ حَالٌ أَوْ مُؤْجَلٍ فَبَاعَ جَازَ بَيْعَهُ، وَلَرْمَتُهُ الْعُهْدَةُ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا بِالشَّرَاءِ إِنْ كَانَ بِشَمْنٍ مُؤْجَلٍ لَا تَلَزِمُهُ الْعُهْدَةُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَتَكُونُ الْعُهْدَةُ عَلَى الْأَمِيرِ، حَتَّى إِنَّ الْبَائِعَ يُطَالِبُ الْأَمِيرَ بِالثَّمَنِ دُونَ الصَّيْدِ. وَإِنْ وَكَلَهُ بِالشَّرَاءِ بِشَمْنٍ حَالٌ فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَلَزِمُهُ الْعُهْدَةُ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ تَلَزِمُهُ)) اهـ "فتال" ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر"^(٢) في شرح قوله: ((والحقوقُ فيما يُضيقُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا)، فراجعه.

[٢٧٢٦٩] (قوله: محجوراً) صفة للصبي والعبد^(٣). كذا في الهاشم.

[٢٧٢٧٠] (قوله: فلذا لم يقل: ويقصدُه) أي: البيع، احترازاً عن بيع الهازيل والمكره كما ذكره "صاحب الهدایة"^(٤). كذا في الهاشم.

٤٠٠ / [٢٧٢٧١] (قوله: تبعاً لـ "الكنز"^(٥)) أي: حال كونه تابعاً في عدم القول لـ "الكنز" ، وذكره "صاحب الهدایة" محترازاً به عن بيع الهازيل والمكره، "ح"^(٦).

(قوله: كما ذكره "صاحب الهدایة") عبارتها: ((وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُه)) اهـ.

(١) "جامع أحكام الصغار": مسائل الوكالة - يجوز بيع الصبي لغيره ولا يجوز لنفسه .٧٢/٢.

(٢) انظر "البحر": كتاب الوكالة .١٤٩/٧.

(٣) في "الأصل": ((صفة لهما)).

(٤) "الهدایة": كتاب الوكالة .١٣٧/٣.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوكالة .١١٩/٢.

(٦) "ح": كتاب الوكالة ق ٣١٨/أ.

ثُمَّ^(١) ذَكَرَ ضابطَ الْمُوَكِّلِ فِيهِ فَقَالَ: (بِكُلِّ مَا يُيَاشِرُهُ الْمُوَكِّلُ) (بنفسِهِ لَنَفْسِهِ، فَشَمِّلَ الْخُصُومَةَ، فَلَذَا قَالَ: (فَصَحَّ بِخُصُومَةٍ)

[٤٧٢٧٢] (قوله: ثُمَّ ذَكَرَ ضابطَ الْمُوَكِّلِ فِيهِ) أي: ما ذَكَرَهُ "المصنف" ضابطٌ لا حَدَّ، فلا يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ الْخَمْرِ وَيَمْلِكُ تَوْكِيلَ الذَّمِّيِّ بِهِ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْقَوَاعِدِ بِإِبْطَالِ الْطَّرْدِ لَا يَعْكِسُ، وَلَا يُبَطِّلُ طَرْدَهُ عَدْمُ تَوْكِيلِ الذَّمِّيِّ مُسْلِمًا بَيْعَ خَمْرَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّوَصُّلَ بِهِ بِتَوْكِيلِ الذَّمِّيِّ بِهِ، فَصَدَقَ الضَّابطُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: كُلُّ عَقْدٍ يَمْلِكُهُ يَمْلِكُ تَوْكِيلَ كُلِّ أَحَدٍ بِهِ، بَلْ التَّوَصُّلَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[٤٧٢٧٣] (قوله: بِكُلِّ مُتَعَلِّقٍ بِقَوْلِ "الْمَاتِنِ" أَوَّلَ الْبَابِ^(٣): ((التَّوْكِيلُ صَحِيحٌ)).

[٤٧٢٧٣*] (قوله^(٤): لَنَفْسِهِ): أَخْرَجَ الْوَكِيلَ، فَإِنَّهُ لَا يُوَكِّلُ مَعَ أَنَّهُ يُيَاشِرُ بِنَفْسِهِ.

[٤٧٢٧٤] (قوله: فَشَمِّلَ الْخُصُومَةَ) تَفْرِيغٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((بِكُلِّ مَا يُيَاشِرُهُ)), وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ "الْكَنْزِ"^(٥): ((بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ^(٦)))؛ لِشُمُولِهِ الْعَقْدَ وَغَيْرَهُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، أَيْ: كَالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ.

[٤٧٢٧٥] (قوله: فَصَحَّ بِخُصُومَةٍ) شَمِّلَ بَعْضًا مُعِيَّنًا وَجَمِيعَهَا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨). وَفِيهِ^(٩) عَنْ "مُنْبِيَّ الْمُفْتَى": ((وَلَوْ وَكَلَهُ فِي الْخُصُومَةِ لَهُ لَا عَلَيْهِ^(١٠) فَلَهُ إِثْبَاتُ مَا لِلْمُوَكِّلِ، فَلَوْ أَرَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّفْعَ لَمْ تُسْمَعْ)). قَالَ^(١١): ((فَالْحَالُ أَنَّهَا تَتَحَصَّصُ بِتَخْصِيصِ الْمُوَكِّلِ، وَتُعَمَّمُ بِتَعْمِيمِهِ.

(١) في "ب": ((م)) وهو خطأً طباعي.

(٢) انظر "الْبَحْر": كتاب الوكالة ١٤٣/٧.

(٣) ص ٢٧٧ - "در".

(٤) ((قوله)) ليس في "ب" و"م".

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوكالة ١١٩/٢.

(٦) في "ب" و"م": ((بِكُلِّ مَا يَعْقِدُ))، وَمَا أَبْتَاهَ مِنْ "الْأَصْلِ وَرَّ" وَآآ موافق لِنَسْخَتِنَا مِنْ "الْكَنْزِ".

(٧) "الْبَحْر": كتاب الوكالة ١٤٣/٧.

(٨) "الْبَحْر": كتاب الوكالة ١٤٤/٧.

(٩) "الْبَحْر": كتاب الوكالة ١٤٤/٧ باختصار.

(١٠) "الْبَحْر": كتاب الوكالة ١٤٤/٧.

في حقوق العباد برضاء الخصم) وجوازه بلا رضا، وبه قال "الثلاثة"، وعليه فتوى "أبي الليث" وغيره، واختاره "العتابي"^(١)، وصححه في "النهاية" ،

وفي "البازية"^(٢): ولو وكله بكل حق هو له، وبخصوصته في كل حق له ولم يعین المخاصم به والمخاصم فيه جاز اه)، وتمامه فيه.

[٢٧٢٧٦] (قوله: برضاء الخصم) شمل الطالب والمطلوب، "بحر"^(٣).

[٢٧٢٧٧] (قوله: وجوازه إلخ) قال في "الهداية"^(٤): ((لا خلاف في الجواز، إنما الخلاف في النزوم))، يعني: هل تردد الوكالة برد الخصم؟ عند "أبي حنيفة": نعم، وعندهما: لا، ويجبر، "جوهرة"^(٥).

[٢٧٢٧٨] (قوله: وعليه فتوى "أبي الليث"^(٦)) أفتى "الرملي"^(٧) بقول "الإمام" الذي عليه المتن، وختاره غير واحد.

(قوله: ولم يعین المخاصم به والمخاصم فيه) الفرق بينهما: أن المخاصم به ما وقعت المخاصمة بسببه كالبيع والإجارة، والمخاصم فيه هو المال المتنازع فيه، تأمل.

(١) في "البحر" ٧/١٤٥: ((الغياطي)) بدل ((العتابي)), والعتابي: هو أبو نصر - وقيل: أبو القاسم - أحمد بن محمد ابن عمر، زين الدين المعروف بالراشد العتابي البخاري (ت ٥٨٦هـ). له: "شرح الريادات"، و"جواجم الفقه" المعروف بـ"الفتاوى العتابية"، وـ"شرح الجامع الصغير"، وـ"شرح الجامع الكبير". ("الجوهر المضية" ١/٢٩٨، "القواعد البهية" ص ٣٦-٣٧).

(٢) "البازية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصوصية ٥/٤٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٤.

(٤) "الهداية": كتاب الوكالة ٣/١٣٦.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة ١/٣٥٩.

(٦) لم نعثر عليها في كتابه "المزانة" وـ"العيون" اللذين بين أيدينا، وهي في "التوابل" كما في "الفتاوى الع比亚ة" ص ١٧٣-.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوكالة ٢/٤١.

والمختار للفتوى تفويضه للحاكم، "درر"^(١). (إلا أن يكون الموكِلُ (مرضاً) لا يمكِنه حضور مجلس الحكم بقدميه، "ابن كمال". (أو غائباً مدة سفر، أو مریداً له) ويکفي قوله: أنا أريد السفر، "ابن كمال".

[٢٧٢٧٩] (قوله: تفويضه للحاكم) بحث فيه في "البَزَازِيَّةِ"^(٢)، فانظر ما في "البحر"^(٣)، وفي "الرَّيْلِيَّعِ"^(٤): ((أي: أن القاضي إذا علم من الخصم التَّعْنَتَ في الإباء من^(٥) قبول التَّوْكِيلِ لا يمكِنه مِن ذلك، وإن علم من الموكِلِ قصْدَ الإِضْرَارِ لِخَصْمِهِ لا يقبل منه التَّوْكِيلَ إلا بِرِضاً^(٦)) اهـ.

[٢٧٢٨٠] (قوله: لا يمكِنه حضور مجلسِ الحكم) وإن قدر على الحضور على ظهر الدابة أو ظهر إنسان فإن ازداد مرضه بذلك لزم توكيلاً، فإن لم يزد قيل: على الخلاف، والصحيح لزومه، كما في "البَزَازِيَّةِ"^(٧)، "بَحْرٍ"^(٨).

[٢٧٢٨١] (قوله: ويکفي قوله: أنا أريد السفر) قال في "البحر"^(٩): ((وفي "الحيط"^(٩):

(قول "الشارح": ويکفي قوله: أنا أريد السفر) ظاهرة: أنه يکفي وإن لم يتضم له شيء، وهو ظاهر ما في "الخزانة" أيضاً، إلا أنه يُفيد أنه لا يقبل قوله إلا باليمين.
 (قوله: بحث فيه في "البَزَازِيَّةِ") ((بأن التفويض لقضاء العهد فساد)).

(١) الدرر والغرر: كتاب الوكالة ٢٨٢/٢ بتصريف.

(٢) البَزَازِيَّة: كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصوصة ٤٦٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) البحر: كتاب الوكالة ١٤٥/٧.

(٤) تبيين الحقائق: كتاب الوكالة ٤٥٥/٤ باختصار.

(٥) في "ب" و"م": ((عن)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "التبين".

(٦) في "التبين": ((إلا برضاه)).

(٧) البَزَازِيَّة: كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصوصة ٤٦٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) البحر: كتاب الوكالة ١٤٤/٧.

(٩) نقول: كما في النسخ، والنقل في "البحر" عن "تبيين الحقائق" لا عن "الحيط"، انظر "البحر" ١٤٤/٧، و"التكلمة" -

المقوله [١٤٣٩] قوله: ((أو مریداً له إلخ)), على أننا لم نعثر على المسألة في "الحيط البرهاني".

(أو مُخدّرَةً) لم تُحالِطِ الرّجَالَ كَمَا مَرَّ^(١) (أو حائضاً) أو نُفَسَاءَ (والحاكم بالمسجد) إذا لم يَرْضَ الطَّالبُ^(٢) بالتَّأْخِيرِ، "بَحْرٌ"^(٣). (أو مَحْبُوساً مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ) هذه (الْخُصُومَة) فلو مِنْهُ فلِيس بُعْذِرٍ، بِزَازِيَّةٌ بَحْثاً.

وإرادة السَّفَرِ أَمْرٌ باطِنٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلِهَا، وَهُوَ إِمَّا تَصْدِيقٌ^(٤) لِلْخَصْمِ بِهَا، أَوْ الْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، لَكِنَّ الْقَاضِيَ يَنْتَظِرُ فِي حَالِهِ وَفِي عُدَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى هِيَةُ مَنْ يُسَافِرُ، كَذَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ"^(٥). وَفِي "البِرَازِيَّةِ"^(٦): وَإِنْ قَالَ: أَخْرُجْ بِالْقَافِلَةِ الْفَلَانِيَّةِ سَأَلَهُمْ عَنْهُ كَمَا فِي فَسْخِ الإِجَارَةِ. وَفِي "خَزَانَةِ الْمُفَتِّينَ": وَإِنْ كَذَبَهُ الْخَصْمُ فِي إِرَادَتِهِ السَّفَرِ يُحَلِّفُهُ الْقَاضِي: بِاللَّهِ إِنَّكَ تُرِيدُ السَّفَرَ) اهـ.

[قوله: إذا لم يرض الطالب] قال في "الجوهرة"^(٧): ((إِنْ كَانَتْ هِي طَالِبَةُ قُبْلِ مِنْهَا التَّوْكِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً إِنْ أَخْرَحَهَا الطَّالبُ حَتَّى يَخْرُجَ الْقَاضِي مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا التَّوْكِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ الطَّالبِ؛ لَأَنَّهُ لَا عُذْرٌ لَهَا إِلَى التَّوْكِيلِ)) اهـ.

[قوله: "بِزَازِيَّةٌ بَحْثاً" عبارتها^(٨): ((وَكُونُهُ مَحْبُوساً مِنَ الْأَعْذَارِ، يَلْزَمُهُ تَوْكِيلُهُ،

(قول "الشارح": إذا لم يرض الطالب إلخ) يَظْهَرُ صَحَّةُ جَعْلِهِ قَيْدًا فِي الْكُلِّ.

(١) ص ٢٣٧ - "در".

(٢) في "و": ((الخصم)) بدل ((الطالب))، وفي "الجوهرة النيرة": ((الخصم الطالب)).

(٣) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٥/٧ بتصريف.

(٤) في "ر" و"آ": ((بتصديق)).

(٥) أي: الزيلعي في "تبين الحقائق": كتاب الوكالة ٤/٢٥٥، يأيضاً من صاحب "البحر".

(٦) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصوصة ٤٦٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة ٣٥٩/١.

(٨) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصوصة ٤٦٨/٥ - ٤٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(أو لا يُحسِن الدَّعْوَى) "خانِيَّة"^(١). (لا) يَكُونُ مِن الأَعْذَارِ (إِنْ كَانَ) الْمُوكِلُ (شَرِيفًا خاصَّمَ مَنْ دُونَهُ) بِل الشَّرِيفُ وغَيْرُهُ سَوَاء، "بَحْر"^(٢).
 (وله الرُّجُوعُ عن الرِّضَا قَبْلَ سَمَاعِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَى) لَا بَعْدَهُ، "قَنِيَّة"^(٣) (ولو اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا مُخَدَّرًا إِنْ مِنْ بَنَاتِ الْأَشْرَافِ فَالْقَوْلُ هَا مُطْلَقًا) وَلَوْ شِئْنَا، فَيُرْسِلُ أَمِينَهُ لِيُحَلِّفَهَا مَعَ شَاهِدَيْنِ، "بَحْر"^(٤)، ...

فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ مَحْبُوسًا لَهُ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى شَهَادَتِهِ. قَالَ "الْقَاضِي": إِنْ فِي سِجْنِ الْقَاضِي لَا يَكُونُ عُذْرًا؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ حَتَّى يَشَهِّدَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الدَّعْوَى أَيْضًا كَذَلِكَ، بِأَنْ يُحِيبَ عَنِ الدَّعْوَى ثُمَّ يُعادَ) اهـ.

[مطلب: المفاهيم في كلام الناس حجّة]

قَلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَفْهُومُ عَبَارَةِ "الْمَصْنُفُ"، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ عَنْدِهِ، بِلْ واقِعَةٌ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ، وَالْمَفَاهِيمُ حُجَّةٌ، بِلْ صَرَّاحٌ بِهِ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) حِيثُ قَالَ: ((ولَوْ كَانَ الْمُوكِلُ مَحْبُوسًا فَعَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ فِي حَبْسِهِ هَذَا الْقَاضِي لَا يَقْبِلُ التَّوْكِيلَ بِلَا رِضَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِي يُخْرِجُهُ مِنِ السِّجْنِ لِيُخَاصِمَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَبْسِ الْوَالِي وَلَا يُمْكِنُهُ الْوَالِي مِنَ الْخُرُوجِ لِلْحُصُومَةِ يَقْبِلُ مِنْهُ التَّوْكِيلَ)) اهـ. ق ٤٤٢٦١

[قوله: قوله: وله) أي: المدعى عليه.

[قوله: فُرِسِلُ أَمِينَهُ) أي: القاضي.

(قوله: أي: المدعى عليه) أو المدعى.

(١) "الخانِيَّة" كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم ٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٥/٧.

(٣) "القنية": كتاب الوكالة - فصل التوكيل بالخصومة والتوكيل بالإقرار ١٥٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٥/٧.

(٥) "الفتح": كتاب الوكالة ٥٦١/٦ - ٥٦٢.

وأقره "المصنف"^(١). (وإن من الأوساط فالقول لها لو بُكراً، وإن) هي (من الأسافل فلا في الوجهين) عملاً بالظاهر، "بِزَازِيَّة"^(٢). (و) صَحَّ (بإيفائها و) كذا بـ(استيفائها إلَّا في حَدٍّ وَقَوْدٍ) بغية مُوكِلٍ عن المجلس، "ملتقى"^(٣).

[٢٧٢٨٦] (قوله: فالقول لها) أي: إذا وجَبَ عليها يمين.

[٢٧٢٨٧] (قوله: في الوجهين) أي: فيما إذا كانت بُكراً أو ثيَّباً.

[٢٧٢٨٨] (قوله: وصَحَّ بإيفائها) أي: حقوق العباد. كذا في الهاشم^(٤). أي: يصحُّ التوكيل بإيفاء جميع الحقوق واستيفائها إلَّا في الحُدُود والقصاص؛ لأنَّ كُلَّاً منهما يُباشره الموكِل^(٥) بنفسه، فَيَمْلِكُ التوكيل به، بخلاف الحُدُود والقصاص، فإنَّها تندِرُ بال شبَّهاتِ، والمراد بالإيفاء هنا دفع ما عليه، وبالاستيفاء القبضُ، "منع"^(٦).

[٢٧٢٨٩] (قوله: إلَّا في حَدٍّ وَقَوْدٍ) استثناء من قوله: ((وبإيفائها واستيفائها)). وقوله: ((بغية مُوكِلٍ)) قيد للثاني فقط كما نبه عليه في "البحر"^(٧).

وقوله قبله: ((باستيفائها)) أي^(٨): وكذا يثبتتها بالبينة عند الإمام "أبي حنيفة"، خلافاً لـ"أبي يوسف"، ولم يُصرّح به هنا لدُخُولِه في قوله: ((فَصَحَّ بِخُصُومَةٍ)) كما في "البحر"^(٩). [٢٦٧/٣]

(١) "المنع": كتاب الوكالة ٢/ق ٨٠/ب.

(٢) "البِزَازِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصوصة ٥/٤٦٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ("ملتقى") ليست في "د"، والمسألة فيه، انظر "ملتقى الأجر": كتاب الوكالة ٢/٩٩.

(٤) ((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٥) ((الموكِل)) ليست في "ب" وـ"م"، وما أثبتناه من "الأصل" وـ"ر" وـ"آ" موافق لعبارة "المنع".

(٦) "المنع": كتاب الوكالة ٢/ق ٨٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٧.

(٨) ((وقوله قبله: باستيفائها أي)) ليست في "الأصل".

(٩) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٧.

(وَحُقُوقُ عَقْدٍ لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَتِهِ) أَيْ: ذَلِكَ الْعَقْدُ (إِلَى الْوَكِيلِ كَبَيعٌ، وَإِجَارَةٌ، وَصُلْحٌ عَنْ إِقْرَارٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ) مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ غَائِبًا، "ابن مَلِكٍ"

مطلب في رجوع الحقوق إلى الوكيل من بيع وغيره^(١)

[٢٧٢٩٠] (قوله: يَتَعَلَّقُ بِهِ) أَيْ: بِالْوَكِيلِ، "المنح"^(٢).

[٢٧٢٩١] (قوله: ما دَامَ حَيًّا وَلَوْ غَائِبًا) فَإِذَا باعَ وَغَابَ لَا يَكُونُ لِلْمُوَكِّلِ قَبْضُ الشَّمَنِ كَمَا في "الْبَحْرِ"^(٣) عَنْ "الْحَيْطِ". وَقَوْلُهُ: ((ما دَامَ حَيًّا)) عَزَاهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) إِلَى "الصُّغْرَى"، وَلَكِنْ قَالَ بَعْدَهُ^(٥): ((وَشَمِلَ^(٤) مَا إِذَا ماتَ؛ لِمَا فِي "البَزَازِيَّةِ"^(٥)): إِنْ ماتَ الْوَكِيلُ عَنْ وَصِيَّ قَالَ "الْفَضْلِيُّ": تَتَقَلَّ الْحُقُوقُ إِلَى وَصِيَّهُ لَا لِلْمُوَكِّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٦) وَصِيٌّ يُرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنْدَ القَبْضِ^(٧)، وَهُوَ الْمَعْقُولُ، وَقَيْلٌ: يَتَقَلَّ إِلَى مُوَكِّلِهِ وَلِاِيَّةِ قَبْضِهِ، فَيُحْتَاطُ عَنْدَ الْفَتْوَى) اهـ. ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٨) - بَعْدَ وَرْقَةٍ وَنِصْفٍ -: ((وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى بِالنِّسْبَيَّةِ فَمَا الْوَكِيلُ

(قول "المصنف": وَصُلْحٌ) إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ لَا الإِبْرَاءِ.

(قوله: وَقَيْلٌ: يَتَقَلَّ إِلَى مُوَكِّلِهِ إِلَيْهِ) قَالَ "الْطَّرَابُلْسِيُّ": ((وَهَذَا أَوَّلِي عَنْدِي أَنْ يُفْتَنَ بِهِ فِي زَمَانِنَا؛ لَأَنَّ الرَّفْعَ إِلَى الْحَاكِمِ لَا يَخْلُو عَنْ مَغْرِمِ مَالِيٍّ)) اهـ. "سَنْدِيَّ".

(١) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٢) "المنح": كتاب الوكالة ٢/٨٠ بـ.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٨/٧.

(٤) في "الأصل": ((ويشمل)).

(٥) "البزارية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٧٨/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) عبارة "البزارية": ((وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ)).

(٧) في "البزارية": ((البعض)) بدل ((القبض)).

(٨) "البحر": كتاب الوكالة ١٥١/٧.

(إنْ لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا كَتَسْلِيمٍ مَبِيعٍ، وَقَبْضِهِ،).

حلَّ عَلَيْهِ التَّمَنُّ، وَيَقِنَ الأَجْلُ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ. وَجَزْمَهُ هُنَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ ما قَالَ^(١): إِنَّ الْمَعْقُولُ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِهِ بَعْدَمَا احْتَطْتُ، كَمَا قَالَ فِيمَا سَبَقَ) أَهـ.

[قوله: إنْ لَمْ يَكُنْ] أي: الوكيل.

[قوله: مَحْجُورًا] فإنْ كان مَحْجُورًا كالعبد والصَّيِّد المَحْجُورَيْنِ فإنَّهُما إِذَا عَقَدَا بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ تَعْلَقَ حُقُوقُ عَقْدِهِمَا بِالْمُوَكِّلِ، "س".

[قوله: كَتَسْلِيمٍ مَبِيعٍ] بيان لِحُقُوقِ الْعَقْدِ.

(قول "المصنف": إنْ لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا) مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا تَعْلَقُ الْحُقُوقُ بِهِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا ذَكَرَهُ فِي وَكَالَةٍ "جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّبَاغِ"، وَنَصُّهُ: ((إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ بِالْتِجَارَةِ إِنْ كَانَ وَكِيلًا بِالبَيْعِ بِشَمَنْ حَالٌ أَوْ مُؤْجَلٌ لِرَمَمَةِ الْعِهْدَةِ. وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا بِالشَّرَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَمَنْ حَالٌ أَوْ مُؤْجَلٌ: فَإِنْ كَانَ بِشَمَنْ مُؤْجَلٌ لَا يَلْزَمُهُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَتَكُونُ الْعِهْدَةُ عَلَى الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعِهْدَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ضَمَانٌ كَفَالَةٌ لَا ضَمَانٌ ثَمَنٌ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ التَّمَنِ مَا يُفِيدُ الْمِلْكَ لِلضَّامِنِ فِي الْمُشَتَّرِي، وَإِنَّمَا هَذَا يَلْتَزِمُ مَالًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيَسْتَوْجِبُ مِثْلَهُ بِذَلِكَ عَلَى مُوكِّلِهِ، وَمَا هَذَا إِلَّا مَعْنَى الْكَفَالَةِ، وَالْمَأْذُونُ لَهُ يَلْزَمُهُ ضَمَانَ التَّمَنِ لَا الْكَفَالَةِ. وَإِنْ وَكَلَهُ بِالشَّرَاءِ بِالشَّمَنِ الْحَالِ فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْعِهْدَةُ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ التَّمَنِ وَإِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ فِي الْمُشَتَّرِي إِلَّا أَنَّ الصَّيِّدَ هُنَا يَلْتَزِمُ مِنَ الضَّامِنِ بِعِلْمِ الْمُشَتَّرِي مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ وَالْاعْتَبَارِ، فَإِنَّهُ يَحْبِسُهُ بِالشَّمَنِ حَتَّى يَسْتَوْفِي مِنَ الْمُوَكِّلِ، كَمَا لو اشْتَرَى لِنَفْسِهِ ثُمَّ بَاعَ مِنْهُ، بِخَلْافِ مَا إِذَا كَانَ مُؤْجَلًا؛ لِأَنَّهُ مَا يَضْمِنُ مِنَ التَّمَنِ لَا يَمْلِكُ الْمُشَتَّرِي لَا مِنْ حِيثِ الْحَقِيقَةِ وَلَا مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ حَبْسَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ضَمَانٌ كَفَالَةٌ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى إِلَّا). وَذَكَرَهُ فِي "الْعَنَایَةِ" وَ"الْفَتْحِ" أَيْضًا.

(قوله: وجَزْمَهُ هُنَا) أي: "البِزَازِي" فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ "الْبَحْرِ".

(قوله: تَعْلَقُ حُقُوقُ عَقْدِهِمَا بِالْمُوَكِّلِ) مَا لَمْ يَعْتِقْ، فَإِذَا عَتَقَ مَرِمَتَهُ، لَا الصَّيِّدَ إِذَا بَلَغَ أَهـ "شُرُبَلَالِيٌّ". وَانْظُرْ مَا فِيهِ عَنِ "الْتَّبَيِّنِ".

(١) أي: البِزَازِي ٤٧٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية")، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

وَقَبْضِ ثَمَنٍ، وَرُجُوعٌ بِهِ عَنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ، وَخُصُومَةٌ فِي عَيْبٍ بِلَا فَصْلٍ بَيْنَ حُضُورِ مُوَكِّلِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، لَكِنْ فِي "الْجَوَهْرَةِ"^(١): ((لَوْ حَضَرَ افْلَعْهَدَةُ عَلَى آخِذِ الثَّمَنِ لَا يَعْقِدُ فِي أَصْحَاحِ الْأَقَاوِيلِ،).

[قوله: رُجُوعٌ بِهِ عَنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ] شامِلٌ لِمُسَائِلَتَيْنِ^(٢):

الأُولى: ما إذا كان الوكيل باعًا، وَقَبْضَ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتُحْقِقَ الْمَبْيَعُ فِي إِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ سَوَاءً كَانَ الثَّمَنُ بَاقِيًّا فِي يَدِهِ، أَوْ سَلَمَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى مُوَكِّلِهِ.

الثَّانِيَةُ: ما إذا كان مُشْتَرِيًا فَاسْتُحْقِقَ الْمَبْيَعُ مِنْ يَدِهِ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَاعِيْدِ دُونَ مُوَكِّلِهِ. وفي "البِزَازِيَّةِ"^(٣): ((الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَكِيلِ بَاعَهُ مِنَ الْوَكِيلِ ثُمَّ اسْتُحْقِقَ مِنَ الْوَكِيلِ رَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى الْوَكِيلِ، وَالْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ. وَتَظَاهَرُ فَائِدَتُهُ عَنْدَ اخْتِلَافِ الثَّمَنِ)). انتهى "بَحْرَ"^(٤).

[قوله: في عَيْبٍ] شامِلٌ لِمُسَائِلَتَيْنِ أَيْضًا: ما إذا كان باعًا فِي رُدُّهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، وما إذا كان مُشْتَرِيًا فِي رُدُّهُ الْوَكِيلُ عَلَى بَاعِيهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ كَوْنِهِ فِي يَدِهِ، فِي إِنَّ سَلَمَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ فَلَا يَرْدُدُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَمَا سِيَّأَتِي فِي "الْكِتَابِ"، "بَحْرَ"^(٥).

(قول "الشارح": لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا) لَا سْتَغْنَاهُ عَنْ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكِّلِ.

(قول "الشارح": فَالْعَهْدَةُ عَلَى آخِذِ الثَّمَنِ إِلَّا) وَفِي "الْخَلَاصَةِ": ((تَعْلُقُ بِالْوَكِيلِ وَلَوْ حَضَرَ الْمُوَكِّلُ عَنْدَ الْعَقْدِ)) اهـ.

(١) "الْجَوَهْرَةُ النَّيْرَةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ١/٣٦٠ - ٣٦١ بِتَصْرِيفِ.

(٢) فِي "أَ" وَ "مَ": ((الْمُسَائِلَتَيْنِ)).

(٣) "البِزَازِيَّةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْبَيعِ ٥/٤٨٠ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْمَهْنَدِيَّةِ").

(٤) "بَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٧/١٥٠ .

(٥) "بَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٧/١٥١ .

ولو أضاف العقد إلى الموكِل تَعْلُق^(١) الْحُقُوقُ بِالْمُوكِل اتفاقاً) "ابن مَلَكٍ"، فليُحفظ. قوله: (لا بُدّ) فيه ما فيه، ولذا قال "ابن الكمال": ((يُكتفى بالإضافة إلى نفسه)، فافهم. (وشرط) الموكِل (عدم تَعْلُق الْحُقُوقِ به) أي: بالوكيل (لغُو) باطل، "جوهرة"^(٢). (والمِلْكُ يَبْتُتُ لِلْمُوكِل ابتداءً) في الأصح فلا يَعْتِقُ قَرِيبُ الوكيل بشيرائه، ولا يَفْسُدُ نِكاح زوجته به، و) لكن (هما) ثابتان على الموكِل لو اشتَرَى وكيله قَرِيبَ مُوكِلِه وزوجته لأنَّ المُوجِبَ للعِتقِ والفسادِ المِلْكُ المستقرُ.

[٢٧٢٩٧] (قوله: ولو أضاف إلخ) ردَّه في "البحر"^(٣)، فراجعه. فلا يَرِدُ اعتراضه على "المصنف"، وهذا كلام في "حاشية الفتال" و"حاشية أبي السُّعُود"^(٤)، فراجعه. وكذا في "نور العين"^(٥) في أحكام الوكالة في الفصل الثالث والثلاثين، وكتبتُه في هامش "البحر"^(٦).

[٢٧٢٩٨] (قوله: يُكتفى) أي: من غير لزومٍ.

[٢٧٢٩٩] (قوله: لأنَّ المُوجِبَ إلخ) هذا لا يُناسب كلام "المصنف"، بل هو^(٧) جارٍ على القول الثاني من أنه يَبْتُتُ للوكيل ابتداءً ثم يَتَنقُلُ إلى الموكِل.

(قوله: هذا لا يُناسب كلام "المصنف" إلخ) بل هو مناسب لکلام "المصنف"، فإنَّ المِلْكَ ثابتٌ للموكِل ابتداءً على سبيل الاستقرارِ.

(١) في "د": ((تعلق))، وفي "ط": ((فتعلق)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة ١/٣٦٠ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة ٧/١٤٧ - ١٤٨.

(٤) "فتح المعين": كتاب الوكالة ٣/٩٥ - ٩٦.

(٥) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات - أحكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه ق ١٧٣/ب.

(٦) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة ٧/١٤٧ - ١٤٨.

(٧) ((هو)) ليست في "ر".

(وفي كل عَقْدٍ لَا بُدَّ مِن إِضَافَتِهِ إِلَى مُوكِلِهِ) يعني: لَا يُسْتَغْنَى عَنِ الْإِضَافَةِ إِلَى
.....
مُوكِلِهِ، حَتَّى لَوْ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لَا يَصِحُّ^(١)، "ابن كمال"

[٢٧٣٠٠] (قوله: حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح) أي: لا يصح على الموكِلِ، فلا يُنافي قوله الآتي^(٢): ((حتى لو أضاف النكاح لنفسه وقع النكاح له)) كما ظُنَّ. وفي "البزارية"^(٣): ((الوكيِل بالطلاق والعتاق إذا أخرج الكلام مُحرَج الرسالة - بأن قال: إنَّ فلاناً أمَرَني أنْ أطلق أو أُعيقَ. ينفُذ على الموكِل؛ لأنَّ عهدهما على الموكِل على كلِّ حال، ولو أخرج الكلام في النكاح والطلاق مُحرَج الوكالة - بأنْ أضاف^(٤) إلى نفسه. صَحَّ إلَّا في النكاح).
والفرقُ: أنَّه في الطلاق أضافه^(٥) إلى الموكِل معنى؛ لأنَّه بناء على ملك الرقبة، وهي للموكِل في الطلاق والعتاق، فأمَّا في النكاح فدِيمَةُ الوكيِل قابلةٌ للمهر، حتى لو كان بالنكاح من جانبها وأخرج مُحرَج الوكالة لا يصِير مُخالفاً؛ لإضافته إلى المرأة معنى، فكأنَّه قال: ملَكتك بُضْع مُوكِلتين) اهـ.

قال في "البحر"^(٦): ((فعلى هذا معنى الإضافة إلى الموكِل مُختلف، ففي وكيل النكاح من قبَل الزوج على وجه الشرط، وفيما عدَه على وجه الجواز، فيجوز عدمه)) اهـ. وفي "حاشية الفتال" عن "الأشباه"^(٧): ((الوكيل بالإبراء إذا أبداً ولم يضفه إلى موكِله [٢٦٧/٣]) لم يصحّ، كما في "الخزانة") اهـ.

(١) في "و": ((لم يصح)).

٣٠٢ - "د" "د" :

(٣) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الخامس الوكالة بالشراء ٤٨٤ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ب" و "م": ((أضافه)), وما أثبتناه من "الأصل" و "د" و "آ" هو الموقف لعبارة "النرازية".

(٥) في "الأصا": (أضاف)).

٦) "الح": كتاب الوكالة ١٥١ - ١٥٢

(٧) "الأشاء والنظام": الفصل الثاني: الفوائد - كتاب المدابنات ص ١٧٣.-.

(نكاح، وخلع، وصلح عن دم عمد، أو عن^(١) إنكار، وعتق على مال، وكتابة، وهبة، وتصدق، وإئاره، وإيداع، ورهن، وإقراض) وشركة، ومضاربة، "عين"^(٢).

أقول: وظاهر ما في "البحر" أنه لا تلزم الإضافة إلا في النكاح، وهو مخالف لکلامهم، فانظر ما في "الدرر"^(٣)، وتدبّر، وانظر ما علقناه على "البحر"^(٤)، وراجع أيمان "شرح الوهابي"^(٥).

[٢٧٣٠١] (قوله: أو عن إنكار) هذا الصلح لا تصح إضافته إلى الوكيل، بخلاف الصلح عن إقرار، فإنه تصح إضافته إلى كلّ منهما، وقد عرفت اختلاف الإضافة في الموضعين، فافتقرَ الصلحان في الإضافة، "ابن كمال". وفيه رد على "صدر الشريعة"^(٦) حيث قال: (لا فرق فيهما).

[٢٧٣٠٢] (قوله: وهبة، وتصدق) انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل^(٧)؟ ق ٤٢ / ب

(قوله: انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل؟) رأيت في آخر وكالة "الزيلعي": ((أن الوكيل بالبيع يتولى حقوق العقد ويتصف فيها بحكم الوكالة، وأن الوكالة باهبة تنقضي ب المباشرة الهبة، حتى لا يملك الوكيل الراجوع، ولا يصح تسليمها)) اهـ. وقال في "العناية": ((ليس للوكيل الراجوع في الهبة، ولا أن يقبض الوديعة، والعارية، والرهن، والقرض ممن عليه)) اهـ.

(١) ((عن)) ليست في "و".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة ١٢٠ / ٢.

(٣) انظر "الدرر والغرر": كتاب الوكالة ٢٨٤ / ٢.

(٤) انظر حاشية "منحة الحال على البحر الرائق": كتاب الوكالة ١٥١ / ٧ - ١٥٢.

(٥) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الأيمان ١٦٤ / ١ وما بعدها.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب التوكيل ٩٣ / ٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) في هامش "ر": ((قوله: (انظر إلخ) لعلها عند استحقاق عين الهبة والصدقة والرجوع فيها اهـ)), نقول: وانظر ما نقله الرافعي عن الزيلعي وصاحب "العناية" رحمهم الله تعالى.

(تَعْلُقُ بِمُوْكِلِهِ) لا به؛ لِكَوْنِهِ فِيهَا سَفِيرًا مَحْضًا، حَتَّى لو أَضَافَهُ لِنَفْسِهِ وَقَعَ النِّكَاحُ لَهُ، فَكَانَ كَالرَّسُولِ (فَلَا مُطَالَبَةٌ عَلَيْهِ) فِي النِّكَاحِ (بِمَهْرٍ وَتَسْلِيمٍ) لِلزَّوْجِةِ (وَلِلْمُشْتَرِي إِلَيْهِ عَنْ دَفْعِ الشَّمْنِ لِلْمُوْكِلِ، وَإِنْ^(١) دَفَعَ لَهُ (صَحَّ وَلَوْ مَعَ نَهْيِ الْوَكِيلِ) اسْتِحْسَانًا (وَلَا يُطَالِبُهُ الْوَكِيلُ ثَانِيًّا) لِعدَمِ الْفَائِدَةِ. نَعَمْ تَقَعُ الْمُقاَصَةُ بِدَيْنِ الْوَكِيلِ لَوْ وَحْدَهُ،

[٢٧٣٠٤] (قوله: سَفِيرًا السَّفِيرُ: الرَّسُولُ وَالْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، "صَحَّاجٍ"^(٢)). كذا في المأمور. فإنَّه يُضيَّفُهَا^(٣) إلى مُوكِلِهِ، فإنَّه يقولُ: خالعكِ مُوكِلي بِكذا، وكذا في أمثاله، "ابن ملَكٍ"، "جمع"^(٤).

[٢٧٣٠٥] (قوله: بِمَهْرٍ) أي: إذا كان وكيل الزوج.

[٢٧٣٠٦] (قوله: وَتَسْلِيمٍ) أي: إذا كان وكيلها.

[٢٧٣٠٧] (قوله: لِلْمُوْكِلِ) لِكَوْنِهِ أَجْنِبِيًّا عَنِ الْحُقُوقِ؛ لِرُجُوعِهَا^(٥) إلى الوكيل أصلًا.

[٢٧٣٠٨] (قوله: نَعَمْ تَقَعُ الْمُقاَصَةُ) فلو كان للمُشتري دين^(٦) على المُوكِلِ تَقَعُ الْمُقاَصَةُ بِمُحْرَرِ الْعَقْدِ بِوُصُولِ^(٧) الْحَقِّ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّقَاصِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا تَقَعُ الْمُقاَصَةُ بِدَيْنِ

(١) في "د": ((فإن)).

(٢) "الصَّحَّاج": مادة (سفر)، وعبارته - في مطبوعته - : ((الرَّسُولُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ)) بغير واو.

(٣) في "الأصل" و"ب" و"م": ((يُضيَّفُهما)) بالثنية، والصواب ما أثبتناه من "ر" و"آ" ، والمراد بها المذكورات في المتن.

(٤) أي: شرح ابن ملك على "جمع البحرين" لابن الساعاتي، وتقدير التعريف به ٣٣٢/١.

(٥) في "م": ((رجوعهما)).

(٦) ((دين)) ليست في "آ" و"ب" و"م" ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لعبارة العيني.

(٧) عبارة "رمز الحقائق": ((لوصول)) باللام.

ويضمنه لِمُوكِلِهِ، بخلافِ وكيلِ يَتيمٍ وصَرْفٍ، "عَيْنٌ". (ومثُلُهُ) أي: مثلُ الوكيلِ عبدٌ (مأذونٌ لا دَيْنَ عَلَيْهِ مَعَ مَوْلَاهُ) فلا يَمْلِكُ قَبْضَ دُيُونِهِ، ولو قَبْضَ صَحَّ استحساناً ما لم يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لأنَّهُ لِلْغُرَماءِ، "بِزَازِيَّةٌ"^(١).

(فرع)

الْتَّوْكِيلُ بِالاستِقْرَاضِ باطِلٌ لَا الرِّسَالَةُ، "دُرَرٌ"^(٢).

الْمُوكِلُ دُونَ دَيْنِ الوَكِيلِ، ولو كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الوَكِيلِ فَقَطْ وَقَعَتِ الْمُقاَصَّةُ بِهِ، ويَضْمَنُ الوَكِيلُ لِلْمُوكِلِ؛ لأنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِمَالِ الْمُوكِلِ، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَقْعُدُ الْمُقاَصَّةُ بِدَيْنِ الْوَكِيلِ، بخلافِ مَا إِذَا بَاعَ مَالَ الْيَتَيمِ وَدَفَعَ الْمُشْتَريَ الثَّمَنَ إِلَى الْيَتَيمِ، حَيْثُ لَا تَبِرُّ ذِمَّتُهُ، بَلْ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْوَاصِي^(٣)؛ لأنَّ الْيَتَيمَ لَيْسَ لَهُ قَبْضُ مَالِهِ أَصْلًا، فَلَا يَكُونُ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ تَضِيئًا فَلَا يُعَتَّدُ بِهِ، وَبِخَالِفِ الْوَكِيلِ فِي الْصَّرْفِ إِذَا صَارَفَ وَقَبَضَ الْمُوكِلُ بَدَلَ الْصَّرْفِ، حَيْثُ يَطْلُبُ الْصَّرْفُ، وَلَا يُعَتَّدُ بِقَبْضِهِ. اهـ "عَيْنٌ"^(٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[قوله: بخلافِ مُتَعَلِّقٍ بِقولِهِ: ((وَإِنْ دَفَعَ لَهُ)), "ح"^(٥). وَقُولُهُ: ((وَكِيلٍ يَتِيمٍ)) أي: وَصِيَّهُ.

[قوله: فلا يَمْلِكُ] أي: المَوْلَى.

(قولُ "الشارح": التَّوْكِيلُ بِالاستِقْرَاضِ باطِلٌ لَا الرِّسَالَةُ) انظرُ ما قَالُوهُ فِي الشُّرُكَةِ وَالْمُضَارَّةِ: مِنْ أَنَّ

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع في المستبعض ٤٨٢/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية")، نقلًا عن بكر [أي: بكر خواهر زاده].

(٢) انظر "الدرر والغرر": كتاب الوكالة ٢/٢٨٤.

(٣) في "رمز الحقائق" زيادة: ((ثانية)).

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة ٢/١٢١.

(٥) "ح": كتاب الوكالة ق ٣١٨/أ.

والتوكيل بقبض القرض صحيح، فتنبه.

[٢٧٣١٠] (قوله: بقبض القرض) بأن يقول الرجل: أقرضني، ثم يوكل رجلاً بقبضه،

"بحر"^(١) عن "القنية"^(٢).

(فرع)

٤٠٢/٤ التوكيل بالإقرار صحيح، ولا يكون التوكيل به قبل الإقرار إقراراً من الموكل، وعن الطواويسى^(٣): ((معناه: أن يوكل بالخصومة ويقول: خاصم، فإذا رأيت لحقوق مئونة^(٤) أو خوف عار على فأقر بالمدعى، يصح إقراره على الموكل)، كذا في "البازارية"^(٥). وللشافعية^(٦) فيها قولان أحدهما: لا يصح. وقدم الشیخ - يعني: "صاحب البحر"^(٧) - في كتاب الشركـة في الكلام على الشركـة الفاسدة: ((أنه لا يصح التوكيل في أحد^(٨) المباح، وأنه باطل)), "رملي" على "البحر"، والفرع سيأتي^(٩) متناً في باب الوكالة بالخصومة. والله أعلم.

الشريك والمضارب يملكون الاستدابة بالإذن، وفي ذلك تصحيح التوكيل بالاستقراض. وانظر ما قاله "الريلigi" عند قول "الكتنز": ((ومن أدعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه إلح)).

(١) "البحر": كتاب الوكالة ١٤٣/٧.

(٢) "القنية": كتاب الوكالة - باب مسائل متفرقة ١٥٦/١.

(٣) هو الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم الطواويسى (ت ٤٤٣هـ). ("الجواهر المضية" ١/٢٦٥).

(٤) عبارة "البازارية": ((ل الحق مذمة)).

(٥) "البازارية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الوكالة - شرط الموكل فيه ٢٥/٥.

(٧) "البحر": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ١٩٧/٥ بتصريف.

(٨) ((أحد)) ليس في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو المافق لما في "البحر".

(٩) ص ٣٧٢ - "در".

﴿بابُ الوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ﴾

الأصل أنّها إنْ عَمِّتْ، أو عُلِّمَتْ، أو جُهِلَتْ جهالةً يسيرةً - وهي جهالةُ النَّوْعِ
المُخْضِ كَفَرَسٍ - صَحَّتْ، ...

﴿بابُ الوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ﴾

[قوله: إنْ عَمِّتْ] (قوله: إنْ عَمِّتْ) بـأَنْ يقول: ابْتَغَ لِي مَا رَأَيْتَ؛ لأنَّه فَوَضَّحَ الْأَمْرَ إِلَى رَأِيهِ، فـأَيَّ شَيْءٍ يَشْتَرِيهِ يَكُونُ مُمْتَلِّاً، "درر"^(١). وفي "البحر"^(٢) عن "البِزَازِيَّةِ"^(٣): ((ولو وَكَلَّهُ بِشَرَاءِ أَيِّ ثَوْبٍ شَاءَ صَحًّا). ولو قال: اشترَ لِي الأَثْوَابَ لَمْ يَذْكُرْهُ "مُحَمَّدٌ"، قيل: يَجْوُزُ، وقيل: لا. ولو أَثْوَابًا لَا يَجْوُزُ. ولو ثِيابًا، أو الدَّوَابَّ، أو الشَّيَابَ، أو دَوَابَ يَجْوُزُ و^(٤) إنْ لَمْ يُقْدِرِ الشَّمْنَ)).

﴿بابُ الوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ﴾

(قوله: ولو أَثْوَابًا لَا يَجْوُزُ إِلَيْهِ) قال في "البحر" ما نَصُّهُ: ((وفي "الكافِي": فَرَقُوا بَيْنَ ثِيَابٍ وَأَثْوَابٍ، فَقَالُوا: الْأَوَّلُ لِلْجَنْسِ، وَالثَّانِي لَا، وَكَانَ الْفَرْقُ مَبْيَنٌ عَلَى عُرْفِهِمْ اهـ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَبْيَنٌ عَلَى أَنَّ (أَثْوَاب) جَمْعُ قَلْبٍ؛ لِأَنَّ أَعْلَاهُ مِنْ أَوْزَانِ جُمُوعِ الْقَلَّةِ، وَهُوَ لِمَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَلَمْ يَدْلُّ عَلَى الْعُمُومِ، بِخَلَافِ (ثِيَابٍ)، فَإِنَّهُ جَمْعُ كَثْرَةٍ لَا يَنْحَصِرُ، فَفَاحَشَتِ الْجَهَالَةُ اهـ. وَاعْتَرَضَهُ "الْمَقْدِسِيُّ": بِأَنَّهُ يُفَهَّمُ مِنْ تَفْرِيعِهِ أَنَّ لَفْظَ (ثِيَابٍ) لَا يَصْحُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا، وَ(أَثْوَابٍ) يَصْحُّ؛ لِقِيلَتِهِ وَعَدْمِ تَفَاحِشِ الْجَهَالَةِ، وَهُوَ خَلَافُ صَرِيعٍ كَلَامِهِ وَكَلَامِ "الْخَلَاصَةِ". وَالْوَجْهُ الْوَجِيْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الشَّيَابَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَفَاظِ الْعُمُومِ يَكُونُ مُفْوَضًا الْأَمْرَ إِلَى الْوَكِيلِ فَيَصْحُّ، بِخَلَافِ ثَوْبٍ أَوْ أَثْوَابٍ لَا يَظْهُرُ فِيهَا الْعُمُومُ، فَيَصِيرُ شائعاً فِي حَسْبِهِ مُتَفَاحِشَ الْجَهَالَةِ فَلَا يَصْحُّ. وَفِي "الْخَلَاصَةِ": إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الْبِضَاعَةِ الدَّالِّةِ عَلَى الْعُمُومِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ)) اهـ. وَالْأَوْجَهُ مَا فِي "الكافِي".

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء . ٢٨٤/٢

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٤/٧ باختصار.

(٣) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٣/٥ - ٤٨٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) الرواوى ساقطة من مطبوعة "البِزَازِيَّةِ" التي بين أيدينا، والصوابُ إثباتها كما عليه النسخُ وعبارة "البحر".

وإنْ فاحشةً - وهي جهالة الجنس كدابةٍ - بطلتْ، وإنْ مُتوسطةً كعبدٍ فإنْ بَيْنَ الشَّمَنَ أو الصِّفَةَ كُتُرْكِيٌّ صَحَّتْ، وإلا لَا.

(وَكَلَهُ بشراءٍ ثوبٍ هَرَوِيٌّ، أو فَرَسٌ، أو بَغْلٌ صَحٌّ) بما يَتَحَمَّلُهُ حَالُ الْأَمْرِ، "زيلعيٌّ" فراجعه (وإنْ لم يُسمَّ) ثَمَنًا؛ لأنَّه مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (وبشراءٍ دَارٍ أو عبدٍ جازَ إنْ سَمَّى) المُوكِلُ (ثَمَنًا) يُخَصَّصُ نوعاً

[٢٧٣١٢] (قوله: بطلتْ) أي: وإنْ بَيْنَ الشَّمَنَ.

[٢٧٣١٣] (قوله: مُتوسطةً) أوضَحَهُ في "النهاية".

[٢٧٣١٤] (قوله: "زيلعيٌّ") عبارته^(١): ((لأنَّ الْوَكِيلَ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الْمُوكِلِ، بَأْنَ يَنْظُرَ فِي حَالِهِ))، "ح"^(٢). كذا في الْهَامِش^(٣). وفي "الْكَفَايَةِ"^(٤): ((إِنْ قِيلَ: الْحَمِيرُ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا مَا يَصْلُحُ لِرُكُوبِ الْعُظَمَاءِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِيُحَمَّلَ عَلَيْهِ. قُلْنَا: هَذَا اخْتِلَافُ الْوَصْفِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِعِرْفِ حَالِ الْمُوكِلِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الْقاضِي^(٥) إِذَا أَمَرَ إِنْسَانًا بَأْنَ يَشْتَرِي لَهُ حَمَارًا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَرَكِبُ مَثْلُهُ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَاهُ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ أَوِ الْأَذْنَينِ لَا يَحُوزُ عَلَيْهِ)) اهـ. [٢/٢٦٨١]

[٢٧٣١٥] (قوله: الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) أي: ممّا^(٦) فيه جهالةٌ يسيرةٌ، وهي جهالة النوع المُحضِّ.

[٢٧٣١٦] (قوله: دَارٍ أو عبدٍ) بجعل الدار كالعبد تبعاً لـ "الكتنز"^(٧) موافقاً لـ "قاضي خان"،

(١) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٥٩.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٣١٨/ب.

(٣) (كذا في الْهَامِش) من "ر".

(٤) "الْكَفَايَةِ": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في الشراء ٧/٣٠ (ذيل "تكملة فتح القدير").

(٥) في النسخ جميعها: ((الغازي)), وما أثبناه من "الْكَفَايَةِ"، ومثله في "تكملة الفتح".

(٦) في "ب" و"م": ((ما)) بدل ((مما)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/١٢١.

أو لا، "بحر"^(١). (أو نوعاً) كحبشيٌّ، زاد في "البزارية"^(٢): ((أو قدرًا كـ: كذا قفيزاً)). (ولـا) يسمّ ذلك (لا) يَصُحُّ، وألحق بجهالة الجنس (و) هي مـا لـو وـكـله (بشراء ثوبٍ أو دابةٍ لا) يَصُحُّ

لكنه شرطـ مع بيان الثمن^(٣) بيان المـحلة كما في "فتواه"^(٤) مـخالفـ لـ "الهدـاـيـة"^(٥)، فإـنه جـعـلـهاـ كالـثـوـبـ؛ لأنـها تـخـتـلـفـ باختـلـافـ الأـغـرـاضـ، والـجـيرـانـ، والـمـارـاقـ، والـمـحـالـ، والـبـلـدـانـ. وـذـكـرـ في "المعـراجـ": ((أنـه^(٦) مـخـالـفـ لـ روـاـيـةـ "المـبـسوـطـ"^(٧)))، قال^(٨): ((وـالـمـتأـخـرـونـ قـالـواـ: فـي دـيـارـنـاـ لـا يـجـوـزـ إـلـا بـيـانـ الـمـحـالـ))ـ. وـوـقـقـ فـي "الـبـحـرـ": ((بـحـمـلـ ماـ فـي "الـهـدـاـيـةـ" عـلـى ماـ إـذـا كـانـ تـخـتـلـفـ فـي تـلـكـ الـدـيـارـ^(٩) اـخـتـلـافـ فـاحـشـاـ، وـكـلامـ غـيرـهـ عـلـى غـيرـهـ^(١٠))).

[قوله: أـوـ لاـ] بـأـنـ كـانـ يـوـجـدـ بـهـذـا الـثـمـنـ أـنـوـاعـ.

[قوله: وهيـ] أيـ: جـهـالـةـ الجنسـ.

[قوله: بـشـرـاءـ ثـوـبـ أوـ دـابـةـ إـلـخـ] أـقـولـ: سـيـأـتـيـ مـتـنـاـ^(١١) فـي هـذـا الـبـابـ: ((لوـ وـكـلهـ

(١) "الـبـحـرـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ١٥٣/٧ بـاـخـتـصـارـ.

(٢) "الـبـزارـيـةـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - الفـصـلـ الـخـامـسـ فـي الـوـكـالـةـ بـالـشـرـاءـ ٤٨٦/٥ بـتـصـرـفـ، نـقـلاـ عـنـ الـقـدـورـيـ (هـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٣) ((بيانـ الثـمـنـ)) سـاقـطـةـ مـنـ "مـ".

(٤) "الـخـانـيـةـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - فـصـلـ فـي التـوكـيلـ فـي الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ٣١/٣ (هـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٥) "الـهـدـاـيـةـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ فـي الـشـرـاءـ ١٣٩/٣ .

(٦) أيـ: أـنــ ماـ فـي "الـهـدـاـيـةـ"، كـماـ فـي "الـبـحـرـ".

(٧) "المـبـسوـطـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ مـنـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ٤١/١٩ - ٤٢ .

(٨) "الـبـحـرـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ١٥٣/٧ .

(٩) فـي "بـ" وـ"مـ": ((الـدارـ)).

(١٠) أيـ: عـلـى ماـ إـذـا كـانـ لـا تـخـتـلـفـ اـخـتـلـافـ فـاحـشـاـ، كـماـ فـي "الـبـحـرـ".

(١١) صـ ٣١٧ - ٣١٨ - "درـ".

(وإنْ سَمِّيَ ثَمَنًا)؛ للجهاة الفاحشة (وبشراء طعامٍ وبيَنَ قَدْرَهُ أو دَفَعَ ثَمَنَهُ وَقَعَ) في عُرْفِنا (على المعتاد) المُهِيَّأ (للأكل) من كُلٌّ مَطْعُومٍ يُمْكِنُ أَكْلُهُ بِلا إِدَامٍ (كلَّ حِمْ مَطْبُوخٌ أو مَشْوِيٌّ) وبه قالَتِ "الثَّلَاثَةُ" (وبه يُفْتَنُ) "عَيْنِي" ^(١) وغيره، اعتباراً للعُرْفِ ^(٢) كما في اليمين. (وفي الوصيَّةِ لِهِ) أي: لِشَخْصٍ (بِطَعَامٍ يَدْخُلُ كُلُّ مَطْعُومٍ) ولو دَوَاءً بِهِ حَلَاوةٌ كَسَكَنْجَبَينٌ، "بِزَازِيَّةٌ".....

بِشَرَاءِ شَيْءٍ بِغَيْرِ عَيْنِيهِ فَالشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ لِلْمُوَكِّلِ، أَوْ شَرَاءُ ^(٣) بِعَالِيهِ، أَيْ: مَالِ الْمُوَكِّلِ). وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مُقِيدٌ بِمَا إِذَا سَمِّيَ ثَمَنًا أَوْ نَوْعًا، تَأْمَلُ. وَيَكُونُ قُولُهُ: ((بِغَيْرِ عَيْنِيهِ)) مُقاَبِلًا لِمَا سَمِّيَ عَيْنَهُ بَعْدَ بِيَانِ الْجَنْسِ.

[قوله: في عُرْفِنا) نَقْلُوهُ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ ما وَرَاءِ النَّهَرِ. قال في "البِزَازِيَّةِ" ^(٤): ((وفي عُرْفِنا مَا ذَكَرْنَا ^(٥)). قال في "البَحْرِ" ^(٦): ((ولكِنَّ عُرْفَ الْقَاهِرَةِ عَلَى خَلَافِهِمَا، فَإِنَّ الطَّعَامَ عِنْهُمْ لِلطَّبِيعَ ^(٧) بِالْمَرْقِ وَاللَّحْمِ)). ق ٤٤٣/١
[قوله: "بِزَازِيَّةٌ") قال في "الْمَنْحِ" ^(٨) بعد قوله: ((يَدْخُلُ كُلُّ مَطْعُومٍ)): ((كما في "البِزَازِيَّةِ" ^(٩)).

(١) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢١/٢ بتصرف، نقلًا عن الصدر الشهيد.

(٢) قال في "التكلمة" - المقوله [١٥٣٦]: ((قوله: (اعتباراً للعرف) أقول: إنَّ هذه المسألة غير محررَة تأليفاً وفقها، وتحْرِيرها أَنْ يُقال إلَيْخُ)، وتمَام المسألة فيها.

(٣) في "ر": ((شراء)).

(٤) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((ذكرنا)).

(٦) "البَحْرِ": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٥/٧ .

(٧) كذا في النسخ جميعها، وكذا في مخطوطة "البَحْرِ" التي بين أيدينا، وفي مطبوعته: ((للطبع)).

(٨) "الْمَنْحِ": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٨١/ب.

(٩) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وللوكيلى الرّدُّ بالعَيْبِ ما دامَ المُبَيْعُ فِي يَدِهِ) لِتَعْلُقِ الْحُقُوقِ بِهِ (ولوارثِهِ أَوْ وَصِيهِ)
..... ذلك بعدَ موتِهِ) موتِ الوكيلِ

وفي أيمانها^(١): لا يأكلُ طعاماً فـأَكَلَ دواءً ليس بطعمِ كالسَّقْمُونِيَا^(٢) لا يَحْنَثُ، ولو به حلاوةُ كالسَّكْنَجِينَ^(٣) (يَحْنَثُ) اهـ. كذا في الهاشم^(٤)، فليتأملـ.
[٢٧٣٢٢] (قولهُ بالعَيْبِ) أشار إلى أنَّه لو رضيَ بالعَيْبِ فـإِنَّه يَلْزَمُهُ، ثُمَّ المُوكِلُ إِنْ شاء قبِلَهُ، وإنْ شاء أَلَّزَمَ الوكيلَ، وقبيلَ أَنْ يُلْزِمَ الوكيلَ لو هَلَكَ يَهْلِكُ مِنْ مالِ^(٥) المُوكِلِ، كذا في "البِزَازِيَّةِ"^(٦)، وإلى^(٧) أنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِ لو كَانَ وَكِيلًا بِالْمُبَيْعِ فـوَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهِ^(٨) عَيْبًا مَا دامَ الوكيلُ عَاقِلًا^(٩) منْ أَهْلِ لُزُومِ الْعُهْدَةِ، فـلَوْ مَحْجُورًا فـعَلَى المُوكِلِ، "بَحْرٌ"^(١٠).

(قول "المصنف": ولوارثِهِ أَوْ وَصِيهِ إلخ) ظاهِرًا: تَساوِيَهُما في الرَّدِّ بـذُوْنِ تَقْدِيمِ الْوَصِيِّ على الوارثِ.

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الأيمان - الفصل الحادي عشر في الأكل ٤/٢٩٩ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "القاموس" ((سقم)): ((والسَّقْمُونِيَا: نباتٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ تَحاوِيفِهِ رُطْبَةٌ دَبَقَةٌ، وَتُجْفَفُ، وَتُدَعَى بِاسْمِ نَبَاتِهِ أَيْضًا، مُضادُّهَا لِلْمَعِدَّةِ وَالْأَحْشَاءِ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْهَلَاتِ)). وورد في "المصباح" مددداً، قال: ((والسَّقْمُونِيَا بفتح السين والكاف والمد معروفة، قيل: يونانية، وقيل: سُريانية)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((كالسَّكْنَجِيل)) باللام، قال الطحطاوي ٣/٢٧٠: ((والسَّكْنَجِينُ بالنون وباللام: خلٌّ وعسل))، وانظر "تذكرة داود الأنطاكي": ١٩٦/١، ١٧٤/٢. (٤) ((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٥) ((مال)) ليست في "الأصل" و"ر"، وليس في "البِزَازِيَّةِ" و"البَحْرِ" أيضًا.

(٦) "البِزَازِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٥/٤٨٤ - ٤٨٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) معطوفٌ على معمول ((أشار)) في أول المقوله.

(٨) أي: بالمبيع، كما في "البَحْرِ".

(٩) عبارة "البَحْرِ": ((حَيَا عَاقِلًا)).

(١٠) "البَحْرِ": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٧/١٥٥.

(فإن لم يكونا فلِمُوكِلِه ذلك) أي: الرَّدُ بالعَيْبِ، وكذا الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ، وهذا إذا لم يُسْلِمْه (فلو سَلَمَه إلى مُوكِلِه امْتَنَعَ رَدُه إِلَّا بِأَمْرِهِ؛ لانتهاء الوَكالة بالتسليم)، بخلافِ وَكِيلٍ باعَ فاسدًا فله الفَسْخُ مُطلقاً؛ لِحَقِّ الشَّرْعِ، "الْفَنِيَّةُ"^(١). (و) للوَكِيلِ (حَبْسُ الْبَيْعِ بِشَمَنِ دَفَعَهُ) الوَكِيلُ (من مَالِه أَوْ لَا) بِالْأَوَّلِ؛ لأنَّه كَا الْبَاعِيْعُ.

[٢٧٣٢٣] (قوله: وهذا إلخ) لا حاجة إليه مع قول "المتن": ((ما دام المبيع في يديه))،

"ح"^(٢).

[٢٧٣٢٤] (قوله: مُطلقاً) أي: وإن سَلَمَه وَقَبَضَ الشَّمَنَ، وَسَلَمَه إلى المُوكِلِ فَيَسْتَرِدُ الشَّمَنَ مِنْهُ بغير رِضاه.

[٢٧٣٢٥] (قوله: حَبْسُ الْبَيْعِ) الذي اشتَرَاه للمُوكِلِ، "منح"^(٣).

[٢٧٣٢٦] (قوله: دَفَعَهُ) قال في "المنح"^(٤): ((قَيْدَ بِقُولِه: دَفَعَهُ لَأَنَّه لو لم يَكُنْ دَفَعَهُ فله الحَبْسُ بِالْأَوَّلِ؛ لأنَّه مع الدَّفْعِ رُبَّما يُتَوَهَّمُ أَنَّه مُتَبَرِّعٌ بِدَفْعِ الشَّمَنِ فَلَا يَحْبِسُهُ^(٥)، فَأَفَادَ بِالْحَبْسِ أَنَّه لَيْسَ بِمُتَبَرِّعٍ، وَأَنَّ لَه الرُّجُوعُ عَلَى مُوكِلِه بِمَا دَفَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرُه بِه صَرِيحاً؛ لِإِذْنِ^(٦) حُكْمًا)).

[٢٧٣٢٧] (قوله: أَوْ لَا) أي: لم يَدْفَعْهُ.

[٢٧٣٢٨] (قوله: لَأَنَّه) تَعْلِيلٌ للْحَبْسِ^(٧) لَا لِلْأُولَوَيَّةِ.

(١) "الْفَنِيَّةُ": كتاب الوكالة - باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الشمن إلخ ق ١٥٢٤ / أ بتصريف، نقاًلاً عن "سم و"قَع"، أي: سيف الدين - أو سيف الأئمة - السَّائِلِيُّ، والقاضي عبد الجبار.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٨ / ب.

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٢ / ق ٨٢ / أ.

(٤) في "ب" و "م": ((فَلَا يَحْبِسُ)).

(٥) في "ر": ((لِلْأَنَّ)), وهو تحريف.

(٦) في "ر": ((لِلْجَنْسِ)) بالجيم المفردة التحتية والنون المفردة الفوقية، وهو تصحيف.

(ولو اشتراه) الوكيل (بنقدٍ ثمَّ أجلَّه البائعُ كان للوكيل المطالبةُ به حالاً) وهي الحيلة، "خلاصة"^(١). ولو وَهَبَهُ كُلَّ الشَّمْنِ رَجَعَ بِكُلِّهِ، ولو بعضاً رَجَعَ بالباقي؛ لأنَّه حَطٌّ، "بحر"^(٢). (هَلَكَ المَبْيَعُ مِن يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ مُوكِلِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ الشَّمْنُ) لأنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ. (ولو) هَلَكَ (بعدَ حَبْسِهِ فَهُوَ كَمْبَيْعٌ) فَيَهْلِكُ بِالشَّمْنِ، وَعِنْدَ "الثَّانِي" كَرَهْنٌ.....

[٢٧٣٢٩] (قوله: ينقد) أي: بشَمْنٍ حالٌ، فلو بِمُؤْجَلٍ تَأْجَلَ في حَقِّ الْمُوْكَلِ أَيْضًا، فليست للوكيل طلبُه حالاً، "بحر"^(٣).

قوله: (وهي الحيلة)^(٤) أي: حلوله على الموكِل دون الوكيل.

قوله: (ولو وَهَبَهُ)^(٤) أي: وَهَبَ البائعُ للوكيل.

[٢٧٣٣٠] (قوله: كُلَّ الشَّمْنِ) أي: جُملةً واحدةً. قال في "البحر"^(٥): ((ولو وَهَبَهُ خَمْسَمَائَةً ثُمَّ الْخَمْسَمَائَةِ الْبَاقيَةِ لَمْ يَرْجِعِ الْوَكِيلُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا بِالْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْأُولَى حَطٌّ وَالثَّانِيَةُ هِبَةً)).

[٢٧٣٣١] (قوله: فهو كمبَيع) عندَ "محمدٍ"، وهو قولُ "أبي حنيفة"، "ابنِ كمال".

[٢٧٣٣٢] (قوله: كرهنٌ) أي: فَيَهْلِكُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الشَّمْنِ، وَعِنْدَ "زُفَرَ" كَغَصْبٍ، فَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ مُسَاوِيًّا لِلقيمةِ فَلَا اختلافٌ، وَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ عَشَرَةً وَالقيمةُ خَمْسَةٌ عَشَرَ فَعِنْدَ "زُفَرَ" يَضْمَنُ خَمْسَةً عَشَرَ، لَكِنْ يَرْجِعُ الْمُوْكَلُ عَلَى الْوَكِيلِ بِخَمْسَةٍ، وَعِنْدَ الْبَاقيَيْنِ يَضْمَنُ عَشَرَةً. وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَعِنْدَ "زُفَرَ" يَضْمَنُ عَشَرَةً وَيُطَالِبُ^(٦) الْخَمْسَةَ مِنْ الْمُوْكَلِ،

(١) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة في الشراء ق ٢٥٠ بـ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٥/٧ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٥/٧ باختصار، نقلًا عن "الخلاصة".

(٤) هاتان المقولتان ساقطتان من "ب" و"م"، وذكرهما السيد علاء الدين في "تكميلته" - المقوله [١٥٦٠] والمقوله [١٥٦١].

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٥/٧ ، نقلًا عن "الواقعات الحسامية".

(٦) في "ب" و"م": ((ويطلب)).

(ولا اعتبار بـ"مُفارقة المُوكِل") ولو حاضراً كما اعتمدَه "المصنف"^(١) تبعاً لـ"البحر"^(٢) خلافاً لـ"العيّن" وـ"ابن مَلَكٍ" (بل بـ"مُفارقة"^(٣) الوكيل)

وكذا عند "أبي يوسف"؛ لأنَّ الرَّهن يُضمنُ بالأقل مِن قِيمتِه والدَّين، وعندَ "محمدٍ" يكون مَضمُوناً بالثَّمنِ، وهو خمسة عشرَ، "ابن كمال".

[٢٧٣٣٣] (قوله: وـ"ابن مَلَكٍ") أي: وـ"الحدّادي"^(٤) نَقلاً عن "المستصفى"، ومَشَى عليه في "دُرَرِ البحار"^(٥)، وعَزَاهُ "صاحبُ النهاية" إلى الإمام "خواهر زاده"^(٦) [٢٦٨/٢/ب]، واستَشَكَّله "الزيّلعي"^(٧) وـ"صاحبُ العناية"^(٨): ((بأنَّ الوكيل أصيلٌ في بابِ البيع حَضَرَ المُوكِلُ العَقدَ أو لم يَحْضُرُ))، وقال "الزيّلعي"^(٩): ((وإطلاقُ "البساط"^(٩) وسائرِ الكُتبِ دليلٌ على أنَّ مُفارقة المُوكِلِ لا تُعتبرُ أصلًا ولو كان حاضراً))، وهذا مَنشَأٌ ما مَشَى عليه "المصنف" تبعاً لـ"البحر"؛ لكنَّ أَجَابَ "العيّن"^(١٠) عن الإشكال: ((بأنَّ الوكيل نائبٌ، فإذا حَضَرَ الأصيلُ فلا يُعتبرُ النائبُ)) اهـ. وَتَعَقَّبَهُ "الحموي": ((بأنَّ الوكيل نائبٌ في أصلِ العَقدِ أصيلٌ في الْحُقُوقِ، فلا اعتبارٌ بـ"مُفارقة المُوكِل")). وبه عَلِمْتَ أنَّ ما ذَكرَهُ "الشارح" - أي: "العيّن" - في غيرِ محلِّه.

(١) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء [٢/٨٢/ب].

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء [٧/١٥٧].

(٣) في "د": ((مُفارقة)) بدون باء.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة [١/٣٦٣].

(٥) انظر "غُرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الوكالة - ذكر التوكيل بالشراء [١٦٢/ب].

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء [٤/٢٦٢].

(٧) "العنایة": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في الشراء [٧/٣٤] (هامش تكميلة "فتح القدير").

(٨) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء [٤/٢٦٢].

(٩) "البساط": كتاب الوكالة - باب الوكالة في الصرف والسلم [٩/٦٦].

(١٠) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء [٢/١٢٢].

ولو صَبِيًّا (في صَرْفٍ وسَلْمٍ، فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِمُفَارَقَتِه^(١) صاحبَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ) لَأَنَّهُ الْعَاقدُ،

قلتُ: والذِي يَدْفَعُ إِلَى الشَّكَالَ مِنْ أَصْلِهِ مَا قَدَّمَهُ "الشَّارِخ"^(٢) عَنْ "الجَوَهِرَةِ": ((مِنْ أَنَّ
الْعُهْدَةَ عَلَى آخِذِ الثَّمَنِ لَا الْعَاقدِ لَوْ حَضَرَاهُ فِي أَصْحَاحِ الْأَقَاوِيلِ)), وَمَا ذَكَرَهُ "الزَّيْلِعِي"^(٣)
وَ"صَاحِبُ الْعِنَاءِ"^(٤) مبِيِّنٌ عَلَى القُولِ الْآخَرِ مِنْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِحُضُورِهِ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي
"الْمَتْنِ" سَابِقًا^(٥)، فَتَبَّثَهُ.

[قوله: ولو صَبِيًّا] أَتَى بِالْمَبَالَغَةِ لَأَنَّهُ مَحَلٌّ مُؤْهِمٌ حَيْثُ لَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ.

[قوله: فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ]^(٦) إِلَّا كَذَا قَالَهُ "صَاحِبُ الْهَدَايَةِ"^(٧)، وَ"الْكَافِي"، وَسَائِرُ
الْمُتَأْخِرِينَ، "دُرَرِ"^(٨). وَهُوَ تَفْرِيغٌ عَلَى الأَصْلِ المَذْكُورِ.

[قوله: بِمُفَارَقَتِهِ] أَيْ: الْوَكِيلُ.

[قوله: صاحبُهُ] وَهُوَ الْعَاقدُ، "مَنْح"^(٩).

(قوله: والذِي يَدْفَعُ إِلَى الشَّكَالَ مِنْ أَصْلِهِ إِلَّا) غَيْرُ دَافِعٍ إِلَى الشَّكَالِ، فَإِنَّمَا مَشَى عَلَيْهِ "الْعِينِيُّ" غَيْرُ
مُقْبَدٍ بِمَا إِذَا قَبَضَ الْمُوْكَلُ، بل أَعْمَمُ مِمَّا إِذَا قَبَضَ هُوَ أَوْ الْوَكِيلُ.
(قوله: وَمَا ذَكَرَهُ "الْعِينِيُّ") لِعَلَهُ: "الزَّيْلِعِيُّ".

(١) في "و": ((مفارقة)).

(٢) ص ٢٩٨ - "در".

(٣) في النسخ جميعها: ((العيني)), ولعله سبق قلم؛ إذ قول الزيلعي وصاحب العناية مبین على أن لا عبرة بحضورته،
وانظر بداية المقوله [٢٧٣٣٣] قوله: ((وابن ملك)), وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((صاحب العيني)), ولعله سبق قلم.

(٥) ص ٢٩٨ - "در".

(٦) في "ر": (أي: العقد)).

(٧) "الهداية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في الشراء ٣/٤٠.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٢٨٨.

(٩) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٢٤٢.

والمراد بالسلم الإسلام لا قبول للسلم؛ لأنَّه لا يجوز، "ابن كمال". (والرسول فيهما) أي: الصرف والسلم (لا تعتبر مفارقتُه، بل مفارقة مرسليه) لأنَّ الرسالة في العقد لا القبض، واستفید صحة التوكيل بهما. (وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى ضعفه بدرهم ممّا يباع منه^(١) عشرة بدرهم لزم الموكِل منه عشرة بنصف درهم) خلافاً لهما و"الثلاثة"^(٢).

[٢٧٣٣٨] (قوله: والمراد إلخ) قال "الزبيعي"^(٣): ((وهذا في الصرف مجرى على إطلاقه، فإنَّه يجوز التوكيل فيه من الجانين، وأمّا في السلم فإنَّما^(٤) يجوز بدفع رأس المال فقط، وأمّا بأحدِيه فلا يجوز؛ لأنَّ الوكيل إذا قبضَ رأس المال يبقى المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه، ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط أن يكون الثمن لغيره كما في بيع العين، وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقداً لنفسه، فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له، وإذا سلمه^(٥) إلى الأمير على وجه التمليل منه كان قرضاً)) اهـ.

[٢٧٣٣٩] (قوله: ضعفه) احتراز^(٦) عن الزيادة القليلة كعشرة أرطال ونصف، فإنَّها لازمة للأمير؛ لأنَّها تدخل بين الوزنين، فلا يتحقق حصول الزيادة، " البحر"^(٧) عن "غاية البيان".

[٢٧٣٤٠] (قوله: خلافاً لهما) فعندَهما يلزمُه العشرون بدرهم؛ لأنَّه فعل^(٨) المأمور وزاده خيراً، "منح"^(٩). ق ٤٣ / ب

(١) في "و": ((٤)).

(٢) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الوكالة - فصل في بقية من أحكام الوكالة أيضاً ٤٥/٥ وما بعدها، و"حاشية الدسوقي": باب صحة الوكالة ٣/٥٩٦، و"المغني": كتاب الوكالة - فروع في تصرفات الوكيل المحالة لإذن الموكِل ٦/٥٨٥.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٢.

(٤) في "الأصل": ((فإنَّه)), وما أثبتناه من "الأصل" موافق لما في "تبين الحقائق".

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أسلمه)), وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لما في "تبين الحقائق".

(٦) في "آ": ((احتراز)).

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٧/١٥٨.

(٨) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وكل)), وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لعبارة "المنح".

(٩) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٢٨٠.

قُلنا: إِنَّه مَأْمُور بِأَرْطَالٍ مُقْدَرَةٍ، فَيَنْفُذُ الزَّائِدُ عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَوْ شَرِى مَا لَا^(١) يُسَاوِي ذَلِكَ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ إِجْمَاعًا كَغَيْرِ مَوْزُونٍ. (ولو وَكَلَهُ بِشِرَاءٍ شَيْءٍ بَعْيَنِه) بِخَلَافِ الْوَكِيلِ بِالنِّكَاحِ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ صَحَّ، "مِنْيَةً". وَالْفَرْقُ فِي "الْوَانِي" . (غَيْرِ الْمُوْكَلِ

[٢٧٣٤١] (قوله: كَغَيْرِ مَوْزُونٍ) قَيَّدَ بِهِ لَأَنَّ فِي الْقِيمَاتِ لَا يَنْفُذُ شَيْءٌ عَلَى الْمُوْكَلِ، "المنح"^(٢).

[٢٧٣٤٢] (قوله: بِخَلَافِ إِلَّه) مَحَلُّ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ((لَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ)), "ح"^(٣).

[٢٧٣٤٣] (قوله: وَالْفَرْقُ فِي "الْوَانِي") ذَكَرَهُ "الْزَّيْلِعِي"^(٤) أَيْضًا. وَحَاصِلُهُ: ((إِنَّ النِّكَاحَ الدَّاخِلَ تَحْتَ الْوَكَالَةِ نِكَاحٌ مُضَافٌ إِلَى الْمُوْكَلِ، فَيَنْعَزِلُ إِذَا خَالَفَ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، بِخَلَافِ الشَّرَاءِ، فَإِنَّهُ مُطلَقٌ غَيْرُ مُقِيدٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ)) اهـ.

[٢٧٣٤٤] (قوله: غَيْرِ الْمُوْكَلِ) بِالْجَرِّ صَفَةُ لِ((شَيْءٍ)) مُخَصَّصةٌ، وَبِالنَّصْبِ استثناءً مِنْهُ أَوْ حَالٍ. قَالَ فِي "الْمَنْح"^(٥): ((وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِغَيْرِ الْمُوْكَلِ لِلَاخْتِرَازِ عَمَّا إِذَا وَكَلَ^(٦) الْعَبْدُ مَنْ يَشْتَرِيهِ لَهُ مِنْ مَوْلَاهُ، أَوْ وَكَلَ^(٧) الْعَبْدُ بِشَرَائِهِ لَهُ مِنْ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَى، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْأَمْرِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِهِ لِلْمَوْلَى أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ فِيهِمَا لِلْأَمْرِ مَعَ أَنَّهُ وَكِيلٌ بِشِرَاءٍ شَيْءٍ بَعْيَنِهِ؛ لِمَا^(٨) سِيَّاتِي)) اهـ.

(١) فِي "د": ((مَا لَا)).

(٢) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء / ٢ / ٨٢ / أ.

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٨ / ب.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤ / ٢٦٣ .

(٥) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء / ٢ / ٨٢ / ب.

(٦) فِي "ر": ((وَكَلَهُ)), وَمَا أَنْتَنَا مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخَ هُوَ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ "الْمَنْح".

(٧) عِبَارَةُ "الْمَنْح": ((أَوْ أَذْنَ)).

(٨) فِي "ب" و "م": ((كَمَا)).

لا يشتريه لنفسه) ولا لموكل آخر بالأولى (عند غيبيته، حيث لم يكن مخالفًا) دفعاً للغرر

وكان وجه الاحتراز عمما ذكره من الصورتين باعتبار احتمال لفظ الموكِل لاسم الفاعل واسم المفعول، ولا يخفى ما فيه، فكان الأولى أن يقول: غير الموكِل والموكِل اهـ.

[قوله: لا يشتريه لنفسه] أي: بلا حضوره، "باقاني". كذا في الامش.

[قوله: بالأولى) أوضحة في "البحر"^(١).

[قوله: دفعاً للغرر] قال "الباناني": ((لأنه يؤدي إلى تغريب الأمير حيث اعتمد عليه، وأن فيه عزل نفسه، فلا يملكه - على ما قيل - إلا بمحض من الموكِل، كذا في "المهادنة"^(٢)) اهـ. كذا^(٣) في الامش.

وفيه: ((الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ شَرَاءَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُشَتِّيًّا وَبَائِعًا، فَيَبْيَعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. وَإِنْ أَمَرَهُ الْمُوكِلُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَبَاعَ مِنْهُ جَازَ، "بِزَازِيَّةٍ"^(٤) اهـ "حامدِيَّةٍ"^(٥) .

وإذا وكل^(٦) أن يشتري له عبداً بعينه [٢/٢٦٩] بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة^(٧)، ثم خرج من عند الموكِل وأشهد على نفسه أنه^(٨) يشتريه لنفسه، ثم اشتري العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكِل، "فتاوي هندية"^(٩)).

(١) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٨/٧.

(٢) "المهادنة": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في الشراء ١٤١/٣.

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((هكذا)).

(٤) "البزارية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٧٥/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) سيدرك ابن عابدين رحمه الله هذه المسألة أيضاً في المقوله [٢٧٣٩٩] قوله: ((إلا من نفسه))، وانظر الخلاف فيها ثمة.

(٦) انظر "العقود الدرية في تقييع الفتاوى الحامدية": كتاب الوكالة ١/٣٤٤ باختصار.

(٧) في "آ" و"ب" و"م": (((وكله)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو المافق لما في "المهادنة").

(٨) في "ر": ((قبل العبد الوكالة)), وفي "ب" و"م": ((قبل الوكالة)), وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" هو المافق لما في "المهادنة".

(٩) في "ب" و"م": ((أن)).

(١٠) "الفتاوى الهندية": كتاب الوكالة - الباب الثاني في التوكيل بالشراء ٣/٥٨٠ بتصريف، نقلًا عن "الذخيرة".

(فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى) الموكّل (له من الثمن وقع) الشراء (للوكيل)
لمخالفته أمره، وينعزل في ضمن المخالفة، "عيني"^(١). (وإن) بشراء شيء (بغير عينه)
فالشراء للوكيل إلا^(٢) إذا نواه للموكّل) وقت الشراء (أو شراء ماله)

[قوله: فلو اشتراه] تفريع على قوله: ((حيث لم يكن مخالفًا)). [٢٧٣٤٨]

[قوله: بغير النقود] أي: إذا لم يكن الثمن مسمى.

[قوله: أو بخلاف] شمل المخالفة في الجنس والقدر، وفيه كلام، فانظره في "البحر"^(٣).

[قوله: ما سمى] أي: إن كان الثمن مسمى.

[قوله: فالشراء للوكيل] المسألة على وجوه كما في "البحر"^(٤). وحاصلها:
((أنه إن أضاف العقد إلى مال أحدهما كان المشتري له، وإن أضافه إلى مال مطلق فإن نواه
للأمّر فهو له، وإن نواه لنفسه فهو له، وإن تكادبا في النية يحكم النقد إجماعاً، وإن توافقا
على عدمها فللعقد عند الثاني، وحكم النقد عند الثالث)).

وبه علّم أن محل النية للموكّل فيما إذا أضافه إلى مال مطلق سواء نقدة من ماله أو
من مال الموكّل، وكذا قوله: ((ولو تكادبا))، قوله: ((ولو توافقا)) محله فيما إذا أضافه
إلى مال مطلق، لكن في الأول يحكم النقد إجماعاً، وفي الثاني على الخلاف السابق اهـ.

[قوله: أو شراء] معناه إضافة العقد إلى ماله لا النقد^(٥) من ماله، "بحر"^(٦).

(قوله: لا الشراء من ماله) أصله: لا النقد من ماله.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة باليبيع والشراء ٢/١٢٣ بتصريف.

(٢) في "ب": ((لا)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة باليبيع والشراء ٧/١٥٩.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة باليبيع والشراء ٧/١٦٠ نقلأ عن "المداية".

(٥) في "ر" و"ب" و"م": ((الشراء)), وفي "آ": ((الثمن)), وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب الموفق لعبارة "البحر"،
ومثله في "التكلمة" - المقوله [١٦٠٩] قوله: ((أو شراء ماله)), وتبّه عليه الرافعي رحمه الله.

(٦) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة باليبيع والشراء ٧/١٦٠.

أي: بِمَالِ الْمُوْكَلِ، وَلَوْ تَكَادُّا فِي النِّيَّةِ حُكْمَ بِالنَّقْدِ إِجْمَاعًا، وَلَوْ تَوَافَّقاً أَنَّهَا لَمْ تَحْضُرْهُ فِرْوَاتِانِ. (زَعَمَ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا لِمُوْكَلِهِ فَهَلَّكَ، وَقَالَ مُوْكَلُهُ: بِلَ شَرِيَّتِهِ لِنَفْسِكَ: إِنَّ الْعَبْدَ (مُعِينًا وَهُوَ حَيٌّ) قَائِمٌ (فَالْقُولُ لِلْمَأْمُورِ مُطْلَقًا) إِجْمَاعًا^(١) نَقْدَ الشَّمْنَ أَوْ لَا؛ لِإِخْبَارِهِ عَنْ أَمْرِ يَمِيلُكُ اسْتِئْنَافَهُ (وَإِنْ مَيْتًا وَالْحَالُ أَنَّ (الثَّمْنَ مَنْقُودٌ فِكْذِلِكَ) الْحُكْمُ، (وَإِلَّا) يَكُنْ مَنْقُودًا (فَالْقُولُ لِلْمُوْكَلِ) لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ (وَإِنَّ) الْعَبْدَ (غَيْرَ مُعِينٍ) وَهُوَ حَيٌّ أَوْ مَيْتٌ (فَكَذَا) أَيْ: يَكُونُ لِلْمَأْمُورِ (إِنَّ الشَّمْنَ مَنْقُودًا) لِأَنَّهُ أَمِينٌ،).

[٢٧٣٥٤] (قُولُهُ: فَهَلَّكَ الصَّوَابُ إِسْقاطُهُ؛ لِقُولِهِ: ((وَهُوَ حَيٌّ)) كَمَا فِي "الشُّرُنِبَلِيَّةِ"^(٢)،

٤٠٤ وَتَبَعَ فِيهِ "صَاحِبُ الدُّرَرِ"^(٣) وَ"صَدِرُ الشَّرِيعَةِ"^(٤).

[٢٧٣٥٥] (قُولُهُ: قَائِمٌ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِيَحْتَرِزَ بِهِ عَمَّا إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ، فَإِنَّهُ كَالْهَلَاكِ كَمَا فِي "البِزَازِيَّةِ"^(٥)، تَأْمَلُ.

[٢٧٣٥٦] (قُولُهُ: لِلْمَأْمُورِ) أَيْ: مَعَ يَمِينِهِ، "يَعْقُوبِيَّةَ".

[٢٧٣٥٧] (قُولُهُ: وَإِلَّا يَكُنْ مَنْقُودًا) أَيْ^(٦): سَوَاءٌ كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا أَوْ مَيْتًا، "ح"^(٧). وَفِيهِ: أَنَّ صُورَةَ الْحَيِّ مَرَّتُ^(٨)، وَهَذِهِ فِي الْمَيْتِ.

[٢٧٣٥٨] (قُولُهُ: أَيْ: يَكُونُ) أَيْ: الْقُولُ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(١) صفة المتن والشرح في "د" و"و": ((فَالْقُولُ لِلْمَأْمُورِ) إِجْمَاعًا (مُطْلَقًا)).

(٢) "الشُّرُنِبَلِيَّةِ": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٨٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٨٦/٢.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٩٦/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ٤٨٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((أَيْ)) لِيَسْتَ فِي "ب" و"م".

(٧) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٩/٣١٩.

(٨) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ "دَرْ".

(وإلا فللأمير) للتهمة خلافاً لهما. (قال: يعني هذا لعمرٍ، فباعه ثم أنكر الأمر) أي: أنكر المشتري أن عمرأً أمره بالشراء (أخذه عمرٍ، ولغا إنكاره) الأمر؛ لمناقشته لإقراره بتوكيده^(١) بقوله: يعني لعمرٍ.....

[قوله: إلا فللأمير] حاصل المسألة المذكورة على ثانية أوجه كما قال "الزيلعي"^(٢): ((لأنه إما أن يكون مأموراً بشراء عبدٍ بعينه أو غير عينه، وكل وجه على وجهين: إما أن يكون الثمن منقوداً أو غير منقود، وكل وجه على وجهين: إما أن يكون العبد حياً حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتاً)، ثم قال^(٣): ((فحاصله: أن الثمن إن كان منقوداً فالقول للمأمور في جميع الصور، وإن كان غير منقود ينظر: فإن كان الوكيل لا يملك الإنشاء - بأن كان ميتاً - فالقول للأمير، وإن كان يملك الإنشاء فالقول للمأمور عندهما، وكذا عند أبي حنيفة في غير موضع التهمة، وفي موضع التهمة القول للأمير)) اهـ.

[قوله: للتهمة] فإنه يحتمل أنه اشتراه لنفسه، فلما رأى الصفة خاسرةً أراد إلزامه للموكل، "ح"^(٤). كذا في الهاشم.

[قوله: خلافاً لهما] الخلاف فيما إذا كان منكراً حياً والثمن غير منقود فقط، "ح"^(٥). كذا في الهاشم.

[قوله: بقوله: يعني إلخ) بدأ من قوله: (بتوكيله)).

(١) في "ط": ((لتوكيله)).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٥.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٦.

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ.

(٥) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ باختصار.

(إلا أن يقول عمرو: لم أمره به) أي: بالشراء (فلا) يأخذُه عمرو؛ لأنَّ إقرارَ المشتري ارتدَّ بردِه (إلا أن يسلمه المشتري إليه) أي: إلى عمرو؛ لأنَّ التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وإنْ لم يوجد نقدُ الشأنِ؛ للعرفِ.

(أمره بشراء شيئاً معينين) أو غير معينين إذا نواه للموكل - كما مرَّ - "بحر"^(١) (و) الحال أنه (لم يسم ثمناً، فاشترى له أحدهما بقدر قيمته أو بزيادة) يسيرة (يَغَبُّنَ النَّاسُ فِيهَا صَحَّ) عن الأمير (وإلا لا)؛ إذ ليس لوكيل الشراء الشراء^(٢) بغبنٍ فاحشٍ إجماعاً، بخلافِ وكيل البيع كما سيجيء^(٣)

[٢٧٣٦٣] (قوله: أو غير معينين) بحث فيه "أبو السعود"^(٤)، فانظر ما كتبناه على "البحر"^(٥).

[٢٧٣٦٤] (قوله: إذا نواه) قيد في ((غير معينين)) فقط، "ح"^(٦). كذا في الهاشم.

[٢٧٣٦٥] (قوله: كما مرَّ) أي^(٧): قريباً في قوله^(٨): ((وإنْ بغير عينه فالشراء لوكيل إلا إذا نواه للموكل)). ق ٤٤٤ / أ

[٢٧٣٦٦] (قوله: عن الأمير) لأنَّ التوكيل مطلق، أي: عن قيد المعية، وقد لا يتفقُ الجمْعُ بينهما.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٣/٧.

(٢) في "ب" و"ط": ((لوكيل الشراء)) بدل ((لوكيل الشراء الشراء))، وما أثبتناه من "د" و"و".
ص ٣٣١ - ٣٣٢ - "در".

(٤) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٠١/٣.

(٥) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٢/٧.

(٦) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩ / أ.

(٧) ((أي)) ليست في "ب" و"م".

ص ٣١٧ - "در".

(٨) ص ٣١٧ - "در".

(و) كذا (بشيرائهم بالفِي وقيمتهم سواءٌ، فاشترى أحدهما بنصفه أو أقلَّ
صَحَّ، و) لو (بالأكثـر) ولو يسيراً (لا) يلزمُ الـامر (إلا أنْ يشتري الثاني) من المـعينينِ
مثلاً (بـما بـقـيـ) مـن الـأـلـفـ (ـقـبـلـ الـخـصـومـةـ) لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ، وـجـوـزـاهـ إـنـ بـقـيـ ما
يـشـتـريـ بـمـثـلـهـ الـآخـرـ.

(و) لو أَمْرَ رَجُلٌ مَدْيُونَهُ (بِشِرَاءِ شَيْءٍ) مُعِينٌ (بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ وَعَيْنَهُ أَوْ) عَيْنَ
 (البَائِعَ صَحَّ) وَجُعِلَ الْبَائِعُ وَكِيلًا بِالْقَبْضِ دِلَالَةً، فَيَبْرُأُ الغَرِيمُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ،
 بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُعِينِ؛ لِأَنَّ تَوْكِيلَ الْمَجْهُولِ باطِلٌ، وَلَذَا قَالَ: (وَإِلَّا) يُعِينُ (فَلَا) يَلْزَمُ
 الْأَمْرَ، (وَنَفَدَ عَلَى الْمَأْمُورِ) فَهَلَا كُهُ عَلَيْهِ خَلَافًا لَهُمَا، وَكَذَا الْخَلَافُ لَوْ أَمْرَهُ أَنْ
 يُسْلِمَ مَا عَلَيْهِ

[٢٧٣٦٧] (قوله: مُعِين) لا حاجة إليه مع قول "المصنف": ((وعينه)), "ح" (١).

[٢٧٣٦٨] (قوله: وإلا يُعِين) لا المبيع ولا البائع.

^{٢٧٣٦٩} (قوله: خلافاً لهما) فقاً: يلزّمُ الامير إذا قبضه المأمور، "بحر" (٢).

[قوله: ما عليه) أي: يعْدُ عَقْدَ السَّلْمٍ، "ح" ^(٣). بَأْنَ قَالَ لَهُ ^(٤): أَسْلِمِ الدِّينَ
الذِي لِي عَلَيْكَ إِلَى فَلَانٍ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُعِينْ فَلَانًا ^(٥) لَمْ يَجُزْ عَنْهُ، وَعِنْهُمَا يَجُوزُ كِيفَمَا
كَانَ، وَكَذَا لَوْ أَمْرَهُ بَأْنَ يَصْرَفَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، "زِيلِعِي" ^(٦).

(١) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩ / أ.

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء . ١٦٣/٧

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩/أ.

(٤) أي: الدّائِنُ للْمَدِينَ، كما في "التبّين".

(٥) في "ب" و"م": ((فلان)) بالرفع، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموفق لعبارة "تبين الحقائق".

(٦) "تین الحقائق": کتاب الوکالة - باب الوکالة بالیسم والشراء ٤/٢٦٧.

أو يصرفه بناءً على تعيين النقود في الوكالات عنده، وعدم تعينها في المعاوضات عندهما. (ولو أمره) أي: أمر رجل مديونه (بالتصدق بما عليه صحيحاً) أمره يجعله المال لله تعالى، وهو معلوم (كما) صح أمره (لو أمر) الأجر المستأجر بمرامة^(١) ما استأجره مما عليه من الأجرة وكذا لو أمره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صحيحاً اتفاقاً للضرورة؛ لأن لا يجد الأجر كل وقت، فجعل المؤجر كالمؤجر في القبض. ...

[قوله: أو يصرفه] أي: يعقد عقد الصرف، "ح"^(٢). كذا في الهاشم.

[قوله: في الوكالات عنده] وهذا لو قيدتها^(٣) بالعين منها^(٤)، أو بالدين^(٥) منها، [٣/٢٦٩٧٢] ثم هلك العين^(٦) وأسقط^(٧) الدين بطلت الوكالة، فإذا تعينت فيها كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وإذا لا يجوز، إلا إذا وكله بقبضه له، ثم بقبضه لنفسه، وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلأ، أو يكون أمراً بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله، "زيلعي"^(٨).

[قوله: في المعاوضات] عيناً كانت النقود أو ديناً.

[قوله: فجعل المؤجر] بالفتح، وهو الدار مثلاً.

[قوله: كالمؤجر] بالكسر.

(١) الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يليل فترمه، أو دار ترم شأنها مرامة. انظر "النسان": مادة (رم)، وفي هامش الطحطاوي ٢٧٣/٣: ((مرامة أي: عمارة في بيت)).

(٢) ح: كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ق ٣١٩ أ.

(٣) في هامش "ر": ((أي: الوكالة)).

(٤) في هامش "ر": ((أي: من النقود)).

(٥) في هامش "ر": ((أي: من الدين)).

(٦) قال الشنقيطي في حاشيته على "تبين" ٤/٢٦٧: ((قوله: ثم هلك العين، هكذا بخط الشارح، وهكذا كان في نسخة العلامة قارئ الهدایة رحمة الله، ثم كشطه وكتب مكانه: ((استهلك))، وكتب تحته بخطه رحمة الله ما نصه: أي: الأمر أو الوكيل، وإنما قيد بالاستهلاك دون الملاك لأن بطلان الوكالة بالاستهلاك لا بالملاك، ذكره قاضيungan في "فتواه". اهـ ما كتبه بخطه)). ثم نقل مثله عن "الهدایة" والإتقاني.

(٧) في "ب" و"م": ((أو سقط)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة الزيلعي.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٧ بتصرف.

قلتُ: وفي "شرح الجامع الصغير" لـ"قاضي خان": ((إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُوبِ الْأَجْرِ لَا يَحُوزُ، وَبَعْدَ الْوُجُوبِ قِيلَ: عَلَى الْخَلَافِ إِلَّا))، فراجعه.
 (و) لو أَمْرَهُ (بِشِرَائِهِ بِالْأَلْفِ وَدَفَعَ) الْأَلْفَ (فَاسْتَرَى وَقِيمَتُهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ الْأَمْرُ: (اشْتَرَيْتَ بِنَصْفِهِ، وَقَالَ الْمَأْمُورُ): بَلْ (بِكُلِّهِ صُدِّقَ) لَأَنَّهُ أَمِينٌ (وَإِنْ) كَانَ (قِيمَتُهُ نِصْفُهُ فَالْقَوْلُ^(١) (لِلْأَمْرِ)

[٢٧٣٧٦] (قوله: فراجعه) أقول: الذي رأيته في "الشرح" المذكور في هذا محلٌ مثلٌ ما قدَّمه^(٢)، وَنَصَّهُ^(٣): ((وَأَمَّا مَسَأَلَةُ إِجَارَةِ الْحَمَّامِ وَنَحْوُهَا قِيلَ: ذَلِكَ قَوْلُهُمَا، وَإِنْ. كَانَ قَوْلُ الْكُلِّ فَإِنَّمَا جَازَ باعتبارِ الضرورة؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَحْدُدُ الْأَجْرَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَجَعَلْنَا الْحَمَّامَ قَائِمًا مَقَامَ الْأَجْرِ فِي الْقَبْضِ)) اهـ. وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيهِ، لَكِنْ لَا تُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ "الماتُونُ"؛ لَأَنَّ وُجُوبَ الْأَجْرِ يَكُونُ بَعْدَ اسْتِيَفاءِ الْمُنْفَعَةِ، أَوْ باشْتَرَاطِ التَّعْجِيلِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ "الْمَنِ"^(٤): ((مَا^(٥) عَلَيْهِ مِنْ الْأَجْرَةِ)). ق٤، ٤/ب

[٢٧٣٧٧] (قوله: للأمر) وَيَنْفُذُ عَلَى الْمَأْمُورِ، "زِيلِعِي"^(٦).

(قوله: لَكِنْ لَا تُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ "الماتُونُ" إِلَّا) هي وإن لم تُخَالِفْ مَا في "الْمَنِ" من حيث وُجُوبُ الْأَجْرِ لَكِنْ فِيهَا مُخَالَفَةٌ مِنْ حِيثِ ذِكْرُ الْخَلَافِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَعَدْمِ الْجُوازِ قَبْلَ الْوُجُوبِ عَلَى قَوْلِهِمَا، تَأْمَلْ.

(١) ((القول)) من "الْمَنِ" في "و".

(٢) في الصحيفة السابقة "در".

(٣) "شرح الجامع الصغير" لـ"قاضي خان": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء / ٢/١١١.

(٤) في الصحيفة السابقة "در".

(٥) في "ب" و"م": ((لما)), وما أُبَيَّنَاهُ مِنْ "الأَصْل" و"ر" و"آ" هو المُوَافَقُ لِعِبَارَةِ الْمَنِ هَنَاكَ.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء / ٤/٢٦٨.

بلا يمين، "دُرَر"^(١) و"ابن كمال" تَبَعَا لـ"صدر الشَّرِيعَةِ"^(٢)، حيث قال: ((صُدِّقَ في الكل بغير الحَلِفِ))، وتَبَعَهُم "المصنف"^(٣)،

مطلب: يُقبل قول الوكيل بيمينه^(٤)

٤٠٥ [قوله: بلا يمين] في "الأشباه"^(٥): ((كُلُّ مَنْ قَبِيلَ قُولُهُ فعليه اليمين إلَّا في مسائل عَشْرٍ)), وعددها، وليس منها ما ذَكَرَهُ هنا، وُيمِكِّنُ الجوابُ، تأمل. كذا بخط بعض الفضلاء.

وذكر في الهاشم فُروعًا هي: ((وإِنْ قَالَ: أَمَرَنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَى وَكِيلٍ لَهُ أَوْ غَرِيْمٍ لَهُ، أَوْ وَهَبَهُ لَيْ، أَوْ قَضَى لِي مِنْ حَقٍّ كَانَ لِي عَلَيْهِ لَمْ يُصْدِقُ، وَضَمِّنَ الْمَالَ اهـ "بَحْر"^(٦))).

وفيه من شَتَّى القضايا^(٧): نائب الناظر كُهُو في قَبُولِ قوله، فلو أَدْعَى ضياعَ مالِ الوقفِ، أو تَفْرِيقَهُ على المُسْتَحِقِينَ وَأَنْكَرُوا فَالقولُ لَهُ كَالْأَصْبِلِ لَكُنْ مَعَ اليمينِ، وبه فارقَ أَمِينَ القاضي؛ لأنَّه لا يمينَ عليه كَالقاضي. انتهى "حامدية"^(٨).

وفي "الخيرية"^(٩) من الوصايا: الوَصِيُّ مِثْلُ الْقِيمِ؛ لقولهم: الوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ أَخْوَانٌ. اهـ "حامدية"^(١٠) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٨٨/٢.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٩٨/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "المنع": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢/٨٣/أ.

(٤) هذا المطلب من "الأصل".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٦١ -، وعزى المسائل المستثناء إلى "القنية".

(٦) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٦/٧.

(٧) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتى ٥١/٧.

(٨) ((انتهى "حامدية")) ليست في "ر" و"آ" و"ب" و"م"، وليس في مطبوعة "الحامدية" عن "البحر" سوى ((نائب الناظر كُهُور في قبول قوله)), انظر "العقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية": كتاب الوصايا - باب الوصي ٢٩٠/٢.

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوصايا ٢/٢٢٠.

(١٠) انظر "العقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية": كتاب الوصايا - باب الوصي ٢/٢٩٠.

لكن جَزَم "الواني": ((بأنه تَحْرِيفٌ، وصوابُه: بعْدَ الْحَلْفِ)). (وإن لم يدفع) الألف (وقيمة نصفه فـ) القول^(١) (للأمير) بلا يمين، قاله "المصنف" تَبَعَّا لـ "الدُّرَرِ" كما مر^(٢). قلت: لكن في "الأشباه"^(٣): ((القول للوكيل بيمينه إلا في أربع فتاوى))، فتنبه. (وإن) كان (قيمة ألفاً في تحالفان^(٤)، ثم يفسخ العقد) بينهما (فيلزم) المبيع (المأمور).

[قوله: جَزَم "الواني"] (قوله: جَزَم "الواني") وكذا اعترضه في "اليعقوبيّة"، وقد ذَكَرَتُ العبارتين في هامش "البحر"^(٥).

[قوله: تَحْرِيفٌ] (قوله: تَحْرِيفٌ) وادعى أنه مُخالف للعقل والنقل.

[قوله: لكن في "الأشباه"] (قوله: لكن في "الأشباه") في عبارة "الأشباه" كلام طويل ذكره "الشرنبلاتي" في رسالة حافلة^(٦)، وكذا "المقدسي"^(٧) له رسالة لَخَصَّها "الحموي" في "حاشيته"^(٨)، ونقله "الفتال"، فراجع ذلك إن شئت.

[قوله: المأمور] (قوله: المأمور) في الصورتين، "زيلعي"^(٩).

(قول "الشارح": لكن في "الأشباه": القول للوكيل بيمينه) يَصْرُحُ جَعْلُه استدراكاً على قول "المصنف" سابقاً: ((صُدِقَ؛ لأنَّه أَمِينٌ)), فإنه أطلقه ولم يقيده باليمن، تأمل.

(١) ((القول)) من "المتن" في "و".

(٢) ص ٣٢٣ - ٣٢٤ - "در".

(٣) "الأشباه والظواهر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٧ - بتصريف، نقلًا عن "الولواجهية".

(٤) في "د" و "و": ((يتحالفان)) بغير فاء في أوله.

(٥) انظر حاشية "منحة الحال على البحر الرائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٦٤/٧.

(٦) هي الرسالة الخامسة والأربعون من مجموع رسائل الشرنبلاتي، واسمها: "مِنْهُ الجليل في قول قول الوكيل": ق ٢٩٩/أ.

(٧) هو شيخ الإسلام علي بن محمد، نور الدين الشهير بابن غاثم المقدسي (ت ٤١٠٠هـ)، ولم نهدى إلى رسالته المذكورة.

(٨) انظر "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ٢٨/٣ - ٣٠.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٨ بتصريف.

(و) كذا لو أَمْرَهُ (بِشِرَاءِ مُعَيْنٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ثَمَنِ، فَقَالَ الْمَأْمُورُ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَ إِنْ (صَدَقَهُ بِأَعْهُدْ) عَلَى الْأَظْهَرِ (وَقَالَ الْأَمْرُ: بِنِصْفِهِ تَحَالَّفًا) فَوُقُوعُ الْاِخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ يُوجِبُ التَّحَالُفَ^(١) (ولو اختلفا في مقداره) أي: الثَّمَنِ (فَقَالَ الْأَمْرُ: أَمْرُتُكَ بِشِرَاءِهِ بِمَائَةٍ، وَقَالَ الْمَأْمُورُ: بِأَلْفٍ فَالْقَوْلُ لِلْأَمْرِ) بِيمِينِهِ (فَإِنْ بَرَهَنَا قُدْمَ بُرْهَانُ الْمَأْمُورِ) لِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا. (و) لو أَمْرَهُ (بِشِرَاءِ أَخِيهِ فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ، فَقَالَ الْأَمْرُ: لِيَسْ هَذَا الْمُشْتَرَى (بِأَخِي فَالْقَوْلُ لَهُ) بِيمِينِهِ (وَيَكُونُ الْوَكِيلُ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ).

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الشَّرَاءَ مَتَى لَمْ يَنْفُذْ عَلَى الْأَمْرِ يَنْفُذْ عَلَى الْمَأْمُورِ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ كَمَا مَرَ^(٢) فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (وَعَتَقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ) أي: عَلَى الْوَكِيلِ (لِزَعْمِهِ) عِتْقَهُ عَلَى مُوكِلِهِ، فَيُؤَاخِذُ بِهِ، "الْخَانِيَّة"^(٣). (و) لو أَمْرَهُ عَبْدٌ (بِشِرَاءِ نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ مَوْلَاهُ بِكَذَا

[٢٧٣٨٣] (قُولُهُ: وَلَوْ اخْتَلَفَا إِلَّا) هُنَّا اتَّفَقا عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ، لَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَقْدَارِ، بِخَلَافِ الصُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَيِّنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الثَّمَنِ، وَمَا فِي "الْزَّيْلُعِي"^(٤) سَهُوٌّ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٥).

[٢٧٣٨٤] (قُولُهُ: بِشِرَاءِ أَخِيهِ) أي: أَخِي الْأَمْرِ.

[٢٧٣٨٥] (قُولُهُ: فَالْقَوْلُ لَهُ) أي: لِلْأَمْرِ.

[٢٧٣٨٦] (قُولُهُ: مِنْ مَوْلَاهُ بِكَذَا) أي: بِأَلْفٍ مَثْلًا، وَكَانَ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بِهِ؛ لِقُولِهِ بَعْدُ: ((وَالْأَلْفُ لِلْسَّيِّدِ)).

(١) في "د" و "و": ((لوقوع الاختلاف في الثمن و موجه التحالف)).

(٢) ٣١٨/١٤ "در".

(٣) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٤/٣٤ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٤/٢٦٨، وعباراته: ((وهذا فيما إذا اتفقا على أنه أمره أن يشتريه له بـألف إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٧/١٦٥.

وَدَفَعَ الْمَبْلَغَ (فقال) الْوَكِيلُ (لِسَيِّدِهِ: اشترَيْتُهُ لِنَفْسِهِ، فباعَهُ عَلَى هَذَا) الْوَجْهِ (عَنْقَ) عَلَى الْمَالِكِ^(١) (وَوَلَأْهُ لِسَيِّدِهِ) وَكَانَ الْوَكِيلُ سَفِيرًا. (وَإِنْ قَالَ الْوَكِيلُ: (اشترَيْتُهُ) وَلَمْ يَقُلْ: لِنَفْسِهِ (فَالْعَبْدُ) مِلْكٌ (لِلْمُشْتَرِي)، وَالْأَلْفُ لِلْسَيِّدِ فِيهِمَا) لَأَنَّهُ كَسْبٌ عَبْدِهِ (وَعَلَى الْعَبْدِ أَلْفُ أُخْرَى فِي) الصُورَةِ (الْأُولَى) بَدَلَ الْإِعْتاقِ (كَمَا عَلَى الْمُشْتَرِي) أَلْفُ (مِثْلُهَا فِي الْثَانِيَةِ)؛ لَأَنَّ الْأُولَى^(٢) مَالُ الْمَوْلَى، فَلَا يَصْلُحُ بَدَلًا (وَشِرَاءُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ إِعْتاقٌ) فَتَلْغُوا أَحْكَامُ الشَّرَاءِ، فَلَذَا قَالَ: (فَلَوْ شَرَى) الْعَبْدُ (نَفْسَهُ إِلَى الْعَطَاءِ صَحٌّ) الشَّرَاءُ، "بَحْرٌ"^(٣). (كَمَا صَحٌّ فِي حِصْنِهِ إِذَا اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَمَعْهُ رَجُلٌ) آخَرُ

[٢٧٣٨٧] (قُولُهُ: سَفِيرًا) فَلَا تَرْجِعُ الْحُقُوقَ إِلَيْهِ، وَالْمُطَالَبُ بِالْأَلْفِ الْأُخْرَى عَلَى الْعَبْدِ لَا عَلَى الْوَكِيلِ، هُوَ الصَّحِيحُ، "بَحْرٌ"^(٤) بِقِيمَةٍ / ٤٤٥.

[٢٧٣٨٨] (قُولُهُ: فَتَلْغُوا أَحْكَامُ الشَّرَاءِ) أَيِّ: فَلَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ، "حٌ"^(٥). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٣٨٩] (قُولُهُ: إِلَى الْعَطَاءِ) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شِرَاءُ حَقِيقَةً لَأَفْسَدَهُ الْأَجَلُ الْمَجْهُولُ.

[٢٧٣٩٠] (قُولُهُ: وَمَعْهُ رَجُلٌ) أَيِّ: تَشَارِكَ الرَّجُلُ وَالْعَبْدُ فِي شِرَاءِ نَفْسِ الْعَبْدِ.

قال في الْهَامِشِ^(٦): ((أَيِّ: صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، "بَحْرٌ"^(٧))).

(١) فِي "د" وَ"و": ((الْمَال)), وَهُوَ خَطَا.

(٢) فِي "د" وَ"و": ((الْأُولَى)).

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ١٦٥/٧ بِتَصْرِفِهِ، نَقْلًا عَنْ "الْمَعَاجِزِ".

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ١٦٥/٧.

(٥) "ح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ٣١٩/ب، وَعَبَارَتُهُ: ((يَطْلُبُ)) بِالْإِثْبَاتِ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ النَّسْخِ جَمِيعُهَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "الْبَحْر" وَ"طٌ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) ((قَالَ فِي الْهَامِشِ)) مِنْ "رٌ".

(٧) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ١٦٥/٧، نَقْلًا عَنْ بَيْوَعَ "الْخَانِيَةِ".

(وبطل) الشراء (في حصة شريكه) بخلاف ما لو شرَى الأبُ ولدَهُ مع رجلٍ آخرَ، فإنَّه يَصِحُّ فيهما، يُبُوَّع "الخانية" من بحث الاستحقاق^(١). والفرقُ: انعقاد البيع في الثاني لا الأوَّل؛ لأنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ إعْتاقاً، ولذا بطلَ في حصة شريكه؛ لِلزُّومِ الجَمْعِ بينَ الحقيقةِ والمَحَاجِزِ.

(قال عبدِ: اشتَرَ لي نفسَكَ مِنْ مَوْلَاكَ، فقال لِمَوْلَاهُ: بعْيِ نفسي لِفَلانِ، ففعَلَ) أي: باعَهُ على هذا الوجهِ (فهو للأمِّ) فلو وَجَدَ به عَيْنًا إِنْ عَلِمَ به العَبْدُ فلا رَدَّ؛ لأنَّ عِلْمَ الوَكِيلِ كعِلْمِ الْمُوكِلِ، وإنْ لم يَعْلَمْ فالرَّدُّ للعبدِ، "اختيار"^(٢)....

[٢٧٣٩١] (قولُهُ: انعقادُ البيعِ في الثاني) أي: في شِراءِ الأبِ؛ لأنَّ صِيغَةَ الشراءِ استُعملَتْ في معناها الحَقِيقِيِّ. ((لا الأوَّلِ))؛ لأنَّ ما وَقَعَ مِنْ العَبْدِ لَمْ يَكُنْ صِيغَةً تُقيِّدُ الشراءَ، "س".

[٢٧٣٩٢] (قولُهُ: الحَقِيقَة) وهو ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَريِ.

[٢٧٣٩٣] (قولُهُ: والمَحَاجِزِ) وهو الإعْتاقُ.

(قولُ "الشارح": ولذا بطلَ في حصة شريكه إلخ) لِيُنْظَرُ وجْهُ بُطْلَانِ البيعِ وصِحَّةِ العِتقِ. ولِزُومِ الجَمْعِ بينَ الحقيقةِ والمَحَاجِزِ إنَّما يُفِيدُ عدمَ صِحَّةِ استعمالِ اللفظِ فيهما معاً، ولا يُفِيدُ وجْهَ صِحَّتِهِ في العِتقِ دُونَ البيعِ، تَأْمَلُ. ويَظَهُرُ أَنَّ وجْهَهُ أَنَّ قَصْدَ البائعِ استعمالَهُ فيهما، وهو غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا ذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّ البيعَ الحَقِيقِيَّ مَشْرُوطٌ بالعِتقِ، وهو مِمَّا يَفْسُدُ بالشَّرْطِ الغَيرِ المُلَائِمِ دُونَهُ، فلذا قيلَ بِفَسَادِهِ دُونَ العِتقِ، لكنَّ هذا يَقْتَضِي الفَسَادَ لِلْبُطْلَانِ، هكذا ظَهَرَ، فتأْمَلُ.

(١) "الخانية": كتاب البيوع - باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف إلخ - فصل في الإقالة والاستحقاق ٢٧٤/٢ - ٢٧٥، بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الاختيار": كتاب الوكالة - ما يضيفه الوكيل إلى نفسه وإلى الموكل إلخ ١٦٠/٢ بتصرف.

(وإنْ لم يَقُلْ: لفلانِ عَنْقَ) لأنَّه أتَى بِتَصْرُفٍ آخرَ فَنَفَذَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ فِيهِما؛ لزَوَالِ حَجْرِهِ بعَقْدٍ باشْرَهُ مُقْتَرِنًا بِإِذْنِ الْمَوْلَى، "دُرَرٌ"^(١).

(فرع)

الوَكِيلُ إِذَا خَالَفَ إِنْ خِلَافًا إِلَى خَيْرٍ فِي الْجِنْسِ كَبِيع^(٢) بِأَلْفِ دَرْهَمٍ، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ نَفَذَ، وَلَوْ بِمِائَةِ دِينَارٍ لَا وَلَوْ خَيْرًا، "خَلاصَة"^(٣) وَ"دُرَرٌ"^(٤).

[٢٧٣٩٤] (قوله: لزَوَالِ حَجْرِهِ) جوابٌ عَمَّا يُقَالُ: الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ إِذَا تَوَكَّلَ لَا تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ، وَعِزَّا فِي الْهَامِشِ الإِشْكَالَ إِلَى "الدُّرَرِ"^(٥).

[٢٧٣٩٥] (قوله: الوَكِيلُ إِذَا خَالَفَ) قَالَ فِي الْهَامِشِ: ((وَكَلَهُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهُ إِلَى أَلْفَيْنِ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ بِأَلْفٍ، "بِرَازِيَّة"^(٦)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٨٦/٢ باختصار.

(٢) في "د": ((كبيع)).

(٣) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في الوكالة بالبيع ق ٢٤٨/ب باختصار.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٨٩/٢ باختصار.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٨٦/٢.

(٦) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٧٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿فصلٌ: لا يَعْقُدُ وَكِيلُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ﴾

و والإجارة، والصرف، والسلام ونحوها (مع من ترد شهادته له) للتهمة، وجوازه بمثل القيمة، إلا من عبده و مكتابه.....

﴿فصلٌ: لا يَعْقُدُ وَكِيلُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ﴾

[قوله: والإجارة إلخ] أمّا الحوالة، والإقالة، والحط، والإبراء، والتّحوز بذون حّقه يجوز عندهما ويضمّن، وعند أبي يوسف "أ/٢٧٣٩٦" لا يجوز الوكيل بالبيع يملّك الإقالة، حتّى لو باع ثمّ أقال لزمه الثمن للموكّل، والوكليل بالشراء لا يملكها، بخلاف الوكيل بالبيع^(١) والوكليل بالسلام، والوصي والأب والموتّلي كالوكليل.

ولو قال الموكّل للوكليل: ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالإجماع، والإقالة على خلاف ما مر^(٢).

وكذا لو أبراً المشتري عن الثمن صاح عندهما، لكن يضمّن، وهذا إذا لم يقبض الثمن، أمّا إذا قبض فلا يملك الحط والإقالة أهـ. كذا في الهاشمـ.

قال جامعه الفقير محمد رحمه الله: لكن لم يقله عن أحد، ويحتاج إلى عزو، وسيأتي عزو بعضه^(٣).

[قوله: إلا من عبده و مكتابه] وكذا مفاصي وابنه الصغير، فالمستثنى من قولههما أربع، "بحر"^(٤).

﴿فصلٌ: لا يَعْقُدُ وَكِيلُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ﴾

(قوله: والإقالة على خلاف ما مر) صوابه: على الخلاف المذكورـ.

(١) قوله: ((بخلاف الوكيل بالبيع)) الظاهر أنه لا حاجة إليه، تأمل اهـ مصححا "ب" و "م".

(٢) كذا في النسخ، والصواب - والله أعلم - ما قرره الرافعي رحمه اللهـ. وانظر المقوله [٢٣٩٠٠] قوله: ((والوكليل بالشراء)).

(٣) من قوله: ((قال جامعه)) إلى هذا الموضع ليس في "أ" و "ب" و "م".

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٦/٧.

(إلاّ إذا أطلقَ له المُوكِلُ) كـ: بـعْ مـمـن^(١) شـيـتـ (فـيـجـوـزـ بـيـعـهـ لـهـمـ بـمـثـلـ الـقـيـمـةـ) اـتـفـاقـاـ، (كـماـ يـجـوـزـ عـقـدـهـ مـعـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمـةـ) اـتـفـاقـاـ، أيـ: بـيـعـهـ لـاـ شـرـاؤـهـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ اـتـفـاقـاـ، كـماـ لـوـ بـاعـ بـأـقـلـ مـنـهـ بـعـبـنـ فـاـحـشـ لـاـ يـجـوـزـ اـتـفـاقـاـ، وـكـذـاـ بـيـسـيرـ عـنـهـ خـلـافـاـ لـهـمـ، "ابـنـ مـلـكـ" وـغـيـرـهـ. وـفـيـ "الـسـرـاجـ"^(٢): ((لوـ صـرـحـ بـهـمـ جـازـ إـجـمـاعـاـ إـلـاـ مـنـ نـفـسـهـ، وـطـفـلـهـ، وـعـبـدـهـ غـيـرـ الـمـدـيـوـنـ)).

وـقـيـدـ الـعـبـدـ فـيـ "الـمـبـسـطـ"^(٣) بـغـيـرـ الـمـدـيـوـنـ، وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـدـيـوـنـاـ يـجـوـزـ، "بـحـرـ"^(٤).

[٢٧٣٩٨] (قولـهـ: كـماـ يـجـوـزـ عـقـدـهـ) أيـ: عـنـدـ عـدـمـ الإـطـلاقـ.

[٢٧٣٩٩] (قولـهـ: إـلـاـ مـنـ نـفـسـهـ)^(٥) وـفـيـ "الـسـرـاجـ": ((لوـ أـمـرـهـ بـالـبـيـعـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـإـنـهـ يـجـوـزـ إـجـمـاعـاـ، إـلـاـ أـنـ بـيـعـهـ مـنـ نـفـسـهـ، أـوـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ، أـوـ عـبـدـهـ وـلـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوـزـ قـطـعاـ وـإـنـ صـرـحـ لـهـ^(٦) المـوـكـلـ)) اـهـ "منـ"^(٧).

الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ لـاـ يـمـلـكـ شـرـاءـهـ لـنـفـسـهـ؛ لـأـنـ الـواـحـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـشـتـرـيـاـ وـبـائـعـاـ، فـيـبـعـهـ مـنـ غـيـرـهـ ثـمـ يـشـتـرـيـهـ مـنـهـ اـهـ. كـذـاـ فـيـ الـهـامـشـ^(٨).

(١) في "د": (مـنـ).

(٢) في "و": ((الـسـرـاجـيـةـ)), وـلـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ، وـهـذـاـ الـمـوـضـعـ مـنـ "الـسـرـاجـ الـوـهـاجـ" للـحـدـادـيـ ليسـ بـيـنـ أـيـديـنـاـ.

(٣) "المـبـسـطـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـقـيـامـ عـلـىـ الدـارـ وـقـبـضـ الـغـلـةـ وـالـبـيـعـ ٣٣/١٩.

(٤) "الـبـحـرـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ: الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـاـ بـعـقـدـ إـلـخـ ١٦٦/٧ نـقـلـاـ عـنـ "الـمـعـاجـ".

(٥) فيـ هـامـشـ "رـ": ((كتـبـ طـ)[٢٧٦/٣]: (قولـهـ: (إـلـاـ مـنـ نـفـسـهـ) أيـ: وـقـدـ أـمـرـهـ بـالـبـيـعـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـ). قالـ فـيـ "الـسـرـاجـ": لـوـ أـمـرـهـ بـالـبـيـعـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـإـنـهـ يـجـوـزـ إـجـمـاعـاـ إـلـاـ أـنـ بـيـعـهـ مـنـ نـفـسـهـ، أـوـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ، أـوـ عـبـدـهـ وـلـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوـزـ قـطـعاـ وـإـنـ صـرـحـ لـهـ المـوـكـلـ اـهـ. وهذاـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ فـيـ "الـبـزاـرـيـةـ": ((فـإـنـهـ يـجـوـزـ لـنـفـسـهـ)) فـإـنـ مـحـلـهـ إـذـاـ صـرـحـ لـهـ بـالـعـقـدـ مـنـ نـفـسـهـ. اـتـهـىـ. وـكـتـبـ عـ.ـبـ [أـيـ: ابنـ عـابـدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ] عـلـىـ هـامـشـ: تـحـتـ قولـهـ: ((وهـذاـ لـاـ يـنـافـيـ إـلـخـ)) قولـهـ: كـيـفـ هـذـاـ مـعـ قولـ "الـسـرـاجـ": وـإـنـ صـرـحـ لـهـ المـوـكـلـ؟! اـهـ)).

(٦) فيـ "بـ" وـ"مـ": ((بـهـ)), وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ "الأـصـلـ وـ"رـ" وـ"آـ" هوـ المـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ "الـبـحـرـ" وـ"الـمـنـحـ".

(٧) "الـمـنـحـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ: منـ يـجـوـزـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـعـقـدـ مـعـهـ وـمـنـ لـاـ يـجـوـزـ ٢/قـ/بـ.

(٨) ((اهـ كـذـاـ فـيـ الـهـامـشـ)) منـ "رـ".

(وَصَحَّ بَيْعُهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَبِالْعَرْضِ)

وإِنْ أَمْرَةُ الْمُوْكَلُ أَنْ يَبِعُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ^(١) الصَّغَارِ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيَاعَ مِنْهُمْ جَازَ، "بِزَارِيَّة"^(٢)^(٣). كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤). وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُخَالَفَةِ. وَذَكَرَ مُثَلًا
مَا فِي "السَّرَّاجِ" فِي "النَّهَايَةِ" عَنْ "الْمُبْسُوتِ"^(٥)، وَمُثَلًا مَا فِي "البِزَارِيَّةِ" فِي "الْذَّخِيرَةِ" عَنْ
"الْطَّحاوِيِّ"^(٦)، وَكَأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ خَلْفًا لِمَنْ ادْعَى أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا.

[٢٧٤٠٠] (قُولُهُ: وَصَحَّ بَيْعُهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَخْ.) قَالَ "الْجُنْدِيُّ"^(٧): (جُملَةٌ
مَنْ يَتَصَرَّفُ بِالْتَّسْلِيمِ حُكْمُهُمْ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:
مِنْهُمْ مَنْ يَحُوزُ بَيْعَهُ وَشِراؤُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْوَصِيُّ، وَقَدْرُ مَا يُتَعَابِنُ
يُجَعَّلُ عَفْوًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُوزُ بَيْعَهُ وَشِراؤُهُ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَعَلَى خَلَافِهِ، وَهُوَ الْمُكَاتَبُ وَالْمَأْذُونُ عِنْدَ "أَبِي
حَنِيفَةَ"، يَحُوزُ لَهُمْ أَنْ يَبِعُوا مَا يُسَاوِي أَلْفًا بِدِرْهَمٍ، وَيَشْتَرُوا مَا يُسَاوِي دَرْهَمًا بِأَلْفِيْ، وَعِنْدَهُمَا
لَا يَحُوزُ إِلَّا عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ يَحُوزُ بَيْعَهُ كَيْفَمَا كَانَ، وَكَذَا شِراؤُهُ إِجْمَاعًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُوزُ بَيْعَهُ كَيْفَمَا كَانَ، وَكَذَا شِراؤُهُ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْمُضَارِبُ،
وَشَرِيكُ^(٨) الْعِنَانِ، أَوْ الْمُفَاوَضَةِ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، يَحُوزُ بَيْعَهُ هُؤُلَاءِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" بِمَا
عَزَّ وَهَانَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَحُوزُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا شِراؤُهُمْ فَلَا يَحُوزُ إِلَّا عَلَى الْمَعْرُوفِ إِجْمَاعًا،

(١) في "ب" و"م": ((وأولاده)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو المافق لما في "البزارية" و"البحر".

(٢) "البزارية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع / ٥٤٧٥ باختصار (هامش الفتاوي الهندية).

(٣) تقدَّم ذكر هذه المسألة في المقوله [٢٧٣٤٧] قوله: ((دفعاً للغرر)).

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٦ - ١٦٧.

(٥) "المبسوط": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع .٣٢/١٩

(٦) "مختصر الطحاوي": كتاب الوكالة ص ١١٠ - ١١١.

(٧) لم يتعين لنا المراد، وأكثر الفقهاء نقلًا عنه الحنادي في "الجوهرة" و"السراج".

(٨) في "ب" و"م": ((وشريك)).

وَخَصَّاهُ بِالقِيمَةِ وَبِالنُّقُودِ، وَبِهِ يُفْتَى،

فإن اشتروا^(١) بخلاف المعروف العادة، أو بغير النقود نفذ شراؤهم على أنفسهم، وضمنوا ما نقدوا فيه من مال غيرهم إجمالاً.

ومنهم من لا يجعل قدر ما يتعابن فيه عفواً، وهو المريض إذا باع في مرض موته وحابي فيه قليلاً وعليه دين مستغرق، فإنه لا يجوز محاباته وإن قلت، والمشتري بالخيار إن شاء وفي الشمن إلى تمام القيمة، وإن شاء فسخ، وأمما وصيّه بعد موته إذا باع تركته لقضاء دينه وحابي فيه قدر ما يتعابن فيه صحة بيته ويجعل عفواً، وكذلك لو باع ماله من بعض ورثته وحابي فيه وإن قل لا يجوز البيع على قول "أبي حنيفة" وإن كان أكثر من قيمته حتى تجيز سائر ورثته وليس عليه دين، ولو باع الوصي ممن لا تجوز شهادته له وحابي فيه قليلاً لا يجوز، وكذلك المضارب.

ومنهم من لا يجوز بيته وشراؤه ما لم يكن خيراً^(٢)، وهو الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو اشتري، فعنده "محمد" لا يجوز بحال، وعندهما إن خيراً فخير، وإلا لم يجز) اهـ "سائحاني".

[مطلب: تفسير الخيرية في الوكالة والوصية]

قلت: وفي وصايا "الخانية"^(٣): ((فسر "السرّ الخسي"^(٤) الحيرية بما إذا اشتري الوصي لنفسه مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشرة، أو^(٥) باع مال نفسيه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية)، وذكر ما قدمناه^(٦) [٢٧٠/٣] في "منية المفتى" بعبارة أختصر مما قدمناه^(٦). ق ٤٤٥/ب

(١) في "ب" و"م": ((اشترى)).

(٢) في "الأصل" و"ر": ((خير)) بالرفع.

(٣) "الخانية": كتاب الوصايا - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم إلح ٥٢٣/٣ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المبسوط": كتاب الوصايا - باب الوصي والوصية . ٢٨/٢٣

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((وباع)) بالواو، وفي "الخانية": ((وإن باع)), وهو خطأ.

(٦) في هذه المقوله.

"بِزَازِيَّةٍ"^(١). ولا يجوزُ في الصرفِ كدينار بدرهم بعْنِ فاحشٍ إجماعاً؛ لأنَّه يَبْيَعُ مِنْ وَجْهِ شرَاءٍ مِنْ وَجْهِهِ، "صِيرَفِيَّةٌ". (و) صَحٌّ (بِالنَّسِيَّةِ إِنْ) التَّوْكِيلُ بِالْبَيْعِ (لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ) كَانَ (لِلْحَاجَةِ لَا) يَجُوزُ (كَالْمَرْأَةِ إِذَا دَفَعَتْ غَزْلًا إِلَى رَجُلٍ لِيَبِعُهُ لَهُ، وَيَتَعَيَّنُ النَّقْدُ) بِهِ يُفْتَنِي، "خِلَاصَةٍ"^(٢).

وكذا في كُلِّ مَوْضِعٍ قَامَتِ الدِّلَالَةُ عَلَى الْحَاجَةِ كَمَا أَفَادَهُ "الْمَصْنُفُ"^(٣). وهذا أَيْضًا إِنْ باعَ بِمَا يَبْيَعُ النَّاسُ نَسِيَّةً، فَإِنْ طَوَّلَ الْمُدَّةَ لَمْ يَجُزْ، بِهِ يُفْتَنِي، "ابن مَلَكٍ".

[٢٧٤٠١] (قوله: "بِزَازِيَّةٍ") قال العلامة "قاسم" في "تصحِّحِهِ"^(٤) على "الْقُدُورِيِّ": ((وَرُجِحَ دَلِيلُ "الإِمامِ" وَهُوَ^(٥) الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ "النَّسَفِيِّ"، وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَقَاوِيلِ، وَالْأَخْتِيَارُ عِنْدَ "الْحَبْوَبِيِّ"^(٦)، وَوَاقِفَةُ "الْمَوْصِلِيِّ"^(٧) وَ"صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"^(٨)) اهـ "رَمْلِيٌّ". وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتُونِ الْمَوْضِعَةُ لِنَقْلِ الْمَذَهَبِ بِمَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، "سَائِحَانِيٌّ".

(١) "البِزَازِيَّةُ": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٨٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في الوكالة في البيع ق ٢٤٨/ب بتصريف، نقلًا عن "الأصل" و"المتفق".

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: أحکام من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/٤٨/أ.

(٤) "التصحِّحُ والتَّرجِيحُ": كتاب الوكالة ص ٢٨٩.-

(٥) (وهو) ليست في "ب" و"م".

(٦) نقول: لم يتبيّن لنا المراد منه، وهي نسبة لكثرين في المذهب أو لهم الإمام عبيد الله بن إبراهيم، جمال الدين الحبوبي الجد الأكبر، عالم الشرق، شيخ الحنفية المعروف بأبي حنيفة الثاني (ت ٥٦٣هـ)، وهي نسبة ابنه الإمام أحمد بن عبيد الله، المعروف بصدر الشريعة الأكبر الحبوبي، وهي نسبة حفيده الإمام محمود بن أحمد بن عبيد الله، تاج الشريعة الحبوبي، وهو صاحب "الواقية"، وهذا الأخير هو جد صدر الشريعة الثاني أو الأصغر عبيد الله بن مسعود بن أحمد. (انظر "الجواهر المضية" ١٩٦/١، ١٩٦/٢، ٤٩٠/٤، ٤٩٠/٣٦٩، ٣١٠/٤، ٣٦٩، و"الفوائد البهية" ص ١٠٩ - ١١٢، ٢٠٧).-

(٧) "الاختيار": كتاب الوكالة - ما يضيفه الوكيل إلى نفسه وإلى الموكيل ١٦١/٢.

(٨) "شرح الوقاية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع إلخ ٩٨/٢ - ٩٩ (هامش "كتشِف الحقائق").

ومتنِ عَيْنَ الْأَمْرِ شِيئًا تَعَيَّنَ، إِلَّا فِي: بِعْهُ بِالنَّسِيَّةِ بِالْأَلْفِ، فَبَاعَ بِالنَّقْدِ بِالْأَلْفِ جَازَ،
"بَحْرٍ"^(١).

[٢٧٤٠٢] (قوله: بالنقدِ بـالـألفِ جاز) لأنَّه وإنْ صار مُخالِفاً إِلَّا أَنَّه إلى خَيْرٍ مِنْ كُلِّ
وَجَهٍ، وإنْ باعَهُ بـأقلَّ مِنْ الألْفِ بـالـنقدِ لَا يَجُوزُ؛ لأنَّه وإنْ خالَفَ إلى خَيْرٍ مِنْ حِيثِ التَّعْجِيلِ
خالَفَ إلى شُرٌّ مِنْ حِيثِ المَقْدَارِ، والخَلَافُ إلى شُرٌّ مِنْ وَجَهٍ يَكْفِي فِي^(٢) الْمَنْعِ، فَإِنْ باعَهُ
بـالـأَلْفَيْنِ نَسِيَّةً وـشَهْرًا أَيْضًا لَا يَجُوزُ، "ذَخِيرَةٌ".

وفيها قَبْلَهُ: ((وإِذَا وَكَلَّهُ بـالـبَيْعِ نَسِيَّةً فَبَاعَهُ بـالـنقدِ إِنْ بِمَا يُبَاعُ بـالـنَّسِيَّةِ جَازَ، وـإِلَّا فـلـا)) اـهـ.
وفي "الـبـحـرـ"^(٣) عن "الـخـلـاصـةـ"^(٤): ((لو قال: بـعـهـ إـلـىـ أـجـلـ، فـبـاعـهـ بـالـنـقـدـ قالـ "الـسـرـخـسـيـ"^(٥):
الأـصـحـ أـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ بـالـإـجـمـاعـ))، وـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ نـقـلـهـ "الـشـارـخـ" بـتـعـيـنـ الشـمـنـ وـعـدـمـهـ.
قـلـتـ: لـكـنـ يـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ فـيـ "الـخـلـاصـةـ" مـحـمـلـاـ عـلـىـ ماـ إـذـ باـعـ بـالـنـقـدـ بـأـقـلـ مـمـا
يـبـاعـ بـالـنـسـيـّـةـ، بـدـلـلـلـ مـاـ قـدـمـنـاهـ^(٦) عـنـ "الـذـخـيرـةـ"، وـقـوـلـهـ^(٧) قـبـلـهـ: ((بـالـنـسـيـّـةـ بـالـأـلـفـ))^(٨) قـيـدـ
بـيـانـ الشـمـنـ؛ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـعـيـنـ وـبـاعـ بـالـنـقـدـ لـاـ يـجـوـزـ كـمـاـ يـبـغـيـ فـيـ "الـبـحـرـ"^(٩).

(١) "الـبـحـرـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ: الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـاـ يـعـقدـ إـلـخـ ١٦٧/٧
بـتـصـرـفـ.

(٢) ((فـيـ)) لـيـسـ فـيـ "الـأـصـلـ" وـ"رـ" وـ"آـ".

(٣) "الـبـحـرـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ: الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـاـ يـعـقدـ إـلـخـ ١٦٧/٧ .

(٤) "الـخـلـاصـةـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - الفـصـلـ الـرـابـعـ فـيـ الـوـكـالـةـ فـيـ الـبـيـعـ قـ ٢٤٩/أـ.

(٥) "الـمـبـسـطـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ مـنـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ٥٦/١٩، لـكـنـ لـيـسـ فـيـ التـصـرـيـحـ بـالـإـجـمـاعـ.

(٦) فـيـ هـذـهـ الـمـقـرـلـةـ.

(٧) أـيـ: صـاحـبـ "الـخـلـاصـةـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - الفـصـلـ الـرـابـعـ فـيـ الـوـكـالـةـ فـيـ الـبـيـعـ قـ ٢٤٨/بـ.

(٨) ((قـولـهـ قـبـلـهـ: بـالـنـسـيـّـةـ بـالـأـلـفـ)) لـيـسـ فـيـ "الـأـصـلـ".

(٩) "الـبـحـرـ": كتابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ: الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـاـ يـعـقدـ إـلـخـ ١٦٧/٧ - ١٦٨
بـاـخـتـصـارـ.

قلتُ: وقدَّمنا^(١) أنه إنْ خالَفَ إلى خَيْرٍ في ذلك الجنسِ جازَ، وإلاً لا، وأنَّها تَقْيَدُ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ، لكنْ في "البِزارِيَّة"^(٢): ((الوَكِيلُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَامٍ وَكَيْلٌ فِي الْعَشَرَةِ وَبَعْدَهَا فِي الْأَصْحَاحِ)), وكذا الكفيلُ، لكنَّه لا يُطَالِبُ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ كَمَا فِي "تنویرِ البصائرِ". وفي "زوَاهِرِ الجواهِرِ": قال: بَعْهُ شَهُودٍ، أو بَرَأَيِ فلان، أو عِلْمِهِ، أو مَعْرِفَتِهِ، وبَاعَ بَدْوِنَهُمْ جازَ، بِخَلَافٍ: لَا تَبْغِ إِلَّا بَشُهُودٍ، أو إِلَّا بِمَحْضَرِ فلان، بِهِ يُفْتَى.....

[٢٧٤٠٣] (قولُهُ: بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ) فلو قال: بَعْهُ غَدًا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ الْيَوْمَ، وكذا الطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ، وبالعَكْسِ فِيهِ روايَاتٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْأُولَى، "س".

[٢٧٤٠٤] (قولُهُ: أَوْ إِلَّا بِمَحْضَرِ فلان إلخ) قال في "الفتاوى الهندية"^(٣): ((وَكَلَهُ بِالْبَيْعِ وَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ إِلَّا بِمَحْضَرِ فلانٍ لَا يَسِعُ إِلَّا بَحْضُرَتِهِ، كَذَا فِي "وجيزِ الْكَرَدَرِيِّ"^(٤)). وإذا أَمْرَ^(٥) أَنْ يَسِعَ بَرَهُنٍ أو كَفِيلٍ، فبَاعَ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ أو مِنْ غَيْرِ كَفِيلٍ لَمْ يَجُزْ أَكْدَهُ بِالنَّفِيِّ أَوْ لَمْ يُؤْكَدْ، وإذا قال: بَرَهُنٌ ثِقَةٌ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَرَهُنٍ يَكُونُ بِقِيمَتِهِ وَفَاءً بِالثَّمَنِ، أَوْ تَكُونُ^(٦) قِيمَتُهُ أَقْلَى بِمَقْدَارٍ مَا يُتَعَابِنُ فِيهِ، وإذا أَطْلَقَ جازَ بِالرَّهْنِ الْقَلِيلِ، كَذَا فِي "المَحِيطِ"^(٧). ولو قال: بَعْهُ وَخُذْ كَفِيلًا، أَوْ بَعْهُ وَخُذْ رَهْنًا لَا يَجُوزُ إِلَّا كَذَلِكَ)) اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(١) ص ٣٢٩ - "در".

(٢) "البِزارِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦١/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الوكالة - الباب الثالث في الوكالة بالبيع ٥٩٠/٣ نقلًا عن "فتاوی قاضي خان".

(٤) أي: "الفتاوى البِزارِيَّة"، وانظر تعليقنا المتقدم على "وجيز الْكَرَدَرِيِّ": ٤٥٨/١.

وانظر "البِزارِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع آخر ٤٧٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية") نقلًا عن القاضي.

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((أمره)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو المافق لعبارة "الهندية" و"المحيط البرهاني".

(٦) في "ر": ((أو يكون)) بالمتناه التحتية.

(٧) "المَحِيطِ البرهاني": كتاب الوكالة - الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع - نوع آخر: إذا حصل التوكيل بشرط -

ما يجب اعتباره وما لا يجب ١٠٣/١٥ بتصرف.

قلتُ: وبه علِم حُكْم واقعة الفتوى: دفع له مالاً وقال: اشتَرَ لي زيتاً بمعرفة فلان، فذهب واشتَرَى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن، بخلاف: لا تشتَر إلا بمعرفة فلان، فليحفظ.

وجملة الأمر: أن كل ما قيَّد به الموكِل إن مُفيداً^(١) من كل وجه يلزم رعايته أكده بالنفي أو لا ك: بعه بخيار، فباعه بذويه.

نظيره الوديعة، إن مُفيداً ك: احفظ في هذه الدار تعيين وإن لم يقل: لا تحفظ إلا في هذه الدار؛ لتفاوت الحِرْز، وإن لا يُفِيد^(٢) أصلاً لا يجب مرعااته، ك: بعه بالنسبيه فباعه بنقد يحوز، وإن مُفيداً من وجه دون وجه^(٣) يجب مرعااته إن أكده بالنفي، وإن لم يؤكده به لا يجب. مثاله: لا تبعه إلا في سوق كذا، يجب رعايته، بخلاف قوله: بعه في سوق كذا.

وكذا في الوديعة إذا قال: لا تحفظه^(٤) إلا في هذا البيت يلزم الرعائية، وإن لم يُفِيد أصلاً - بآن عين صندوقاً - لا يلزم الرعائية وإن أكده بالنفي.

والرهن والكفالة مُفيد من كل وجه، فلا يحوز خلافه أكده بالنفي أو لا.

والإشهاد قد يُفِيد إن لم يغب الشهود و كانوا عدولًا، وقد لا يُفِيد، فإذا أكده بالنفي يلزم الرعائية، إلا لا عملاً بالشَّهَيْن، "بِزَازِيَّة"^(٥) قبيل الفصل الخامس. وانظر ما قدمناه^(٦) عن "البحر" في مسألة البيع بالنسبيه.

[٢٧٤٠٥] (قوله: واقعة الفتوى إلخ) المسألة مصري بها في وصايا "الخانية"^(٧)، لكن بلفظ: ((بحضور فلان)), والحكم فيها ما ذكره هنا^(٨) اهـ.

(١) في "الأصل" وـ"آ" وـ"ب": ((مُقيَّد)) بالقاف المشتقة، وما أثبتناه من "ر" وـ"م" هو الموقف لعبارة "البِزَازِيَّة".

(٢) في "الأصل" وـ"ر": ((يُفِيد)).

(٣) ((دون وجه)) ليست في "ب" وـ"م"، وما أثبتناه من "الأصل" وـ"ر" وـ"آ" هو الموقف لعبارة "البِزَازِيَّة".

(٤) في "ب" وـ"م": ((لا تحفظ)).

(٥) "البِزَازِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع في المستبضع ٤٨٢/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقوله [٢٧٤٠٢] قوله: ((بالنقد بألف جاز)).

(٧) "الخانية": كتاب الوصايا - باب الوصي - فصل فيما يكون قبولاً للوصية ٥١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ب": ((ما ذكره هنا)).

(و) صَحَّ (أَنْحَدُهُ رَهْنًا وَكَفِيلًا بِالثَّمَنِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ ضَاعَ) الرَّهْنُ (فِي يَدِهِ أَوْ تَوْيِهِ)
الْمَالُ (عَلَى الْكَفِيلِ) لِأَنَّ الْجَوَازَ الشَّرْعِيَّ يُنَافِي الضَّمَانَ (وَتَقْيِيدَ شِرَاؤُهُ).

[٢٧٤٠٦] (قوله: وَصَحَّ أَنْحَدُهُ رَهْنًا إِلَخ) قال في "نور العين"^(١): ((وكيلُ الْبَيْعِ لَوْ أَقَالَ،
أَوْ احْتَالَ، أَوْ أَبْرَأَ، أَوْ حَطَّ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ تَجَوَّزَ صَحَّ عِنْدَ "أَبِي حِنْفَةَ" وَ"مُحَمَّدٍ" وَضَمَانَ
لِمُوْكِلِهِ، لَا عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَالْوَكِيلُ لَوْ قَبَضَ الثَّمَنَ لَا يَمْلِكُ الْإِقْالَةَ إِجْمَاعًا)) اهـ.
قلت: وكذا بعدَ قَبْضِ الثَّمَنِ لَا يَمْلِكُ الْحَطَّ وَالْإِبْرَاءَ، "بِزَارِيَّةَ"^(٢).

[٢٧٤٠٧] (قوله: أَوْ تَوْيِي الْمَالُ عَلَى الْكَفِيلِ) وهو يَكُونُ بِالْمُرْأَعَةِ إِلَى حَاكِمِ الْمَكَّيِّ يَرَى
بِرَاءَةَ الْأَصْبَلِ عَنِ الدِّينِ بِالْكَفَالَةِ، وَلَا يَرَى الرُّجُوعَ عَلَى الْأَصْبَلِ بِمَوْتِهِ مُفْلِسًا وَيَحْكُمُ بِهِ، ثُمَّ
يَمُوتُ الْكَفِيلُ مُفْلِسًا، "ابن كمال". ومثله في "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ"^(٣) عن "الْكَافِي"^(٤)، وَتَحْقِيقُهُ فِي
"شَرْحِ الزَّيْلِيِّيِّ"^(٥) اهـ.

[٢٧٤٠٨] (قوله: وَتَقْيِيدَ شِرَاؤُهُ) لِأَنَّ التَّهْمَةَ فِي الْأَكْثَرِ مُتَحَقَّقَةٌ، فَلَعْلَهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ،
فَإِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ الْحَقَّةُ بِغَيْرِهِ عَلَى مَا مَرَّ.

وَأَطْلَقَهُ فَشَمِيلَ مَا إِذَا كَانَ وَكِيلًا بِشَرَاءِ مُعَيْنٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ
فِي الْمُخَالَفَةِ يَكُونُ مُشْتَرِيًّا لِنَفْسِهِ، فَالْتَّهْمَةُ [٢/٢٧١] بِاُبَقِّيَّةٍ كَمَا فِي "الْزَّيْلِيِّيِّ"^(٦). وَفِي "الْهَدَائِيَّةِ"^(٧):

(١) نقول: لم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطه "نور العين" التي بين أيدينا، والمسألة بنصها في "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٩ - ١٨ / ٢، نقلًا عن "فتاوي" برمز (فو) غير منسوبة لأحد.

(٢) "البِزَارِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشُّرُنْبَلَلِيَّة": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد ٢٨٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) أي: "كافِي النَّسْفِيُّ"، كما في "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ".

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ نقلًا عن "النهاية".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد ٤/٢٧١.

(٧) "الْهَدَائِيَّة": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في البيع ٣/٤٦.

بمثِلِ القيمةِ، وغَيْرِهِ يَسِيرٌ) وَهُوَ^(١) مَا يُقَوِّمُ بِهِ مُقَوِّمٌ، وَهَذَا (إِذَا لَمْ يَكُنْ سِعْرَهُ مَعْرُوفًا، وَإِنْ كَانَ) سِعْرَهُ (مَعْرُوفًا) بَيْنَ النَّاسِ (كَحْبَزٌ، وَلَحْمٌ) وَمَوْزٌ، وَجُبْنٌ (لَا يَنْفَدُ عَلَى الْمُوْكَلِ وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ) وَلَوْ فَلْسًا وَاحِدًا، بِهِ يُفْتَنُ، "بَحْرٌ"^(٢) وَ"بَنَاءٌ"^(٣) (وَكُلُّهُ بَيْعٌ عَبْدٌ، فَبَاعَ نَصْفَهُ صَحًّا لِإِطْلَاقِ التَّوْكِيلِ، وَقَالَا: إِنْ بَاعَ الْبَاقِيَ قَبْلَ الْخُصُومَةِ جَازَ، وَإِلَّا، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، "مُلْتَقِيٌّ"^(٤) وَ"هَدَايَةٌ"^(٥)). وَظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ قَوْلِهِمَا،

((قالوا: يَنْفَدُ عَلَى الْأَمْرِ)). وَذَكَرَ فِي "الْبَنَاءِ"^(٦): ((أَنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ الْمَشَايخِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْبَعْضِ)). وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((أَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ)), "بَحْرٌ"^(٧) مُلْخَصًا.

[٢٧٤٠٩] (قَوْلُهُ: مَا يُقَوِّمُ بِهِ مُقَوِّمٌ) أَيْ: لَمْ يَدْخُلْ تَقْوِيمَ أَحَدٍ مِنَ الْمُقَوِّمِينَ. قَالَ "مُسْكِنٌ"^(٨): ((فَلَوْ قَوْمَهُ عَدَلٌ عَشَرَةً، وَعَدَلٌ آخَرٌ ثَمَانِيَّةً، وَآخَرٌ سَبْعَةً فَمَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ وَالسَّبْعَةِ دَاخِلٌ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٧٤١٠] (قَوْلُهُ: وَ"بَنَاءٌ") هِي شَرْحُ "الْهَدَايَةِ". ق٤٦/٤٤٦

[٢٧٤١١] (قَوْلُهُ: لِإِطْلَاقِ التَّوْكِيلِ) أَيْ: إِطْلَاقِهِ عَنْ قِيَدِ الْاجْتِمَاعِ وَالْافْتَرَاقِ.

[٢٧٤١٢] (قَوْلُهُ: وَظَاهِرُهُ إِلَّا) أَيْ: لَأَنَّهُ جَعَلَهُ اسْتِحْسَانًا. وَقَالَ فِي "بَحْرٌ"^(٩): ((ولَذَا أَخْرَهَ مَعَ دَلِيلِهِ كَمَا هُوَ عَادِتُهُ، وَلَذَا اسْتَشَهَدَ لِقَوْلِ "الْإِمَامِ" بِمَا لَوْ بَاعَ الْكُلُّ بِشَمَنِ النَّصْفِ فَإِنَّهُ يَحْوِزُ،

(١) فِي "د": ((وَهِي)).

(٢) "بَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصِيلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا يَعْدُدُ إِلَّا ١٦٨/٧ بِتَصْرِيفِهِ.

(٣) "الْبَنَاءُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصِيلٌ فِي الْبَيْعِ ٣٣١/٨ نَقْلًا عَنْ "التَّمَمَةِ".

(٤) "مُلْتَقِيُ الْأَبْحَرِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصِيلٌ: لَا يَصْحُّ عَقْدُ الْوَكِيلِ ١٠٣/٢ بِتَصْرِيفِهِ.

(٥) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصِيلٌ فِي الْبَيْعِ ١٤٦/٣ بِتَصْرِيفِهِ.

(٦) "الْبَنَاءُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصِيلٌ فِي الْبَيْعِ ٣٣١/٨ بِتَصْرِيفِهِ.

(٧) "بَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصِيلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا يَعْدُدُ إِلَّا ١٦٨/٧ بِتَصْرِيفِهِ.

(٨) "شَرْحُ مُنْلَا مُسْكِنِ عَلَى الْكَنزِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصِيلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا يَعْدُدُ إِلَّا ٢١٣ صـ.٢.

(٩) "بَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصِيلٌ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا يَعْدُدُ إِلَّا ١٧٠/٧ بِتَصْرِيفِهِ.

والمفتى به خلافه، "بحر". وقَيْدُ "ابنِ الْكَمَالِ" الخلاف بما يَتَعَيَّبُ بالشُّرُكَةِ، وإلا جاز اتفاقاً، فلِيُراجَعُ. (وفي الشراء يَتَوَقَّفُ على شراء باقيه قبل الخصومة)

وقد عَلِمْتَ أَنَّ المفتى به خلاف قوله) أهـ، أـيـ: خلاف قوله فيما استـشـهـدـ بهـ.

قلـتـ: وقد عـلـمـتـ ما قـدـمـناـهـ^(١) عن العـلـامـةـ "قـاسـمـ".

[٢٧٤١٢] (قولـهـ: والمـفتـىـ بهـ خـلـافـهـ، "ـبـحـرـ")^(٢) الـذـيـ فيـ "ـبـحـرـ"^(٣): ((وقد عـلـمـتـ أَنَّ المـفتـىـ بهـ خـلـافـهـ قولهـ)، كـمـاـ قـدـمـناـهـ^(٤).

[٢٧٤١٣] (قولـهـ: وقـيـدـ "ابـنـ الـكـمـالـ" إـلـخـ) وـمـثـلـهـ فيـ "ـبـحـرـ"^(٥) مـعـزـوـاـ إـلـىـ "ـمـعـارـاجـ"، وـنـقـلـ الـاـتـفـاقـ أـيـضـاـ فيـ "ـكـفـاـيـةـ"^(٦) عنـ "ـإـيـضـاحـ".

[٢٧٤١٤] (قولـهـ: وفيـ الشـرـاءـ يـتـوـقـفـ إـلـخـ) لـاـ فـرـقـ فـيـهـ^(٧) بـيـنـ التـوـكـيلـ بـشـرـاءـ عـبـدـ بـعـيـنهـ أوـ بـغـيرـ عـيـنهـ، "ـزـيـلـعـيـ"^(٨). وـفـيـهـ^(٩): ((لـاـ يـقـالـ: إـنـهـ لـاـ يـتـوـقـفـ بـلـ يـنـفـذـ عـلـىـ الـمـسـتـرـيـ؛ لـأـنـاـ نـقـولـ: إـنـماـ لـاـ يـتـوـقـفـ إـذـ وـجـدـ نـفـاذـاـ عـلـىـ الـعـاقـدـ، وـهـنـاـ شـرـاءـ النـصـفـ لـاـ يـنـفـذـ عـلـىـ الـوـكـيلـ؛ لـعـدـمـ مـخـالـفـتـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، وـلـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـوـافـقـ أـمـرـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، فـقـلـنـاـ بـالـتـوـقـفـ)) أـهـ مـلـخـصـاـ.

(قولـهـ: أـيـ: خـلـافـهـ قولهـ فيما استـشـهـدـ بهـ) فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ قولـ "ـالـشـارـحـ": ((وـالـمـفتـىـ بهـ خـلـافـهـ)، فـإـنـهـ يـوـهـمـ اـعـتـمـادـ قولـ "ـالـإـمـامـ".

(١) المـقولـةـ [٢٧٤٠١] قولهـ: ((بـرـازـيـةـ)).

(٢) هـذـهـ المـقولـةـ لـيـسـتـ فـيـ "ـبـ" وـ "ـمـ".

(٣) "ـبـحـرـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ: الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـاـ يـعـدـ إـلـخـ ١٧٠/٧.

(٤) فـيـ المـقولـةـ السـابـقـةـ.

(٥) "ـبـحـرـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ: الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـاـ يـعـدـ إـلـخـ ١٧٠/٧.

(٦) "ـكـفـاـيـةـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ ٧٩/٧ (ذـيـلـ "ـتـكـمـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ").

(٧) ((فـيـهـ)) لـيـسـتـ فـيـ "ـبـ" وـ "ـمـ".

(٨) "ـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ": كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ - فـصـلـ: الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ إـلـخـ ٤/٢٧٣.

اتفاقاً. (ولو ردَّ مبيعٌ بعَيْبٍ عَلَى وَكِيلِهِ) بالبيع (بِيَنْتِهِ، أَوْ نُوكُولِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ فِيمَا لَا يَحْدُثُ)

[قوله: اتفاقاً] [٢٧٤١٥] (قوله: اتفاقاً) والفرق لـ "أبي حنيفة" بين البيع والشراء: أنَّ في الشراء تتحقق تهمة أَنَّه اشتراه لنفسه، ولأنَّ الأمر بالبيع يصادف ملكه، فيصبح فيعتبر فيه الإطلاق، والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح، فلا يعتبر فيه التقييد والإطلاق كما في "الهدایة"^(١).

[قوله: ولو ردَّ مبيعٌ بعَيْبٍ عَلَى وَكِيلِهِ] [٢٧٤١٦] (قوله: ولو ردَّ مبيعٌ بعَيْبٍ عَلَى وَكِيلِهِ) أطلقه فشمل ما إذا قبض الثمن أو لا، وأشار إلى أنَّ الخصومة مع الوكيل، فلا داعوى للمشتري على الموكِل. فلو أقرَ الموكِل بعَيْبٍ فيه وأنكره الوكيل لا يلزمهما شيء؛ لأنَّ الموكِل أجنبي في الحقوق، ولو بالعكس ردَّ المشتري على الوكيل؛ لأنَّ إقراره صحيح في حق نفسه لا الموكِل، "بِرَازِيَّة"^(٢). ولم يذكر الرجوع بالثمن، وحكمه: أَنَّه على الوكيل إنْ كان نَقَده، وعلى الموكِل إنْ كان^(٣) نَقَده كما في "شرح الطحاوييّ"، وإنْ نَقَده إلى الوكيل ثُمَّ هو إلى الموكِل، ثُمَّ وجَدَ الشاري عَيْباً أَفْتى "القاضي"^(٤): أَنَّه يَرُدُّه على الوكيل، كذا في "البِرَازِيَّة"^(٥).

(قوله: والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح) أي: الأمر مقصوداً، لأنَّه لا ملك للأمر في ملك الغير، وإنما صَحَّ ضرورة الحاجة إليه، ولا عموم لما ثبت ضرورة. وقوله: (فلا يعتبر إلخ) أي: فلم يَجُزْ شراء البعض؛ لأنَّ الثابت بالضرورة يَنْقُذُ بقدرهما، وذلك يتأدى بالمتعارف وهو شراء الكل، "بنية".

(١) "الهدایة": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل في البيع ١٤٧/٣.

(٢) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع في المستبضع ٤٨١/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ((كان)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٤) "المخانية": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في الرد بالعيوب ومن له حق الخصومة في ذلك ٢٢١/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع - نوع في المستبضع ٤٨١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

مثله في هذه المُدَّة (رَدَّه) الوكيل (على الامر، و) لو (باقراره فيما يحدُث لا) يَرُدُّه، ولزِمَ الوكيل

وَقَيْدَ بِالْبَيْعِ^(١) لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِإِلْجَارَةِ إِذَا آجَرَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَعَنَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ بَعْيَبٍ، فَقَبْلَ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ يَلْزَمُ الْمُوْكَلَ، وَلَمْ يُعْتَبِرْ إِلْجَارَةً جَدِيدَةً.

وَقَيْدَ بِالْعَيْبِ إِذْ لَوْ قَبِيلَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ بِخِيَارِ رُؤْيَا أو شَرْطٍ فَهُوَ جَائزٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَكَذَا لَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بَعْيَبٍ قَبْلَ الْقِبْضِ، "بَحْرٌ"^(٢) مُلْحَصًا.

[٢٧٤١٧] (قوله: رَدَّهُ الْوَكِيلُ عَلَى الْأَمْرِ) لَوْ قَالَ: فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْأَمْرِ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خُصُومَةٍ مَعَ الْمُوْكَلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَيْبًا يَحْدُثُ مُثْلُهُ وَرُدُّ عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ بِقَضَاءٍ، وَإِنْ بَدُونَ قَضَاءٍ لَا تَصْحُ خُصُومَتُهُ؛ لِكُونِهِ مُشْتَرِيًا كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

٤٠٨/٤ وَحَاصِلُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ: أَنَّ الْعَيْبَ لَا يَحْلُو: إِمَّا أَنْ لَا يَحْدُثُ مُثْلُهُ كَالسِّنْ أو الإِصْبَعُ الزَّائِدَةِ، أَوْ يَكُونَ حَادِثًا لَكِنْ لَا يَحْدُثُ فِي مُثْلِهِ مَذَكُورَةً، أَوْ يَحْدُثُ فِي مُثْلِهِ.

فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي يَرُدُّهُ الْقاضِي مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنْ بَيْنَهُ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ نُكُولٍ؛ لِعِلْمِهِ بِكُونِهِ عَنْدَ الْبَاعِيْعِ، وَتَأْوِيلِ اشْتَرَاطِ الْحُجَّةِ فِي "الْكِتَابِ"^(٤): أَنَّ الْحَالَ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَى الْقاضِي بِأَنَّ لَا يَعْرِفَ تَارِيْخَ الْبَيْعِ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِيَظْهَرَ التَّارِيْخُ، أَوْ كَانَ عَيْبًا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَطْبَاءُ أَوْ النِّسَاءُ،

(قوله: لَا يَحْدُثُ مُثْلُهُ قَبْلَ إِلْجٍ) فِي "الأَصْلِ": ((لَا يَحْدُثُ فِي مُثْلِهِ إِلْجٍ)).

(١) فِي "الأَصْلِ" وَ"رِ": ((بِالْبَيْعِ)), وَعِبَارَةُ "بَحْرٌ": ((وَقَيْدَ بِالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ)).

(٢) "بَحْرٌ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ - فَصْلُ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا يَعْدِدُ إِلْجٍ ١٧١/٧.

(٣) فِي "بِ" وَ"مِ": ((لَا يَحْدُثُ مُثْلُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ)), وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ "الأَصْلِ" وَ"رِ" وَ"آ" هُوَ الْمُوْافِقُ لِمَا فِي الزِّيْلِعِيّ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا.

(٤) أَيْ: مِنْ "الْكِتَابِ".

وقولهم حجّة في توجّه الخصومة لا في الرد، فيقتصر إلى الحجّة للرد، حتى لو عاين القاضي البيع وكان العيب ظاهراً لا يحتاج إلى شيء منها.

وكذا الحكم في الثالث إنْ كان بيّنة أو نكول؛ لأنَّ البيّنة حجّة مطلقة، وكذا النكول حجّة في حقِّه في رد عليه، والرد في هذه الموضع على الوكيل [٢/٢٧١/٣] على المُوكِل، وأما إنْ ردَه عليه في هذا الثالث بإقراره فإنْ كان بقضاء فلا يكون ردًا على المُوكِل؛ لأنَّه حجّة قاصِرَة فلا تَعَدَّى، ولكن له أنْ يُخالِصَ المُوكِل في ردَه عليه بيّنة أو بنكوله؛ لأنَّ الردَّ فسخ؛ لأنَّه حَصَلَ بالقضاء كرهاً عليه فانعدَم الرضا، وإنْ كان بغير قضاء فليس له الرد؛ لأنَّه إقالة، وهي بَيْعٌ جديـدٌ في حقِّ الثالث وهو المُوكِل، وفي الأول والثاني لو ردَ على الوكيل بالإقرار بدون قضاء لزم الوكيل، وليس له أنْ يُخالِصَ المُوكِل في عامة الروايات^(١)، وفي روايةٍ يكون ردًا على المُوكِل، وتمامه في "شرح الزيلعي"^(٢).

وبه ظهرَ أنَّ ما في "المتن" تَبَعَّا لـ "الكتن"^(٤) مبيّنٌ على هذه الرواية، وكذا قال في "الإصلاح": ((وكذا بإقرار فيما لا يحدُث مثله إنْ ردَ بقضاء)، وفي "الموهوب": ((لو ردَ عليه بما لا يحدُث مثله بإقراره^(٥) يلزمُ الوكيل، ولزومُ المُوكِل رواية)) اهـ.

(١) الواو ليست في "ب" و"م".

(٢) أي: روایات "المبسوط"، كما في "التبيين".

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ

. ٢٧٣/٤

(٤) انظر "شرح العين على الكتن": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٢٦/٢ - ١٢٧.

(٥) في "الأصل" و"ر": ((إقرار)).

(الأصل في الوكالة الخصوص، وفي المضاربة العموم) وفرّع عليه بقوله: (فإن باع الوكيل نسيئة، فقال: أمرتوك بنقد، وقال: أطلقت صدق الامر، وفي الاختلاف في (المضاربة) صدق (المضارب) عملاً بالأصل). (لا ينفع تصرف أحد الوكيلين معاً كـ: وَكُلْتُكُمَا بِكَذَا (وحدة) ولو الآخر عبداً، أو صبياً.....).

[٢٧٤١٨] (قوله: الأصل في الوكالة الخصوص إلخ) قال^(١): [رجز]

الأصل في الوكالة الخصوص لا في المضاربة ذا المنصوص

[٢٧٤١٩] (قوله: لا ينفع تصرف أحد الوكيلين) لأن الموكّل لا يرضى برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدراً^(٢) لكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واحتياط المشتري، منح^(٣)، أي: التقدير للبدل؛ لمنع النقصان عنه. فربما يزداد عند الاجتماع، وربما يختار الثاني مشترياً ملياً والأول لا يهتم إلى ذلك.

قال في الهاشم: ((ولو دفع ألف درهم إلى رجلين مضاربة وقال لهما: اعملوا برأيكما لم يكن لكلا واحداً منها أن ينفرد بالبيع والشراء؛ لأن رضي برأيهما لا برأي أحدهما، ولو عمل أحدهما بغير إذن صاحبه ضمن نصف المال، وله ربحة، وعليه وضياعه لا نقد نصف رأس المال المضاربة في الشراء لنفسه؛ للمضاربة بغير إذن رب المال، فصار ضامنا، "عطاء الله أفتدي"^(٤)). هكذا وجدت هذه العبارة، فلتراجع من أصلها.

(قوله: ضمن نصف المال إلخ) هذا مخالف لما يأتي عن "السراج".

(١) (قال) ليست في "الأصل"، والبيت في "الأصل" بخط ابن عابدين رحمه الله غير منسوب.

(٢) الواو ليست في "ب" و"م".

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز /٨٤ ق/ب.

(٤) هو محمد عطاء الله، المعروف بنوعي زاده الرومي (ت ٤٤١٥هـ)، وهو صاحب "القول الحسن في جواب القول لمن"؛ قوله: "الفتاوى العطائية"، وتقدمت ترجمته ٥٨/٦.

أو مات، أو جُنَاحاً (إلا) فيما إذا وكلهما على التعاقد، بخلاف الوصيَّين كما سيجيء في بابه^(١). و(في خصومة) بشرطِ رأي الآخر لا حضُورِه على الصحيح، إلا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعوا، "جوهرة"^(٢). (وعنق مُعينٍ، وطلاقِ مُعينةٍ لم يُؤوضا)، بخلاف مُعوضٍ وغير مُعينٍ (تعليق بمشيئتهما)

[قوله: أو مات]^(٣) أي: الآخر المشتمل على العبد أو الصبي، وكذا قوله: ((أو جُنَاحاً)).

[قوله: أو جُنَاحاً] فلا يجوز للأخر التصرفُ وحده؛ لعدم رضاه برأيه وحده، ولو وصيَّين لا يتصرفُ الحي إلا برأي القاضي، "بحر"^(٤) عن وصاية "الخانية"^(٥).

[قوله: بخلاف الوصيَّين] فإنه إذا أوصى إلى كلِّ منهما بكلام على حدة لم يجز لأحدِهما الانفراد في الأصح؛ لأنَّه عند الموت صارا وصيَّين جملةً واحدةً، وفي الوكالة يثبت حكمُها^(٦) بنفس التوكيل، "بحر"^(٧).

[قوله: كما سيجيء] وسيجيء قريباً متناً^(٨).

[قوله: فحتى يجتمعوا] لكنْ سيأتي: أنَّ الوكيل بالخصومة لا يملك القبض، وبه يقتى، "أبو السعود"^(٩).

(١) أي: في باب الوصي من كتاب الوصايا، انظر "الدر" عند المقوله [٣٦٦٤٨] قوله: ((لكلِّ منهما)).

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الوكالة ٣٦٤/١.

(٣) هذه المقوله ليست في "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلغ ١٧٤/٧ باختصار.

(٥) "الخانية": كتاب الوصايا - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم إلغ ٥٢٨/٣ بتصريف (هامش الفتاوی الهندية).

(٦) في "ب" و"م": ((حكمهما)), وهو تحريف.

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلغ ١٧٣/٧.

(٨) ص ٣٤٧ - "در".

(٩) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلغ ١٠٨/٣.

أي: الوكيلين، فإنه يلزم اجتماعهما عملاً بالتعليق، قاله "المصنف"^(١).
 قلت: وظاهره عطفه على ((لم يعواضا)) كما يعلم من "العيبي"^(٢) و"الدرر"،
 فحق العبارة: ولا علقا بمشيئتهما، فتدبر. (و) في (تدبر، ورد عين) كوديعة،
 وعارية، ومغصوب، ومبيع فاسد، "خلاصة"^(٣). بخلاف استدادها، فلو قبض أحدهما

[٢٧٤٢٥] (قوله: وظاهره)^(٤) أي: ظاهر قول "المصنف". وقوله: ((عطفه)) أي:
 التعليق^(٥) بمشيئتهما^(٦).

[٢٧٤٢٦] (قوله: و"الدرر") حيث قال^(٧) بعد قوله: ((لم يعواضا)): ((خلاف ما إذا قال لهما:
 طلقها إن شئتما، أو قال: أمرها بأيديكم؛ لأن تفويض إلى مشيئتهما، فيقتصر على المجلس)).

[٢٧٤٢٧] (قوله: ولا علقا) استثنى في "البحر"^(٨) ثلاث مسائل غير هذين، فراجعة،
 واعتراضه "الرملي". ق ٤٤٦ / ب

[٢٧٤٢٨] (قوله: فلو قبض أحدهما) أي: بدون إذن صاحبه، وهلك^(٩) في يديه كما صرّح
 به في "الذخيرة"، لا بدون حضوره كما توهّمه عبارة "البحر"^(١٠).

(١) "المنح": كتاب الوكالة - باب أحكام الوكالة بالبيع والشراء - فصل: أحكام من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/ ق ٨٤ / ب بتصرف.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ٢/ ٢٨٠.

(٣) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق ق ٢٥١ / ب بتصرف.

(٤) هذه المقوله ليست في "الأصل".

(٥) في "ر": ((أي: عطف تعليق)).

(٦) ((مشيئتهما)) ليست في "ر".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢/ ٢٩٠.

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ٧/ ١٧٤.

(٩) في "الأصل": ((أي: وهلк)).

(١٠) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ٧/ ١٧٥.

ضَمِنَ كُلُّهُ؛ لعدمِ أمرِه بقبضِ شيءٍ منه وحده، "سراج". (و) في (تَسْلِيمٍ هِبَةً)، بخلافِ قبضِها، "ولواجِيَّةٍ"^(١). (وقضاةِ دِينٍ) بخلافِ اقتضائه، "عيَّنٍ"^(٢). (و) بخلافِ (الوصَايَاةِ) لاثَّنِينَ. (و) كذا (المُضارَبَةُ، والقضاءُ) والتحكيمُ (والتوْلِيَّةُ على الوقفِ) فإنَّ هذه السُّتُّةَ (كالوَكَالَةُ، فليس لأحدِهما الانفراطُ) "بَحْرٍ"^(٣).

[٢٧٤٢٩] (قوله: ضَمِنَ كُلُّهُ) عبارةُ "السِّرَاجِ" - كما في "البَحْرِ"^(٤) - : ((إِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ النَّصْفَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِقَبْضِ النَّصْفِ. قلنا: ذاك مع إِذْنِ صاحِبِهِ، وَأَمَّا في حَالِ الْانْفِرَادِ فَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ)).

[٢٧٤٣٠] (قوله: وبخلافِ^(٥) الوِصَايَاةِ) مبتدأ^(٦) خبرهُ قولهُ: ((كالوَكَالَةُ)), وزادَ بعدَ الواوِ ((بخلافِ)) ليُعَظِّفَهُ على قولهِ: ((بخلافِ اقتضائهِ)), فالمَعْطُوفُ خمسَةُ، والسَّادُسُ المَعْطُوفُ عليهِ، فَلَا اعْتَرَاضَ فِي كَلَامِهِ، فَتَبَّهُ. لَكِنْ لَا يَحْسُنُ تَشْبِيهُ مَسَأَلَةَ الْاقْتِضَاءِ بِالوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ حَقِيقَةٌ.

[٢٧٤٣١] (قوله: فإنَّ هذه السُّتُّةَ) فيه: أَنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا خَمْسَةُ، وَإِنْ أَرَادَ جَمِيعَ مَا تَقدَّمَ^(٧) [٣/٢٢٢/أ] مِمَّا لَمْ يَحْرُزْ فِي الْانْفِرَادِ فَهِيَ تِسْعَ عَشَرَةً صُورَةً مَعَ مَسَأَلَةِ الْوَكَالَةِ، "ح"^(٨). كذا في الْهَامِشِ. قال جامِعُهُ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٩): ((وَقَدْ عَلِمْتَ - مِمَّا سَبَقَ^(١٠) - جوابُهُ^(١١))).

(١) "الولاجية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني فيما يصرير الموكيل قابضاً بقبض الوكيل وفيما لا يصرير قابضاً إلخ ٣٥٢/٤ بتصريف.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٢٨/٢ بتصريف.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧ بتصريف، وليس فيه ذكر ((التحكيم)).

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧.

(٥) ((بخلاف)) ليست في "ب" و "م".

(٦) أي: ((الوصَايَاةِ)) مبتدأ على تقدير عدم وجود الشرح، ويؤيِّده سقوطُ ((بخلاف)) من "ب" و "م" ، وانظر التعليق السابق.

(٧) ص ٣٤٤ - وما بعدها "در".

(٨) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ٣١٩/ب.

(٩) ((محمدٌ رحْمَهُ اللَّهُ)) ليست في "ب" و "م" ، بناءً على أَنَّ جامِعَ الْمُسَوَّدَةِ هو السِّيد عَلَاءُ الدِّينِ ابْنُ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ . (١٠) في المقوله السابقة.

(١١) وانظر "حاشية الطحطاوي" ٣/٣ - ٢٧٩، و "التكلمة" - المقوله [١٨٢٦] قوله: ((إِنْ هَذِهِ السُّتُّةَ)).

إلا في مسألة ما إذا شرط الواقف النظر له، أو الاستبدال^(١) مع فلان فإن للواقف الانفراد دون فلان، "أشباه"^(٢). (والوكيل بقضاء الدين) من ماله أو مال^(٣) موكله

[٢٧٤٣٢] (قوله: النظر له) أي: للواقف.

[٢٧٤٣٣] (قوله: أو مال موكله) هكذا^(٤) استبطه "العمادي"^(٥) من مسألة ذكرها عن "الخانية"^(٦)، ولكن ذكر^(٧) قبله عنها^(٨): (أنه لو كتب في آخر الكتاب أنه يخاصم ويخصاص، ثم أدعى قوم قبل الموكل الغائب مالاً، فأقر الوكيل بالوكالة وأنكر المال، فأحضروا الشهود على الموكل لا يكون لهم أن يحبسو الوكيل؛ لأنهم جزء الظلم ولم يظهر ظلمه؛ إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال، ولا ضمان الوكيل عن^(٩) الموكل، فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله، ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل ظالماً بالامتناع)) اهـ ملخصاً.

وإبداؤه: أنه لو ثبت أمر موكله أو كفالته عنه يؤمر بالأداء، وعليه يحمل كلام "قارئ المهدية"^(١٠) تأمل.

ثم رأيته في "حاشية المنح"^(١١) حيث قال: ((أقول: كلام "الخانية" صريح فيما أفتى به

(١) في "د": ((والاستبدال)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد. كتاب الوكالة ص ٢٩٩ - نقلًا عن "الخانية".

(٣) في "و": ((أو من مال)).

(٤) في "ب" و"م": ((كذا)).

(٥) أي: في "فصله"، انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٤٧/٢.

(٦) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصوصة ١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٤٧/٢ بتصرف.

(٨) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصوصة ١٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "ب" و"م": ((على)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموفق لما في "الخانية".

(١٠) "فتاوى قارئ المهدية": مسألة في حبس الوكييل ص ٧١.

(١١) هي - والله أعلم - "حاشية خير الدين الرملي" (ت ١٠٨١هـ) على "المنج"، المسماة "لائى الأنوار على منع الغفار"،

ولم نقف عليها، وانظر "خلاصة الأثر" ١٣٤/٢، و"هدية العارفين" ٣٥٨/١.

(لا يُجبرُ عليه)

"قارئُ الهدایةِ"، فإنَّه صريحٌ في وجوبِ أداءِ المالِ بأحدٍ شَيْئَينِ: إماً أمرِ المُوكِلِ أو الضَّمانِ، فليكُنَّ المُعوَّلَ عليه، فليتأمِّلْ) اهـ.

ثُمَّ قال مُوفقاً بينَ عبارةَ "الخانيةِ" السَّابقةِ وعبارتها^(١) الثانيةُ القائلةُ^(٢): ((وإنْ لم يَكُنْ لَه دَيْنٌ على الوكيلِ لا يُجبرُ))، وبينَ عبارةَ الفوائدِ لـ"ابن نُجَيْمٍ" القائلةُ^(٣): ((لا يُجبرُ الوكيلُ إذا امتنَعَ عن فعلِ ما وُكِلَّ فيه إلَّا في مسائلِ إلخ)) ما نصُّهُ: ((أقولُ: الذي ذَكَرَهُ في "الفوائدِ" مُطلَقٌ عن قيدِ كَوْنِهِ مِنْ مالِهِ، أو مِنْ مالِ مُوكِلِهِ، أو مِنْ دَيْنِ عَلَيْهِ، وَالفرعُ الأُخْيَرُ المَنْقُولُ عن "الخانيةِ" مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَا قَبْلَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَه مَالٌ تَحْتَ يَدِهِ. وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ الْمَسَأَلَةَ ثُلَاثِيَّةً: إِمَّا أَنَّ يُوجَدَ أَمْرٌ^(٤) وَلَا مَالٌ لَه تَحْتَ يَدِهِ وَلَا دَيْنَ، أَوْ لَه وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الودِيعَةَ مُثُلُ الدَّيْنِ؛ لصَحَّةِ التَّوْكِيلِ بِقَبْضِهَا كَهُو، فَيُحَمَّلُ الدَّيْنُ فِي الفَرْعِ الثَّانِي عَلَى مُطلَقِ الْمَالِ حَتَّى لَا يُخَالِفَ كَلامُهُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ كَلامُهُ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي؛ لصَحَّةِ وَجْهِهِ، وَيُحَمَّلُ كَلامُهُ فِي "الفوائدِ" عَلَى عَدْمِ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَحْصُلُ التَّوْفِيقُ، فَلَا مُخَالَفَةَ، فَتَأمَّلْ)) اهـ.

وَحاصلُهُ: أَنَّه لَا يُجبرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَه عَنْدَ الوَكِيلِ مَالٌ وَلَا دَيْنٌ، وَعَلَيْكَ بِالتَّأْمُلِ فِي هَذَا التَّوْفِيقِ.

[٢٧٤٣٤] [قولُهُ: لا يُجبرُ عليه) و^(٥) لو قال: ولا يُجبرُ الوكيلُ إذا امتنَعَ عن فعلِ ما وُكِلَّ فيه إلَّا في مسائلٍ وَهِيَ الْثَّلَاثَةُ الْآتِيَّةُ^(٦) لَكَانَ أَوَّلِي؛ لَئَلَّا يَخْتَصُّ بِمَا ذَكَرَ فِي "المتنِ" كَمَا فِي "الأَشْيَاوِ"^(٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(١) ((وَعَبَارَتَهَا)) لَيْسَ فِي "ب" وَ"م".

(٢) "الخانية": كِتابُ الوَكَالَة - فَصْلُ فِي التَّوْكِيلِ بِالْحَصُومَةِ ١٤/٣ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) "الأَشْيَاوِ وَالنَّظَائِرِ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَادِ - كِتابُ الوَكَالَةِ صِصَّ ٢٩٥ - بِالْخَتْصَارِ.

(٤) فِي "م": ((آمِرٌ)) بِالْمَدْأُولِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) الرَّاوِ لَيْسَ فِي "ر" وَ"آ" وَ"ب" وَ"م".

(٦) الصَّحِيفَةُ التَّالِيَّةُ "دَرْ".

(٧) "الأَشْيَاوِ وَالنَّظَائِرِ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَادِ - كِتابُ الوَكَالَةِ صِصَّ ٢٩٥ -.

إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين، وهي واقعة الفتوى كما بسطه "العمادي"， واعتمدته "المصنف"， قال^(١): ((ومفاده: أنَّ الوكيل بيع عينٍ من مال الموكل لوفاء دينه لا يُجبر عليه)، كما لا يُجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد، وعتق، وهبةٍ من فلان، ويبيع منه؛ لكونه متبرعاً، إلا في مسائل: إذا وكله بدفع عينٍ ثم غاب، أو بيع رهنٍ شرطٍ فيه أو بعده في الأصح، أو بخصومةٍ بطلب المدعى وغاب المدعى عليه، "أشبه"^(٢).

[٢٧٤٣٥] (قوله: لا يُجبر عليه) أي: على البيع.

[٢٧٤٣٦] (قوله: على المعتمد) وسيأتي^(٣) في باب عزل الوكيل.

[٢٧٤٣٧] (قوله: لكونه متبرعاً) علة لقوله: ((لا يُجبر)).

[٢٧٤٣٨] (قوله: بدفع عينٍ ثم غاب) لاحتمال أنها له فيجب دفعها له، "نور العين"^(٤).

[٢٧٤٣٩] (قوله: أو بيع رهنٍ شرطٍ فيه إلخ) أي: سواء شرطٍ في عقد الرهن التوكيل بالبيع أو بعده. قال في "نور العين"^(٥): ((لو لم يشرط التوكيل بالبيع^(٦) في عقد الرهن وشرط بعده قيل: لا يُجبر، وقيل: يُجبر^(٧)، وهذا أصح)) اهـ.

[٢٧٤٤٠] (قوله: بطلب المدعى) سند كـ^(٨) بيانه في باب عزل الوكيل.

(١) "الملحق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز /٢٨٥/أ.

(٢) "الأشيه والظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة صـ٢٩٥ - بتصريف.

(٣) صـ٣٩٧ - "در".

(٤) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات - ما يجير عليه الوكيل وما لا يجير قـ١٧٦/أ بتصريف.

(٥) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات - ما يجير عليه الوكيل وما لا يجير قـ١٧٥/ب.

(٦) في "الأصل" و"ب" و"م": ((في البيع)), وما أثبتناه من "ر" و"آ" هو المافق لعبارة "نور العين".

(٧) في "ب" و"م": ((قيل: لا يجب، وقيل: يجب))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو المافق لعبارة "نور العين".

(٨) المقوله [٢٧٥٤٥] قوله: ((وكيل خصومة)).

خلافاً لما أفتى به "قارئ المداية". قلت: وظاهر "الأشباه" أنَّ الوكيل بالأجر يُجبرُ، فتدبره.

وأشار إلى أنَّ المراد بوكيل الْحُصُومَةِ وكيل المُدَعِّي عليه، فقول "الدرر"^(١): ((وكيل حُصُومَةٍ لو أتَى عنها لا يُجبرُ عليها؛ لأنَّه وَعَدَ أَنْ يَتَبَرَّعُ)) ينبغي أنْ يُخَصَّ بوكيل المُدَعِّي كما يُفَهَّمُ مِمَّا هنا كما نَبَهَ عليه في "نور العين"^(٢). ويُعِدُّ قوله: ((إذا غاب المُدَعِّي))، فالأخْسُنُ ما سَنَدَ كُرُهَ بعده^(٣).

[٢٧٤٤١] (قوله: خلافاً لما أفتى به "قارئ المداية"^(٤)) مُرْتَبِطٌ بـ"المتن"، فإنَّه^(٤) سُئِلَ: هل يُحبسُ الوكيلُ في دَيْنٍ وَجَبَ عَلَى مُوكِلِهِ إِذَا كَانَ لِلْمُوكَلِ مَا لَمْ تَحْتَ يَدِهِ - أي: يَدِ وَكِيلِهِ - وَامْتَنَعَ الوكيلُ عن^(٥) إِعْطَائِهِ سَوَاءً كَانَ الْمُوكَلُ حَاضِرًا أَوْ غَايَةً؟

فأجاب: إنَّما يُجبرُ عَلَى دَفْعِ مَا ثَبَّتَ عَلَى مُوكِلِهِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْمُوكَلَ أَمْرَ الوكيل بدفع الدين، أو كان كفِيلاً، وإلا فلا يُحبسُ اهـ "ح"^(٦). كذلك في الهاشم. [٣/٢٧٢/ب]

[٢٧٤٤٢] (قوله: وظاهر "الأشباه") حيث قال^(٧): ((ولا يُجبرُ الوكيلُ بغير أجرٍ على تَقَاضِي الثَّمَنِ، وإنَّما يُحِيلُ^(٨) الْمُوكَلَ))، "ح"^(٩).

(قوله: فالأخْسُنُ ما سَنَدَ كُرُهَ بعده) لا تحرير فيما قاله، تأمل.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ باختصار.

(٢) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات - ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر ق ١٧٦/أ.

(٣) المقوله [٢٧٤٧٨] قوله: ((في "الأشباه" إلخ)).

(٤) "فتاوي قارئ المداية": مسألة في حبس الوكيل ص ٧١.

(٥) في "ر": ((من)), وكذلك في "ح" و"فتاوي قارئ المداية".

(٦) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ق ٣١٩/ب.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٥.

(٨) عبارة "ح": ((يجبر)) بدل ((يحيل)).

(٩) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ق ٣١٩/ب.

و لا تنس مسألة واقعة الفتوى، و راجع "تنوير البصائر" فعله أوفى. وفي فُرُوق "الأشباء"^(١): ((الْتَّوْكِيلُ بِغَيْرِ رِضا الْخَصْمِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ "الإِمَامِ" ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوْكَلُ حاضراً بِنَفْسِهِ ، ...)).

ويُستفادُ هذا من قول "الشارح": ((لِكُونِهِ مُتَبِّرِّعاً)) قبل الاستثناء. قال في الهاشم: ((ولا يُحبسُ الوكيل بدينه موكلاً ولو كانت^(٢) عامَةً إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ، وَتَمَامُهُ فِي وَكَالَّةِ "الأشباء"^(٣)). [٢٧٤٤٣] (قوله: واقعة الفتوى) أي: السابقة آنفاً^(٤). وهي ما إذا وكله بقضاء الدين ممما له عليه، فتصير المستثنات خمسة بضم الوكيل بالأحرى.

[٢٧٤٤٤] (قوله: وفي فُرُوق "الأشباء") تقدَّمتُ أول كتاب الوكالة^(٥).

[٢٧٤٤٥] (قوله: حاضراً بنفسه) انظر ما معنى هذا؟ فإنما لم نرَ من ذكره، بل المذكور ((تعذر حضوره شرط)), ولم أر هذه العبارة في فُرُوق "الأشباء"، فراجعها^(٦).

(قوله: تقدَّمتُ أول كتاب الوكالة) مع عدم مُناسبتها لما الكلام فيه، خلافاً لما يُفيده كلام "السندي".

(قوله: انظر ما معنى هذا؟ فإنما لم نرَ من ذكره إلخ) معناه: ما إذا كان حاضراً مع خصميه مجلس القضاء فإنَّ التوكيل حيَثِد لازم بذُون رضا الخصم. ثمَّ رأيتُ هذه العبارة في تتمة فُرُوق "الأشباء" قبيل كتاب الدعوى لـ "عمر بن نجيم"، وعباراته: ((الْتَّوْكِيلُ بِغَيْرِ رِضا الْخَصْمِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ "الإِمَامِ" ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوْكَلُ مسافراً أو مريضاً أو مخدراً، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُوْكَلُ حاضراً بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حاضراً فَأَنِّي الْخَصْمُ التَّوْكِيلُ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ، وَالْفَرْقُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ غائباً تَسْتَحْقَقُ تَهْمَةُ التَّلَبِيسِ، لَا إِنْ كَانَ حاضراً)).

(١) "الأشباء والنظائر": الفن السادس: الفروق - تتمة الفروق - كتاب الوكالة ص ٥٠٠ - بتصريف. ونقول: "تتمة الفروق" لعمر بن نجيم أخي المؤلف، وانظر "التقريرات".

(٢) أي: ولو كانت الوكالة عامَةً، وفي "الأصل": ((كان)).

(٣) انظر "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٥ - .

(٤) ص ٣٤٨ - وما بعدها "در".

(٥) ص ٢٩٠ - وما بعدها "در".

(٦) نقول: بل العبارة في تتمة فُرُوق "الأشباء" من كتاب الوكالة، كما تقدم توثيقها قبل قليل، وقد ذكرها الراغعي رحمه الله تعالى.

لا يعقد وكيلاً بالبيع والشراء

أو مسافراً، أو مريضاً، أو مخدّرةً). (الوكيلاً لا يوكّل إلا بإذنِ أميره) لوجودِ الرّضا،

[قوله: الوكيلاً لا يوكّل] المراد: لا^(١) يوكّل فيما وُكلَ فيه، فيخرجُ التوكيلُ بمحضِّه
العقدِ فيما ترجعُ الحقوقُ فيه إلى الوكيلاً، فله التوكيلُ بلا إذنٍ؛ لكونه أصلًاً فيها، ولذا لا يملكُ
الموكّل^(٢) نهيًّا عنها، وصَحَّ توكيلاً الموكّل كما قَدَّمَاهُ، "بحر"^(٣). وفيه^(٤): ((ونحرَ عنه^(٥)
ما لو وَكَلَ الوكيلاً بقبضِ الدينِ من في عياله، فدفعَ المديونُ إليه فإنه يَرِأُ، لأنَّ يَدَهُ كيدهُ، ذَكْرَهُ

(قول "المصنف": الوكيلاً لا يوكّل إلا بإذنِ أميره) رجُلٌ وَكَلَ رجُلًا بتناقضِي دينِه أو خُصُوصِهِ
أو بيعِهِ، وقال: ما صنعتَ من شيءٍ فهو جائزٌ كان للوكيلاً أنْ يوكّل غيره، ولو أنَّ الوكيلاً وَكَلَ غيرهَ.
وقال: ما صنعتَ من شيءٍ فهو جائزٌ لم يُكُنْ للوكيلاً الثاني أنْ يوكّل غيره، ورويَ أنَّ له أنْ يوكّلَ غيرهَ.
اهـ "خانة". ومثله في "الأنقرورية". ونقلَ المسألة في "الهنديّة" عن "الخانة" مقتصرًا على الرواية الأولى.
وفي "التّارخانة": ((إذا وَكَلَ رجُلًا بيعَ أو شراءً وقال له: اعملْ برأيكَ، فوَكَلَ الوكيلاً وَكِيلًاً وقال له:
اعملْ فيه برأيكَ لم يُكُنْ للثاني أنْ يوكّلَ الثالثَ، نصَّ عليه في كتابِ الشفعةِ، وذَكَرَ في كتابِ المضاربةِ:
إذا قال ربُّ المالِ للمضاربِ: اعملْ فيه برأيكَ، فدفعَ المضاربُ المالَ إلى غيرِهِ مُضاربَةً وقال: اعملْ فيه
برأيكَ كان للثاني أنْ يدفعَ المالَ إلى غيرِهِ مُضاربَةً، فمن مشايخنا من قال: ما ذُكرَ في المضاربَةِ يَصِيرُ روایةً
في الوكيلاً، وما ذُكرَ في الوكيلاً يَصِيرُ روایةً في المضاربَةِ، فعلى قولِ هذا القائلِ يَصِيرُ في المسألتينِ
روايانِ، ومنهم من قال: بينَ المسألتينِ فرقٌ، وهو الأظهرُ) اهـ. وفي "حاشية الدرر" لـ "عبدِ الحليمِ":
((ولو قال الوكيلاً الأولُ ذلك لوكيله لم يُكُنْ توكيلاً ثالثاً، بخلافِ ما لو قال السُّلطانُ للقاضي:
استَحْلِفْ مَنْ شِئْتَ، وقال القاضي ذلك لِمَنْ استَحْلَفَهُ له الاستخلافُ أيضًا)) اهـ.

(١) في "ب" و"م": ((المراد: أنه لا يوكّل... إلخ)).

(٢) ((الموكّل)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيلاً بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٥/٧ - ١٧٦ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيلاً بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٦/٧ باختصار.

(٥) أي: عن قول "الكتز": ((لا يوكّل إلا بإذنِ أو: اعملْ برأيكَ)) كما في "البحر".

(إلا) إذا وكله (في دفع زكاة) فوكل آخر ثم وثمن، فدفع الآخر حاز ولا يتوقف، بخلاف شراء الأضحية، أضحية "الخانية". (و) إلا الوكيل (في قبض الدين) إذا وكل (من^(١) في عياله) صحة، "ابن ملك". (و) إلا (عند تقدير الثمن) من الموكلي الأول (له)

"الشارح^(٢) في السرقة) اهـ. وذكر الثاني "المصنف"^(٣).

[٢٧٤٤٧] (قوله: بخلاف شراء الأضحية) فلو وكل غيره بشرائها فوكل الوكيل غيره، ثم وثمن، فاشترى الأخير^(٤) يكون موقوفاً على إجازة الأول: إن أحاز حاز^(٥)، وإلا فلا، " البحر"^(٦) عن "الخانية"^(٧). ق ٤٤٧

[٢٧٤٤٨] (قوله: تقدير الثمن) أي: لو عين ثمنه لوكيله، "س".

[٢٧٤٤٩] (قوله: من الموكلي الأول) مخالف لما في "البحر"^(٨) وللتعليق كما يظهر مما كتبناه على "البحر"^(٩). والموافق لما في "البحر" أن يقول: من الوكيل الأول له، أي: للوكيل الثاني. وأفاد^(١٠) اقتصاره على هذه المسائل أن الوكيل في النكاح ليس له التوكيل، وبه صرحة في

(قوله: فلو وكل غيره بشرائها إلخ) انظره مع ما يأتي عن "السراج".

(قوله: وبه صرحة في "الخلاصة" و"البزارية" إلخ) ما ذكره في "الخلاصة" وغيرها لا دلالة فيه على عدم

(١) في "د": (ملن).

(٢) أي: الريلعي في "تبين الحقائق": كتاب السرقة - فصل في كيفية القطع وإثباته ٢٢٩/٣ بتصريف.

(٣) "المح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/٨٥.

(٤) في "الخانية" و"البحر": ((آخر)).

(٥) ((جاز)) ليست في "الأصل" و"ر"، وفي "آ": ((صح)) بدل ((جاز)).

(٦) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٦/٧.

(٧) "الخانية": كتاب الأضحية - فصل في مسائل متفرقة ٣٥٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٦/٧.

(٩) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٧٦/٧.

والشراء لا يعقد إلخ ١٧٦/٧.

(١٠) في "الأصل": ((أفاده)).

أي: لو كيله، فيحوز بلا إجازته؛ لِحُصُولِ المَصْوَدِ، "دُرْ" ^(١). (والتَّفْوِيْضُ إِلَى رَأِيهِ) كـ: اعمـل برأـيكـ (كـالـإـذـنـ) فـي التـوكـيلـ (إـلـا فـي طـلاقـ وـعـتـاقـ) لـأنـهـما مـمـا يـحـلـفـ بـهـ، فـلا يـقـومـ غـيرـهـ مـقـامـهـ، "قـنـيـةـ" ^(٢). (فـإـنـ وـكـلـ) الـوـكـيلـ غـيرـهـ (بـلـوـنـهـماـ) بـلـوـنـ إـذـنـ وـتـفـويـضـ (فـفـعـلـ الثـانـيـ) بـحـضـرـتـهـ أـو غـيـرـتـهـ (فـأـجـازـهـ) الـوـكـيلـ (الـأـوـلـ صـحـ) وـتـعـلـقـ حـقـوقـهـ بـالـعـاقـدـ عـلـى الصـحـيـحـ (إـلـا فـيـ) مـا لـيـسـ بـعـقـدـ نـحـوـ (طـلاقـ وـعـتـاقـ) لـتـعـلـقـهـمـاـ بـالـشـرـطـ، فـكـانـ الـمـوـكـلـ عـلـقـهـ بـلـفـظـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ (وـإـبـرـاءـ) عـنـ الـدـيـنـ، "قـنـيـةـ" ^(٣).....

"الخلاصة" ^(٤) و "البـرازـيـةـ" ^(٥) و "الـبـحـرـ" ^(٦) مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ، وـقـدـمـنـاهـ فـي بـابـ الـوـليـ ^(٧) فـرـاجـعـهـ، خـلـافـاـ لـمـا قـالـهـ "طـ" ^(٨) هـنـاكـ بـحـثـاـ: ((مـنـ أـنـ لـهـ التـوكـيلـ قـيـاسـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ)), فـافـهـمـ. [٢٧٤٥٠] (قولـهـ: لـحـصـوـلـ المـصـوـدـ) لـأـنـ الـاحتـيـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الرـأـيـ لـتـقـدـيرـ الشـمـنـ ظـاهـرـاـ وـقـدـ

صـحـةـ توـكـيلـ الـوـكـيلـ فـيـ النـكـاحـ مـعـ تـسـمـيـةـ الزـوـجـ وـالـهـرـ، فـلـمـ يـكـنـ مـا قـالـ "طـ" مـخـالـفـاـ لـلـمـنـقـولـ. وـالـظـاهـرـ صـحـةـ قـيـاسـ الـوـكـالـةـ فـيـ النـكـاحـ عـلـىـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ مـعـ التـعـيـنـ فـيـ كـلـ كـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـا نـقـلـهـ "الـشـارـحـ" فـيـ بـابـ الـوـليـ عـنـ "الـقـنـيـةـ"، وـلـمـ أـظـفـرـ بـنـقـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ يـخـالـفـ مـاـ فـيـهـاـ.

(قولـهـ: فـأـجـازـهـ الـأـوـلـ صـحـ) يـنـظـرـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ مـا نـقـلـهـ فـيـ "الـدـرـرـ" عـنـ "الـرـيـلـعـيـ" مـنـ: ((أـنـ أـحـدـ الـوـكـيلـيـنـ لـوـ تـصـرـفـ بـحـضـرـةـ صـاحـبـهـ فـإـنـ أـجـازـ صـاحـبـهـ جـازـ، إـلـاـ فـلاـ، وـلـوـ كـانـ غـائـبـاـ فـأـجـازـ لـمـ يـحـرـ)) اـهـ، حـيـثـ لـمـ يـعـتـبـرـ إـجـازـةـ الغـائـبـ مـنـ الـوـكـيلـيـنـ لـمـاـ باـشـرـهـ الـحـاضـرـ، وـاعـتـبـرـ إـجـازـةـ الـوـكـيلـ الـأـوـلـ لـمـاـ باـشـرـهـ الـوـكـيلـ الـثـانـيـ، مـعـ أـنـ الـمـصـوـدـ - وـهـوـ حـضـورـ الرـأـيـ - حـاـصـلـ فـيـ كـلـ، تـأـمـلـ. وـالـظـاهـرـ فـيـ وـجـهـ الفـرقـ: أـنـ أـحـدـ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢٩٠/٢ بتصريف.

(٢) "القنية": كتاب الوكالة - باب توكليل الوكيل ق ١٥٤ بتصريف، نقلأ عن "قع" ، أي: القاضي عبد الجبار.

(٣) "القنية": كتاب الوكالة - باب توكليل الوكيل ق ١٥٤ بتصريف، نقلأ عن "قعخ" ، أي: قاضيungan.

(٤) "الخلاصة": كتاب النكاح - الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح ق ٨١/أ.

(٥) "البـرازـيـةـ": كتاب النـكـاحـ - الفـصـلـ الـحـادـيـ عـشـرـ فـيـ الـوـكـالـةـ فـيـ ٤/٤ (هامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٦) "الـبـحـرـ": ٣/٨٨ نـقـلـاـ عـنـ "الـخـلاـصـةـ".

(٧) المقولـةـ [١١٥٤٦] قـولـهـ: ((وـاستـشـكـلـهـ فـيـ "الـبـحـرـ" إـلـخـ)).

(٨) "طـ": كتاب النـكـاحـ - بـابـ الـوـليـ ٢٩/٢ - ٣٠.

(وَخُصُومَةٍ، وَقَضَاءِ دِينٍ) فَلَا تَكْفِي الْحَاضِرَةُ، "ابن مَلَكٍ"، خَلَافًا لـ"الْخَانِيَّةِ". (وَإِنْ فَعَلَ أَجْنِبِيًّا فَأَجْهَازُهُ الْوَكِيلُ) الْأُولُّ (جَازَ إِلَّا فِي شِرَاءٍ) فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ مَتَى وَجَدَ نَفَادًا. (وَإِنْ وَكَلَ بِهِ)

- ٤١٠/ حَصَلَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا وَكَلَ وَكِيلَيْنِ وَقَدَرَ الشَّمْنَ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ إِلَيْهِمَا مَعَ تَقْدِيرِ الشَّمْنِ ظَهَرَ أَنَّ غَرَضَهُ اجْتِمَاعُ رَأِيهِمَا فِي الزِّيَادَةِ وَالْخَيْرَ الْمُشْتَرِي كَمَا مَرَّ^(١)، "درر"^(٢).
- [٢٧٤٥١] (قوله: خلافاً لـ"الْخَانِيَّةِ"^(٣)) راجع إلى الخصومه كما قيده في "المنج"^(٤) وـ"البحر"^(٥).
- [٢٧٤٥٢] (قوله: يَنْفُذُ عَلَيْهِ) أي: على الأجنبي، "بحر"^(٥) عن السراج.
- [٢٧٤٥٣] (قوله: وإن وَكَلَ) أي: الوكيل.

الوَكِيلَيْنِ لَمَّا لَمْ يَمْلِكِ الْفَعْلَ لَمْ يَمْلِكِ الْإِجَازَةَ وَإِنْ حَضَرَ رَأِيهِ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ الْإِجَازَةَ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ بِخَلَافِ الْوَكِيلِ الْأُولِيِّ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ فَيَمْلِكُ الْإِجَازَةَ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ حُضُورُ رَأِيهِ، وَسِيَّاتِي فِي بَابِ الْوَصِيِّ مَا يُحَالِفُ مَا فِي "الدُّرْرِ". ثُمَّ رَأَيْتُ فِي وَقْفِ "هَلَالٍ" مِنْ بَابِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ: ((أَوْصَى إِلَى جَمَاعَةٍ فَاجْهَرَهَا بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْبَاقِي)) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْعَنَيَّةِ" الْفَرْقَ، فَانْظُرْهُ.

(قول "الشارح": فلا تكفي الحاضرة ذكر "السندي" أوَّل النكاح عند قول "المصنف": ((وعما وُضع أحدهما له إلخ)): ((أنَّ مُباشرَةً وكيل الوكيل بحضوره الوكيل في النكاح لا تكون كُمباشرة الوكيل بنفسه، بخلافه في البيع كما في "الأصل"). ونقل "عصام" في "مختصره": ((أنَّ جعله كالبيع، فلا يُحتاج لقبوله)) انتهى).

(١) نقول: هذه العبارة بنصها في "الهدایة"، ولم يعزها صاحب "الدرر" إليها، وقد نقلها السيد علاء الدين في "التكلمة" - المقوله [١٨٥٧] قوله: ((لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ)) عن "الهدایة"، انظر "الهدایة": كتاب الوكالة - فصل: وإذا وكل وكيلين إلخ ١٤٩/٣.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء إلخ ٢٩٠/٢ - ٢٩١.

(٣) "الْخَانِيَّةِ": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصوصة ١١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المنج": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/٨٥ ق.ب.

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ٧/١٧٧.

لَا يعْدُ وَكِيلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ

أي: بالأَمْرِ أو التَّفْوِيْضِ (فهُو) أي: الثَّانِي (وَكِيلُ الْأَمْرِ) وَحِينَئِذٍ (فَلَا يَنْعَزِلُ بَعْزُلٌ مُوكِلٌهُ أَوْ مُوتِهِ، وَيَنْعَزِلُ لَانِ بِمَوْتِ الْأَوَّلِ) كَمَا مَرَّ^(١) فِي الْقَضَاءِ.

وَفِي "الْبَحْرِ" عَن "الْخَلَاصَةِ" وَ"الْخَانِيَّةِ": (لَهُ عَزْلُهُ فِي قَوْلِهِ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ؛ لِرَضَاهُ بِصُنْعِهِ، وَعَزْلُهُ مِنْ^(٢) صُنْعِهِ،

[٢٧٤٥٤] (قَوْلُهُ: أي: بالأَمْرِ) أي: وَكَالَّةٌ مُلْتَبِسَةٌ بِالْأَمْرِ بِالتَّوْكِيلِ، أي: الإِذْنُ بِهِ.

[٢٧٤٥٥] (قَوْلُهُ: وَيَنْعَزِلُ لَانِ) أي: الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

[٢٧٤٥٦] (قَوْلُهُ: بِمَوْتِ الْأَوَّلِ) أي: المُوكِلُ. وَكَانَ الْأَوَّلُ التَّعْبِيرَ بِهِ، "ح"^(٣).

[٢٧٤٥٧] (قَوْلُهُ: وَفِي "الْبَحْرِ" الَّذِي فِي "الْبَحْرِ")^(٤): ((نِسْبَةً أَنَّ الثَّانِي صَارَ وَكِيلَ الْمُوكِلِ فَلَا يَمْلِكُ عَزْلُهُ فِيمَا إِذَا قَالَ: اعْمَلْ بِرَأِيكَ إِلَى "الْهَدَايَةِ"^(٥)، وَنِسْبَةً^(٦) أَنَّ لَهُ عَزْلُهُ فِي قَوْلِهِ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ إِلَى "الْخَلَاصَةِ"^(٧)))، ثُمَّ قَالَ^(٨): ((وَهُوَ مُخَالِفٌ لِ"الْهَدَايَةِ"، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ، وَبَيْنَ: اعْمَلْ بِرَأِيكَ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَعَلَّلَ فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٩): بِأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَهُ إِلَى صُنْعِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِصُنْعِهِ، وَعَزْلُهُ مِنْ صُنْعِهِ)) اهـ. فَلِيسَ فِي كَلَامِ "الْخَلَاصَةِ" وَ"الْخَانِيَّةِ" التَّصْرِيْخُ بِمُخَالَفَةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، فَيُحْتَمِلُ أَنَّ فِي الْمَسَأَةِ قَوْلَيْنِ، وَدَعْوَيِ "صَاحِبِ الْبَحْرِ" ظُهُورَ الْفَرْقِ غَيْرِ

(١) ٤١٠ - ٤١١ "در".

(٢) فِي "ط": ((عن)).

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعهد وكيل البيع والشراء إلخ ق/٣١٩ بـ.

(٤) "البحـر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعهد إلخ ق/٧١٧٥ بـ يتصرف.

(٥) "الهـدايـة": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: وإذا وَكَلَ وَكِيلَيْنِ إلخ ق/٣ ١٤٨ - ١٤٩ .

(٦) فِي "الأَصْل": ((ونسبيـه)).

(٧) "الخلـاصـة": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل - جنس آخر في العزل ق/٢٤٦ أـ نقاـلاً عن "النوـازـلـ".

(٨) "الـبـحـر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعهد إلخ ق/٧١٧٥ بـ باختصارـ.

(٩) "الـخـانـيـة": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالخصوصـةـ ١١/٣ـ بـ يتصرفـ (ـهـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

بخلافِ: اعملْ برأيكَ)). قال "المصنف"^(١): ((فعليه لو قيل للقاضي: اصنعْ ما شئت فله عزلُ نائبِه بلا تفويض العزل صريحاً؛ لأنَّ النائبَ كوكيلِ الوكيل)). واعلمْ: أنَّ الوكيلَ وكالةً عامَّةً مطلقةً مفروضةً إنما يملِكُ المعاوضاتِ لا الطلاقَ والعتاقَ، والتبرُّعاتَ، به يُفتَّى، "زواهرُ الجواهر"، و"تنويرُ البصائر".

ظاهرٌ لما في "الحواشي اليعقوبية" و"الحواشي السعدية"^(٢): ((أنَّه ينبغي أنْ يملِكَه في صورة: اعملْ برأيكَ؛ لتناولُ العملِ بالرأيِ العزلَ كما لا يخفى)) اهـ.

[قوله: بخلافِ: اعملْ برأيكَ] بحثَ فيه في "الحواشي اليعقوبية" و"السعدية". [٢٧٤٥٨]

[قوله: واعلمْ] تكرارٌ مع ما تقدَّم^(٣) أولَ الكتابِ مُستوفىٌ، ح^(٤). [٢٧٤٥٩]

[مطلوبٌ في التعريف بـ"زواهرُ الجواهر" و"تنويرُ البصائر"]

[قوله: "زواهرُ الجواهر"، و"تنويرُ البصائر"] مما حاشيتان على "الأسباب": الأولى للشيخ "صالحٌ" ، والثانية لأخيه الشيخ "عبدُ القادر"^(٥) ولدِي الشيخ "محمدٌ بن عبدِ الله الغزِي" صاحبِ "المنج". ق٤٧٤/ب

(قوله: ينبغي أنْ يملِكَه في صورة إلخ) ونحوُه في "تكميلة الفتح".

(١) "المنج": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز /٢٨٥/ق بتصريف.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: إذا وكل وكيلين إلخ ٩٤/٧ بتصريف (هامش "تكميلة فتح القدير").

(٣) ص ٢٨٢ - وما بعدها "در".

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء إلخ ق٣١٩/ب، بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله.

(٥) نقول: لم نقف على منْ نسب "تنويرُ البصائر" لعبدِ القادرِ ابنِ المصنف، بل نسبوها لشرفِ الدينِ بنِ عبدِ القادرِ بنِ برِّكاتِ المعروفِ بابنِ حبيبِ الغزِي، وتقدَّم الكلامُ عليه ٦١٢/١، ٦٧١، ٨٠٠/١٣، ٨١٤، والله تعالى أعلم.

(قالَ لرجلٍ: (فَوَضْتُ إِلَيْكَ أَمْرًا مَرْأَتِي صَارَ وَكِيلًا بِالْطَّلاقِ، وَتَقِيَّدَ طَلاقُهُ بِالْمَجِلسِ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ: وَكَلَّتْكَ) فِي أَمْرِ مَرْأَتِي، فَلَا يَتَقِيَّدُ بِهِ، "دُورَ" ^(١). مَنْ لَا ولَايةَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ تَصْرِفُهُ فِي حَقِّهِ، وَحِينَئِذٍ (إِذَا باعَ عَبْدًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ ذَمَّيًّا) أَوْ حَرَبَيًّا، "عَيْنٌ" ^(٢) (مَالٌ صَغِيرٌ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، أَوْ شَرَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِهِ، أَوْ زَوْجٌ صَغِيرٌ كَذَلِكَ) أَيْ: حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ (لَمْ يَجُزْ) لِعدَمِ الولَايَةِ.

(وَالْوِلَايَةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِلَى الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيَّهُ،)

[٢٧٤٦١] (قوله: لعدم الولاية) وكذا لا ولادة لمسلم على كافرة في نكاح ولا مال،
[٢/٢٧٣-٣/٢] كما في "البحر"^(٣) في كتاب النكاح من باب الولي، وتقدّم هناك أيضاً متنًا
وشرحًا^(٤)، فليُحْفَظْ. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

مطلب: الولاية في مال الصغير^(٥)

[٢٧٤٦٢] (قوله: إلى الأب) حيث لم يكن سفيهاً، أما^(٦) الأب السفيه لا ولایة له في مال ولدته، "أشباه"^(٧) في الفوائد^(٨) من الجمع والفرق. وفي "جامع الفصولين"^(٩): ((ليس للأب تحريرٌ قنه بمالٍ وغيرها، ولا أن يهب ماله ولو بعوضٍ، ولا إفراضه في الأصح، وللقارئ أن يفرض مال

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء ٢٩١/٢.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء ١٢٨/٢.

(٣) "البحر": باب الأولياء والأكفاء ١٣٢/٣.

(٤) ٢٦٢ - ٢٦٣ "در" وانظر المقوله [١١٦٨٧] قوله: ((سلم على كافرٍ)) وما بعدها.

(٥) هذا المطلب من "الأصل" و"ر"، وفيهما بعد ذكر المطلب: ((وسيأتي أيضاً)), أي: في باب الوصي من كتاب الوصايا، المقولة [٣٦٧٤٧] قوله: ((وصي أبي الطفل أحق إلخ)) وما بعدها.

(٦) ((حيث لم يكن سفيهاً أما)) ليست في "الأصل".

(٧) "الأشباء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - فائدة: هل يمنع الفسق أهلية الشهادة والقضاء والإمارة وغير ذلك؟ ص ٤٥٩-٤٦٠ - نقلًا عن وصايا "الخانية".

(٨) في "الأصل": ((في الفائدة)).

(٩) "جامع الفصول": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلم١٣/٢ - ١٤ باختصار.

ثُمَّ وَصِيٌّ وَصِيٌّ) إِذْ الْوَصِيُّ يَمْلِكُ الْإِيْصَاءَ (ثُمَّ إِلَى) الْجَدُّ (أَبِي الْأَبِ، ثُمَّ إِلَى وَصِيٌّ)
ثُمَّ وَصِيٌّ وَصِيٌّ (ثُمَّ إِلَى الْقَاضِي، ثُمَّ إِلَى مَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي) ثُمَّ وَصِيٌّ وَصِيٌّ.....

الْيَتِيمُ وَالْوَقْفُ وَالْغَايْبُ. و^(١) لِيْسَ لِوَصِيٍّ الْقَاضِي إِقْرَاطُهُ، وَلَوْ أَقْرَاطَهُ ضَمِّنَ، و^(٢) قِيلَ: يَصْحُ
لِلْأَبِ إِقْرَاطُهُ؛ إِذْ لَهُ الْإِيْدَاعُ، فَهَذَا أَوْلَى)) اهـ "عَدَّةٌ"^(٣). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[قوله: يَمْلِكُ الْإِيْصَاءَ] سَوَاءً كَانَ وَصِيٌّ الْمَيْتِ أَوْ وَصِيٌّ الْقَاضِي، "مِنْحٌ"^(٤)
[قوله: ثُمَّ وَصِيٌّ وَصِيٌّ] قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"^(٥) فِي السَّابِعِ
وَالْعَشِيرِينَ: ((وَلَهُمُ الْوِلَايَةُ فِي^(٦) الْإِجَارَةِ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْمَنْقُولِ، وَالْعَقَارِ، فَلَوْ كَانَ
عَقْدُهُمْ بِمِثْلِ القيمةِ أَوْ يَسِيرٌ^(٧) الْغَيْنِ صَحٌّ، لَا بِفَاحِشَةٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ بَعْدَ
بُلوغِهِ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ لَا مُجِيزٌ لَهُ حَالُ الْعَقْدِ، وَكَذَا شِرَاؤُهُمْ لِلْيَتِيمِ صَحٌّ^(٨) بِيَسِيرِ الْغَيْنِ،
وَلَوْ فَاحِشًا نَفَذَ عَلَيْهِمْ لَا عَلَيْهِ. وَلَوْ بَلَغَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَلَوْ كَانَتْ عَلَى النَّفْسِ
تَخِيرٌ^(٩): أَبْطَلَ أَوْ أَمْضَى، وَلَوْ عَلَى أَمْلَاكِهِ فَلَا خِيَارٌ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ الَّذِي نَفَذَ
فِي صِغَرِهِ. "فَصَطٌ": قِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُمُ الْيَتِيمَ إِذَا كَانَتْ بِأَجْرٍ مُثْلِّ لَا بِأَقْلَى مِنْهُ،
وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ وَلَوْ بِأَقْلَى)) اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

وقوله: ((فَصَطٌ)) هو رمز لـ "فَوَائِدٌ" صاحب "المحيط".

(١) الواو ليست في "الأصل".

(٢) الواو ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليس في "جامع الفصولين".

(٣) انظر تعليقنا المتقدم ٤٩٦/١٦.

(٤) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فضل: من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز ٢/٨٥/ب.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ١٢/٢.

(٦) ((فِي)) ليست في "الأصل".

(٧) في "آ": ((يسير)).

(٨) في "ب" و"م": ((يَصْحُ)).

(٩) في "ر": ((فتخير)), وعبارة "جامع الفصولين": ((فيختير)).

(وليس لوصيِّ الأمِّ) ووصيِّ الأخِ (ولايةُ التَّصْرُفِ في ترِكةِ الأمِّ مع حضرةِ الأبِ، أو وصيِّهِ، أو وصيِّ وصيِّهِ، أو الجدِّ أبي الأبِ (وإنْ لم يَكُنْ واحدٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فله) أي: لوصيِّ الأمِّ (الحفظُ، و) له (بيعُ المَنْقُولِ لِلْعَقَارِ) ولا يشتري إلَّا الطَّعامُ والكسوة؛ لأنَّهما مِنْ جُمِلةِ حِفْظِ الصَّغِيرِ، "خانِيَّةَ"^(٢).

(فروع)

وصيُّ القاضي كوصيِّ الأبِ، إلَّا إذا قَيَّدَ القاضي ب نوعٍ تَقَيَّدَ به، وفي الأبِ يَعُمُ الكلَّ، "عمادَيَّة". وفي مُتَفَرِّقاتِ "البحرِ"^(٣): ((القاضي أو أمينه لا تَرْجِعُ حُقُوقُ عَقْدِ باشْرَاهِ لليتيمِ إلَيْهِما، بخلافِ وكيلٍ، ووصيٍّ، وأبٍ، فلو ضَمِّنَ القاضي أو أمينه ثمنَ ما باعَاه^(٤) لليتيمِ بعدَ بُلُوغِهِ صَحَّ بخلافِ فهمِ)).

وفي "الأشباه"^(٥): ((جازَ التوكيلُ بكلِّ ما يَعْقِدُهُ الوكيلُ لنفسِهِ إلَّا الوصيَّ^(٦)،

[٢٧٤٦٥] قوله: لا العَقَارِ فيه كلامٌ ذَكَرَهُ "أبو السُّعُود" في "حاشية مسكين"^(٧)، فراجعه.

(١) في "و": ((ذكر)).

(٢) "خانِيَّة": كتاب الوصايا - فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم إلخ ٥١٩ / ٣٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب القضاء - مسائل شتيٰ ٥١ / ٧٥ نقلًا عن قضاء "العتابية".

(٤) في النسخ جميعها: ((ما باعه)) بضمير المفرد، وما أثبناه من عبارة "البحر" أوفق بالسياق.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٦ - ٢٩٧ - باختصار، نقلًا عن بیوع "البزارية" و "فروع الكرايسبي".

(٦) قال السيد علاء الدين في "تكلمه" - المقوله [١٩١٠] قوله: ((إلا الوصي)): ((الاستثناءُ غيرُ صحيح؛ لأنَّ مسألة الوصي لم تدخل في الأصل الذي ذكره حتى تخرج عنه)).

(٧) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١١٠ / ٣ .

فله أن يشتري مال اليتيم لنفسه؛ لا لغيره بوكالة^(١)). وجائز التوكيل بال وكليل.

[قوله: فله أن يشتري إلخ] أي: والنفع ظاهر، "أشباء"^(١)). والفرق: أنه إذا اشتري لغيره^(٢) فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة إليه، ومن جانب الأمير كذلك، فيؤدي إلى المضاربة^(٣)، بخلاف نفسه، "حموي"^(٤)، "س"^(٥).

[قوله: بال وكليل] بيانه في "الأشباء"^(٦) من الوكالة.

٤١١/٤

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٦-.

(٢) عبارة "الغمز": ((اشترى لنفسه)).

(٣) عبارة "الغمز": ((إلى المضادة)) بالدلالة المهملة، وهو تحريف.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ٢١/٣ نقلًا عن "فروق المحبوب".

(٥) انظر الكلام على "س" في تعليقنا المتقدم ص ١٩-.

(٦) انظر "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٧-.

﴿بابُ الوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ﴾

(وَكَيْلُ الْخُصُومَةِ وَالتَّقَاضِي) أي: أَخْذِ الدَّيْنِ (لَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ) عندَ "زُفَرَ" ، وبه يُفْتَى؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، واعْتَمَدَ فِي "الْبَحْرِ" الْعُرْفَ.....

﴿بابُ الوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ﴾

[مطلبٌ في أنَّ العَرْفَ قاضٌ على اللُّغَةِ]

[٢٧٤٦٨] (قوله: أي: أَخْذِ الدَّيْنِ) هذا لغةٌ . وَعُرْفًا: هو المطالبةُ، "عنایةٍ"^(١)، "حٍ"^(٢) . وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُمْ بَنَوُا الْحُكْمَ عَلَيْهِ مُعْلَمِينَ: بِأَنَّ الْعَرْفَ قاضٌ عَلَى الْلُّغَةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ أَخْذَ الدَّيْنِ بِمَعْنَى قَبْضِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيَّ يَصِيرُ الْمَعْنَى: الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، تَدَبَّرْ.

[٢٧٤٦٩] (قوله: عندَ "زُفَرَ") وَرُوِيَّ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ"، "غُرَرِ الْأَفْكَارِ"^(٣).

[٢٧٤٧٠] (قوله: واعْتَمَدَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) الْعُرْفَ)^(٥) حَيثُ قَالَ: ((وَفِي "الْفَتاوِيِ الْصَّغِيرِ"^(٦): التَّوْكِيلُ بِالتَّقَاضِي يَعْتَمِدُ الْعُرْفَ: إِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ كَانَ الْعُرْفُ بَيْنَ التُّجَارِ أَنَّ التَّقَاضِيَ هُوَ

﴿بابُ الوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ﴾

(قوله: التَّوْكِيلُ بِالتَّقَاضِي يَعْتَمِدُ الْعُرْفَ إِلَيْهِ) وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الفَصْلِ الْخَامِسِ فِي مَسَائِلِ الْوَكِيلِ بِالْإِقْرَاضِ مِنْ "تَتْمِمَةِ الْفَتاوِيِ": ((الْتَّوْكِيلُ بِالتَّقَاضِي يَعْتَمِدُ الْعُرْفَ: إِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ كَانَ الْعُرْفُ بَيْنَ التُّجَارِ أَنَّ التَّقَاضِيَ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ الدَّيْنَ كَانَ التَّوْكِيلُ بِالتَّقَاضِي تَوْكِيلًا بِالْقَبْضِ، وَإِلَّا فَلَا) اهـ. وَفِي "الْمَهْنَدِيَّةِ" مِنَ الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنَ الْوَكَالَةِ: ((الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي وَكَيْلُ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ التَّقَاضِيَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْاقْتِضَاءِ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنِ الْقَبْضِ، وَكَانَ التَّوْكِيلُ بِالتَّقَاضِي تَوْكِيلًا بِالْاقْتِضَاءِ نَصَّاً). وَقَالَ مَشَايخُنَا: لِيَسْ لِلْوَكِيلِ بِالتَّقَاضِي الْقَبْضُ؟

(١) "العنایة": كتاب الوکالة - باب الوکالة بالخصوصة والقبض ١٠٠/٧ بتصرف (هامش "تکملة فتح القدير").

(٢) "ح": كتاب الوکالة - باب الوکالة بالخصوصة ق ٣١٩/ب - ٣٢٠ بتصرف.

(٣) "غُرَرِ الأَذْكَارِ": كتاب الوکالة ف ١٦١/ب.

(٤) "الْبَحْر": كتاب الوکالة - باب الوکالة بالخصوصة والقبض ١٧٨/٧.

(٥) قال "ط" ٢٨١/٣: ((أَي: نَقَلَ اعْتِمَادَهُ عَنْ "الْفَتاوِيِ الْصَّغِيرِ").

(٦) معرباً إلى "الفضل"، كما في "الْبَحْر".

(و) لا (الصلح) إجماعاً، "بحر"^(١). (ورسول التّقاضي يملِك القبض لا الخصومة)
إجماعاً، "بحر"^(٢). أرسَلْتُكَ أو: كُنْ رَسُولاً عنِي إرسال. و: أَمْرُتُكَ بِقَبْضِهِ توكيلاً

الذي يَقْبِضُ الدَّيْنَ كَانَ التَّوْكِيلُ بِالْتَّقَاضِي تُوكِيلاً بِالْقَبْضِ، وَإِلَّا فَلَا)، "ح"^(٣).
وليس في كلامِهِ ما يقتضي اعتمادهُ. نَعَمْ نَقَلَ فِي "المنح"^(٤) عن "السّراجية"^(٥): ((أَنَّ
عَلَيْهِ الْفَتْوَى))، وكذا في "القُهْسَتَانِي"^(٦) عن "المضمراتِ".
[قولُهُ: إجماعاً لأنَّ الوكيل بعَقْدٍ لَا يَمْلِكُ عَقْدًا آخَرَ.
٢٧٤٧١]

[مطلوبٌ في الفرق بين التوكيل والإرسال]

[قولُهُ: وَأَمْرُتُكَ بِقَبْضِهِ توكيلاً] قال في "البحر"^(٧) أول كتاب الوكالة: ((فإنْ
قلتَ: فما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوْكِيلِ وَالْإِرْسَالِ؟ فَإِنَّ الْإِذْنَ وَالْأَمْرَ تُوكِيلٌ كَمَا عَلِمْتَ - أَيْ: مِنْ
كَلَامِ "الْبَدَائِعِ"^(٨) مِنْ قَوْلِهِ: إِيجَابُ مِنِ الْمُوْكَلِ أَنْ يَقُولَ: وَكَلْتُكَ بِكَذَا، أَوْ: افْعَلْ كَذَا، أَوْ:
أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَنَحْوَهُ -
قللتُ: الرَّسُولُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَرْسَلْتُكَ، أَوْ: كُنْ رَسُولاً عنِي فِي كَذَا، وَقَدْ جَعَلَ مِنْهَا

لأنَّ العادةَ حَرَتْ بِخَلَافِ ذَلِكَ فِي بَلَادِنَا. وَهُلْ يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ؟ اخْتَلَفَ الشَّايخُ فِيهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ
يَمْلِكَ الْخُصُومَةَ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ، وَهُوَ الْأَصَوبُ وَالْأَشْبَهُ، فَإِنَّ "مُحَمَّداً" ذَكَرَ عَقِبَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي كِتَابِ
الوَكَالَةِ: الْوَكِيلُ بِالْتَّقَاضِي وَكَلْبُ الْخُصُومَةِ) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ١٨٢/٧ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ١٧٨/٧ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/أ.

(٤) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ٢/٨٦/أ.

(٥) "الفتاوى السراجية": كتاب الوكالة - باب ما يملكه الوكيل ٣١٦/٢ (هامش "فتاوی قاضیخان").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الوكالة - فصل القبض للوكيل بالخصوصة ١٢٩/٢.

(٧) "البحر": ١٤٠/٧، بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٨) "البدائع": كتاب الوكالة - فصل: وأما بيان ركن التوكيل ٦/٢٠.

خلافاً لـ "الزَّيْلِعِيّ". (ولَا يَمْلِكُهُمَا) أي: **الْخُصُومَةُ وَالْقَبْضُ** (وَكِيلُ الْمُلازَمَةِ^(١)، كما لا يَمْلِكُ الْخُصُومَةُ وَكِيلُ الصَّلْحِ) "بَحْر"^(٢). (وَوَكِيلُ قَبْضِ الدَّيْنِ يَمْلِكُهُمَا) أي: **الْخُصُومَةُ**، خلافاً هما لو وَكِيلَ الدَّائِنِ، ولو وَكِيلَ القاضي لا يَمْلِكُهُمَا اتّفاقاً، كَوَكِيلٍ قَبْضِ العَيْنِ اتّفاقاً.

"الزَّيْلِعِيّ"^(٣) في باب **خِيَارِ الرُّؤْيَةِ**: أَمْرُتُكَ بِقَبْضِهِ. وَصَرَّحَ في "النِّهَايَةِ" فيه مَعْزِيًّا إلى "الفوائد الظَّاهِيرَيَّةِ": أَنَّهُ مِنَ التَّوْكِيلِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي "الْبَدَائِعِ"؛ إِذْ لَا فَرْقٌ بَيْنَ افْعَلْ كَذَا، وَأَمْرُتُكَ بِكَذَا) اهـ، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٢٧٤٧٣] (قوله: خلافاً لـ "الزَّيْلِعِيّ"^(٣)) حيث جَعَلَ: أَمْرُتُكَ بِقَبْضِهِ [٢/٢٧٣/ب] إِرْسَالاً، ح "^(٤)". كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٤٧٤] (قوله: وَكِيلُ الصَّلْحِ) لِأَنَّ الصَّلْحَ مُسَالَّمَةٌ لَا مُخَاصِّمَةٌ. ق ٤٨٤ / ١

[٢٧٤٧٥] (قوله: أي: **الْخُصُومَةُ**) حَتَّى لَوْ أَقْيَمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمُوَكِّلِ أو إِبْرَائِهِ تُقْبَلُ عَنْهُ، وَقَالَا: لَا يَكُونُ خَصِّمًا، "زَيْلِعِيّ"^(٥).

[٢٧٤٧٦] (قوله: ولو وَكِيلَ القاضي) بِأَنَّ وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دَيْنِ الْغَائِبِ، "شُرُنْبَلَلِيَّةِ"^(٦).

(قول "الشارح": أي: **الْخُصُومَةُ**، خلافاً هما) فإنَّ قَبْضَ الدَّيْنِ عَنْهُ فَبَضْ بِمَثِيلِ حَقِّهِ، وَعَنْهُمَا بَعْيَنِيهِ، وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَكَالَةِ عَنْهُمْ. اهـ "قُهِسْتَانِيّ".

(١) وَكِيلُ الْمُلازَمَةِ: هُوَ الَّذِي وُكِّلَ لِيَلَازِمَ فَلَانَا.

(٢) "البَحْر": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ . ١٧٨/٧.

(٣) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ . ٢٨/٤.

(٤) "ح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ ق ٣٢٠/أ.

(٥) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ٤/٢٧٨ بِالْخَاتِمِ.

(٦) "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ٢٩١/٢ نَقْلًا عَنْ "شَرْحِ الْجَمْعِ" عَنْ "الْخَانِيَّةِ" (هَامِشُ "الدَّرْرِ وَالْغَرْرِ").

وأَمَّا وَكِيلُ قِسْمٍ، وَأَخْذٌ شُفْعَةً، وَرُجُوعٌ هِبَةً، وَرَدٌّ بَعَيْبٌ فِيمِلِكُهَا مَعَ الْقَبْضِ
أَتْفَاقًا، "ابن مَلَكٍ". (أَمْرَهُ بَقْبَضٍ دَيْنِهِ وَأَنْ لَا يَقْبِضَهُ إِلَّا جَمِيعًا، ...).

[٢٧٤٧٧] (قوله: أَمْرَهُ بَقْبَضٍ دَيْنِهِ) قال في الهاشم نَقْلًا عن "الهنديّة"^(١): ((الوكيل
بَقْبَضِ الدَّيْنِ إِذَا أَخْذَ الْعُرُوضَ مِنَ الْغَرِيمِ، وَالْمُوَكِّلُ لَا يَرْضَى وَلَا يَأْخُذُ الْعُرُوضَ، فَلَلْوَكِيلِ
أَنْ يَرُدَّ الْعُرُوضَ عَلَى الْغَرِيمِ وَيُطَالِبُهُ بِالْدَّيْنِ، كَذَا فِي "جواهِرِ الْفَتاوِي".
رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دَرَهْمٍ وَضَحْ، فَوَكِيلٌ رَجُلًا بَقْبَضُهَا^(٢) وَأَعْلَمُهُ أَنَّهَا وَضَحْ،
فَبَقْبَضَ الْوَكِيلُ أَلْفَ دَرَهْمٍ غَلَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَةٌ لَمْ يَجُزُ عَلَى الْأَمِيرِ، فَإِنْ ضَاعَتْ فِي يَدِهِ
ضَمِنَهَا الْوَكِيلُ وَلَمْ يَلْزِمِ الْأَمِيرَ شَيْءًا، وَلَوْ قَبَضَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَةٌ فَقَبَضَهُ حَائِزٌ وَلَا ضَمَانٌ
عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ خَلَافَهَا^(٣)، فَإِنْ ضَاعَتْ^(٤) مِنْ يَدِهِ فَكَانَهَا ضَاعَتْ مِنْ يَدِ الْأَمِيرِ،
وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ فِي قِيَاسِ قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"^(٥)
رَحْمَهُ اللَّهُ يَرُدُّ مِثْلَهَا وَيَأْخُذُ الْوَضَحَ) اهـ.

قال جامعه محمد رحمه الله^(٦): الأوضاح: حُلُّيٌّ مِنْ فِضَّةٍ، جَمُّ وَضَحٌّ، وَأَصْلُهُ الْبَيْاضُ،
"مُغَرِّبٌ"^(٧). وفي "المختار"^(٨): ((وَالْأَوْضاحُ: حُلُّيٌّ مِنَ الدَّرَاهِمِ الصَّحَاجِ)).

(قول "الشارح": فِيمِلِكُهَا مَعَ الْقَبْضِ) أي: قَبْضِ الْعَيْنِ.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الوكالة - الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه - فصل في أحكام التوكيل بتقاضي الدين وبقبضه نَقْلًا عن "الحاوي".

(٢) في "ر": ((يَقْبَضُهَا)) بالمتناهِي التحتيَّةِ أَوَّلَهُ.

(٣) عبارة "الفتاوى الهندية": ((وَيَأْخُذُ وَضَحًا)) بدل ((وَيَأْخُذَ خَلَافَهَا)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((ضَاع)).

(٥) ((يُوسُف)) ساقطة من "الأصل".

(٦) في "ب" و"م": ((أَقْول)) بدل ((قال جامعه محمد رحمه الله)).

(٧) "المغرب": مادة ((وضَح)).

(٨) "مختار الصَّحَاج": مادة ((وضَح)).

فَقَبْضُهُ إِلَّا دَرْهَمًا لَمْ يَجُزْ قَبْضُهُ الْمَذْكُورُ (عَلَى الْأَمِيرِ) لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ، فَلَمْ يَصِرْ وَكِيلًا، (وَ) الْأَمِيرُ (لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَرِيمِ بِكُلِّهِ) وَكَذَا لَا يَقْبِضُ دَرْهَمًا دُونَ دَرْهَمٍ، "بَحْر" ^(١). (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ بَيْتٌ عَلَى الإِيْفَاءِ فَقَضَى عَلَيْهِ) بِالدَّيْنِ (وَقَبْضُهُ الْوَكِيلُ فَضَاعَ مِنْهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ الْمَطْلُوبُ عَلَى الإِيْفَاءِ) لِلْمُوَكِّلِ (فَلَا سَبِيلٌ لَهُ) لِلْمَدْيُونِ (عَلَى الْوَكِيلِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ) لَأَنَّ يَدَهُ كَيْدَهُ ^(٢)، "ذَخِيرَةً"

وَذَكَرَ فِي الْهَامِشِ: ((دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَبَهُ فِي ذَلِكَ الْأَمِيرُ وَالْمَأْمُورُ لَهُ بِالْمَالِ فَالْقُولُ قُولُهُ فِي بِرَاءَةِ نَفْسِهِ عَنِ الضَّمَانِ، وَالْقُولُ قُولُ الْآخَرِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ عَنِ الْأَمِيرِ، وَلَا يَحِبُّ اليمِينَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا يَحِبُّ عَلَى الَّذِي كَذَبَهُ دُونَ الَّذِي صَدَفَهُ، فَإِنْ صَدَقَ ^(٣) الْمَأْمُورُ فِي الدَّفَعِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ ^(٤) بِاللَّهِ مَا قَبَضَ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ، وَإِنْ نَكَلَ سَقَطَ، وَإِنْ ^(٥) صَدَقَ ^(٦) الْآخَرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَكَذَبَ ^(٧) الْمَأْمُورَ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْمَأْمُورُ خَاصَّةً: لَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَّهُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ. اهـ "هَنْدِيَّةً" ^(٨) مِنْ فَصْلِ: إِذَا وَكَلَ إِنْسَانًا بِقَضَاءِ دَيْنِ عَلَيْهِ)).

[قوله: درهماً دون درهم] معناه: لا يقبض متفرقاً، ولو قبض شيئاً دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء، "جامع الفصولين" ^(٩). وفيه ^(٩): ((وكيل قبض الوديعة قبض بعضها حاز، ولو أَمِرَ أَنْ لَا يَقْبِضَهَا إِلَّا جَمِيعاً فَقَبَضَ بَعْضَهَا ضَمِّنَ وَلَمْ يَجُزِ القَبْضُ، فَلوْ قَبَضَ مَا يَقْبِي قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ الْأَوَّلَ حَازَ الْقَبْضُ عَلَى الْمُوَكِّلِ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ٧/١٨٠، بإيضاح من الشارح الحصকفي رحمه الله.

(٢) في "د": ((لأن يده يده)), وانظر "ط": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ٣/٢٨٢.

(٣) عبارة "الهنديّة": (فإن صدقه).

(٤) عبارة "الفتاوى الهنديّة": (فإن يحلف الآخر).

(٥) ((إن)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٦) عبارة "الهنديّة": (وإن صدقه).

(٧) في "ب" و"م": ((وإن كذب)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الهنديّة".

(٨) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الوكالة - الباب السابع في التوكيل بالخصوصة والصلح وما يناسبه ٣/٢٨٠، نقلًا عن "شرح الطحاوي".

(٩) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ٢/٤٦.

(الوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ إِذَا أَبَى) الْخُصُومَةَ (لَا يُجَرِّبُ عَلَيْهَا) فِي "الْأَشْبَاهِ"^(١): ((لَا يُجَرِّبُ
الوَكِيلُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ فِعْلِ مَا وُكِلَّ فِيهِ؛ لِتَبَرُّعِهِ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ)) كَمَا مَرَّ^(٢). (بِخَلَافِ
الْكَفِيلِ) فَإِنَّهُ يُجَرِّبُ عَلَيْهَا؛ لِلِّالْتَزَامِ.

(وَكَلَهُ بِخُصُومَاتِهِ وَأَخْدِي حُقُوقِهِ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ وَكِيلًا فِيمَا يُدَعَى
عَلَى الْمُوْكِلِ جَازَ) هَذَا التَّوْكِيلُ
.....

[٢٧٤٧٨] (قوله: في "الأشبهاء" إلخ) الظاهر: أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّقْلِ المَذْكُورِ الإِشارةَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ لِمَا
فِي "الأشبهاء"، فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْثَلَاثِ - كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ^(٣) - ((أَنَّهُ يُجَرِّبُ الْوَكِيلُ بِخُصُومَةِ
بَطَّلَبِ الْمُدَعِّي إِذَا غَابَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ)) وَقَدْ تَبَعَ "المصنف" "صاحبُ الدُّرُّ"^(٤).
وَقَالَ فِي "الْعَزْمَيَّةِ": ((لَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا لَا فِي الْمُتُونِ وَلَا فِي الشُّرُوحِ))، ثُمَّ أَجَابَ

(قوله: وقد تَبَعَ "المصنف" "صاحبُ الدُّرُّ" إلخ) لَا تحريرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَا وَلَا فِيمَا سَبَقَ.
(قولُ "المصنف": وَكَلَهُ بِخُصُومَاتِهِ وَأَخْدِي حُقُوقِهِ إلخ) فِي مَحَاضِرِ "نُورُ الْعَيْنِ" رَدَّ مَحَضِرًا ذُكِرَ فِيهِ:
((أَنَّهُ وَكَلَهُ فِي الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ: فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى بِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِيهِمَا لِلْجِنْسِ؛
لِدُخُولِهِمَا عَلَى اسْمِ الْجَمِيعِ، فَكَانَتَا لِلْجِنْسِ، وَالْحُكْمُ فِيهَا: أَنْ يَتَنَوَّلَ الْأَدْنِي مَعَ احْتِمَالِ الْأَعْلَى، فَيَتَنَوَّلَ
خُصُومَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا، أَوْ يَقُولُ: فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ) اهـ. وَفِي
"الْأَنْقِرُوِيِّ" مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي: ((أَدَعَى أَنَّهُ وَكِيلُ فَلَانٍ وَكَلَهُ بِالدَّعْوَى عَلَى فَلَانٍ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً هَلْ
تُسْمِعُ؟ أَجَابَ: لَا؛ لَا إِنَّ بَيَانَ الْمُدَعِّي فِيهِ شَرْطٌ صِحَّةُ التَّوْكِيلِ وَلَمْ يُوجَدْ، مِنْ دَغْوَى "الْقَاعِدِيَّةِ". وَلَوْ
أَرْسَلَ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ - بِأَنْ قَالَ: وَكَلَتْكَ بِالْخُصُومَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا - لَا يَصِيرُ وَكِيلًا، وَحَكَى
خَلَافًا فِيمَا لَوْ قَالَ: وَكَلَتْكَ بِخُصُومَةِ مَا بَيَّنَا))، فَانْظُرْهُ.

(١) "الأشبهاء والناظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٥.

(٢) ص ٣٤٨ - وما بعدها "در".

(٣) ص ٣٥٠ - "در".

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ص ٢٩١/٢.

(فلو أثبتَ الوكيلُ (المالَ له) أي: لِمُوكِلِهِ (ثُمَّ أرادَ الخَصْمُ الدَّفْعَ لَا يُسْمَعُ عَلَى الوَكِيلِ) لأنَّه لِيُنْهَا بِهِ لِمُوكِلِهِ فِيهِ، "درر" ^(١).

 (وَصَحَّ إِقْرَارُ الوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ)

كَ "الشُّرُنِبَلِي" ^(٢) ((بَأَنَّه لَا يُجَبِّرُ عَلَيْهَا، يَعْنِي: مَا لَم يَغْبُ مُوكِلُهُ، فَإِذَا غَابَ يُجَبِّرُ عَلَيْهَا) كَمَا ذَكَرَهُ "المصنف" ^(٤) في بَابِ: رَهْنٌ يُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ) اهـ. وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَدْمَنَاهُ ^(٥) عن "نور العين"، تَأْمَلُ.

هَذَا، وَلَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي "المنْح" ^(٦) مَتَنًا مُوَافِقٌ لِمَا فِي "الأشْبَاهِ"، فَإِنَّه ذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((لَا يُجَبِّرُ عَلَيْهَا)): ((إِلَّا إِذَا كَانَ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ بِطَلَبِ الْمُدَعِّي وَغَابَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ) ^(٧)، وَكَانَه ساقِطٌ مِنَ "الْمَنْحِ" الَّذِي شَرَحَ عَلَيْهِ "الشَّارِخُ"، تَأْمَلُ.

^{٤١٢/٤} [قولُهُ: وَصَحَّ إِقْرَارُ الوَكِيلِ] يَعْنِي: إِذَا ثَبَّتَ وَكَالَةُ الوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ وَأَفْرَّ عَلَى مُوكِلِهِ سَوَاءً كَانَ مُوكِلُهُ الْمُدَعِّي فَأَفْرَّ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ فَأَفْرَّ بِشُبُوتِهِ عَلَيْهِ، "درر" ^(٨).

 [قولُهُ: بِالْخُصُومَةِ] مُتَعَلِّقٌ بِ((الوَكِيلِ)).

(قولُ "المصنف": لَا يُسْمَعُ عَلَى الوَكِيلِ) أي: وَيُحَكَّمُ بِالْمَالِ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ، وَيَتَبَعُ الدَّائِنَ بِدَفْعِهِ، "شُرُنِبَلِي". لَكِنْ قَدْ يُعَالَ: الْمَفْهُومُ مِمَّا سَبَقَ سَمَاعَ الْبَيْنَةِ؛ لِقَصْرِ الْيَدِ، وَيُنْظَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ بتصريف، نقلًا عن "الصغرى".

(٢) "الشنبلالية": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) أي: ((الدفع الضَّرُر)) كما في "الشنبلالية".

(٤) أي: منلا خسرو في "غرر الأحكام".

(٥) المقوله [٢٧٤٤٠] قوله: ((بِطَلَبِ الْمُدَعِّي)).

(٦) "المنْح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٨٦ بـ.

(٧) في "ب" و"م": ((بِطَلَبِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَغَابَ الْمُدَعَّى)), وَمَا أَبْتَهَ مِنْ "الأَصْل" وَ"ر" وَ"آ" هُوَ الْمَوْافِقُ لِعَبَارَةِ "المنْح" وَ"الأشْبَاهِ"، وَهُوَ الْمَرَادُ.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢

لا بغيرها مطلقاً^(١) (بغير الحدود والقصاص) على موكله (عند القاضي دون غيره) استحساناً (وإن انعزل الوكيل) أي: بهذا الإقرار، حتى لا يدفع إليه المال

[٢٧٤٨١] (قوله: لا بغيرها) أي: لا إقرار الوكيل بغير الخصومة أي وكالة كانت.

[٢٧٤٨٢] (قوله: بغير الحدود والقصاص) متعلق بـ ((إقرار)). [٣/٤٢٧٤]

[٢٧٤٨٣] (قوله: استحساناً) والقياس أن لا يصح عند القاضي أيضاً لأنَّه مأمور بالخاصمة، والإقرار يضرُّها؛ لأنَّه مسالمه، "ح"^(٢). كذا في الهاشم^(٣).

[٢٧٤٨٤] (قوله: انعزل) أي: عزل نفسه لأجل دفع الخصم، "وانـي". وردة عزمي زاده، "ط"^(٤). قال في "الهدایة"^(٥) تحت قوله: ((انعزل)): ((أي: لو أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة)) اهـ.

[٢٧٤٨٥] (قوله: حتى لا يدفع إليه المال) أي: لا يؤمر الخصم بدفع المال إلى الوكيل؛ لأنَّه لا يمكن أن يبقى وكيلاً [مطلق الجواب؛ لأنَّه لا يملك الإنكار؛ لأنَّه يصير مناقضاً في كلامه، فهو بقى وكيلاً بقى وكيلاً]^(٦) بجواب مقيدي وهو الإقرار، وما وكله بجواب مقيدي، وإنما وكله بالجواب مطلقاً. اهـ "ح"^(٧). كذا في الهاشم^(٨).

(١) أي: سواء كان مجلس القاضي أو غيره، وفي الحلبي: أي: بحد أو قصاص أو غيرهما اهـ من "ط" ٣/٢٨٢.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠.

(٣) ((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٤) لم نعثر عليها في مطبوعة "ط" التي بين أيدينا، وذكر السيد علاء الدين ابن الحشيشي المسألة نفسها في "تكلمه" - المقوله

[١٩٤٥] قوله: ((إن انعزل الوكيل)), ولم ينقلها عن "ط"، والله أعلم.

(٥) "الهدایة": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٣/١٥١.

(٦) نقول: ما بين منكسرتين ليس في النسخ جميعها، وهو تمام عبارة قاضي زاده في "تكلمة الفتح"، ونقلها عنه "ح" تامة.

(٧) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة ق ٣٢٠.

(٨) ((كذا في الهاشم)) من "ر".

وإنْ بَرَهَنَ بعْدَهُ عَلَى الْوَكَالَةِ؛ لِلتَّنَاقْضِ، "دُرَرٌ"^(١). (وكذا إذا استثنى) المُوكِلُ (إقراره) بِأَنْ قَالَ: وَكَلَّتُكَ بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَقْرَارٍ صَحَّ التَّوْكِيلُ وَالاستثناءُ عَلَى الظَّاهِرِ، "بِزَازِيَّةٌ"^(٢).

(فَلَوْ أَقَرَّ عَنْدَهُ) أي: القاضي (لا يَصْحُّ، وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ) فَلَا تُسْمَعُ خُصُومَتُهُ، "دُرَرٌ"^(٣).

قال جامعه محمد رحمه الله: وذيل شيخنا المؤلف نقله قائلاً: كذا في "شرح الهدایة" لقاضي زاده^(٤).

[٢٧٤٨٦] (قوله: للتنقض) لأنَّه زَعَمَ أَنَّه مُبْطَلٌ في دَعْوَاهُ، "دُرَرٌ"^(٥).

[٢٧٤٨٧] (قوله: بِأَنْ قَالَ) الْمَسْأَلَةُ عَلَى خَمْسَةِ أُوْجُهٍ مَبْسُوتَةٍ فِي "البَحْرِ"^(٦).

[٢٧٤٨٨] (قوله: على الظاهر) أي: "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ". ومثله استثناء الإنكار، فيَصْحُّ مِنْهُما^(٧) في "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ"، "رِيلِيُّ^(٨)", وبيانُه فِيهِ. ق٤٤٨١/ب

(قوله: ومثله استثناء الإنكار، فيَصْحُّ مِنْهُما) أي: الطالب أو المطلوب.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ بتصريف.

(٢) "البازارية": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ٤٦٨/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢ - ٢٩٢ باختصار.

(٤) من قوله: ((قال جامعه)) إلى هذا الموضع ليس في "ب" و"م"، وهذا التذليل هو تمام عبارة "ح"، وانظر "تكملة فتح القدير": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١١٤/٧.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩١/٢.

(٦) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٢/٧.

(٧) في "ب" و"م": ((منها)).

(٨) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٤/٢٨٠، وفي هذا الموضع كلام مهم في "حاشية الشليبي"، فلينظر.

(وَصَحَّ التَّوْكِيلُ بِالإِقْرَارِ، وَلَا يَصِيرُ بِهِ) أَيْ: بِالْتَّوْكِيلِ (مُقْرَّاً) "بِحَرٍ"^(١). (وَبَطَلَ تَوْكِيلُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ) لَثَلَّا يَصِيرُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ (كَمَا) لَا يَصُحُّ (لَوْ وَكَلَهُ بِقَبْضِهِ) ...

[٢٧٤٨٩] (قوله: أَيْ: بِالْتَّوْكِيلِ) التَّوْكِيلُ بِالإِقْرَارِ صَحِحٌ، وَلَا يَكُونُ التَّوْكِيلُ بِهِ قَبْلَ إِقْرَارِ إِقْرَارًا مِنَ الْمُوَكِّلِ، وَعَنْ "الْطَّوَاوِيسِيِّ"^(٢): ((مَعْنَاهُ: أَنْ يُوَكَّلَ بِالْخُصُومَةِ وَيَقُولَ: خَاصِّمْ، إِذَا رَأَيْتَ لُحْوقَ مَؤْوِنَةً أَوْ حَوْفَ عَارِ عَلَيَّ فَأَقْرَرَ بِالْمُدَعَّى)، يَصُحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ)، كَذَا فِي "البِزَازِيَّةِ"^(٣)، "رَمْلِيِّ".

قَلْتُ: وَيَظْهَرُ مِنْهُ وَجْهٌ لِعدَمِ كَوْنِهِ إِقْرَارًا، وَنَظِيرُهُ صُلْحُ الْمُنْكَرِ.

[٢٧٤٩٠] (قوله: وَبَطَلَ تَوْكِيلُ الْكَفِيلِ) فَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْكَفَالَةِ لَمْ تَنْقِلِبْ صَحِحَّةً؛ لَوْقُوعِهَا باطِلَةً ابْتَداً كَمَا لَوْ كَفَلَ عَنْ غَايَبٍ، فَإِنَّهُ يَقُعُ بِاطْلَالُ ثُمَّ إِذَا أَجَازَهُ لَمْ يَجُزُ.

[٢٧٤٩١] (قوله: بِالْمَالِ) مُتَعْلِقٌ بِ((الْكَفِيلِ)), "ح"^(٤). وَسِيَاتِي^(٥) مُحْتَرَزَةٌ مِنَّا.

[٢٧٤٩٢] (قوله: لَوْ وَكَلَهُ بِقَبْضِهِ) أَيْ: فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ الْمَدْيُونَ، حَتَّى لَزَمَهُ ضَمَانُ قِيمَتِهِ لِلْغُرَمَاءِ، وَيُطَالِبُ الْعَبْدُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، فَلَوْ وَكَلَهُ الطَّالِبُ بِقَبْضِ الْمَالِ عَنِ الْعَبْدِ كَانَ بِاطْلَالًا؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ مَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ، وَالْمَوْلَى عَامِلٌ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ يُبَرِّئُ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَا يَصُحُّ وَكِيلًا، "كَفَايَةٍ"^(٦).

(قوله: أَيْ: فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ إِلَّا) جَعَلَ فِي "الْهَدَايَةِ" هَذِهِ الْمَسَأَةَ نَظِيرَ مَسَأَةِ الْكَفَالَةِ، فَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي كَلَامِ "الْمَصْنُفِ".

(١) "الْبِحَرُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ١٨٢/٧ نَقْلًا عَنْ "النَّهَايَةِ".

(٢) تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتُهُ صِ ٣٠٤ - .

(٣) "البِزَازِيَّةِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي التَّوْكِيلِ وَالْعَزْلِ ٤٦٢/٥ (هَامِشُ "الفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٤) "ح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ قِ ٣٢٠ /أ.

(٥) صِ ٣٧٤ - "در".

(٦) "الْكَفَايَةِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ١١٧/٧ - ١١٨ (ذِيلُ "تَكْمِلَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ").

أي: الَّذِينَ (مِنْ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدِهِ) لَأَنَّ الْوَكِيلَ مُتَى عَمِلَ لِنَفْسِهِ بَطَّلَتْ، إِلَّا إِذَا وَكَلَ الْمَدْيُونَ بِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ فَيَصِحُّ، وَيَصِحُّ عَزْلُهُ قَبْلَ إِبْرَاءِهِ نَفْسَهُ، "أَشْبَاهٌ"^(١). (أَوْ وَكَلَ الْمُحْتَالُ الْمُحِيلَ بِقَبْضِهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) أَوْ وَكَلَ الْمَدْيُونُ وَكِيلَ الطَّالِبِ بِالْقَبْضِ لَمْ يَصِحُّ؛ لِاستِحَالَةِ كَوْنِهِ قاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا، "قَنِيَّةٌ".

[قوله: لأنَّ الْوَكِيلَ] قال في الهاشم: ((أي: لأنَّ الْوَكِيلَ عَامِلٌ لغِيرِهِ، فمُتى عَمِلَ لِنَفْسِهِ فَقْطَ بَطَّلَتِ الْوَكَالَةُ. اهـ "أَشْبَاهٌ"^(٢)).
[قوله: إِلَّا إِذَا إِلَّخ] الاستثناءُ مُسْتَدِرَّكُ، فانظُرْ ما في "البحر"^(٣). و((الْمَدْيُونَ) بالنَّصْبِ، وَفَاعِلُ ((وَكَلَ)) مُسْتَدِرٌ فِيهِ^(٤) .

[قوله: "قَنِيَّةٌ"^(٥)] عبارُتها - كما في "المنج"^(٦) -: ((ولو وَكَلَهُ بِقَبْضِ دِينِهِ عَلَى فَلَانَ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْمَدْيُونَ فَوَكَلَهُ بِبَيْعِ سِلْعَتِهِ وَإِيْفَاءِ ثَمَنِهِ إِلَى رَبِّ الدِّينِ، فَبَاعَهَا وَأَنْهَى الثَّمَنَ وَهَلَكَ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ؛ لِاستِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ قاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا، فَالواحِدُ^(٧) لَا يَصِلُحُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِلْمَطْلُوبِ وَالْطَّالِبِ فِي الْقَضَاءِ وَالْاقْتَضَاءِ)) اهـ، وَتَمَامُهُ في "البحر"^(٨)، فانظُرْهُ.

(قوله: الاستثناءُ مُسْتَدِرَّكُ، فانظُرْ ما في "البحر") ما قالَهُ في "البحر" فيه تَأْمُلٌ، كما أَنَّ قوله في "الأشْبَاهِ" فقط كذلك.

(١) "الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص-٢٩٦ - بتصريف، نقلًا عن "الكتنز" و"البازية".

(٢) "الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص-٢٩٦ - .

(٣) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٢/٧ .

(٤) ((وَالْمَدْيُونُ بِالنَّصْبِ إِلَّخ)) زِيادةً من "ر" و"ب"، وابن عابدين رحمه الله ضبط كلمة ((المديون)) بفتحة على آخرها.

(٥) "القَنِيَّة": كتاب الوكالة - باب الوكالة في قضاء الدين وقضيه إلخ ق ١٥٤/ب.

(٦) "المنج": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٨٦/ب.

(٧) في "ب" و"م": ((والواحد)).

(٨) انظر "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٢/٧ .

(بخلافِ كفيلِ النفس^(١)، والرَّسولِ، ووكيلِ الإمامِ ببيعِ الغنائمِ، والوَكيلِ بالتزويج) حيث يصحُّ ضمانُهم؛ لأنَّ كُلًاً منهم سَفِيرٌ. (الوَكيلُ بقبضِ الدينِ إذا كَفَلَ صَحَّ وَتَبَطَّلَ الوَكالةُ لأنَّ الكَفالةَ أقوىٌ؛ لِلزُّورِ مِنْهَا، فَتَصْلُحُ ناسِحةً (بخلافِ العكسِ)،).

[٢٧٤٩٦] (قولُهُ: بخلافِ كفيلِ النفس) قيدهُ "الرَّيْلِيُّ"^(٢): ((بأنْ يُوكِلَهُ بالخصومة)). قال في "البحر"^(٣): ((وليس بقيدٍ؛ إذ لو وَكَلَهُ بالقبضِ مِنَ المَدِينَ^(٤) صَحٌّ)) اهـ.

[٢٧٤٩٧] (قولُهُ: حيث يصحُّ ضمانُهم) بالشَّمَنِ والمَهْرِ - كذا في الهاشم^(٥) -؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ سَفِيرٌ وَمُعْبَرٌ، "منْح"^(٦). والمناسبُ أنْ يقولَ: يصحُّ توكيهُمْ. لكنْ لا يَظْهَرُ في مسألة وَكيلِ الإمامِ ببيعِ الغنائمِ، تأَمَّلُ.

[٢٧٤٩٨] (قولُهُ: سَفِيرٌ) أي: مُعْبَرٌ عن غِيرِهِ، فلا تَلْحَقُهُ الْعُهْدَةُ.

[٢٧٤٩٩] (قولُهُ: بخلافِ العكس) هو تكرارٌ مَحْضٌ مع ما قبلها^(٧)، "ح"^(٨)، أي: مع^(٩) قوله^(١٠): ((وبَطَّلَ توكيلاً كفيليًّا بالمال))، لكنْ إذا لُوحِظَ ارتباطُه بقولِ الشارح^(١١): ((فَتَصْلُحُ ناسِحةً)) إظهارًا للفرقِ بينهما لم يُكُنْ تكرارًا، تأَمَّلُ.

(قولُهُ: لكنْ لا يَظْهَرُ في مسألة وَكيلِ الإمامِ إلَّا فيه تأَمَّلُ).

(١) في "و": ((الكفيل بالنفس)).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٤/٢٨١.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٧/١٨٢.

(٤) في "ب" و"م": ((المديون))، وما أثبناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الموافق لعبارة "البحر".

(٥) (كذا في الهاشم) من "ر".

(٦) "المنح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢/٨٦/أ.

(٧) قوله: ((مع ما قبلها)) ليست في "ب" و"م".

(٨) لم نعثر على النقلِ في مخطوطة "ح" التي بين أيدينا.

(٩) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((في)) بدل ((مع)).

(١٠) صـ ٣٧٢ - "در".

(١١) في "ب" و"م": ((قوله)) بدل ((بقول الشارح)).

وكذا: كُلّما صَحَّتْ كَفَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ بَطَلَتْ وَكَاتِلُهُ تَقَدَّمَتِ الْكَفَالَةُ أَوْ تَأْخَرَتْ لِمَا قُلْنَا. (وَكَيْلُ الْبَيْعِ إِذَا ضَمِنَ الشَّمَنَ لِلْبَائِعِ عَنِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجُزْ لِمَا مَرَّ^(١): أَنَّهُ يَصِيرُ عَامِلًا لِنَفْسِيهِ (فَإِنْ أَدَى بِحُكْمِ الضَّمَانِ رَجَعَ) لِبُطْلَانِهِ (وَبِدُونِهِ لَا تَبَرُّعُهُ). (اَدَعَى أَنَّهُ وَكَيْلُ الْغَائِبِ بِقَبْضِ دَيْنِهِ، فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ) عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ،

[٢٧٥٠٠] (قوله: وكذا: كُلّما اخ) تكرار مَحْضٌ مع ما قبلها، "ح"^(٢).

[٢٧٥٠١] (قوله: للبائع) المُنَاسِبُ: للمُوَكِّلِ.

[٢٧٥٠٢] (قوله: لم يَجُزْ) استشكَلَهُ "الشُّرُنِبَلِيُّ"^(٣) بوَكِيلِ الإِمَامِ بِيَبْيَعِ الْغَنَائِمِ، وَدَفَعَهُ "أَبُو السُّعُودِ"^(٤) بِمَا مَرَّ^(٥): ((مِنْ أَنَّهُ سَفِيرٌ وَمُعْبَرٌ، فَلَا تَلْحَقُهُ عَهْدَةً)).

[٢٧٥٠٣] (قوله: عَامِلًا لِنَفْسِيهِ) لَأَنَّ حَقَّ الْاِقْتِضَاءِ لَهُ.

[٢٧٥٠٤] (قوله: رَجَعَ) أي: على مُوكِّلِهِ بِالْبَيْعِ. ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: التَّرْعُ حَصَلَ في أَدَائِهِ إِلَيْهِ بِجَهَةِ الضَّمَانِ كَأَدَائِهِ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ عَنْ [٣/٢٧٤ بـ] الْمُشْتَرِي بِدُونِ أَمْرِهِ، فَلِيُتَأْمَلُ، "شُرُنِبَلِيَّةً"^(٦). وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّرْعَ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْكَفَالَةِ، وَأَمَّا الْأَدَاءُ فَهُوَ مُنْزَمٌ بِهِ شَاءَ أَوْ أَبَى بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا، عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَى عَلَى حُكْمِ الضَّمَانِ لَا يُسَمِّي مُتَبَرِّعًا، بَلْ هُوَ مُنْزَمٌ بِهِ فِي ظُنْنِهِ اهـ.

[٢٧٥٠٥] (قوله: عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ) أي: في مَالِ نَفْسِيهِ؛ لَأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهِ، بِخَلَافِ إِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ الْآتِيِّ؛ لَأَنَّ فِيهَا إِبْطَالَ حَقِّ الْمَالِكِ فِي الْعَيْنِ، "سَائِحَانِي".

(١) ص ٣٧٣ - "در".

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠.

(٣) "الشُّرُنِبَلِيَّ": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ٢٩٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ١١٣/٣.

(٥) المقوله [٢٧٤٩٨] قوله: ((سفير)).

(٦) "الشُّرُنِبَلِيَّ": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ٢٩٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

وَلَا يُصَدِّقُ لَوْ ادْعَى إِلَيْهِ (فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَصَدَّقَهُ) فِي التَّوْكِيلِ (فِيهَا)
وَنِعْمَتْ، (وَإِلَّا أُمِرَ الْغَرِيمُ بَدْفَعِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ) أَيْ: الْغَائِبُ (ثَانِيًّا) لِفَسَادِ الْأَدَاءِ
بِإِنْكَارِهِ مَعَ يَعْنِيهِ، (وَرَجَعَ) الْغَرِيمُ (بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ بَاقِيًّا فِي يَدِهِ وَلَوْ حُكْمًاً
بِأَنْ اسْتَهْلَكَهُ).

٤١٣/٤

[٢٧٥٠٦] (قُولُهُ: وَلَا يُصَدِّقُ إِلَخْ سَيَّاهِي مَتَّا^(١) فِي قُولِهِ: ((وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَبْضِ مَالٍ،
فَادْعَى الْغَرِيمُ مَا يُسْقِطُ حَقَّ مُوكِلِهِ إِلَخْ)).

[٢٧٥٠٧] (قُولُهُ: لِفَسَادِ الْأَدَاءِ) لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْاسْتِيفَاءُ حِيثُ أَنْكَرَ، فَقُولُهُ: ((بِإِنْكَارِهِ))
الْبَاءُ لِلصَّبَبَيَّةِ، وَقُولُهُ: ((مَعَ يَعْنِيهِ)) يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ بِمُجْرِدِ الإِنْكَارِ.

وَفِي "الْبَحْرِ"^(٢) عَنْ "البِزَازِيَّةِ"^(٣): ((وَلَوْ ادْعَى الْغَرِيمُ عَلَى الطَّالِبِ حِينَ أَرَادَ الرُّجُوعَ
عَلَيْهِ أَنَّهُ وَكَلَ القَابِضَ وَبَرَهَنَ يُقْبَلُ وَيَرِأُ، وَإِنْ أَنْكَرَ حَلْفَهُ، فَإِنْ نَكَلَ بَرِئَ)) انتهى.

وَفِيهِ^(٤) عَنْهَا^(٥) أَيْضًا: ((وَإِنْ أَرَادَ الْغَرِيمُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بِاللَّهِ: مَا وَكَلَهُ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ
دَفَعَ عَنْ سُكُوتِهِ لِيُسَمِّ لَهُ إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى التَّصْدِيقِ، وَإِنْ دَفَعَ عَنْ تَكْذِيبِهِ لِيُسَمِّ لَهُ أَنْ
يُحَلِّفَهُ وَإِنْ عَادَ إِلَى التَّصْدِيقِ، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ)) اهـ. فَإِطْلَاقُ "الشَّارِحِ" فِي مَحَلِّ
الْتَّقْيِيدِ، تَأْمَلْ.

(١) ص - ٣٨٠ - "در".

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْحُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ١٨٤/٧، وَيَتَضَعُ مِنْ سِيَاقِ "الْبَحْرِ" أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ
"البِزَازِيَّةِ" مَسْأَلَةُ أُخْرَى لَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَانْظُرْ التَّعْلِيقَ الْآتَى.

(٣) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي "البِزَازِيَّةِ"، وَلَعْلَّ ابْنَ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُمْ فِي نَقْلِهِ عَنْ "الْبَحْرِ"؛ إِذَ الْمَسْأَلَةُ الْمَنْقُولَةُ فِيهِ عَنْ
"البِزَازِيَّةِ" هِي مَسْأَلَةُ أُخْرَى.

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْحُصُومَةِ وَالْقَبْضِ ١٨٤/٧.

(٥) "البِزَازِيَّةِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي قَبْضِ الدِّينِ ٤٧٠/٥ (هَامِشُ "الفَتاوِيُّ الْمَهْنَدِيَّةِ").

فإنه يضمن مثله، "خلاصة"^(١). (وإن ضاع لا) عملاً بتصديقه (إلا إذا) كان قد (ضمنه عند الدفع) بقدر^(٢) ما يأخذ الدائن ثانياً، لا ما أخذ الوكيل؛ لأنه أمانة لا تجوز بها الكفالة، "زيلي^(٣)" وغيرها.

(أو قال له: قبضت منك على أنني أبرأتك من الدين) فهو كما لو قال الأب للختن عند أخذ مهر بنته: أخذ منك على أنني أبرأتك من مهر بنتي، فإن أخذته البنت ثانياً رجع الختن على الأب، فكذا هذا، "بازارية"^(٤).

[٢٧٥٠٨] (قوله: فإنه يضمن مثله) الأولى: بدله، تأمل.

[٢٧٥٠٩] (قوله: قد ضمنه) بتشديد الميم^(٥)، بأن يقول^(٦): أنت وكيله، لكن لا آمن أن يحتج الوكالة ويأخذ مني ثانياً، فيضمن ذلك المأخوذ^(٧). فالضمير المستتر في ((وكيله)) عائد إلى ((الوكيل)), والبارز إلى ((المال)), "بحر"^(٨).

[٢٧٥١٠] (قوله: أو قال) أي: مدعى الوكالة. ق ٤٤٩/١

(قوله: فالضمير المستتر في ((وكيله)) عائد إلى ((الوكيل)) إلخ) غير موفق لما في "البحر"، فانظره.

(١) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين ق ٢٤٧/أ بتصرف.

(٢) في "د": ((القدر)).

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٤/٢٨٣ بتصرف.

(٤) "بازارية": كتاب الوكالة - الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين ٥/٤٧٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) قوله: ((بتشديد الميم)) من "ر" و"ب"، وابن عابدين رحمه الله ضبطَ كلمة: ((ضمنه)) في "الأصل" بالشكل لا بالحرروف.

(٦) أي: الغريم للوكيل، كما في "البحر".

(٧) نقول: هذه صورة معنى التخفيف في ((ضمنه)), وليس صورة معنى التشديد، والمقول بحالها غير موافقة لما في "البحر"، ونقلها الطحطاوي ٣/٢٨٤ عنه مبيناً المعنين، وإليه أشار الرافعى رحمه الله تعالى، وانظر "التكلمة" للسيد علاء الدين - المقوله [١٩٩١] قوله: ((إلا إذا ضمنه عند الدفع)).

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٧/١٨٣ - ١٨٤ بتصرف وانظر تعليقنا السابق.

(وكذا) يُضمنه (إذا لم يُصدقه على الوكالة) يُعمم صورتي السُّكوتِ والتكذيب (ودفع له ذلك على زعميه) الوكالة، فهذه أسباب للرجوع عند الالاق (فإن أدعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدق) الوكيل (بحليفه).

(وفي الوجوه المذكورة كلها) الغريم (ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) وإن برهن أنه ليس بوكيلاً أو على إقراره بذلك، أو أراد استخلافه لم يقبل؛ لسعيه في نقض ما أوجبه للغائب. نعم لو برهن أن الطالب جحد الوكالة، وأخذ مني المال تقبل، "بحر" ^(١).

ولو مات الموكل وورثه غريمه أو وَهَبَهُ له أخذَه قائماً، ولو هالكاً ضمنه إلا إذا صدقة على الوكالة،

[٢٧٥١١] (قوله: فهذه) أي: الثلاثة. وذكر في الامثل عن "القول لمن" ^(٢) من الوكالة: ((سئل عن شخص ^(٣) أذن لآخر أن يعطي زيداً ألف درهم من ماليه الذي تحت يده، فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وأنكر الإذن، وطالبه بالبينة على الدفع، فهل ^(٤) يلزم ذلك؟ أجاب: إن كان المال الذي عنده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه، وإن كان تعويضاً أو ديناً لم يقبل قوله إلا ببينة)). اهـ

[٢٧٥١٢] (قوله: لم يقبل) ولا يكون له حق الاسترداد.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٨٤/٧ بتصرف.

(٢) "القول من"؟ مجموعة جمعها المولى جلال الدين العرب من الكتب المعتبرة والحوادث الواقعة بين يديه حال كونه كاتب المحكمة بقسطنطينية، ثم أخذها نوعي زادة (ت ٤٤ هـ)، وزاد عليها أضعافاً، وسماها "القول الحسن في جواب القول من"؟. (انظر "كشف الظنون" ٢ - ١٣٦٣/٢، ١٣٦٤، و"خلاصة الأثر" ٤/٢٦٣، والأعلام" ٧/٤١).

(٣) في "ب" و"م": ((في شخص)) بدل ((سئل عن شخص)).

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وطالبه بالبينة على الدفع بالبينة فهل)).

ولو أقر بالدين وأنكر الوكالة حلفاً ما يعلم^(١) أن الدائن وكله، "عين"^(٢). (قال: إني وكيل بقبض الوديعة، فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه) على المشهور خلافاً لـ"ابن الشحنة"، ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقاً؛ لما مرّ (وكذا) الحكم (لو أدعى شراءها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع؛ لأنّه إقرار على الغير. (ولو أدعى انتقالها بالإرث أو الوصيّة منه وصدقه أمراً بالدفع إليه) لاتفاقهما على ملك الوارث).

[٢٧٥١٣] (قوله: خلافاً لـ"ابن الشحنة") فيه: أن "ابن الشحنة"^(٣) نقل رواية عن أبي يوسف: ((أنه يؤمر بالدفع)، وما هنا هو المذهب فلا معارض، "ح"^(٤).

[٢٧٥١٤] (قوله: مطلقاً) سواء سكت، أو كذب، أو صدق.

[٢٧٥١٥] (قوله: لما مر^(٥)) أنه يكون ساعياً في نقض ما أوجبه للغائب. وفي "البحر"^(٦): ((لو هلكت الوديعة عنده بعدما منع قيل: لا يضمن، وكان يتبعي الضمان؛ لأنّه منعها من وكيل المودع في زعمه)) اهـ، ومثله في "جامع الفصولين"^(٧).

[٢٧٥١٦] (قوله: ولو أدعى) أي: الوارث أو الموصي له.

[٢٧٥١٧] (قوله: على ملك الوارث) أي: والموصي.

(قول "الشارح": لاتفاقهما على ملك الوارث) الحال أن ملكه قد زال موتة كما في "الزياعي". وفيه: ((لو أدعى رجل أن صاحب المال مات ولم يدع وارثاً، وأنه أوصى له بما في يده رجل من عين أو دين، وصدقه الذي في يديه المال يؤمر بالتسليم إليه؛ لأنّه لما أدعى أنه لم يترك وارثاً ينزل منزلة الوارث إلخ)).

(١) في "و": ((ما علم)).

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ١٣٠/٢ بتصرف.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب المضاربة والوديعة ٤٧/٢.

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/أ.

(٥) في الصحيفة السابقة "در".

(٦) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ١٨٤/٧.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ١٤٥/٢.

(إذا لم يكن على الميت دين مستغرق) ولا بد من التلوم فيهما؛ لاحتمال ظهور وارث آخر (ولو أنكر موتة، أو قال: لا أدرى لا) يؤمر به ما لم يبرهن، ودعوى الإيصاء كوكالة، فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت أنه وصي، ولو لا وصي دفع بعض الوراثة برئ عن حصته فقط.

(ولو وكله بقبض مال، فادعى الغريم ما يسقط حق موكله) كاداء، أو إبراء، أو إقراره بأنه ملكي (دفع) الغريم (المال)

[٢٧٥١٨] (قوله: ولا بد من التلوم إلخ) تقدّمت هذه المسائل في مُتفرّقات القضاء، وقدّمنا^(١) الكلام عليها.

[٢٧٥١٩] (قوله: ودعوى الإيصاء كوكالة) فإذا صدّقه ذو اليد لم يؤمر بالدفع له إذا كان عيناً في يد المقرّ؛ لأنّه أفرّ أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موتة، فلا يصحّ، كما لو أفرّ أنه وكيله في حياته بقبضها، وإنْ كان المال ديناً على المقرّ فعلى قول "محمد" الأوّل يصدق ويؤمر بالدفع إليه، وعلى قوله الأخير - وهو قول "أبي يوسف" - لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم إليه، وبيانه في "الشرح"^(٢)، "بحر"^(٣). ق ٤٤٩ ب

[٢٧٥٢٠] (قوله: أو إقراره أي: الموكل (بأنه ملكي)). المسألة في "جامع الفصولين"^(٤)، حيث قال: ((قال: أدعى أرضاً وكالة أنه ملك موكله فبرهن، فقال ذو اليد: إنه ملكي وموكله أقرّ به ولو لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل لا وكيله، فهو موكلاً لو غائباً فللقارضي أن يحكم به لموكله، ولو حضر الموكل وحلف أنه لم يقرّ له بقيّ الحكم على حاله، ولو نكل بطل الحكم)) اهـ. وبه يظهر ما في كلام "الشرح". [٣/٢٧٥٢]

(١) المقوله [٢٦٧٠٢] قوله: ((تركة قسمت إلخ)) وما بعدها.

(٢) أي: "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوص والقبض . ٢٨٤ / ٤

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوص والقبض . ١٨٥ / ٧

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات . ١٤٤ / ٢

ولو عقاراً (إليه) أي: الوكيل؛ لأنَّ جوابه تسلِيمٌ ما لم يُرِهِنْ، وله تحْلِيفُ المُوكِلِ لا الوكيل؛ لأنَّ النِّيابة لا تَجْرِي في اليمين خلافاً لـ "زُفَرَ".

[٢٧٥٢١] (قوله: لأنَّ جوابه تسلِيمٌ) لأنَّه إنما ادعى الإيفاء، وفي ضِمنِ دعْواه إقرارٌ بالدين وبالوَكالة، وتمامُه في "التبين"^(١).

[٢٧٥٢٢] (قوله: مالم يُرِهِنْ) أي: على الإيفاء، فِي قَبْلٍ^(٢)؛ لِمَا مَرَّ: أنَّ الوكيل بقْبضِ الدَّيْنِ وكيل بالخصومة، "بحر"^(٣).

[٢٧٥٢٣] (قوله: لا الوكيل) أي: على عدم علْمِيه باستيفاء المُوكِل، "بحر"^(٤).

[٢٧٥٢٤] (قوله: لأنَّ النِّيابة لا تَجْرِي في اليمين) وكيل قَبْضِ الدَّيْنِ ادعى عليه المَدِيُونُ الإيفاء إلى مُوكِلِه أو إبراءه^(٥)، وأرادَ تحْلِيفَ الوكيل أنَّه لم يَعْلَمْ به لَا يُحَلِّفُ؛ إذ لو أَفَرَّ به لم يَجُزُ على مُوكِلِه؛ لأنَّه على الغير، "جامع الفصولين"^(٦). وهذا التَّعْلِيلُ أَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرَه "الشَّارِحُ"، فتَدَبَّرَ.

وفي "نور العين"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((وفي "الزيادات": في كُلِّ مَوْضِعٍ لَوْ أَفَرَ لَزِمَةٌ

(قول "الشَّارِح": خلافاً لـ "زُفَرَ") في "حاشية عبد الحليم": ((صَرَحَ بعْضُ بَأْنَ قول "زُفَرَ" هو الحق)).
 (قوله: وهذا التَّعْلِيلُ أَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرَه "الشَّارِحُ") وجْهُهُ: أنَّ اليمين المتوجَّهة على الأصيل غير المتوجَّهة على الوكيل، لكنَّ عدم جواز الإقرار على المُوكِل مَحْلٌ نَظرٌ.

(١) انظر "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٤/٢٨٤.

(٢) في "ب" و"م": ((فِي قَبْلٍ)) بالمشنة الفوقية أوله.

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٧/١٨٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٧/١٨٥.

(٥) في "الأصل" و"ر": ((وأبرأه))، وما أثبناه من "آ" و"ب" و"م" هو المُوافِق لعبارة "جامع الفصولين".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات ٢/١٤٣.

(٧) "نور العين": الفصل الثالث والثلاثون في الأحكامات ق ١٧٤/ب.

(٨) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٤/ب.

(ولو وَكَلَهُ بَعِيبٌ فِي أُمَّةٍ، وَادْعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ رَضِيَ بِالْعَيْبِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ الْمُشْتَرِي) ٤١٤

فَإِذَا أَنْكَرَ يُسْتَحْلِفُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَسَائلٍ: وَكِيلٌ شَرَاءٌ وَجَدَ عَيْبًا فَأَرَادَ الرَّدَّ وَأَرَادَ الْبَائِعُ تَحْلِيفَهُ بِاللَّهِ: مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُوْكَلَ رَضِيَ بِالْعَيْبِ لَا يَحْلِفُ، فَإِنْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ لَزِمَّهُ.

الثَّانِيَةُ: وَكِيلٌ قَبْضَ الدَّيْنِ إِذَا ادْعَى عَلَيْهِ الْمَدْيُونُ أَنَّ مُوْكَلَهُ أَبْرَأَهُ عَنِ الدَّيْنِ، وَاسْتَحْلِفَ الْوَكِيلُ عَلَى الْعِلْمِ لَا يُحْلِفُهُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَّهُ.

يَقُولُ الْحَقِيرُ: لَمْ يَذْكُرِ التَّالِثَةَ فِي "الْخَلَاصَة"(١)، وَفِي التَّالِيَةِ نَظَرٌ؛ إِذَ الْمُقْرَرُ بِهِ هُوَ الإِبْرَاءُ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمَدْيُونُ، فَكِيفَ يُتَصَوَّرُ لُزُومُهُ عَلَى الْوَكِيلِ؟!).

[٢٧٥٢٥] (قُولُهُ: وَلَوْ وَكَلَهُ بَعِيبٌ) أي: بَرَدَ أُمَّةٍ بِسَبِّبِ عَيْبٍ، "ح"(٢).

[٢٧٥٢٦] (قُولُهُ: لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِلَّا) أي: لَمْ يَرُدَّ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَائِعِ، "ح"(٣). كذا في الهاشم.

[٢٧٥٢٧] (قُولُهُ: حَتَّى يَحْلِفَ إِلَّا) يعني: لَا يَقْضِي الْقَاضِي(٤) بِالرَّدِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي وَيَحْلِفَ عَلَى(٤) أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ، "ح"(٥). كذا في الهاشم.

(قُولُهُ: فَكِيفَ يُتَصَوَّرُ لُزُومُهُ عَلَى الْوَكِيلِ؟!) فيه: أَنَّ الْمُرَادَ بِلُزُومِهِ عَلَى الْوَكِيلِ لُزُومُهُ مِنْ حِيثِ قَصْرِ يَدِهِ.

(قُولُهُ: يَعْنِي: لَا يَقْضِي اِتْفَاقًا إِلَّا) الْمَنَسُوبُ حَذْفُ (اِتْفَاقًا).

(١) نقول: بل ذكرها، وهي عنده الثانية، ونصها - كما في "الخلاصة" - ((لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف، وإن أقر لزمه)), وقد ذكرها السيد علاء الدين في "تمكنته" - المقوله [٢٠٣٨] قوله: ((لا الوكيل))، ولعل صاحب "نور العين" رحمه الله سبق نظره إلى الثالثة فظنها الثانية، والله أعلم.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠ /أ.

(٣) في "آ" و "ب" و "م": ((اتفاقاً)) بدل ((القاضي)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" موافق لعبارة "ح", وبئه عليه الرافعي رحمه الله.

(٤) ((على)) ليست في "آ" و "ب" و "م".

(٥) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠ /أ.

والفرقُ: أَنَّ القضاء هنَا فَسْخٌ لَا يَقْبِلُ النَّقْضَ بِخِلَافِ مَا مَرَّ^(١) خِلَافًا لَهُما (فِلَوْ رَدَّهَا الْوَكِيلُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ، فَحَضَرَ الْمُوَكِّلُ وَصَدَقَهُ عَلَى الرِّضَا كَانَتْ لَهُ لَا لِلْبَائِعِ) اِتْفَاقًا فِي الْأَصْحَاحِ؛ لِأَنَّ القضاء لَا عَنْ دَلِيلٍ، بَلْ لِلْجَهَلِ بِالرِّضَا، ثُمَّ ظَاهِرٌ خِلَافُهُ، فَلَا يَنْفُذُ بِاطْنًا، "نِهايَةٌ".
 (وَالْمَأْمُورُ بِالإِنْفَاقِ) عَلَى أَهْلٍ أَوْ بَنَاءً (أَوْ الْقَضَاءِ) لِدِينٍ (أَوْ الشَّرَاءِ، أَوْ التَّصْدِيقِ

- [٢٧٥٢٨] (قوله: والفرقُ) أي^(٢): بَيْنَ هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ - حِيثُ لَا تُرَدُّ الْأَمْمَةُ عَلَى الْبَائِعِ - وَبَيْنَ الَّتِي^(٣) قَبْلَهَا حِيثُ يَدْفَعُ الْغَرِيمُ الْمَالَ إِلَى الْوَكِيلِ، "ح"^(٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ.
- [٢٧٥٢٩] (قوله: خِلَافًا لَهُما) حِيثُ قَالَا: لَا يُؤخِّرُ الْقَضَاءُ فِي الْفَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي عَنْهُمَا يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقْطًا إِذَا ظَاهَرَ الْخَطْأُ، "ح"^(٥).
- [٢٧٥٣٠] (قوله: فَلَا يَنْفُذُ بِاطْنًا) اعْتَرَضَهُ "قَاضِي زَادَه"^(٦): ((أَنَّهُ إِذَا جَازَ نَقْضُ الْقَضَاءِ هُنْهَا عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَيْضًا بِأَيِّ سَبِيلٍ كَانَ، لَا يَتَمَمُ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَيْنِ)), "ح"^(٧).
- [٢٧٥٣١] (قوله: أَوْ الشَّرَاءِ) فَيَكَدَّ بِهِ لِمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨) عَنْ "الْخَلاصَةِ"^(٩): ((الْوَكِيلُ بَيْعَ الدِّينَارِ إِذَا أَمْسَكَ الدِّينَارَ وَبَاعَ^(١٠) دِينَارًا لَا يَصْحُ)).

(١) ص ٣٨٠ - ٣٨١ - "در".

(٢) فِي "الْأَصْل": ((أَنْ)) بَدْل ((أَيِّ)).

(٣) فِي "الْأَصْل": ((الَّذِي)).

(٤) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/أ.

(٥) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/ب.

(٦) "تكميلة فتح القدير": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ١٢٥/٧.

(٧) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/ب.

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والقبض ١٨٦/٧.

(٩) "الخلاصة": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ق ٢٤٩/ب.

(١٠) في "ب" و"م": ((وباعه)), وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لما في "البحر" و"الخلاصة".

عن زكاةٍ (إذا أمسكَ ما دُفعَ إليه ونقدَ مِن مالِه) ناوياً الرجوعَ، كذا قيدَ الخامسةَ في "الأشباه"^(١). (حالَ قيامِه لم يَكُن مُتبرّعاً بل يَقعُ التّقاصُ استحساناً (إذا لم يُضفَ إلى غيرِه) فلو كانتْ وقتَ إنفاقِه مُستهلكةً ولو بصرفِها لدَينِ نفسهِ، أو أضافَ العَقدَ إلى دراهمِ نفسهِ ضَمِنَ، وصارَ مُشترياً لنفسِه مُتبرّعاً بالإنفاق؛ لأنَّ الدّرَاهِمَ تَعِينُ في الوَكَالَةِ، "نهايةٍ" و"بِزَازِيَّةٍ"^(٢). نَعَمْ في "المتنقي": ((لو أَمْرَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ مَدْيُونِهِ أَلْفَاً ويَتَصَدَّقَ، فَتَصَدَّقَ بِأَلْفٍ لَيَرْجِعَ عَلَى الْمَدْيُونِ جَازَ استحساناً)).

[٢٧٥٣٢] (قولُهُ: عن زكاةِ الظَّاهِرِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ، ح^(٣). وَيَدْلُّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ مَا يَأْتِي^(٤) عن "المتنقي".

[٢٧٥٣٣] (قولُهُ: إلى غيرِهِ) أي: غَيرِ مَالِ الْأَمِيرِ، سَوَاءً أَضَافَ إِلَى مَالِ الْأَمِيرِ أو أَطْلَقَ، ح^(٥).

[٢٧٥٣٤] (قولُهُ: وقتَ إنفاقِهِ) أي: أو شِرائِهِ أو تَصَدُّقِهِ.

[٢٧٥٣٥] (قولُهُ: لَدَيْنِ نَفْسِهِ) أو غَيرِهِ، ح^(٦).

[٢٧٥٣٦] (قولُهُ: نَعَمْ إِلَيْهِ) لا وجهَ للاستدراكِ، فَإِنَّهَا لَا تُنَافِي مَا قَبْلَهَا، فَإِنَّ قِيامَ الدَّيْنِ في ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ كَقِيامِ الْمَالِ فِي يَدِ الْوَكِيلِ، و"صَاحِبُ الْمَنْح"^(٧) و"الْبَحْر"^(٨) ذَكَرَاها مِنْ غَيْرِ استدراكِهِ، ح^(٩).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ص ٢٩٦ . . .

(٢) "البِزَازِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الخامس في الوكالة بالشراء - نوع في شراء الفضولي ٤٨٧/٥ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/ب.

(٤) في هذه الصحيفة "در".

(٥) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/ب.

(٦) نقول: قال الحلبي: ((قوله: (لو بصرفها لدَينِ نفسهِ) لا وجْهَ للمبالغة بـ: لو، فَإِنَّ صَرْفَهَا لَدَينِ نَفْسِهِ وَغَيرِهِ سَوَاءٌ)), انظر "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/ب.

(٧) "المنْح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والتقبض ق ٢/أ.

(٨) "الْبَحْر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة والتقبض ١٨٦/٧ - ١٨٧.

(٩) "ح": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصوصة ق ٣٢٠/ب.

(وصي أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَالْحَالُ أَنَّ (مَالَ الْيَتَيمِ غَايَةٌ فَهُوَ) أَيْ: الْوَصِيُّ كَالْأَبِ (مُتَطْوِعٌ، إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ أَنَّهُ قَرْضٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ) عَلَيْهِ، "جَامِعُ الْفُصُولِينَ"^(١) وَغَيْرُهُ. وَعَلَلَةُ فِي "الْخَلَاصَةِ"^(٢): ((بَأَنَّ قَوْلَ الْوَصِيِّ وَإِنْ اعْتَدَرَ فِي الْإِنْفَاقِ لَكُنْ لَا يُقْبَلُ فِي الرُّجُوعِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ)).

(فروع)

الوَكَالَةُ الْمُجَرَّدَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ، وَبَيَانُهُ فِي "الدُّرُرِ".

[٢٧٥٣٧] (قوله: وصي أَنْفَقَ إلخ) سياطي^(٣) تحرير هذه المسألة في آخر كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

[٢٧٥٣٨] (قوله: غائب) والحااضر كذلك بالأولى.

[٢٧٥٣٩] (قوله: فروع) تكرار مع ما يأتي^(٤) قريباً أوَّلَ الباب.

[٢٧٥٤٠] (قوله: وبيانه في "الدُّرُرِ") قال فيها^(٥): ((قال في "الصغرى": الوكيل يقبض الدين إذا أحضر خصمأً فأقر بالتوكيل وأنكر الدين لا تثبت الوكالة، حتى لو أراد الوكيل إقامة البينة على الدين^(٦) لا تقبل)) اهـ.

"قوله: قال في "الصغرى": الوكيل يقبض الدين إلخ وفي "الصغرى" أيضاً - على ما نقله "الشُّرُبُلَانِيُّ" عنها -: ((لو أقام الوكيل بقبض كل حَقَّ بَيِّنَةً شَهِدَتْ دُفْعَةً عَلَى الْوَكَالَةِ وَعَلَى الْحَقِّ لِلْمُوَكَّلِ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ قَالَ "الإِمَامُ": تُقْبَلُ عَلَى الْوَكَالَةِ لَا غَيْرُ، إِنَّمَا قَضَى بِهَا يُؤْمِنُ الْوَكَيلُ بِإِعْدَادِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْحَقِّ لِلْمُوَكَّلِ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ).

(١) "جامع الفصول": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي إلخ ١٦/٢.

(٢) "الخلاصة": كتاب الوصايا - الفصل السادس في تصرفات الوصي ق ٢٧٩/ب، وفيها: ((الميت)) بدل ((اليتيم)).

(٣) المقوله [٣٦٧٦٧] قوله: ((قلت إلخ)).

(٤) ص ٣٩٠ - "در".

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٩٣/٢.

(٦) ((على الدين)) ليست في "الأصل" و"ر"، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" موافق لعبارة "الدرر".

صَحَّ^(١) التَّوْكِيلُ بِالسَّلَمِ لَا يَقُولُ عَقْدُ السَّلَمِ،

أَقَرَ بالتوكييل وأنكر الدين لا ثبت الوكالة؛ لأنَّه لَمَّا أَقَرَ بالوكالة لا يكون خصمًا في الدين^(٢)، بخلاف ما إذا أنكر الوكالة وأقر بالدين، فإنه يكون خصمًا في إثبات الدين؛ لكون البينة واقعة على خصم منكري للوكلة، ففهم. كذا في الهاشم. [٢٧٥٣/ب]

قال جامعه الفقير محمد رحمة الله: لم يُسند هذه العبارة إلى أحدٍ وتحتاج إليه، وإنَّ موضع كتابتها فيه قطعيٌّ، وهكذا ترتبت معى، والله أعلم^(٣).

[٢٧٥٤١] (قوله: صَحَّ التَّوْكِيلُ بِالسَّلَمِ) أي: الإسلام. وقد تقدَّم التَّبَيِّنُ على هذه المسألة

وعندَهما: تُقبل على الأمرين، ويُقضى بالوكالة أوَّلًا ثمَّ بالمال. وكذا الحال في دعوى الوصاية أو الوراثة) اهـ. وفي الباب الثالث عشر من دعوى الوكالة من "المندية": ((رجل قدم رجلاً إلى القاضي، وقال: إنَّ لفلان بن فلان على هذا ألف درهم، وقد وَكَلَني بالخصومة فيها وفي كل حَقٍ له وبقبضيه، وأقام البينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة: لا أقبل البينة على المال حتى يُقيِّمَ البينة على الوكالة، وإنْ أقام البينة على الوكالة والدين جملة يُقضى بالوكالة، ويعيد البينة على الدين). وقال محمد: إذا أقام البينة على الكل يُقضى بالكل، ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين. وهذا استحسان، والفتوى على قوله، وتمامه في الباب المذكور) اهـ. وفي "الخانية" من الدعوى: ((إإن شهدوا على الأمرين معاً: على الوكالة والدين في الاستحسان تُقبل، فإذا ظهرت عدالة الشهود يُقضى بهما، لكنْ يُقدَّم القضاء بالوكالة على القضاء بالدين)) إلى آخر ما فيها. وفيها من الوكالة: ((أنَّه يُقضى بهما)، لكنَّه يُحمل على تقديم القضاء بالوكالة عملاً بما أفادته عبارته السابقة، لكن ذكر في محاضر "المندية": ((أنَّه يُقضى بالموت والوراثة، ثم يُقضى بالوصاية)).

(قوله: فإنه يكون خصمًا في إثبات الدين) لعله: الوكالة.

(١) في "و": ((وصح)).

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((بالدين)).

(٣) من قوله: ((قال جامعه)) إلى هذا الموضع ليس في "آ" و"ب" و"م".

فللناظر أن يُسلِّمَ مِنْ رَبِيعِهِ فِي زِيَّتِهِ وَحُصْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوْكِلَ بِهِ مَنْ يَجْعَلُهُ يُجْعَلِ
أَمِينًا عَلَى الْقَرِيَّةِ، فَيَأْمُرُهُ بِعَقْدِ السَّلْمِ وَيَسْتَلِمُ مِنْهُ عَلَى مَا قَرَرَ لَهُ باطِلًا؛

في باب الوكالة بالبيع والشراء^(١)، حيث قال هناك: ((والمراد بالسلام الإسلام لا قبول السلام،
فإنه لا يجوز، "ابن كمال")). وأوضحتناه بعبارة "الزيلعي" ، فراجعه^(٢).
وفي "شرح الوهابي"^(٣): ((قال في "المبسوط"^(٤): و^(٥) إذا وَكَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ فِي
طَعَامٍ مُسَمَّى، فَأَخَذَهَا الْوَكِيلُ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى الْمُوْكِلِ فَالطَّعَامُ عَلَى الْوَكِيلِ، وَلِلْوَكِيلِ عَلَى الْمُوْكِلِ
الدرَاهِمُ قَرْضٌ؛ لَأَنَّ أَصْلَ التَّوْكِيلِ باطِلٌ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ أَمْرَهُ بَيْعُ الطَّعَامِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ
الْوَكِيلِ، وَلَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَبْيَعَ عَيْنَ مَالِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ لِلْأَمْرِ^(٦) كَانَ باطِلًا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَمْرَهُ
أَنْ يَبْيَعَ طَعَامًا فِي ذِمَّتِهِ، وَقَبْوُلُ السَّلْمِ مِنْ صَنْيِعِ الْمَفَالِيسِ، فَالْتَّوْكِيلُ بِهِ باطِلٌ)). ق.٤٥٠/٤٥٤٢
[قوله: فلناظر أن يُسلِّمَ إِلَيْهِ فَرَعَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ عَلَى مَا
صَرَّحُوا بِهِ، وَفِي هَذِهِ الْعَبَارَةِ إِيجَازٌ لِحَقِّهَا بِالْإِلْغَازِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ]

(قوله: مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ الْوَكِيلِ) عَبَارَةُ "شرح الوهابي": ((في ذِمَّتِهِ، أي: ذِمَّةِ إِلَيْهِ)). وَقَوْلُهُ:
(على الْأَمْرِ) حَقٌّ لِلْأَمْرِ، كَمَا هُوَ فِي "الْأَصْلِ".

(قوله: فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاماً في ذِمَّته) ذَكَرَ عَقِبَهُ هَذَا مَا نَصَّهُ: ((وهذا لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ
أَمْرٌ فِيمَا يَمْلِكُ الْمَأْمُورُ بَدْوِنْ أَمْرٍ، وَهُوَ فِي قَبْوُلِ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ يَسْتَغْنِي عَنْ أَمْرٍ غَيْرِهِ، وَقَبْوُلُ السَّلْمِ
مِنْ صَنْيِعِ الْمَفَالِيسِ، فَالْتَّوْكِيلُ بِهِ باطِلٌ كَالْتَّكَدِي)) اهـ "شرح الوهابي".

(١) ص ٣١٤ - "در".

(٢) انظر المقوله [٢٧٣٣٨] قوله: ((والمراد إلخ)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ١/٣٣٠.

(٤) "المبسوط": كتاب البيوع - باب الوكالة في السلم ٢٠٩/١٢ باختصار.

(٥) الواو ليست في "ب" و"م".

(٦) في النسخ جميعها: ((على الْأَمْرِ))، وما أثبتناه من عباره "المبسوط" و"شرح الوهابي" هو الصواب، وقد نَبَّهَ عليه
الرافعِي رَحْمَهُ اللَّهُ.

لأنه وكيل الواقف، والوكالة أمانة لا يصح بيعها، وتمامه في "شرح الوهابيّة"^(١).
انتهى، والله أعلم^(٢).

إحداهما: يحوز للقيمة أن يسلِّم من ريع الوقف في زيته وحصره كالوكيل بعقد السَّلَمِ. ثم رأس المال وإن ثبت في ذمتِه كالمُسألة السابقة^(٣) فهو مأمُور بدفع بدله من غلة الوقف، وليس المراد ثبوته في الذمة متأخراً فيفسد العقد، بل المراد أنه كالثمن ثبت في الذمة، ثم ما يعطيه يكون بدلاً عما وجَبَ، وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل بالشراء، يصح وإن لم يكن الثمن ملكه، أو نقول: الثمن هنا معين - أي: رأس مال السَّلَمِ - لأن مال الأمانة يتعين بالتعيين.

ثانيهما: قد علمت أن قيم الوقف وكيل الواقف، والوكالة أمانة لا يصح بيعها، ولما اشتهر أن ذلك لا يصح جعل النظار له حيلة إذا أرادوا أن يجعلوا في القرية أميناً يحفظ زرعها ويقررون له على ذلك جعلاً، وهي: أن يأمروه بعقد السَّلَمِ، ويستلمون من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطنًا، فالغلة المسلم فيها ثبت في ذمة الوكيل، ولو صرفها من غلة الوقف ضمنها، ولو صرف مال السَّلَمِ على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعاً، لأنه صرف مال نفسه في غير ما أذن له فيه تحريجاً على المُسألة السابقة^(٤)؛ لأنه توكيلاً بقبول السَّلَمِ.

هذا حاصل ما ذكره شراح "الوهابيّة"^(٥) في هذا المَحَلِّ، وقد صعب على فهم هذا الكلام، ولم يتلخص منه حاصل مدة طويلة، حتى فتح المؤلِّف بشيء يغلب على ظني أنه هو المراد

(قوله: أنه هو المراد في تصوير هذه الحيلة إلخ) بالتَّأْمِلِ فيما قالوه وما قاله يظهر أن المؤدى واحد.

(١) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ٢٣٠ / ٢ - ٣٣١.

(٢) ((انتهى والله أعلم)) من "و".

(٣) المقوله [٢٧٣٣٨] قوله: ((والمراد إلخ)).

(٤) في هذه المقوله.

(٥) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ١ / ٣٣٠ - ٣٣١.

في تصوير هذه الحيلة في المسألة الثانية، وهي: أن شخصاً يكون ناظراً على وقف، فيزيد أن يجعل أميناً قادراً عليه بحيث يتفع هو عاجلاً والأمين آجلاً، فإذا أخذ من الأمين شيئاً على ذلك ليقوم مقامه ويأخذ مستغلات الوقف بدلاً عن الجعل فهو لا يجوز؛ لأنَّه بيع الوكالة في المعنى؛ لما علِمْ^(١) أنَّ الناظر وكيل الواقف، وهذا يُفعل في زماننا كثيراً في المطاعات والأوقاف، ويسُمونه: التزاماً، فإذا تحيل له بهذه الحيلة. وهي: أن يأخذ الناظر من الأمين مبلغاً معلوماً سلماً على غلة الوقف ليصرفه في مصاريفه، ويأخذ منه ما عينه له الواقف من العشر مثلاً، ويستغل ذلك الأمين غلة الوقف على أنه المسلم فيه؛ ليحصل للناظر نفع بنظارته وللأمرين بأمانته - فهو أيضاً لا يجوز؛ لأنَّ الناظر وكيل عن الواقف، فكانه صار وكيلاً عن الواقف في قبول عقد السلم وأخذ الدرارهم على الغلة الخارجة، وقد علِمْ^(٢) أنَّ الجائز التوكيل بعقد السلم لا بقبوله، فإذا أخذ الدرارهم وصرفها على المستحقين يكون معتبراً صارفاً من مال [٢/٢٧٦] نفسه، وثبتت الغلة في ذمتِه فيلزمُه مثلها، هذا ما ظهرَ لي.

ثم لا يخفى أنَّ هذا كله إنما يكون بعد بيان مقدار المسلم فيه مع سائر شروطِ السلم، وإلا يكون فساده من جهة أخرى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(١) في الصحيفة السابقة "در".

(٢) ص ٣٨٦ - "در".

﴿بابُ عَزْلِ الْوَكِيل﴾

(الوَكَالَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْغَيْرِ الْلَّازِمَةِ) كالعارية (فلا يدخلُها خيارُ شرطٍ، ولا يصحُّ الحُكْمُ بها مقصوداً، وإنما يصحُّ في ضمِّنِ دعوى صحيحةٍ على غريمٍ)، وبيانه في "الدرر" (١).

﴿بابُ عَزْلِ الْوَكِيل﴾

[٢٧٥٤٣] (قوله: خيارُ شرطٍ) لأنَّه إنما يُحتاجُ إليه في عقدٍ لازمٍ؛ ليتمكنَ من له الخيارُ مِنْ فَسْخِهِ إِذَا أَرَادَ، "منح" (٢).

﴿بابُ عَزْلِ الْوَكِيل﴾

(قوله: لأنَّه إنما يُحتاجُ إليه في عقدٍ لازمٍ إلخ) هذا التَّعليلُ لا يظهرُ في الوَكَالَةِ الْلَّازِمةِ، وخيارُ الشَّرْطِ يَصْحُّ في كُلِّ لازمٍ ولو مِنْ أحدِ البَاحِثَيْنِ يَحْتَمِلُ الفَسْخَ، إِلَّا أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا عَدْمُ الْلُّزُومِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْعَارِضِ.

(قولُ "المصنفي": في ضمِّنِ دعوى صحيحةٍ على غريمٍ) أي: مَنْ تَحَقَّقَ كُونُهُ خَصْمًا مِنْ دعوى المُدَعِيِّ، كأنِّي ادعى أنَّ فلاناً علىَكَذا، وَكَلَّي بالخصومةِ فيهِ وَقَبْضِهِ مَثلاً، فَلَا تَبْتُ الوَكَالَةُ فِي ضمِّنِ دعوى علىَغَائِبٍ فِي وَجْهِهِ مَنْ يَرْعِمُهُ وَكِيلُهُ بَدُونَ تَحْقِيقٍ وَكَالِيَهُ مُسَافَهَةً عَنْدَ القاضِي بِخُصُورٍ وَكِيلِ المُدَعِيِّ الغائبِ، وَبَدُونِ سَبِقِ تُبُوتَهَا تُبُوتَ شَرْعِيًّا، ولذا ذَكَرَ في "البرازية" مِنَ الفصلِ السَّابِعِ مِنْ كِتابِ الدَّعْوَى مَا نَصَّهُ: ((واحدٌ مِنْ وُكَلَاءِ الْمَحْكَمَةِ ادَعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْ فلانٍ فِي طَلَبِ حُقُوقِهِ وَعَلَى هَذَا الْمُحْضَرِ كَذا، فَقَالَ وَكِيلٌ آخَرُ مِنْ وُكَلَاءِ الْمَحْكَمَةِ: إِنَّ مُوكِلِي هَذَا - يُرِيدُ المُدَعِيَ عَلَيْهِ - يَقُولُ: لِيَسْ عَلَيَّ هَذَا الْحَقُّ وَلَيْسَ لِي عِلْمٌ بِالْوَكَالَةِ، فَبَرَهَنَ الْوَكِيلُ عَلَى الْوَكَالَةِ لَا يُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ الْحَصْمِ)) اهـ. ثُمَّ إِنَّ المَذْكُورَ فِي مَحَاضِرِ "الْهَنْدِيَّةِ": ((أَنَّهُ فِي دَعَوَى الْوِصَايَةِ يَدِدُ المُدَعِيَ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ يُسَأَلُ المُدَعِيَ عَلَيْهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْجَوابَ إِنَّمَا يُسْتَحْقُ بَعْدَ دَعَوَى الْحَصْمِ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ كَوْنُ المُدَعِيَ خَصْمًا بِإِثْبَاتِ الْوِصَايَةِ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ يَدَوِّرُونَ بِجَوَابِ المُدَعِيَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الرَّسْمُ فِي سِجَّلَاتِ سَائِرِ الدَّعَاوَى وَالْخَصُومَاتِ)) اهـ. وَمُقَتضِي التَّعْلِيلِ المَذْكُورِ صِحَّةُ أَنَّ يُدَدَّ فِي دَعَوَى الْوَكَالَةِ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُسَأَلُ الْحَصْمُ، تَأْمَلَ.

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢٩٣/٢ وما بعدها.

(٢) "المنح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٨٨ ق.

(فَلَمْ يُكُلِّ العَزْلُ مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ) كوكيل خصومة بطلب الخصم

[٢٧٥٤٤] (قوله: فللموكل العزل) قال "الزيلعي"^(١) بعد تقرير مسألة عزل الوكيل: ((ما لم يتعلّق به حق الغير، وعلى هذا قال بعض المشايخ: إذا وَكَلَ الرَّوْج بطلاق زوجته بالتماسها، ثُمَّ غاب لا يَمْلِكُ عَزْلَهُ، وليس بشيء، بل له عَزْلُهُ في الصحيح؛ لأنَّ المرأة لا حق لها في الطلاق، وعلى هذا قالوا: لو قال المُوكِلُ للوَكِيلِ: كُلَّمَا عَزَّلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي لَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ؛ لأنَّه كُلَّمَا عَزَّلَهُ تَحَدَّدَتِ الْوَكَالَةُ لَهُ، وقيل: يَنْعَزِلُ بِقَوْلِهِ: كُلَّمَا وَكَلْتُكَ فَأَنْتَ مَعْزُولٌ). وقال "صاحب النهاية": عندي أنه يَمْلِك عَزْلَهُ بِأَنْ يَقُولَ: عَزَّلْتُكَ عن جميع الوَكَالَاتِ، فَيَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى الْمُعْلَقِ وَالْمُنْفَذِ. وكلاهما ليس بشيء، ولكنَّ الصَّحِيحَ إِذَا أَرَادَ عَزْلَهُ، وَأَرَادَ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ^(٢) الْوَكَالَةُ بَعْدَ العَزْلِ أَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُ عَنِ الْمُعْلَقَةِ، وَعَزَّلْتُكَ عنِ الْمُنْحَرَزةِ؛ لأنَّ مَا لَا يَكُونُ لازِمًا يَصْحُّ الْرُّجُوعُ عَنِهِ وَالْوَكَالَةُ مِنْهُ)) اهـ مُلْخَصًا.

[٤٥٧٥] (قوله: كوكيلٍ خصومةٍ) تمثيلٌ لمدخلٍ النفي، أي: ليس له عزلٌ وإن علمَ به الوكيل؛ لتعلق حقّ الغير به.

قال في الهامش: ((قوله: (كوكيل خصومة) مثالٌ للمفهوم، كأنه قال: فإن تعلق به حقُّ الغير^(٣) فليس للموكل العزل كوكيل خصومة، وهو ما إذا وَكَلَ المدعى عليه وكيلًا

(قوله: وكلاهما ليس بشيء) لأنّ في الأوّل عزّله وتوكيه من غير فصل بينهما دائم لا إلى نهاية، وليس فيه وكالة تنفع ولا عزل يمنع، وليس في الثاني ما يُبطل الوكالة المعلقة؛ لأنّ عزله لا يتساول إلا الموجودةة؛ إذ لا يتصور عزل الوكيل قبل الوكالة، كما لا يتتصور عزل القاضي أو السلطان قبل التولية، ولكن الصحيح إنما، "ريلعى":

(١) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل / ٤ - ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) في "ر": ((ينعقد)) بالمنشأة التحتية أوله، وكذا في "التبين".

(٣) من قوله: ((قال في الهاشم)) إلى هذا المرضع من "ر"، والعبارة في "الأصل" من الهاومش، وهي عبارة "ح" بنصها.

كما سَيَجِيُّهُ وَلَوْ الْوَكَالَةُ دَوْرَيَّةً

بِالْخُصُومَةِ بِطَلْبِ الْخَصْمِ الَّذِي هُوَ الْمُدَعِي^(١)، ثُمَّ غَابَ وَعَزَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ؛ لِثَلَاثَةِ يَضِيعَ حَقُّ الْمُدَعِي، "ح"^(٢)). .

[٢٧٥٤٦] (قُولُهُ: كَمَا سَيَجِيُّهُ^(٣)) أَيْ: قَرِيبًا.

[٢٧٥٤٧] (قُولُهُ: وَلَوْ الْوَكَالَةُ دَوْرَيَّةً) لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِبَالَغَةً عَلَى قُولِهِ: ((فَلَلَّمُوكَلِّ الْعَزْلُ)), أَوْ عَلَى قُولِهِ: ((مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ)), فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ لَهُ الْعَزْلَ وَلَوْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ دَوْرَيَّةً، وَالْمِبَالَغَةُ حِينَئِذٍ ظَاهِرَةً. وَعَلَى الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْعَزْلُ فِي الْوَكَالَةِ الدَّوْرَيَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" مُنَاقَشَةً، أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فِيمَنَافِاتِهِ لِقُولِهِ: ((وَسَيَجِيُّهُ عَنْ "الْعَيْنِ" خَلَافَهُ))^(٤); لِأَنَّ الَّذِي سَيَجِيُّهُ^(٥): ((أَنَّ لَهُ الْعَزْلَ)), فَلَيْسَ خَلَافَهُ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي

(قُولُهُ: أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فِيمَنَافِاتِهِ إِلَيْهِ) فِيهِ: أَنَّ مُرَادَ "الشَّارِحِ" أَنَّ لَهُ عَزْلَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ الدَّوْرَيَّةِ بِقُولِهِ: عَزَلْتَكَ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْزُولًا عَنِ الْوَكَالَاتِ كُلُّهَا بِنَاءً عَلَى مَا صَحَّحَهُ "البِزَازِيُّ" حِيثُ قَالَ: ((عَلَقَ وَكَالَةُ بِشَرْطٍ ثُمَّ عَزَلَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ صَحٌّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَهُوَ الْأَصْحُ خَلَافًا لِـ"الثَّانِي") اهـ. وَمُفَادُ كَلَامِ "الْعَيْنِ" الَّتِي مِنْ انْعَزَالِهِ بِقُولِهِ: ((كُلُّمَا وَكَلُّتَكَ فَأَنْتَ مَعْزُولٌ)): أَنَّهُ لَا يَعْزَلُ بِقُولِهِ: عَزَلْتَكَ عَنِ هَذِهِ الْوَكَالَةِ الدَّوْرَيَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ "البِزَازِيُّ" مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ "الزَّيْلِعِيُّ" عَنِ "صَاحِبِ النَّهَايَةِ"، وَهُوَ مَا قَالَهُ "شَمْسُ الْأَنَمَّةِ" اهـ. وَذَكَرَ "البِزَازِيُّ" أَيْضًا مَا نَصَّهُ: ((وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الرَّوْجَ يَمْلِكُ عَزْلَ وَكِيلَهِ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ)) اهـ. وَحِينَئِذٍ فَالْمُتَعِينُ فِي فَهْمِ عَبَارَةِ "الشَّارِحِ" إِرْجَاعُ الْمِبَالَغَةِ لِقُولِهِ: ((فَلَلَّمُوكَلِّ الْعَزْلُ)), وَتَقْدِيرُ دُخُولِ ((لَوْ)) عَلَى قُولِهِ: ((فِي طَلاقِ وَعِتَاقِ)). وَجَعَلَ ذَلِكَ مَسَأَلَةً أُخْرَى. وَذَكَرَ فِي "الْخَلَاصَةِ" نَحْوَ مَا فِي "البِزَازِيَّةِ".

(١) في "الأصل" و"ر": ((المدعى عليه)), وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" هو الصواب الموفق لعبارة "ح"، والله أعلم.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ق ٣٢٠/ب.

(٣) ص ٣٩٧ - "در".

(٤) في الصحيفة التالية "در".

(٥) في ص ٣٩٧ - "در"، وقد نقل الح SKF عن العين ثم أَنَّ لَهُ الْعَزْل، والظاهر أَنَّهُ سبق قلم من الشارح الح SKF كما سينبه عليه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى بعد أسطر.

في طلاقٍ وعتاقٍ على ما صَحَّحَهُ "البِزَازِيُّ" ، وسيجيء عن "العَيْنِي" خلافُه^(١) ، فتنبه.

فلا يقتضي أنه مِمَّا تَعلَقَ به حَقُّ الغيرِ، وليس كذلك؛ لأنَّ مَنْ يَقُولُ بِعَذْلِهِ في الْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ يَقُولُ: إِنَّه لَا يُمْكِنُ؛ لأنَّ كُلَّمَا عَزَّلَهُ تَحدَّدَتْ لَهُ وَكَالَةُ. وَقُولُهُ: ((في طلاقٍ وعتاقٍ)) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى مِنْ مَدْخُولٍ ((لو)) أَيْضًا، أَيْ: ولو في طلاقٍ وعتاقٍ لا بَقِيَّدَ كَوْنِهِ في الْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ.

وَفِي كُلِّ مُنَاقَشَةٍ أَيْضًا، لَأَنَّ "البِزَازِيُّ" لَمْ يُصَحِّحْ شَيْئًا مِنْهُمَا، بل قَالَ^(٢): ((وَكَلَهُ غَيْرُ جَائزِ الرُّجُوعِ، قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ فِي الطَّلاقِ وَالْعِتاقِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِنَا: لَهُ الْعَزْلُ، وَلَيْسَ فِيهِ رِوَايَةً مَسْطُورَةً)).

وَقَالَ قَبْلَهُ^(٣): ((وَعَزْلُ الْوَكِيلِ بِالطَّلاقِ وَالنَّكَاحِ لَا يَصْحُّ بِلَا عِلْمٍ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ لَكَنَّهُ يَصِيرُ مُكَذِّبًا فِي كُونِهِ غُرُورًا)) اهـ. نَعَمْ يَصْحُّ حَمْلُهُ عَلَى الثَّانِي إِنْ جَعَلْتِ الْمَبَالَغَةُ عَلَى قُولِهِ: ((فَلَمْ يُكَلِّ عَزْلُهُ)), وَلَا يَرُدُّ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِمَّا لَا حَقٌّ فِيهِ لِلْغَيْرِ كَمَا سُيُّصَرَّحُ بِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ قُولُهُ: ((وَسَيَجيءُ عن "العَيْنِي" خلافُه)) وَقَعَ مِنْ سَهْوِ الْقَلْمِ، ولو حَذَفَهُ لاستقامَ الْكَلَامُ وَاتَّنَظَمَ.

وَالْعِبَارَةُ الجَيِّدةُ أَنْ يُقَالَ: فَلَمْ يُكَلِّ العَزْلُ مَتَى شَاءَ وَلَوْ الْوَكَالَةُ دَوْرِيَّةٌ مَا لَمْ يَتَعلَّقْ بِهِ حَقُّ الغيرِ، كَوْكِيلٌ خُصُومَةٌ بِطَلْبِ الْخَاصِّ بِشَرْطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ وَلَوْ فِي طَلاقٍ وَعِتاقٍ.

[قوله: في طلاقٍ وعتاقٍ] ((لو)) داخلةٌ عَلَى الظَّرْفِ أَيْضًا، فَكَانَهُ قَالَ: ولو كانتِ الْوَكَالَةُ بِطَلاقٍ أَوْ عِتاقٍ، أَيْ: فَإِنَّ العَزْلَ فِيهَا لَا يَصْحُّ، "س". [٢٧٦/ب] [٤٨٥٢]

[قوله: وسيجيءُ عن "العَيْنِي" خلافُه] أَيْ: قرِيبًا.

(قوله: وَكَلَهُ غَيْرُ جَائزِ الرُّجُوعِ) هَذِه مَسْأَلَةٌ أُخْرَى غَيْرُ مَسْأَلَةِ الْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ.

(١) انظر التعليق (٥) ص ٣٩٢.

(٢) "البِزَازِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٦/٥ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البِزَازِيَّة": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(بشرطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ) أي: في القصْدِيّ، أَمَّا الْحُكْمِيُّ فَيُثْبِتُ وَيَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ كَالرَّسُولِ (ولو) عَزْلُهُ (قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ فِي الْمُعْلَقِ بِهِ) أي: بِالشَّرْطِ، بِهِ يُفْتَنُ، "شرح وهبانية"^(١). (ويثبتُ ذلك) أي: العَزْلُ (بِمُسْتَشَافَةٍ بِهِ، وَبِكِتابَةٍ) مَكْتُوبٌ بِعَزْلِهِ (وَإِرْسَالِهِ رَسُولًا) مُمِيزًا (عَدْلًا أو غَيْرَهُ) اتَّفَاقًا (حُرًّا أو عَبْدًا، صَغِيرًا أو كَبِيرًا) صَدَقَهُ أو كَذَبَهُ، ذَكَرَهُ "المصنُفُ" فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ^(٢).

(إذا قال) الرَّسُولُ: (الْمُوَكِّلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لَا يُلْبِغَكَ عَزْلُهُ إِيَّاكَ عَنْ وَكَالِتِهِ،).

[٢٧٥٥٠] (قوله: بشرطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ) فلو أَشَهَدَ عَلَى العَزْلِ فِي غَيْرِهِ الْوَكِيلِ لَمْ يَنْعَزِلْ^(٣)، "بحر"^(٤).

[٢٧٥٥١] (قوله: كَالرَّسُولِ) فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ، "س".

[٢٧٥٥٢] (قوله: بِعَزْلِهِ) أي: إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَكْتُوبُ كَمَا سِيَّاتِي^(٥) فِي الْفُرُوعِ.

[٢٧٥٥٣] (قوله: الْمُوَكِّلُ إِلَيْهِ^(٦)) هُوَ^(٧) مَقْوُلُ الْقَوْلِ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة / ١ ٣٣٥.

(٢) ص ٤٥ - ٤٦ - "در"، وانظر "المنح": كتاب القضاة - مسائل شتي ٢/ ق ٦٤/ ب - ٦٥/ أ.

(٣) في "ب" و "م": ((لم يتضرر)) بدل ((لم ينزع)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" هو المافق لعبارة "البحر".

(٤) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/ ١٨٧.

(٥) ص ٤٠٨ - "در".

(٦) في هامش "ر": ((قال "ط": (قوله: الْمُوَكِّلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ) الجملة مقول القول، واحترز به عَمَّا إذا أَشَهَدَ عَلَى عَزْلِهِ حَالَ غَيْرِهِ الْمُوَكِّلُ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ اهـ، كذا وقع التعبير بالموكل في "البحر" و "شرح الحموي" و "المنح"، ولعلَّ الأولى: ((الوكيل)); لظهور فائدة الاحتراز اهـ، وكتب ع ب [أي: ابن عابدين رحمه الله] على هذه في طرفة "ط": ((قوله: واحترز به)) ظاهره أن الاحتراز عما ذكر بقول الرسول: إِنَّ الْمُوَكِّلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِلَيْهِ، وليس كذلك، بل الاحتراز عما ذكره بقوله: بشرط علم الوكيل اهـ. وكتب بعضهم على "ط" على قوله: ((ولعلَّ الأولى الوكيل)): حمله على الوكيل مُتعينـ. واعتراضه ع ب [أي: ابن عابدين رحمه الله] بقوله: قلت: هكذا وقع في بعض نسخ "البحر"، وفي بعضها: الوكيل، ويمكن جعل الْمُوَكِّل بفتح الكاف اسم مفعول)). اهـ

(٧) ((هو)) ليست في "الأصل".

ولو أَخْبَرَهُ فُضُولِيًّا بِالْعَزْلِ (فَلَا يُدَدُّ مِنْ أَحَدٍ شَطْرَى الشَّهَادَةِ) عَدَدًا أو عدالةً (كَأَخْوَاتِهَا) الْمُتَقْدِمَةِ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ^(١). وَقَدَّمْنَا^(٢): أَنَّهُ مَتَى صَدَقَهُ قُبْلَ وَلَوْ فَاسِقاً اِتْفَاقًا، "ابن مَلَكٍ".

وَفَرَّغَ عَلَى عَدَمِ لُزُومِهَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ بِقَوْلِهِ: (فَلَلَوْكِيلِ) أَيْ: بِالْخُصُومَةِ وَبِشِرَاءِ الْمُعِينِ، لَا الوَكِيلِ بِنَكَاحٍ، وَطَلاقٍ، وَعِتَاقٍ، وَبَيْعٍ مَالِهِ، وَبِشِرَاءِ شَيْءٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ كَمَا فِي "الْأَشْبَاهِ" (عَزْلُ نَفْسِهِ بِشَرْطٍ عِلْمٍ مُوَكِّلِهِ)

[٢٧٥٥٤] (قَوْلُهُ: كَأَخْوَاتِهَا) وَهِيَ إِنْبَارُ السَّيِّدِ بِجَنَاحِيَّةِ عَبْدِهِ، وَالشَّفَيعُ بِالْبَيْعِ، وَالْبِكْرِ بِالنَّكَاحِ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ، وَالإِنْبَارُ بَعِيْبِ لِمُرِيدِ شَرَاءِ، وَحَجْرِ الْمَأْذُونِ^(٣)، وَفَسْخُ شِرْكَةِ، وَعَزْلِ قَاضٍ، وَمَتَوْلِي وَقْفٍ^(٤). ق. ٤٥٠/ب

[٢٧٥٥٥] (قَوْلُهُ: لَا الوَكِيلِ بِنَكَاحٍ) فَإِنَّهُ يَصْحُّ عَزْلُهُ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُوَكِّلُ؛ لَعَدَمِ تَضَرُّرِهِ، "ح"^(٥).

[٢٧٥٥٦] (قَوْلُهُ: عَزْلُ نَفْسِهِ) قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٦): ((لَا يَصْحُّ عَزْلُ الوَكِيلِ نَفْسَهُ إِلَّا بِعِلْمِ الْمُوَكِّلِ))

٤١٦ / ٤

(قَوْلُ "الشَّارِح": لَا الوَكِيلِ بِنَكَاحٍ، وَطَلاقٍ إلَّا) لَكِنَّ التَّعْلِيلَ المَذَكُورَ لَا شَرْاطٌ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ شَامِلٌ لِأَنْوَاعِ الْوَكَالَاتِ، فَانْظُرْهُ فِي "الزَّيْلِيِّ" وَغَيْرِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْكَفَایَةِ": ((أَنَّ مَا فِي "الْهَدَايَةِ" مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ)).

(١) ص ٤٥ - ٤٦ - "در".

(٢) ص ٤٥ - "در".

(٣) فِي "ب" و "م": ((مَأْذُونٍ)) بِالتَّكْرِيرِ.

(٤) نَقْوِلُ: فَهِيَ عَشْرٌ كَمَا تَقْدِمُ فِي ص ٤٦ - "در".

(٥) "ح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ ق ٣٢١/أ بِتَصْرِفِهِ.

(٦) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ ص ٢٩٥ - .

وَكَذَا يُشَرِّطُ عِلْمُ السُّلْطَانِ بِعَزْلِ قاضٍ وَإِمَامٍ نَفْسَهُمَا، وَإِلَّا لَا كَمَا بَسَطَهُ^(١) فِي "الجواهر". (وَكَلَهُ بِقَبْضِ الدِّينِ مَلِكَ عَزْلَهُ إِنْ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الْمَدْيُونِ، وَإِنْ) وَكَلَهُ (بِحَضْرَتِهِ لَا) لَتَعْلُقُ حَقُّهُ بِهِ كَمَا مَرَّ^(٢) (إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِهِ) بِالْعَزْلِ (الْمَدْيُونُ) فَحِينَئِذٍ يَنْعَزِلُ. ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَلَوْ دَفَعَ الْمَدْيُونُ دِينَهُ إِلَيْهِ) أَيِّ: الْوَكِيلُ (قَبْلَ عِلْمِهِ) أَيِّ الْمَدْيُونُ (بِعَزْلِهِ يَبْرُأُ وَبَعْدَهُ لَا؛ لِدَفْعِهِ لِغَيْرِ وَكِيلٍ).

إِلَّا الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ^(٣) أَوْ بَيْعٌ^(٤) مَالِهِ، ذَكَرَهُ فِي وَصَايَا "الْهَدَايَا"^(٥). قَلْتُ: وَكَذَا الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ وَالظَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ) اهـ.

وَقَالَ "الْبَاقَانِي": ((لَا يَصْحُ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْوَكَالَةِ قَبْلَ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ)).

وَفِي "الْزَّيْلِعِي"^(٦): ((عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيمَا وُكِلَ إِلَيْهِ قَبْلَ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ) العَزْلُ صَحٌّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ^(٧)) اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٥٥٧] (قَوْلُهُ: وَإِمَامٌ) أَيِّ^(٨): لِلصَّلَاةِ، "مِنْح"^(٩)، أَيِّ: لَا يَصْحُ العَزْلُ إِلَّا بِعِلْمِ الْمُوَلِّيِّ.

وَنَصُّ "الجواهر"^(١٠): ((لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِهِ السُّلْطَانُ وَرَضِيَ بِعَزْلِهِ)), "سَائِحَانِي".

(قَوْلُهُ: إِلَّا الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ) حَقُّهُ: بِغَيْرِ عَيْنِهِ.

(١) فِي "د": ((كَمَا بَسَطَ)).

(٢) ص ٣٩١ - "در".

(٣) فِي النُّسْخَ جَمِيعُهَا: ((عَيْنِهِ)) بِدُونِ ((غَيْرِ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "الْأَشْيَا" وَ"الْهَدَايَا" هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِعِبَارَةِ الشَّارِحِ الْحَصْكَفِيِّ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) عِبَارَةِ "الْأَشْيَا": ((بَيْعٌ)) بَدْلُ ((بَيْعٌ)).

(٥) "الْهَدَايَا": كِتَابُ الْوَصَايَا - بَابُ الْوَصِيِّ وَمَا يَمْلِكُهُ ٤/٢٥٨ بِتَصْرِيفِهِ.

(٦) "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلُ الْوَكِيلِ ٤/٢٨٧ بِتَصْرِيفِهِ.

(٧) ((فِيهِ)) لَيْسَ فِي "م".

(٨) ((أَيِّ)) لَيْسَ فِي "الْأَصْلِ".

(٩) "الْمِنْح": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلُ الْوَكِيلِ ٢/٨٨ بِقِرْبِهِ.

(١٠) أَيِّ: "جَوَاهِرُ الْفَتاوِيِّ" كَمَا فِي "ط" ٢٨٧/٣، وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ ٦٩٩/١.

(ولو عَزَلَ العَدْلُ) المُوكِلُ بِيَعِ الرَّهْنِ (نفسه بحضوره المرتهن إن رضي به) بالعزل (صح، وإن لا) لتعلق حقه به، وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعى عند غيبته كما مر^(١)، وليس منه توكيلا بطلاقها على الصحيح؛ لأن لا حق لها فيه، ولا قوله: كُلما عَرَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي؛ لعَزْلِهِ بـ: كُلما وَكَلْتُكَ فَأَنْتَ مَعْزُولٌ، "عيّن"^(٢). (وقول الوكيل بعد القبول بحضوره^(٣) الموكِل: أَلْغَيْتُ توكيلي، أو: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْوَكَالَةِ ليس بعَزْلٍ كجُحُودِ المُوكِل) بقوله: لم أُوكِلْ لَا يَكُونُ عَزْلًا (إن يقول الموكِل للوكيلا:

[٢٧٥٥٨] (قوله: ولو عَزَلَ إلخ) ((العدل))^(٤) فاعل ((عزل)), و((الموكِل)) مبني للمجهول صفة ((العدل)), و((نفسه)) مفعول ((عزل)).

[٢٧٥٥٩] (قوله: عند غيبته) أي: غيبة الخصم الموكِل.

[٢٧٥٦٠] (قوله: وليس منه) أي: مما^(٥) تَعْلَقَ به حَقُّ الغَيْرِ، حتَّى لا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ.

[٢٧٥٦١] (قوله: ولا قوله) معطوف على ((توكيلا)).

[٢٧٥٦٢] (قوله: لعَزْلِهِ) قدمنا^(٦) عن "الزَّيْلِعِي" طُرُقَ عَزْلِهِ عن الوكالة الدُّورِيَّةِ وما هو

(قول "المصنف": أَلْغَيْتُ توكيلي إلخ) يتأمل في وجه كون ما ذكر ليس عَزْلًا. ثمَّ رأيتُ في "الأشباه" من الفن الثالث: ((ما ليس بلازم من الحقوق لا يتَصَبَّ بالاسقاط كالوكلة، والعارية، وقبول الوديعة)) اهـ.

(١) ص ٣٩١ - "در".

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٣١/٢ - ١٣٢ باختصار.

نقول: يتضح هنا السهو الذي وقع به الشارح الحصكفي عندما ذكر ص ٣٩٣ - محلاً إلى هذا الموضع - أنه ((سيجيء عن العيني خلافه)) أي: عدم العزل، والتقل هنا عن العيني صريح بأنَّ له العزل، وقد نبه عليه ابن عابدين في المقوله [٢٧٥٤٧]، وانظر تعليقنا ص ٣٩٢ - هامش (٥).

(٣) في "د": ((بحضر)).

(٤) في "ر": ((فالعدل)).

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((ما)).

(٦) المقوله [٢٧٥٤٤] قوله: ((فللمُوكِل العزل)).

(وَاللَّهُ لَا أُوْكِلُ بِشَيْءٍ، فَقَدْ عَرَفْتُ تَهَاوُنَكَ فَعَزْلٌ) "زيلعي"^(١). لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْوَصَايَا^(٢): ((أَنَّ جُحُودَهُ عَزْلٌ)), وَحَمَلَهُ "الْمَصْنُفُ"^(٣) عَلَى مَا إِذَا وَافَقَهُ الْوَكِيلُ عَلَى التَّرْكِ،

الصَّحِيحُ فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ هُنَا فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((لَوْ قَالَ: كُلَّمَا وَكَلَّتِكَ فَإِنَّتِ مَعْزُولٌ لَمْ يَصِحَّ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ التَّوْكِيلَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشُّرُوطِ، وَالْعَزْلُ لَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الصُّغْرَى" وَ"الصَّيْرَفِيَّةِ"، فَإِذَا وَكَلَهُ لَمْ يَعْزِلُ)) اهـ.

وَفِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ: ((أَنَّ حَقَّ الْوَكَالَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ يَبْغِي أَنْ لَا يَسْقُطَ بِالْإِسْقَاطِ، حَتَّى لَوْ قَالَ الْمُسْتَعِيرُ: أَسَقَطْتُ حَقِّي مِنَ الانتِفَاعِ بِالْعَارِيَةِ لَا يَسْقُطُ مَا دَامَ الْمُعِيرُ لَمْ يَرْجِعْ، وَلِهِ الانتِفَاعُ؛ لِأَنَّهَا كُمْلَكُ الْأَعْيَانِ)) اهـ. وَقَالَ "الْبَعْلَى": ((إِنَّ لِلْوَكِيلِ عَزْلَ نَفْسِهِ بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُوْكِلِ، فَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ)) اهـ. فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ "الْمَصْنُفَ" تَبِعُ "الْأَشْبَاهَ"، وَمَا فِيهِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، تَأْمَلُهُ: (قولُ "الشَّارِح": لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْوَصَايَا إِلَيْهِ حَقَّهُ التَّقْدِيمُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْإِسْتثنَاءَ، وَقَوْلُهُ: (وَحَمَلَهُ "الْمَصْنُفُ" إِلَيْهِ) غَيْرُ مَنْاسِبٍ، انْظُرْ "التَّكْمِلَةَ".

(١) "تبين الحقائق": كتاب الوصايا ٦/١٨٧.

(٢) نَوْلُ: قول الشارح: ((زيلعي)، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْوَصَايَا إِلَيْهِ) حَقُّهُ أَنْ يُذْكُرْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((لَمْ أُوْكِلُ بِشَيْءٍ، فَقَدْ عَرَفْتُ تَهَاوُنَكَ فَعَزْلٌ))، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُوْكِلُ لِلْوَكِيلِ: وَاللَّهُ لَا أُوْكِلُ بِشَيْءٍ، فَقَدْ عَرَفْتُ تَهَاوُنَكَ))، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْإِسْتثنَاءُ الْمُذَكُورُ فَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ "الْبَحْرِ" عَنْ "الخلاصة" وَ"البِرازِيَّةِ".

انْظُرْ "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٤/٢٨٧، و"الْبَحْر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٨٧، وانظر الاستثناء المذكور في "البِرازِيَّةِ": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٥/٤٦٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٨٨/ب، نَوْلُ: قَالَ السَّيِّدُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي "تَكْمِنَتِهِ" - الْمَقْوُلَةُ [٢١٣٥] قَوْلُهُ: ((وَحَمَلَهُ "الْمَصْنُفُ")): ((وَلَا مَعْنَى لِهَذَا الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ لِمَوْافِقَةِ صَاحِبِهِ فِي الْعَقُودِ الْلَّازِمةِ، وَالْوَكَالَةُ مِنَ الْعَقُودِ الْجَائزَةِ الْغَيْرِ الْلَّازِمةِ، فَلَا مَعْنَى لِتَوْقِفِهَا عَلَى مَوْافِقَةِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ بِهَا، تَأْمَلُ))، وَانْظُرْ "تَقْرِيرَاتِ الرَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ".

(٤) "الْبَحْر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٨٨.

لكنْ أَتَبَتَ "الْقُهُسْتَانِيُّ"^(١) اختلافَ الرِّوَايَةِ، وَقَدَّمَ الثَّانِيَ، وَعَلَلَهُ: ((بَأَنَّ جُحُودَهُ^(٢) مَا عَدَ النِّكَاحَ فَسُخِّخَ))، ثُمَّ قَالَ^(٣): ((وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَنْعَزِلْ بِالْجُحُودِ)) اهـ، فَلِيُحْفَظْ. ((وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ)) بلا عَزْلٍ (بِنِهايَةِ) الشَّيْءِ (الْمُوَكَّلُ فِيهِ، كَمَا لَوْ وَكَلَهُ بِقَبْضِ دِينٍ فَقَبَضَهُ) بِنَفْسِهِ (أَوْ) وَكَلَهُ (بِنِكَاحٍ فَرَوْجَهُ الْوَكِيلُ، "بِزَارِيَّةً").

[٢٧٥٦٣] (قوله: لم يَنْعَزِلْ بِالْجُحُودِ) وفي "حاشية أبي السُّعُود"^(٤) عن خط السيِّد "الْحَمَوِيُّ"^(٥) عن "الولواجِيَّة"^(٦) تصحِّحُ أَنَّ الْجُحُودَ رُجُوعٌ، قال: ((وعليه الفتوى)).

[٢٧٥٦٤] (قوله: وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ) وفي شِرْكَةِ "الْعِنَاءِ"^(٧): ((يُشَكِّلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ مَنْ وُكِّلَ بِقَضَاءِ الدِّينِ فَقَضَاهُ الْمُوَكَّلُ، ثُمَّ قَضَاهُ الْوَكِيلُ قَبْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَضْمَنْ مَعَ أَنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ. وَأَجَبَ: بَأَنَّ الْوَكِيلَ بِقَضَاءِ الدِّينِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمُؤْدَى مَضْمُونًا عَلَى الْقَابِضِ؛ لِأَنَّ الْدِيْوَنَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ بَعْدَ أَدَاءِ الْمُوَكَّلِ، وَلَذَا يَضْمَنُهُ الْقَابِضُ لَوْ هَلَكَ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ بِالْتَّصَدِيقِ إِذَا دَفَعَ بَعْدَ دَفْعِ الْمُوَكَّلِ، فَلَوْ لَمْ يَضْمَنْ الْوَكِيلُ يَتَضَرَّرُ الْمُوَكَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِرْدَادِ^(٨) الصَّدَقَةِ مِنَ الْفَقِيرِ وَلَا تَضْمِنِيهِ)) اهـ بنوع تَصْرِفٍ، "سَائِحَانِي" . ق١٤٥١/١]

[٢٧٥٦٥] (قوله: فَرَوْجَهُ الْوَكِيلُ) أَشَارَ بِهَا وَمَا قَبْلَهُ إِلَى أَنَّ نِهايَةَ الْمُوَكَّلِ فِيهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمُوَكَّلِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْوَكِيلِ وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِهَا، فَلَوْ طَلَقَ الْمُوَكَّلُ الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُرْوِجَهُ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ انْقَضَتْ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الوكالة - فصل: القبض للوكيل بالخصوصة إلخ ٢/١٣٠.

(٢) في "و" و "د": ((جحود)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الوكالة - فصل: القبض للوكيل بالخصوصة إلخ ٢/١٣٠.

(٤) "فتح المعين": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٣/١١٦.

(٥) لم نعثر على المسألة في مطانها من مطبوعة "غمز عيون البصائر" التي بين أيدينا، ولعلها في شرحه على "الكتنز".

(٦) "الولواجِيَّة": كتاب الرصايا - الفصل الثاني ٥/٣٦٦.

(٧) "العناء": كتاب الشركة - فصل: وليس لأحد الشركين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه ٤١٤/٥ (هامش فتح القدير").

(٨) في "م": ((استرداده)).

ولو باع الموكِلُ والوكيلُ معاً، أو لم يعلم^(١) السابقُ فبيع الموكِلُ أولى عندَ "محمدٍ" وعندَ "أبي يوسف" يشتَرِكَانِ ويُخْيِرُانِ كما في "الاختيار"^(٢) وغيرِه.

(و) يَنْعَزِلُ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ^(٣) مُطْبِقًا) بالكسرِ، أي: مُسْتَوِعِبًا سَنةً على الصَّحِيحِ، "دُرَر"^(٤) وغيرِه.

وفي "البِزَازِيَّةِ"^(٥): ((وَكَلَهُ بِالتَّزوِيجِ فَتَزَوَّجَهَا وَوَطَئَهَا وَطَلَقَهَا، وَبَعْدَ الْعِدَّةِ زَوَّجَهَا مِنْ المُوكِلِ صَحًّا؛ لِبَقَاءِ الْوَكَالَةِ))، "سائحياني". أقولُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ الضَّمِيرَ في ((تَزَوَّجَهَا)) للوَكِيلِ لا المُوكِلِ، وإِلَّا نَافَى مَا هُنَا وَمَا يَأْتِي^(٦): ((مِنْ أَنَّ تَصَرُّفَهُ بِنَفْسِهِ عَزْلٌ)), تَأْمَلُ.

[٢٧٥٦٦] (قولُهُ: وَيَنْعَزِلُ) وفي "التجنيس" مِنْ بَابِ المَفْقُودِ: ((رَجُلٌ غَابَ وَجَعَلَ دَارًا لَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ لِيَعْمَرَهَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا لِيَحْفَظَهُ، ثُمَّ فُقِدَ الدَّاعُ فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَرَ الدَّارَ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ قَدْ مَاتَ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ وَصِيَّاً لِلمَفْقُودِ حَتَّى يُحْكَمَ (موته)) اهـ. وبهذا عُلِمَ أَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِفَقْدِ المُوكِلِ فِي حَقِّ التَّصْرِيفِ لَا الْحِفْظِ، "بَحْر"^(٧).

(قولُ "المصنَفِ": وَمَوْتِ أَحَدِهِمَا) ذَكَرَ في "حزانةِ الْمُفْتَينَ" مِنْ الإِيصادِ: ((لَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُ القاضِي بَعْزِلِهِ أَوْ مَوْتِهِ)), وَنَقَلَهُ في "البحر" عن قضايَها.

(قولُهُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ الضَّمِيرَ في ((تَزَوَّجَهَا)) إِلَيْهِ صَرَحَ في "التَّقْمِيمِ". ما استظهرَهُ هُنَا).

(١) في "ط": ((لم يعلق)), وهو خطأ.

(٢) "الاختيار": كتاب الوكالة - فصل في أن الجهة ثلاثة أنواع ١٦٤/٢.

(٣) في "د": ((أو جنونه)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ بتصريف، وعوا القول للإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٥) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ص ٤٠٦ - ٤٠٧ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٨٨/٧ - ١٨٩ .

لكن في "الشُّرُبلاَلِيَّة"^(١) عن "المضرمات": ((شهر، وبه يُفتى)), وكذا في "القُهْسَتَانِي"^(٢) و"الباقاني"، وجعله "قاضي خان"^(٣) في: فصلٌ فيما يقضى بالمجتهدات قول "أبي حنيفة"، وأنَّ عليه الفتوى، فليحفظ. (و) بالحُكْم (بِلْحُوقِهِ مُرْتَدًا)

[٢٧٥٦٧] (قوله: عن "المضرمات": شهر) أي: مقدار^(٤) شهر.

[٢٧٥٦٨] (قوله: بِلْحُوقِهِ مُرْتَدًا) /٢٧٧١ في "إيضاح الإصلاح": ((المراد باللحاق ثبوته بحُكْمِ الحاكم))، "بحر"^(٥). لكنَّ عبارة "درر البحار"^(٦): ((ولحاقه بحرب مُبْطَل^(٧) بغير حُكْم به)). قال "شارحة"^(٨): ((لأنَّ أهلَ الحرب أمواتٌ في أحكام الإسلام، وللحاجة صار منهم) اهـ.

وفي "الجمع": ((ولحاق المُوكِل بعد رَدَّته بدار الحرب مُبْطَل^(٩)، وقالا: إنْ حُكْمَ به)). قال "ابن مَلَكٍ": ((لأنَّ لحاقه إنما يثبت بقضاء القاضي. قيد باللحاق لأنَّ المُرْتَدَ قبله لا يطال توكيلاً عندَهما، وموقوفٌ عنده: إنْ أسلمَ نَفَذَ، وإنْ قُتِلَ أو لَحقَ بدارِ الحرب بَطَلَ)) اهـ.

فعُلِمَ أنَّ ما في "إيضاح" على قولهما، وفيه بحثٌ في "اليعقوبيَّة"، فانظر ما كتبناه على "البحر"^(١٠).

(١) "الشُّرُبلاَلِيَّة": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢٩٤/٢ (هامش "الدرر والغرر")، وعزا هذا القول للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الوكالة - فصل: القبضُ للوکيل بالخصوصة ١٣١/٢.

(٣) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات ٤٥٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ر": ((مقداره)).

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٨٩/٧.

(٦) انظر "غُرر الأذكار شرح درر البحار": كتاب الوكالة - ذكر الوكيلين والعزل ١٦٥/ب.

(٧) في "ب" و"م": ((فبطل)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "درر البحار".

(٨) "غُرر الأذكار": كتاب الوكالة - ذكر الوكيلين والعزل ١٦٥/ب.

(٩) في "ب" و"م": ((يُبطل)).

(١٠) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٩٠/٧ (هامش "البحر الرائق").

ثُمَّ لا تَعُودُ بِعَوْدِهِ مُسِلِّمًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا يَأْفَاقُهُ، "بَحْرٌ". وَفِي "شِرْحِ الْمُجْمَعِ": ((وَاعْلَمُ أَنَّ الْوَكَالَةَ إِذَا كَانَتْ لَازِمَةً لَا تَبْطُلُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ)، فَلِذَا قَالَ: (إِلَّا) الْوَكَالَةُ الْلَّازِمَةُ. (إِذَا وَكَلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَلَا يَنْعَزِلُ) بِالْعَزْلِ، وَلَا (مَوْتِ الْمُوْكَلِ وَجُنُونِهِ كَالْوَكِيلِ بِالْأَمْرِ بِالْيَدِ، وَالْوَكِيلِ بَيْعِ الْوَفَاءِ) لَا يَنْعَزِلُ لِمَوْتِ الْمُوْكَلِ،

[٢٧٥٦٩] (قوله: بِعَوْدِهِ مُسِلِّمًا) أي: سواه كأن وكلا أو موكلًا، "بحر" ^(١).

[٢٧٥٧٠] (قوله: "بَحْرٌ") عبارته ^(٢): ((وَمُقتضاهُ: أَنَّ لَوْ أَفَاقَ بَعْدَ جُنُونِهِ مُطْبِقًا لَا تَعُودُ وَكَالَّتُهُ)).

[٢٧٥٧١] (قوله: العَدْلَ) مفعول (وَكَلَ)، وَقوله: ((أَوْ الْمُرْتَهِنَ)) عطف على ((الْعَدْلَ)), "ح" ^(٣).

[٢٧٥٧٢] (قوله: والْوَكِيلِ بَيْعِ الْوَفَاءِ) لعل وجهه: أَنْ بَيْعَ الْوَفَاءِ فِي حُكْمِ الرَّهْنِ، فَيَصِيرُ وَكِيلاً بِأَنَّ رَهْنَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَيَكُونُ مِمَّا تَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ الْمُشْتَري، أَيِّ: الْمُرْتَهِنُ، تَأْمَلُ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَنْقُولاً عَنِ "الْحَمَوِيِّ" ^(٤).

وَمَا ذَكَرَهُ "السَّائِحَانِيُّ": ((مِنْ أَنَّهُ بَيْعٌ ^(٥) الرَّهْنِ)) فَهُوَ غَفْلَةُ، فَتَبَّهَ.

٤١٧/٤

(قوله: ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَنْقُولاً عَنِ "الْحَمَوِيِّ") عبارته: ((يعني: وَكَلَهُ بِالْبَيْعِ وَفَاءً وَبَاعَ، ثُمَّ ماتَ الْمُوْكَلُ لَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ؛ لَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُشْتَري بِالْبَيْعِ وَفَاءً))، وَهَذَا مُوافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ "البَرَازِيُّ" فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ: ((وَكَلَ أَخَاهُ بَيْعَ عَقَارِهِ وَفَاءً فَبَاعَ، وَماتَ الْمُوْكَلُ لَا يَخْرُجُ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَةِ)) اهـ.

(١) "البحار": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٩٠/٧.

(٢) "البحار": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ١٩٠/٧ بتصريف.

(٣) "ح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ق ٣٢١ أ.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة ٣٣/٣، وانظر عبارته في "تقرير الرافعي".

(٥) في "ب" و"م": ((بيع)).

بخلاف الوكيل^(١) بالخصوصية أو الطلاق،

قال جامعه الفقير محمد رحمة الله^(٢): الذي كتبه "السائحانى" في هذا المجل ما نصه: ((قوله: والوكيلى بيع الوفاء لعل صورته ما في "المحيط"^(٣): وكله بيع عين له عزله، إلا أن يتعلق به حق الوكيل، بأن يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بإزاء دينه. وقال "قاضي خان"^(٤): إذا دفع إلى صاحب الدين عيناً وقال: بعه وخذ حقك منه، فباعه وقبض الثمن، فهلك في يديه يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيه قبضاً لنفسه. زاد في "البازارية"^(٥): ولو قال: بعه لحقك^(٦) صار قابضاً، والهلاك عليه لا على المديون اهـ. وأما بيع الوفاء المعهود فهو في حكم الرهن^(٧)) اهـ.

[٢٧٥٧٣] (قوله: بالخصوصية) أي: بالتماس الطالب، "بحر"^(٨).

[٢٧٥٧٤] (قوله: أو الطلاق) فيه: أن التوكيل بالطلاق غير لازم كما تقدم^(٩)، "ح"^(١٠).

والظاهر: أن المراد بعدم خروجه عنها بقاء حقوق هذا العقد متعلقة به، حتى كان للمشتري مطالبة بالثمن، وله قبض المبيع منه، وليس المراد أنه يملكته ثانياً بعد فسخ الأول، ولا أنه يملكته بالوكالة السابقة مع انتقال الملك للورثة حتى يكون مشكلاً، إلا أنه على هذا لا تكون خصوصية لمسألة التوكيل بالبيع وفاء، بل كل عقد له حقوق تتعلق بالوكيلى لا ينزع عنها بموت موكله.

(١) في "و": ((الوكالة)).

(٢) ((الفقير محمد رحمة الله)) من "ر".

(٣) "المحيط البرهانى": كتاب الوكالة - الفصل الثاني في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل ٤٤٩/١٤.

(٤) "الخانية": كتاب الوكالة ٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البازارية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٥/٤٧٩ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) عبارة "البازارية": ((بحبك)) بدل ((ل الحق)).

(٧) في "ر": ((فهو في حكم بيع الرهن)).

(٨) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٨٧.

(٩) ص ٣٩٥ - "در".

(١٠) "ح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ق ٣٢١/أ.

"بِرَازِيَّةً".

قلتُ: والحاصلُ - كما في "البحر"^(١) - ((أَنَّ الْوَكَالَةَ بَيْعَ الرَّهْنِ لَا تَبْطُلُ بِالْعَزْلِ حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا، وَلَا بِالْخُرُوجِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ بِجُنُونٍ وَرَدَّةٍ، وَفِيمَا عَدَاهَا مِنِ الْلَّازِمَةِ لَا تَبْطُلُ بِالْحَقِيقِيِّ بَلْ بِالْحُكْمِيِّ، وَبِالْخُرُوجِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ)).

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَىٰ مُقَابِلِ الْأَصْحَاحِ مِنْ أَنَّهُ لَازِمٌ.

[قوله: "بِرَازِيَّةٌ" وَنَصُّهَا^(٢): ((فَإِذَا وَكَلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ عَنْهُ حُلُولَ الْأَجْلِ، أَوْ الْوَكِيلُ بِالْأَمْرِ بِالْيَدِ لَا يَنْعَزِلُ وَإِنْ ماتَ الْمُوْكَلُ أَوْ جُنَاحَهُ، وَالْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ بِالْتِمَاسِ يَنْعَزِلُ بِجُنُونِ الْمُوْكَلِ وَمَوْتِهِ، وَالْوَكِيلُ بِالْطَّلاقِ يَنْعَزِلُ مَوْتِ الْمُوْكَلِ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا)) اهـ "بِحَرٍ"^(٣)، فَتَأَمَّلُ.

[قوله: وفيما عداتها أي: الوكالة. وهذا^(٤) يُنافي قول "المتن": ((كالوكيلى بالأمر باليد والوكيلى ببيع الوفاء))، "ح"^(٥).]

(قوله: ونصها: ((فَإِذَا وَكَلَ الرَّاهِنُ بِالْيَدِ لَا يَنْعَزِلُ بِجُنُونِ الْمُوْكَلِ وَمَوْتِهِ مُفَيَّدٌ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَمْلِكُ الْمُوْكَلُ عَنْهُ الْوَكِيلُ، فَإِذَا وَكَلَ الرَّاهِنُ بِالْيَدِ لَا يَنْعَزِلُ بِجُنُونِ الْمُوْكَلِ بَعْدَ مَوْتِ الْرَّاهِنِ)) . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى طَلاقُهَا بَعْدَ مَوْتِ الْرَّاهِنِ بِالْيَدِ لَا يَنْعَزِلُ بِجُنُونِ الْمُوْكَلِ بَعْدَ مَوْتِ الْرَّاهِنِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ مَشْرُوطَةً فِي عَقْدِ الرَّهْنِ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَ أَمْرًا امْرَأَهُ بِيَدِهَا ثُمَّ لَا يَطْلُبُ أَمْرُهَا؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهَا التَّصْرِيفُ، فَصَارَ كَتَمْلِيكُ الْعَيْنِ)) اهـ. فقد جَعَلَ عَدَمَ بُطْلَانِ الْوَكَالَةِ بِالْجُنُونِ لَا بِالْمَوْتِ، وَكَيْفَ يَتَأَتَّى عَدَمُ عَزْلِهِ بِالْمَوْتِ وَقَدْ عَجَزَ عَنِ التَّصْرِيفِ مَعَهُ؟! إِذْ لَا يَتَأَتَّى طَلاقُهَا بَعْدَهُ.

(١) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٨٩.

(٢) "البرازية": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٥/٤٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٨٩.

(٤) قوله: ((أي: الوكالة. وهذا) ليس في "الأصل".

(٥) "ح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ق ٣٢١/أ.

قلت: فإنطلاق "الدُّرر" فيه نَظَرٌ. (و) يَنْعَزِلُ (بافتراق أحد الشركيين) ولو بتوكييل ثالثٍ بالتصريف (وإن لم يعلَم الوكيل) لأنَّه عَزْلٌ حُكْميٌّ،

[قوله: فإنطلاق "الدُّرر") حيث قال^(١): ((وذا - أي: انعزل الوكيل في الصور المذكورة - إذا لم يتعلّق به - أي: بالتوكييل - حقُّ الغير، أمّا إذا تعلّق به ذلك فلا ينعزل)). اهـ.

فإنَّ قوله: ((أمّا إذا تعلّق به حقُّ الغير)) يدخلُ فيه الوكالة بالخصومات بالتماس الطالب، والحكم فيها ليس كذلك، "ح"^(٢)، وأصله في "المنح"^(٣). ولا يخفى أنَّه واردٌ على ما نقلَه "الشارح"^(٤) عن "شرح المجمع" أيضاً.

[قوله: ولو بتوكييل ثالثٍ) أي: توكييل الشركيين أو أحدهما ثالثاً، "بحر"^(٥). يعني: أنَّه تَبْطُلُ الوكالة التي في ضمن الشركية ووكالة وكيلهما بالتصريف. وفيه إشكالٌ من حيث إنَّه لا يَصِحُّ أنْ ينفرد أحدهما بفسخ الشركية بدون علم صاحبه، بل يتوقفُ على عِلمِه؛ لأنَّه عَزْلٌ قصديٌّ، فكيف يُتصوَّرُ أنْ يَنْعَزِلَ بُدوِنِيه؟! ويعُكِّرُ أنْ يُحملَ على ما إذا هَلَكَ الملاآن أو أحدهما قبل الشراء، فإنَّ الشركية تَبْطُلُ به، وتَبْطُلُ الوكالة التي كانت في ضمنها عِلْماً بذلك أو لم يَعلَمَا؛ لأنَّه عَزْلٌ حُكْميٌّ إذا لم تَكُنِ الوكالة مُصرَّحاً بها عند عَقدِ الشركية، "زيلعي"^(٦)، "س". ق٤٥١/ب

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٢٩٤.

(٢) "ح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ق١/٣٢١.

(٣) "المنح": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٢/٨٨/ب.

(٤) ص ٤٠٢ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٧/١٩٠ بتصريف.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الوكالة - باب عزل الوكيل ٤/٢٨٩.

(و) يَنْعَزِلُ (بَعْجَرْ مُوكِلِهِ لَوْ مُكَاتِبَاً، وَحَجَرِهِ) أَيْ: مُوكِلِهِ (لَوْ مَأْذُونًا كَذَلِكَ) أَيْ: عَلِمَ أَوْ لَا؛ لَأَنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ كَمَا مَرَّ^(١)، وَهَذَا (إِذَا كَانَ وَكِيلًا فِي الْعُقُودِ وَالْخُصُومَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ وَكِيلًا فِي قَضَاءِ دِينِ، وَاقْتِضَائِهِ، وَقَبْضِ وَدِيعَةٍ فَلَا) يَنْعَزِلُ بَحْجَرْ وَعَجَزْ^(٢)، وَلَوْ عَزَلَ الْمَوْلَى وَكَيْلَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَمْ يَنْعَزِلْ. (و) يَنْعَزِلُ (بَتَصْرُفِهِ) أَيْ: الْمُوكِلِ^(٣).....

[٢٧٥٧٩] (قوله: لَوْ مُكَاتِبَاً) يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِ بُطْلَانِ الْوَكَالَةِ بَعْزِلِ الْمُوكِلِ أَنَّ لِلْمُكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ عَزْلٌ وَكَيْلَهُمَا أَيْضًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٤). وَقَالَ فِيهِ^(٤): ((وَإِنْ بَاعَ الْعَبْدَ فَإِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ عَلَى وَكَالِتِهِ فَهُوَ وَكِيلٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْوَكَالَةِ، كَذَا فِي "كَافِ الْحَاكِمِ". وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ تُوكِيلَ عَبْدِ الْغَيْرِ مُوقَوفٌ عَلَى رِضا السَّيِّدِ، وَقَدْ سَبَقَ إِطْلَاقُ حَوَازِهِ لَأَنَّهُ^(٥) لَا عُهْدَةٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ اسْتِخْدَامِ عَبْدِ الْغَيْرِ) اهـ. ثُمَّ الْمُكَاتِبُ لَوْ كُوْتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٦) أَوْ أَذْنَ الْمَحْجُورُ لَمْ تَعُدْ الْوَكَالَة؛ [٣/٢٧٧ ب/٢٧٨] لَأَنَّ صِحَّتَهَا بِاعْتِبَارِ مِلْكِ الْمُوكِلِ التَّصْرُفَ عِنْدَ التَّوْكِيلِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعُدْ بِالْكِتَابَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الإِذْنِ الثَّانِيِّ، "شَرْحِ مَجْمَعِ" لـ "ابْنِ مَلَكٍ".

[٢٧٥٨٠] (قوله: لَمْ يَنْعَزِلْ) لَأَنَّهُ حَجَرٌ خَاصٌ، وَالْإِذْنُ فِي التِّجَارَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَامًا، فَكَانَ العَزْلُ باطِلًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الإِذْنِ، "سـ".

[٢٧٥٨١] (قوله: وَيَنْعَزِلُ إِلَيْهِ) قَالَ فِي الْهَامِشِ: ((وَلَوْ وَكَلْتُ بِالْتَّرْوِيجِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرَوَّجَتْ

(قول "المصنف": وبَتَصْرُفِهِ إِلَيْهِ) هَذَا مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِنْهَايَةِ الْمُوكِلِ فِيهِ.

(١) صـ ٣٩٤ - "در".

(٢) فِي "دـ" وَ"وـ": ((بَعْجَرْ وَحَجَر)).

(٣) فِي "وـ": ((الْوَكِيل)).

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ ١٩٠/٧.

(٥) فِي "بـ" وَ"مـ": ((عَلَى أَنَّهِ)) بَدْلُ ((لَأَنَّهِ)), وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ "الأَصْلِ" وَ"رـ" وَ"آـ" هُوَ الْمَوْافِقُ لِعَبَارَةِ "الْبَحْرِ".

(٦) ((بَعْدَ ذَلِكَ)) لَيْسَ فِي "بـ" وَ"مـ".

(بنفسهِ فيما وَكَلَ فيه تَصْرُفًا يَعْجِزُ الْوَكِيلُ عن التَّصْرُفِ مَعَهُ، وَإِلَّا لَا، كَمَا لَوْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً، وَالْعِدَّةُ بِاقِيَّةٌ) فَلَلَوْ كِيلٌ تَطْلِيقُهَا أُخْرَى؛ لِبَقَاءِ الْمَحَلِّ، وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ أَوْ لَحِقَ وَقَعَ طَلاقُ وَكِيلِهِ مَا بَقِيَتِ الْعِدَّةُ. (وَتَعُودُ الْوَكَالَةُ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ) أَيْ: الْوَكِيلُ (قَدِيمٌ مِنْكِهِ) كَانْ وَكَلَهُ بَيْعٌ فَبَاعَ مُوكِلَهُ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فَسْخٌ بَقِيَ عَلَى وَكَالَتِهِ (أَوْ بَقِيَ أَثْرُهُ) أَيْ: أَثْرُ مِلْكِهِ كَمَسَأَلَةِ الْعِدَّةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ تَجَدَّدَ الْمِلْكُ.

بِنَفْسِهَا خَرَجَ الْوَكِيلُ عن الْوَكَالَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكِ الْوَكِيلِ^(١) أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَوْ أَخْرَجَتْهُ عن الْوَكَالَةِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ لَا يَخْرُجُ عن الْوَكَالَةِ، وَإِذَا زَوَّجَهَا جَازَ النِّكَاحُ. وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا مِنْ جَانِبِ الرَّجُلِ بِتَرْوِيجِ امرأَةٍ بَعْيَنَهَا، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ بَنْتَهَا خَرَجَ الْوَكِيلُ عن الْوَكَالَةِ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ"^(٢)، "هَنْدِيَّةِ"^(٣)).

[٢٧٥٨٢] (قُولُهُ: وَالْعِدَّةُ بِاقِيَّةٌ) الْوَاوُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ لِلْحَالِ، فَافْهَمُ.

[٢٧٥٨٣] (قُولُهُ: أَوْ لَحِقَ) أَيْ: وَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ، فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ^(٤).

[٢٧٥٨٤] (قُولُهُ: وَتَعُودُ الْوَكَالَةُ) أَيْ: يَعُودُ مِلْكُ التَّصْرُفِ لِلْوَكِيلِ بِمُوجَبِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهَا تَعُودُ بَعْدَ زَوَالِهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْعَزِلْ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قُولِهِ قَبْلَهُ: ((وَإِلَّا لَا))، وَعِبَارَةُ "الزَّيْلِعِيِّ"^(٥): ((فَالْوَكِيلُ بِاقٍ عَلَى وَكَالَتِهِ)).

[٢٧٥٨٥] (قُولُهُ: بَقِيَ عَلَى وَكَالَتِهِ) وَإِنْ رُدَّ بِمَا لَا يَكُونُ فَسْخًا لَا تَعُودُ الْوَكَالَةُ، كَمَا لَوْ وَكَلَهُ فِي هِبَةٍ شِيءٍ، ثُمَّ وَهَبَهُ الْمُوكِلُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ الْهِبَةُ، "مَنْعِ"^(٦).

(١) ((الْوَكِيل)) لَيْسَ فِي "آ" وَ"ب" وَ"م".

(٢) "الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي": كِتابُ الْوَكَالَةِ - الفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرُ فِي انْعَزَالِ الْوَكِيلِ وَخَرْوَجِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ حَكْمًا لَا قَصْداً ١٥٠/١٥.

(٣) "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ": كِتابُ الْوَكَالَةِ - الْبَابُ التَّاسِعُ فِيمَا يَخْرُجُ بِهِ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَةِ ٦٣٦/٣ - ٦٣٧ بِتَصْرُفِهِ.

(٤) ص ٤٠١ - "در".

(٥) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ ٤/٢٨٩.

(٦) "الْمَنْعُ": كِتابُ الْوَكَالَةِ - بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ ٢/٨٩/أ.

(فروع)

في "الملقط": ((عَزَلَ وَكَتَبَ لَا يَنْعَرِلُ مَا لَمْ يَصِلُّهُ الْكِتَابُ^(١)). وَكُلَّ غَائِبًا ثُمَّ عَزَلَهُ قَبْلَ قَبْوِلِهِ صَحَّ، وَبَعْدَهُ لَا^(٢)). دَفَعَ إِلَيْهِ قُمْقُمَةً^(٣) لِيَدْفَعَهَا إِلَى إِنْسَانٍ يُصْلِحُهَا، فَدَفَعَهَا وَنَسِيَ لَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ بِالدَّفْعِ^(٤)). أَبْرَأَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ بَرِئَ مِنَ الْكُلِّ قَضَاءً، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا، إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ)^(٥).

[٢٧٥٨٦] (قوله: وبعده لا) أي: حتى يصل إلى الخبر.

[٢٧٥٨٧] (قوله: دفع إليه الح) وكيل البيع قال: بعثه وسلمته من رجل لا أعرفه وضاع الثمن، قال "القاضي": يضمن؛ لأنَّه لا يملك التسليم قبل قبض ثمينه، والحكم صحيح، والعلة لا؛ لِمَا مَرَّ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ لَا يَصِحُّ، فَلِمَّا لَمْ يَعْمَلْ النَّهْيُ عَنِ التَّسْلِيمِ فَلَأْنَ لَا يَكُونُ^(٦) مَمْنُوعًا عَنِ التَّسْلِيمِ أَوْلَى، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُخَالِفُ مَسْأَلَةَ الْقُمْقُمَةِ، "بِزَازِيَّةَ"^(٧).

[٢٧٥٨٨] (قوله: ونسى) أي: نسي من دفعها إليه.

[٢٧٥٨٩] (قوله: أَبْرَأَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ) انظر: ما مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ هَذَا الْفَرعِ هُنَّا؟

(فروع)^(٨)

بَعَثَ الْمَدْيُونُ الْمَالَ عَلَى يَدِ رَسُولٍ فَهَلَكَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ الدَّائِنِ هَلَكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الْمَدْيُونِ هَلَكَ عَلَيْهِ.

(١) لم نعثر على هذه المسألة في مظانها من مطبوعة "الملقط" التي بين أيدينا.

(٢) "الملقط": كتاب الوكالة - مطلب: شهادة القاضي على الإقرار بعد عزله ص ٤٠٦.

(٣) القُمْقُمَةُ: وعاءٌ من صُفْرٍ - أي: نحاس - له عُروتان يستصحبه المسافر، والجمع القماقم. اهـ انظر "المصاح": مادة (قمة).

(٤) لم نعثر على هذه المسألة أيضاً في مظانها من مطبوعة "الملقط" التي بين أيدينا.

(٥) "الملقط": كتاب الوكالة ص ٤٠٥.

(٦) في مطبوعة "البزارية" التي بين أيدينا: ((فَلَأْنَ يَكُونُ)) بالإثبات، والسياق يقتضي النفي، وقد نقل صاحب "البحر" عبارة "البزارية" هذه بالنفي، وهي كذلك بالنفي في "التكلمة" ومحظوظة "البحر"، وانظر مطبوعة "البحر": كتاب الوكالة ١٥٠/٧.

(٧) "البزارية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في البيع ٤٨٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ر": ((فرع)).

وفي "الأشباه"^(١): ((قال لِمَدْيُونِهِ: مَنْ جَاءَكَ بِعِلْمٍ كَذَا، أَوْ مَنْ أَخَذَ إِصْبَاعَكَ، أَوْ قَالَ لِكَ كَذَا فَادْفَعْ إِلَيْهِ لِمَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ لِمَجْهُولٍ، فَلَا يَبِرُّ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ)). وفي "الوهابية"^(٢) قال: [طويل]

فَأَعْطَاهُ لَمْ يَبِرُّ وَبِالْمَالِ يَخْسِرُ^(٣)
فَخَالَفَهُ قَالُوا: يَجْوَزُ التَّغْيِيرُ
.....
وَمَنْ قَالَ: أَعْطَى الْمَالَ قَابِضًا خَنْصَرٍ
وَبِعْهُ وَبِعْ بِالنَّقْدِ أَوْ بِعْ لِخَالِدٍ
وَفِي الدَّفْعِ قُلْ: قَوْلُ الْوَكِيلِ مُقْدَمٌ

٤١٨/٤ **وقولُ الدَّائِنِ:** أَبَعَثْ بِهَا مَعَ فَلَانٍ لِيُسَرِّ رسَالَةً مِنْهُ، فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الْمَدْيُونِ، بِخَالَفِ قَوْلِهِ: ادْفَعْهَا إِلَى فَلَانٍ، فَإِنَّهُ إِرْسَالٌ، فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الدَّائِنِ، وَبِيَانِهِ فِي "شَرِحِ المنظومة"^(٤)، "أَشْبَاه"^(٥).

[٢٧٥٩٠] (قَوْلُهُ: أَوْ بِعْ لِخَالِدٍ) أي: أَوْ قَالَ: بِعْهُ وَبِعْ لِخَالِدٍ.

[٢٧٥٩١] (قَوْلُهُ: فَخَالَفَهُ) أي: لَوْ خَالَفَهُ يَجْوَزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِالْبَيْعِ كَانَ مُطْلَقاً، ثُمَّ قَوْلُهُ: ((وَبِعْ بِالنَّقْدِ، أَوْ بِعْ لِخَالِدٍ)) بَعْدَهُ كَانَ مَشْوُرَةً، بِخَالَفِ قَوْلِهِ: ((بِعْ بِالنَّقْدِ، أَوْ بِعْ لِخَالِدٍ))، وَنُقْلَ الْجَوَازُ، وَهَذَا أَتَى بِصِيغَةِ ((قَالُوا)), "شُرُبْلَانِي"^(٦) مُلْحَصًا.

[٢٧٥٩٢] (قَوْلُهُ: وَفِي الدَّفْعِ) أي: إِذَا وَكَلَهُ بَدْفُعْ أَلْفِيْ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ، فَادْعَى الدَّفْعَ.

[٢٧٥٩٣] (قَوْلُهُ: مُقْدَمٌ) عَلَى قَوْلِ الْمُوْكِلِ: إِنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة صـ ٢٩٧ - نقلًا عن "القنية".

(٢) "المنظومة الوهابية": فصل من كتاب الوكالة صـ ٦٣-٦٤. مع اختلافٍ في ترتيب الأبيات.

(٣) عبارة "الوهابية": ((يجبر)) بدل ((يخسر)).

(٤) نقول: لم نعثر على المسألة في مظانها من "تفصيل عقد الفرائد"، قال الحموي في "غمز عيون البصائر" ٣/٢٨: ((ولعل المراد "شَرِحُ مَنْظُومَةِ النَّسْفِيِّ" لَا "شَرِحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ" ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ فِي شِرْحَهَا فَضْلًا عَنْ بِيَانِهِ)) اهـ.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوكالة صـ ٢٩٧ -

(٦) أي: في شرحه على "الوهابية" المسمى: "تيسير المقاصد لعقد الفرائد"، وليس بين أيدينا، وتقديم التعريف به ٢/١٦٨.

كذا قولُ رَبِّ الدِّينِ وَالْخَصْمُ يُجْبِرُ
 ولو قَبَضَ الدَّلَالُ مالَ الْمَبِيعِ كَيْ
 يُسَلِّمَهُ مِنْهُ وَضَاعَ يُشَطِّرُ

[٢٧٥٩٤] (قولُهُ: رَبِّ الدِّينِ) أي: بِأَنَّهُ مَا قَبَضَ.

[٢٧٥٩٥] (قولُهُ: وَالْخَصْمُ يُجْبِرُ) أي: يُجْبِرُ المُوَكِّلَ عَلَى الدَّفْعِ إِلَى الطَّالِبِ.

[٢٧٥٩٦] (قولُهُ: مالَ الْمَبِيعِ) أي: الثَّمَنُ، "ابن الشِّحْنَةِ"^(١). كذا في الهاشم^(٢).

[٢٧٥٩٧] (قولُهُ: يُشَطِّرُ) أي: يُصَالِحُ بَيْنَهُمَا بِالنُّصْفِ. ق ٤٥٢/١

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوكالة ٣٣٨/١ نقلًا عن "القنية".

(٢) (كذا في الهاشم) من "ر".

﴿كتابُ الدَّعْوَى﴾

لا يَخْفَى^(١) مُنَاسِبَتُهَا لِلْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ.

(هي) لغةً: قولٌ يقصدُ به الإنسانُ إيجابَ حقٍّ على غيره^(٢). وألفُها للثانية، فلا تُنَوَّنُ، وجمعُها: دَعَاوَى بفتح الواوِ كفتوى وفتاوى، "دُرَر"^(٣). لكنْ حَزَمَ في "المصاح" بكسرِها أيضًا فيما مُحافظةً على ألفِ الثانية^(٤).
وشرعًا: (قولٌ مَقْبُولٌ) عند القاضي

﴿كتابُ الدَّعْوَى﴾

في "الفواكه البدرية" لـ "ابن الغرس" مسائلٌ كثيرةٌ تتعلقُ بالدعوى، فلتراجع.
[٢٧٥٩٨] (قوله: لكنْ حَزَمَ) عبارته مُختلة^(٥). قال في "المصاح"^(٦): ((وَجَمْعُ الدَّعْوَى
الدَّعَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ - لِأَنَّهُ الْأَصْلُ كَمَا سِيَّاتِي^(٧) -، وَبِفَتْحِهَا مُحافظةً عَلَى أَلْفِ التَّانِيَتِ))،
"ح"^(٨). كذا في الهاشم.

﴿كتابُ الدَّعْوَى﴾

(قولُ "المصنف": قولٌ مَقْبُولٌ إلخ) فيه إشارةٌ إلى أنه لو كتبَ صُورَةً دَعْوَى بلا عَجْزٍ عن تَقْرِيرِها

(١) في "د": ((لا تُخْفِي)).

(٢) نقول: هذا تعريفها شرعاً عند الجرجاني في "التعريفات"، وقال: ((هي - لغةً - مشتقةً من الدعاء، وهو الطلب)).
انظر "التعريفات": ص ١٣٨-١٣٩.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٢٩.

(٤) نقول: المحافظةُ على ألفِ الثانية هي علةٌ من قال بفتح الواو، انظر "المصاح": مادتي ((دُرَر)) و((فترا)).

(٥) في "الأصل": ((في "المصاح" العبرة مُختلة)), وعبارة "ح": ((العبارة مُختلفة)).

(٦) قوله: ((قال في "المصاح" إلخ)) هو منقولٌ بالمعنى، وفي المقام مزيدٌ بيانٌ وتحقيقٌ يُعلم. بمراجعة عبارة "المصاح".
اهـ مصححاً "ب" وـ "م"، وانظر "المصاح": مادة ((دُرَر)).

(٧) أي: في تتمة ما نقله صاحبُ "المصاح" عن سيبويه وابن جنبي وغيرهما.

(٨) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب.

(يَقْصِدُ بِهِ طَلَبَ حَقٌّ قَبْلَ غَيْرِهِ) خَرَجَ الشَّهَادَةُ وَالْإِقْرَارُ. (أَوْ دَفْعَهُ) أَيْ: دَفْعَ الْخَصْمِ (عَنْ حَقٍّ نَفْسِيهِ) دَخْلَ دَعْوَى دَفْعٌ^(١) التَّعَرُضِ فُتُسْمَعُ، بِهِ يُفْتَنَى، "بِزَازِيَّةٍ". بِخَلَافِ دَعْوَى قَطْعِ النِّزَاعِ فَلَا تُسْمَعُ، "سِرَاجِيَّةٍ"^(٢). وَهَذَا إِذَا أَرِيدَ بِالْحَقِّ فِي التَّعْرِيفِ الْأَمْرُ الْوُجُودِيُّ، فَلَوْ أَرِيدَ مَا يَعْمَلُ الْوُجُودِيُّ وَالْعَدَمِيُّ لَمْ يُحْتَجْ هَذَا الْقَيْدُ.....

[٢٧٥٩٩] (قوله: دَعْوَى دَفْعَ التَّعَرُضِ) قال في "البحر"^(٣): ((اعْلَمْ أَنَّهُ سُئِلَ "قارئ المداية"^(٤) عن الدَّعْوَى بِقَطْعِ النِّزَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَغَيْرِهِ؟ فَأَجَابَ: لَا يُجَبِّرُ الْمُدَعِّي عَلَى الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ). وَلَا يُعَارِضُهُ مَا نَقْلُوهُ فِي "الفتاوى" مِنْ صَحَّةِ الدَّعْوَى بِدَفْعِ التَّعَرُضِ، وَهِيَ مَسْمُوَّةٌ كَمَا فِي "البِزَازِيَّةِ"^(٥) وَ"الْخِزَانَةِ". وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ فِي الْأُولَى إِنَّمَا يَدَعُونِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَدَعِيهِ، وَإِلَّا يُشَهِّدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِبْرَاءِ، وَفِي الثَّانِي [٢٧٨٠/٣] إِنَّمَا يَدَعُونِي عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ فِي كَذَا بَغِيرِ حَقٍّ، وَيُطَالِئُهُ بِدَفْعِ التَّعَرُضِ، فَافْهَمُمْ)، "ح"^(٦). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[٢٧٦٠٠] (قوله: هَذَا الْقَيْدُ) أَيْ: قَوْلُهُ: (أَوْ دَفْعَهُ)، فَإِنَّهُ فَصْلٌ قَصَدَ بِهِ الْإِدْخَالَ، وَالْفَصْلُ بَعْدَ الْجِنْسِ قَيْدٌ، فَافْهَمُمْ.

لَمْ تُسْمَعْ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي "الْخِزَانَةِ"، "قُهْسَانِيِّ". وَفِي "الْخِزَانَةِ": ((لَوْ كَانَ الْمُدَعِّي عَاجِزاً عَنِ الدَّعْوَى عَنْ ظَاهِرِ قَلْبٍ يَكْتُبُ دَعْوَاهُ فِي صَحِيفَةٍ يَدَعُونِي مِنْهَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ)) اهـ "بَحْرٌ".

(قول "الشارح": فُتُسْمَعُ، بِهِ يُفْتَنَى، "بِزَازِيَّةٍ") نَحْوُهُ فِي "الْخِلَاصَةِ" مِنْ الْفَصْلِ الْأُولِيِّ مِنِ الدَّعْوَى.

(١) في "و": ((دخل دفع دعوى)).

(٢) أَيْ: "فتاوى سراج الدين قارئ المداية"، كما يعلم من نقل "البحر" عنه، انظر المقوله [٢٧٥٩٩].

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٤/٧.

(٤) "فتاوى قارئ المداية": مسألة في الدعوى ص ٨٧ - بتصريف.

(٥) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣١٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "آ" و "ب" و "م": ((في دفع)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" موافق لعبارة "ح".

(٧) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب.

(والمُدَعِي: مَنْ إِذَا تَرَكَ دَعْوَاهُ (تُرِكَ) أَيْ: لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا (والمُدَعِي عَلَيْهِ بِخَلَافِهِ) أَيْ: يُجْبَرُ عَلَيْهَا. فلو في الْبَلْدَةِ قاضِيَانِ كُلُّ فِي مَحَلَّهُ فَالخِيَارُ لِلْمُدَعِي عَلَيْهِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" ، بِهِ يُفْتَنُ ، "بِزَازِيَّةٍ"

[٢٧٦٠١] (قوله: فلو أشار به^(١) إلى أنَّ الجَبَرَ في أصل الدَّعْوى، لا فيمن يُدَعَى بين يديه، والتَّفْرِيقُ لَا يَظْهَرُ، ط^(٢)). وفي بعض النُّسُخِ باللَّوَاوِ^(٣).

[٢٧٦٠٢] (قوله: في مَحَلَّهُ أَيْ: بِخُصُوصِهَا وَلَيْسَ قَضاؤُهُ عَامًا).

[٢٧٦٠٣] (قوله: "بِزَازِيَّةٍ") ليس ما ذَكَرَهُ عبارَةً "البِزَازِيَّةُ" ، وَعَبَارَتُهَا^(٤) - كما في "المنْح"^(٥) - ((قاضِيَانِ فِي مَصْرٍ، طَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْهَى إِلَى قاضٍ فَالخِيَارُ لِلْمُدَعِي عَلَيْهِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) اهـ.

وفي "المنْح"^(٥) قبل هذا عن "الخانِيَّة"^(٦) قال: ((ولو كَانَ فِي الْبَلْدَةِ قاضِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلَّهُ عَلَى حِدَةٍ، فَوَقَعَتْ^(٧) الْخُصُومَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ مَحَلَّهُ وَالآخَرُ مِنْ مَحَلَّهُ أُخْرَى، وَالْمُدَعِي يُرِيدُ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى قاضِي مَحَلَّهُ وَالآخَرُ يَأْبَى ذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا "أَبُو يُوسُفَ" وَ"مُحَمَّدٌ" ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَكَانِ الْمُدَعِي عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالآخَرُ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَةِ)) اهـ.

وَعَلَّمَهُ فِي "الْمَحِيطِ" - كما في "البَحْرِ"^(٨) - : ((بَأَنَّ "أَبَا يُوسُفَ" يَقُولُ: إِنَّ الْمُدَعِيَ مُنشِئٌ

(١) ((به)) لِيسَ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"ا".

(٢) ط: كتاب الدعوى ٣٩٠/٣.

(٣) نَقْوِلُ: جَمِيعُ النُّسُخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا (بِالْفَاءِ).

(٤) "البِزَازِيَّةُ": كِتَابُ أَدْبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَائِهِ إِلَيْهِ ١٥٨/٥ بَاخْتَصَار (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ").

(٥) "الْمَنْحُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢/٨٩٠/ب.

(٦) "الخانِيَّةُ": كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَاتِ ٢/٣٦٣ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ").

(٧) عَبَارَةُ "الخانِيَّةُ": ((عَلَى حِدَةِ جَازَ، فَإِنْ وَقَعَتْ إِلَيْهِ)).

(٨) "البَحْرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٧/١٩٣.

للحُصُومَةِ فُيُعتبرُ قاضيه، وـ"محمدٌ" يقولُ: إِنَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ دَافِعٌ لَهَا)) اهـ.
وإنما حَمَلَ "الشَّارِخُ" عبارةً "البَزَازِي" على ما في "الخانِيَّةِ" مِن التَّقْيِيدِ بِالْمَحَلَّةِ لِمَا قَالَهُ
"المُصْنَفُ" في "المنْحِ": ((هَذَا كُلُّهُ وَكُلُّ عباراتِ أَصْحَابِ "الْفَتاوَىِ" يُؤْكِدُ أَنَّ فَرْضَ الْمَسَأَةِ
الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ "أَبْيَ يُوسْفَ" وـ"محمدٌ" فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَلْدَةِ قَاضِيَانِ كُلُّ قَاضٍ
فِي مَحَلَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوِلَايَةُ لِقَاضِيَنِ أَوْ لِقُضاةٍ عَلَى مَصْرِ وَاحِدٍ عَلَى السَّوَاءِ فَيُعْتَبَرُ
الْمُدَعَى فِي دَعْوَاهُ، فَلَهُ الدَّعْوَى عَنْدَ أَيِّ قَاضٍ أَرَادَهُ؛ إِذْ لَا تَظَهَرُ فَائِدَةٌ فِي كَوْنِ الْعِبْرَةِ لِلْمُدَعَى
أَوْ الْمُدَعَى عَلَيْهِ. وَيَشَهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَعْلِيلٍ "صَاحِبِ الْمَحِيطِ") اهـ.

وَرَدَّهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"، وَادَّعَى: ((أَنَّ هَذَا بِالْهَذِيَانِ أَشَبُهُ))، وَذَكَرَ: ((أَنَّهُ حِيثُ كَانَتِ
الْعِلْمَةُ لـ"أَبْيَ يُوسْفَ" أَنَّ الْمُدَعَى مُنْشَئُ لِلْحُصُومَةِ، وَلـ"محمدٌ" أَنَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ دَافِعٌ لَهَا
لَا يَتَّجِهُ ذَلِكُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ دَائِرٌ مَعَ الْعِلْمِ)) اهـ. وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ كَمَا قَالَ "شِيخُنَا"^(٢).

وَأَقُولُ: التَّحرِيرُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مَا نَقَلَهُ "الشَّارِخُ"^(٣) عَنْ خَطِّ "المُصْنَفِ"، وَمَشَى عَلَيْهِ
الْعَالَمَةُ "الْمَقْدِسِيُّ" كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ "أَبْوَ السُّعُودِ"^(٤). وَحَاصِلُهُ: ((أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَصْحِيحٍ
قُولَ "محمدٌ" بِأَنَّ^(٥) الْعِبْرَةُ لِمَنْ كَانَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ قَاضِيَانِ كُلُّ مِنْهُمَا فِي
مَحَلَّةِ وَقَدْ أَمْرَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْحُكْمِ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ فَقَطُ، بَدْلِيلٍ قُولِ "الْعَمَادِيِّ": وَكَذَا لَوْ كَانَ

(قوله: وـ"محمدٌ" يقولُ: إِنَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ دَافِعٌ لَهَا) وَالْدَّافِعُ يَطْلُبُ سَلَامَةَ نَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ،
وَمَنْ طَلَبَ السَّلَامَةَ أَوْلَى بِالنَّظَرِ مِنْ طَلَبِ ضِدِّهَا.

(١) "المنْحِ": كتاب الدعوى ٢/٨٩ بـ/.

(٢) هو - والله أعلم - الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله.

(٣) في الصحفة التالية وما بعدها "در".

(٤) "فتح المعين": كتاب الدعوى ٣/١٢٠ .

(٥) في "ب" وـ"م": ((من أَنَّ)).

..... قال "المصنف": ((ولو الولاية لقاضيَن فأكثَر ولو القُضاةُ في المذاهبِ الأربعةِ على الظاهِرِ، وبه أفتَيْتُ مِراراً، "بِحْر" ^(١) .

أحدُهمَا مِنْ أهْلِ الْعَسْكَرِ وَالآخَرُ مِنْ أهْلِ الْبَلْدِ، فَأَرَادَ الْعَسْكَرِيُّ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى قاضٍ
الْعَسْكَرِ فَهُوَ عَلَى هَذَا، وَلَا ولَاهُ لِقَاضٍ الْعَسْكَرِ عَلَى غَيْرِ الْجَنْدِيِّ)). فَقَوْلُهُ: ((وَلَا ولَاهُ))
دَلِيلٌ وَاضْحَى عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَأْذُونًا بِالْحُكْمِ عَلَى أَيِّ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ مِنْ
مِصْرِيٍّ وَشَامِيٍّ وَحَلَبِيٍّ وَغَيْرِهِمْ - كَمَا فِي قُضَايَا زَمَانِنَا - فَيَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"؛
لِمُوَافِقِهِ لِتَعْرِيفِ الْمُدَّعِيِّ^(٢) وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَيِّ: إِنَّ الْمُدَّعِيَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْخُصُومَةُ، فَيَطْلُبُهَا
عِنْدَ^(٣) أَيِّ قَاضٍ أَرَادَ.

وبه ظَهَرَ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِمَا فِي "البَحْرِ" (٤) مِنْ: ((أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّ الْقُضَاءُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - كَمَا فِي الْقَاهِرَةِ - فَلِلْخَيْرِ لِلْمُدَعَى عَلَيْهِ، حِيثُ لَمْ يَكُنْ الْقَاضِي مِنْ مَحَلِّهِمَا))، قَالَ (٤): ((وَبِهِ أَفْتَيْتُ مِرَارًا)).

أقولُ: وقد رأيْتُ بخطٍ بعضِ الْعُلَمَاءَ نَقْلًا عن المُفْتَى "أبِي السُّعُودِ الْعَمَادِيِّ": ((أَنَّ قُضَاهَا الْمَالِكِ الْمَحْرُوسَةَ مَمْنُوعَةَ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى خَلَافِ مَذَهَبِ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ)) اهـ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ" ^(٥).

[٤٧٦٠٤] (قوله: قال "المصنف") فيه رد على "البحر"; لأنّ قضاة المذاهب في زماننا ولا يتهم على السواء في التعميم.

(قوله: لتعريف المدعى عليه) في "الأصل": ((المدعى والمدعى عليه)).

(١) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٣/٧ باختصار.

(٢) ((المُدَعِّي)) ليست في "ب" و "م"، وبئه عليه الرافعي رحمة الله تعالى.

(٣) في "ب" و"م": ((قبل)).

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٣٧ باختصار.

(٥) في الصحفة التالية "در".

على السَّوَاءِ فالْعِبْرَةُ لِلْمُدَّعِيِّ. نَعَمْ لَوْ أَمْرَ السُّلْطَانُ بِإِجَابَةِ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ لَزِمَّ اعْتِبَارُهُ؛ لَعَزْلِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَمَا مَرَّ مِرَارًا.

قلتُ: وهذا الخلافُ فيما إذا كانَ كُلُّ قاضٍ عَلَى مَحَلَّهِ عَلَى حِدَّةٍ، أَمْ إِذَا كانَ فِي الْمِصْرِ حَنْفِيٌّ وَشَافِعِيٌّ وَمَالِكِيٌّ وَحَنَبَلِيٌّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَالوِلَايَةُ وَاحِدَةٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ الْخِلَافُ فِي إِجَابَةِ الْمُدَّعِيِّ؛ لِمَا أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ)، كَذَا بَخْطُ "الْمَصْنُف" (١) عَلَى هامش "البِزارِيَّة"، فَلِيُحْفَظُ.

[مطلب: ركنُ الدَّعَوى]

(وَرُكْنُهَا: إِضَافَةُ الْحَقِّ إِلَى نَفْسِهِ) لَوْ أَصْبِلَّ كَمَا عَلَيْهِ (٢) كَذَا (أَوْ (٣) إِضَافَتُهُ إِلَى مَنْ نَابَ) الْمُدَّعِيِّ (مَنْابُهُ) كَوْكِيلٍ وَوَصِيٌّ (عِنْدَ النِّزَاعِ) مُتَعْلِقٌ بِ((إِضَافَةُ الْحَقِّ)).....

[٢٧٦٠٥] (قولُهُ: عَلَى السَّوَاءِ) أي: في عُمُومِ الْوِلَايَةِ.

[٢٧٦٠٦] (قولُهُ: لَعَزْلِهِ) أي: [٢٧٨٢/ب] لَعَزْلٌ مَّنْ اخْتَارَهُ الْمُدَّعِيُّ عَنْ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى.

[٢٧٦٠٧] (قولُهُ: كَمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ يَتَقَيَّدُ.

[٢٧٦٠٨] (قولُهُ: قَلْتُ) مُكَرَّرٌ مَّعَ مَا قَبْلَهُ.

[٢٧٦٠٩] (قولُهُ: عَلَى حِدَّةٍ) أي: لَا يَقْضِي عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا.

[٢٧٦١٠] (قولُهُ: فِي مَجْلِسٍ) قَيْدٌ اِتَّفَاقِيٌّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ: فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ.

[٢٧٦١١] (قولُهُ: وَالوِلَايَةُ وَاحِدَةٌ) أي: لَمْ يُخْصَصْ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَحَلَّهُ.

[٢٧٦١٢] (قولُ "الْمَصْنُف" (٤): عِنْدَ النِّزَاعِ) قَالَ فِي "البَحْر" (٥): ((فَخَرَجَ إِلَيْهِ اِضَافَةً حَالَةً مُسَالَّمَةً،

(١) وَذَكَرَ نحوهُ فِي "الْمَنْع": كِتَابُ الدَّعَوَى ٢/٨٩/ب.

(٢) فِي "د": ((عَلَيْكَ)).

(٣) فِي "ط": ((و)).

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((قَوْلُه)).

(٥) "البَحْر": كِتَابُ الدَّعَوَى ٧/١٩١.

(وأهلهـا: العـاقـلـ المـمـيـزـ) ولو صـبـيـاـ لو مـأـذـونـاـ فيـ الـحـصـومـةـ، وـإـلاـ لاـ، "أـشـبـاهـ"^(١).
 (وـشـرـطـهـاـ) أـيـ: شـرـطـ جـواـزـ الدـعـوـىـ (مـحـلـسـ القـضـاءـ، وـحـضـورـ خـصـمـهـ)

فـإـنـهـاـ دـعـوـىـ لـغـةـ لاـ شـرـعـاـ، وـنـظـيرـهـ ماـ فـيـ "الـبـزاـرـيـةـ"^(٢): عـيـنـ فـيـ يـدـ رـجـلـ يـقـولـ: هـوـ لـيـسـ لـيـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ مـنـازـعـ لـاـ يـصـحـ نـفـيـهـ، فـلـوـ اـدـعـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـنـفـسـهـ صـحـ، وـإـنـ كـانـ ثـمـةـ مـنـازـعـ فـهـوـ إـقـرـارـ بـالـمـلـكـ^(٣) لـلـمـنـازـعـ، فـلـوـ اـدـعـاهـ بـعـدـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـصـحـ، وـعـلـىـ روـاـيـةـ "الـأـصـلـ" لـاـ يـكـوـنـ
 إـقـرـارـاـ بـالـمـلـكـ لـهـ)) اـهـ. قـالـ "الـسـائـحـانـيـ": ((أـقـولـ: كـلـامـ "الـبـزاـرـيـةـ" مـفـرـوضـ فـيـ كـوـنـ النـفـيـ
 إـقـرـارـاـ لـلـمـنـازـعـ أـوـ لـاـ، وـلـيـسـ فـيـ دـعـوـاـهـ الـمـلـكـ لـنـفـسـهـ حـالـةـ الـمـسـالـمـةـ)). قـ٤٥٢ـ بـ

[مطلوب: شـرـطـ جـواـزـ الدـعـوـىـ]

٢٧٦١٣ [قولـهـ: وـشـرـطـهـاـ) لمـ^(٤) أـرـ اـشـتـاطـ لـفـظـ مـخـصـوصـ لـلـدـعـوـىـ، وـيـنـبـغـيـ اـشـتـاطـ
 ماـ يـدـلـلـ عـلـىـ الجـزـمـ وـالـتـحـقـيقـ، فـلـوـ قـالـ: أـشـكـ أـوـ أـظـنـ لـمـ تـصـحـ الدـعـوـىـ، "بـحـرـ"^(٥).
 (فائدةـ)

لـ(٦ـ) تـسـمـعـ الدـعـوـىـ بـالـإـقـرـارـ؛ لـمـ فـيـ "الـبـزاـرـيـةـ"^(٧) عـنـ "الـذـخـيـرـةـ": ((ادـعـىـ أـنـ لـهـ عـلـيـهـ^(٨) كـذاـ،

(قولـهـ: أـقـولـ: كـلـامـ "الـبـزاـرـيـةـ" مـفـرـوضـ فـيـ كـوـنـ النـفـيـ إـلـخـ) فـيـهـ: أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: ((وـنـظـيرـهـ)) نـظـيرـهـ
 فـيـ اـعـتـبـارـ الـحـالـيـنـ، لـاـ فـيـ جـعـلـهـ دـعـوـىـ مـعـ الـمـنـازـعـةـ.

(١) "الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ": الفـنـ الثـالـثـ: الـجـمـعـ وـالـفـرـقـ - أـحـكـامـ الصـيـانـ صـ ٣٦٥ـ - ٣٦٦ـ - بـتـصـرـفـ، نـقـلـاـعـنـ "الـإـسـعـافـ" وـ"الـمـلـنـقـطـ".

(٢) "الـبـزاـرـيـةـ": كـتـابـ الدـعـوـىـ - الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـخـصـمـ وـالـتـنـاقـضـ وـالـدـفـعـ ٣٣٠ـ /ـ ٥ـ نـقـلـاـعـنـ "الـجـامـعـ الصـغـيرـ" (هـامـشـ "الفـتاـوـىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٣) ((بـالـمـلـكـ)) لـيـسـ فـيـ "بـ" وـ"مـ"، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ "الـأـصـلـ" وـ"رـ" وـ"آـ" هـوـ الـمـوـافـقـ لـعـبـارـةـ "بـحـرـ" وـ"الـبـزاـرـيـةـ".

(٤) فـيـ "رـ" وـ"آـ": ((وـلـمـ)), وـكـذـاـ فـيـ "بـحـرـ".

(٥) "بـحـرـ": كـتـابـ الدـعـوـىـ ١٩٥ـ /ـ ٧ـ.

(٦) فـيـ "مـ": ((لـمـ)).

(٧) "الـبـزاـرـيـةـ": كـتـابـ الدـعـوـىـ - الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـخـصـمـ وـالـتـنـاقـضـ وـالـدـفـعـ ٣٢٩ـ /ـ ٥ـ (هـامـشـ "الفـتاـوـىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٨) ((عـلـيـهـ)) لـيـسـ فـيـ "بـ" وـ"مـ"، وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ "الـأـصـلـ" وـ"رـ" وـ"آـ" هـوـ الـمـوـافـقـ لـعـبـارـةـ "الـبـزاـرـيـةـ" وـ"بـحـرـ".

فلا يُقضى على غائبٍ، وهل يُحضره بمُحرَّد الدَّعْوَى؟ إِنْ بِالْمِصْرِ أَوْ بِحَيْثُ يَسِّيْتُ مَنْزِلَهُ نَعَمْ، وَإِلَّا فَحَتَّى يُرِهِنَ أَوْ يَحْلِفَ، "مِنْيَةٌ" ، (وَمَعْلُومَيَّةُ الْمَالِ (الْمُدَّعَى))؛ إِذْ لَا يُقْضَى بِمَجْهُولٍ،

وَأَنَّ الْعَيْنَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِمَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ، أَوْ ابْتَدَأَ بِدَعْوَى الإِقْرَارِ وَقَالَ: إِنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ هَذَا لِي، أَوْ أَقَرَّ أَنَّ لِي عَلَيْهِ كَذَا قَيلَ: يَصِحُّ، وَعَامَّةُ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ^(١) الدَّعْوَى؛ لِعدَمِ صَلَاحِيَّةِ^(٢) الإِقْرَارِ لِلْاسْتِحْقَاقِ إِلَّا)، "بَحْرٌ"^(٣) مِنْ فَصْلِ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ، وَسِيَّاتِي مَتَّنَا أَوْلَى الإِقْرَارِ^(٤). [قوله: فَحَتَّى يُرِهِنَ أَوْ يَحْلِفَ] هَذَا قَوْلَانِ، لَا قَوْلٌ وَاحِدٌ يُخَيِّرُ فِيهِ بَيْنَ الْبُرهَانِ وَالتَّحْلِيفِ، فَرَاجِعٌ "الْبَحْرِ"^(٥).

[قوله: وَمَعْلُومَيَّةُ الْمَالِ (الْمُدَّعَى)] أي: بِبَيَانِ جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ كَمَا فِي "الْكَنْزِ"^(٦).

[قوله: إِذْ لَا يُقْضَى بِمَجْهُولٍ] وَيُسْتَشَنَّ مِنْ فَسَادِ الدَّعْوَى بِالْمَجْهُولِ دَعْوَى الرَّهَنِ وَالْغَصْبِ؛ لِمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"^(٧) مَعْزِيًّا إِلَى رَهْنِ "الْأَصْلِ"^(٨): ((إِذَا شَهَدُوا أَنَّهُ رَاهَنَ عَنْهُ ثَوْبًا، وَلَمْ يُسْمُمُوا الثَّوْبَ وَلَمْ يَعْرِفُوا عَيْنَهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي أَيِّ ثَوْبٍ كَانَ، وَكَذَلِكَ فِي الْغَصْبِ اهـ. فَالْمُدَّعَى بِالْأُولَى)). اهـ "بَحْرٌ"^(٩).

(قول "الشارح": وهل يُحضره بمُحرَّد الدَّعْوَى؟ إِلَّا) في "إِجَابَةِ السَّائِل": ((المُدَّعَى إِذَا طَلَبَ إِحْضَارَ حَصْمِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ أَوْ قَرِيبًا أَحْضَرَهُ الْقَاضِي بِمُحرَّدِ طَلَبِهِ)) إِلَى آخِرِ مَا فِيهَا، فَلْيُنْظَرْ مَعَ مَا قَالَهُ "طـ".

(١) في "رـ": ((لا يصح)) بالمعنى التحتية، وكذا في "البزارية".

(٢) عبارة "البزارية" و"البحر": ((صلوح)).

(٣) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧.

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٨٥] قوله: ((بناء على الإقرار)).

(٥) انظر "البحر": كتاب الدعوى ١٩٢/٧.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الدعوى ١٣٣/٢.

(٧) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب ما يبطل دعوى المُدَّعَى قبل القضاء أو بعده ٤٣٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٩) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٥/٧.

ولا يُقال: مُدَعِّى فيه وبه إلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِخْبَارَ. (و) شَرْطُهَا أَيْضًا (كَوْنُهَا مُلْزَمَةً) شَيْئًا عَلَى الْخَصْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا (وَكَوْنُ الْمُدَعِّى مِمَّا يَحْتَمِلُ التُّبُوتَ، فَدَعْوَى مَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ) عَقْلًا أو عادَةً (بَاطِلَةً) لِتَيقُّنِ الْكَذِبِ فِي الْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ، كَقُولِهِ لِمَعْرُوفِ النَّسَبِ أَوْ لِمَنْ لَا يُولَدُ مِثْلُهُ مِثْلِهِ: هَذَا ابْنِي، وَظُهُورِهِ فِي الْمُسْتَحِيلِ الْعَادِيِّ كَدَعْوَى مَعْرُوفٍ بِالْفَقْرِ أَمْوَالًا عَظِيمَةً عَلَى آخَرٍ^(١) أَنَّهُ أَقْرَضَهُ إِيَاهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ غَصَبَهَا مِنْهُ،

قلتُ: وفي "المعراج": ((وَفَسَادُ الدَّعْوَى إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَرْمَهُ شَيْءٌ عَلَى الْخَصْمِ، أَوْ يَكُونَ الْمُدَعِّى مَجْهُولًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُعْلَمُ فِيهِ خَلَافٌ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ، بَأْنَ ادْعَى حَقًّا مِنْ وَصِيَّةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، فَإِنَّهُمَا يَصِحَّانِ بِالْمَجْهُولِ، وَتَصِحُّ دَعْوَى الْإِبْرَاءِ الْمَجْهُولِ بِلَا خَلَافٍ)) اهـ. فَبَلَغَتِ الْمُسْتَشِيَّاتُ خَمْسَةً، تَأْمَلُ.

[قوله: ولا يُقال: مُدَعِّى فيه وبه] (٢٧٦١٧) وفي "طَبِيَّةِ الْطَّلَبَةِ"^(٢): ((ولا يُقال: مُدَعِّى فيه وبه وإنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُتَفَقَّهُ))، إِلَّا أَنَّهُ مَشْهُورٌ^(٣)، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ صَوَابِ الْمَهْجُورِ^(٤)، "حَمَوِيٌّ"، "ط"^(٥).

[قوله: وإِلَّا كَانَ عَبَثًا] أي: وإنْ لَمْ تَكُنْ مُلْزَمَةً، كَمَا إِذَا ادْعَى التَّوْكِيلَ عَلَى مُوكِّلِهِ الْحَاضِرِ فَإِنَّهَا لَا تُسْمَعُ؛ لِإِمْكَانِ عَرْزِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، "ح"^(٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[قوله: وَظُهُورِهِ] بالجر عطف على (تَيَقُّنِ).

(١) عِبَارَةُ "الْبَحْرِ": ((عَلَى غَيْرِ)).

(٢) "طَبِيَّةِ الْطَّلَبَةِ": كتاب الدعوى صـ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) فِي "م": ((إِلَّا أَنَّهُ خَطَا مَشْهُورٌ)).

(٤) نَقْوِلُ: بَل الصَّوَابُ الْمَهْجُورُ عِنْدَ الْمُحْقِقِينَ خَيْرٌ مِنْ الْخَطَا الْمَشْهُورِ، وَاللَّهُ سَبَّابَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥) "ط": كتاب الدعوى ٣/٢٩١.

(٦) "الْبَحْرِ": كتاب الدعوى ٧/١٩٢ نَقْلًا عَنْ "الْعِنَاءِ".

(٧) "ح": كتاب الدعوى ٣٢١/ب.

فالظاهر عدم سماعها، "بحر"^(١). وبه حَرَم "ابن الغرس" في "الفواكه البدرية".

[مطلوب: حكم الدّعوى]

(وحكّمها: وجوب الجواب على الخصم) وهو المدعى عليه بـ((لا)) أو بـ((نعم)), حتى لو سكتَ كان إنكاراً، فتسمع البينة عليه، إلا أن يكون أخرس، "اختيار"^(٢)، وسنحققه.

[مطلوب: سبب الدّعوى]

وسبيها: تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات (فلو كان ما يدعى مقولاً في يد الخصم ذكر المدعى (أنه في يده بغير حق) لاحتمال كونه مرهوناً في يده أو محبوساً بالشمن في يده

[٢٧٦٢٠] (قوله: في "الفواكه البدرية") قال في "المنج"^(٣): ((لَكَنَهُ لَمْ يَسْتَبِدْ فِي مَنْعِ دَعْوَى الْمُسْتَحِيلِ الْعَادِيِّ إِلَى نَقْلٍ عَنِ الْمَشَايخِ)).

قلت: لكن في المذهب فروع تشهد له، منها ما سيأتي^(٤) آخر فصل التحالف.

[٢٧٦٢١] (قوله: وسنحققه^(٥)) عند قول "المصنف": ((وَقَضَى بْنُ كُولِهِ مَرَّةً)).

[٢٧٦٢٢] (قوله: أنه في يده) فلو أنكر كونه في يده فهو المدعى أنه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بستة هل يقبل ويحبر بإحضاره؟ قال "صاحب جامع الفصولين"^(٦): ((ينبغي أن يقبل إذا لم يثبت خروجه من يده، فتبقى ولا تزول بشك)، وأقره في "البحر"^(٧)،

(قول "المصنف": فلو كان ما يدعى مقولاً في يد الخصم إلخ) الذي حقيقة "الشرنبالي" وغيرها: ((أن العقار كذلك؛ لدفع الاحتمال المذكور))، فانظره.

(١) "البحر": كتاب الدّعوى ١٩٢/٧ بتصريف.

(٢) "ال اختيار": كتاب الدّعوى ٢/١٠٩ - ١١٠ بتصريف.

(٣) "المنج": كتاب الدّعوى ٢/٩٠ ق.١.

(٤) ص ٥١٧ - وما بعدها "در".

(٥) ص ٤٥٠ - "در".

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥١/١ باختصار.

(٧) "البحر": كتاب الدّعوى ١٩٦/٧.

(وطلب المدعى (إحضاره إن أمكن) فعل الغريم إحضاره (لإشارة إليه في الدعوى والشهادة) والاستخلاف^(١) (وذكر المدعى (قيمته إن تعذر) إحضار العين، بأن كان في نقلها مئونة وإن قلت، "ابن كمال" معزيًا لـ"الحزانة".).

وجزَّمَ به "القُهْسَانِي"^(٢)، ورَدَّهُ في "نور العين"^(٣): ((بأنَّ هذا استصحابٌ، وهو حُجَّةٌ في الدَّفْعِ لِأَنَّ إِثْبَاتِ^(٤) كَمَا فِي كُتُبِ الْأَصُولِ)).

[قوله: وطلب المدعى إلخ] هذا إذا لم يكن المدعى عليه موعدًا، فإنْ أدعى عين^(٥) وديعةٍ لا يكُلفُ إحضارها، بل يُكلِّفُ التَّحْلِيةَ كما في "البحر"^(٦) عن "جامع الفصولين"^(٧).

[قوله: لأنَّ كان في نقلها مئونة] فيه: لأنَّ هذا من قبيل الرَّحْى والصُّبرَةِ، فذِكْرُه هنا سهوٌ. قال في "إيضاح الإصلاح": ((إلا إذا تعسرَ، لأنَّ كان في نقلِه مئونة وإنْ قلت، ذَكْرُه في "الحزانة")), "ح"^(٨).

(قوله: وجَّزَّمَ به "القُهْسَانِي") وكذا في "الحزانة".

(قول "المصنف": وطلب المدعى إحضاره إلخ) إحضار المُنْقُولِ لإشارة إليه في الدعوى والشهادة إنما هو فيما إذا كان البعض لا يُشبه البعض، وإذا كان البعض يُشبه البعض كالدَّنَانِيرُ وما أشبهها لا يُشترطُ إحضاره لأنَّ البعض يُشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل كما في أول محاضر "الأُسْتُروشِنِيَّةِ" اهـ.

(١) ((والاستخلاف)) من المتن في "و".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الدعوى ٢/٢٥٩.

(٣) "نور العين": الفصل السادس في أنواع الدعوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع إلخ ق ٢١/أ بتصريف.

(٤) في هامش "ر": ((قوله: لا في الإثبات؛ إذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء اهـ)), نقول: وهذه العبارة بنصها في "نور العين".

(٥) في "ر": ((عيناً)).

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٧/١٩٦.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥١/١ بتصريف.

(٨) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب.

(بَهَلَّا كِهَا أَوْ غَيْرِهَا)؛ لَأَنَّهُ مَثُلُهُ مَعْنَى (وَإِنْ تَعَذَّرَ) إِحْضارُهَا (مَعَ بَقَائِهَا كَرَحًّى، وَصُبْرَةٌ طَعَامٌ) وَقَطِيعٌ غَنَمٌ (بَعْثَ القاضي أَمِينُهُ) لِيُشَارَ إِلَيْهَا (وَإِلَّا) تَكُونُ باقِيَةً (اَكْتُفِيَ) فِي الدَّعْوَى

٤٢٠ / ٤

[٢٧٦٢٥] (قولُهُ: أَوْ غَيْرِهَا) بِأَنْ لَا يُدْرِي مَكَانُهَا، ذَكَرَهُ "قاضي زاده"^(١)، "ح"^(٢).

[٢٧٦٢٦] (قولُهُ: لَأَنَّهُ) أَيِّ: القيمة. وَذَكَرَ الضَّمِيرَ باعتبارِ المَذْكُورِ، وَهُوَ عِلْمٌ لقولِهِ: ((وَذَكَرَ قِيمَتَهُ)).

[٢٧٦٢٧] (قولُهُ: وَإِنْ تَعَذَّرَ) أَيِّ: تَعَسَّرَ.

[٢٧٦٢٨] (قولُهُ: وَإِلَّا تَكُونُ تكرارٌ مع قولهِ: ((وَذَكَرَ قِيمَتَهُ إِنْ تَعَذَّرَ))، "س".

(فرع)

وَصَفَ الْمُدَعِي الْمُدَعِي، فَلَمَّا حَضَرَ خَالِفٌ فِي الْبَعْضِ إِنْ تَرَكَ الدَّعْوَى الْأُولَى وَادْعَى الْحَاضِرَ تُسْمَعُ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَى مُبْتَدَأَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، "بَحْر"^(٣) عَنْ "البِزَازِيَّة"^(٤).

"ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي مَحَاضِرِ الْهَنْدِيَّةِ" مِنْ مَحَاضِرِ دَعْوَى الْعَدْلِيَّاتِ وَاسْتَهْلَكِهَا. وَذَكَرَ فِي "الخَانِيَّةِ" مِنْ فَصْلٍ: رَجُلٌ ادَّعَى عِنْدَ القاضي عَلَى رَجُلٍ حَقًا: ((أَنَّ الْقَضَاءَ يَمْلِكُ الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُمْكِنُ حَالَ غَيْرِهَا إِلَّا)، وَذَكَرَهُ فِي "الفَصُولِ".

(قولُ "الشَّارِح": إِحْضارُهَا) قَالَ فِي "البِزَازِيَّة": ((وَإِنْ تَحْمَلَ الْمُدَعِي مَؤْنَةَ الإِحْضارِ يُحْضَرُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحْمَلْ مَؤْنَةَ الإِحْضارِ لَا يُحْضَرُ)).

(١) "تكميلة فتح القدير": كتاب الدعوى ١٤٩/٧.

(٢) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٦/٧ نقلًا عن "جامع الفصولين" لا عن "البِزَازِيَّةِ".

(٤) نَقْوِلُ: كَذَا فِي النُّسُخِ جَمِيعَهَا، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِي "البِزَازِيَّةِ"، وَنَقْلُهَا فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "جامع الفصولين"، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ: الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٥٢/١ بتصريف.

(بِذِكْرِ القيمة). وقالوا: لو ادعى أنه غصب منه عينَ كذا ولم يذكر قيمتها تسمعُ، فیحَلَّفُ خَصْمُهُ، أو يُجْبَرُ عَلَى البَيَانِ، "دُرَرٌ"^(١) و"ابن مَلَكٍ".

[قوله: بِذِكْرِ القيمة] لأنَّ عَيْنَ المُدَعَى تَعَذَّرَ مشاهدتها، ولا يُمْكِنُ معرفتها بالوصف، فاشترطَ بَيَانُ القيمة؛ لأنَّها شَيْءٌ تُعرَفُ العَيْنُ الْهَا لَكَ بِهِ، "غاية البَيَانِ". وفي "شرح ابن الكمال"^(٢): ((ولا عِبْرَةٌ في ذلك للتوصيف؛ لأنَّه لا يُجْدِي بَدُونَ ذِكْرِ القيمة، وعندَ ذِكْرِهَا لا حاجةٌ إِلَيْهِ، أُشِيرَ إِلَى ذلك في "الهدایة"^(٣))) اهـ.

وفي "القُهُستاني"^(٤): ((وفي قوله: (وَذَكَرَ قِيمَتَهُ إِنْ تَعَذَّرَ) إِشارةٌ إِلَى أَنَّهُ لا يُشَرَّطُ ذِكْرُ اللَّوْنِ والذُّكُورَةِ والأنْوَثَةِ والسَّنِّ فِي الدَّابَّةِ، وفِيهِ خِلَافٌ كَمَا فِي "العمادِيَّةِ"^(٥)). وقال السَّيِّدُ "أَبُو القَاسِمِ"^(٦): إنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ لِلْمُدَعَى لَازِمَةٌ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ عَيْنَهُ أَو مِثْلِهِ فِي الْمُثْلِيِّ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ قِيمَتَهُ فِي القيميِّ فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفِي بِذِكْرِ القيمةِ كَمَا فِي مَحَاضِرِ "الخزانةِ") اهـ. ق ٤٥٣/٤

[قوله: عَيْنَ كذا] قال في "البحر"^(٧): ((والحاصلُ: أَنَّهُ فِي دَعْوَى الغَصْبِ وَالرَّهْنِ لَا يُشَرَّطُ بَيَانُ الجنسِ وَالقيمةِ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى وَالشَّهادَةِ، وَيَكُونُ القَوْلُ فِي القيمةِ لِلْغَاصِبِ وَالْمُرْتَهِنِ)) اهـ.
و^(٨) قلتُ: وزادَ فِي "المعراج" دَعْوَى الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ، قَالَ: ((فَإِنَّهُما يَصْحَّانِ بِالْمَجْهُولِ^(٩)، وَتَصْحُّ دَعْوَى الْإِبْرَاءِ الْمَجْهُولِ بِلَا خِلَافٍ)) اهـ، فَهِيَ خَمْسَةٌ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٣١ بتصرف.

(٢) أي: في شرحه على "الواقية" المسمى بـ"الإيضاح" كما اطلعنا على ذلك في نسخة منه.

(٣) "الهدایة": كتاب الدعوى ٣/٥٥.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الدعوى ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ بتصرف.

(٥) انظر "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ١/٥٢، إلَّا أَنَّهُ لم يتعرض لذكر الذكورة والأنوثة والسنّ.

(٦) لعله صاحب "المقطوع"، ولم نعثر على المسألة فيه.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٧/١٩٧.

(٨) الواو ليست في "ب" و"م".

(٩) في "ب" و"م": ((في المجهول)), والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ"؛ إذ يقال: أقرَّ بِالْمَجْهُولِ وَأَوْصَى بِالْمَجْهُولِ بِالباءِ، وَلَا يُقَالُ: أَقْرَأَ وَأَوْصَى فِي الْمَجْهُولِ.

ولهذا لو (ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة،).

[قوله: وهذا] أي: لسماعها في الغصب وإن لم يذكر القيمة.

قال في الهاشم^(١): ((قال في "الدرر"^(٢): ولو قال: غصبـت مـنـي عـيـنـ كـذـا وـلـا^(٣) أـدـري قـيـمـتـهـ قالـوا: تـسـمـعـ)).

قال في "الكاف": وإن لم يُبَيِّنِ القيمة وقال: غصبـت مـنـي عـيـنـ كـذـا وـلـا أـدـري أـهـوـ هـالـكـ أوـ قـائـمـ؟ وـلـا أـدـري كـمـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ؟ ذـكـرـ فـي عـامـةـ الـكـتـبـ أـنـهـ تـسـمـعـ دـعـوـاـ؛ لـأـنـ إـلـإـنـسـانـ رـبـبـاـ لـا يـعـلـمـ قـيـمـةـ مـالـهـ، فـلـوـ كـلـفـ بـيـانـ الـقـيـمـةـ لـتـضـرـرـ بـهـ.

أقول: فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر،

(قول "المصنف": ادعى أعياناً مختلفة الجنس إلخ) في "الخانية" من باب ما يُبطل دعوى المدعى: ((ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمة الكل جملة، ولم يذكر قيمة كل عين و الجنس ونوع على حدة بعضهم اكتفى بالإجمال، وهو الصحيح؛ لأن المدعى إذا ادعى غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة، ثم ينظر: إن ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها، فتقبل البيئة بحضورتها، وإن قال: إنها هلكت في يده أو استهلاكها، وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بيته؛ لأنه لما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلأنه يصبح إذا بين قيمة الكل جملة أولى، وإن لم يدع الغصب وادعى أن في يده هذا كذا كذا من الأعيان، ولم يُبَيِّنِ القيمة تسمع دعواه في حكم الإحضار، وبعده كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان، فلا يحتاج إلى ذكر القيمة، وإنما يشترط ذكر القيمة إذا كانت الدعوى دعوى سرقة؛ ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أو لا، أما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى ذكرها)).

(١) ((قال في الهاشم)) من "ر".

(٢) "الدرر والغر": كتاب الدعوى ٢/٣٣١.

(٣) في "الدرر والغر": ((لو)), وهو خطأ طباعي.

وَذَكْرَ قِيمَةَ الْكُلُّ جُمْلَةً كَفَى ذَلِكَ) الإِجْمَالُ عَلَى الصَّحِيحِ وَتُقْبَلُ بِيْتُهُ، أَوْ يُحَلَّفُ خَصْمَهُ عَلَى الْكُلِّ مَرَّةً (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قِيمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ دَعْوَى الغَصْبِ بِلَا بَيَانٍ فَلَأْنَ يَصِحَّ إِذَا بَيَّنَ قِيمَةَ الْكُلِّ جُمْلَةً بِالْأُولَى. وَقِيلَ: فِي دَعْوَى السَّرِقةِ يُشَرَّطُ ذِكْرُ القيمةِ؛ لِيُعْلَمُ كُونُهَا نِصَابًا، فَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا يُشَرَّطُ، "عِمَادِيَّةً"^(١)). وَهَذَا كُلُّهُ فِي دَعْوَى الْعَيْنِ

وَالْجَبَرُ عَلَى الْبَيَانِ إِذَا أَفَرَّ أَوْ نَكَلَ^(٢) عَنِ الْيَمِينِ، فَتَأْمَلُ، فَإِنَّ كَلَامَ "الْكَافِي" لَا يَكُونُ كَافِيًّا إِلَّا بِهَذَا التَّحْقِيقِ)، "ح"^(٣).

قال جامعه الفقير محمد البسطار: وأقرّها المؤلف حيث كانت ناقصة من اليمين إلى اليمين، وكلها بخطه رحمة الله^(٤).

[قوله: وَتُقْبَلُ بِيْتُهُ] أي: على القيمة.

[قوله: أَوْ يُحَلَّفُ] أي: عند عدم البينة.

[قوله: لِأَنَّهُ عِلَّةٌ لِلْعُلَّةِ].

[قوله: يُشَرَّطُ ذِكْرُ القيمة] قال الشیخ "عمر" مؤلف "النهر": ((ينبغي أن يكون المعنی: أنه إذا كانت العین حاضرة لا يُشَرَّطُ ذِكْرُ قِيمَتِهِ إِلَّا فِي دَعْوَى السَّرِقةِ)), "حمويّ".

[قوله: وَهَذَا كُلُّهُ] أي: المذكور من الشروط السابقة^(٥).

(قوله: أي: المذكور من الشروط السابقة) المناسب ما في "الطحاوي"^(٦)، فانظره.

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع بتصرف. ٥٢/١

(٢) في "الأصل" و"ر": ((ونكل)), ومثله في "الدرر"، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" موافق لعبارة "ح" و"ط".

(٣) "ح": كتاب الدعوى ق/٣٢١ بتصرف.

(٤) من ((قال جامعه)) إلى هذا الموضع من "ر".

(٥) ص ٤٢٢ - ٤٢٥ - "در".

(٦) كما في مطبوعة "التقريرات"، ولعل المراد: الطحطاوي، وعبارته ٢٩٢/٣: ((قوله: (وهذا كله) أي: الاكتفاء بذكر القيمة إذا ادعى العين)).

لَا الدَّيْنِ، فلو (ادَّعَى قِيمَةً شَيْءًا مُسْتَهْلِكٍ اشْتَرِطَ بَيَانُ جِنْسِهِ ونُوْعِهِ) في الدَّعْوَى
وَالشَّهَادَةِ؛ لِيَعْلَمَ الْقَاضِي بِمَاذَا يَقْضِي.

[٢٧٦٣٧] (قوله: لَا الدَّيْنِ) سَتَّاتِي دَعْوَى الدَّيْنِ فِي "الْمُتَنْ" ^(١).

[٢٧٦٣٨] (قوله: اشْتَرِطَ بَيَانُ جِنْسِهِ) أَقُولُ: لِي شُبُّهَةٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَهِيَ: أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى

(قوله: أَقُولُ: لِي شُبُّهَةٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِلَّا) مَا ذَكَرَهُ "الْمَصْنُفُ" هُوَ مَنْقُولُ الْمَذَهَبِ، وَالْقَصْدُ أَنَّهُ
يُشَرَّطُ مَعَ بَيَانِ الْقِيمَةِ - وَلَوْ جُمِلَّ فِيمَا إِذَا ادَّعَى أَعْيَانًا - بَيَانُ جِنْسِ الْمُسْتَهْلِكِ وَنُوْعِهِ فِي دَعْوَى قِيمَتِهِ.
وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ "السَّنَدِيُّ" عَنْ "الْفُصُولِ": ((ادَّعَى عَلَى آخَرِ أَلْفِ دِينَارٍ بِسَبِيلِ اسْتَهْلاَكٍ لِأَعْيَانِهِ
لَا بُدٌّ وَأَنْ يُبَيِّنَ قِيمَتَهَا فِي مَوْضِيعِ الْاسْتَهْلاَكِ، وَكَذَا لَا بُدٌّ أَنْ يُبَيِّنَ الْأَعْيَانَ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِثْلًا،
وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمَةِ)). وَفِي فَتاوَى "النَّسَفِيِّ": ((مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى بَيَانُ أَعْيَانِ
الْمُسْتَهْلِكَةِ وَبَيَانُ قِيمَتِهَا، حَتَّى لَوْ ادَّعَى قِيمَةً أَعْيَانَ مُسْتَهْلِكَةٍ لَا يَصْحُّ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْأَعْيَانَ)). وَفِي
"النَّصَابِ": ((عَسَى أَنْ يَظْنُنَ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمَةِ وَهُوَ مِثْلٌ كَمَا فِي "الْفَيْضِ")) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَحَاضِرِ
"الْهَنْدِيَّةِ" فِي دَعْوَى قِيمَةِ الْأَعْيَانِ الْمُسْتَهْلِكَةِ: ((أَنَّهُ رَدَّ مَحَاضِرَ دَعْوَى أَلْفِ دِينَارٍ قِيمَةً عَيْنَ اسْتَهْلِكَهَا مِنْ
أَعْيَانِ مَالِهِ بِسَمَرْقَنْدَ، فَرَدَّ بُوْجُوْهِ: أَحْدُهَا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْمُسْتَهْلِكَ وَلَا بُدٌّ مِنْ بَيَانِهِ؛ لَأَنَّ مِنَ الْأَعْيَانِ مَا
يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْمِثْلِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْعَيْنَ مَضْمُونَةُ بِالْمِثْلِ، وَلَأَنَّ مِنْ أَصْلِ
أَبِي حِنْفَةَ: أَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الْعَيْنِ بِنَفْسِ الْاسْتَهْلاَكِ، وَهَذَا جَوَزَ الْصُّلْحَ عَنِ الْمَغْصُوبِ
الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ عَنِ الْعَيْنِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيمَةِ بِالْقَضَاءِ أَوِ التَّرَاضِيِّ. وَقَبْلَ ^(٢):
ذَلِكَ حَقُّهُ فِي الْعَيْنِ فَلَا بُدٌّ مِنْ بَيَانِهِ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ هَذَا الْمَقْدَارَ قِيمَةُ الْعَيْنِ بِسَمَرْقَنْدَ أَوْ بُخارَى، وَهِيَ
تَخْتَلِيفٌ بِالْخَلَافَ الْبُلْدَانِ، وَالْمُعْتَبِرُ قِيمَةُ الْمُسْتَهْلِكِ فِي مَكَانِ الْاسْتَهْلاَكِ)) اهـ. وَفِي "الْخَلَاصَةِ" بَعْدَ نَقْلِهِ مَا
فِي "فَتاوَى النَّسَفِيِّ" وَ"النَّصَابِ" مَا نَصَّهُ: ((وَقَالَ الْإِمَامُ خَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا فِي دَعْوَى قِيمَةِ الْأَعْيَانِ
الْمُسْتَهْلِكَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ الْأَعْيَانِ)).

(١) ص ٤٣٦ - وما بعدها "در".

(٢) فِي مَطْبُوعَةِ "التَّقْرِيرَاتِ": ((وَقِيلَ)) بِالْمُثَنَّاهِ التَّحْتِيَّةِ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ مِنْ "الفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ"؛ إِذَا النَّقلُ مِنْهَا.

(وأختلف^(١) في بيان الذُّكورة والأُنوثة في الدَّابَّة) فشرطه "أبو الليث" أيضاً، واحتاره في "الاختيار"^(٢)، وشرط "الشهيد" بيان السنّ أيضاً، وتمامه في "العمادية".

أعياناً مُختلِفةً فقد مر^(٣) أنه يكتفى بذكر القيمة للكل جملةً. وذكر في "الفصولين"^(٤): ((أنه لو أدعى أن الأعيان قائمة بيده يؤمر بإحضارها، فقبل البينة بحضورتها، ولو قال: إنها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه)).

فظهر أن ما قدّمه "المصنف"^(٥) في دعوى الأعيان إنما هو إذا كانت هالكة، وإلا لم يُحتاج إلى ذكر القيمة؛ لأنَّ مأمور بإحضارها، وقدمنا^(٦) عن "ابن الكمال": ((أن العين إذا تَعَذَّر إحضارها بخلاف ونحوه فذكر القيمة مُغْنٍ عن التَّوصيف)). وهو موافق لما ذكره "المصنف"^(٧) في الأعيان من الاكتفاء بذكر القيمة، فقوله هنا: ((اشترط بيان جنسه ونوعه)) مشكل، وإن قلنا: إنه لا بد مع ذكر القيمة من بيان التَّوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة، فما معنى قوله^(٨) تبعاً لـ"البحر"^(٩): ((وهذا [٢/٢٧٩] كله في دعوى العين لا الدين))؟! فليتأمل. وفي "البحر"^(١٠) عن "السراجية"^(١١): ((ادعى ثمن محظوظ لم يشترط بيان حظوظه)).

(١) في "و": ((وقد اختلف)).

(٢) "الاختيار": كتاب الدعوى ٢/١١٠.

(٣) ص ٤٢٢ - ٤٢٤. وما بعدها "در".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ١/٥٢.

(٥) ص ٤٢٢ - ٤٢٤. وما بعدها "در".

(٦) المقوله [٢٧٦٢٩] قوله: ((بذكر القيمة)).

(٧) ص ٤٢٢ - ٤٢٣ - "در".

(٨) أي: صاحب "المنح"، انظر "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٠ أ بتصريف.

(٩) "البحر": كتاب الدعوى ٧/١٩٧ نقلًا عن "الخزانة" و"جامع الفصولين".

(١٠) "البحر": كتاب الدعوى ٧/١٩٨.

(١١) "الفتاوى السراجية": كتاب الدعوى - باب كيفية الدعوى وتصحيحها ٢/٢٧٤ بتصريف (هامش "فتاوي قاضي خان").

(وفي دَعْوَى الإِيَادَاعِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانٍ^(١) مَكَانِهِ) أَيْ: مَكَانِ الإِيَادَاعِ (سَوَاءً كَانَ لَهُ حِمْلٌ أَوْ لَا، وَفِي الْغَصْبِ إِنْ لَهُ حِمْلٌ وَمَؤْوَنَةٌ فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى (مِنْ بَيَانِهِ، وَإِلَّا) حِمْلٌ لَهُ (لَا) وَفِي غَصْبِ غَيرِ الْمِثْلِيِّ يُبَيِّنُ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، "عِمَادِيَّةٌ". (وَيُشَرِّطُ التَّحْدِيدُ فِي دَعْوَى الْعَقَارِ).

[٢٧٦٣٩] (قوله: مِنْ بَيَانِهِ) أَيْ: بَيَانِ مَوْضِعِ الْغَصْبِ.

[٢٧٦٤٠] (قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) قَالَ فِي "نُورِ الْعَيْنِ"^(٢): ((وَفِي غَصْبِ غَيرِ الْمِثْلِيِّ وَإِهْلَاكِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةِ يَتَحَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهِ يَوْمَ غَصْبِهِ أَوْ يَوْمَ هَلاَكِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّهَا قِيمَةُ أَيِّ الْيَوْمَيْنِ، وَلَوْ ادَّعَى أَلْفَ دِينَارَ بِسَبَبِ إِهْلَاكِ الْأَعْيَانِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ قِيمَتَهَا فِي مَوْضِعِ الإِهْلَاكِ، وَكَذَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ قِيمَيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ مِثْلِيٌّ)) اهـ.

[٢٧٦٤١] (قوله: فِي دَعْوَى الْعَقَارِ) فِي "الْمُغْرِبِ"^(٣): ((الْعَقَارُ: الْضَّيْعَةُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَالٍ لَهُ أَصْلٌ كَالْدَارِ وَالْضَّيْعَةِ)) اهـ. وَقَدْ صَرَّحَ مُشَايخُنَا فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ: بِأَنَّ الْبَنَاءَ وَالنَّخْلَ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، وَأَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِمَا إِذَا بَيْعَا بِلَا عَرْصَةٍ، فَإِنْ بَيْعَا مَعْهَا وَجَبَتْ تَبَعًا، وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ فَجَعَلَ النَّخْلَ مِنَ الْعَقَارِ، وَنَبَّهَ فِلَمْ يَرْجِعْ كَعَادِتِهِ، "الْبَحْرِ"^(٤).

(قول "المصنف": وفي دَعْوَى الإِيَادَاعِ إِلَخ) هَكَذَا ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْغَصْبِ وَالْإِيَادَاعِ فِي "الْخَلاصَةِ" فِي الْبَابِ الْثَّالِثِ مِنَ الدَّعْوَى، وَقَالَ: ((وَتَامَهُ فِي الْغَصْبِ))، فَلَيُنْظَرُ.

(قوله: أَيْ: بَيَانِ مَوْضِعِ الْغَصْبِ) فِي "الْخَلاصَةِ" مِنَ الْفَصْلِ الْثَّالِثِ: ((وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ غَصَبَ هَذَا الْعَبْدَ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنِّي صَحَّ، وَيُحَاجِلُ كَائِنَهُ قَالَ: مِنِّي)).

(١) في "ط": ((بيانه)).

(٢) "نور العين": الفصل السادس في أنواع الدعوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ق/٢٢.

(٣) "المغرب": مادة ((عقر)).

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٨/٧ باختصار.

كما) يُشترطُ (في الشهادة عليه ولو) كان العقار (مشهوراً) خلافاً لهما (إلا إذا عرَفَ الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدوتها) كما لو ادعى ثمن العقار؛ لأنَّه دعوى الدين حقيقة، "بحر"^(١). (ولا بدَّ من ذكر بلدة بها الدار، ثمَّ المحلة، ثمَّ السكبة) فيبدأ بالأعمم ثمَّ الأخص^(٢) فالأخص كما في النسب، (ويكتفى بذكر ثلاثة) فلو تركَ الرابع صَحَّ،.....

مطلب: البناء بالأرض المحتكرة تثبت في الشفعة^(٣)

وفي "حاشية أبي السعود"^(٤): ((وقوله: لا شفعة فيها إنْ يحمل على ما إذا لم تكن الأرض محتكرة، وإنَّ البناء بالأرض المحتكرة تثبت في الشفعة؛ لأنَّه لِمَا لَه مِنْ حَقٍّ القرار التحقق بالعقار كما سيأتي في الشفعة)).

٤٢١/٤

[٢٧٦٤٢] (قوله: كما في النسب) فإنَّ ذكر الاسم أعم من الاسم مع ذكر اسم الأب، وهو^(٥) أعم من ذكر الاسم مع اسم الأب واسم الجد، "ح"^(٦). كذا في الامانش.
[٢٧٦٤٣] (قوله: فلو تركَ) أي: المدعى أو الشاهد، فحكمهما في الترك^(٧) والغلط واحد كما صرَّح به في "الفصولين"^(٨).

(١) "البحر": كتاب الدعوى ١٩٨/٧ بتصرف.

(٢) في "د": ((بالأخص)).

(٣) هذا المطلب من "ر".

(٤) "فتح المعين": كتاب الدعوى ١٢١/٣.

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((وهذا)).

(٦) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢١/ب - ق ٣٢٢/أ.

(٧) في "ب" و"م": ((التوى)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "جامع الفصولين".

(٨) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٩/١ بتصرف.

وإن ذكره وغلط فيه لا، "ملتقى"^(١)؛ لأن المدعى يختلف به. ثم إنما يثبت الغلط بإقرار الشاهد، "فصولين"^(٢).

[٢٧٦٤٤] (قوله: وغلط فيه لا) أي: لا يصح. ونظيره: إذا أدعى شراء شيء بثمن متفقٍ فإن الشهادة تقبل وإن سكتوا عن بيان جنس الثمن، ولو ذكره واختلفوا فيه لم تقبل كما في "الزياري"^(٣)، "سائحيانى".

[٢٧٦٤٥] (قوله: "فصولين") وفيه أيضاً^(٤): ((أما لو أدعاه المدعى عليه^(٥) لا تسمع، ولا تقبل بيتها؛ لأن المدعى عليه حين أجاب المدعى فقد صدقه أن المدعى بهذه الحدود، فيصير بدعوى الغلط مُناقضاً بعده^(٦)). أو نقول: تفسير دعوى الغلط: أن يقول المدعى عليه: أحد الحدود ليس ما ذكره الشاهد، أو يقول: صاحب الحد ليس بهذا الاسم، كل ذلك نفي، والشهادة على النفي لا تقبل)) اهـ.

ولـ "صاحب جامع الفصولين"^(٧) بحث فيما ذكر كتبناه على هامش "البحر"^(٨)، حاصله: ((أنه يمكن أن يحيب المدعى بأن هذا ليس لك فلا يكون مُناقضاً، أو يحيب ابتداء بأنه مُخالف لما حددته فينبعي التفصيل)، وتمامه فيه.

(١) "ملتقى الأجر": كتاب الدعوى ١٠٩/٢ بتصريف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٩/١ بتصريف.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى ٤/٢٩٣ بتصريف.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٩/١ بختصار.

(٥) في النسخ جميعها: ((المدعى)), وما أثبتناه من عبارة "الفصولين" و"نور العين" و"البحر" هو الصواب، ويدل عليه العبارة بعده؛ إذ فرض المسألة أن المدعى عليه صدق المدعى، ثم أدعى بعد ذلك دعوى جديدة، وهي دعوى الغلط، ويدل عليه أيضاً قوله: ((أن يقول المدعى عليه: أحد الحدود إلخ)), والله أعلم.

(٦) في "ب" و"م": ((بعد مناقضاً)).

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٩/١ بتصريف.

(٨) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الدعوى ٧/١٩٩.

(وَذِكْرُ أَسْمَاءِ أَصْحَابِهَا) أي: الْحُدُودُ (وَأَسْمَاءُ أَنْسَابِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ) لِكُلِّ مِنْهُمْ

وبنَخَطُ "السائحي" ((والمخلص: أن يقول المدعى عليه: هذا المحدود ليس في يدي، فيلزمه أن يقول الخصم: بل هو في يديك ولكن حصل غلط، فيمتنع به، ولو تدارك الشاهد الغلط في المجلس يقبل، أو في غيره إذا وفقاً)، "بازارية"، عبارتها^(١): ((ولو غلطوا في حد واحد أو حدين، ثم تداركوا في المجلس أو غيره يقبل عند إمكان التوفيق، بأن يقول: كان اسمه فلاناً ثم صار اسمه فلاناً^(٢)، أو باع فلان واشتراه المذكور)). ق ٤٥٣/ب

[٤٧٦٤٦] (قوله: ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ) قدَّمنا قُبْيلَ بَابِ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ^(٣): ((أن^(٤) الدَّعُوَى وَالشَّهادَةِ بِالْمَحْدُودِ فِي هَذَا الصَّكِّ تَصْحُّ^(٥))), أمّا في الدار فلا بُدَّ مِنْ تَحدِيدِه ولو مشهوراً عند أبي حنيفة، وتمام حده بذكر جد صاحب الحد، وعندهما التحديد ليس

(قول "المصنف": وذكر أسماء أصحابها إلخ) أي: فيقول في كل حد: يتهمي إلى ملك فلان بن فلان. وفي إضافة الأصحاب إشارة بأنه ذكر المالك، "قهستاني". وفي الفصل الحادي عشر من "العمادية": ((إذا ذكر أحد المحدود لزيق أراضي الملكة يصح وإن لم يذكر أنها في يدي من؛ لأن أرض الملكة تكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه، لكن يشرط أن يقول: والفاصل بينهما كذا)). وذكر في "العدة": ((المختار: أنه إذا ذكر اسم ذي اليدي يكفي إذا كان الحد أراضي لا يدرى مالكها)) اهـ.

(قول "المصنف": ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْجَدِّ إلخ) هذا عندهما، وعنده أبي يوسف: يكفي النسبة إلى الأب، لكن قال "الزييري" في باب الكفاءة: ((بناء على أنه قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع للبس فيها؛ لعدم من يشاركه في الاسم، وهما قالا ذلك في مصر، وعلى هذا لا خلاف بينهم)).

(١) "البازارية": كتاب الشهادات - الجنس الثاني: فيما قبل وما لا يقبل (٢٥٣/٥ - ٢٥٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((فلان، ثم صار اسمه فلان)) برفع ((فلان)) في الموضعين.

(٣) المقوله [٢٧١٤٥] قوله: ((كما لو شهدا بالماضي أيضاً)).

(٤) في "ر": ((لأن)), قوله: ((قدّمنا قبيل باب الشهادة على الشهادة: لأن)) ليس في "الأصل".

(٥) في "الأصل": ((تصح فيه)).

بـشـرـطـي فـي الدـارـ المـعـرـوفـ كـدارـ "عـمـرـ بـنـ الـحـارـثـ" بـالـكـوـفـةـ^(١)، فـعـلـى هـذـا لـو ذـكـرـ لـزـيقـ دـارـ فـلـانـ وـلـم يـذـكـرـ اـسـمـهـ وـنـسـبـهـ وـهـ مـعـرـوفـ يـكـفـيـهـ؛ إـذـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـمـاـ لـإـعـلـامـ ذـلـكـ الرـجـلـ، وـهـذـا مـمـا يـحـفـظـ جـدـاـ، "فـصـولـينـ"^(٢).

(فرع)

قال في "جامع الفصولين"^(٢): ((لو ذـكـرـ لـزـيقـ دـارـ وـرـثـةـ فـلـانـ لـا يـحـصـلـ التـعـرـيفـ؛ إـذـ هو بـذـكـرـ الـاسـمـ وـالـنـسـبـ، وـقـيـلـ: يـصـحـ؛ لـأـنـهـ مـنـ أـسـبـابـ التـعـرـيفـ)) اـهـ. وـعـلـلـ لـلـأـوـلـ قـبـلـهـ^(٣): ((بـأـنـ الـوـرـثـةـ مـجـهـوـلـونـ، مـنـهـمـ ذـوـ فـرـضـ، وـعـصـبـةـ، وـذـوـ رـاحـمـ))، ثـمـ رـمـزـ^(٤): ((لو كـتـبـ: لـزـيقـ وـرـثـةـ فـلـانـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ قـيـلـ: يـصـحـ؛ وـقـيـلـ: لـاـ))، ثـمـ رـمـزـ^(٥): ((كـتـبـ: لـزـيقـ دـارـ مـنـ تـرـكـةـ فـلـانـ يـصـحـ حـدـاـ)). وـلـو جـعـلـ أـحـدـ حـدـوـدـهـ أـرـضاـ لـا يـدـرـىـ مـالـكـهـ^(٦) لـا يـكـفـيـ. [٢/قـ٢٨٠ـاـ] أـقـوـلـ: لـو كـانـتـ مـعـرـوفـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـا يـحـتـاجـ إـلـى ذـكـرـ صـاحـبـ الـيدـ لـحـصـولـ الغـرضـ)) اـهـ. وـلـا يـخـفـيـ أـنـ بـحـثـهـ مـعـاـلـفـ لـقـوـلـ "الـإـمـامـ" كـمـا قـدـمـنـاهـ عنـهـ^(٨).

(قوله: ولا يخفى أن بحثه مخالف لقول "الإمام" إلخ) لا يخفى أن ما قاله "الإمام" في الدار المدعاة لا فيما جعل حداً، فلا مخالفة.

(١) في النسخ جميعها: ((بـكـوـفـةـ))، وـمـا أـبـيـتـهـ مـنـ عـبـارـةـ "جـامـعـ الفـصـولـينـ".

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعوه و ما يتعلق به .٦٧/١

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعوه و ما يتعلق به .٦٦/١

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعوه و ما يتعلق به .٦٧/١، وفيه: ((لـزـيقـ أـرـضـ وـرـثـةـ...))، نـقـلاـ عـنـ "عـدـةـ الـمـفـتـينـ" للـنسـفـيـ.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعوه و ما يتعلق به .٦٧/١ باختصار، نـقـلاـ عـنـ "فـشـ"، أي: "فتاوـىـ رـشـيدـ الدـينـ".

(٦) نـقـلـ صـاحـبـ "الفـصـولـينـ" هـذـهـ الـعـبـارـةـ عـنـ "فـصـولـ الـأـسـتـروـشـيـ".

(٧) في "رـ" وـ"آـ": ((مـالـكـهـ))، وـكـذـاـ فيـ "جـامـعـ الفـصـولـينـ".

(٨) في هذه المقوله.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ) الرَّجُلُ (مَشْهُورًا) وَإِلَّا أَكْفَيَ بِاسْمِهِ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ (و) ذِكْرُ (أَنَّهُ) أَيْ: العَقَارَ (فِي يَدِهِ) لِيَصِيرَ خَصْمًا (وَيَزِيدُ) عَلَيْهِ: (بَغْيٌ حَقٌّ إِنْ كَانَ الْمَدْعَى (مَنْقُولاً) لِمَا مَرَّ. (وَلَا تَثْبُتُ يَدُهُ فِي الْعَقَارِ بِتَصَادِقِهِمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمٍ قاضٍ) لَا حَتَّى
تَزُوِّرُهُمَا، بِخَلَافِ الْمَنْقُولِ؛ لِمُعَايِنَةٍ يَدِهِ،

ثُمَّ قَالَ^(١): ((وَلَوْ جَعَلَ أَحَدُ الْمُحْدُودِ أَرْضَ الْمَلَكَةِ يَصْحُّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ فِي يَدِ مَنْ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِ السُّلْطَانِ بِوَاسِطَةِ يَدِ نَائِبِهِ. وَالطَّرِيقُ يَصْلُحُ حَدًّا بِلَا بَيَانٍ طُولِهِ وَعَرَضِهِ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ، وَالنَّهْرُ لَا عَنْدَ الْبَعْضِ، وَكَذَا السُّورُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ^(٢)، وَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ يَصْلُحُ، وَالْخَندَقُ كَنْهَرٌ. وَلَوْ قَالَ: لَزِيقَ أَرْضٍ فَلَانُ، وَلَفَلَانُ فِي هَذِهِ الْقَرِيَةِ^(٣) أَرْاضٌ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقةٌ مُخْتَلِفَةٌ تَصْحُّ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ. وَلَوْ ذَكَرَ: لَزِيقَ أَرْضٍ الْوَاقِفُ لَا يَكْفِي، وَيَبْغِي أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهَا وَقَفَتْ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسْجِدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَيَكُونُ كَذِكْرُ الْوَاقِفِ، وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الْوَاقِفِ مَا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ فِي يَدِ مَنْ. أَقُولُ: يَبْغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ الْمَعْرِفَةِ إِلَّا بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ تَضِييقٌ بِلَا ضَرُورَةٍ)). اهـ مُلْحَصًا.

[٢٧٦٤٧] (قوله: مَنْقُولاً) هو^(٤) تَكْرَارٌ مَعَ مَا مَرَّ^(٥)، "س".

[٢٧٦٤٨] (قوله: وَلَا تَثْبُتُ يَدُهُ فِي الْعَقَارِ بِتَصَادِقِهِمَا إِلَّا) هَذَا مِمَّا يَقْعُدُ كَثِيرًا وَيَغْفُلُ عَنْهُ

(قول "الشارح": لِمُعَايِنَةِ يَدِهِ) هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَشْمَلُ مَا لَا يُمْكِنُ حُضُورُهُ مَجِلسَ الْقَضَاءِ كَالرَّحْيَى الْكَبِيرَةِ، فَيَبْغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْعَقَارِ. اهـ "مَدْسِيٌّ".

(١) "جامع الفصولين": الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به ٦٦ - ٦٧.

(٢) أي: عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما في "جامع الفصولين".

(٣) في "الأصل": ((في القرية هذه)).

(٤) في "الأصل" و"ر": ((وهو)).

(٥) ص ٤٢٠ - "در".

ثُمَّ هذا ليس على إطلاقه، بل (إذا أدعى) العقار (مِلْكًا مُطلقاً، أمّا في دعوى الغصب و) دعوى (الشراء) من ذي اليد (فلا) يفتقرُ لبيبة؛ لأنَّ دعوى الفعلِ كما تَصْحُّ على ذي اليد تَصْحُّ على غيره أيضاً، "بِزَازِيَّةٍ"^(١).....

كثيرٌ من قضايا زماننا، حيث يُكتبُ في الصُّكُوكِ: فَأَقْرَرَ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْمُدَعِّي: إِنَّهُ وَاضْعُ يَدَهُ عَلَى الْعَقَارِ وَيَشَهَّدَ لِهِ شَاهِدٌ، وَلَذَا نَظَمْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: [رجز]

مع التَّصَادُقِ فَلَا تُمَارِ وَ الْيَدُ لَا تَثْبُتُ فِي الْعَقَارِ
بل يَلْزَمُ الْبُرْهَانُ إِنْ لَمْ يَدْعَ^(٢) عَلَيْهِ غَصْبًاً أَوْ شَرَاءً مُدَعِّي

(قول "الشارح": لأنَّ دعوى الفعلِ كما تَصْحُّ إلخ) في الفصل الأول من دعوى "الخلاصة": ((ادعى على آخرَ غصبَ ضيعةٍ لا يُشترطُ حضرةُ المزارع؛ لأنَّه يَدْعُي عليه الفعل)) اهـ.

(قول "الشارح": تَصْحُّ على غيره أيضاً أي: في حقِّ الضَّمَانِ لا في حقِّ العَيْنِ. ففي "نور العين" من الفصل الثالث: ((برهنَ على غاصبٍ أنَّ الْقِنَّ مِلْكِي لَا تُقْبَلُ بِيَتْهُ؛ إِذْ دَعَوْتِي الْمَلِكُ الْمُطْلَقُ لَا تَصْحُ إِلَّا عَلَى ذِي الْيَدِ، لَكِنْ لَوْ أَدَعَتِي عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ أَنْكَ غَصْبِتِهِ مِنِّي تُسْمَعُ فِي حقِّ الضَّمَانِ، أَلَا يُرَى أَنَّ دَعْوَاهُ عَلَى الغاصبِ الْأَوَّلِ تَصْحُّ وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ؟)) اهـ. وفي "الخبرية" من الدَّعْوَى ضِمْنَ جوابٍ: ((تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى الغاصبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُدَعِّي فِي يَدِهِ حِيثُ أَرَادَ تَضْمِينَهُ بِغَصْبٍ)) اهـ. ويُتَأْمَلُ في مسألة الشراءِ ثُمَّ رأيتُ في "بِزَازِيَّةٍ" من الخامس عشرَ ما نَصَّهُ: ((بَاعَ دَارَ غَيْرِهِ وَسَلَّمَهَا، فَادَعَى الْمَالِكُ عَلَى الْبَاعِي الدَّارَ لَا يَصْحُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ، فَأَشَبَّهَ دَعْوَى الْمَعْصُوبِ عَلَى الغاصبِ حَالَ كَوْنِ الْعَيْنِ فِي يَدِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ، وَإِنْ أَرَادَ ضَمَانَهُ فَعَلَى الْخَلَافِ الْمَعْرُوفِ: أَنَّ الْعَقَارَ هُلْ يُضْمَنُ بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ أَمْ لَا؟)) اهـ.

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ - نوع من الخامس عشر في أنواع الدعوى إلخ ٤٢٨/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ر": ((يدرع)).

وفي "جامع الفصولين"^(١) برمز "الخانية"^(٢): ((ادعى شيئاً يد آخر، وقال: هو ملكي وهذا أحدث يده عليه بلا حق قالوا: ليس هذا دعوى غصب على ذي اليده)). قال "صاحب الفصولين"^(٣): ((أقول: قياس ما مر في "вш"^(٤): أنه لو ادعى أنه ملكي وفي يديه غير حق يصح، ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي أن يصح هنا أيضاً)، وتمامه فيه في الفصل السادس^(٥).

ورأيت في الفصل السابع من شهادات "التارخانية": ((إذا شهدا أن فلاناً غصب من أب هذا المدعى هذه القرية، وهذه القرية في يد غير الغاصب والغاصب غائب أو ميت فهذه الشهادة ليست بشيء حتى يشهدوا أنها وصلت إلى هذا المدعى عليه من قيل الغاصب، أو يشهد بذلك غيرهما)) اهـ. ومنه يعلم تصوير كلام "الشارح". وفي الباب الثاني والأربعين من وقف "الخاصاف": ((ألا ترى أن رجلاً لو ادعى أرضاً في يديه أو داراً أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وفلان باعه إليها وهو مالك لها، والذي في يديه يقول: هي لي، وقد أقام المدعى البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالكه يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أي قبل البينة وأحكم له بالأرض أو الدار إلخ)).
 (قوله: ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي أن يصح إلخ) فإن مقتضى قوله: ((وإن لم يذكر إلخ)) أن ما في "вш" دعوى غصب، فيكون الفرع قبله كذلك بالأولى.

(قوله: وتمامه فيه في الفصل السادس) قال: ((لو قال: هذا ملكي وكان بيدي إلى أن أحدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصب)) اهـ. وبه يتضح ما في "الخشى".

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع .٦٢/١

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب الدعوى - فصل في دعوى الدور والأراضي ٣٩٧/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع .٦٢/١

(٤) في "ر": ((غش)) بالغين المعجمة، وهو تحريف، والمراد بـ"вш": "فتاوى رشيد الدين".

(٥) انظر "جامع الفصولين": الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشروط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع .٦٢/١

(و) ذِكْرٌ (أَنَّهُ يُطَالِبُ بِهِ) لِتَوْقِيْهِ عَلَى طَلَبِهِ، وَالاحْتِمَالِ رَهْنِهِ أَوْ حَبْسِهِ بِالثَّمَنِ، وَبِهِ اسْتُغْنَيَ عَنْ زِيَادَةِ: بِغَيْرِ حَقٍّ، فَافْهَمُوهُمْ. (ولو كَانَ مَا يَدْعُونِيهِ (دِيَنًا) مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ (ذَكْرًا وَصَفْهًا) لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ.)

[٢٧٦٤٩] (قوله: يُطَالِبُ بِهِ) أي: سواءً كَانَ عَيْنًا أَوْ دِيَنًا، مَنْقُولاً أَوْ عَقَارًا، فَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَصْحُّ مَا لَمْ يَقُلْ لِلْقَاضِي: مُرْهَةٌ حَتَّى يُعْطِيَهُ، وَقِيلَ: يَصْحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، "قُهْسَانِي"^(١)، "سَائِحَانِي".

[٢٧٦٥٠] (قوله: وَبِهِ اسْتُغْنَيَ) أي: بِذِكْرٍ (أَنَّهُ يُطَالِبُ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ لَهِ إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ.

مطلب: ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى^(٢)

[٢٧٦٥١] (قوله: ذَكْرًا وَصَفْهًا) زاد في "الكتنز"^(٣): ((وَأَنَّهُ يُطَالِبُ بِهِ)).

(قوله: وَقِيلَ: يَصْحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ) وَالاشْتَراطُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، اَنْظُرْ "حاشية أبي السُّعُود". وَفِي "البِزارِيَّةِ" مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ: ((إِذْعَنَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا قِيلَ: لَا يَصْحُّ مَا لَمْ يَقُلْ لِلْحَاكِمِ: مُرْهَةٌ حَتَّى يُعْطِيَنِي حَقِّي، وَقِيلَ: يَصْحُّ، قَالَ "أَبُو نَصِير": وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصْحُّ) اهـ. وَفِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ أَدْبِ الْقَاضِي مِنْ "التَّارِخَانَيَّةِ": ((وَفِي "النَّوازِلِ": سُئِلَ "أَبُو نَصِير" عَنْ رَجُلَيْنِ تَقَدَّمَا إِلَى الْقَاضِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ لِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَعَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ "أَبُو بَكْر": تَقَدَّمَ رَجُلَانِ إِلَى "يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ"، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَلْفَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ "يَحْيَى": قَدْ أَخْبَرَتِنِي خَبَرًا، فَمَا تَشَاءُ؟ يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ صَحِيحةٍ مَا لَمْ يَقُلْ: مُرْهَةٌ لِيُعْطِيَنِي حَقِّي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ "أَبُو نَصِير": وَهَذَا عَنَّنِّا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَقدَّمَا إِلَّا لِلْطَّلْبِ)).

(١) "جامع الرموز": كتاب الدعوى ٢/٢٥٩ باختصار.

(٢) هذا المطلب من "ر".

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الدعوى ٢/١٣٤.

(ولا بُدَّ في دَعْوَى المِثْلِيَّاتِ مِن ذِكْرِ الجنسِ، والنُّوْعِ، والصِّفَةِ، والقَدْرِ، وسَبِّبِ الْوُجُوبِ) فلو ادَعَى كُرَّ بُرْ دِينًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِّبًا لَمْ تُسْمَعْ، وَإِذَا ذَكَرَ فِي السَّلَمِ إِنْمَا لِهِ الْمُطَالَبَةُ فِي مَكَانِ عَيْنَاهُ، وَفِي نَحْوِ قَرْضٍ وَغَصْبٍ وَاسْتَهْلَاكٍ فِي مَكَانِ الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ، "بَحْرٌ"^(١)، فَلْيُحَفَّظُ.....

قال في "البحر"^(٢): ((هكذا جَزَمَ بِهِ فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ، وَأَمَّا أَصْحَابُ "الْفَتاوِيَّ" كَالْخَلاصَةِ^(٣) وَالْبِرَازِيَّةِ^(٤) فَجَعَلُوا اشْتَرَاطَهُ قَوْلًا ضَعِيفًا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ لِفَظُهُ وَأَطَالُبُهُ بِهِ، بَلْ هُوَ أَوْ مَا يُفِيدُ مِنْ قَوْلِهِ: مُرْهُ لِيُعَطِّيَنِي حَقّيًّا كَمَا فِي "الْعُمَدةِ") اهـ.
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لِ"الْمَصْنَفِ" ذِكْرُهُ؛ لِمَا قَالُوا: إِنَّ مَا فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ مُقْدَمٌ عَلَى مَا فِي "الْفَتاوِيَّ".

[قوله: مِنْ ذِكْرِ الجنسِ] كَحِنْطَةٌ، [وَالنُّوْعِ] كَمَسْقِيَّةٌ، [وَالصِّفَةِ] كَجِيدَةٌ.
[قوله: لَمْ تُسْمَعْ] وَيَذْكُرُ فِي السَّلَمِ شَرائِطَهُ مِنْ إِعْلَامِ جَنْسِ رَأْسِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ^(٥)، وَصِفَتِهِ، وَقَدْرِهِ بِالْوَزْنِ إِنْ كَانَ وَزِنِيًّا، وَانتِقادِ بِالْمَجْلِسِ حَتَّى يَصْحَّ.

(قول "المصنف": وسَبِّبِ الْوُجُوبِ) هَذَا فِي غَيْرِ دَعْوَى النُّقُودِ، فَإِنَّهُ لَا يُشَرَّطُ فِيهَا بَيَانُ السَّبَبِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِخُ" فِي مَسَائِلَ نَقَلَّهَا عَنِ "الْأَشْبَاهِ" فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ: ((ادَعَى أَلْفًا مُطَلَّقًا، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْقَرْضِ، وَالآخَرُ بِأَلْفِي وَدِيعَةٍ تُقْبَلُ)). وَانظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْأَشْبَاهِ" وَ"حَوَاشِيهِ" مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠١/٧ بتصرف، نقلًا عن "الخزانة".

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠١/٧ بتصرف.

(٣) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الرابع في دعوى الدين ق ٢٢٥/أ.

(٤) "البرازية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع في دعوى الدين ٣٤٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ر" و"آ": ((نوعه)) بدل ((من نوعه)).

(ويسائل القاضي المدعى عليه) عن الدعوى، فيقول: إنَّه ادْعَى عليكَ كذا، فماذا^(١) تقول؟ (بعد صحتها، وإلا) تصدرْ صحيحةً (لا) يسأل؛ لعدم وجوب جوابه. (فإنْ أقرَّ فيها (أو أنكَّ فبرهنَ المدعى قضى عليه) بلا طلب المدعى).

ولو قال: بسبب بيع صحيح جرَى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف، وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا يكتفى بقوله: بسبب كذا صحيح، وإذا قلت الشرائط يكتفى. وأجاب "شمس الإسلام" فيمن قال: كفل كفالة صحيحة: ((أنَّه لا يصح كالسلم؛ لأنَّه لعلَّه صحيح في اعتقادِه، لا عند الحنفي المعتقد عدمها بلا قبول)، فيقول: كفل وقبل المكفول له في المجلس، ويذكر في القرض: وأقرَّه مِن مالِ نفسه؛ جوازُ أن يكون وكيلًا وهو سفير لا يملك الطلب، ويذكر أنه قبضه وصرفه في حوائجه؛ ليكون ديناً إجماعاً؛ لأنَّه عند "الثاني" موقوف على صرفه واستهلاكه)، "بازارية"^(٢) ملخصاً.

[٢٧٦٥] (قوله: فبرهنَ ظاهره: أنَّ البينة لا تقام على مقرٍ). قال في "البحر"^(٣): ((إلا في أربع))، فراجعه. وفيه^(٤): ((لو أقرَّ بعد البينة يقضى به لا بها، وأنَّه لو سكتَ عن الجواب يحبسُ إلى أنْ يُجيب^(٥))), فراجعه.

(قوله: ظاهره: أنَّ البينة لا تقام على مقرٍ) وظاهره أيضاً: أنَّ البينة لا تقام إلا بعد الإنكار، وهذا صرَّح به في "زبدة الدررية" عند قوله: ((ولا يقضى على غائب)) بقوله: ((إنَّ شرطَ إقامة البينة الإنكار؛

(١) في "د": ((فما تقول؟)).

(٢) "البازارية": كتاب الدعوى - الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعرض وغيره ٣٤٣/٥ نقلًا عن "المتفق" هامش "الفتاوى الهندية".

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧ بتصريف، نقلًا عن "جامع الفصولين" و"الخلاصة".

(٥) نقول: نقل في "البحر" عن الإمام السرخسي أنَّ هذا قول أبي يوسف رحمه الله.

(وإلا) يُيرهنْ (حَلْفُه) الحَاكِمُ (بعد طَلْبِه)؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ طَلْبِهِ اليمينَ في جَمِيعِ الدَّعَاوَى إِلَّا عِنْدَ "الثَّانِي" في أربعٍ

[٢٧٦٥٥] (قوله: حَلْفُهُ الحاكمُ ولا يَبْطُلُ حَقُّهُ بِيمينِه، لَكِنَّهُ [٢/٢٨٠ ق/ب] ليس له أنْ يُخَاصِّ مَا لم يُقِيمِ البَيِّنَةَ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ وَجَدَهَا أَقَامَهَا وَقَضَى لَهُ بِهَا، "دُرْر"١). كذا في الهاشم.

[٢٧٦٥٦] (قوله: في الرَّدِّ بالعَيْبِ يُحَلِّفُ الْمُشْتَرِي: بِاللَّهِ مَا رَضِيتَ بِالْعَيْبِ، والشَّفِيعُ: بِاللَّهِ مَا أَبْطَلْتَ شُفْعَتَكَ، وَالمرأةُ إِذَا طَلَبَتْ فَرْضَ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِهَا الغَائِبِ تُحَلِّفُ: بِاللَّهِ مَا خَلَفَ لَكِ زَوْجُكَ شَيْئًا وَلَا أَعْطَاكِ النَّفَقَةَ، وَالرَّابعُ يُحَلِّفُ الْمُسْتَحِقُ: بِاللَّهِ مَا بَأَيَّعْتَ، "ح"٢). كذا في الهاشم. وفيه:

لأنَّها في نفسِ الأمرِ محتملةً للصدقِ والكَذِبِ، فلا يَجُوزُ بناءُ الْحُكْمِ على الدَّلِيلِ المُحْتَمَلِ، إِلَّا أَنَّ الشَّارعَ جَعَلَهَا حُجَّةً ضَرُورَةً قَطْعَ المُنَازَعَةِ، وَلَا مُنَازَعَةً عِنْدَ عَدْمِ الإِنْكَارِ، فَإِذَا انْعَدَمَ الإِنْكَارُ انْعَدَمَ الضَّرُورَةُ الْمُوجِبةُ لِكَوْنِ الْبَيِّنَةِ حُجَّةً) اهـ.

وَذَكَرَ نَحْوُهُ في "الخلاصة" من الفصلِ السَّابِعِ في دَعْوَى الوَكَالَةِ. ثُمَّ ظَاهِرُ قوله: ((وإلا يُيرهنْ حَلْفُهُ بعد طَلْبِه)) أَنَّ لَهُ تَحْلِيفَهُ وَلَوْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ، وَالْمَسَأَةُ خِلَافِيَّةٌ، فَفِي "البَزَارِيَّةِ" مِنْ شَتَّى الْقَضَاءِ: (إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ، وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ لَا يَسْتَحْلِفُهُ الْقَاضِي؛ لَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْحَلِيفِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهُ وَقَدْ أَمْرَنَا بِالسَّتْرِ، وَقَالَا: لَهُ أَنْ يُحَلِّفُهُ، وَقَالَ الْإِمامُ "الْحَلْوَانِيُّ": إِنْ شَاءَ الْقَاضِي مَا لَهُ إِلَيْ قَوْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ مَا لَهُ إِلَيْ قَوْلِهِمَا، كَمَا قَالُوا فِي التَّوْكِيلِ بِلَا رِضاِ الْخَصْمِ: يَأْخُذُ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٣٢.

(٢) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/أ.

على ما في "البِزَازِيَّةِ" ، قال: ((وَأَجْمَعُوا عَلَى التَّحْلِيفِ بِلَا طَلْبٍ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ عَلَى الْمَيْتِ)).

(فرغ)

((رجلٌ ادَعَى على رجلٍ: إِنَّهُ كَانَ لِأَبِيهِ عَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ، وَقَدْ مَاتَ أَبِيهِ^(١) قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا وَصَارَتْ مِيراثًا لِي بِمَوْتِهِ، وَطَالَبَهُ بِتَسْلِيمِ الْمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ: قَدْ كَانَ لِأَبِيكَ عَلَيَّ مِائَةُ دِينَارٍ، إِلَّا أَنِّي^(٢) أَدَيْتُ مِنْهَا ثَمَانِينَ دِينَارًا إِلَى أَبِيكَ فِي حَيَاةِهِ، وَقَدْ أَقْرَأَ أَبُوكَ بِالْقَبْضِ بِبَلْدَةِ سَمَرْقَنْدَ فِي بَيْتِي فِي يَوْمٍ كَذَا بِالْفَاظِ فَارِسِيَّةٍ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً، فَقَالَ الْمُدَعَى لِلْمُدَعَى عَلَيْهِ: إِنَّكَ مُبْطَلٌ فِي دَعْوَاكَ إِقْرَارٌ أَبِي بِقَبْضِ ثَمَانِينَ دِينَارًا مِنْكَ؛ لِمَا أَنَّ أَبِي كَانَ غَائِبًا عَنْ بَلْدَةِ سَمَرْقَنْدَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ادَعَيْتَ إِقْرَارَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِبَلْدَةِ كَبِيرَةٍ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً هَلْ تَنْدَعُ بَيْنَةُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بَيْنَةُ الْمُدَعَى؟ فَقَيْلَ: لَا، إِلَّا^(٣) أَنْ تَكُونَ غَيْرَهُ أَبِي الْمُدَعَى عَنْ سَمَرْقَنْدَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شَهَدَ شُهُودُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ عَلَى إِقْرَارِهِ^(٤) بِالْاسْتِيْفَاءِ بِسَمَرْقَنْدَ، وَكَوْنِهِ بِبَلْدَةِ كَبِيرَةٍ ظَاهِرًا مُسْتَفِيضاً يَعْرِفُهُ كُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَكُلُّ عَالِمٍ وَجَاهِلٍ، فَحِينَئِذٍ الْقَاضِي يَدْفَعُ بَيْنَتَهُ بَيْنَةَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ. كَذَا فِي "الذَّخِيرَةِ" ، "فَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ"^(٥) مِنْ الْبَابِ التَّاسِعِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ^(٦)). اهـ.

[٢٧٦٥٧] (قوله: وأَجْمَعُوا) الأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: وَإِلَّا فِي دَعْوَى الدَّيْنِ عَلَى الْمَيْتِ اتَّفَاقًا.

(١) ((أَبِي)) لِيُسْتَ في "الأَصْل".

(٢) فِي "ب" و "م" ((أَنِّي)).

(٣) ((إِلَّا)) ساقِطَةٌ مِنْ "الأَصْل" و "ر" ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا كَمَا فِي "الْهَنْدِيَّةِ".

(٤) فِي "الأَصْل" و "ر": ((إِقْرَار)).

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الشهادات - الباب التاسع في الشهادة على النفي والبيانات يدفع بعضها بعضاً ٥١٥/٣ - ٥١٦ . باختصار.

(٦) فِي "ر" و "آ": ((والثبات))، وَفِي مَطْبُوعَةِ "الْهَنْدِيَّةِ": ((الْبَيْنَاتِ)) كَمَا فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(وإذا قالَ المُدَّعى عليه: (لا أُفِرُ ولا أُنْكِرُ لا يُسْتَحْلِفُ، بل يُحْبَسُ لِيُقِرَّ أو يُنْكِرَ) "درَ" ^(١).

وكذا لو لَزِمَ السُّكُوتَ بلا آفةٍ عندَ "الثاني" ، "خلاصة" ^(٢).

وصورةُ التَّحْلِيفِ: أَنْ يَقُولَ لِهِ الْقَاضِي: بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَ مِنَ الْمَدِيْعُونَ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَدَاهُ إِلَيْكَ عَنْهُ، وَلَا قَبَضَهُ لَكَ قَابِضٌ بِأَمْرِكَ، وَلَا أَبْرَأَتُهُ مِنْهُ، وَلَا شَيْئاً مِنْهُ، وَلَا أَحَلْتَ بِشَيْئٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا ^(٣)، وَلَا عَنْدَكَ بِهِ وَلَا بِشَيْئٍ مِنْهُ رَهْنٌ، كَذَا فِي "الْبَحْر" ^(٤) عَنْ "البِزَازِيَّة" ^(٥)، "ح" ^(٦). كَذَا فِي الْهَامِش ^(٧).

وَيُحَلِّفُ وَإِنْ أَفَرَّ بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَمَا فِي "الْأَشْبَاه" ^(٨) عَنْ "التَّارِخَانِيَّة" ^(٩)، وَقَدَّمَهُ "الشَّارِحُ" قُبْلَ بَابِ التَّحْكِيمِ مِنَ الْقَضَاء ^(١٠). ق٤٥/أ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٣٣ بتصرف.

(٢) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق٤٥/أ بتصرف.

(٣) قوله: ((أحلت بشيء من)) في موضعه بياض في "ر" ، وفي هامش "ر": ((هذا البياض يراجع من "البحر"؛ لأنَّه مشقوق ورقته هنا)).

(٤) عبارة "البِزَازِيَّة": ((ولَا أَحَلْتَ بِذَلِكَ شَيْئاً مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ)).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٣٢٠ بتصرف.

(٦) ((عن البِزَازِيَّة)) ليس في "الأصل" و"ر" ، وانظر "البِزَازِيَّة": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين ٥/١٩٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ح": كتاب الدعوى ١/٣٢٢، وليس فيه: ((عن "البِزَازِيَّة")).

(٨) ((كذا في الْهَامِش)) من "ر".

(٩) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص٢٧٩.-.

(١٠) نقول: المسألة المذكورة نقلَّها في "الْأَشْبَاه" عن "التَّارِخَانِيَّة" من كتاب الحيل، وكتاب الحيل ليس في القسم المطبوع الذي بين أيدينا من "التَّارِخَانِيَّة".

(١١) ١٦/٥٢٣ وما بعدها "در".

قال في "البحر"^(١): ((وبه أفتَيْتُ؛ لِمَا أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ "الثَّانِي" فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ)) اهـ. ثُمَّ نَقَلَ^(٢) عَنْ "البدائع"^(٣): ((الْأَشْبَهُ أَنَّهُ إِنْكَارٌ فَيُسْتَحْلِفُ)).

[٢٧٦٥٨] (قوله: ثُمَّ نَقَلَ) أي: في مسألة "المن".

قال في الهاشم: ((قوله: ثُمَّ نَقَلَ عَنْ "البدائع") المُتَبَادِرُ أَنَّهُ راجعٌ إلى مسألة السُّكُوتِ، وليس كذلك، بل هو راجعٌ إلى "المن".

قال في "البحر"^(٤): وفي "المجمع": ولو قال: لا أُقْرُرُ ولا أُنكِرُ فالقاضي لا يَسْتَحْلِفُ.

قال "الشارح"^(٥): بل يَحْبِسُهُ عَنْدَ "أَيِّ حَنِيفَةَ" حَتَّى يُقْرَرَ أَوْ يُنْكَرَ، وَقَالَا: يُسْتَحْلِفُ. وفي "البدائع": أَنَّهُ إِنْكَارٌ^(٦). وهو تَصْحِيحٌ^(٧) لقولهما كما لا يَخْفَى، فَإِنَّ ((الْأَشْبَهُ)) مِنْ أَفَاطِ التَّصْحِيحِ كما في "البِزَازِيَّةِ"^(٨)، "ح"^(٩)).

(قوله: وهو تَصْحِيحٌ لقولهما. كما لا يَخْفَى) ولا يَخْفَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَصْحِيحًا لقولهما في مسألة "المن" يَكُونُ أَيْضًا تَصْحِيحًا لِهِ في مسألة السُّكُوتِ. قال "الرَّحْمَيُّ": ((حاصلٌ ما في "البحر" اختيار قول "الثَّانِي" في السُّكُوتِ - فَإِنَّهُ يَحْبِسُ - وَاخْتِيَارُ قَوْلِهِمَا فِيمَا لَوْ قَالَ: لَا أُقْرُرُ وَلَا أُنكِرُ فِي جَعْلِهِ إِنْكَارًا، فَكَانَ نَقْلُهُ التَّصْحِيحَ الثَّانِي رُجُوعًا عَمَّا أَفْتَى بِهِ أَوَّلًا فِي مسألة السُّكُوتِ، فَلَذَا قَالَ "الشارح": ثُمَّ نَقَلَ إِلَّا؛ لِيُفِيدَ أَنَّ تَصْحِيحَ ما في "البدائع" يَقْتَضِي تَصْحِيحَ قَوْلِ "الإِمَامَيْنِ" فِي الْأُولَى)) اهـ "سِنْدِيَّ".

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧ بتصريف.

(٢) أي: صاحب "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧ بتصريف.

(٣) "البدائع": كتاب الدعوى - فصل: وأئمَّةُ حَجَّةِ الْمَدْعَى والمَدْعَى عليه ٦/٢٢٦ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧ بتصريف.

(٥) أي: ابن ملك، وهو المراد عند الإطلاق.

(٦) عبارة "البدائع": ((والْأَوَّلُ - أَيِّ: إِنْكَارٌ - أَشْبَهُ)), وعبارة "البحر": ((وَفِي "البدائع": الْأَشْبَهُ أَنَّهُ إِنْكَارٌ)).

(٧) في "الأصل" و"ر": ((صحيح)).

(٨) انظر "البِزَازِيَّةِ": ٣٩٧، ٢٠٩/٥.

(٩) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/١.

فَيَدُنَا بِتَحْلِيفِ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُمَا لَوْ (اصطَلَحَا عَلَى أَنْ يَحْلِفَ عَنْدَ غَيْرِ قَاضٍ وَيَكُونَ بِرِئَا
فَهُوَ باطِلٌ) لِأَنَّ اليمينَ حَقُّ الْقَاضِي مَعَ طَلَبِ الْخَصْمِ، وَلَا عِبْرَةَ لِيمِينٍ وَلَا نُكُولٍ^(١) عَنْدَ
غَيْرِ الْقَاضِي (فَلَوْ بَرَهَنَ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى حَقِّهِ (يُقْبَلُ، وَإِلَّا يُحَلِّفُهُ^(٢) ثَانِيَاً عَنْدَ قَاضٍ)،
"بِرَازِيَّةَ"^(٣). إِلَّا إِذَا كَانَ حَلْفُهُ الْأُولُّ عَنْدَهُ فَيَكْفِي، "دُرَرَ"^(٤). وَنَقْلَ "الْمَصْنُفَ"^(٥) عَنْ
"الْقُنْيَةَ"^(٦): ((أَنَّ التَّحْلِيفَ حَقُّ الْقَاضِي، فَمَا لَمْ يَكُنْ بِاسْتِحْلَافِهِ لَمْ يُعْتَبِرُ))

[٢٧٦٥٩] (قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ) استثناءً مُنْقِطَعٌ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ فِي أَنَّ الْحَلْفَ الْأُولَّ
عَنْدَ غَيْرِ قَاضٍ.

[٢٧٦٦٠] (قوله: حَلْفُهُ الْأُولُّ عَنْدَهُ) أَيْ: عَنْدَ قَاضٍ (فَيَكْفِي) أَيْ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّحْلِيفِ
ثَانِيَاً. هَذَا، وَلَا مَوْقَعَ لِلْأَسْتِثنَاءِ كَمَا لَا يَخْفَى، "ح"^(٧). اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ: عَنْدَهُ قَبْلَ تَقْلِيَهُ
الْقَضَاءَ، تَأْمَلْ وَرَاجِعٌ. وَقَوْلُهُ: ((حَلْفُهُ)) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْلَّامِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَاهِاءِ.
[٢٧٦٦١] (قوله: لَمْ يُعْتَبِرُ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَعْاِيرُ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي "الْمَتَنِ"، فَإِنَّ تَلْكَ فِيمَا إِذَا حَلَّفَ
عَنْدَ غَيْرِ قَاضٍ، وَهَذِهِ فِيمَا إِذَا حَلَّفَ عَنْدَ الْقَاضِي بِاسْتِحْلَافِ الْمُدَعِّي لَا الْقَاضِي، "ح"^(٧).

وَذَكَرَ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ قِصَاءِ "الْتَّارِخَانَيَّةِ": ((إِذَا قَالَ الْمُدَعِّي: لَا يَبْيَنَةَ لِي، أَوْ: شَهُودِي غَيْبٌ
يُحَلِّفُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا تَقَدَّمَ مِنْهُ الْجَحْوُدُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ وَسَكَتَ لَمْ يُقْرَرْ وَلَمْ يُنْكِرْ فَفِي "ظَاهِرِ
الرَّوَايَةِ": يَجْعَلُهُ جَاحِدًا وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ اليمينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَقْضِي بِنُكُولِهِ، وَرُوِيَ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" فِي
غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصْوْلِ: أَنَّ الْقَاضِي لَا يَجْعَلُهُ جَاحِدًا).

(١) فِي "د": ((وَلَا لِنُكُول)).

(٢) فِي "د" وَ"و": ((بِحَلْفِهِ)), وَهُوَ موافقٌ لِعِبَارَةِ "البِرَازِيَّةِ".

(٣) "البِرَازِيَّةِ": كِتَابُ أَدْبِ الْقَاضِي - الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي اليمينِ ١٩١/٥ بِتَصْرِفِ (هَامِشُ "الفَتاوِيَ الْمَهْدِيَّةِ").

(٤) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الدَّعَوِيِّ ٣٣٣/٢ بِتَصْرِفِ.

(٥) "الْمَنْح": كِتَابُ الدَّعَوِيِّ ٩١/٢ بِتَصْرِفِ.

(٦) "الْقُنْيَة": كِتَابُ أَدْبِ الْقَاضِي - بَابُ الْاسْتِحْلَافِ ق ١٣١/ب بِتَصْرِفِ.

(٧) "ح": كِتَابُ الدَّعَوِيِّ ق ٣٢٢/أ.

(وكذا لو اصطلحا أَنَّ الْمُدَعِّيَ لو حَلَفَ فَالْخَصْمُ ضَامِنٌ) للمال^(١) (وحلَفَ) أي: المُدَعِّي (لام يضمن) الخصم؛ لأنَّ فيه تَغْيِيرَ الشَّرْعِ. (واليمين لا تَرَدُ على مُدَعِّي) لِحَدِيثٍ: ((البَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي)) ^(٢)،

[٢٧٦٦٢] (قوله: وكذا لو اصطلحا) وفي "الواقعات الحسامية" قبيل الرَّهْن: ((وعند^(٣) محمدٌ): قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال له الآخر: إن حلفت أنها لك^(٤) أدتها إليك، فحلف فأدأها إليه المدعى عليه إنْ كان أدادها إليه على الشرط الذي شرط^(٥) فهو باطل، وللمؤدي أن يرجع فيما أدى؛ لأنَّ ذلك الشرط باطل؛ لأنَّه على خلاف حكم الشَّرْعِ؛ لأنَّ حكم الشَّرْع أَنَّ اليمين على من أنكر دون المدعى)) اهـ "بحر"^(٦).

٤٢٣/٤

(١) (للمال) من المتن في "و".

(٢) في "ر" و"أ": ((وعن)), وكذا في " البحر".

(٣) عبارة "البحر": (لك عليًّا).

(٤) عبارة "البحر": ((شرطًا)) ب Alf الشنية.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٤٢٠.

^(٦) تقدَّم حديث: (قال: بيتك، قال: ليس لي بينة، قال: يمينه، قال: إذا يذهب بها، قال: ليس لك إلا ذلك) في . ٨٥٥/١٣

وروى ابن وهب وحجاج بن محمد وخالد وعبد الله بن داود وعبد الوهاب بن فضالة وأبو عاصم، كلُّهم عن ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة: أنَّ امرأتين كانتا تخزان ليس معهما في البيت غيرهما فخرجت إحداهما قد طعن في بطن كفها بإشفي خرج من ظهر كفها تقول طعنتها صاحبتها وتنكر الأخرى فأرسلت إلى ابن عباس فيهما فأخبرته الخبر فقال: لا تعطي شيئاً إلا بالبينة؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال ودماءهم، ولكنَّ اليمين على المدعى عليه)). فادعها فاقرأ عليها القرآن واقرأ إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلاً ففعلت فاعترفت. واقتصر ابن وهب على المروع.

أخرجه البخاري (٤٥٢) في التفسير باب: إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلاً أو لئن لا خلاق لهم، ومسلم (١٧١١) في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، والنمساني في "الكتاب" (٥٩٩٤)،

وَحَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ضَعِيفٌ، بَلْ رَدَهُ "ابْنُ مَعِينٍ"، بَلْ أَنْكَرَهُ الرَّاوِي^(١)، "عَيْنِي^(٢)".

= وابن ماجه (٢٣٢١) في الأحكام بباب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وعبد الرزاق (١٥١٩٣)،

والشافعي ١٨١/٢، وأبو عوانة (٦٠٠٦)، والطحاوي ١٩١/٣، والطبراني (١١٢٤)، وابن حبان في "صححه"

(٥٠٨٢) و(٥٠٨٣)، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠٧/٢٣.

ورواه أبو عاصم حدثنا محمد بن سليمان وابن حريج عن ابن أبي مليكة، نحوه. أخرجه أبو عوانة (٦٠٠٥).

ورواه عبد الله بن إدريس فقال حدثنا ابن حريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، نحوه.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٢٤٥)، والبيهقي في "الكبير" ٣٣١/٥ و٢٥٢/١٠.

وروى عبد الرحمن بن مهدي وخلاد بن يحيى ومحمد بن بشر ويزيد وأبو كامل مظفر بن مدرك والقعنبي

والفريابي وسعيد بن أبي مريم كلهم عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، به نحوه.

أخرجه البخاري (٢٥١٤) في الرهن في الحضر باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى

واليمين على المدعى عليه، و(٢٦٦٨) في الشهادات بباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم

(١٧١١) في الأقضية بباب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٢)، والنمسائى

(٢٤٨/٨، وأحمد ٣٤٣/١، ٣٥١، ٣٦٣، وأبو عوانة (٦٠٠٧) و(٦٠٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والطحاوى

(١٩١/٣، والطبراني (١١٢٢٣)، والبيهقي ٨٣/٦ و١٧٩/١٠ و٢٥٢ و٢٦٩).

ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الْخَنْمَى، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري الفريابي ثنا سفيان عن نافع

ابن عمر عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)).

قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

ورواه وكيع عن محمد بن سليم عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس رضي الله عنهما كتب إليه قال رسول الله ﷺ:

((المدعى عليه أولى باليمين)). أخرجه أحمد ٣٥٦/١.

وروى علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال

في خطبته: ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)).

وأخرجه الترمذى (١٣٤١) بباب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

قال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله الْعَرْزَمِي يضعف في الحديث من قبل حفظه

ضعفه ابن المبارك وغيره.

(١) نقول: حديث الشاهد واليمين يرويه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، وأنكره سهيل كما في "العني"، وتقدّم تخرّجه

في ٨٥٥/١٣.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى ١٣٤/٢ بتصريف.

(برهن) المدعى (على دعواه، وطلب^(١) من القاضي أن يحلف المدعى أنه محق في الدعوى، أو على أن الشهود صادقون أو محقون في الشهادة لا يحييه) القاضي إلى طلبيه؛ لأن الخصم لا يحلف مرتين، فكيف الشاهد؟! لأن لفظاً أشهده عندنا يمين، ولا يكرر اليمين؛ لأننا أمرنا بإكراهم الشهود^(٢)، ولذا لو (علم الشاهد أن القاضي يحلفه) ويعمل بالمنسوخ (له الامتناع عن أداء الشهادة) لأنه لا يلزم^(٣)ه بـ"بازارية"^(٤).

(وبينة الخارج في الملك المطلق) وهو الذي لم يذكر له سبب (أحق من بينة ذي اليد) لأن المدعى، وبالبينة له بالحديث^(٥)،^(٦)

[قوله: أو على أن الشهود إلخ] أي: أو طلب تحليف الشهود على أنهم صادقون.
 [قوله: في الملك المطلق] قيد بالملك المطلق لما سيأتي، وأطلقه^(٧) وهو مقيد بما إذا لم يؤرخا، أو أرضا و تاريخ [٢/٨١] الخارج مساواً أو أسبق، أما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فإنه يقضى له كما سيأتي في "الكتاب"^(٨)، بخلاف ما إذا دعى الخارج الملك المطلق

(قول "المصنف": له الامتناع عن أداء الشهادة) لا يظهر وجهه؛ إذ اللازم على الشاهد القيام بالشهادة، وإذا امتنع القاضي من العمل بها يكون ظالماً.

(١) في "د": ((طلب)).

(٢) انظر تخریج حديث: ((أكرموا الشهود)) ص ٦٨ - .

(٣) "البازارية": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين ١٩٣٥ بتصريف، نقاً عن علامه خوارزم هامش "الفتاوى الهندية".

(٤) أي: حديث : ((البينة على المدعى ...)), وقد تم تخریجه ص ٤٤٤ - .

(٥) ((وأطلقه)) ليست في "ب" و "م"، وهي عبارة "البحر".

(٦) أي: "الكتاب".

بخلاف المُقيَّد بسببِ كنِتاجٍ

وذو اليد الشَّرَاءَ مِنْ فلانٍ، وَبَرَهَا وَأَرَحَا وَتارِيخُ ذي الْيَدِ أَسْبَقُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لِلْخَارِجِ كَمَا في "الظَّهِيرَةِ"^(١)، "بَحْرٍ"^(٢).

[قوله: بخلاف المُقيَّد] لأنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عَلَى مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْيَدُ فَاسْتَوَيَا، وَتَرَجَّحَتْ بَيِّنَةُ ذي الْيَدِ بِالْيَدِ فَيُقْضَى لَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنْنَةِ: مَا رَوَى "جَابِرُ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ": ((أَنَّ رَجُلًا ادْعَى نَاقَةً فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ تَنَجَّهَا^(٤)، وَأَقَامَ الَّذِي يَبِدِّي الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ تَنَجَّهَا^(٥)، فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ))، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ^(٦)، "بَحْرٍ"^(٧). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(١) "الظَّهِيرَةِ": كتاب الدعوى والبيانات - الفصل الثاني في دعوى الملك المطلق ودعوى النتاج وما هو في معنى النتاج ق ٣٠٦ / أ.

(٢) "بَحْرٍ": كتاب الدعوى ٢٠٥ / ٧.

(٣) كذا في "الأصل" و"ر"، ومثله في "البحر"، وفي "آ" و"ب" و"م": ((ما روی عن جابر)).

(٤) عبارة "البحر": ((تنجت)).

(٥) عبارة "البحر": ((تنجها)).

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٣ / ٧ نقلًا عن "المحيط".

(٧) روى يزيد بن نعيم ببغداد، حدثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هشيم الصيرفي عن الشعبي عن جابر^{رض} ((أنَّ رجلين اختصما إلى النبي^ﷺ في ناقةٍ فقال كلُّ واحدٍ منها: تَنَجَّحَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ)).

أخرجه الدارقطني في "سننه" ٢٠٩ / ٤، وعنه البيهقي في "الكبرى" ٢٥٦ / ١٠ .

زيد بن نعيم: قال الذهبي: لا يُعرف في غير هذا الحديث. زاد ابن حجر: وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله.

أما هشيم بن حبيب الصيرفي: فقال الذهبي: ثقة ... هذا حديث غريب.

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" ص ١٦٠ (٧٣٤) عن أبي حنيفة عن الهشيم عن رجل عن جابر، به . وهذا أرجح، وعلى كلا الاحتمالين الحديثُ ضعيفٌ إما لجهالة زيد، وإما لإبهام شيخ الهشيم .

وروى ابن أبي يحيى [متروك] عن إسحاق بن أبي فروة [متروك] عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أن رجلين تداعيا بدابة فأقام كل واحد منهما الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَتْهُ فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ)).

= أخرجه الشافعي في "الأم" ٢٣٧ / ٦، وعنه البيهقي في "السنن" ٢٥٦ / ١٠ .

قال البيهقي ١١١/٩: وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزبيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه وإسحاق وياسين متوكلاً لا يجتمع بهما. أخرجه الدارقطني ١١٣/٤ - ١١٤ عن عمر بن عبد الواحد عن إسحاق بن عبد الله (ح) وعن رشدين عن يونس كلاهما عن الزهرى به، ثم قال: وإسحاق متوكلاً، ورشدين ضعيف. =
وروى عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٢٠٨) عن الحسن بن عمارة [متوكلاً] عن الحكم عن يحيى الجزار قال: ((اختصم إلى عليّ رجلان في دابة وهي في يد أحدهما، فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام هذا بينة أنها دابته، فقضى بها للذى في يده، قال: وقال عليّ: إن لم يكن في يد واحد منها فأقام كل واحد منها بينة أنها دابته، فهى بيهما)).

وروى أنّ النبي ﷺ قسمه بينهما دون تفصيل.
وروى الثوري وإسرائيل وأبو الأحوص عن سيماك بن حرب عن تميم بن طرفة (أنّ رجلين اختلفاً إلى النبي ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منها شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما).
أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٣٥٨) و(١٥٢٠٢) و(١٥٢٠٣)، وأحمد في "العلل" ص ٩٩ و٩٦،
وأبو داود في "المراسيل" (٣٣٩)، وسُئلُون في "المدونة" ١٨٨/٥، وابن أبي شيبة ١٣٥/٥ (٢١١٥٧) في البيوع
- في الرجلين يختصمان في الشيء، و٧/٤ (٢٩٠٤٧) في قضيتهما ﷺ، وابن المزار في "الأوسط" (٦٥٨٨)
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٣/٣، والبيهقي ١١١/٩ - ١١٢.

وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١٠ - ٢٦٠ عن محمد بن حابر (ح) وعن سعيد بن منصور وغيره عن أبي عوانة (ح) ورواه حماد بن سلمة كلّهم عن سيماك عن تميم: ((اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بغير، كلُّ واحدٍ منهما أخذ برأسه فجاء كلُّ واحدٍ منها بشاهدين فجعله بينهما نصفين)).

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٣/٣، وأخرجه سُئلُون في "المدونة" ١٤/٢ عن مسلمة بن علي عمن حدَّثه عن سيماك به. والقصة واحدة خلافاً لما تضمنه بعض كتب التخريج.
والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/٦ عن الربيع بن ثعلب، حدثنا أبو معاوية عن الحاج، كلّهم عن تميم بن طرفة.

قال الشافعي: وتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمسلم لا ثبتت به حجة، لأنّه لا يدرى عن أحده. اهـ لكن المرسل حجة عند الحنفية.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٣٥) عن سعيد بن عبد العزيز عن حاجٍ بن أرطاة عن سيماك عن تميم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما... فذكره، وهذا خطأ، فقد تقدّم أنّ سعيداً منكر الحديث واه، وخالف أبا معاوية عن الحاج، ويجعل أن يكون حاج دليلاً عن ياسين الزبيات، فقد أخرجه الطبراني (١٨٣٤) عن الحسين بن حفص عن ياسين الزبيات عن سيماك عن تميم بن طرفة عن جابر به، وياسين متوكلاً كما تقدّم. =

ونكاح، فالبينةُ لذِي الْيَدِ إِجْماعاً كَمَا سَيَحِيُّ^(١).....

[٢٧٦٦٦] (قوله: ونكاح) أي: لو برهنا^(٢) على نكاح امرأة فتهاهاتا لتعذر^(٣) العمل بهما؛ لأنَّ المَحَلَّ لا يَقْبَلُ الاشتراك، وإذا تهاهاتا^(٤) فرق القاضي بينهما حيث لا مُرجحٌ كما في "القنية"^(٥)، ولا شيءٌ على واحدٍ منهما إنْ كان قبل الدخول^(٦).

= روى عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: ((أصاب العدو ناقة رجلٌ من بي سليم، ثم أشترتها رجلٌ من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلُّي بينها وبينه)). أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٣٣).

وروى وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن علقة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ((أن رجلين اختصما إليه في دابة، فأقام كلُّ واحدٍ منهما البينة أنها له، فقضى به بينهما، وقال: ما كان أحوجَكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل)). أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠)، وابن أبي شيبة ١٣٥/٥.

وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٥/٥.

وروى خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة وليس بينهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستئتما على اليدين)). أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٦/٥.

وروى أيبوب وهشام وابن عون ويونس عن محمد بن سيرين عن شريح: ((أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البينة وهي في يده أنه نتجها وأقام الآخر بينة أنها دابته عرفها، فقال شريح: هي للذى في يديه؛ الناج أحق من العارف)). أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٢٦)، والبيهقي ٢٥٦/١٠ - ٢٥٧.

(١) ص ٥٥٧ - ٥٥٨ - "در".

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((برهن)) بالإفراد، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الصواب الموفق لما في "البحر"؛ إذ صورة المسألة أنَّ رجلين برهنا على نكاح امرأة واحدةٍ كما يُفهمُ من تتمة المسألة.

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((تعذر)).

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((تهاهاتا)).

(٥) لم نعثر على المسألة في مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا، وانظر التعليق الآتي.

(٦) هذه العبارة نقلها في "البحر" عن "منية المفي"، ولعلَّ كلمة ((المنية)) تحريفٌ إلى ((القنية)); حيث علمتَ أنَّ المسألة ليست في "القنية"، والله سبحانه أعلم.

(وَقَضَى) القاضي (عليه بِنُكُولِهِ مَرَّةً) لو نُكُولُهُ (في مَجْلِسِ القاضي) حقيقةً (بِقُولِهِ: لَا أَحْلِفُ، أَوْ) حُكْمًا كَانَ (سَكَتَ) وَعْلَمَ أَنَّهُ (مِنْ غَيْرِ آفَةٍ) كَخَرَسٍ وَطَرَشٍ فِي الصَّحِيفَ، "سَرَاجٌ". وَعَرَضُ اليمينِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْقَضَاءُ أَحَوَطُ. (وَهَلْ يُشْتَرِطُ الْقَضَاءُ عَلَى فَوْرِ النُّكُولِ؟ خَلَافٌ)، "دُرْرٌ"^(١). وَلَمْ أَرَ فِيهِ ترجيحاً، قَالَهُ "المصنُفُ"^(٢).

أَمّا لو كَانَ التَّهَاتُرُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَمْ يُؤْرِخَا فَإِنَّهُ يَقْضِي بِالنُّكَاحِ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ الْمَهْرِ، وَيَرِثانِ مِيراثَ زَوْجٍ وَاحِدٍ، "بَحْرٌ"^(٣). وَتَمَامُهُ فِيهِ. كَذَا فِي الْهَامِشِ. ق٤٤/ب

[قوله: في الصحيح] أي: على غير قول^(٤) "الثاني" الذي عليه الفتوى كما تقدم^(٥).

[قوله: وَعَرَضُ اليمين]^(٦) هو مبتدأ، وقوله: ((أَحَوَطٌ)) خبر عنده.

[قوله: أَحَوَطٌ] أي: نَدْبَا. وعن "أَبِي يُوسُفَ" و"مُحَمَّدٍ": أَنَّ التَّكْرَارَ حَتَّمَ حَتَّى لو قَضَى القاضي بالنُّكُولِ مَرَّةً لَا يَنْفَدُ، وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ يَنْفَدُ، "س".

[قوله: وَهَلْ يُشْتَرِطُ) الأولى: يُفترَضُ.

[قوله: قاله "المصنُفُ"] قال "الرَّمَلِيُّ" في "حاشية المنح": ((تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُنَزَّلُ مُنْكِرًا عَلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" يُجَبِّسُ إِلَى أَنْ يُجِيبَ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ فِيمَا إِذَا لَزِمَ السُّكُوتَ ابْتِدَاءً وَلَمْ يُجِبْ عَنْ الدَّاعِي بِجُواهِبِ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَجَابَ بِالْإِنْكَارِ ثُمَّ لَزِمَ السُّكُوتَ))، تَأْمَلْ.

(قوله: الأولى: يُفترَضُ) بل هو الأصوب، وعبارة "الدُّرْر" أصلُها لـ "الرَّيْلَعِيٍّ" حيث قال: ((وَهَلْ يُشْتَرِطُ الْقَضَاءُ عَلَى فَوْرِ النُّكُولِ؟ فِيهِ خَلَافٌ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٣٢.

(٢) "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩١ ب.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٣٥ بتصريف.

(٤) في "ب" و"م": ((على قول الثاني)) وهو خطأ؛ إذ مذهب الثاني: أَنَّهُ لَوْ لَزِمَ السُّكُوتَ بِلَا آفَةٍ يُجَبِّسُ لِيُقِرَّ أَوْ يُنَكِّر، وَلَا يُقْضِي عَلَيْهِ بِهَذَا السُّكُوتِ، وَانظُرْ إِلَى الْحَالَةِ فِي التَّعْلِيقِ الْآتِيِّ.

(٥) ص ٤٤١ - وما بعدها "در".

(٦) هذه المقوله ليست في "الأصل".

قلتُ: قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُفْتَرَضُ الْقَضَاءُ فَوْرًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. (قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحِلِّفَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى حَالِهِ) ماضٌ، "دُرُر" ^(١). فَبَلَغَتْ طُرُقُ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا، وَعَدَّهَا فِي "الْأَشْبَاه" ^(٢) سَبْعًا: ((بَيْنَةٌ، وَإِقْرَارٌ، وَيمْنَى، وَنُكُولٌ) عَنْهُ، وَقَسَامَةٌ، وَعِلْمٌ قاضٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ، وَالسَّابِعُ قَرِينَةٌ قَاطِعَةٌ)،

[قوله: قَدَّمْنَا] أي: في كتاب القضاء ^(٣)، "ح" ^(٤).

[قوله: لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ] أَمَّا لَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ بَعْدَهُ فَتُقْبَلُ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا ^(٥).

[قوله: ثَلَاثًا] بَيْنَةٌ، وَإِقْرَارٌ، وَنُكُولٌ.

[قوله: والسَّابِعُ إِلَخ] بَحَثَ فِي هَذِهِ السَّابِعَةِ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ النَّسْخِ" ، وَقَالَ: ((إِنَّهُ غَرِيبٌ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَعْضُدْهُ نَقْلٌ مِنْ كَتَابٍ مُعْتَمِدٍ)). وَذَكَرَ فِي "الْبَحْر" ^(٦): أَنَّ مَدَارَهَا عَلَى "ابْنِ الْغَرْسِ"، لَكِنَّ عَبَارَةً "ابْنِ الْغَرْسِ": ((فَقَدْ قَالُوا: لَوْ ظَهَرَ إِنْسَانٌ إِلَخ)).

(قول "الشارح": قَلْتُ: قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُفْتَرَضُ إِلَخ) ما قَالَهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى تَرْجِيعِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

(قول "المصنف": قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، ثُمَّ أَرَادَ إِلَخ) بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ بَعْدَ النُّكُولِ قَبْلَ الْقَضَاءِ: أَنَا أَحِلُّفُ، فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ، قَالَ فِي "شَرِحِ الْمُجْمَعِ": ((لَوْ قَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بَعْدَ النُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ: أَنَا أَحِلُّفُ يُحَلِّفُهُ الْقاضِي قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ، وَبَعْدَهُ لَا يُحَلِّفُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النُّكُولُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ)) اهـ.

(قوله: لَكِنَّ عَبَارَةً "ابْنِ الْغَرْسِ": فَقَدْ قَالُوا إِلَخ) لَكِنَّ مُرَادَ "الْبَحْر": أَنَّ مَدَارَهَا عَلَيْهِ فِي النَّقْلِ، لَا أَنَّهُ بَحْثٌ مِنْهُ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٢٢ بتصريف.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: في الفرائد - كتاب القضاة والشهادات والدعوى ص ٢٩٣ - باختصار.

(٣) ١٦/٥١٨ - ٥١٧ "در".

(٤) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢ أ.

(٥) في الصحيفة التالية "در".

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢٠٥.

كأنْ ظَهَرَ مِنْ دَارِ خَالِيَّةٍ إِنْسَانٌ خَائِفٌ بِسِكِّينٍ مُتَلَوِّثٍ بِدَمٍ، فَدَخَلُوهَا فَوْرًا فَرَأُوا مَذْبُوْحًا لِحِينِهِ أُخِدَّ بِهِ؛ إِذْ لَا يَمْتَرِي أَحَدٌ أَنَّهُ قَاتِلُهُ.

(شَكٌّ فِيمَا يُدَعَى عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهُ وَلَا يَحِلُّفَ) تَحرِزًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ (وَإِنْ أَبَى خَصْمَهُ إِلَّا حَلَفَهُ: إِنْ أَكْبَرُ رَأِيهِ أَنَّ الْمُدَعِّيَ مُبْطَلٌ حَلَفَ، وَإِلَّا) بَأْنَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُحِقٌّ (لَا) يَحِلُّفُ، "بِزَازِيَّةٍ"^(١).

(وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ لَوْ أَقَامَهَا) الْمُدَعِّي وَإِنْ قَالَ قَبْلَ الْيَمِينِ: لَا بَيِّنَةَ لِي، "سَرَاجٌ"، خَلَافًا لِمَا فِي "شَرْحِ الْمُجْمَعِ" عَنْ "الْمُحِيطِ". (بَعْدَ يَمِينِ) الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، كَمَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْنُّوكُولِ، "خَانِيَّةٌ" (عِنْدَ الْعَامَّةِ)،

[٢٧٦٧٦] (قوله: خلافاً لما في "شرح المجمع") ليس فيه ما ينافي ذلك^(٢)، بل حَكَى قولين، "ح"^(٣).

[٢٧٦٧٧] (قوله: بعد يمين المدعى عليه) لأنَّ حُكْمَ اليمين انقطاعُ الخصومة للحال مؤقتاً^(٤) إلى غاية إحضار البينة، وهو الصَّحيحُ، وقيل: انقطاعُها مُطلقاً، "ط"^(٥).

[٢٧٦٧٨] (قوله: بعد القضاء بالنُّوكُولِ) كأنَّ فائدتها لَتَسْعَى إِلَى غَيْرِهِ؛ لأنَّ النُّوكُولِ إِقْرَارٌ، وهو حُجَّةٌ قاصرةٌ، بخلافِ البينة، "شيخنا". وهذا ظاهرٌ في نحو الرَّدِّ بالعَيْبِ.

[٢٧٦٧٩] (قوله: "خانِيَّةٌ") قال في "البحر"^(٦): (ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْنُّوكُولِ لَا يَمْنَعُ

(١) "البِزَازِيَّةُ": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمن ٢٠٧/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: ما ينافي كلام "السراج"، كما في "ح".

(٣) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/١.

(٤) ((مؤقتاً)) ليست في "ب" و "م"، وما أثبتناه من "الأصل" و "آ" و "ب" موافق لما في "ط".

(٥) "ط": كتاب الدعوى ٣/٢٩٦.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٥٠٥ - ٢٠٦.

وهو الصَّحِيحُ؛ لقولِ "شُرَيْحٍ": ((اليمينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنِ الْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ))^(١)،

المُقْضِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ بِمَا يُبَطِّلُهُ؛ لِمَا فِي "الخانِيَّةِ"^(٢): رَجُلٌ اشترى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْنًا، فَخَاصَّمَ الْبَائِعَ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَيْنَ بِعِنْدِهِ، فَاسْتُحْلِفَ فَنَكَلَ، فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ الْعَبْدَ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ كُنْتُ تَبَرَّأْتُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْعَيْنِ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ قُبِّلَتْ^(٣) (بَيْتُهُ) اهـ.

(قولهُ: وأقامَ الْبَيْنَةَ ثَبَّتْ بَيْتُهُ عبارَةُ "الْبَحْرِ": ((قُبِّلَتْ إِلَيْهِ)), ثُمَّ مُقْتَضَى قَبْولِ هَذِهِ الْبَيْنَةِ إِبْطَالُ الْقَضَاءِ بِرَدَّ الْعَبْدِ بِالْعَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِمَا أَفَرَّ بِهِ فِي ضِيقِ النُّكُولِ. وَفِي "الْأَشْبَاهِ": ((وَتُسَمَّعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ كَمَا فِي "الخانِيَّةِ") اهـ. وَالَّذِي فِي "الخانِيَّةِ" - وَنَقَّلَهُ عَنْهَا "الْحَمَوِيُّ" - يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حِلَافِيَّةُ، وَنَصَّهَا: ((أَدْعَى عَبْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ لَهُ، فَجَحَدَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ، فَاسْتُحْلِفَ فَنَكَلَ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقْضِيَ عَلَيْهِ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ اشترى هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْمُدَعَّى قَبْلَ دَعْوَاهُ لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْبَيْنَةُ، إِلَّا أَنْ يَشَهَّدُوا أَنَّهُ اشترَاهُ مِنْهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ. وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ لَوْ قَالَ: كُنْتُ اشترَيْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ قُبِّلَتْ بَيْتُهُ وَيُقْضَى لَهُ)) اهـ مِنْ بَابِ مَا يُبَطِّلُ دَعْوَى الْمُدَعَّى. وَاقْصَرَ فِي فَصْلِ الْيَمِينِ عَلَى عَدْمِ القَبُولِ، وَعَزَّاهُ لِـ"الْمُنْتَقِيِّ" وَظَاهِرُهُ اعْتِمَادُهُ. وَلِعَلَّ وَجْهَ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ النُّكُولَ لَيْسَ إِقْرَارًا أَوْ بَذْلًا مِنْ كُلِّ وَجِهٍ، فَلَذَا قُبِّلَتِ الْبَيْنَةُ بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي النَّفَقةِ.

(١) عَلْقَهُ الْبَهَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، فِي الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ، فَقَالَ: وَقَالَ طَارُوسُ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: ((الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ)).

وَوَصَّلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الْطَّبَقَاتِ" ٦/٢٣٦، وَالْبَغْوَيُّ فِي "الْجَعْدِيَّاتِ" (٢١٥٧)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ١٠/١٨٢، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءُ فِي "تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ" ٣/٣٩٣، عَنْ أَيُوبِ وَعَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شَرِيعٍ قَالَ: ((مَنْ ادْعَى قَضَائِي فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِي بِبَيْنَةٍ، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِي، الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينِ فَاجِرَةً)).

(٢) "الخانِيَّةِ": كِتابُ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَاتِ - بَابُ مَا يُبَطِّلُ دَعْوَى الْمُدَعَّى قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدِهِ ٤٢٤/٤ - ٤٣٩ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْمُهَنْدِسِيَّةِ").

(٣) فِي "بٌ" وَ"مٌ": ((بَيْتُهُ)), وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الأَصْلِ" وَ"رٌ" وَ"آ" موافقٌ لِعَبَارَةِ "الْبَحْرِ" وَ"الخانِيَّةِ". وَانْظُرْ "التَّقْرِيرَاتِ" وَ"النَّكْمَلَةِ" - الْمَقْوِلَةَ [٢٤٤٣] قَوْلُهُ: ((خانِيَّة)).

ولأنَّ اليمينَ كاَلخَلْفِ عن البَيْنَةِ، فإذا جاءَ الأَصْلُ انتَهَى حُكْمُ الْخَلْفِ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا، "بَحْرٌ"^(١). (وَيَظَهُرُ كَذِبُهُ بِإِقَامَتِهَا) أي: البَيْنَةُ. (لَوْ ادْعَاهُ) أي: المَالُ (بِلَا سَبَبٍ فَحَلَّفَ) أي: الْمُدَعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَهَا، حَتَّى يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، طَلاقٌ "الْخَانِيَّةُ"^(٢)،

أقول: إنْ كَانَ مَبْنَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقَاعِدَةِ^(٣) هُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْ "الْخَانِيَّةِ"^(٤) فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ نُكُولَهُ عَنِ الْخَلِيفِ بَذَلْلٍ أَوْ إِقْرَارٍ بِأَنَّ الْعَيْبَ عِنْدَهُ، فَإِقْمَاتُهُ الْبَيْنَةُ بَعْدَهُ عَلَى أَنَّهُ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ مُؤْكَدٌ لِمَا أَفَرَّ بِهِ فِي ضِمْنِ نُكُولِهِ، أَمَّا لَوْ ادْعَى عَلَيْهِ مَالًا وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ يَكُونُ إِقْرَارًا بِهِ وَحُكْمًا بِهِ، فَإِنَّدَّا بَرَهَنَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَضَاءً إِيَّاهُ يَكُونُ تَنَاقُضًا وَتَنَقْضًا لِلْحُكْمِ، فَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَرْقٌ، فَكِيفَ تَصِحُّ قَاعِدَةُ كُلُّيَّةً؟!

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَ "الْبَحْرِ"^(٥) فِي إِقْمَاتِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ الْبَيْنَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ "الشَّارِحِ"^(٦) أَنَّ الْمُدَعَى هُوَ الَّذِي أَقَامَ الْبَيْنَةَ كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ السَّيْاقُ، فَلَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا فِي "الْخَانِيَّةِ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، وَانْظُرْ مَا كَتَبْنَا فِي هَامِشِ "الْبَحْرِ"^(٧) عَنْ "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ" لـ "الْحَمَوِيِّ"^(٨).

[قوله: طلاق "الْخَانِيَّةِ") الذي نَقَلَهُ ٢٧٦٨٠ [٢٨١/٣] في "الْبَحْرِ"^(٩) عن طلاق "الْخَانِيَّةِ"]

(قوله: الذي نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ طلاق^(١) "الْخَانِيَّةِ" إِلَيْهِ الْمَذَكُورُ فِي تَعْلِيقِ "الْخَانِيَّةِ" التَّفَصِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ "الْمَصْنُفُ" كَمَا نَقَلَهُ "السِّنْدِيُّ".

(١) "الْبَحْر": كَتَابُ الدُّعَوَى ٢٠٦/٧ بِاختِصارٍ.

(٢) "الْخَانِيَّة": كَتَابُ الطَّلاق - بَابُ التَّعْلِيقِ ٤٩٣/١ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "الفَتاوِيِّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٣) أي: قولُهُ فِي "الدَّرِّ": ((فَإِنَّا جَاءَ الْأَصْلُ انتَهَى حُكْمُ الْخَلْفِ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا)) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(٤) انْظُرْ الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ.

(٥) "الْبَحْر": كَتَابُ الدُّعَوَى ٢٠٥/٧ - ٢٠٦.

(٦) انْظُرْ حَاشِيَةَ "مِنْحَةِ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ": كَتَابُ الدُّعَوَى ٢٠٥/٧.

(٧) لِلتَّوْسُعِ انْظُرْ "غَمْزُ عَيْنِ الْبَصَائِرِ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَرَائِدُ - كَتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالدُّعَوَى ٣٣١/٢.

(٨) "الْبَحْر": كَتَابُ الدُّعَوَى ٢٠٦/٧.

(٩) فِي مَطْبُوعَةِ "التَّقْرِيرَاتِ": ((إِطْلَاقِ)), وَهُوَ خَطَّ طَبَاعِيٌّ.

خلافاً لإطلاق "الدُّرُّر"، (وإن) ادعاه (بسببِ فحْلَفَ) أنه لا دَيْنَ عليه (ثُمَّ أقامَها) المُدَعِّي على السَّبَبِ (لا يَظْهُرُ كَذِبُهُ؛ لجوازِ أَنْهُ وُجُدَّ الْقَرْضُ ثُمَّ وُجُدَّ الإِبْرَاءُ أو الإِيْفَاءُ، وعليهِ الْفَتْوَى، "فَصُولِينَ"^(١)، و"سَرَاجَ"، و"شُمُّنِي" وغَيْرُهُمْ.....).

و"اللوِّالِجِيَّةُ"^(٢) من الحِنْثِ مُطلَقٌ عن التَّقْيِيدِ بِالسَّبَبِ وَعَدَمِهِ، وما في "الدُّرُّر"^(٣) من عدم الحِنْثِ مُطلَقاً جَعَلُوهُ إِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ "مُحَمَّدٍ" ، والذِّي جَعَلُوا الْفَتْوَى عَلَيْهِ هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ" ، وَالْتَّفَصِيلُ الْمَذَكُورُ فِي "الْمُتَنَّ" ذَكَرَهُ فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ" ، فَعِبَارَةُ "الشَّارِحَ" غَيْرُ مُحرَّرَةٍ.

[قوله: خلافاً لإطلاق "الدُّرُّر") حيث قال^(٤): ((وهل يَظْهُرُ كَذِبُ الْمُنْكَرِ بِإِقامَةِ الْبَيِّنَةِ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ، حَتَّى لَا يُعَاقَبُ عُقُوبَةُ شَاهِدِ الزُّورِ، ذَكَرَهُ "الزَّيْلِعِيُّ"^(٥)))، ح^(٦) كذا في الْهَامِش^(٧).

قال جامعه الفقير محمد البسطار: وأقرَّها المؤلِّفُ رحمه الله حيث صحَّحَها بخطه المعروف^(٨).

[قوله: ثُمَّ أقامَها المُدَعِّي) سَيُعِيدُ "الشَّارِحُ" الْمَسَأَلَةَ بَعْدَ نَحْوِ وَرَقَيْنَ^(٩). ق ٤٥٥/١]

[قوله: أو الإِيْفَاءُ) بَحَثَ فِي الْعَالَمَةِ "الْمَقْدِسِيُّ": ((بَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْثَّابِتِ أَنْ يَقْنَى عَلَى ثُبُوتِهِ، وَقَدْ حَكَمْتُ لِمَنْ شَهَدَ لَهُ بِشَيْءٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنَّ الْأَصْلَ بِقَائِمٍ، وَإِذَا وُجِدَ السَّبَبُ يُثْبِتُ^(١٠)، وَالْأَصْلُ بِقَائِمٍ)) اهـ "ط^(١١)".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيما يصدق فيه يمين وبيعة ١٤٨/١ - ١٤٩ بتصريف.

(٢) "اللوِّالِجِيَّةُ": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في طلاق السكران والأخرين إلخ - وأما الإقرار بالطلاق ٨١/٢.

(٣) "الدُّرُّرُ والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٢/٢.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى ٤/٢٩٦.

(٥) "ح": كتاب الدعوى ٣٢٢/٣.

(٦) ("ح" ، كذا في الْهَامِش) من "ر".

(٧) من ((قال جامعه)) إلى هذا الموضع من "ر".

(٨) ص ٤٧٤ - "در".

(٩) في "ب" و"م": ((ثبت)).

(١٠) "ط": كتاب الدعوى ٣/٢٩٦.

(ولا تَحْلِيفٌ في نكاحٍ) أَنْكَرَهُ هو أو هي (ورَجُعَةٌ) جَحَدَهَا هو أو هي بَعْدَ عِدَّةٍ (وَفِيْ إِيلَاءٍ) أَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ (وَاسْتِيَلَادٍ) تَدَعِيهِ الْأَمَّةُ، وَلَا يَتَأْتَى عَكْسُهُ؛ لِشُبُوتِهِ بِإِقْرَارِهِ (وَرِقٌ، وَنَسَبٌ) بَأْنَ ادْعَى عَلَى مَجْهُولٍ أَنَّهُ قِنْهُ أَوْ ابْنُهُ وَبِالْعَكْسِ،

أَقُولُ: وجوابُهُ أَنَّ إِثْبَاتَ كَوْنِ الشَّيْءِ لَهُ يُفِيدُ مِلْكِيَّتَهُ لَهُ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ، وَاسْتِصْحَابُ هَذَا التَّابِتِ يَصْلُحُ لِدَفْعِ مَنْ يُعَارِضُهُ فِي الْمُلْكِيَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَهُ، وَقَدْ قَالُوا: الْاسْتِصْحَابُ يَصْلُحُ لِلَّدْفَعِ لَلِإِثْبَاتِ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْحِنْتَ بِكَوْنِ الْأَصْلِ بِقَاءَ الْقَرْضِ يَكُونُ مِنَ الْإِثْبَاتِ بِالْاسْتِصْحَابِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، فَتَأْمَلْ.

مطلبٌ: لا تَحْلِيفٌ في تَسْعَةٍ^(١)

[قوله: ولا تَحْلِيفٌ] أي: في تَسْعَةٍ.

[قوله: بَعْدَ عِدَّةٍ] قَيْدٌ للثَّانِي كَمَا فِي "الدُّرُرِ"^(٢).

[قوله: تَدَعِيهِ الْأَمَّةُ] بَأْنَهَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا وَقَدْ مَاتَ، أَوْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا مُسْتِينَ الْخَلْقِ وَأَنْكَرَهُ الْمَوْلَى، "ابنِ كَمَالٍ".

[قوله: وَلَا يَتَأْتَى إِلَيْهِ] وَقْلَبُ الْعِبَارَةِ "الْزَّيْلِعِيُّ"^(٣)، وَهُوَ سَبَقُ قَلْمِ.

[قوله: وَنَسَبٌ] وَفِي "الْمَنْظُومَةِ"^(٤): ((وَوِلَادٍ)). قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ"^(٥): ((لَمْ يَقُلْ: وَنَسَبٌ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحْلِفُ فِي النَّسَبِ الْمُحْرَدِ عَنْهُمَا إِذَا كَانَ يَبْثُتُ بِإِقْرَارِهِ كَالأَبِ وَالابنِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَالْأَبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ)) "ابنِ كَمَالٍ".

(قول "الشارح": أَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ) لَوْ فَعَلَ مِثْلَ مَا قَبْلَهُ لَكَانَ أَنْسَبٌ.

(١) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنَ "الْأَصْلِ" وَ"رِ".

(٢) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الدُّعَوَى ٢/٣٣٣.

(٣) "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الدُّعَوَى ٤/٢٩٨.

(٤) انظر "حَقَائِقَ مَنْظُومَةَ النَّسْفِ": بَابُ: الَّذِي اخْتَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهِ مِنَ الْمَسَائلِ الشَّرِيفَةِ - كِتَابُ النَّكَاحِ ١/٢٩٠.

(٥) "حَقَائِقَ الْمَنْظُومَةِ": بَابُ: الَّذِي اخْتَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهِ مِنَ الْمَسَائلِ الشَّرِيفَةِ - كِتَابُ النَّكَاحِ ١/٢٩٠ بـ ٣٠/١.

(وَوَلَاءِ) عَتَاقٌ أو مُوالاةٌ ادْعَاهُ الْأَعْلَى أو الأَسْفَلُ (وَحْدٌ، وَلِعَانٌ، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يُحَلِّفُ) المُنْكَرُ (فِي الْأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ) وَمَنْ عَدَّهَا سِتَّةً^(١) الْحَقُّ أُمُومَيَّةُ الْوَلَدِ بِالنِّسْبَةِ أَوِ الرِّقُّ.
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ التَّحْلِيفُ فِي الْكُلِّ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، وَمِنْهَا حَدٌّ قَذْفٌ وَلِعَانٌ، فَلَا يَمِينٌ إِجْمَاعًا إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ حَقًّا، بَأْنُ عَلَقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِزِنْيِ نَفْسِهِ فَلِلْعَبْدِ تَحْلِيفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ ثَبَّتَ الْعِتْقُ لَا الزِّنْيِ. (و) كَذَا (يُسْتَحْلِفُ السَّارِقُ)

[قوله: وَوَلَاءِ] أي: بَأْنَ ادْعَى عَلَى مَعْرُوفِ الرِّقِّ أَنَّهُ مُعْتَقُهُ أَوْ مَوْلَاهُ.

[قوله: فِي الْأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ] أي: السَّبْعَةُ الْأُولَى مِنِ التِّسْعَةِ. قال "الزَّيْلِعِي"^(٢): ((وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ "الإِمَامِ"))، "س". قال "الرَّمْلِيُّ": ((وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ عِنْدَهُمَا)).

[مطلب: في ذكر لغزين]

[قوله: وَكَذَا يُسْتَحْلِفُ السَّارِقُ] وَكَذَا يُحَلِّفُ فِي النِّكَاحِ إِنْ ادْعَتْ هِيَ الْمَالُ، أَيْ: إِنْ ادْعَتِ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ وَغَرَضُهَا الْمَالُ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ فَأَنْكَرَ الْزَوْجُ يُحَلِّفُ، فَإِنْ نَكَلَ يَلْزَمُهُ^(٣) الْمَالُ وَلَا يَثْبُتُ الْحِلُّ عِنْدَهُ؛ لَأَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِالْبَدَلِ لَا الْحِلَّ.

وَفِي النِّسْبَةِ إِذَا ادْعَى حَقًّا - مَالًا كَالْإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ، أَوْ غَيْرِ مَالٍ كَحَقِّ الْحَضَانَةِ فِي الْقِطْعَيْطِ، وَالْعِتْقِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ، وَامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ فِي الْهِمَةِ - فَإِنْ نَكَلَ ثَبَّتَ الْحُقُّ، وَلَا يَثْبُتُ النِّسْبَةُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَعْلَى الْخَلَافِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا مُنْكِرُ الْقَوْدِ^(٤) إِلَخْ، "ابْنِ كَمَالٍ". وَإِنْكَارُ الْقَوْدِ سَيِّدُكُرْهُ "الْمَصْنُفُ"^(٥).

وَفِي "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"^(٦): ((فَيُلْغَزُ: أُتْمَا امْرَأَةٌ تَأْخُذُ نَفَقَةً غَيْرَ مُعْتَدَةٍ وَلَا حَائِضَةٍ وَلَا نُفَسَّاءٍ

(١) انظر: "تبين الحقائق" و "حاشية الشلبي" عليه ٤/٢٩٧.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى ٤/٢٩٧.

(٣) في "الأصل": ((يلزم)).

(٤) في "ب" و "م": ((العقود)), وهو تحريف.

(٥) ص ٤٦٦ - "در".

(٦) لم نعثر على المسألة في مظانها من مطبوعة "شرح الوقاية" التي بين أيدينا، على أنَّ أصل المسألة فيه: كتاب الدعوى ٢/١٠٧ (هامش "كشف الحقائق").

لأجلِ المالِ (فإنْ نَكَلَ ضَمِنَ وَلَمْ يُقْطِعْ) وإنْ أَقَرَّ بِهَا قُطِعَ. وقالوا: يُسْتَحْلِفُ في التَّعْزِيرِ كما بَسَطَهُ في "الدُّرْرِ"^(١).

وفي "الفُصُولِ"^(٢): ((ادَّعَى نَكَاحَهَا فَحِيلَةً دَفْعَ يَمِينِهَا أَنْ تَنْزُوَجَ فَلَا تَحْلِيفَ)).

ولا يَحِلُّ وَطْوَهَا؟). وفيه^(٣): ((وَيُلْغَزُ: أَيُّ شَخْصٍ أَخَذَ الْأَرْضَ وَلَمْ يَبْثُتْ نَسْبَهُ؟ كَمَا لَوْ ادَّعَى إِرْثًا بِسَبَبِ أَخْوَةِ، فَأَنْكَرَ أَخْوَتَهُ)).

والحاصلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْلِيفَ فِيهَا عِنْدَ "الإِمَامِ" مَا لَمْ يَدْعُ مَعَهَا مَالًا، فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ وِفَاقًا، "سَائِحَانِي".

[قوله: ولم يقطع] اعْتَرِضَ: بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْبَحَ قَطْعَهُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ كَمَا فِي قَوْدِ الْطَّرَفِ.

والحاصلُ: أَنَّ النُّكُولَ فِي قَطْعِ الْطَّرَفِ وَالنُّكُولَ فِي السَّرِقةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحِدَا فِي إِيجَابِ القَطْعِ وَعَدْمِهِ. وَيُمْكِنُ الجَوابُ: بِأَنَّ قَوْدَ الْطَّرَفِ حَقُّ الْعَبْدِ، فَيَبْثُتُ بِالشُّبُهَةِ كِلَامُ الْأَمْوَالِ بِخَلْفِ القَطْعِ فِي السَّرِقةِ، فَإِنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَبْثُتُ بِالشُّبُهَةِ، فَظَاهَرَ الْفَرْقُ، فَلِيُتَأْمَلْ، "يَعْقُوبِيَّة".

[قوله: في التَّعْزِيرِ] لِأَنَّهُ مَحْضُ حَقُّ الْعَبْدِ وَهَذَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ إِسْقاطَهُ بِالْعَفْوِ، "س".

[قوله: فَحِيلَةُ دَفْعِ يَمِينِهَا] أَيُّ: دَفْعَ اليمينِ عنْهَا^(٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[قوله: أَنْ تَنْزُوَجَ] أَيُّ: بَآخَرَ كَذَا فِي الْهَامِشِ.

(قوله: لِأَنَّهُ مَحْضُ حَقُّ الْعَبْدِ) انْظُرْ حُكْمَ التَّعْزِيرِ الَّذِي هُوَ مَحْضُ حَقُّهُ تَعَالَى فِي بَابِهِ.

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٣/٢ وما بعدها.

(٢) انظر "جامع الفصول": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلّق به وفيما يصدق فيه بيمين وبيّنة ١٤٩/١.

(٣) أَيُّ: صدر الشريعة، وانظر التعليق (٦) من الصحيفة السابقة.

(٤) أَيُّ: على قولهما، كما في "جامع الفصول".

وفي "الخانية"^(١): ((لا استحلاف في إحدى وثلاثين مسألة)). (النِيَابَةُ تَجْرِي في الاستحلافِ لِلْحَلِفِ) وَفَرَّغَ عَلَى الْأُولَى بِقَوْلِهِ: (فَالوَكِيلُ، وَالوَصِيُّ، وَالْمُتَوَلِّي، وَأَبُو الصَّغِيرِ يَمْلِكُ الْاسْتِحْلَافَ) فَلَهُ طَلْبٌ يَعْنِي خَصْمِهِ

[٢٧٦٩٦] (قوله: في إحدى وثلاثين مسألة) [٣/٢٨٢/١] تَقَدَّمَتْ في الوقف^(٢)، "س". وذَكَرَهَا في "البحر"^(٣) هنا.

وَذَكَرَ في الْهَامِشِ: ((عن الإمام "الخصاف"^(٤) كان الإمام "الثاني" وغيره رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: يُحَلِّفُ فِي كُلِّ سَبَبٍ^(٥) لَوْ أَقَرَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ لَزَمَهُ، كَمَا لَوْ أَدْعَى أَنَّهُ أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ، أَوْ زَوْجُهُ، أَوْ مَوْلَاهُ، وَلَوْ أَدْعَى أَنَّهُ أَخْوَهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ نَوْهُ لَا يُحَلِّفُ إِلَّا أَنْ يَدْعَى حَقًا فِي ذِمَّتِهِ كَالْإِرْثِ بِجَهَةِ^(٦)، فَهِينَدِ يُحَلِّفُ، وَإِنْ نَكَلَ يُقْضَى بِالْمَالِ إِنْ ثَبَّتَ الْمَالُ، وَدَعْوَى الْوَصِيَّةَ بِثُلُثِ الْمَالِ كَدَعْوَى الْإِرْثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ أَنَّ الْوَارِثَ لَوْ نَكَلَ عَنِ اليمِينِ عَنْ مَوْتِ مُورِّثِهِ وَدَفَعَ ثُلُثَ ما فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ إِلَى ثُلُثِ مُدَعَى الْوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ، ثُمَّ جَاءَ الْمُورِثُ حَيَا لَا يَضْمَنُ الْوَارِثُ وَالنَّاكِلُ لَهُ شَيْئًا، مِنْ "البِزَازِيَّةِ"^(٧) مِنْ كِتَابِ أَدْبِ القاضِي فِي اليمِينِ)).

[٢٧٦٩٧] (قوله: لا الحلف) يُخالِفُهُ مَا يَأْتِي^(٨) عن "شرح الوهابية": ((مِنْ أَنَّ الْأَخْرَسَ الأَصَمَّ الْأَعْمَى يُحَلِّفُ وَلِيُهُ)).

٤٢٥/٤

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٢/٢٨ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ٧٩٩/١٣ وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢٠٩.

(٤) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثالث والعشرون في ما لا يجب فيه اليمين ٢/٢١٥ وما بعدها بتصريف.

(٥) عبارة "الخصاف" و"البِزَازِيَّةِ": ((نسب)) بدل ((سبب)), وفي بعض نسخ الخصاف ((سبب)) كما تَبَّأَّ عليه محقق.

(٦) في "البِزَازِيَّةِ": ((بجهته)).

(٧) "البِزَازِيَّةِ": الفصل السابع في اليمين - النوع الثاني فيما يجري فيه الحلف أو لا ١٩٤/٥ - ١٩٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ص ٤٧٦ - "در".

(وَلَا يُحَلِّفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا) أَدْعَى عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَوْ (صَحَّ إِقْرَارُهُ) عَلَى الْأَصْبَلِ فُيَسْتَحْلِفُ حِينَئِذٍ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ عَلَى الْمُوْكِلِ، فَكَذَا نُكُولُهُ.
وَفِي "الخلاصة"^(١): ((كُلُّ مَوْضِعٍ لَوْ أَقْرَرَ لَزِمَّهُ إِذَا أَنْكَرَهُ يُسْتَحْلِفُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ)) ذَكَرَهَا، وَالصَّوَابُ: فِي أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِمَا مَرَّ^(٢) عَنْ "الخانِيَّةِ".....

[٢٧٦٩٨] (قوله: ولا يُحَلِّفُ إِلَّا) الأولى أن يقول: وعلى^(٣) الثاني بقوله: ((ولا يُحَلِّفُ إِلَّا)).

[٢٧٦٩٩] (قوله: على الأصيل) أي: الوكيل فقط. كذا في الهاشم.

[٢٧٧٠٠] (قوله: فُيَسْتَحْلِفُ عَلَى الْعِلْمِ أَوْ عَلَى الْبَيْتَاتِ؟ ذَكَرَ فِي الفَصْلِ السَّادِسِ وَالْعَشَرِينَ مِنْ "نُورُ الْعَيْنِ"^(٤): ((أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا باعَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ فَادْعَى الْمُشْتَري أَنَّهُ مَعِيبٌ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ عَلَى الْبَيْتَاتِ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ)) اهـ، فَتَأْمَلُهُ. كذا بخط بعض الفضلاء.

[٢٧٧٠١] (قوله: والصَّوَابُ: فِي أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ) أي: بضمّ الثلثة إلى ما في "الخانِيَّةِ"^(٥)، لكنَّ الأولى منها مذكورة في "الخانِيَّةِ"^(٦). ق ٤٥٥ ب

(قوله: ذَكَرَ فِي الفَصْلِ السَّادِسِ وَالْعَشَرِينَ مِنْ "نُورُ الْعَيْنِ": أَنَّ الْوَصِيَّ إِلَّا) كذا رأيُهُ فِي مِنْ الفَصْلِ السَّابِعِ وَالْعَشَرِينَ^(٧)، وَنَقَلَهَا فِي "الْأَشْبَاهِ" عَنْ "الْقَنِيَّةِ" فِيمَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ، وَذَكَرَهَا فِي "الْبَحْرِ" أَيْضًا عَنْهَا مُعْلَلاً: ((بَأَنَّ الْوَصِيَّ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَيْبِ ظَاهِرًا، لَأَنَّ الْعَبْدَ فِي يَدِهِ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ)).

(١) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين - الجنس الثاني فيما يجري فيه الاستحلف وفيما لا يجري ق ٢٠٤ ب.

(٢) الصحيفة السابقة "در"، وانظر ٧٩٩/١٣ وما بعدها "در".

(٣) في "ب" و"م": ((وفرع على)).

(٤) "نور العين": الفصل السادس والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي إلخ ق ١١٣ ب.

(٥) "الخانِيَّةِ": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٢/٢٨ و ٤ وما بعدها (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخانِيَّةِ": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٢/٤٣١ (هامش "الفتاوى الهندية")، والمسألة هي: ((رجل أمر رجلاً بأن يشتري له جارية، فاشترى الوكيل إلخ)).

(٧) نقول: لم نرها في الفصل السابع والعشرون، ولعل مقصد الرافعي رحمه الله: ((قبيل الفصل السابع والعشرين)), وانظر التعليق (٤) المتقدم عن "نور العين".

وزاد ستة أخرى في "البحر"^(١)، وزاد أربعة عشر في "تنوير البصائر" حاشية "الأشباء والنظائر"، وزاد عليهما سبعة أخرى في "زواهر الجواهر" على "الأشباء والنظائر"^(٢) لـ "ابن المصنف"^(٣)، ولو لا خشية التطويل لأوردتها^(٤) كلها.

(التحليل على فعل نفسه يكون على البتات) أي: القاطع بأنه ليس كذلك، (و) التحليف (على فعل غيره) يكون (على العلم) أي: أنه لا يعلم أنه كذلك؛ لعدم علمه بما فعل غيره ظاهراً^(٥)، اللهم (إلا إذا كان) فعل الغير (شيئاً يتصل به) أي: بالحالف. وفراغ عليه بقوله: (إإن ادعى) مُشتري العبد (سرقة العبد).

[٢٧٧٠٢] قوله: لـ "ابن المصنف" وهو الشیخ شرف الدين عبد القادر^(٦)، وهو صاحب "تنوير البصائر"، وأنجوة الشیخ صالح^(٧) صاحب "الزواهر"، كذا يفهم من كتاب الوقف^(٨).

[٢٧٧٠٣] قوله: سرقة العبد إلخ يعني: أن مُشتري العبد إذا ادعى أنه سارق أو آبق^(٩)، وأثبت إباقه أو سرقته^(١٠) في يدي نفسه، وادعى أنه آبق أو سرق^(١١) في يد البائع، وأراد التحليف

(١) انظر "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٩/٧.

(٢) قوله: ((وزاد عليهما سبعة أخرى في "زواهر الجواهر" على "الأشباء والنظائر")) ساقط من "ب" و "و" و "ط" ، والصواب إثباتها، فقد أوردها الشارح جميعها في الوقف ٨١٤/١٣.

(٣) انظر "ط": كتاب الدعوى ٣/٢٩٨.

(٤) في "د" و "و": ((لسردتها))، وقد سردها في كتاب الوقف ١٣/٨٠٨ - ٨١٤.

(٥) في "ب": ((ظاهر)) بالرفع.

(٦) تقدّم التعريف بهما من ابن عابدين رحمه الله في المقوله [٢٧٤٦٠] قوله: ((زواهر الجواهر)، و"تنوير البصائر" ، وانظر تعليقنا هناك.

(٧) في "ر" زيادة: (قال في الهاشم تحت قوله: لـ "ابن المصنف": والصواب للشيخ شرف الدين كما تقدم في الوقف، "ح").

(٨) في "الأصل" و "ر": ((آبق)) بالواو.

(٩) في "الأصل" و "ر": ((وسرقته)) بالواو.

(١٠) في "الأصل": ((وسرق)) بالواو.

أو إباقه) وأثبت ذلك (يُحلفُ البائعُ (على البَتَاتِ) مع أنه فعل الغير،).

يُحلفُ البائعُ: بالله ما أبقي، بالله ما سرق في يديك. وهذا تَحْلِيفٌ على فعل الغير، "دُرُّ" ^(١).
كذا في الهاشم.

[قوله: أو إباقه] ليس المراد بالإباق الذي يدعى المشتري الإباق الكائن عندَه؛ إذ لو أقرَّ به البائع لا يلزمُه شيء؛ لأنَّ الإباق مِن العيوب التي لا بدَّ فيها مِن المعاودة بِأنَّ يثبتَ وجودُه عندَ البائع ثُمَّ عندَ المشتري كلاهما في صغره أو كبره على ما سبق في محله، "أبو السعُود" ^(٢).
وفي "الحواشي السعدية" ^(٣): (قوله: يُحلفُ على البَتَاتِ: بالله ما أبقي، أقول: الظاهرُ أنه يُحلفُ على الحالِ: بالله ما عليك حق ^(٤) الرَّدُّ، فإنَّ في الحَلِفِ على السَّبَبِ يتضَرَّرُ البائع، أو ^(٥) قد يَرُأُ المشتري عن العيب) اهـ.

[قوله: على البَتَاتِ) كلَّ موضعٍ وَجَبَ اليمينُ فيه على العِلمِ فَحَلَّفَ على البَتَاتِ ^(٦).
كَفَى وسَقَطَتْ عنه، وعلى عكسِه لا، ولا يُقضى بِنُكُولِه على ما ليس واجباً عليه، "بحر" ^(٧).
كذا في الهاشم ^(٨).

قال جامعه الفقير محمد البيطار: وأقرَّها المؤلِّفُ بتكميلها وعزُّوها بخطه رحمه الله ^(٩).

(قوله: ليس المراد بالإباق الذي يدعى المشتري إلخ) ما قاله محل نظرٍ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٣٨.

(٢) "فتح المعين": كتاب الدعوى ٣/١٣١.

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستخلاف ٧/١٨٨ (هامش "تمكملة فتح القدير").

(٤) ((حق)) ليست في "ب" و"م"، وهي من "الأصل" و"ر" و"آ"، وهي عبارة "الحواشي السعدية".

(٥) عبارة "الحواشي السعدية": ((إذ)) بدل ((أو)).

(٦) إلى هنا من الهاشم، والباقي بخط ابن عابدين رحمه الله كما سبيبه البيطار رحمه الله تعالى.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٨.

(٨) ((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٩) من ((قال جامعه)) إلى هذا الموضع من "ر".

وإنما صَحَّ باعتبار وجوب تسليمه سليماً، فرجأ إلى فعل نفسه، فحلف على الباتات؛ لأنها أكْدُ، ولذا تُعتبر مطلقاً بخلاف العكس، "درر"^(١) عن "الزَّيْلِعِي".

[٢٧٧٠٦] (قوله: لأنها أكْدُ) أي: لأن يمين الباتات أكْدٌ من يمين العلم. اهـ "ح"^(٢).

[٢٧٧٠٧] (قوله: ولذا تُعتبر مطلقاً) أي: ولكون يمين الباتات أكْدٌ من يمين العلم^(٣) تُعتبر^(٤) في فعل نفسه وفي فعل غيره، "ح"^(٥). كذا في الاماش.

[٢٧٧٠٨] (قوله: مطلقاً) أي: في^(٦) فعل نفسه وفعل غيره.

[٢٧٧٠٩] (قوله: بخلاف العكس) يعني: لأن يمين العلم لا تكفي^(٧) في فعل نفسه، "ح"^(٨). كذا في الاماش.

[٢٧٧١٠] (قوله: عن "الزَّيْلِعِي") قال "الزَّيْلِعِي"^(٩): ((في كلّ موضع يجب اليمين فيه على الباتات فحلف على العلم لا يكون معتبراً، حتى لا يقضى عليه^(١٠)، ولا يسقط اليمين عنه، وفي كلّ موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على الباتات تُعتبر اليمين، حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل؛ لأن الحلف على الباتات أكْدٌ فتُعتبر مطلقاً، بخلاف العكس)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٣٨ بتصريف.

(٢) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢ بـ.

(٣) من قوله: ((اهـ "ح")) إلى هذا الموضع ليس في "الأصل" و"ر"، وهذا الموضع ساقط من "آ".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((معتبر)).

(٥) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢ بـ.

(٦) ((فـ)) ليست في "ب" و"م".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((لا يكفي)) بالمشارة التسخينية أوله.

(٨) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢ بـ.

(٩) أي: ((بالنُّكُول)) كما في "تبين الحقائق".

(١٠) الواو ليست في "ب".

وفي "شرح المجمع" عنه^(١): ((هذا إذا قال المنكِرُ: لا عِلْمَ لي بذلك، ولو ادَّعَى العِلْمَ حُلْفٌ على الْبَتَاتِ، كَمُودَعٌ ادَّعَى قَبْضَ رَبِّها)).

وفي "جامع الفصولين"^(٢): ((قيل: هذا الفَرَغُ مُشْكِلٌ)). قال "الرَّمْلِيُّ"^(٣): ((وجه إشكاله: أَنَّه^(٤) كَيْفَ يُقْضَى^(٤) عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكْلَفٍ إِلَى الْبَتِّ؟! وَيَزُولُ الإِشْكَالُ بِأَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلْيَمِينِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَاعْتَبِرْ. فَيَكُونُ قَضَاءً بَعْدَ نُكُولٍ [٢/٢٨٢/ب] عن يَمِينِ مُسْقِطٍ لِلْحَلِفِ عَنْهُ، بِخَلَافِ عَكْسِيهِ، وَهَذَا يُحَلِّفُ^(٥) ثَانِيًا؛ لِعدَمِ سُقُوطِ الْحَلِفِ عَنْهُ بِهَا، فَنُكُولُهُ عَنْهُ لِعدَمِ اعْتِبارِهِ وَالاحْتِرَازِ^(٦) بِهِ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، تَأْمَلْ)). اهـ.
وَاسْتَشَكَّلَ فِي "السَّعْدِيَّةِ"^(٧) الْفَرَعَيْنِ، وَلَمْ يُحِبْ عَنِ الْثَّانِيِّ، وَأَجَابَ عَنِ الْأُولَى: ((بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نُكُولُهُ لِعِلْمِهِ بَعْدِ فَائِدَةِ الْيَمِينِ عَلَى الْعِلْمِ، فَلَا يُحَلِّفُ حَنْدَرًا عَنِ التَّكْرَارِ)) اهـ.
وَهُوَ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ "الرَّمْلِيُّ".

(قوله: إلى الْبَتِّ؟! وَيَزُولُ الإِشْكَالُ فِيهِ سَقَطٌ، وَأَصْلُهُ: (إِلَى الْبَتِّ؟! فَنُكُولُهُ لِعدَمِ لُزُومِهِ، فَلَا يَكُونُ بَذْلًا وَلَا إِقْرَارًا. وَيَزُولُ الإِشْكَالُ إِلَخ)).

(١) أي: عن الريلعي، انظر "تبين الحقائق": كتاب الدعوى ٤/٣٠٣ بتصرف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلّق به وفيه ما يصدق فيه يمين وبيعة ١٤٠/١.

(٣) "اللآلئ الدرية": الفصل الخامس عشر في التحليف ومتعلقه ١/١٤٠ (هامش "جامع الفصولين")، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله.

وما ذكره الرافعي لم يجد في كلام الرملسي، وتمام عبارته: ((أقول: وجه ذلك أنَّ الْحَلِفَ عَلَى الْبَتِّ فِي مَوْضِعِ الْحَلِفِ عَلَى الْعِلْمِ مُسْقِطٌ عَنْهُ الْحَلِفَ، فَلَا يُكَلِّفُ إِلَى الْيَمِينِ ثَانِيًا، فَكَانَ القَضَاءُ بَعْدَ النُّكُولِ قَضَاءً بَعْدَ النُّكُولِ عَنْ يَمِينِ مُعْتَرِرٍ مُسْقِطٍ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْهَا، بِخَلَافِ عَكْسِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ نُكُولٍ عَنْ يَمِينِ غَيْرِ مُسْقِطٍ لِلْحَلِفِ عَنْهُ، فَلَا يُعْتَبِرُ نُكُولُهُ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ؛ إِذَ النُّكُولُ عَمَّا لَا يُعْتَبِرُ بِمِنْهَا مُسْقِطًا غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، فَافْهَمُوهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)).

(٤) ((أنه)) و((يقضى)) ساقطتان من "م".

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((يُحَلِّفُ فِيهِ)).

(٦) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((والاجتناء)).

(٧) "المواشي السعدية": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستخلاف ٧/١٨٨ - ١٨٩ بتصرف (هامش "تكميلة فتح القدير").

وَفَرَّعَ^(١) عَلَى قَوْلِهِ: ((وَفَعَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْعِلْمِ)) بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا ادَّعَى) بَكْرٌ (سَبْقَ الشَّرَاءِ) لَهُ عَلَى شِرَاءِ زَيْدٍ وَلَا بَيْنَةً (يُحَلِّفُ خَصْمُهُ) وَهُوَ بَكْرٌ (عَلَى الْعِلْمِ) أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ قَبْلَهُ؛ لِمَا مَرَّ^(٢) (كَذَا إِذَا ادَّعَى دِينًا أَوْ عَيْنًا عَلَى وَارِثٍ إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي كُونَهُ مِيرَاثًا، أَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمُدَّعِي،).

[٢٧٧١١] (قَوْلُهُ: وَهُوَ بَكْرٌ) تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرِ. وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: أَيْ: خَصْمٌ بَكْرٌ وَهُوَ زَيْدٌ.

أَقُولُ: تَبِعَ "الشَّارِخُ" فِي هَذَا "الْمَصْنُفَ"^(٣) وَ"صَاحِبَ الدُّرُّرِ"^(٤).

قال بعض مشايخنا: صوابه: زيد؛ لأنَّه هو المُنْكَرُ واليمين عليه، و يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ (يُحَلِّفُ) بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ لَأَنَّهُ لِلْمَفْعُولِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي تَحْلِيفَهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ التَّحْلِيفِ لَهُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: (وَهُوَ بَكْرٌ) تَفْسِيرًا لِلضَّمِيرِ فِي ((خَصْمُهُ)), لَكِنْ فِيهِ رَكَاكَةٌ، "س".

وقال في الهاشم: ((قَوْلُهُ: وَهُوَ بَكْرٌ) راجع إلى المُضَافِ إِلَيْهِ لَا لِلْمُضَافِ، وَلَوْ قَالَ: وَهُوَ زَيْدٌ لَكَانَ أَوْلَى، "ح"^(٥)).

[٢٧٧١٢] (قَوْلُهُ: إِذَا عَلِمَ الْقَاضِي) يَبْغِي أَنْ يُخَصِّصَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ بِصُورَةِ الْعَيْنِ كَمَا يَظَهُرُ مِنْ "الْعَمَادِيَّةِ"، فَإِنَّ جَرَيَانَ^(٦) ذَلِكَ فِي الدِّينِ مُشَكِّلٌ، "عَزْمِي". وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) تَفْصِيلًا فِي دَعْوَى الدِّينِ، فَرَاجِعُهُ فِي إِنَّهُ^(٨) مُهْمٌ.

[٢٧٧١٣] (قَوْلُهُ: كُونَهُ مِيرَاثًا) أَيْ: كُونَ الْمُورِثِ مَاتَ وَتَرَكَهُ.

(١) أَيْ: "الْمَصْنُفُ" ص ٤٦١ - ٤٦٢ - "در".

(٢) أَيْ: مَنْ أَنَّهُ يَحْلِفُ فِي فَعْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ مِنَ التَّفْرِيقِ. انتهى بِحُرْفَهِ مِنَ الطَّحْطَاطِي ٢٩٨/٣، وَانْظُرْ ص ٤٦١ - "در".

(٣) انظر "المنع": كتاب الدعوى ق ٩٣/٢.

(٤) نَقْوِلُ: مَا فِي مُطَبَّوِعَةِ "الدُّرُّرُ وَالْغَرَرُ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا يَفِيدُ أَنَّ الشَّارِخَ لَمْ يَتَبَعَ صَاحِبَ "الدُّرُّرِ" إِذْ عَبَارَةُ "الدُّرُّرِ": ((وَهُوَ زَيْدٌ)). انظر "الدُّرُّرُ وَالْغَرَرُ": كتاب الدعوى ٢/٣٣٨.

(٥) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/ب بتصريف.

(٦) فِي "ر" وَ"آ": ((جَرَيَانُهَا)).

(٧) "الْبَحْر": كتاب الدعوى ٧/٢١٧.

(٨) فِي "ب": ((فَإِنَّهُمْ)).

أو بَرَهَنَ الْخَصْمُ عَلَيْهِ) فَيُحَلِّفُ عَلَى الْعِلْمِ (ولو أَدْعَا هَمَا) أي: الدِّينَ وَالْعَيْنَ (الوارث) عَلَى غَيْرِهِ (يُحَلِّفُ) الْمُدَّعِي عَلَيْهِ (عَلَى الْبَتَاتِ) كَمَوْهُوبٍ وَشِرَاءً^(١)، "دُرْر"^(٢). (و) يُحَلِّفُ (جَاحِدُ الْقَوْدِ) إِجْمَاعًا (فَإِنْ نَكَلَ فَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ حُبْسًا حَتَّى يُقِرَّ أَو يَحْلِفَ، وَفِيمَا دُونَهُ يُفْتَصِّ)^(٣); لَأَنَّ الْأَطْرَافَ خُلِقْتُ وَقِيَةً لِلنَّفْسِ كَمَالًا،

[قوله: أو بَرَهَنَ الْخَصْمُ] وهو المُدَّعِي عَلَيْهِ.

[قوله: فَيُحَلِّفُ] أي: الوارث.

[قوله: عَلَى الْعِلْمِ] أي: وإن^(٤) - بَأْنَ لم يَعْلَمِ القاضي حقيقة الحال ولا أَقْرَأَ^(٥) المُدَّعِي بذلك، ولا أَفَامَ المُدَّعِي عَلَيْهِ بَيِّنَةً^(٦) - يُحَلِّفُ عَلَى الْبَتَاتِ: بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ تَسْلِيمٌ هَذَا الْعَيْنِ إِلَى الْمُدَّعِي، "عِمَادِيَّةً"، "عِزْمِيًّا".

[قوله: كَمَوْهُوبٍ] يعني: لو وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عَبْدًا فَقَبَضَهُ، أو اشترَى^(٧) رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، فجاءَ رَجُلٌ وَرَأَمَ أَنَّ الْعَبْدَ عَبْدًا وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَأَرَادَ اسْتِحْلَافَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ يُحَلِّفُ عَلَى الْبَتَاتِ، "ح"^(٨). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

قال جامعه الفقير محمد البيطار: وأقرّها المؤلف بتكميل ناقصها^(٩).

(١) عبارة "الدرر": ((كالموهوب له والمشتري)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٨/٢ نقلًا عن "العمادية".

(٣) في "د": ((فيقتص)).

(٤) في "الأصل": ((ولألا فعلى البتات فإن لم))، وفي "ر" و"آ": ((ولألا فعلى البتات، أي)).

(٥) في "ب" و"م": ((ولألا إقرار)).

(٦) في "الأصل": ((بينته)).

(٧) في "الأصل" و"ر": ((شرى)).

(٨) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٢/ب نقلًا عن "الدرر".

(٩) من ((كذا في الهمامش)) إلى هذا الموضع من "ر".

فيجري فيها الابتذال خلافاً لهما. (قال المدعى: لي بينة حاضرة في مصر (وطلب يمين خصميه لم يحلف) خلافاً لهما، ولو حاضر في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقاً، ولو غائبة عن مصر حلف اتفاقاً، "ابن ملك". وقدر في "المحتوى" الغيبة بمدة السفر. (ويأخذ القاضي) في مسألة "المن")

[قوله: خلافاً لهما) فعندهما يلزم الأرشُ فيهما؛ لأنَّ النكول إقرار فيه شبهة عندهما، فلا يثبت به القصاص، "منع" ^(١).]

[قوله: حاضرة في مصر) أطلق حضورها فشمل حضورها ^(٢) في مصر بصفة المرض، وظاهر ما في "خزانة المفتين" خلافه، فإنه قال: ((الاستخلاف يجري في الدعاوى الصحيحة إذا أنكر المدعى عليه ويقول المدعى: لا شهود لي، أو شهودي غيب، أو في مصر ^(٣)) اه "بحر" ^(٤). ق ٤٥٦ / أ]

[قوله: ويأخذ القاضي) أي: بطلب المدعى كما في "الخانية" ^(٥). وفي "الصغرى": ((هذا إذا كان المدعى عالماً بذلك، أما إذا كان جاهلاً فالقاضي يطلب، رواه "ابن سعاعة" عن "محمد") اه "بحر" ^(٦).

[قوله: في مسألة "المن") قيد بها لأنَّه لو قال: لا بينة لي، أو شهودي غيب لا يكفل؛ لعدم الفائدة، كذا في "الهدایة" ^(٧).

(قوله: أو شهودي غيب، أو في مصر) عبارة "البحر": ((أو مرضى)).

(١) "منع": كتاب الدعوى ٢/ ق ٩٣ / أ.

(٢) تقول: عبارة "البحر": ((أطلق حضورها، فشمل حضورها في مجلس الحكم، ولا خلاف في أنه لا يحلف، وحضورها في مصر، وهو محل اختلاف، وحضورها في مصر وهو بصفة المرض، وظاهر ما في "الخزانة" .. إلخ)، فليتأمل.

(٣) عبارة "البحر": ((أو مرضى)) بدل ((في مصر)), كما نبه عليها الرافعي رحمه الله تعالى.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٧/ ٢١٠ باختصار.

(٥) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٢/ ٤٢٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٧/ ٢١٠ - ٢١١.

(٧) "الهدایة": كتاب الدعوى - باب اليمين ٣/ ١٥٩.

فِيمَا لَا يَسْقُطُ بِشُبُهَةٍ (كَفِيلًا ثَقَةً) يُؤْمِنُ هُرُوبُهُ، "بَحْر" (١)، فَلِيُحْفَظْ (٢)

[٢٧٧٤٢] (قوله: يُؤْمِنُ هُرُوبُهُ) بأن يكون له دار معروفة وحانوت معروفة، لا يسكن في بيتٍ بِكِرَاءٍ يَتُرَكُهُ (٣) ويَهْرُبُ مِنْهُ، "مَنْح" (٤). وهذا شيءٌ يُحْفَظُ جدًا، "بَحْر" (٥) عن "الصُّغْرَى" .

قال (٥): ((وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْفَقِيهُ ثَقَةً بِوَظَائِفِهِ بِالْأَوْقَافِ (٦) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكٌ فِي دَارٍ أَوْ حَانَوْتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتُرَكُهَا وَيَهْرُبُ)) اهـ.

وفي "البحر" (٧) أيضًا عن كفالة "الصُّغْرَى": ((القاضي أو رسوله إذا أخذَ كَفِيلًا مِنَ الْمُدَعِّي عليه بِنَفْسِهِ بِأَمْرِ الْمُدَعِّي أَوْ لَا بِأَمْرِهِ: فَإِنْ لَمْ يُضِفِ الْكَفَالَةَ إِلَى الْمُدَعِّي - بَأْنَ قَالَ: أَعْطِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: لِلْطَّالِبِ - تَرْجِعُ الْحُقُوقَ إِلَى الْقاضِي أَوْ رَسُولِهِ، حَتَّى لَوْ سُلِّمَ إِلَيْهِ الْكَفِيلُ يَرُأُ، وَلَوْ سُلِّمَ إِلَى الْمُدَعِّي فَلَا، وَإِنْ أَضَافَ إِلَى الْمُدَعِّي كَانَ الْجَوابُ عَلَى الْعَكْسِ)) اهـ.

وفيه (٨) عنها: ((طَلَبَ الْمُدَعِّي مِنَ الْقاضِي وَضَعَ المَنْقُولَ عَلَى يَدِ (٩) عَدْلٍ وَلَمْ يَكُنْتَفِي بِكَفِيلٍ النَّفْسِ (١٠)، فَإِنْ كَانَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ عَدْلًا لَا يُجِيَّبُهُ الْقاضِي، وَلَوْ فَاسِقًا يُجِيَّبُهُ، وَفِي الْعَقَارِ لَا يُجِيَّبُهُ

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧ بتصرف.

(٢) في "د": ((فاحفظه)).

(٣) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((ويتركه)) بالرواو قبل الفعل، وما أثبتناه من "الأصل" موافق لعبارة "البحر" و"المنح".

(٤) ((مَنْح)) ليست في "ر" و"آ"، وانظر "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧.

(٦) في "ب" و"م": ((في الأوقاف)).

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الدعوى ٢١١/٧ - ٢١٢.

(٩) في "ب" و"م": ((عند)) بدل ((على يد)).

(١٠) عبارة "البحر": ((بكفيل النفس والمدعى)).

(من خصمه) ولو وجيهًا والمال حقيرًا في ظاهر المذهب، "عيّن"^(١) (بنفسه ثلاثة أيام) في الصحيح،

إلا في الشجر الذي عليه التمر؛ لأن التمر نقلٌ^(٢)) اهـ. قال في "البحر"^(٣): ((وَظَاهِرُهُ أَنَّ الشَّجَرَ مِنَ الْعَقَارِ، وَقَدَمْنَا خِلَافَهُ))، وفي "أبي السعود"^(٤) عن "الحموي" عن "المدني" التصریح بأنَّه مِن العقار.

[قوله: في الصحيح] في "البحر"^(٤) عن "القنية"^(٥): [٣/٢٨٣٢/أ] ((ادعى القاتل أنَّ له بینةً حاضرةً على العفو أجل ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يأت بالبینة، وقال: لي بینةً غائبةً يُقضى بالقصاص قياساً كالأموال، وفي الاستحسان يؤجل استظاماً لأمر الدم)) اهـ. وفي "البحر"^(٦) أيضًا عن قضاء "الصغرى" ما حاصله^(٧): ((أنَّ فائدة الكفالة بالثلاث أو نحوها لا لبراءة الكفيل بعدها، فإنَّ الكفيل إلى شهر لا يبرأ بعده، لكنَّ التكفيل إلى شهر للتَّوسعة على الكفيل، فلا يطالُب إلا^(٨) بعد مضيِّه، لكنَّ لو عَجَلَ يَصُحُّ^(٩)، وهنا للتَّوسعة على المدعى، فلا يبرأ الكفيل بالتسليم للحال؛ إذ قد يعجز المدعى عن البینة، وإذا أحضرها يعجز عن إقامتها، وإنما يُسلَّمُ إلى المدعى بعد وجود ذلك الوقت، حتى لو أحضر البینة قبل الوقت يطالُب الكفيل)).

(١) رمز الحقائق: كتاب الدعوى ٢/١٣٧ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٢.

(٣) "فتح المعين": كتاب الدعوى ٣/١٢٧.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١١، نقلًا عن "الجتبى" لا عن "القنية".

(٥) لم نعثر عليها في مطابقها من مخطوطه "القنية" التي بين أيدينا، على أنَّ النقل في البحر عن "الجتبى" لا عن "القنية" كما بيناه في التعليق السابق.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١١.

(٧) ((ما حاصله)) ليست في "ب" و"م".

(٨) في "ر": ((إلى)), وهو تحرير.

(٩) في "ب" و"م": ((لا يصح)) بالمعنى، وهو خطأ ومخالف لما في بقية النسخ و"البحر"، ويدلُّ عليه العبارة قبله وبعده.

وعن "الثاني": إلى مجلسه الثاني، وصحح (فإن امتنع من) إعطاء (ذلك) الكفيل (لازمه) بنفسه أو أمنيه مقدار (مدة التكفيل) لشلا يغيب (إلا أن يكون الخصم غريباً) أي: مسافراً (ف) يلازم أو يكفل (إلى انتهاء مجلس القاضي) دفعاً للضرر، حتى لو علم وقت سفره يكفله إليه، وينظر في زيه، أو يستخبر رفقاءه لو أنكر^(١) المدعى، "بزارية"^(٢).

(قال: لا بينة لي، وطلب يمينه فحلفه القاضي، ثم برهن على دعواه بعد اليمين (قبل ذلك) البرهان عند الإمام (منه) وكذا لو قال المدعى: كل بينة آتي بها فهي شهود زور،.....

[٢٧٧٢٤] (قوله: إلى مجلسه) أي: القاضي.

[٢٧٧٢٥] (قوله: لازمه) أي: دار معه حيث دار، فلا يلزم في مكان معين. وفي "الصغرى": ((ولا يلزم في المسجد؛ لأنه بني للذكر، به يفتى^(٣))). ثم قال: ((ويبعث معه أمنينا يدور معه. ورأيت في زيادات بعض المشايخ: أن للمطلوب أن لا يرضي بالأمين عند خلافاً لهما، بناء على التوكيل بلا رضا الخصم)) "بحر"^(٤) ملخصاً، وتمامه فيه.

[٢٧٧٢٦] (قوله: أي: مسافراً) تفسير مراد.

[٢٧٧٢٧] (قوله: حتى لو علم) بأن قال: أخرج غداً مثلاً.

[٢٧٧٢٨] (قوله: يكفله) أي: إلى وقت سفره، "بحر"^(٥).

(١) في "د": ((أنكره)).

(٢) "البزارية": كتاب الكفالة - الفصل الخامس في تكفيل الحاكم ٢٢/٦ بتصرف (هامش الفتوى الهندية).

(٣) وبعده في "البحر" نقلأ عن "الصغرى": ((وهو المذهب عندنا)).

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٢/٧.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٢١٢/٧ بتصرف.

أو قال: إذا حَلَفْتَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمَالِ فَحَلَفَ، ثُمَّ بَرَهَنَ عَلَى الْحَقِّ قُبْلًا، "خَانِيَّةً"^(١). وبه جَزَمَ في "السَّرَّاج" كما مرّ. (وقيل: لا) يُقبَلُ، قائلُهُ "مُحَمَّد" كما في "الْعَمَادِيَّة"^(٢)، وعَكْسَهُ "ابْنُ مَلَكٍ"^(٣)، وكذا الخلافُ لو قال: لا دَفْعَ لِي، ثُمَّ أَتَى بِدَفْعٍ، أو قال الشَّاهِدُ: لا شَهَادَةٌ لِي، ثُمَّ شَهَدَ، وَالْأَصْحُ الْقَبُولُ؛ لجوازِ النُّسْيَانِ ثُمَّ التَّذَكُّرِ كما في "الدُّرْر"^(٤)، وأَقْرَأَهُ "الْمَصْنُف"^(٥).

(ادَّعَى الْمَدْيُونُ إِلَيْهِ الْإِيصالَ فَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي) ذلك (ولا بَيْنَهُ لَهُ) على مُدَّعِاهُ (فَطَلَّبَ يَمِينَهُ: فَقَالَ الْمُدَّعِي:).

[قوله: كما مر^(٦)] أي: عند قول "المصنف": ((اصطلحا على أن يحلف عند غير قاضٍ إلخ)), لكن هناك اليمين من المدعى، وكما مر^(٧) عند قوله: ((وتقبل اليمينة لو أقامها بعد يمين)).

[قوله: فأنكر المدعى] أي: مدعى الدين.

[قوله: ولا يمين له] أي: لمدعى الإيصال.

[قوله: فطلب يمينه] أي: يمين الدين.

[قوله: فقال المدعى] أي: مدعى الدين.

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٤٣٦/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع إلخ ٩٢/١.

(٣) في "د" و"و": ((ابن الملك)).

(٤) "الدرر والغر": كتاب الدعوى ٣٣٧/٢.

(٥) "المنج": كتاب الدعوى ٩٣/٢ ق/ب.

(٦) ص ٤٤٣ - "در".

(٧) ص ٤٥٢ - "در".

اجعل حقي في الختم^(١) ثم استحلبني له ذلك) "قنية"^(٢).
 (واليمين بالله تعالى) لحديث: ((من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليذر))^(٣).
 وهو قول: والله، "حزانة"^(٤). وظاهره: أنه لو حلف بغيره لم يكن يميناً، ولم أره صريحاً،
 "بحر"^(٥).

[قوله: اجعل حقي في الختم] أي: الصك. ومعناه: اكتب لي الصك بالبينة،
 ثم استحلبني، "مدني". أو المراد إحضار نفس الحق في شيء مختوم، وهو الأظهر. وفي
 "حاشية الفتاوى الأنثروبية": ((يعني: أحضر حقي ثم استحلبني)). ومثله بخط
 "السائلحانى"، ومثله في "الحامدية"^(٦).

[قوله: أنه لو حلف بغيره) كالرحمٰن والرَّحِيم، "بحر"^(٧). ق ٤٥٦ ب

[قوله: ولم أره صريحاً] فيه: أن قولهم في التغليظ: ((ويجتبا العطف؛ كيلا تكرر
 اليمين)) كما يأتي^(٨)، و"صاحب البحر" نفسه صرّح به^(٩)، قولهم في كتاب الأيمان: ((والقسم
 بما لله تعالى، أو باسم من أسمائه كالرحمٰن والرَّحِيم والحق، أو بصفة يُحلف بها من صفاتِه تعالى
 كعزّة الله، وجلال الله، وكيرياته، وعظمته، وقدرتها) يدل على كونه يميناً. اهـ "شيخنا".

(١) في "ط": ((النضم)), وهو تحريف.

(٢) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب الاستخلاف ق ١٣٢ أ.

(٣) تقدم تخرّيجه ١١/٢٢٣.

(٤) أي: "حزانة المفتين"، كما في "البحر".

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٢ - ٢١٣ بتصرف.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٢/٢٢.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٣.

(٨) ص ٤٧٥ - "در".

(٩) انظر "البحر": ٧/٢١٣.

(لا بطلاق وعتاق) وإن ألحَ الخصمُ، وعليه الفتوى، "تخارخانية"؛ لأنَ التحليفَ بهما حرام، "خانية"^(١). (وقيل: إنْ مسَّتِ الضرورة فُوضَ إلى القاضى) اتباعاً للبعضِ، (فلو حلفَهُ القاضى (به فتكلَ، فقضى عليه) بالمالِ (لم ينفُذْ) قضاوهُ (على) قولِ (الأكثرِ) كذا في "خزانة المفتين"، وظاهرُهُ: أنه مُفرَغٌ على قولِ الأكثرِ، أمَّا على القولِ بالتحليفِ بهما فـيُعتبرُ نُكولهُ ويُقضى به، وإلا فلا فائدة، "بحر"^(٢). واعتمدَهُ "المصنفُ".

٤٢٧/٤

والعجبُ من "صاحب المنح"^(٣) حيث نقلَهُ وأقرَهُ عليه، وكذا "الشارح"، ثمَ رأى مثلَ ما قدَّمه^(٤) مُنقولاً عن "المقدسيّ"، وكتبَهُ في هامش "البحر"^(٥).

[٢٧٧٣٧] (قولُهُ: وإلا فلا فائدة) تَظَهَرُ فائدَتُهُ فيما إذا كان جاهلاً بعدم اعتبارِ نُكولهِ، فإذا طَلَبَ حَلْفَهُ به رُبَّما يَمْتَنِعُ ويُقْرِرُ بِالْمُدَّعِيِّ، "دُرُرُ البحار"^(٦).

[٢٧٧٣٨] (قولُهُ: واعتمدَهُ "المصنف"^(٧)) لكنَّ عبارةً "ابنِ الكمال": ((إِنْ أَلَحَ الخصمُ قيل: صَحَّ بهما في زمانِنا، لَكِنْ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ؛ لَأَنَّهُ امْتَنَعَ عَمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعاً، وَلَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ لَا يَنْفُذُ)) انتَهَتْ. ومثلُهُ في "الزَّيْلِعي"^(٨) و"شرح دُرُر البحار"^(٩). وظاهرُهُ: أنَ القائلَ بالتحليفِ بهما يقولُ: إنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ولكنَ يُعرَضُ عَلَيْهِ لِعَلَّهُ يَمْتَنِعُ، فإنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى دِيَانَةٍ لَا يَحِلُّفُ بهما كاذبًا، فإنَّهُ يُؤْدِي إِلَى طلاقِ الزَّوْجَةِ وعِنْقِ الْأَمَةِ

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٤٢٠/٢.

(٢) "البحر": ٢١٣/٧ بتصريف.

(٣) "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٣/ب.

(٤) في هذه المقوله.

(٥) انظر حاشية "منحة الحالى على البحر الرائق": كتاب الدعوى ٢١٣/٧.

(٦) انظر "غرس الأذكار شرح درر البحار": كتاب الدعوى - ذكر كيفية الاستخلاف ق ٢٧٢/ب.

(٧) "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٣/ب.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى ٤/٣٠١.

(٩) "غرس الأذكار شرح درر البحار": كتاب الدعوى - ذكر كيفية الاستخلاف ق ٢٧٢/ب.

قلتُ: ولو حَلَفَ بالطلاقِ: إِنَّه لَا مَالَ عَلَيْهِ^(١)، ثُمَّ بَرَهَنَ الْمُدَعِي عَلَى الْمَالِ: إِنَّ شَهِدُوا عَلَى السَّبَبِ كَالإِقْرَاضِ لَا يُفْرَقُ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى قِيَامِ الدِّينِ يُفْرَقُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَا يَسْتَلِزِمُ قِيَامَ الدِّينِ. وَقَالَ "مُحَمَّدٌ" فِي الشَّهَادَةِ عَلَى قِيَامِ الْمَالِ: لَا يَحْتُ؛ لاحِتمَالِ صِدْقِهِ خَلَافًا لِـ"أَبِي يُوسُفٍ"، كَذَا فِي "شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ" لِـ"الشُّرُبُلَانِيِّ"، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢). (وَيُغَلَّظُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ تَعَالَى)

أو إِمساكِهِمَا^(٣) بِالْحَرَامِ، بِخَلَافِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُتَسَاهَلُ بِهِ فِي زَمَانِنَا كَثِيرًا، تَأْمَلُ. وَقَوْلُهُ^(٤): ((لِأَنَّهُ امْتَنَعَ عَمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرِيعًا)).

أَقُولُ: فَكِيفَ يَحْوُزُ لِلْقَاضِي تَكْلِيفُهُ^(٥) الإِتِيَانَ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ^(٦) شَرِيعًا؟! وَلَعِلَّ ذَلِكَ الْبَعْضُ يَقُولُ: النَّهِيُّ^(٧) تَنْزِيهِيُّ، "سَعْدِيَّة"^(٨).

[٢٧٧٣٩] (قَوْلُهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٩)) أَيْ: قُبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَلَا تَحْلِيفَ فِي طلاقٍ وَرَجْعَةٍ إِلَّخٍ)).

[٢٧٧٤٠] (قَوْلُهُ: وَيُغَلَّظُ إِلَّخٍ) أَيْ: يُؤْكَدُ الْيَمِينُ بِذِكْرِ أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مُثْلُ قَوْلِهِ: وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السُّرُّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَّةِ: مَا لِفَلَانٍ هَذَا عَلَيْكَ وَلَا بِكَلَّكَ هَذَا [٣/٢٨٣ ب] الْمَالُ الَّذِي ادْعَاهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ؛

(١) في "د": ((لَا مَالَ لَهُ عَلَيْهِ)).

(٢) قال علاء الدين رحمه الله تعالى في "تكلمه" - المقوله [٢٥٨٩] قوله: ((وَقَدْ تَقَدَّمَ)) - ((وَإِنَّهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَوْضَعُ وَأَدْلَى عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَفِيهَا زِيَادَةُ فَائِدَةٍ كَذِكْرِ الْخَلَافَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ كَالشَّرِحُ لِلْعِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّخٍ)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((إمساكها)).

(٤) في "ر": ((وقوله هنا)), أَيْ: قول ابن الكمال.

(٥) في "الأصل": ((تكليف للإتيان)), وفي "ر": ((تكليف)), وهو الموفق لعبارة "الحواشي السعدية".

(٦) ((عنه)) لِيُسْتَ في "ب" و"م".

(٧) في "ب" و"م": ((النَّهِيُّ عَنْهُ)), و((عنه)) لِيُسْتَ في "الأصل" و"ر" و"آ"، وليُسْتَ في "الحواشي السعدية".

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ١٨٣/٧ (هامش "تملئة فتح القدير").

(٩) ص ٤٥٤ - ٤٥٥ - "در". والذِي تَقَدَّمَ: ((وَلَا تَحْلِيفَ فِي نَكَاحٍ وَرَجْعَةٍ إِلَّخٍ)).

وَقِيَدَهُ بعْضُهُم بفاسقٍ ومالٍ خطيرٍ (والاختيار) فيه و(في صفتِه إلى القاضي) ويَجتَبُ العَطْفَ؛ كيلا تَتَكَرَّرُ^(١) اليمينُ (فلو حَلَفَ بِاللهِ ونَكَلَ عن التَّغْلِيظِ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ) أَيْ: بِالنُّكُولِ؛ لَأَنَّ الْمَصْوُدَ الْحَلِفُ بِاللهِ وَقَدْ حَصَلَ، "زَيْلِعِي".

(لا) يُسْتَحِبُ التَّغْلِيظُ عَلَى الْمُسْلِمِ (بِزَمَانِ وَلَا بِمَكَانِ) كذا في "الحاوي"، وظاهره^(٢): أَنَّهُ مُبَاحٌ، (وُيُسْتَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى "مُوسَى" ، وَالنَّصَارَانِيُّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى "عِيسَى" ، وَالْمَجْوُسِيُّ بِاللهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) فَيُغَلَّظُ عَلَى كُلِّ

لَأَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنَعُ عَنِ الْيَمِينِ بِالتَّغْلِيظِ وَيَجَسِّرُ^(٣) عَنْ دَعْمِهِ، فَيُغَلَّظُ عَلَيْهِ لِعَلَّهُ يَمْتَنَعُ بِذَلِكِ، "زَيْلِعِي"^(٤).

[٢٧٧٤١] (قوله: "زَيْلِعِي") عبارته^(٥): ((ولو أَمْرَهُ بِالْعَطْفِ فَأَتَى بِواحِدَةٍ وَنَكَلَ عَنِ الْبَاقِي لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَحْقَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ أَتَى بِهَا)) اهـ.

[٢٧٧٤٢] (قوله: وظاهره: أَنَّهُ مُبَاحٌ) في "البحر"^(٦) عن "الحيط": ((لَا يَجُوزُ التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ)).

[٢٧٧٤٣] (قوله: فَيُغَلَّظُ عَلَى كُلِّ إِلَخِ) قال في "البحر"^(٧): ((إِنْ قُلْتَ: إِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ بِاللهِ فَقْطَ وَنَكَلَ عَمَّا ذُكِرَ هَلْ يَكْفِيهِ أَمْ لَا؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهُ صَرِيجًا، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يُغَلَّظُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ، فَيُكْتَفِي بِاللهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ عَنِ الْوَاصِفِ الْمَذَكُورِ)) اهـ.

(قوله: عبارته: ولو أَمْرَهُ بِالْعَطْفِ إِلَخِ) المناسبُ كِتَابُهُ عَلَيْهِ قَوْلِهِ: ((وَيَجتَبُ إِلَخِ)، وَكِتَابَهُ مَا قَالَهُ "الزَّيْلِعِي" هَنَا مِنْ قَوْلِهِ: ((ولو حَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيظٍ وَنَكَلَ عَنِ التَّغْلِيظِ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ إِلَخِ)).

(١) في "و": ((يتكرر)) بالمنشأة التحتية أوّله.

(٢) في "ب" و"ط" و"و": ((فظاهره)) بالفاء.

(٣) في "ب" و"م": ((ويختال)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الزَّيْلِعِي".

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى ٤/٣٠١.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى ٤/٢٣٠، عبارته: ((ولو أمر)) دون هاء.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٣.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٤.

بِمُعْتَقَدِهِ، فلو اكْتُفِيَ بِاللَّهِ كَالْمُسْلِمِ كَفَىٰ^(١)، "اختيار"^(٢). (والوَثَنُ بِاللَّهِ تَعَالَى) لِأَنَّهُ يُقْرِئُ
بِهِ وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، وَجَزَّمَ "ابْنُ الْكَمَال": ((بِأَنَّ الدَّهْرِيَّةَ لَا يَعْتَقِدُونَهُ تَعَالَى)).

قَلْتُ: وَعَلَيْهِ فِيمَاذَا يَحْلِفُونَ؟! وَبَقِيَ تَحْلِيفُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَقُولَ لِهِ الْقَاضِي: عَلَيْكَ
عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ - أَيْ: نَعَمْ - صَارَ حَالِفًا، وَلَوْ أَصْمَمَ
أَيْضًا كَتَبَ لَهُ^(٣) لِيُجِيبَ بِخَطْهِ إِنْ عَرَفَهُ، وَإِلَّا فِي إِشَارَتِهِ، وَلَوْ أَعْمَمَ أَيْضًا فَأْبُوهُ، أَوْ وَصِيهُ،
أَوْ مَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي، "شَرْحُ وَهْبَانِيَّةٍ"^(٤). (وَلَا يَحْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عَبَادَاتِهِمْ لِكُرَاهَةِ
دُخُولِهَا، "بَحْرٌ"^(٥)). (وَيُحَلِّفُ الْقَاضِي) فِي دَعْوَى سَبِّ يَرْتَفَعُ (عَلَى الْحَاصِلِ)

- [٢٧٧٤٤] (قوله: صَارَ حَالِفًا) وَلَا يَقُولُ: بِاللَّهِ إِنَّهُ كَانَ كَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ
إِقْرَارًا لَا يَمِينًا كَمَا في "الشُّرُنْبَلَلِيَّة"^(٦)، "س". ق ٤٥٧ / أ
- [٢٧٧٤٥] (قوله: أَوْ وَصِيهُ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي) وَهَذَا مُسْتَشَنٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْحَلِفُ
لَا يَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ^(٧)، "أَبُو السُّعُودُ"^(٨).

- [٢٧٧٤٦] (قوله: وَيُحَلِّفُ الْقَاضِي إِلَّا) قَالَ فِي "نُورُ الْعَيْن"^(٩): ((النَّوْعُ الثَّالِثُ فِي مَوَاضِعِ
الْتَّحْلِيفِ عَلَى الْحَاصِلِ وَالْتَّحْلِيفِ عَلَى السَّبَبِ: "جَعْ"^(١٠): ثُمَّ الْمَسَأَةُ عَلَى وُجُوهِ، إِمَّا أَنْ يَدْعُعِي

(١) في "د": ((كفى كالمسلم)).

(٢) "الاختيار": كتاب الدعوى - متى يثبت نكول المدعى عليه عن اليمين ٢/١١٤.

(٣) في "و": ((به)).

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الدعوى ٢/٩ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٤ باختصار.

(٦) "الشُّرُنْبَلَلَلِيَّة": كتاب الدعوى ٢/٣٣٥ نقلًا عن "الفتاوى الصغرى" و"الخانية" (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في "م": ((النيابة)), وهو خطأً طباعيًّا.

(٨) "فتح المعين": كتاب الدعوى ٣/١٢٨، وفيه: ((الاستحلاف)) بدل ((الحلف)).

(٩) "نور العين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلّق به، وفيما يصدق فيه بيمين أو بيمنة ٥٦/أ - ب.

(١٠) هو رمز لـ"الجامع الصغير".

أي: على صورة إنكار المنكِر، وفسرَه بقوله:

المُدَعِّي دَيْنًا، أو مِلْكًا في عَيْنِ، أو حَقًّا في عَيْنِ، وكلٌّ مِنْهُ^(١) على وَجَهِينِ: إِمَّا أَنْ يَدْعِيهُ مُطْلَقاً، أو بَنَاءً^(٢) على سببٍ، فلو ادَّعَى دَيْنًا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ يُحَلِّفُ عَلَى الْحَالِصِلِ: مَا لَهُ قِبَلَكَ مَا ادَّعَاهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى مِلْكًا في عَيْنِ حَاضِرٍ، أو حَقًّا في عَيْنِ حَاضِرٍ ادَّعَاهُ مُطْلَقاً وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَبَبًا يُحَلِّفُ عَلَى الْحَالِصِلِ: مَا هَذَا لِفَلَانٍ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ.

ولو ادَّعَاهُ بَنَاءً عَلَى سببٍ - بَأْنَ ادَّعَى دَيْنًا بِسَبَبٍ قَرْضٍ أَوْ شَرَاءً، أَوْ ادَّعَى مِلْكًا بِسَبَبٍ يَعِيْعُ أَوْ هِبَةً، أَوْ ادَّعَى غَصْبًا أَوْ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَةً - يُحَلِّفُ عَلَى الْحَالِصِلِ فِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ" لَا عَلَى السَّبَبِ: بِاللَّهِ مَا اسْتَقَرَّضْتَ، مَا غَصَبْتَ، مَا أَوْدَعْتَ، مَا شَرَيْتَ مِنْهُ، "كَافِ". وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": يُحَلِّفُ عَلَى السَّبَبِ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا عِنْدَ تَعْرِيضِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّهَا الْقَاضِي قَدْ يَعِيْعُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا ثُمَّ يُقِيلُ^(٣)، فَحِينَئِذٍ يُحَلِّفُ الْقَاضِي عَلَى الْحَالِصِلِ، "صَعْ"^(٤). وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ "الْحَلْوَانِيُّ" رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ "أَبِي يُوسُفَ": أَنَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ لَوْ أَنْكَرَ السَّبَبَ يُحَلِّفُ عَلَى السَّبَبِ، وَلَوْ قَالَ: مَا عَلَيَّ مَا يَدْعِيهِ يُحَلِّفُ عَلَى الْحَالِصِلِ، "قَاضِي خَان"^(٥)، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَابِلِ عَنِّي، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْقُضَايَا. يَقُولُ الْحَقِيرُ: وَكَذَا فِي "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ"^(٦) لِـ "صَاحِبِ الْهَدَايَةِ" اهـ.

(قوله: مَا لَهُ قِبَلَكَ مَا ادَّعَاهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ) الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ احْتِيَاطٌ.

(١) في "ب" و "م": ((منها)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" موافق لعبارة "نور العين".

(٢) في "الأصل" و "ر" و "ب": ((بتاً)) بالباء، وما أثبتناه من "آ" و "م" هو الموافق لعبارة "نور العين".

(٣) في "نور العين": ((يقيلد)), وهو تحريف.

(٤) في "ب" و "م": ((منح)), و "صَعْ" رمز "فصل العمادي".

(٥) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٤٢٠/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "مختارات النوازل": كتاب الدعوى - فصل في كيفية اليمين ق ١٤٧/أ.

(أي: بـالله ما بينكمَا نكاح قائم، و) ما بينكمَا (بيع قائم، وما يجب عليك رده)

[٢٧٧٤٧] (قوله: ما بينكمَا نكاح قائم) إدخال النكاح في المسائل التي يُحلّف فيها على الحاصلٍ عندَهُما غفلةٌ من "صاحب الهدایة"^(١) والشارحين؛ لأنَّ "أبا حنيفة" لا يقول بالتحلیف في النكاح. إلا أنْ يقال: إنَّ "الإمام" فرعٌ على قوله كتفریعه في المزارعة على قولهما، "بِحَرٍ"^(٢). ونُقلَ عن "المقدسي": ((أنَّه مَحْمُولٌ على ما إذا كان مع النكاح دَعْوى المال)).

[٢٧٧٤٨] (قوله: بَيْعُ قَائِمٍ) هذا قاصر^(٣)، والحقُّ ما في "الخزانة"^(٤) من التفصيل، قال: ((المُشتري إذا أدعى الشراء فإنَّ ذكرَ نقدِ الثمنِ فالمُدَعى عليه^(٥) يُحلّفُ: بـالله ما هذا العبدُ مِلْكَ المُدَعى ولا شيءٌ منه بالسببِ الذي أدعى، ولا يُحلّفُ: بـالله ما بعْثَهُ، وإنْ لم يذُكرُ المُشتري نقدَ الثمنِ يُقالُ له: أحضرِ الثمنَ، فإذا أحضرَه استَحْلَفَهُ: بـالله ما يَمْلِكُ^(٦) قبضَ هذا الثمنِ وتسليمهُ هذا العبدِ من الوجهِ الذي أدعى، وإنْ شاءَ حَلَفَهُ: بـالله ما بينكَ وبينَ هذا شراءً قائمًا الساعَةَ. والحاصلُ: أنَّ دَعْوى الشراء مع نقدِ الثمنِ دَعْوى المَبِيعِ مِلْكًا مُطلقاً، وليسَ بـدَعْوى العَقْدِ، وهذا تَصْحُّ مع جَهَالَةِ الثمنِ، فـيُحلّفُ على مِلْكِ المَبِيعِ، وـدَعْوى البيع مع تسليمِ المَبِيعِ دَعْوى الثمنِ^(٧) معنى، وليسَ بـدَعْوى العَقْدِ، وهذا تَصْحُّ مع جَهَالَةِ المَبِيعِ، فـيُحلّفُ على ذلك الثمنِ^(٨)). اهـ "بِحَرٍ"^(٩).

٤٢٨

(قوله: والحاصلُ: أنَّ دَعْوى الشراء إلخ) فيه بعضُ سَقَطٍ.

(١) "الهدایة": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستحلاف .١٦٠/٣.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى .٢١٥/٧ بتصريف.

(٣) ((قاصر)) ليس في "أ" و"ب" و"م".

(٤) أي : "خزانة المفتين"، كما في "البحر".

(٥) عبارة "البحر": ((فـادعى عليه)).

(٦) عبارة "البحر": ((ما عليك)) بدل ((ما يملك)).

(٧) من قوله: ((فـيُحلّفُ على مِلْكِ المَبِيعِ)) إلى هذا الموضع ساقطٌ من "ب" و"م"، وقد أشار إلى ذلك الرافعيُّ رحمه الله؛ بناءً على أنَّ تقريراته كانت على نسخة "ب"، فظاهر عنده السَّقْطُ لدى مراجعة عبارة "البحر".

(٨) في "البحر": ((فـيُحلّفُ على ملك الثمن)).

(٩) "البحر": كتاب الدعوى .٢١٥/٧ - ٢١٦.

لو قائماً، أو بَدَلَهُ لَوْ هَالَكَأَ (وَمَا هِيَ بِائِنٌ مِنْكَ) وَقُولُهُ: (الآنَ) مُتَعَلِّقٌ بِالجَمِيعِ، "مسكين"^(١) (فِي دَعْوَى نِكَاحٍ، وَبَيْعٍ، وَغَصْبٍ، وَطَلاقٍ) فِيهِ لَفْظٌ وَنَسْرٌ، لَا عَلَى السَّبَبِ، أَيْ: بِاللَّهِ مَا نَكَحْتَ وَمَا بَعْتَ،

[٢٧٧٤٩] (قوله: لَوْ قَائِمًا إِلَّا زَادَهُ لِمَا فِي "البَحْر") ((وَفِي قُولِ الْمُؤْلِفِ": ((وَمَا يَحْبُبُ عَلَيْكَ رَدْهُ)) قُصُورٌ وَالصَّوَابُ مَا فِي "الخَلاصَة")^(٢): ما^(٤) يَحْبُبُ عَلَيْكَ رَدْهُ وَلَا مُثْلُهُ وَلَا بَدَلُهُ وَلَا شَيْءٌ [٣/٢٨٤-٢٨٥] مِنْ ذَلِكَ اهـ. وَكَذَا فِي قُولِهِ: ((وَمَا هِيَ بِائِنٌ مِنْكَ الْآنَ))؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالبَائِنِ، وَأَمَّا الرَّجُعِيُّ فَيُحَلِّفُ: بِاللَّهِ مَا هِي طَالِقٌ فِي النِّكَاحِ الَّذِي يَنْكِمَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى بِالطَّلاقِ الْثَّلَاثِ فَقَالَ "الإِسْبِيْجَابِيُّ": يُحَلِّفُ: بِاللَّهِ مَا طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً فِي النِّكَاحِ الَّذِي يَنْكِمَا) اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي "البَحْر"^(٥) هَذِهِ جُمِلَةُ مِمَّا يُحَلِّفُ فِيهِ ((عَلَى الْحَالِصِلِ)), فَرَاجِعُهُ. وَقَالَ^(٦) بَعْدَهَا: ((ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ صُورِ التَّحْلِيلِ تَكْرَارٌ ((لا)) فِي لَفْظِ الْيَمِينِ خُصُوصًا فِي تَحْلِيلِ مُدَعِّي دِينٍ عَلَى الْمَيْتِ، فَإِنَّهَا تَصِلُّ إِلَى خَمْسَةَ، وَفِي الْاسْتِحْقَاقِ إِلَى أَرْبَعَةَ، مَعَ قُولِهِمْ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ: إِنَّ الْيَمِينَ تَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ حِرْفِ الْعَطْفِ مَعَ قُولِهِ: ((لا)) كَقُولِهِ: لَا أَكُلُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَمَعَ قُولِهِمْ هَذِهِ فِي تَغْلِيظِ الْيَمِينِ: يَحْبُبُ الْاحْتِرَازُ عَنِ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا عُطِّفَ صَارَتْ أَيْمَانًا، وَلَمْ أَرَ عنْهُ جَوَابًا، بَلْ وَلَا مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ)) اهـ.

قال "الرَّمْلِيُّ": ((أَقُولُ: إِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ وَجَدَ التَّكْرَارَ لِتَكْرَارِ الْمُدَعَّى، فَلِيُتَأَمِّلُ)) اهـ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُدَعَّى وَإِنْ ادَعَ شَيْئًا وَاحِدًا فِي الْلَّفْظِ لَكَنَّهُ مُدَعِّي لِأَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ ضِمِّنًا، فَيُحَلِّفُ الْخَصْمُ عَلَيْهَا احْتِياطًا.

(١) "شرح منلا مسكن على الكنز": كتاب الدعوى صـ ٢١٨-٢١٩.

(٢) "البَحْر": كتاب الدعوى ٧/٢١٥.

(٣) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين قـ ٦٢٠ بـ باختصار.

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((وما)).

(٥) انظر "البَحْر": كتاب الدعوى ٧/٢١٥-٢١٦.

(٦) أَيْ: صاحب "البَحْر": كتاب الدعوى ٧/٢١٦.

خلافاً لـ "الثاني" نظراً للمدعى عليه أيضاً، لاحتمال طلاقه وإقالته (إلا إذا لزم) من الحلف على الحاصل (ترك النظر للمدعى فيحلف) بالإجماع (على السبب) أي: على صورة دعوى المدعى (كدعوى شفعة بالجوار، ونفقة مبتوة والخصم لا يراهما) لكونه شافعياً، لصدق حلفه على الحاصل في معتقده، فيتضمر المدعى.

قلت: ومفاده أنه لا اعتبار لمذهب المدعى عليه، وأما مذهب المدعى فيه خلاف، والأوجه أن يسأل القاضي: هل تعتقد وجوب شفعة الجوار أو لا؟ واعتمدة "المصنف"^(١).

[٢٧٧٥٠] (قوله: نظراً للمدعى عليه^(٢)) تعليل لقوله: ((لا على السبب)).

[٢٧٧٥١] (قوله: لكونه شافعياً لأن الشافعي^(٣) يحلف على الحاصل معتقداً مذهبه أنها لا تستحق نفقة ولا شفعة، فيضيق النفع، فإذا حلف: أنه ما أبانها واستر ظهر النفع، ورعاية جانب المدعى أولى؛ لأن السبب إذا ثبت الحق، واحتمال سقوطه بعارضٍ موهوم^(٤)، والأصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض اهـ^(٥)).

[٢٧٧٥٢] (قوله: فيه خلاف) قيل: لا اعتبار به، وإنما الاعتبار لمذهب القاضي.

[٢٧٧٥٣] (قوله: والأوجه أن يسأله) أي: يسأل المدعى.

[٢٧٧٥٤] (قوله: واعتمدة "المصنف") أي: تبعاً لـ "البحر"^(٦). وانظر هل يجري ذلك في قضاة زماننا المؤمنين بالحكم بمذهب أبي حنيفة؟

(قول "الشارح": نظراً للمدعى عليه أيضاً) أي: كما نظر للمدعى في أصل التحليف.

(١) المنح: كتاب الدعوى ٢/٩٤ بـ.

(٢) ((عليه)) ليست في "ر" و"آ".

(٣) انظر "حواشي الشرواني": كتاب الدعوى - فصل في كيفية الحلف وضوابط الحالف .٣١٥/١٠.

(٤) في "ب" و"م": (متوهم).

(٥) في "آ": ((اه، بحر)), ولم نعثر على المسألة فيه.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٦.

(وكذا) أي: يُحَلِّفُ عَلَى السَّبَبِ إِجْمَاعًا (في سَبَبٍ لَا يَرْتَفِعُ) بِرَافِعٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ (كعَدِ مُسْلِمٍ يَدْعَى) عَلَى مَوْلَاهُ (عِنْقَهُ) لِعدَمِ تَكْرُرِ رِقِهِ (و) أَمّا (في الْأَمَةِ) وَلَوْ مُسْلِمًا (وَالْعَبْدُ الْكَافِرُ) فَلِتَكْرُرُ رِقَهُمَا بِاللَّاحِقِ حُلْفًا مَوْلَاهُمَا (عَلَى الْحَالِ).
 والحاصلُ: اعتبارُ الْحَالِ إِلَّا لِضَرَرِ مُدَعِّي، وَسَبَبٌ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ.
 (وَصَحَّ فِدَاءُ اليمينِ وَالصُّلُحُ مِنْهُ) لِحَدِيثٍ: ((ذُبُوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ))^(١)...^(٢)

[٢٧٧٥٥] (قولهُ: والصُّلُحُ مِنْهُ) أي: على شيءٍ مَعْلُومٍ. والفَرْقُ: أَنَّ الشَّانِيَ بِأَقْلَى مِنَ الْمُدَعَىِ، وَأَمّا الْأَوَّلُ فَقَدْ يَكُونُ بِمُثَلِّهِ كَمَا فِي "الْقُهْسَتَانِيِّ"^(١)، ح^(٢).

(١) "جامع الرموز": كتاب الدعوى ٢٦٧/٢.

(٢) "ح": كتاب الدعوى ق ٣٢٣/أ.

(٤) روى إسماعيل بن عبد الرحمن وسهل بن عبد الرحمن الجرجاني عن محمد بن مطر المدايني عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رض قال رسول الله صل: ((ذُبُوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ)), قالوا: وكيف ندب عن أعراضنا بأموالنا؟ قال: ((تعطون الشاعر ومن تخافون لسانه)). آخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (٣٥٦)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩٠٧/١٠٧)، والديلمي في "الفردوس" (٢٤٣/٢)، وانظر "كتن العمال" (٣/٧٨٦).

وقد أخطأ كل من إسماعيل وسهل من وجوهين: الأول حيث رويا هكذا عن محمد بن مطر خلاف ما رواه أهل الثقة والثبت كما سيأتي، والثاني أن جعلاه عن ابن المنكدر عن سعيد عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر. وروى إسحاق بن الربيع عن العلاء بن المسيب عن أبيه المسيب أبي العلاء عن ابن مسعود رض مرفوعاً: ((كل معروف صدقة)) قال الدارقطني: تفرد به إسحاق بن الربيع عن العلاء عن أبيه . وكأنهما وهما فيه فقالا: عن ابن المسيب بدل المسيب.

وروى علي بن عياش الرقام وعثمان بن سعيد حدثنا أبو غسان حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رض عن النبي صل: ((كل معروف صدقة)).

آخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٦٧٥) باب كل معروف صدقة، وفي "الأدب المفرد" (٢٢٤)، وابن حبان في "صحبيحة" (٣٣٧٩)، والطبراني في "الصغير" (٦٧٢)، وقال الدارقطني في "الأفراد" كما في "أطراfe" (٢/٣٨٩): تفرد به علي بن عياش عن أبي غسان عنه.

= وسائل ابن أبي حاتم في "العلل" ٣٨٤/١ (١١٤٦) أباه عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار عن أبيه قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((كل معروف صدقة)) فحكم بأن هذا الحديث منكر.

ورواه الفريابي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((كل معروف صدقة))

أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣٧/٢٦ .

وحالفه عبد الحميد بن الحسن الهملاوي ومسور بن الصلت.

فقلبه روى عيسى بن إبراهيم البركي وابن بكار وسعيد بن الطيلاني ويزيد بن هارون والمعلى بن مهدي وسليمان بن داود وسعيد عن عبد الحميد بن الحسن الهملاوي، حدثنا ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((كل معروف صدقة ... وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ..)), فقللت لابن المنكدر: ما وقى به الرجل عرضه؟ قال: ما يعطي الشاعر وذا اللسان المتنقى. لم يزد المعلى [الشهاب] على : كل معروف صدقة.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧١٣)، وعبد بن حميد (١٠٨٣)، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" (٩)، وابن عدي في "الكامل" ٣٢٢/٥، والدارقطني في "السنن" ٢٨/٣، والحاكم ٥٠/٢، والبيهقي في "الكبرى" ٢٤٢/١٠، وفي "الشعب" (٣٤٩٦)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٩٤)، والبغوي في "شرح السنة" ٤/٨٩ .

قال الحاكم : صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه. وقال في "الميزان": غريب جداً.

وعبد الحميد بن الحسن الهملاوي؛ ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي والذهبي وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ، وعن ابن معين: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

وكذلك رواه سعيد بن سليمان وبشر بن الوليد الكدي وزيد بن الحباب وصالح بن مالك الخوارزمي، حدثنا مسور بن الصلت [متروك] حدثنا ابن المنكدر عن جابر فذكره بتحته مرفوعاً، إلا أنه قال: قال محمد: فقلنا لجابر: ما أراد ((ما وقى به المرء عرضه))؟ قال: يعني الشاعر وذا اللسان المتنقى، كأنه يقول: الذي يُتنقى لسانه.

أخرجه أبو يعلى (٢٠٤٠)- وعنه ابن حبان في "المحروجين" ٣٢/٣، وابن عدي في "الكامل" ٦/٤٣١، والبيهقي في "الكبرى" ٢٤٢/١٠، وفي "الشعب" (٣٤٩٥) و(١٠٧١٣)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٩٥)، قال البيهقي : رواه غير مسور نحو حديث الهملاوي وهذا الحديث يعرف بهما وليس بالقوتين. والله أعلم.

وقال ابن عدي : ولا أعلم روى عن ابن المنكدر غير عبد الحميد بن الحسن ومسور بن الصلت ولعبد الحميد عن ابن المنكدر عن جابر أحاديث بعضها مشاهير وبعضها لا يتابع عليه وقد روى عن غير ابن المنكدر من أهل المدينة مثل أبي حازم وغيره روى عنه ما لا يتابع عليه. وهذا عن المسور غير محفوظ .

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٤٥/١٣ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي قال: قلت لسعيد ابن سليمان: حدثكم مسور بن الصلت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((كل معروف صدقة)) قال: نعم .

= هكذا رواه سعيد بن سليمان المعروف بسعديه عن المسور بن الصلت عن محمد بن المنكدر .

وخلاله بشر بن الوليد الكندي القاضي فرواه عن المسور بن الصّلت أبي الحسن عن يوسف بن محمد بن المكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((كل معروف صدقة ولو أن تلقى أحراك وجهك طليق)).

قال الخطيب: مسّور بن الصّلت متزوك الحديث: وقال الدارقطني: المسور بن الصّلت ضعيف.

وروى أبو الميمون بن راشد حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي حدثنا موسى بن وردان حدثنا سعد بن الصّلت عن ابن المكدر عن جابر قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((كل معروف صدقة)), قال: ((وما وقى به المرء عرضه صدقة)), قال محمد:

فقلت لجابر: ما يعني بقوله : ((وقى به المرء عرضه صدقة))؟ قال: ما أعطى الشاعر وذا اللسان المتقي.

آخر جه تمام الرازى في "فوائد" (١٧٢٤).

وعبد الله بن الحسين المصيصي: قال ابن حبان في المخروجين": يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، ووثقه الحاكم في "مستدركه".

وسعد بن الصّلت بيض له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وذكره ابن حبان في "الثقة" وقال: ربما أغرب.

[وكان الصواب فيه مسّور بن الصّلت وليس سعداً قلبه عبد الله بن الحسين]

وآخر جه ابن عدي في "الكامل" ٢٥٢/٧ قاسم بن يزيد حدثنا يحيى بن هاشم ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله: ((ما وقى به المرء عرضه صدقة)) فقلنا لجابر: لمn قال الشاعر وذى اللسان وغيره.

وقال ابن عدي: وهذا حديث بهذا الإسناد عن الثوري منكر يرويه يحيى بن هاشم .

وقال: وليحيى بن هاشم عن هشام بن عروة والأعمش والثوري وشعبة غير ما ذكر وهو يروى أيضاً عن إسماعيل ابن أبي خالد وأبي حنيفة وغيرهم بالمناكس يضعها عليهم ويسرق حديث الثقات وهو متهم في نفسه أنه لم يلق هؤلاء وعامة حديثه عن هؤلاء وغيرهم إنما هو مناكير وم موضوعات ومسروقات وهو في عداد من يضع الحديث.

ورواه عمرو بن الربيع بن طارق ثنا رشدين حدثني قرة عن ابن شهاب عن ابن المكدر عن جابر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((كل معروف صدقة)) آخر جه ابن عدي في "الكامل" ١٥١/٣، ٥٤/٦.

ورواه حامد بن آدم حدثنا أبو عصمة نوح عن عبد الرحمن بن بدبل عن أنس رضي الله عنهما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بماله فليفعل)). آخر جه الحاكم في "المستدرك" ٢/٥٠، وقال: ليس من شرط الكتاب، وقال الذهبي: أبو عصمة؛ هالك. وحامد بن إبراهيم: كذبه ابن معين والجوزجاني وابن عدي. وروى الحسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((ذروا بأموالكم عن أعراضكم)).

آخر جه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢/١٨٣، والدليلي كما في "كنز العمال" ٣/٧٨٦.

والحسين بن علوان كذبه يحيى وأحمد والأزدي، وقال ابن عدي وابن حبان: يضع الحديث، وضعفه على جداً، وقال النسائي وأبو حاتم الرازى والدارقطنى: متزوك الحديث. تصحف في "الكنز" إلى الحسين بن غلمان.

وروى حسين بن المبارك الطبراني رحمه الله حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((وقروا بأموالكم عن أعراضكم، ولি�صانع أحدكم بلسانه عن دينه)).

وقال "الشهيد"^(١): ((الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب))، قال في "البحر"^(٢):
 ((أي: ثابت؛ بدليل جواز الحلف صادقاً)). (ولا يحلفُ المُنْكَرُ (بعدَهُ أبداً، لأنَّه
 أَسْقَطَ حَقَّهُ، (و) قَيْدَ الْفِدَاءِ وَالصُّلْحِ^(٣) لأنَّ الْمُدَعِّيَ (لو أَسْقَطَهُ)
 أي: اليمين (قصدًا - بأنَّ
 قال: بَرِئْتَ مِنِ الْحَلِيفِ، أو تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ، أو وَهَبْتُهُ - لَا يَصِحُّ، وَلِهِ التَّحْلِيفُ بِخَلَافِ
 الْبَرَاءَةِ عَنِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ لِلْحَاكِمِ، "بِزَازِيَّة"^(٤)، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى يَمِينَهُ لَمْ يَجُزْ؛
 لِعدَمِ رُكْنِ الْبَيْعِ، "دُرْر"^(٥)).

[٢٧٧٥٦] (قوله: ولا يحلفُ ضبطها المؤلف^(٦)) - رَحْمَةُ الله - بتشديد اللام.

[٢٧٧٥٧] (قوله: لأنَّه أَسْقَطَ حَقَّهُ^(٧) أي: حَقَّهُ فِي الْخُصُومَةِ. والذِي فِي "البحر"^(٨): ((لأنَّه
 أَسْقَطَ خُصُومَتَهُ بِأَخْذِ الْمَالِ مِنْهُ))، "مدني". ق٤٥٧/ب

= أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣٦٤/٢، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٤/٣٢٦-٣٢٧.

قال ابن عدي: الحسين بن المبارك الطبراني حدث بأسانيد ومتون منكرة عن أهل الشام، وهذا الحديث
 منكر المتن وإن كان عن إسماعيل بن عياش؛ لأن إسماعيل يخلط في الحديث الحجاز والعراق، وهو ثبت في حديث
 الشام، وبالباء في هذا الحديث من الحسين بن المبارك هذا، لا من إسماعيل بن عياش .

وعزاه المناوي في "فيض القدير" ٣/٥٦٠ إلى ابن لال والديلمي عن عائشة . وقال ابن الغرس كما في
 "كشف الخفاء" ١/٤٦: قال شيخنا حجاجي: حديث حسن لغيره. كذا قال !!

(١) أي: الصدر الشهيد، كما في "البحر".

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٨.

(٣) في "ط": ((أو الصلح)).

(٤) "البزارية": كتاب الدعوى - الفصل الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح ٥/٣٨٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٢/٣٣٩.

(٦) "المنح": كتاب الدعوى ٢/٩٤/ب.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢١٨، وفيه: ((بأخذ البدل عنه)) بدل ((بأخذ المال منه)), وهي كذلك في مخطوطة
 "البحر".

(فرع)

استَحْلَفَ خَصْمَهُ^(١)، فَقَالَ: حَلَّفْتَنِي مَرَّةً إِنْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحْكَمٍ وَبَرَهَنَ قُبْلَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيفُهُ، "الدُّرُّ"^(٢).

[قوله: وبرهن قبل] في "البحر"^(٣) عن "البزارية"^(٤): ((ولو قال المدعى عليه حين أراد القاضي تحليفة: إنه حلفني على هذا المال عند قاض آخر أو أبراًني عنه: إن برهن قبل واندفع عنه الدعوى، وإلا قال الإمام "البزدي": انقلب المدعى مدعى عليه، فإن نكل اندفع الدعوى، وإن حلف لزم المال؛ لأن دعوى الإبراء عن المال إقرار بوجوب المال عليه، بخلاف دعوى الإبراء عن دعوى المال)) اهـ.

وظاهر هذا أن قول الشارح: ((وإلا فله تحليفة)) أي: وإن يبرهن فله تحليفة، أي: تحليف المدعى الأول، تأمل. وعبارة "الدُّرُّ": ((ولو لم يكن له بينة واستحلفه - أي: أراد تحليف المدعى - جاز)).

[قوله: وإن فله تحليفة] أي: تحليف المدعى. قال في "نور العين"^(٥): ((أراد تحليفه، فبرهن أن المدعى حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا^(٦)، ولو لا بينة له فله تحليف المدعى؛ لأن يدعى بقاء^(٧) حقه في اليمين، ولو ادعى: إن المدعى أبراًني عن هذه الدعوى

(قوله: وإن حلف لزم المال) أي: في دعوى الإبراء، وفي دعوى التحليف يحلف القاضي المدعى عليه المال.

(١) في "د": ((استحلفه خصم)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٧/٢ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٣/٧.

(٤) "البزارية": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين ١٩٢/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى ٣٣٧/٢.

(٦) "نور العين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيما يصدق فيه بيمين أو بينة ق ٥٨/أ.

(٧) عبارة "نور العين": (قاضي بلد كذا)).

(٨) عبارة "نور العين": ((بقاء)) بدل ((بقاء)).

قلتُ: ولم أَرَ ما لو قال: إِنِّي قد حَافَتْ بِالظَّلَاقِ أَنِّي لَا أَحِلُّ،.....

ليس له تَحْلِيفُهُ إِنْ لم يُبَرِّهِنْ^(١); إذ المُدَعَى بِدَعْوَاهُ اسْتَحْقَقَ الْجَوَابَ عَلَى المُدَعَى عَلَيْهِ، وَالْجَوَابُ إِمَّا إِقْرَارٌ أَوْ إِنْكَارٌ، وَقَوْلُهُ: أَبْرَأَنِي إِلَّا لِيْسَ بِإِقْرَارٍ وَلَا بِإِنْكَارٍ فَلَا يُسْمَعُ، وَيُقَالُ لَهُ: أَجَبْ خَصْمَكَ ثُمَّ ادَّعَ مَا شِئْتَ. وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ^(٢): أَبْرَأَنِي عَنْ هَذَا الْأَلْفِ، فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ؛ إذ دَعْوَى الْبَرَاءَةَ عَنِ الْمَالِ إِقْرَارًا بِوُجُوبِهِ، وَإِقْرَارًا جَوَابًا، وَدَعْوَى الْإِبْرَاءِ مُسْقِطًا، فَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ اليمينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّوَابُ^(٣) أَنْ يُحَلِّفَ عَلَى دَعْوَى الْبَرَاءَةِ كَمَا يُحَلِّفُ عَلَى دَعْوَى التَّحْلِيفِ، وَإِلَيْهِ مَالَ "مَح"^(٤)، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ قُضَاةِ زَمَانِنَا) اهـ.

وعبارَةُ "الدُّرُر"^(٥): ((ولو لم يكن له بِيَّنةً واستَحْلَفَهُ، أي: أَرَادَ تَحْلِيفَ المُدَعَى جَازَ)) انتَهَتْ. وَبِهِ عُلِّمَ مَا في عبارَةُ "الشَّارِح" مِنْ الإِيهَامِ، فَتَبَّهَ.

[٢٧٧٦٠] (قولُهُ: ولم أَرَ إِلَّا [٢/٢٨٤/ب] وَجَدْتُ فِي هامش نسخة "شيخنا"^(٦) بِخَطٍّ بَعْضِ

٤٢٩/٤ العُلَمَاءِ مَا نَصَهُ^(٧): ((قد رأَيْتُها في أواخرِ القَضَاءِ قَبْلَ كِتَابِ الشَّهَادَةِ مِنْ "فتاوَى الْكَرْنَبِشِيِّ"^(٨) مَعْزِيًّا لِأَوَّلِ قَضَاءِ "جوَاهِرِ الْفَتاوِيِّ"، وَعَبَارَتُهُ: رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى آخَرَ دَعْوَى وَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ اليمينُ،

(قولُهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّوَابُ أَنْ يُحَلِّفَ إِلَّا) وَفِي "الخَانِيَّةِ" مِنْ الفَصْلِ الْخَادِيِّ عَشَرَ نَقْلًا عَنْ شَمْسِ الْأَئْمَةِ "الْحَلْوَانِيِّ": ((أَنَّ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ فِي الْمَسَائِلَيْنِ، وَهُوَ الْأَصْحُ)).

(١) عبارَةُ "نُورُ الْعَيْنِ": ((أَنَّهُ يَبْرئُنِي عَنْهَا)) بَدَلَ ((إِنْ لَمْ يَبْرِهِنْ)).

(٢) ((قال)) لَيْسَ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ".

(٣) عبارَةُ "نُورُ الْعَيْنِ": ((الصَّحِيحُ)).

(٤) فِي "م" وَ"آ": ((مَنْح))، وَرَمْزُ "مَح" يَرَادُ بِهِ: شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْحَلْوَانِيِّ، عَلَى أَنَّا لَمْ نَعْثُرْ عَلَى الْمَسَأَلَةِ فِي "الْمَنْحِ".

(٥) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الدُّرُرِ ٣٣٧/٢.

(٦) أي: نسخةُ الشَّيخِ سَعِيدِ الْحَلْبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ "الدُّرُرِ".

(٧) فِي "ب" وَ"م": ((مَا نَصَهَا)).

(٨) لعلَهُ مصطفى بنَ أَحْمَدَ الرُّومِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْكَرْنَبِشِيِّ (ت ١٠٩٣هـ)، فَقِيهٌ تَوَلَّ قَضَاءَ مَصْرٍ. ("هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ" ٤٤١/٢،

"مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ" ٣/٨٥٦ وَفِيهِمَا: الْكَرْنَبِشِيُّ بِالْيَاءِ الْمُتَنَاهِيَّ لَا بَاءُ الْمُوْحَدَةِ).

فِي حَرْرٍ.

فلما عَرَضَ القاضي اليمين عليه قال: إِنِّي حَلَفْتُ بِالْطَّلاقِ: أَنْ لَا أَحْلِفَ^(١) أَبْدًا، وَالآنَ لَا أَحْلِفَ^(٢) حَتَّى لَا يَقَعَ عَلَيَّ الطَّلاقُ فَإِنَّ القاضي يَعْرِضُ عَلَيْهِ اليمينَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ^(٣) بِالنُّكُولِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهِ اليمينُ بِهَذَا اليمينِ) اهـ.

[قوله: فِي حَرْرٍ] أَقُولُ: سَقَقَ عن "العنابة"^(٤) أَنَّ القاضي لا يَجِدُ بُدَّاً مِنْ إِلْحاقِ الضَّرَرِ بِأَحَدِهِمَا فِي الْاسْتِحْلَافِ عَلَى الْحَاصلِ أَوْ عَلَى السَّبَبِ، فَمُرَاعَاةُ جَانِبِ الْمُدَعِّيِ أُولَى، فَعَلَى هَذَا لَا يُعَذِّرُ بِدَعْوَاهُ الْحَلِيفِ^(٥) بِالْطَّلاقِ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْحَقَ الضَّرَرَ بِنَفْسِهِ بِاِقْدَامِهِ عَلَى الْحَلِيفِ بِالْطَّلاقِ اهـ "أَبُو السُّعُودِ"^(٦). أَقُولُ: وَأَيْضًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً صَحِيقَةً لَتَحِيلَّ بِهِ كُلُّ مَنْ تَوَجَّهَتْ^(٧) عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَيَلَزُمُ مِنْهُ ضَيَاعُ حَقِّ الْمُدَعِّي وَمُخَالَفَةُ نَصِّ الْحَدِيثِ: ((وَاليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))^(٨)، فَتَدَبَّرُ.

(١) في "ب" و"م": ((إِنِّي لَا أَحْلِفُ)).

(٢) في "ب": ((الْحَلِيف)) بدل ((أَحْلَف)), وهو خطأ.

(٣) ((عليه)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "العنابة": كتاب الدعوى - باب اليمين - فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ١٨٧/٧ - ١٨٨ بتصرف (هامش تكميلة فتح القدير)).

(٥) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((بِالْحَلِيف)), وما أثبناه من "ب" و"م" موافق لعبارة أبي السعود.

(٦) "فتح المعين": كتاب الدعوى ٣/١٣٢.

(٧) في "ب" و"م": ((تَوَجَّهَ)).

(٨) تقدم تخریجه ص ٤٤٤ ..

﴿بابُ التَّحَالُف﴾

لَمَّا قَدَّمَ يَمِينَ الْوَاحِدِ ذَكَرَ يَمِينَ الْاثْنَيْنِ. (اختلاف) أي: المُتَبَايعَانِ (في قَدْرِ ثَمَنِ) أو وَصْفِهِ، أو جِنْسِهِ (أو) في قَدْرٍ (مَبَيْعٌ حُكْمٌ لِمَنْ بَرَهَنَ) لِأَنَّهُ نُورٌ دَعْوَاهُ بِالْحُجَّةِ، (وَإِنْ^(١) بَرَهَنَا فَلِمُثْبِتِ الزِّيَادَةِ) إِذَ الْبَيْنَاتُ لِلإِثْبَاتِ، (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا) أي: الثَّمَنُ وَالْمَبَيْعُ جَمِيعًا (قُدْمٌ بُرْهَانُ الْبَاعِي لَوْ) الاختلافُ (في الثَّمَنِ، وَبُرْهَانُ الْمُشْتَرِي لَوْ فِي الْمَبَيْعِ) نَظَرًا لِلإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ،

﴿بابُ التَّحَالُف﴾

[٢٧٧٦٢] (قوله: أو وَصْفِهِ) كالبخاريّ والبغداديّ.

[٢٧٧٦٣] (قوله: أو جِنْسِهِ) كدراهم أو دنانير.

[٢٧٧٦٤] (قوله: أو في قَدْرِ مَبَيْعٍ) فلو في وَصْفِهِ فَلَا تَحَالُفَ، وَالقولُ للبائعِ كَمَا سَيَّدَ كُرْهَةً "الشارح"^(٢).

[٢٧٧٦٥] (قوله: لَوْ الاختلافُ في الثَّمَنِ) أقولُ: في زِيادةٍ ((لَوْ)) هنا في المَوْضِعَيْنِ خَلَلٌ، وَعِبَارَةُ "الهداية"^(٣): ((ولو كان الاختلافُ في الثَّمَنِ والمَبَيْعُ جَمِيعًا فِي بَيْنَهُ الْبَاعِي فِي الثَّمَنِ أَوْلَى، وَبَيْنَهُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبَيْعِ أَوْلَى نَظَرًا إِلَى زِيادةِ الإِثْبَاتِ)), قَالَهُ شِيخُ الْدِيْنِ الْمُفْتَى "مُحَمَّدُ تاجُ الدِّينِ"، "الْمَدَنِيُّ".

﴿بابُ التَّحَالُف﴾

(قوله: فلو في وَصْفِهِ فَلَا تَحَالُفَ إِلَّا) لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُ مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي جِنْسِهِ، وَسِيَّاتِي بِيَانُهُ فِي كَلَامِهِ.

(١) في "د": ((فإن)).

(٢) ص ٤٩٦ - "در".

(٣) "الهداية": كتاب الدعوى - باب التحالف ١٦١/٣.

(وإنْ عَجَزا) في الصُورِ الْثَلَاثِ عن البَيْنَةِ إِنْ رَضِيَ كُلُّ مَقَالَةً الْآخَرَ فِيهَا، (و) إِنْ (لم يَرْضَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِدَعْوَى الْآخَرِ تَحَالِفَا) مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ، فَيَفْسَخُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ

[قوله: إِنْ رَضِيَ إِلَيْهِ] هذه العبارة لا تشمل إلا صورة الاختلاف فيهما، فالأولى أن يقول - كما قال غيره - : إِنْ تَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ، أي: بِإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ الْذِي أَدَعَاهُ الْمُشْتَرِي، أو رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ الْذِي أَدَعَاهُ الْبَائِعُ عِنْدَ الاختلافِ في أحدهما، أو رَضِيَ كُلُّ بِقُولِ الْآخَرِ عِنْدَ الاختلافِ فيهما، وقال "الحلبي"^(١): ((العبارة فاسدةٌ والصوابُ - كما قال غيره - : إِنْ تَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ)).

[قوله: فَيَفْسَخُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ] قال في "البحر"^(٢): ((وَأَشَارَ بِعَجْزِهِمَا إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَيْسَ فِيهِ خِيَارٌ لِأَحَدِهِمَا، وَهَذَا قَالَ فِي "الخلاصة"^(٣): إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ رُؤْيَا^(٤) أَوْ خِيَارٌ عَيْبٌ أَوْ خِيَارٌ شَرْطٌ لَا يَتَحَالَّفَانِ اهـ. وَالْبَائِعُ كَالْمُشْتَرِي، فَالْمَصْوُدُ أَنَّ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْفَسْخِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّحَالُفِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا كَانَ يَدْعُونِي زِيادةَ الثَّمَنِ

(قول المصنف: تَحَالِفَا) في "الاختيار": ((وَإِنْ مَا تَأْتِيَ أَوْ أَحْدُهُمَا وَاحْتَلَفَتِ الْوَرَثَةُ فَلَا تَحَالُفَ)).
 (قوله: هذه العبارة لا تشمل إلا صورة الاختلاف) كأنه فهم أن المراد ما إذا رضي كُلُّ مَقَالَةً الْآخَرِ في آنٍ واحدٍ، وليس المراد خُصُوصاً هذا، بل ما يشمل ما إذا رضي كُلُّ مَقَالَةً الْآخَرِ في آنيٍ، بِإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ الْذِي قَالَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الاختلافِ فِيهِ، أو رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ الْذِي ذَكَرَهُ الْبَائِعُ عِنْدَ الاختلافِ فِيهِ.

(قوله: وَأَشَارَ بِعَجْزِهِمَا إِلَيْهِ) في "حاشية البحر": ((في هذه الإشارة نَظَرٌ)).

(١) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢١٩.

(٣) "الخلاصة": كتاب البيوع - الفصل الحادي عشر في الاختلاف ق ١٦٣/ب نقلًا عن "الزيادات".

(٤) في "الأصل" و"ر": ((الرؤبة)), وكذا في "البحر" و"الخلاصة".

(وُبْدِئَ بـ) يمينِ (المُشتري) لأنَّه البادِئ بالإنكارِ، وهذا (لو) كان (يَبْعَدُ عَيْنَ بَدَيْنَ، وَإِلَّا) بأنَّ كَانَ مُقَايِضَةً أو صَرْفًا (فَهُوَ مُخَيْرٌ) وقيل: يُقرَعُ، "ابن مَلَكٍ". وَيُقْتَصَرُ عَلَى النَّفْيِ فِي الْأَصْحَّ،

وأنكَرَها المُشتري فإنَّ خِيَارَ المُشتري يَمْنَعُ التَّحَالُفَ، وأمَّا خِيَارُ الْبَائِعِ فَلَا، ولو كَانَ المُشتري يَدْعُونَ زِيادةَ الْمَبْيَعِ وَالْبَائِعَ يُنْكِرُهَا فإنَّ خِيَارَ الْبَائِعِ يَمْنَعُهُ، لِتَمْكِينِهِ مِنَ الفَسْخِ، وأمَّا خِيَارُ المُشتري فَلَا، هذا ما ظَهَرَ لِي تَحْرِيجًا لَا نَقْلًا) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الفَسْخِ دَائِمًا، فَيَنْبَغِي تَحْصِيصُ الإِطْلَاقِ.

[٢٧٧٦٨] (قولُهُ: وَبُدِئَ بـ يمينِ المُشتري) أي: في الصُّورِ الْثَّلَاثِ كما في "شرح ابنِ الكمال" ^(١).

وقولُهُ: ((لأنَّه البادِئ بالإنكارِ)) قال "السائحياني": ((هذا ظاهرٌ في التَّحَالُفِ فِي الثَّمَنِ، أمَّا فِي الْمَبْيَعِ مَعَ الْاِتْفَاقِ عَلَى الثَّمَنِ فَلَا يَظْهُرُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ هُوَ الْمُنْكِرُ، فَالظَّاهِرُ الْبَدَاعَةُ بِهِ^(٢)). ويَشَهُدُ لَهُ مَا سِيَّاتِي: أَنَّه إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤْجَرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ بُدِئَ بـ يمينِ الْمُؤْجَرِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَوْمَأَ "الْقُهُسْتَانِيُّ"^(٣)) اهـ. وبَحَثَ مَثَلَ هَذَا الْبَحْثِ "الْعَالَمُ الرَّمَلِيُّ".

[٢٧٧٦٩] (قولُهُ: بـأنَّ كَانَ مُقَايِضَةً) أي: سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ.

[٢٧٧٧٠] (قولُهُ: أو صَرْفًا) أي: ثَمَنًا بِثَمَنٍ.

[٢٧٧٧١] (قولُهُ: وَيُقْتَصَرُ عَلَى النَّفْيِ) بـأنَّ يَقُولُ الْبَائِعُ: وَاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِالْفِي، وَالْمُشتري: وَاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِالْفِي.

[٢٧٧٧٢] (قولُهُ: فِي الْأَصْحَّ) وفي "الرِّيَادَاتِ": ((يُحَلِّفُ الْبَائِعُ: وَاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِالْفِي وَلَقَدْ بَاعَهُ بِالْفِي، وَيُحَلِّفُ الْمُشتري: بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِالْفِي وَلَقَدْ اشْتَرَاهُ بِالْفِي)، "مـ".

(١) أي: على الوقاية، وهو المعروف بالإيضاح، وانظر التعليق رقم (٢) صـ ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٢) في "الأصل": ((الْبَدَاعُ وَقِيدُه)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الدعوى - فصل في التحالف . ٢٦٩/٢

(وفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما) أو بطلبِهما^(١)، ولا ينفسخ بالتحالف، ولا بفسخ أحدهما، بل بفسخِهما، "بحر".

(ومَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا لِزَمَةٍ دَعْوَى الْآخَرِ) بالقضاء، وأصلُهُ قوله تعالى: ((إذا اختلفَ المُتَبَايعانِ وَالسُّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعِينِهَا تَحَالَفَا وَتَرَادَا))^(٢).

[٢٧٧٧٣] (قوله: بل بفسخِهما) ظاهر^(٣) ما ذكره الشارحون: أنَّهما لو فسخاه انفسخ بلا توقفٍ على القاضي، وإنْ فسخ أحدهما لا يكفي وإنْ اكتفى بطلب أحدهما، "بحر"^(٤). وذكر^(٤) فائدةً عدم فسخِه بنفسِ التحالف: (أنَّه لو كان المبيع جاريًّا فللمشترى وطُؤها كما في "النهاية"). [٣/ق٢٨٥]

[٢٧٧٧٤] (قوله: والسُّلْعَةُ قَائِمَةٌ) احترازٌ عمًا إذا هلكت، وسيأتي متناً^(٥).

(قول "الشارح": بالقضاء) كذا في "الذرر"، وإنما احتياج للقضاء لأنَّ النكول إما بدل أو إقرار فيه شبهاً، فبِتَقْوِيَةِ القضاء يكون حجةً ملزمةً، وبِدُونِه لا يكون حجةً ملزمةً.

(١) في "د" و "و": ((أو طلبِهما)).

(٢) في "الأصل": ((وظاهر)), وكذا في "البحر".

(٣) في "م": ((نفسخ)), وهو خطأ طباعي.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٠، وفيه ((لا يكتفي)) بدل ((لا يكفي)).

(٥) ص ٤٩٩ - "در".

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٣٢/٣: وأما قوله فيه: ((تحالفا)) فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: ((والقول قول البائع أو يردادَنَ البيع)).

روى عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح وعبد الله بن محمد النفيسي وإسماعيل أبو معمر الهذلي عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أنَّ عبد الله بن مسعود^{رض} باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإماراة، فاختلطا في الثمن، فقال ابن مسعود^{رض}: بعْتُك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: إنَّما اشتَرَتُ منك بعشرين ألفاً، فقال عبد الله: إنَّ شَيْئَتَ حدَّثْتُك بحديثِ سمعته من رسول الله^ص، فقال: هاته، قال فإني سمعت رسول الله^ص يقول: ((المبيعان إذا اختلفا، والمبيع قائمٌ بعينه، وليس بيتهما بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يردادَنَ البيع)). وبعضهم اقتصر على المرفوع.

= أخرجه أبو داود (٣٥١٢) في البيوع بباب إذا اختلف البياع والمبيع قائم، وابن ماجه (٢١٨٦) في التجارات بباب البياع يختلفان، وأحمد في "المسند" ٤٦٦/١، والدارقطني^٢ ٣٢٥ (٢٥٤٩) في البيوع بباب إذا اختلف المتباعان، وأبو يعلى (٨٩٨٤)، والدارقطني^٣ ١٩/٣، وذكره في "العلل" ٢٠٤/٥، والبيهقي^٤ ٣٣٣/٥، وابن عبد البر^٥ في "التمهيد" ٢٩٢/٢٤.

ورواه هشام بن عمّار والمغيرة وإبراهيم بن عمّار وإبراهيم بن العلاء وعبد الله بن الصحّاح عن إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى، وقال فيه: ((والسلعة كما هي لم تستهلك)). قال الدارقطني^٦: ولم يأت به غيره.

أخرجه الطبراني^٧ في "الأوسط" (٣٧٢٠)، والدارقطني^٨ ١٩/٣، وذكره في "العلل" ٢٠٤/٥، والشاشي^٩ في "مسنده" (٣٠٢).

ورواه عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود^{١٠}، وليس فيه: ((والبيع قائم بعينه)). أخرجه البزار^{١١} في "مسنده" (٢٠٠٣).

ورواه أحمد في "المسند" ٤٦٦/١، وسعيد بن منصور كما في "علل الدارقطني" ٤/٥، عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود^{١٢}. قال الإمام أحمد: ليس فيه عن (أبيه).

قال البيهقي^{١٣}: خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث، في إسناده حيث قال: (عن أبيه)، وفي متنه حيث زاد فيه: ((والبيع قائم بعينه)). وهو وإن كان في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة اخطائه في الأسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا ولهم.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٤٧٢/٦: وهذا لا يتصل، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^{١٤} لم يختلفوا أنه لم يسمع من أبيه.

وقال المنذري في "ختصر أبي داود": وقد روی من طرق عن ابن مسعود^{١٥} كلها لا تثبت، وقد وقع في بعضها: ((إذا اختلف البياع والمبيع قائم بعينه)) وفي لفظ: ((والسلعة قائمة)), وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة. والله أعلم بالصواب.

ورواه الثوري عن معن عن القاسم، واحتلّف عنه في إسناده ومتنه كاحتلّافهم على ابن أبي ليلى: فرواه عبد الرحمن بن مهدي^{١٦} وغيره عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم عن ابن مسعود^{١٧} عن النبي^{١٨} قال: ((إذا اختلف البياع، والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع، أو يتراوّدان)).

أخرجه أحمد ٤٦٦/١، والطبراني^{١٩} في "الكبير" (١٠٣٦٥)، وذكره الدارقطني^{٢٠} في "العلل" ٥/٢٠٣.

وخالفه عبد الرزاق وعمُر بن سعد وغيرهما عن الثوري عن معن عن القاسم عن ابن مسعود^{٢١}، فلم يقولوا فيه ((والسلعة كما هي)).

= آخرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٦٦/١، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي "الْمَصْنُفِ" (١٥١٨٥)، وَذَكْرُهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي "الْعُلُلِ" (٢٠٣/٥) وَخَالِفُهُمْ جَمِيعًا فِي إِسْنَادِهِ أَبُو حُدَيْفَةَ [مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ] عَنِ الشُّورِيِّ عَنْ مَعْنَى الْقَاسِمِ فَقَالَ: عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّ)). أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي "الْعُلُلِ" (٢٠٥/٥)

وَرَوَاهُ طَاهِرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَرِيْغٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ هُنَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ، فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ))

أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي "السِّنْنِ" (١٩/٢)، ذَكْرُهُ فِي "الْعُلُلِ" (٢٠٣/٥). وَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ مُتَرَوِّكٍ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ [صَدَقَ عَنْهُمْ "الْتَّقْرِيبُ"] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ هُنَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا تَبَاعَ الْمَتَبَاعُونَ بَيْعًا، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَهْدٌ)، فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّ الْبَيْعُ)). أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي "مَسْنَدِهِ" (١٩٩٥)، وَالْدَّارُقُطْنِيُّ فِي "السِّنْنِ" (١٩/٣)، وَذَكْرُهُ فِي "الْعُلُلِ" (٢٠٣/٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمَتَقْنِيِّ" (٦٢٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ كَمَا فِي "الْتَّمَهِيدِ".

وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ وَأَبْنَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ هُنَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا فَالْقُولُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السُّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّ)).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ" (٤٦٦/١)، وَالظَّيَالِسِيُّ فِي "مَسْنَدِهِ" (٣٩٩)، وَالْدَّارُقُطْنِيُّ (١٩/٣)، وَذَكْرُهُ فِي "الْعُلُلِ" (٢٠٣/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرِيِّ" (٣٣٢/٥)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٥٤٠٥)، وَذَكْرُهُ التَّرْمِذِيُّ مُعْلِقاً.

قَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الرَّسُولُ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عُمَيْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِشْرَينَ الْفَأْرَسِلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَحَدَتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ أَبُنِ مَسْعُودٍ هُنَّا فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّ)).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥١١) فِي الْبَيْرُعَ بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَالْمَبَيعُ قَائِمٌ - وَعَنْهُ أَبُنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْتَّمَهِيدِ" (٢٩١/٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٣/٧)، وَفِي "الْكَبْرِيِّ" (٦٢٤٤)، وَالْدَّارُقُطْنِيُّ (١٩/٣)، وَالحاكمُ (٤٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرِيِّ" (٣٣٢/٥)، وَفِي "الْمَعْرُفَةِ" (١٤١/٨) (١١٤٢٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمَتَقْنِيِّ" (٦٢٥). وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَرْفُوعِ. قَالَ الْحاكمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَأَقْرَأَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادُ حَسَنٍ مَوْصُولٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أُوْجَهٍ بِأَسَانِيدٍ مَرَاسِيلٍ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهَا صَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ قَوِيًّا. وَقَالَ فِي "الْمَعْرُفَةِ": وَهُوَ أَصْحَاحٌ لِإِسْنَادٍ روِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

= وأعللَه ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ القطنَ كما في "نصب الراية" ٤/٥٠٦-١٠٥، بالانقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابنُ القطنَ: عبد الرحمن بن قيس مجھول الحال، وكذلك أبوه، وجده، إلا أن جدهم أشهرهم. وروى ابن عيینة ويحيى بن سعيد القطنَ ويعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: ((إذا اختلف البيعان [البائع والمبتاع] فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار)). وذكر بعضهم فيه القصة.

أخرجه الترمذى (١٢٧٠) في البيوع باب ما جاء إذا اختلف البيعان، وعبد الله بن أحمد في "المسنن" ١/٣٣٢، وابن أبي شيبة ٤/٣٤٢، والشافعى في "السنن المأثورة" ٤٤-٢٤٤ - وعنهم البیهقی في "الکبری" ٥/١٠٥٨٧، والطحاوی - وعنه ابن عبد البر في "التمہید" ٢٤/٢٩١.

قال الشافعى: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصبه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد جاء من غير وجه. وقال الترمذى: هذا حديث مرسلاً عن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وروى عبد الله عن أبيه عن الشافعى عن سعيد بن سالم حدثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمیر أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأتاه رجلان تبايعاً سلعة، فقال هذا: أخذتُ بكذا وكذا، وقال هذا: بعثت بكذا وكذا، فقال أبا عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتي في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يُخْيِرُ المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. قال عبد الله: قال أبي: أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة، قال أحمد: وقال حاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة.

أخرجه أحمد في "المسنن" ١/٤٦٦ - وعنه الحاكم في "المستدرك" ٢/٤٨، والدارقطنى ٣/١٩، والبیهقی ٥/٣٣٢ (١٠٥٨٩)، وفي "المعرفة".

قال البیهقی: وهذا الحديث أيضاً مرسلاً، أبا عبيدة لم يدرك أباه، وعبد الملك بن عمیر هو الصواب! كذا قال. ورواه الربيع بن سليمان عن الشافعى عن سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيدة قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأتاه رجلان تبايعاً سلعة فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا وقال الآخر: بعثت بكذا وكذا فقال أبا عبيدة: حدثني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مثل هذا قال حضرت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يُخْيِرُ المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/٤٨، وقال: حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيدة.

ورواه إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد أخبرنا حاجاج عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعاً سلعة فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر: بعثها بكذا وكذا فقال أبا عبيدة: أتي عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي أتي مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

= أخرجه النسائي في "المختبى" ٣٠٣/٣، وفي "الكبير" ٦٢٤٥، والدارقطني ١٨/٣، والبيهقي ٥/٣٣٣. كما في "السنن" النسائي : عبد الملك بن عبيد، ولعل الصواب عبد الملك بن عبيدة، كما قاله أحمد. ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بنى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((إذا اختلف المتباعان وليس بينهما شاهد استخلف البائع ثم كان المباع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك)). أخرجه البيهقي ٥/٣٣٣.

وروى محمد بن غالب الأنطاكي والحكم بن موسى أخبرنا سعيد بن مسلم أخبرنا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ((إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استخلف البائع ثم كان المباع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك)). أخرجه الدارقطني ١٧/٣، والبيهقي ٥/٣٣٣.

ورواه أبو حنيفة وانختلف عنه:
فرواه عبد الله بن بزيع والمقرئ عن أبي حنيفة عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه. ذكره الدارقطني في "العلل" ٥/٢٠٤-٢٠٣.

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه قال: ((إذا اختلفا المتباعان فالقول قول البائع أو يتزادان البيع)). أخرجه أبو يوسف في "الأثار" (٨٣٠).

ورواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه ابن القيسراني
وروى عبد الرحمن بن صالح عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود مرفوعاً: ((البيعان إذا اختلفا في البيع ترada البيع)). أخرجه الطبراني في "الكبير" ٩٩٨٧، وابن حيّان في "جزئه" (١٠٣). قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٣١/٣: رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أطنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في "علله" فلم يعرج على هذه الطريق.

أما عدم تعرض الدارقطني له في "العلل" فلأنه سئل عن حديث رواه عبد الرحمن عن عبد الله، فلذلك ذكر طرقه عن عبد الرحمن، ولم يتعرض لطريق أبي عبيدة وعون، وكذا علقة، والله أعلم.

ورواه إبراهيم بن مجشّر عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعيد البقال عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه عن النبي ﷺ .

أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٠٣٧٧، وابن عدي في "الكامل" ١/٢٧٤، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتأدية" ٢/٥٩٧، وذكره الدارقطني في "العلل" ٥/٢٠٥.

= قال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ ! وأعله بإبراهيم وأبي سعيد البقال.

وهذا كُلُّهُ لِوَالْخَتْلَافُ فِي الْبَدَلِ مَقْصُودًا، فَلَوْ فِي ضِمْنِ شَيْءٍ كَاخْتَلَافُهُمَا فِي الزِّقَّ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي أَنَّهُ الزِّقُّ وَلَا تَحَالْفَ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي وَصْفِ الْمَبْعَثِ كَقُولِهِ: اشْتَرَيْتُهُ عَلَى أَنَّهُ كَاتِبٌ أَوْ خَبَازٌ، وَقَالَ الْبَاعِثُ: لَمْ أَشْتَرِطْ فَالْقَوْلُ لِلْبَاعِثِ وَلَا تَحَالْفَ، "ظَهِيرَيَّةً"^(١).

[٢٧٧٧٥] (قَوْلُهُ: كَاخْتَلَافُهُمَا فِي الزِّقَّ) هُوَ الظَّرْفُ، إِذَا أَنْكَرَ الْبَاعِثُ أَنَّهُ هَذَا زِقُّهُ. وَصُورَتُهُ كَمَا فِي "الزَّيْلِعِي"^(٢): ((أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْ آخَرَ سَمَنًا فِي زِقٍّ وَوَزْنُهُ^(٣) مائَةُ رِطْلٍ، ثُمَّ جَاءَ بِالزِّقَّ فَارْغًا لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَوَزْنُهُ عَشْرُونَ، فَقَالَ الْبَاعِثُ: لَيْسَ هَذَا زِقِّيُّ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ زِقُّكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي سَوَاءً سَمَّى لِكُلِّ رِطْلٍ ثَمَنًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ، فَجَعَلَ هَذَا اخْتَلَافًا

ورواه هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي من قوله ولم يرفعه.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٣/٤.

وروى عصمة بن عبد الله أخيرنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رض قال: ((إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع)), ورفع الحديث إلى النبي صل في ذلك.
أخرجه الدارقطني في "السنن" ٣/٢٠.

وقال مالك في "الموطأ" ٢/٦٧١ بلغني أن عبد الله بن مسعود رض كان يحدث أن رسول الله صل قال: ((أيما بيعن تباعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان)).

قال ابن الجوزي في "التحقيق" ٢/١٨٦: أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها: ابن عياش، ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المربزان، وكلهم ضعاف. انتهى. وقال صاحب "التفريح" ٢/٥٦١: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود رض بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن، يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم. انتهى.

(١) "الظهيرية": كتاب البيوع - القسم الثاني - الفصل الثالث في الاختلافات الواقعية بين المعاقدتين ق ٢٦١/ب.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف ٤/٣٠٦.

(٣) في "ب" و"م": ((وزنه)) بوا ووحدة، وما أثبتناه يوافق ما عند "الزيلعي".

(و) قَيْدَ باختلافهما في ثَمَنٍ وَمُبِيعٌ لِأَنَّهُ (لَا تَحَالُفَ فِي) غَيْرِهِما؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلُ بِهِ قِوَامُ الْعَقْدِ نَحْوِ (أَجَلٍ، وَشَرْطٍ)

في المَقْبُوضِ، وفيه: القولُ قولُ القاْبِضِ إِنْ^(١) كَانَ فِي ضِمْنِهِ اخْتِلَافٌ^(٢) فِي الثَّمَنِ، وَلَمْ يُعْتَبِرْ فِي إِيجَابِ التَّحَالُفِ؛ لِأَنَّ الْاخْتِلَافَ فِيهِ وَقَعَ مُقْتَضِي اخْتِلَافِهِمَا فِي الزَّقْ^(٣)) اهـ. ق ٤٥٨/١

[قولُهُ: نَحْوَ أَجَلٍ] ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) هُنَا مَسْأَلَةً عَجِيبَةً، فَلَتُرَاجِعُ.

[قولُهُ: نَحْوَ أَجَلٍ، وَشَرْطٍ] لِأَنَّهُمَا يَتَبَانِ بِعَارِضِ الشَّرْطِ، وَالْقُولُ لِمُنْكِرِ العَوَارِضِ، فَقَدْ جَزَمُوا هُنَا بِأَنَّ الْقُولَ لِمُنْكِرِ الْخِيَارِ كَمَا عَلِمْتَ، وَذَكَرُوا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهِ قَوْلَيْنِ قَدْمَنَاهُمَا فِي بَابِهِ، وَالْمَذَهَبُ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا، "بَحْرٌ"^(٥).

أَطْلَقَ الْاخْتِلَافَ فِي الأَجَلِ فَشَمِلَ الْاخْتِلَافَ فِي أَصْلِهِ وَقَدْرِهِ، فَالْقُولُ لِمُنْكِرِ الزَّائِدِ، بِمُخَلَّفِ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الأَجَلِ^(٦) فِي السَّلْمِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ كَمَا قَدْمَنَاهُ فِي بَابِهِ. وَخَرَجَ الْاخْتِلَافُ فِي مُضِيِّهِ، فَإِنَّ الْقُولَ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَهُوَ مُنْكِرٌ اسْتِيْفَاءَ حَقِّهِ، كَذَا فِي النَّهَايَةِ، "بَحْرٌ"^(٧).

وَفِيهِ^(٨): ((وَيُسْتَشَنُ مِنِ الْاخْتِلَافِ فِي الأَجَلِ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الأَجَلِ فِي السَّلْمِ^(٩)، بِأَنَّ ادَّعَاهُ

(قولُهُ: بِمُخَلَّفِ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الأَجَلِ فِي السَّلْمِ إلخ) أَيْ: فِي مِقْدَارِ الأَجَلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((وإن)), وكذا في "الريليعي".

(٢) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((الاختلاف)) بالنصب، وما أثبناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "تبين الحقائق".

(٣) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢١/٧.

(٤) عبارة "البحر": ((في مقدار الأجل)).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢١/٧.

(٦) أَيْ: في "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢١/٧ باختصار.

(٧) في "ب" و"م": ((في أجل السلم)), وما أثبناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

رَهْنٌ، أو خِيارٌ، أو ضَمَانٌ (وَقَبْضٌ بعْضٌ ثَمَنٌ، وَالْقُولُ لِلْمُنْكَرِ) يَسْمِيهِ، وَقَالَ "زُفْرُ" وَ"الشَّافِعِيُّ"^(١): يَتَحَالَّفَانِ.

أَحَدُهُمَا وَنَفَاهُ الْآخَرُ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ لِمُدَّعِيهِ عِنْدَ "الإِمام"؛ لَأَنَّهُ فِيهِ شَرْطٌ، وَتَرْكُهُ فِيهِ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ، وَإِقْدَامُهُمَا عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ، بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ فِيهِ فَكَانَ الْقَوْلُ لِنَافِيِّهِ).

[٢٧٧٧٨] (قَوْلُهُ: وَشَرْطٌ رَهْنٌ) أَيْ: بِالثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَري، "ط"^(٢).

[٢٧٧٧٩] (قَوْلُهُ: أَوْ ضَمَانٌ) أَيْ: اشْتَرَاطٌ كَفِيلٌ.

[٢٧٧٨٠] (قَوْلُهُ: وَقَبْضٌ بعْضٌ ثَمَنٌ) أَوْ حَطٌّ الْبَعْضِ، أَوْ إِبْرَاءِ الْكُلِّ، "بَحْر"^(٣). وَالتَّقْيِيدُ بِهِ اِتْفَاقِيٌّ؛ إِذَا الْخِتَالَفُ فِي قَبْضٍ كُلِّهِ كَذَلِكَ، وَهُوَ قَبْوُلُ قُولِ الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ باِعْتِبَارِ أَنَّهُ مَفْرُوغٌ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الدَّعَاوَى، كَذَا فِي "النَّهَايَا"، "بَحْر"^(٤).

[٢٧٧٨١] (قَوْلُهُ: يَسْمِيهِ) لَأَنَّهُ اِخْتَلَافٌ فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَبِهِ، فَأَشَبَّهُ الْخِتَالَفَ فِي الْحَطٌّ وَالْإِبْرَاءِ، وَهَذَا لَأَنَّ بِاِنْدَادِهِ لَا يَخْتَلُّ مَا بِهِ قِوَامُ الْعَقْدِ، بِخَلَافِ الْخِتَالَفِ فِي وَصْفِ الثَّمَنِ أَوْ جَنْسِهِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِتَالَفِ فِي الْقَدْرِ^(٥) فِي جَرَيَانِ التَّحَالُفِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الثَّمَنِ، فَإِنَّ الثَّمَنَ دَيْنٌ وَهُوَ يُعْرَفُ بِالْوَصْفِ، وَلَا كَذَلِكَ الأَجَلُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّمَنَ مَوْجُودٌ بَعْدَ مُضِيِّهِ؟ "بَحْر"^(٦).

(١) انظر "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": كتاب البيع - باب اختلاف المتباعين ٤٧٥ / ٤ - ٤٧٦ (هامش "حواشي الشرواني").

(٢) "ط": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣/٣٠٣.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٢.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢١.

(٥) في "ب" و"م": ((في القول)), وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢١ باختصار.

(ولا) تَحَالُفَ إِذَا اخْتَلَفَا (بَعْدَ هَلاكِ الْمَبْيَعِ) أَوْ حُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَعْيِيْهِ بِمَا لَا يُرَدُّ بِهِ

[٢٧٧٨٢] (قوله: إذا اختلفا) أي: في مقدار الشَّمْنَ، "معراج". ومثله في متن "المجمع".

[٢٧٧٨٣] (قوله: بعد هلاك المبيع^(١)) أفاد: أنه في الأجل وما بعده لا فرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك أو قبله.

[٢٧٧٨٤] (قوله: المبيع) أي^(٢): عند المشتري؛ إذ قَبْلَ قَبْضِهِ يَنْفَسِيْخُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ، "معراج".

[٢٧٧٨٥] (قوله: أو تَعْيِيْهِ إِلَّا) فيه: أَنَّه دَاهِلٌ فِي الْهَلاكِ؛ لِأَنَّه مِنْهُ، تَأْمَلُ. ثُمَّ إِنَّ عَبَارَتَهُمْ هكذا: أو صَارَ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ بِالْعَيْبِ. قال في "الكتفافية"^(٣): ((بَأْنَ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصلَةً)) اهـ، أي: زِيَادَةً مِنَ الذَّاتِ كَسِيمَنٍ وَوَلَدٍ وَعُقْرٍ. قال في "غُررِ الأفكار"^(٤): ((ولَوْ لَمْ تَنْشَأْ مِنَ الذَّاتِ - سَوَاءً كَانَتْ مِنْ حِثُّ السُّعُورِ أَوْ غَيْرُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ - يَتَحَالَّفَانِ اتْفَاقًا، وَيَكُونُ الْكَسْبُ لِلْمُشْتَرِي اتْفَاقًا)) اهـ. ثُمَّ إِنَّ "الشَّارِحَ" تَبَعَ "الدُّرُّرَ"^(٥)، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا قَالُوهُ أَوْلَى؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ شُمُولِهِ الْعَيْبَ وَغَيْرَهُ، تَأْمَلُ.

(قوله: فيه: أَنَّه دَاهِلٌ فِي الْهَلاكِ إِلَّا) إذ بالتعييب يفوت جزء منه ولو وصفاً، فيكون من باب هلاك البعض، فهو داخل فيما يأتي.

(١) ((المبيع)) ليست في "ر" و"آ".

(٢) ((أي)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٣) "الكتفافية": كتاب الدعوى - باب التحالف ١٩٨/٧ (ذيل "تكلمة فتح القدير").

(٤) "غُررِ الأفكار": كتاب الدعوى - ذكر كيفية الاستخلاف ق ٢٧٣/ب.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣٤٠/٢.

(وَحُلْفَ الْمُشْتَرِي) إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ" وَ"الشَّافِعِيُّ"^(١): يَتَحَالَّفَانِ وَيُفْسَخُ عَلَى قِيمَةِ الْهَالِكِ، وَهَذَا لَوِ التَّمَنُ دِينًا، فَلَوْ مُقَابِضَةً^(٢) تَحَالَّفَا إِجْمَاعًا، لَأَنَّ الْمَبْيَعَ كُلُّ مِنْهُمَا، وَيَرُدُّ مِثْلَ الْهَالِكِ أَوْ قِيمَتُهُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَّفَا فِي جَنْسِ التَّمَنِ بَعْدَ هَلاَكِ السُّلْعَةِ، بَأْنَ قَالَ أَحَدُهُمَا: دَرَاهُمُ، وَالآخَرُ: دَنَانِيرٌ تَحَالَّفَا، وَلَزَمَ الْمُشْتَرِيَ رَدُّ الْقِيمَةِ، "سِرَاجٌ".....

[٢٧٧٨٦] (قُولُهُ: غَيْرُ الْمُشْتَرِي) فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ؛ لِقِيامِ الْقِيمَةِ مَقَامَ الْعَيْنِ كَمَا في "الْبَحْر"^(٣)، "س".

[٢٧٧٨٧] (قُولُهُ: عَلَى قِيمَةِ الْهَالِكِ) إِنْ قِيمِيًّا، وَمِثْلِهِ إِنْ مِثْلِيًّا، "خَيْرُ الدِّينِ"، "س".

[٢٧٧٨٨] (قُولُهُ: تَحَالَّفَا إِجْمَاعًا) وَإِنْ اخْتَلَّفَا فِي كَوْنِ الْبَدَلِ دِينًا أَوْ عَيْنًا إِنْ ادْعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا يَتَحَالَّفَانِ عَنْهُمَا، وَإِنْ ادْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا وَادْعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ دِينًا لَا يَتَحَالَّفَانِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، "كَفَايَةٌ"^(٤).

[٢٧٧٨٩] (قُولُهُ: لَأَنَّ الْمَبْيَعَ كُلُّ مِنْهُمَا) أَيْ: فَكَانَ قَائِمًا بِقَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّهُ، "بَحْرٌ"^(٥)، أَيْ: يَرُدُّ الْقَائِمَ.

[٢٧٧٩٠] (قُولُهُ: كَمَا لَوْ اخْتَلَّفَا) وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ الْاخْتِلَافَ فِي جَنْسِ التَّمَنِ كَالْاخْتِلَافِ فِي قَدْرِهِ إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ هِيَ: مَا إِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ هَالِكًا، "بَحْرٌ"^(٥).

[٢٧٧٩١] (قُولُهُ: تَحَالَّفَا) لَأَنَّهُمَا لَمْ يَتَفَقَا عَلَى ثَمَنٍ^(٦)، وَلَا^(٧) بُدَّ مِنِ التَّحَالُفِ لِلْفَسْخِ.

(١) انظر "روضة الطالبين": باب اختلاف المتابعين وتحالفهما ٥٧٥/٣.

(٢) في "ب": ((مقابضة)) باب الموحدة، وهو خطأً طباعيًّا.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٣/٧.

(٤) "الكافية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٠٣/٧ (ذيل "تكميلة فتح القدير").

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٢/٧.

(٦) في "ر": ((ثمنه)).

(٧) في "ب" و"م" ((فلا)).

(ولا) تَحَالُفَ (بعدَ هلاكِ بعضِهِ) أو حُرُوجِهِ عن مِلْكِهِ كعَبْدَيْنِ ماتَ أحدهُما عندَ المُشْتري بعدَ قَبْضِهِما، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الشَّمْنِ لَمْ يَتَحَالَفَا عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

[قوله: بعدَ هلاكِ بعضِهِ] أي: هلاكِهِ بعدَ القَبْضِ كما سَيَذَكُرُهُ^(١) قرِيباً^(٢).

[قوله: عندَ المُشْتري] قبلَ نَقْدِ الشَّمْنِ.

[قوله: بعدَ قَبْضِهِما] فلو قَبْلَهُ يَتَحَالَفَانِ فِي موتهِما وموتهِما وفي الزِّيادةِ؛ لِوُجُودِ الإنكارِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، "كفاية"^(٣).

[قوله: عندَ "أَبِي حَنِيفَةَ"] لِأَنَّ التَّحَالُفَ مَشْرُوطٌ بَعْدَ القَبْضِ بِقِيمِ السَّلْعَةِ، وهي اسْمٌ لِجَمِيعِ الْمَبْيَعِ، إِذَا هَلَكَ بَعْضُهُ انْدَعَ الشَّرْطُ، والقولُ لِلْمُشْتري مَعَ يَمِينِهِ عَنْدَهُ؛ لِإِنْكَارِ الرِّزْادِ، "غُررُ الْأَفْكَارِ"^(٤).

(قوله: فلو قَبْلَهُ يَتَحَالَفَانِ فِي موتهِما إلَّا) عِبَارَةُ "الْكَفَايَةِ": ((قوله: وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ لَمْ يَتَحَالَفَا عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ")، يُرِيدُ بِهِ: إِذَا هَلَكَ أَحَدُهُما بَعْدَ القَبْضِ. وَفِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ التَّمُرِتَاشِيِّ": فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ تَحَالَفَا فِي موتهِما وموتهِما وفي الزِّيادةِ؛ لِوُجُودِ الإنكارِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) اهـ. وَالْقَصْدُ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ وَقَدْ هَلَكَ الْعَبْدَانُ قَبْلَ القَبْضِ، وَادَّعَى المُشْتري الزِّيادةَ فِي الْمَبْيَعِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَأْتَى تَحَالُفٌ مَعَ هَلَكَهُ؟! قَالَ "الْزَّيْلِعِيُّ": ((وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَهُ تَحَالَفَا بِالْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ)، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَى الْبَائِعِ) اهـ.

(١) في "ر": ((سَيَذَكُرُهُ))، وفي "آ": ((سَنْدَكُرُهُ)).

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) "الْكَفَايَةِ": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٠٣/٧ بتصرف، نقاًلاً عن "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" للتمرتاشي (ذيل "تكميلة فتح القدير").

(٤) "غُررُ الْأَفْكَارِ": كتاب الدعوى - ذكر التحالف ق ٢٧٣/ب.

(إلا أن يرضى البائع بترك حصة المالك) أصلًا، فحينئذ يتحالفان، هذا على تخریج الجمھور، وصرف مشایخ بلخ الاستثناء

[٢٧٧٩٦] (قوله: أصلًا) [٢٨٥٠/ب] أي: لا يأخذ من ثمن قيمة المالك شيئاً^(١) أصلًا، ويجعل المالك كأن لم يكن، وكأن العقد لم يكن إلا^(٢) على القائم، فحينئذ يتحالفان في ثمنه، وبنكول أيهما لزم دعوى الآخر، "غُرر الأفكار"^(٣).

قال جامعه الفقير محمد البيطار: قوله: ((من ثمن قيمة المالك)) حصل لي شك في لفظ ((قيمة)) هل مضروب عليها أو لا؟ فلتراجع من أصلها^(٤).

[٢٧٧٩٧] (قوله: يتحالفان) أي: على ثمن الحي، "ح"^(٥).

[٢٧٧٩٨] (قوله: تخریج الجمھور) من صرف الاستثناء إلى التحالف.

[٢٧٧٩٩] (قوله: وصرف مشایخ بلخ الاستثناء إلخ) أي: المقدر في الكلام؛ لأن المعنى: ولا تحالف بعد هلاك بعضه، بل اليمين على المشتري إلا أن يرضى إلخ، "ح"^(٦).

قال في "غُرر الأفكار"^(٧) بعدما قدمناه: ((وقيل: الاستثناء ينصرف إلى حليف المشتري المفهوم من السياق، يعني: يأخذ من ثمن المالك قدر ما أفرّ به المشتري وحلف لا الزائد

(قوله: يعني: يأخذ من ثمن المالك إلخ) لم تظهر صحة هذه العناية، انظر "الريلعي".

(١) عبارة "غُرر الأذكار": ((من ثمنه شيئاً)، أي: المالك، وهو يرجح أن كلمة ((قيمة)) مضروب عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) ((لم يكن إلا)) ليست في "ب" و"م" ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "غُرر الأذكار".

(٣) "غُرر الأذكار": كتاب الدعوى - ذكر التحالف ق ٢٧٣/ب بتصريف.

(٤) نقول: من قوله: ((قال جامعه)) إلى هذا الموضع من "ر".

(٥) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٦) ((ح)) ليست في "ب" و"م" ، والمسألة في "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٧) "غُرر الأذكار": كتاب الدعوى - ذكر التحالف ق ٢٧٣/ب.

إلى يمين المشتري. (ولا في) قَدْرٍ (بَدَلٌ كِتَابَةً) لِعَدْمِ لُزُومِهَا، (و) قَدْرٍ (رَأْسٌ مَالٌ بَعْدَ إِقَالَةً) عَقْدٌ (السَّلْمٌ) بَلْ الْقَوْلُ
.....

إِلَّا أَنْ يَرْضِي الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَائِمَ وَلَا يُخَاصِمَهُ فِي الْهَالِكَ، فَحِينَئِذٍ لَا يُحَلِّفُ الْمُشْتَرِي^(١)؛ إِذَا
الْبَائِعُ أَخْذَ الْقَائِمَ صُلْحًا عَنْ جَمِيعِ مَا ادْعَاهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَلَمْ يَقُلْ حَاجَةً إِلَى تَحْلِيفِ
الْمُشْتَرِي. وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ الْهَالِكِ مَا أَقْرَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي لَا الزِّيادةَ،
فَيَتَحَالَّفَانِ وَيَتَرَادَانِ فِي الْقَائِمِ) اهـ.

[قوله: إلى يمين المشتري] وَحِينَئِذٍ فَالْبَائِعُ يَأْخُذُ الْحَيَّ صُلْحًا عَمَّا يَدْعِيهِ قَبْلَ
الْمُشْتَرِي مِنَ الزِّيادةِ، "زِيلِعِي"^(٢).

[قوله: بعد إقالة] قَيْدٌ بِالْخَتْلَافِ بَعْدَهَا؛ لَأَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا قَبْلَهَا^(٣) فِي قَدْرِهِ
تَحَالَّفَا^(٤) كَالْخَتْلَافِ فِي جَنْسِهِ وَنُوعِهِ وَصَفْتِهِ كَالْخَتْلَافِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ^(٥) فِي الْوُجُوهِ
الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا^(٦) قَدَّمْنَاهُ، "بَحْر"^(٧).

[قوله: عَقْدُ السَّلْمٍ] إِنَّمَا لَمْ يَجُزِ التَّحَالُفُ لِأَنَّ مُوجَبَهُ^(٨) رَفْعُ الإِقَالَةِ وَعَوْدُ^(٩)
السَّلْمِ مَعَ أَنَّهُ دِينٌ، وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ، "سَائِحَانِي".

(١) من قوله: ((وَحَلَّفَ لَا الزَّائِرِ)) إلى هذا الموضع ساقط من "أ" و "ب" و "م"، وهو من عبارة "غَرَرُ الْأَذْكَار" ق ٢٧٣/ب.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف ٤/٣٠٩.

(٣) ((قبلها)) ليست في "ب" و "م"، ولا بد منها لصحة العبارة؛ وهي في "الأصل" و "ر" و "آ" و "البحر".

(٤) في "ب" و "م": ((وَتَحَالَّفَا))، وهو خطأ، وما ثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" موافق لعبارة "البحر".

(٥) قوله: ((قَيْدٌ بِالْخَتْلَافِ)) إلى آخر المقوله هكذا في النسخة المجموع منها، وليس في يدي سواها، وهي عبارة غير ظاهرة المعنى، فعلل لفظة ((كان)) ساقطة قبل قوله: ((كالختلاف في المسلم فيه)), وليرحرر. اهـ مصححا "ب" و "م".

نقول: العبارة مستقيمة وظاهرة على ما في "الأصل" و "ر"، والإشكال من زيادة الواو في قوله: ((وَتَحَالَّفَا)),
وانظر التعليق السابق.

(٦) في "ب" و "م": ((كما)) بدل ((على ما)).

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٣.

(٨) في "ب" و "م": ((موجب))، وهو خطأ.

(٩) في "ب" و "م": ((دعوى)) وهو خطأ، وما ثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" هو الصواب.

للعبد والمسلم إليه، ولا يعود السلم. (وإن^(١) اختلفا) أي: المتعاقدان (في مقدار^(٢) الثمن بعد الإقالة) ولا بينة (تحالفاً) وعاد البيع (لو كان كلّ من المبيع والثمن مقبوضاً، ولم يردّه المشتري إلى باعه) بحكم الإقالة (فإن رده إليه بحكم الإقالة لا تحالف خلافاً لـ "محمدٍ"). (وإن اختلفا) أي: الزوجان (في) قدر (المهر) أو جنسه).

[٢٧٨٠٣] (قوله: للعبد والمسلم إليه) أي: مع يمينهما، "بحر"^(٣).

[٢٧٨٠٤] (قوله: ولا يعود السلم) لأنّ الإقالة في باب السلم لا تتحمل النقض؛ لأنّه إسقاط فلا يعود، بخلاف البيع كما سيأتي. وينبغي أخذًا من تعليهم: أنّهما لو اختلفا في جنسه أو نوعه أو صفتِه بعدها فالحكم كذلك، ولم أرّه صريحاً، "بحر"^(٤). وفيه^(٤): ((وقد علّم من تقريرهم هنا: أنّ الإقالة تقبل الإقالة إلاّ في إقالة السلم، وأنّ الإبراء لا يقبلها، وقد كتبناه في "الفوائد"^(٥))).

[٢٧٨٠٥] (قوله: لا تحالف) أي: والقول للمنكري، "س".

[٢٧٨٠٦] (قوله: أو جنسه) كقوله: هو هذا العبد، قوله: هو هذه الجارية "س"^(٦)، فحكم القدر والجنس سواء^(٧) إلاّ في فصلٍ واحدٍ، وهو أنه إذا كان مهرُ مثلها مثل قيمة الجارية

(قول "الشّارح": أو جنسه) انظر حكم الاختلاف في الوصف، وتقدّمت هذه المسألة في المهر بتفاصيلها.

(١) في "د": ((فإن)).

(٢) في "د": ((قدر)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٣/٧ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٣/٧.

(٥) المقصود بها - والله أعلم - "الفوائد الزينية" لصاحب "البحر" لكن لم نعثر على المسألة فيها، والذي في "الأشباه": الفن الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص. ٢٥:-: ((مسألة الإقالة في السلم دون مسألة الإبراء)).

(٦) ((س)) ليست في "ب" و"م".

(٧) ((فحكم القدر والجنس سواء)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ"، ليست في "الظاهرية" و"البحر".

(قضى لمن أقام البرهان، وإن برها فللمرأة إذا كان مهر المثل شاهداً للزوج) بأنْ كان كمقاتلته أو أقلَّ (وإنْ كان شاهداً لها) بأنْ كان كمقاتلتها أو أكثر (فيتنه أولى)؛ لإثباتها حلف الفاطر،

أو أكثر فلها قيمةُ الجارية لا عينها كما في "الظاهرية"^(١) و"الهدایة"^(٢)، "بحر"^(٣). وفيه^(٤): ((ولم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول، وحكمه - كما في "الظاهرية"^(٥) - أنَّ لها نصف ما ادعاه الزوج، وفي مسألة العبد والجارية لها المتعة، إلا أنَّ يتراضيَا على أنَّ تأخذ نصفَ الجارية)) اهـ. فـ٤٥٨٠٤/ب

[قوله: البرهان] أما قبول بينة المرأة ظاهر؛ لأنَّها تدعى الألَفِين ولا إشكال، وإنَّما يردُ على قبول بينة الزوج لأنَّه منكِر للزيادة، فكان عليه اليمين لا البينة، فكيف تقبل بيتها؟! قلنا: هو مدعٌ صورة؛ لأنَّه يدعى على المرأة تسلیم نفسها بأداء ما أقرَّ به مِن المهر وهي تنكر، والدعوى كافية لقبول البينة كما في دعوى المودع ردَّ الوديعة، "معراج".

[قوله: لإثباتها] علة^(٦) للمسائلتين.

قال في الخامس: ((احتَلَلتَّ مع الورثة في مؤخر صداقها على الزوج ولا بينة فالقول^(٧) قولها بيمينها إلى قدر مهر مثلها، "حامدية"^(٨) عن "البحر"^(٩)).)

(١) "الظاهرية": كتاب النكاح - الفصل السابع في المهر - القسم الخامس في الاختلاف الواقع بين الزوجين ق ٨٢/أ.

(٢) "الهدایة": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣/٦٥.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٤ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٤.

(٥) "الظاهرية": كتاب النكاح - الفصل السابع في المهر - القسم الخامس في الاختلاف الواقع بين الزوجين ق ٨٢/أ.

(٦) في "ب": ((غله) بالغين المعجمة، وهو خطأ طباعي.

(٧) في "الأصل" و"ر": ((القول)).

(٨) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية": كتاب النكاح - باب المهر ١/٤٢ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٩٧ بتصرف.

(وإنْ كَانَ غَيْرَ شَاهِدٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا) بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا (فَالْتَّهَائُرُ لِلْا سْتَوَاءِ (وَيَجِبُ مَهْرُ الْمُثْلِ) عَلَى الصَّحِيحِ، (وَإِنْ عَجَزا) عَنِ الْبُرْهَانِ (تَحَالِفًا وَلَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ لِتَبَعِيَّةِ الْمَهْرِ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ. (وَيُيدَأُ بِيمِينِهِ) لِأَنَّ أُولَئِكَ التَّسْلِيمَيْنِ عَلَيْهِ^(١)، فَيَكُونُ أُولُئِكَ الْيَمِينَيْنِ عَلَيْهِ، "ظَاهِيرَيَّةً"^(٢).

[٢٧٨٠٩] (قُولُهُ: عَلَى الصَّحِيحِ) قَيْدُ لِلتَّهَائُرِ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٣): ((فَالصَّحِيحُ التَّهَائُرُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمُثْلِ)).

[٢٧٨١٠] (قُولُهُ: وَلَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ لِأَنَّ اثْرَ التَّحَالُفِ فِي انْدَعَامِ التَّسْمِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُخْلِلُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ تَابَعٌ فِيهِ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّسْمِيَّةِ يُفْسِدُهُ عَلَى مَا مَرَّ فِي فِسْخِهِ، "مَنْحٌ"^(٤)، وَ"بَحْرٌ"^(٥).

[٢٧٨١١] (قُولُهُ: وَيُيدَأُ بِيمِينِهِ) نَقْلُ "الرَّمْلِيِّ" عَنْ مَهْرِ "الْبَحْرِ"^(٦) عَنْ "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((أَنَّهُ يُقْرَأُ بَيْنَهُمَا اسْتِحْبَابًا))، وَاخْتَارَ فِي "الظَّاهِيرَيَّةِ" وَكَثِيرُونَ: ((أَنَّهُ يُيدَأُ بِيمِينِهِ))، وَالْخَلَافُ فِي الْأُولَويَّةِ.

[٢٧٨١٢] (قُولُهُ: لِأَنَّ أُولَئِكَ التَّسْلِيمَيْنِ هُمَا^(٧) تَسْلِيمُ الْمَهْرِ وَتَسْلِيمُ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا).

(قُولُهُ: قَيْدُ لِلتَّهَائُرِ) يَصْبِحُ إِرْجَاعُهُ لَهُمَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ "الْبَحْرِ" ((أَنَّ الصَّحِيحَ التَّهَائُرُ)) أَنَّ الصَّحِيحَ وُجُوبُ مَهْرِ الْمُثْلِ، وَمُقَابِلَهُ وُجُوبُ قَبْولِ بَيْنَهُمَا.

(١) عَبَارَةُ "الظَّاهِيرَيَّةِ": ((لَا التَّسْلِيمَيْنِ عَلَيْهِ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "الظَّاهِيرَيَّةِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْمَهْرِ - الْقَسْمُ الْخَامِسُ فِي الْاخْتِلَافِ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ ق ٨٢/أ.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الدُّعَوَى - بَابُ التَّحَالُفِ ٢٢٤/٧.

(٤) "الْمَنْح": كِتَابُ الدُّعَوَى - بَابُ التَّحَالُفِ ٩٥/ب.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الدُّعَوَى - بَابُ التَّحَالُفِ ٢٢٤/٧.

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْمَهْرِ ١٩٣/٣.

(٧) ((هُمَا)) مِنْ "الْأُصْلِ".

(ويُحَكِّمُ) - بالتشديد - أي: يُجْعَلُ (مهرٌ مثلها) حَكَماً؛ لسُقُوطِ اعتبارِ التسمية بالتحالفِ (فِيَقْضَى بِقُولِهِ لَوْ كَانَ كَمَالَتِهِ أَقْلَّ، وَبِقُولِهِ لَوْ كَمَالَتِهَا أَكْثَرَ، وَبِهِ لَوْ بَيْنَهُمَا) أي: بَيْنَ مَا تَدَعِيهِ وَيَدَعِيهِ. (ولو اخْتَلَفا) أي: المُؤْجَرُ والمُسْتَأْجِرُ (في) بَدَلٍ (الإِجَارَةِ) أَوْ فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ (قبلِ الاستيفاءِ) لِلْمَنْفَعَةِ (الْتَّحَالِفَ) وَتَرَادَّا، وَبُدِّئَ بِيمِينِ الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ اخْتَلَفاَ فِي الْبَدَلِ،

[قوله: ويُحَكِّمُ] [٢٧٨١٣] (قوله: ويُحَكِّمُ) و^(١) هذا - أعني: التَّحَالُفُ أَوْلَأَ ثُمَّ التَّحْكِيمَ - قولُ "الكرخيّ"؛ لأنَّ مَهْرَ المُثَلِّ لا اعتبارَ به مع وُجُودِ التَّسْمِيَّةِ، وسُقُوطِ اعتبارِهَا بالْتَّحَالُفِ، [٣/٢٨٦] فلهذا يُقَدَّمُ^(٢) في الْوُجُوهِ كُلُّها. وأمَّا عَلَى تَخْرِيجِ "الرازي" فالتحكيمُ قبلَ التَّحَالُفِ، وقد قَدَّمَناهُ في المَهْرِ مع بَيَانِ اختلافِ التَّصْحِيحِ وَخَلَافِ "أبي يوسف" ، "بَحْر" ^(٣).

[قوله: قبلِ الاستيفاءِ] لأنَّ التَّحَالُفَ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، والإِجَارَةُ قَبْلَ الْإِسْتِيَفاءِ نَظِيرَةُ، "بَحْر"^(٣). والمرادُ بالاستيفاءِ التَّمْكُنُ مِنْهُ فِي الْمُدَّةِ، وبعدهِ عدمُهُ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي وُجُوبِ الْأَجْرِ، "بَحْر"^(٣).

[قوله: تَحَالَّفَا] وَأَيْهُمَا نَكَلَ لِرَمَةٍ دَعَوْيَ صَاحِبِهِ، وَأَيْهُمَا بَرَهَنَ قَبْلًا.

[قوله: وبُدِّئَ بِيمِينِ الْمُسْتَأْجِرِ إلخ] فإنْ قيل: كان الواجبُ أَنْ يُبَدِّأَ بِيمِينِ الْأَجْرِ؛ لِتَعْجِيلِ فَائِدَةِ النُّكُولِ، فإنَّ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ واجبٌ.

(قولُ "المُصْنَفِ": ولو اخْتَلَفَا فِي الإِجَارَةِ) أي: قَدْرًا أو جنسًا أو وَصْفًا، كَمَا نَقَلَهُ "عبدُ الْحَلِيم".

(قوله: فإنَّ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ واجبٌ) أَوْلَأَ عَلَى الْأَجْرِ، ثُمَّ وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ نَفْذُ الْأُجْرَةِ، "عَنْيَاة".

(١) الواو ليست في "ب" و"م".

(٢) في "ب" و"م": ((تقدِم)) بالمناولة الفرقية.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف . ٢٢٤/٧

والمؤجر لو في المدة، وإن^(١) برهنا فالبينة للمؤجر في البديل، وللمستأجر في المدة (وبعده لا، والقول للمستأجر) لأنَّه منكِر للزيادة.

(ولو) اختلفا (بعد) التمكِن^(٢) من (استيفاء البعض) من المنفعة (تحالفاً، وفسخ العقد فيباقي)، والقول في الماضي للمستأجر لانعقادها ساعةً فساعةً، فكل جزءٍ كعقدٍ، بخلاف البيع.....

أجيب: بأنَّ الأجرة إنْ كانت مشروطة التَّعجِيل فهو الأسبق^(٣) إنكاراً فيبدأ به، وإن لم يُشترط^(٤) لا يمتلك الأجر من تسليم العين المستأجرة؛ لأنَّ تسلیمه لا يتوقف على قبض الأجرة، "أبو السعود"^(٥) عن "العنایة"^(٦).

[٢٧٨١٧] (قوله: لو في المدة) وإنْ كان الاختلاف فيما قبلت بينة كلٌّ منها فيما يدعى من الفضل، نحو أنْ يدعى هذا شهراً عشرة، والمستأجر شهران بخمسة، فيقضى بشهرين عشرة، "بحر"^(٧).

[٢٧٨١٨] (قوله: وبعده) أي: بعد الاستيفاء.

(قوله: لأنَّ تسلیمه لا يتوقف على قبض الأجرة) فيبقى إنكار المستأجر فيحلف، "عنایة".

(١) في "و": ((ولو)).

(٢) في "و": ((التمكين)).

(٣) في "ب" و "م": ((كالأسبق)).

(٤) عبارة "العنایة": ((إإن لم تشرط)) بالثناية الفوقيَّة أوله.

(٥) "فتح المعين": كتاب الدعوى - باب التحالف ١٣٧/٣.

(٦) "العنایة": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢١٧/٧ باختصار (هامش "تكميلة فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٤/٧.

(وإن اختلف الزوجان) ولو مملوكيْن، أو مكتابيْن، أو صغيريْن والصَّغِيرُ يُجَامِعُ، أو ذمِيَّةً مع مسلمٍ، قام النكاحُ أو لا، في بيتِهما أو لأحدِهما، "حزانة الأكمال"؛ لأنَّ العبرةَ لللَّيدِ لا للملكِ (في مَتَاعِ) هو هنا: ما كان في (البيتِ) ولو ذهباً أو فضةً^(١) فالقولُ لـكُلٌّ واحدٌ منهما فيما صَلَحَ له مع يمينه)

[٢٧٨١٩] (قوله: وإن اختلف الزوجان) قيَّدَ به للاحترار عن اختلافِ نساء الزوج دونَه، وعن اختلافِ الأب مع بنتهِ في جهازها، أو مع ابنتهِ فيما في البيتِ، وعن اختلافِ إسكافٍ^(٢) وعَطَارٍ في آلةِ الأساكفة أو العَطَارِينَ وهي في أيديهما، واختلافِ المؤجرِ والمُستأجرِ في مَتَاعِ البيتِ، واختلافِ الزوجينِ فيما في أيديهما من غيرِ مَتَاعِ البيتِ، وبيانُ الجميعِ في "البحر"^(٣)، فراجعه، وسيأتي^(٤) بعضُه.

[٢٧٨٢٠] (قوله: قام النكاحُ أو لا) بـأَنْ طَلَقَهَا مَثَلاً، ويُسْتَثنَى ما إذا ماتَ بعدَ عِدَّتها كما سيأتي^(٥). قال "الرمليُّ" في "حاشية البحر": ((في "لسان الحُكَامِ"^(٦) ما يُخالفُ ذلك فارجعُ إليه، ولكنَّ الذي هنا هو الذي مَشَى عليه الشُّرَّاحُ)).

[٢٧٨٢١] (قوله: صَلَحَ له) الضَّميرُ راجعٌ لـ((كُلٌّ))، وفي "القنية"^(٧) من بابِ ما يَتَعلَّقُ بتجهيزِ البناءِ: ((افرقا وفي بيتهما حارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنةً والزوجُ عالمٌ به ساكتٌ، ثمَّ ادعاهَا فالقولُ له؛ لأنَّ يدَهُ كانت ثابتةً ولم يُوجَدِ المُزيلُ)) اهـ

(١) في "د": ((وفضة)).

(٢) عبارة "البحر": ((إسکافی)) بالباء.

(٣) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٥-٢٢٦.

(٤) المقوله [٢٧٨٢١] قوله: ((صلح له)) وما بعدها.

(٥) ص ٥١٦ - "در" وانظر "التكلمة" - المقوله [٢٨٠٥] قوله: ((وطلقها ومضت العدة فالمشكّل للزوج)).

(٦) "لسان الحُكَامِ": الفصل الثاني: في أنواع الدعوى والبيانات صـ ٢٧- (هامش "معين الحُكَام").

(٧) "القنية": كتاب النكاح ق ٣٩/١.

إلا إذا كان كُلُّ مِنْهُمَا يَفْعُلُ أَو يَبِيِعُ مَا يَصْلُحُ لِلآخِرِ فَالْقُولُ لَهُ؛ لِتَعَارُضِ الظَّاهِرَيْنِ،
دُورٌ وغَيْرُهَا.....

وبه عُلِمَ أَنَّ سُكُوتَ الزَّوْجِ عِنْدَ نَقْلِهَا مَا يَصْلُحُ لَهُمَا لَا يُطِلُّ دَعْوَاهُ. وفي "البدائع"^(١):
((هذا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ أَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ اشْتَرَاهُ، فَإِنْ أَقْرَتْ بِذَلِكَ سَقْطَ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَتْ
بِالْمِلْكِ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ أَدْعَتِ الْاِنْتِقَالَ إِلَيْهَا فَلَا يَبْثُتُ الْاِنْتِقَالُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ)) اهـ.
وكذا إِذَا أَدْعَتْ أَنَّهَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ كَمَا في "الخانية"^(٢)، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى
شَرَائِهِ كَانَ كِإِفَرَارِهَا بِشَرَائِهِ مِنْهُ^(٣)، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى الْاِنْتِقَالِ إِلَيْهَا مِنْهُ بِهِبَةٍ وَخُوْذِ ذَلِكَ،
وَلَا يَكُونُ اسْتِمْتَاعُهَا بِمَشْرِيِّهِ وَرِضَاهُ بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَلْكُهَا ذَلِكَ كَمَا تَفَهَّمُهُ النِّسَاءُ
وَالْعَوَامُ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ مِرارًا، "بَحْرٌ"^(٤).

وَذَكَرَ فِي الْهَامِشِ: ((الْقُولُ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا فِيمَا تَدَعِيهِ أَنَّهُ مَلْكُهَا مِمَّا هُوَ صَالِحٌ
لِلنِّسَاءِ، وَمِمَّا هُوَ صَالِحٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَا الْقُولُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا أَيْضًا فِيمَا تَدَعِيهِ أَنَّهُ
وَدِيعَةٌ تَحْتَ يَدِهَا مِمَّا هُوَ صَالِحٌ لِلنِّسَاءِ، وَمِمَّا هُوَ صَالِحٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَذَا
فِي "الْحَامِدِيَّةِ"^(٥) عَنْ "الشَّلْبِيِّ"^(٦)). ق ٤٥٩/١ ٤٣٢/٤

[قوله: الظاهرين] أي: فرجعنا إلى اعتبار اليدين، وإلا فالتعارض يقتضي التساقط.

[قوله: "دور"] عبارة "دور": ((إلا إذا كان كُلُّ مِنْهُمَا يَفْعُلُ أَو يَبِيِعُ
مَا يَصْلُحُ لِلآخِرِ اهـ، أي: إلا أن يكون الرجل صائغاً وله أسوار وحواتيم النساء والحلبي

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وما يتصل بهذا اختلاف الزوجين في متاع البيت ٢/٣١٠.

(٢) "الخانية": كتاب النكاح - باب في ذكر مسائل المهر - فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ١/٤٠٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) (منه) ليست في "ب" و "م".

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٥.

(٥) انظر "العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية" كتاب الدعوى ٢/١٦ لكن دون النقل عن الشلبي وانظر التعليق الآتي.

(٦) لم نعثر على المسألة في "حاشية الشلبي" على "تبين الحقائق" ولعلها في "فتواه".

(٧) "الدرر والغر": بكتاب الدعوى - باب التحالف ٢/٣٤٢.

والخلْخَالُ ونحوُهَا، فلَا يكُونُ لَهَا، وَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَلَالَةً تَبِعُ ثِيَابَ الرِّجَالِ، أَوْ تَاجِرَةً تَتَجَرُّ فِي ثِيَابِ الرِّجَالِ وَ^(١) النِّسَاءِ أَوْ ثِيَابِ الرِّجَالِ وَحْدَهَا، كَذَا فِي شُرُوحٍ "الْهَدَايَا"^(٢)). اهـ.

قال في "الشُّرُونِبَلَالِيَّة"^(٣): ((قُولُهُ: إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَفْعُلُ أَوْ يَبْيَعُ مَا يَصْلُحُ لِلآخَرِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي عُمُومٍ^(٤) نَفِي^(٥) قُولٌ أَحَدِهِمَا بِفَعْلٍ أَوْ بَيْعٍ^(٦) الْآخَرُ مَا يَصْلُحُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ تَبِعُ ثِيَابَ الرِّجَالِ أَوْ مَا يَصْلُحُ لَهُمَا كَالآنَيَّةِ [٢/٢٨٦ ب] وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْتَعَةِ وَالْعَقَارِ فَهُوَ لِلرِّجَلِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَمَا فِيهَا لِلزَّوْجِ، وَالْقُولُ فِي الدَّعَاوَى لِصَاحِبِ الْيَدِ، بِخَلَافِ مَا يَخْتَصُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ يَدَ الزَّوْجِ أَقْوَى مِنْهُ^(٧)، وَهُوَ الْإِخْتِصَاصُ بِالْإِسْتِعْمَالِ كَمَا فِي "الْعَنَيَّةِ"^(٨)، وَيُعْلَمُ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ "الْمَصْنُفُ" رَحْمَةُ اللَّهِ)). اهـ

وَحِينَئِذٍ فَقُولُ "الْدُّرُرِ": ((وَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَلَالَةً إِلَيْهِ)) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقُولَ فِي لِلزَّوْجِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ مَا لَوْ كَانَتْ تَبِعُ ثِيَابَ النِّسَاءِ بِقُولِهِ قَبْلَهُ: ((فَالْقُولُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ))،

((قُولُهُ: إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ مَا لَوْ كَانَتْ تَبِعُ إِلَيْهِ) الْقَصْدُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قُولُ "الْدُّرُرِ": ((وَكَذَا إِنْ كَانَتْ

(١) في النسخ جميعها: ((أو)), وما أثبتناه من عبارة "الدرر" هو الصواب المواجب للعبارة بعده.

(٢) انظر "تكميلة فتح القدير" و "الكافية" و "العنایة": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٠، وانظر "البنيان": كتاب الدعوى - باب التحالف ٨/٤٦٤.

(٣) "الشُّرُونِبَلَالِيَّة": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢/٤٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في "ب" و "م": ((عمومه)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" موافق لعبارة "الشُّرُونِبَلَالِيَّة".

(٥) في "ر" و "آ" و "ب" و "م": ((ففي)), وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب المواجب لما في "الشُّرُونِبَلَالِيَّة"، وقد أشار إلى تحريف العبارة كُلُّ من مُصْحَحِي "ب" و "م".

(٦) في "ب" و "م": ((يَفْعُلُ أَوْ يَبْيَعُ)) فعلين مضارعين.

(٧) في "ب" و "م": ((منها)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" هو الموافق لعبارة "الشُّرُونِبَلَالِيَّة" و "العنایة"، وعبارة "العنایة": ((لأنه يعارض ظاهر الروح باليد ظاهر أقوى منه)).

(٨) "العنایة": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٠ (هامش "تكميلة فتح القدير").

ويمكن حمل كلام "الشارح" على هذا المعنى أيضاً يجعل^(١) الضمير في قوله: ((فالقول له)) راجعاً إلى الزوج.

ثُمَّ قوله: ((لتعارض الظاهرين)) لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره أو على هذا المعنى، أما الأول فلانه إذا كان الزوج يبيع يشهد له ظاهران: اليُدُ والبيع لا ظاهر واحد، فلا تعارض إلا إذا كانت هي تبيع، وذلك لا^(٢) يرجح ملكها؛ لما ذكره "الشُّرُنْبَلَلِيُّ"، إلا إذا كان مما يصلح لها، على أن التعارض لا يقتضي الترجيح بل التهاتر، وأما الثاني فلانه إذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر^(٣)، وأما إذا كانت تبيع هي فكذلك لما مر^(٣) أيضاً، فتتبَّه.

أقول: وما ذكره في "الشُّرُنْبَلَلَلِيَّ" عن "العناية" صرَّح به في "النهاية"، لكن في "الكافية" ما يقتضي أن القول للمرأة حيث قال^(٤): ((إلا إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والملحفة والحلبي فهو للمرأة، أي: القول قولها فيها؛ لشهادة الظاهر)) اهـ ومثله في "الزَّيْلِعِيِّ" قال^(٥): ((وكذا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك)) اهـ. فالظاهر أن في المسألة قولين، فليحررـ.

دلالة إلخ) شاملًا لما إذا كانت تبيع ثياب النساء إلا أنه يخرج منه ما إذا كانت تبيع ثياب النساء، فإنها هي المصدقة لا هو، وخروجه بقوله: ((فالقول لكل إلخ)).

(١) في "م": ((يجعل)) بالثناية التحتية أوله.

(٢) في "ب" و"م": ((ذلك فلا)).

(٣) في هذه المقوله.

(٤) "الكافية": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٠ (ذيل "تكميلة فتح القدير").

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف ٤/٣١٢.

(والقول له في الصالح هما) لأنها وما في يدها، والقول لذى اليدين، بخلاف ما يختص بها؛ لأن ظاهرها أظهر من ظاهره، وهو يد الاستعمال (ولو أقاما بينةً يُقضى بيتهما) لأنها خارجة، "خانية"^(١). والبيت للزوج إلا أن يكون لها بينة، "بحر"^(٢). وهذا لو حَيَّنْ (وإن مات أحدهما وختلف وارثه مع الحي في المشكِل) الصالح هما (فالقول فيه للحي)
.....

[٢٧٨٢٤] (قوله: والبيت للزوج) أي: لو اختلفا في البيت فهو له.

[٢٧٨٢٥] (قوله: لها بينة) أي: فيكون البيت لها، وكذا لو برهنت على كل ما يصلح لها^(٣).

[٢٧٨٢٦] (قوله: لو حَيَّنْ) بالتشنية.

[٢٧٨٢٧] (قوله: في المشكِل) انظر ما حُكِمَ غيره؟ والظاهر: أن حُكْمَهُ ما مر^(٤). ثم رأيته في "ط"^(٥) عن "الحموي".

[٢٧٨٢٨] (قوله: فالقول فيه للحي) مع يمينه، "در منتقي"^(٦)؛ إذ لا يد للميته. وذكر في "البحر"^(٧) عن "الخزانة"^(٨) استثناء ما إذا ماتت المرأة ليلة الزفاف في بيته، فالمشكِل وما يجَهزُ مثلها به لا يُسْتَحْسَنْ جعله للزوج، إلا إذا عُرِفَ بتجارة جنس منه فهو له.

(١) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ٤٠٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٧/٧.

(٣) في "ب" و"م": ((هـ))، والصواب ما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ".

(٤) ص ٥٠٩ - ٥١٠ - "در".

(٥) انظر "ط": كتاب الدعوى - باب التحالف ٣٠٦/٣.

(٦) "الدر منتقي": كتاب الدعوى - فصل في التحالف ٢٦٩/٢ (هامش "مجموع الأنهر").

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦/٧ بتصرف.

(٨) أي: "خزانة الأكمل"، كما في "البحر".

(٩) في "ب" و"م": ((كانت)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموفق لعبارة "البحر".

ولو رَقِيقاً. وقال "الشافعي^(١)" و"مالك^(٢)": الكلُّ بَيْنَهُمَا. وقال "ابن أبي ليلى": الكلُّ لَهُ. وقال "الحسنُ البصريُّ": الكلُّ لَهَا. وهي المُسْبَعَةُ، وعَدَّ فِي "الخانِيَّةِ"^(٣) تِسْعَةَ أَقْوَالٍ.

وَأَلْحَقَ بِهِ^(٤) "صَاحِبُ الْبَحْرِ"^(٥) مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْحَيَاةِ لِيَلَةَ الزَّفَافِ، قَالَ^(٦): ((وَيَبْغِي
اعْتِمَادُهُ لِلْفَتْوَىِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نَصٌّ بِخَلْفِهِ)).

[قوله: ولو رَقِيقاً] يُسْتَغْنِي عَنْهُ مَا يَأْتِي فِي "الْمِنْ"^(٧)، "ح"^(٨).

[قوله: تِسْعَةَ أَقْوَالٍ]^(٩) الْأَوَّلُ: مَا فِي "الْكِتَابِ"^(١٠)، وَهُوَ قَوْلُ "الإِمامِ".
الثَّانِي: قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ": لِلمرأةِ جَهَازٌ مِثْلُهَا وَالباقِي لِلرَّجُلِ، يَعْنِي: فِي الْمُشْكِلِ فِي
الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُ "ابن أبي ليلى"^(١١): الْمَتَاعُ كُلُّهُ لَهُ، وَهَا مَا عَلَيْهَا فَقَطْ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ "ابنِ مَعِنٍ"^(١٢) و"شَرِيكٍ"^(١٣): هُوَ بَيْنَهُمَا.

(١) انظر "نهاية المحتاج": كتاب الدعوى والبيانات - فصل في تعارض البياناتين ٣٦٣/٨، و"المجموع": كتاب الدعوى والبيانات - فصل: وإن تداعى الزوجان متاع البيت ٥٣٣/٢٢.

(٢) انظر "حاشية الدسوقي": باب في الشهادات ٣٤٢/٤.

(٣) "الخانِيَّةِ": كتاب النكاح - فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ٤٠١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((بـ)) من "الأصل"، وليس في سائر النسخ.

(٥) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦/٧.

(٦) في الصفحة التالية "در".

(٧) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣/أ.

(٨) نقول: هذه المقوله وردت في النسخ بعد التي تليها، وموضعها هنا لتوافق مع "الدر".

(٩) أراد به "مِنَ الْكَنْزِ"، وقول الإمام هو: ((القول لَكُلِّ وَاحِدٍ فِيهِمَا فِيمَا يَصْلِحُ لَهُ، وَلَهُ فِيمَا يَصْلِحُ لَهُمَا)) وتقدير ص ٥٠٩ - وما بعدها "در".

(١٠) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي (ت ٤٨١هـ)، من قضاة الكوفة. ("وفيات الأعيان" ٤/١٧٩).

(١١) هو القاضي المجتهد، أبو عبد الله القاسم بن معين بن عبد الرحمن بن مسعود المُذَلِّي الكوفي، إمام في الفقه والعربية (ت ١٧٥هـ) من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة (انظر "سير أعلام النبلاء" ٨/١٩٠، و"الجواهر المضية" ٢/٧٠٩، و"معجم الأدباء" ٥/١٧).

(١٢) هو القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله التخعي الكوفي (ت ١٧٧هـ). ("وفيات الأعيان" ٢/٤٦٤).

(ولو أحدهما مملوكاً ولو مأذوناً أو مكتاباً، وقلا و"الشافعي": هما كالحرّ، فالقول للحرّ في الحياة، وللحبي في الموت) لأنّ يد الحرّ أقوى، ولا يد للميت. (اعتقدت الأمة) أو المكتابة، أو المدبرة (واختارت نفسها بما في البيت قبل العتق فهو للرجل،).

الخامس: قول "الحسن البصري": كلّه لها، وله ما عليه.

السادس: قول "شريح"^(١): البيت للمرأة.

السابع: قول "محمد" في المشكّل: للزوج في الطلاق والموت، ووافق "الإمام" فيما لا يشكّل.

الثامن: قول "زفر": المشكّل بينهما.

التاسع: قول^(٢) "مالك": الكلّ بينهما.

هكذا حكى الأقوال في "خزانة الأكمال". ولا يخفى أنّ التاسع هو الرابع، "بحر"^(٣). كذا في الهاشم.

[قوله: ولو أحدهما مملوكاً إلى قوله: وللحبي في الموت) كذا^(٤) في عامّة شروح "الجامع"، وذكر "الرضي"^(٥): ((أنّه سهو، والصواب أنّه للحرّ مطلقاً))، وذكر "فخر الإسلام": ((أنّ القول له هنا في الكلّ لا في خصوص المشكّل)) كما في "القهستاني"^(٦)، "سائحي".

[قوله: لأنّ يد الحرّ إلخ) لف ونشر مرتب.

[قوله: للميت) بحث فيه "صاحب اليعقوبية".

(١) أبو أمية شريح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة (ت ٨٧ هـ)، وقيل: ٨٢ هـ، وقيل غير ذلك. ("وفيات الأعيان" ٤٦٠/٢).

(٢) في "الأصل": ((هو قول)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦-٢٢٧.

(٤) في "الأصل": ((كما)).

(٥) أي: رضي الدين السرخي، كما في "جامع الرموز".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الدعوى - فصل في التحالف ٢٧٠-٢٧١.

وما بعده قبلاً أن تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق) "بحر"^(١). وفيه^(٢): ((طلّقها ومضت العدة فالمشكّل للزوج ولو رثته بعده؛ لأنّها صارت أجنبيّة لا يد لها))، ولما ذكرنا^(٣): أن المشكّل للزوج في الطلاق، فكذا لوارثه، أمّا لو مات وهي في العدة فالمشكّل لها، فكأنه^(٤) لم يطلقها، بدليل إرثها.

[٢٧٨٣٤] (قوله: فهو على ما وصفناه^(٥) في الطلاق) يعني: المشكّل للزوج، وهو ما صلح لها؛ لأنّها وقته حُرّة كما هو معلوم من السياق واللّاحق. ويؤيّدُه قول "السراج": ((ولو كان الزوج حُرّاً، والمرأة مُكتابة، أو أمة، أو مدبرة، أو أم ولد وقد أعتقت قبل ذلك، ثم اختلفا في متاع البيت فما أحدهما^(٦) قبل العتق فهو للرجل، وما أحدهما بعده فهما فيه كالحررين)), "سائحاني".

[٢٧٨٣٥] (قوله: في الطلاق) أي: في مسألة اختلاف الزوجين التي قبل قوله: ((ولو مات أحدهما)), فإنّها تشتمل^(٧) حال قيام النكاح وبعده كما ذكره "الشارح"^(٨) اهـ.

[٢٧٨٣٦] (قوله: ثم اعلم أن هذا)^(٩) أي: جميع ما مرّ إذا لم يقع التنازع بينهما في الرّق والحرّية والنكاح وعدمه، فإن وقع إلى آخر ما في "البحر"^(١٠)، فراجعه.

[٢٧٨٣٧] (قوله: لأنّها صارت إلخ) يُفيد أنّهما لو ماتا فكذلك.

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦/٧.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٦/٧ بتصرف.

(٣) نقول: قال الطحطاوي ٣٠٦/٣: ((قوله: ولما ذكرنا إلخ): لا فائدة في ذكرها، وعبارة "البحر" حالية عنها)، وقال صاحب "التكلمة" - المقوله ٢٨٠٧: ((الأولى إسقاطه لعلمه من قوله: (ولورثته بعده)). وانظر ص ٥٠٥ - "در".

(٤) في "د" و"و": ((كأنه)) بغير فاء.

(٥) في "الأصل": ((وضعنا)).

(٦) في "الأصل" و"ب" و"م": ((أحداثه)).

(٧) في "ر": ((تشتمل)).

(٨) ص ٥٠٩ - "در".

(٩) قال مصححا "ب" و"م": ((قوله: (ثم اعلم أن هذا) لا وجود لذلك هنا في نسخ الشارح التي يبني، فليحرر)). نقول: كلمة ((قوله)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ" ، وقوله: ((ثم اعلم أن هذا)) تتمة للكلام المذكور قبله في المقوله نفسها، وليس من كلام الشارح كما تُوهم، وأثبتنا الرقم حافظة على تسلسل الأرقام.

(١٠) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢٢٧/٧.

ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه، وليس للمؤجر إلا ما عليه من ثياب بدنِه، ولو اختلف إسكافي وعطار في آلات الأساكفة وآلات العطارين وهي في أيديهما فهني بينهما بلا نظر لما يصلح لكلِّ منهما، وتمامه في السراج".

(رجل معروف بالفقر وال الحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدلة وذلك بداره، فادعاه رجل عرف باليسار، وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار. وكذا كناس^(١) في منزلِ رجل.....).

٤٣٣/٤

[قوله: بلا نظر] [٢٧٨٣٨] (قوله: بلا نظر) [٣/٢٨٧/٦] وهذا الفرع خالف ما قبله^(٢) والمسائل الآتية بعده^(٣).

(فرع)

رجل تصرف زماناً في أرض، ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع وما على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولدِه، فتركت على يد المتصرف؛ لأنَّ الحال شاهد. اهـ "حامدية"^(٤) عن "الولوالجية"^{(٥)(٦)}.

[قوله: بدلة] (قوله: بدلة) البدرة: عشرون ألف دينار، "بحر"^(٧). كذا في الهاشم. ق٤٥٩/ب

(١) في "د": ((الناس)).

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقیح القتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٢/١٦.

(٥) "الولوالجية": كتاب البيوع - الفصل الخامس فيما يضمنه البائع والمشتري بالتصرف في المبيع والثمن وفيما لا ضمن إلخ ٢١٣/٣ بتصريف.

(٦) سيراتي ذكر هذه المسألة في المقوله [٣٦٩٨١] قوله: ((باع عقاراً إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف ٧/٢٢٧، وعباراته: ((بدلة فيها عشرون ألف دينار)).

وعلى عنقِه قطيفةٌ يقولُ الذي هو^(١) على عنقه: (هي لي، وادعاه)^(٢) صاحبُ المنزل فهي لصاحبِ المنزل.

رجلان في سفينةٍ بها دقيقٌ، فادعى كلُّ واحدٍ السفينةَ وما فيها، وأحدُهما يُعرفُ ببيع الدقيقِ، والآخرُ يُعرفُ بأنه ملاحٌ فالدقيقُ للذي يُعرفُ ببيعهِ، والسفينةُ لمن يُعرفُ بأنه^(٣) ملاحٌ عملاً بالظاهرِ، ولو فيها راكبٌ، وآخرٌ ممْسِكٌ، وآخرٌ يجذبُ، وآخرٌ يمْدُها وكلُّهم يدعونها فهي بينَ الثلاثةِ أثلاثاً، ولا شيءَ للماءِ.
رجلٌ يقودُ قطاراً إبلٍ وآخرٌ راكبٌ: إنْ على الكلِّ متاعُ الراكب^(٤) فكلُّها له، والقائدُ أحيرٌ، وإنْ لا شيءَ عليها فللراكب ما هو راكبُه، والباقي للقائدِ،

[٢٧٨٤٠] (قوله: قطيفةٌ) دثار^(٥) محملٌ، والجمع: قطائفُ وقطفٌ - مثلُ: صحيفٌ^(٦) وصحفٌ، كأنهما^(٧) جمع قطيفةٌ وصحيفٌ^(٨)، ومنه القطائفُ التي تؤكلُ، "صحاح الجوهرى"^(٩). كذا في الهامش.

[٢٧٨٤١] (قوله: وآخرٌ ممسِكٌ) الظاهرُ: أنه ماسِكٌ^(١٠) الدفةِ التي هي للسفينةِ منزلة اللجامِ للدابةِ.

(١) في "د": ((هي)).

(٢) في "د" و": ((وادعاه)).

(٣) في "د" و": ((أنه)).

(٤) في "و": ((للراكب)).

(٥) في "الأصل": ((القطيفة دثار)).

(٦) في "آ" و"ب" و"م": ((صحائف)) وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموفق لعبارة "الصَّاح".

(٧) في "آ" و"ب" و"م": ((لأنهما)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" هو الموفق لعبارة "الصَّاح"

(٨) عباره "الصَّاح": (كأنهما جمع قطيفٍ وصحيفٍ وفي "الأصل": ((قطيفٍ وصحيفٍ)).

(٩) "الصَّاح" مادة: (قطف)، بإيضاح من العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(١٠) في "م": ((مسك)).

بخلافِ البَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَتَمَامُهُ فِي "خزانةِ الأكمل".

[٢٧٨٤٢] (قوله: بخلافِ البَقَرِ وَالْغَنَمِ) قال في "المنج"^(١): ((أَمَا لَوْ كَانَ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا عَلَيْهَا^(٢) رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا قَائِدٌ وَالْآخَرُ سَائِقٌ فَهِيَ^(٣) لِلسَّائِقِ، إِلَّا أَنْ يَقُودَ شَاهًا مَعَهُ^(٤) فَتَكُونُ^(٥) لَهُ تَلْكَ الشَّاهَةُ وَحْدَهَا)) "ح"^(٦). كذا في الهاشم.

(فرع)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قَصَارٍ أَرْبَعَ قِطْعَةً كِيرْبَاسٍ لِيَغْسِلَهَا^(٧)، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْقَصَارُ: ابْعَثْ إِلَيَّ رَسُولَكَ لِأَنْفِدَ لَكَ، فَجاءَ الرَّسُولُ بِثَلَاثٍ قِطْعَةٍ، فَقَالَ الْقَصَارُ: بَعْثَتُ إِلَيْكَ أَرْبَعَ قِطْعَةً، وَقَالَ الرَّسُولُ: دَفَعَ إِلَيَّ وَلَمْ يَعْدَهُ عَلَيَّ يُقَالُ لِرَبِّ التَّوْبِ: صَدَقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَإِنْ صَدَقَ الرَّسُولَ بَرِئَ مِنَ الدَّعْوَى وَتَوَجَّهَ اليمينُ عَلَى الْقَصَارِ: إِنْ حَلَفَ بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَكَذَلِكَ إِنْ صَدَقَ الْقَصَارَ بَرِئَ هو^(٨) وَجَبَ اليمينُ عَلَى الرَّسُولِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَجْرٌ الْقَصَارِ إِذَا حَلَفَ الْقَصَارَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ صَدَقَهُ صَاحِبُ التَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَلَفَ الْقَصَارُ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ أَرْبَعَ قِطْعَةً^(٩)، فَيَأْخُذُ ذَلِكَ، "الولواجِية"^(١٠) فِي الفَصْلِ الثَّانِي.

(١) "المنج": كتاب الدعوى - باب التحالف ٢/٩٦ ب نقلًا عن "نوادر معلى".

(٢) في "الأصل": ((عليهما)).

(٣) في "ر": ((فهو)).

(٤) ((معه)) ليست في "الأصل" و"ر"، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "المنج" و"ح".

(٥) في "الأصل" و"ر": ((فيكون)) بالمشارة التحتية، وكذا في "المنج".

(٦) ((ح)) زيادة من "الأصل"، وانظر "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف ق ٣٢٣ أ.

(٧) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((ليغسله)), وكذا في "الولواجية".

(٨) ((هو)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الولواجية".

(٩) تتمة عبارة "الولواجية": ((وله عليه أجر أربع قطع)).

(١٠) "الولواجية": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في اختلاف المالك مع غيره في نصب الدار وإجارتها إلخ .١٨١/٤

﴿فصلٌ في دفع الدّاعوى﴾

لَمَّا قَدَّمَ مَنْ يَكُونُ خَصِّمًا ذَكَرَ مَنْ لَا يَكُونُ. (قال ذو اليد: هذا الشيء المدعى^(١) منقولاً كان أو عقاراً (أو دعنه، أو أعارنه، أو آجرنه،).

﴿فصلٌ في دفع الدّاعوى﴾

[٢٧٨٤٣] (قوله: أودعنه) ظاهر قوله: ((أو دعنه)) وما بعده يفيد أنه لا بد من دعوى إيداع الكل، وليس كذلك؛ لما في "الاختيار"^(٢): ((أنه لو قال: النصف لي والنصف وديعة عندي لفلان، وأقام بيته على ذلك اندفعت في الكل؛ لتعذر التمييز)) اهـ "بحر"^(٣).

﴿فصلٌ في دفع الدّاعوى﴾

(قول "المصنف": أودعنه) في "فتاوی شيخ الإسلام" فيض الله أفندي من كتاب الغصب: ((قال "محمد" في آخر يوم "الجامع": غاصب الغاصب ومودع الغاصب يتتصب خصماً للمالك، حتى إن من ادعى عبداً في يدي رجل أنه ملكه غصبه منه فلان وغصبه هذا الرجل من فلان، وأقام على ذلك بيته تسمع بيته، "بجمع الفتاوى" في الدعوى، وكذا في الخامس عشر من دعوى "البازارية") اهـ. والذي رأيته فيها: ((وإن ادعى عليه إلخ)).

(قوله: لتعذر التمييز اهـ "بحر") وفي "الخانية": ((أقام المدعى عليه البيته أن نصفها وديعة عنده لفلان بطلت دعوى المدعى في النصف، وهل تبطل في الكل؟ قال بعضهم: تبطل)، قال رحمة الله: ((وفي نظر أشار في "الجامع" إلى أنه لا تبطل)) اهـ من باب ما يبطل دعوى المدعى.

وفي الفصل العاشر من "الفصولين": ((أودعه نصف دار لم يقسم، ثم باع منه النصف الآخر، فبرهن أن نصفه له، فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة تندفع الخصومة حتى يحضر بائعه؛ إذ المدعى لو استحق نصفه يظهر أن البائع كان شريكاً للمدعى، فانصرف بيته نصفه، والمشتري ليس بخصيم في نصفه الآخر؛ لأنه مودع فيه)) اهـ.

وفي "البازارية": ((ادعى عليه داراً أو ضياعة، فبرهن على أن نصفها وديعة الغائب عنده قيل: تندفع الدعوى في الكل، وقيل: في النصف لا غير، إليه أشار في "الجامع")) اهـ من الباب الأول من الدعوى.

(١) في "ط" و"ب": ((المدعى به)).

(٢) "الاختيار": كتاب الدعوى ١١٦/٢ بتصريف.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٩.

أو رَهْنِيَّهُ زَيْدُ الغائبُ،

وفيه^(١) أيضاً: ((وَفَادَ "الْمُؤْلَفُ": أَنَّهُ لَوْ أَجَابَ: بِأَنَّهَا لِيَسْتِ لِي أَوْ هِيَ لِفَلَانٍ وَلَمْ يَرِدْ لَا يَكُونُ دَفْعاً))، وَقَيْدَ بِكَوْنِهِ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّفْعِ^(٢) بِمَا ذُكِرَ لِلَاخْتَارِ عَمَّا إِذَا زَادَ وَقَالَ: كَانَتْ دَارِي بِعُثُّهَا مِنْ فَلَانٍ، وَقَبَضَهَا ثُمَّ أَوْدَعَنِيهَا، أَوْ ذَكَرَ هِبَةً وَقَبْضًا لَمْ تَنْدَفِعْ^(٣) إِلَّا أَنْ يُقْرَرَ الْمُدَّعِي بِذَلِكَ أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي.

[٢٧٨٤٤] (قوله: أو رَهْنِيَّهُ^(٤) زَيْدُ) أَتَى بِالاسْمِ الْعَلَمِ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَوْدَعَنِيهِ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ لَمْ تَنْدَفِعْ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِنِ الْغَائِبِ فِي الدَّفْعَ، وَكَذَا فِي الشَّهَادَةِ^(٥) - كَمَا سَيِّدَ كُرْهُ "الشَّارِحُ"^(٦) - فَلَوْ ادْعَاهُ مِنْ مَجْهُولٍ وَشَهِيدًا بِمُعِيَّنٍ أَوْ عَكْسِهِ لَمْ تَنْدَفِعْ، "بَحْرٌ"^(٧).

وفيه^(٨) عن "خزانة الأكمال" و "الخانية"^(٩): ((لَوْ أَفَرَ الْمُدَّعِي أَنَّ رَجُلًا دَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا))، وفيه^(١٠): ((وَأَطْلَقَ فِي الْغَائِبِ فَشَمِلَ مَا إِذَا كَانَ بَعِيدًا مَعْرُوفًا يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ أَوْ قَرِيبًا كَمَا فِي "الخلاصة"^(١١) و "البِزَازِيَّةِ"^(١٢))).

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٣٠.

(٢) في "ر" و "آ": ((في الدفع)).

(٣) في "الأصل": ((لم تدفع)).

(٤) في "آ" و "م": ((رهنيه)), وهو خطأ.

(٥) في "ب" و "م": ((الشهادات)).

(٦) قوله: ((كما سيدكره الشارح)) زيادة من ابن عابدين رحمه الله، وانظر ص ٥٢٣ - وما بعدها "در".

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٩.

(٨) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده ٤٣٧/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٩.

(١٠) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل السابع عشر فيما يكون دفعاً من المدعى عليه وفيما لا يكون دفعاً ق ٢٣٦/١ بتصريف.

(١١) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلح ٣٨٥/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

أو غَصِبَتُهُ مِنْهُ) مِنْ الغائب (وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ) عَلَى مَا ذَكَرَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ لَا هَالَكَةُ،....

[٢٧٨٤٥] (قوله: على ما ذكر) لكن لا تُشترطُ المطابقةُ لعَيْنٍ ما ادَّعَاهُ؛ لما في "خزانة الأكمل": ((لو شَهِدُوا أَنَّ فَلَانًا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَلَا نَدِيرِي لِمَنْ هُوَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا))، وأراد بالبرهان وجود حجَّةٍ سواءً كانت بَيْنَهُمَا أو عِلْمَ القاضي أو إقرار المُدعى كما في "الخلاصة"^(١)، ولو لم يُبرهنِ المُدعى عليه وطلَبَ بَيْنَهُمَا استَحْلَفَةَ القاضي، فإنَّ حَلْفَ عَلَى الْعِلْمِ كَانَ خَصِيمًا، وإنْ نَكَلَ فَلَا خُصُومَةَ كَمَا في "خزانة الأكمل"، "بحر"^(٢).

[٢٧٨٤٦] (قوله: والعَيْنُ^(٣) قَائِمَةٌ) أُخِذَ التَّقْيِيدُ مِنِ الإِشَارَةِ بِقَوْلِهِ: ((هَذَا الشَّيْءُ))؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ الحِسَيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا إِلَى مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْبَحْر"^(٤)، وَسِيَّاتِي^(٥) مُحْتَرَزٌ.
قال في الهاشم: ((عبدٌ هَلَكَ فِي يَدِ رَجُلٍ، وَ^(٦) أَقامَ رَجُلٌ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَأَقامَ الَّذِي ماتَ فِي يَدِهِ [٢٨٧/٣] أَنَّهُ أَوْدَعَهُ فَلَانٌ أَوْ غَصِبَهُ أَوْ آجَرَهُ^(٧) لَمْ يُقْبَلْ وَهُوَ خَصِيمٌ، فَإِنَّهُ يَدْعُونَ الدِّينَ^(٨))).

(قوله: لكن لا تُشترطُ المطابقةُ إلَّا) وَيُشَرَّطُ تَقْدُمُ الْبَيْنَةِ عَلَى الْقَضَاءِ؛ لما في الثاني عشرَ مِنْ "الأُسْتُرُو شَنِيَّة": ((ولَوْ لَمْ يَكُنْ لِذِي الْيَدِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِيَادَاعِ حَتَّى قَضَى الْقَاضِي بِالْعَيْنِ لِلْمُدَعِّي)، ثُمَّ إِنَّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَجَدَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِيَادَاعِ وَأَقامَهَا لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُمَا. والحاصلُ: أَنَّ الْبَيْنَةَ مِنِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ عَلَى الْإِيَادَاعِ مَقْبُولَةٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ، غَيْرُ مَقْبُولَةٌ بَعْدَ الْقَضَاءِ)) اهـ.

(١) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل السابع عشر فيما يكون دفعاً من المدعى عليه وفيما لا يكون دفعاً ق ٢٣٦/١ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) في "م": ((أو العين)).

(٤) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٩.

(٥) ص ٥٢٨ - "در".

(٦) الواو ليست في "الأصل"، وليس في "البحر".

(٧) في "الأصل" و"ر": ((أو آجر)).

(٨) في "آ" و"ب" و"م": ((القيمة)) بدل ((الدين)), وعبارة "البحر": ((فإنه يدعى إيداع الدين عليه)).

وقال الشهود: نعرفه باسمه ونسبة، أو بوجهه، وشرط "محمد" معرفته بوجهه أيضاً، فلو حلف: لا يعرف فلاناً وهو لا يعرف إلا بوجهه لا يحث،

عليه، وإيداع الدين لا يمكن، ثم إذا حضر الغائب وصدقه في الإيداع والإجارة والرهن رجع عليه بما ضمّن للمدعى، أما لو كان غاصباً^(١) لم يرجع، وكذا في العارية، والإباق مثل أهلاك هنا^(٢)، فإن عاد العبد يوماً يكون عبداً لمن استقر عليه الضمان. اهـ "بحر"^(٣).

[قوله: نعرفه] أي: الغائب.

[قوله: أو بوجهه] فمعرفتهم وجهه فقط كافية عند "الإمام"، "بازية"^(٤).

[قوله: وشرط "محمد"] محل الاختلاف فيما إذا دعاه الخصم من معين بالاسم والنسب فشهادا له بمجهول، لكن قالا: نعرفه بوجهه، أما^(٥) لو دعاه من مجهول لم تقبل الشهادة إجماعاً، كذا في "شرح أدب القضاء"^(٦) لـ "الخصاف".

[قوله: فلو حلف] لا يخفى أن التفريع غير ظاهر، فكان الأولى أن يقول: ولم يكتفى "محمد" بمعونة الوجه فقط، يدل عليه قول "الزيلي"^(٧): ((ومعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة، ألا ترى إلى قوله عليه السلام لرجل: ((أترى فلاناً؟)) فقال: نعم، فقال: ((هل تعرف اسمه ونسبة؟)) فقال: لا، فقال: ((إذاً لا تعرفه))^(٨). وكذا لو حلف إلخ)).

(١) عبارة "البحر": ((غاصباً)).

(٢) ((هنا)) ليست في "الأصل" و"ر".

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٩/٧ بتصرف، نقلًا عن "العنابة" معزيًا إلى "حزانة الأكميل".

(٤) "البازية": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")، وفيها: ((أن ذلك قول الإمام وأبي يوسف)).

(٥) في "ب" و"م": ((واما)) بواو قبلها.

(٦) "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب الثامن والخمسون فيما يكون فيه خصماً وما لا يكون فيه خصماً ٢٧٥/٣.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل: قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه أو آجرنيه إلخ ٣١٤/٤.

(٨) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

ذَكْرَهُ "الزَّيْلِعِيُّ"^(١). وفي "الشُّرُنِبَالِيَّةُ"^(٢) عن خَطْ الْعَلَمَةِ "المَقْدَسِيُّ" عن "البَزَارِيَّةُ"^(٣): ((أَنَّ تَعْوِيلَ الْأَئْمَةِ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ") اه، فَلِيُحْفَظْ (دُفِعَتْ حُصُومَةُ الْمُدَعِّي) لِلْمَلِكِ الْمُطْلَقِ؛

[قوله: عن "البَزَارِيَّةُ" وَنَقْلَهُ^(٤) عنها في "البَحْرِ"^(٥).]

[قوله: دُفِعَتْ حُصُومَةُ الْمُدَعِّي) أي: حَكْمَ الْقاضِي بِدُفْعِهَا. وَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ ٤٣٤ / ٤ الْمُدَعِّي الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ آخَرَ لَا يَحْتَاجُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ إِلَى إِعَادَةِ الدَّفْعِ، بَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الْقاضِي الْأَوَّلِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ((دُفِعَتْ)) أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لِلْمُدَعِّي: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ أَرَهُ الآنَ، "بَحْرٍ"^(٦). وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْبُرْهَانِ كَيْفَ يَحْلِفُ؟! أَمَا قَبْلَهُ فَقَدْ نَقَلَ^(٧) عَنْ "البَزَارِيَّةِ": ((أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتَاتِ: لَقَدْ أَوْدَعَهَا إِلَيْهِ، لَا عَلَى الْعِلْمِ)), ثُمَّ نَقَلَ^(٨) عَنْ "الذَّخِيرَةِ": ((أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ؛ لِأَنَّهُ مُدَعِّي الْإِيْدَاعِ، وَلَوْ حَلَّفَ لَا تَنْدَفعُ، بَلْ يَحْلِفُ الْمُدَعِّي عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ)).

[قوله: لِلْمَلِكِ الْمُطْلَقِ) وَمِنْهُ دَعْوَى الْوَقْفِ وَدَعْوَى غَلْتِهِ كَمَا حَرَرَهُ في "البَحْرِ"^(٩)]

(قوله: فقد نَقَلَ عَنْ "البَزَارِيَّةِ": أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتَاتِ إِلَخ) أي: الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَظْهَرُ وَجْهَهُ لِتَحْلِيفِهِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ "ابْنِ أَبِي لَيْلَى" الْقَائِلِ: ((بِأَنَّ الْمَدْعَوَى تَنْدَفعُ بِدُونِ بَيْنِهِ)).

(١) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل: قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه أو آخرنيه إلخ ٤/٣١٤.

(٢) "الشنبلالية": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل فيمن يكون خصمًا ومن لا يكون ٢/٣٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البَزَارِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٥/٣٨٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "م": ((ونقل)).

(٥) "البَحْر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٢٨.

(٦) "البَحْر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٣٠.

(٧) "البَزَارِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٥/٣٨٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البَحْر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٧/٢٣٠.

(٩) "البَحْر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٢٤.

لأنَّ يدَ هؤلاء ليسَتْ يدَ خُصُومَةٍ، وقال "أبو يوسف": إنْ عُرِفَ ذو اليدِ بالحِيلِ لا تَنْدَعُ، وبه يُؤْخَذُ، "ملتقى"^(١). واختاره في "المختار"^(٢).

أولَ الفصلِ الآتي^(٣). قال في "البحر"^(٤): ((ولم يذكُر "المؤلَّف"^(٥) رحْمَةُ اللهُ تعالى صُورَةً دَعْوَى المُدعَى، وأرَادَ بها أَنَّ المُدعَى ادْعَى مِلْكًا مُطْلَقًا في العَيْنِ، ولم يَدْعُ على ذي اليدِ فِعْلًا، بَدْلِيلٍ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُقَابِلَةِ لَهُذَا. وَحَاصِلُ جَوَابِ المُدعَى عَلَيْهِ: أَنَّهُ ادْعَى أَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ أَوْ مَضْمُونَةٍ وَالْمِلْكُ لِلْغَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ بُرْهَانَ المُدعَى، وَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْخَارِجَ هُوَ الْمُطَالَبُ بِالْبُرْهَانِ، وَلَا يَحْتَاجُ المُدعَى عَلَيْهِ إِلَى الدَّفْعِ قَبْلَهُ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ المُدعَى لَمَّا ادْعَى الْمِلْكَ الْمُطَلَّقَ فِيمَا فِي يَدِهِ أَنْكَرَهُ، فَطَلَّبَ مِنَ المُدعَى الْبُرْهَانَ فَاقَامَهُ، وَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِهِ حَتَّى دَفَعَهُ المُدعَى عَلَيْهِ بِمَا ذُكِرَ وَبَرَهَنَ عَلَى الدَّفْعِ)) اهـ.

[قوله: بالحِيلِ] بِأَنَّ يَأْخُذَ مَالَ إِنْسَانٍ غَصْبًا ثُمَّ يَدْفَعُهُ سِرًا إلى مُرِيدٍ سَفَرَ، وَيُوَدِّعُهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، حتَّى إِذَا جَاءَ الْمَالِكُ وَأَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ مِلْكَهُ فِيهِ أَقَامَ ذُو اليدِ بِيَنَّهُ عَلَى أَنَّ فَلَانًا أَوْ دَعَهُ، فَيَبْطُلُ حَقَّهُ، كَذَا في "الدُّرُّر"^(٦)، "ح"^(٧). ق ٤٦٠ //

[قوله: في "المختار"] وفي "المعراج": ((رَجَعَ إِلَيْهِ "أَبُو يُوسُفَ" حِينَ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ وَعَرَفَ أَحْوَالَ النَّاسِ، فَقَالَ: الْمُحْتَالُ مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُ مِنْ إِنْسَانٍ غَصْبًا ثُمَّ يَدْفَعُهُ سِرًا إلى مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يُوَدِّعَهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، حتَّى إِذَا جَاءَ الْمَالِكُ وَأَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ

(قوله: ولم يذكُرْ بُرْهَانَ المُدعَى، وَلَا بُدَّ مِنْهُ إلَّا) لَا يَتَوَقَّفُ الْأَمْرُ عَلَى إِقَامَةِ بُرْهَانٍ مِنَ المُدعَى.

(١) "ملتقى الأجر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل: قال ذُو اليد ١١٣/٢ - ١١٤ بتصرف.

(٢) انظر "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الدعوى ١١٦/٢.

(٣) المقوله [٢٧٨٩٨] قوله: ((ولو بَرَهَنَ خارجان)).

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٨/٧.

(٥) أي: صاحب متن "الكتنز" للعلامة حافظ الدين النسفي حمه الله تعالى.

(٦) "الدرر والغر": كتاب الدعوى - فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣٤٣/٢.

(٧) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في الدعاوى ق ٣٢٣/ب.

وهذه مُخَمَّسَةُ كِتَابِ الدَّعْوَى؛ لَأَنَّ فِيهَا أَقْوَالَ خَمْسَةِ عُلَمَاءَ كَمَا بَسَطَ^(١) فِي "الدُّرُرِ"، أَو لَأَنَّ صُورَهَا خَمْسٌ، "عَيْنِي"^(٢) وَغَيْرُهُ.

قَلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذَا حُكِّمَ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَكُلَّنِي صَاحِبُهُ بِحِفْظِهِ، أَوْ أَسْكَنَنِي فِيهَا زِيدُ الْغَائِبِ، أَوْ سَرَقْتُهُ مِنْهُ، أَوْ اتَّزَعْتُهُ مِنْهُ، أَوْ ضَلَّ مِنْهُ فَوَجَدْتُهُ، "بَحْرٍ"^(٣). . .

مِلْكَهُ يُقْيِيمُ ذُو الْيَدِ بِيَنَّهُ عَلَى أَنَّ فَلَانًا أَوْ دَعَاهُ، فَيَطْلُبُ حَقَّهُ وَتَنَدَّفعُ عَنْهُ الْحُصُومَةُ، كَذَا فِي "الْمِبْسوطِ"^(٤).

[٢٧٨٥٦] (قُولُهُ: كَمَا بَسَطَ فِي "الدُّرُرِ"^(٥)) ذَكَرَ هُنَا أَقْوَالَ "أَئْمَتْنَا الْثَّلَاثَةِ". الرَّابِعُ: قَوْلُ "ابْنِ^(٦) شُبْرُمَةَ": إِنَّهَا لَا تَنَدَّفعُ عَنْهُ مُطْلَقاً. وَالْخَامِسُ: قَوْلُ "ابْنِ أَبِي لَيلِي": تَنَدَّفعُ بَدُونِ بِيَنَّهِ لِإِقْرَارِهِ بِالْمِلْكِ لِلْغَائِبِ، "س".

[٢٧٨٥٧] (قُولُهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ) فِيهِ نَظَرٌ لَأَنَّ ((وَكُلَّنِي)) يَرْجِعُ إِلَى ((أَوْ دَعَنِيهِ))، و((أَسْكَنَنِي)) إِلَى ((أَعْارَنِيهِ))، و((سَرَقْتُهُ مِنْهُ)) إِلَى ((غَصَبَتُهُ مِنْهُ))، و((ضَلَّ مِنْهُ فَوَجَدْتُهُ)) إِلَى ((أَوْ دَعَنِيهِ))، و((هِيَ فِي يَدِي مُزَارَعَةً)) إِلَى ((الْإِجَارَةِ)) أَوْ ((الْوَدِيعَةِ))، فَلَا يُزَادُ عَلَى الْخَمْسِ. كَذَا فِي الْهَامِشِ. [٣/ق/٢٨٨٠]

[٢٧٨٥٨] (قُولُهُ: "بَحْرٌ") ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧) بَعْدَ هَذَا مَا نَصَّهُ: ((وَالْأَوَّلَانِ رَاجِعُانِ إِلَى الْأَمَانَةِ، وَالثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى إِلَى الصَّمَمِ إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ فِي الْأُخْرِيَّةِ، وَإِلَّا فَإِلَى الْأَمَانَةِ، فَالصُّورُ عَشْرُ، وَبِهِ عُلِّمَ أَنَّ الصُّورَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي الْخَمْسِ)) اهـ.

(١) فِي "د": ((بَسْطَه)).

(٢) "رَمْزُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ التَّحَالِفِ - فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا تَنَدَّفعُ بِهِ الْحُصُومَةُ ١٤٢/٢ بِتَصْرِيفِهِ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ التَّحَالِفِ - فَصْلٌ فِي دَفْعِ الدَّعْوَى ٧/٢٢٨ نَقْلًا عَنْ "الْمِبْسوطِ" وَ"الْخَلاصَةِ".

(٤) "الْمِبْسوطُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ١٧/٣٨.

(٥) "الدُّرُرُ وَالْغَرَرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - فَصْلٌ فِي مَنْ يَكُونُ خَصِّمًا وَمَنْ لَا يَكُونُ ٣٤٣/٢.

(٦) ((ابن)) لَيْسَ فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ"، وَانْظُرْ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (٣) ص٢ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى تَرْجِمَةِ ابْنِ شِبْرَمَةِ.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى - بَابُ التَّحَالِفِ - فَصْلٌ فِي دَفْعِ الدَّعْوَى ٧/٢٢٨.

أو هي في يدي مُزارعة، "بِزَازِيَّة"^(١). فالصُور إحدى عشرة.
 قلت: لكن الحق في "البِزَازِيَّة" المُزارعة بالإجارة أو الوديعة، قال: ((فلا يُزاد على الخمس)), وقد حَرَرْتُه في "شرح المتنقى"^(٢).

ولا يخفى أنه^(٣) بعد رجوع ما زاده إلى ما ذكر لا محل للاعتراض بعدم الانحصار، تأمّل.
 [قوله: أو هي في يدي) مقتضى كلامه: أن هذه العبارة ليست في "البحر" مع
 أنها والتي بعدها فيه^(٤)، "ح"^(٥).

[قوله: الحق] بصيغة الماضي.

[قوله: قال) أي: في "بِزَازِيَّة"^(٦).

[قوله: فلا يُزاد] أي: لا تزاد مسألة المُزارعة التي زادها "بِزَازِي"^(٧)، وقد
 علِمْت^(٨) مما في "البحر" أنه لا يُزاد البقية أيضاً.
 [قوله: وقد حَرَرْتُه إلخ) حيث عَمِّمَ قوله: ((غضبه منه)) بقوله: ((ولو حُكْماً))]

(قوله: ولا يخفى أنه بعد رجوع ما زاده إلخ) لا يخفى أن اعتراض "البحر" إنما هو على حصر المسائل في خمس صور، ولا شك أنها أكثر. والجواب بأنها راجعة إلى الأمانة أو الضمان غير دافع للاعتراض، فإنه لو نظر له لما كان هناك داع لعدتها خمساً في كلام "المصنف"، بل كان يلزم الاكتفاء بمسألة واحدة فيها ضمان ومسألة واحدة فيها أمانة، تأمّل.

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفاع والتناقض إلخ ٣٨٥/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر " الدر المتنقى": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٧٠/٢ (هامش "مجموع الأنهر").

(٣) في "ر": ((أن)).

(٤) نقول: هذه العبارة والتي بعدها هي أيضاً في نسختنا من "البحر" كما ذكره "ح". انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٢٨/٧.

(٥) "ح": كتاب الدعوى - فصل في دفع الدعوى ٣٢٣/ب.

(٦) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفاع والتناقض إلخ ٣٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) الصحيفة السابقة "در"، والمقرولة [٢٧٨٥٨] قوله: ((بِر)).

(وإنْ) كَانَ هالكَا، أَوْ قَالَ الشُّهُودُ: أَوْ دَعَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ أَقَرَّ ذُو الْيَدِ بِيَدِ الْخُصُومَةِ، كَأَنْ (قَالَ) ذُو الْيَدِ:

فَادْخُلَ فِيهِ قَوْلَهُ: ((أَوْ سَرَقْتُهُ مِنْهُ، أَوْ انتَزَعْتُهُ مِنْهُ)). وَكَذَا عَمَّمَ قَوْلَهُ: ((أَوْ دَعَنِيهِ)) بِقَوْلِهِ: ((وَلَوْ حُكْمًا)), فَادْخُلَ فِيهِ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُحَرَّرٌ أَحْسَنَ مِمَّا هُنَّا، فَإِنَّهُ هُنَّا أَرْسَلَ الْاعْتِرَاضَ وَلَمْ يُجِبْ عَنْهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْمُزَارَعَةِ، فَأَوْهُمْ خُرُوجَ مَا عَدَاهَا عَمَّا ذَكَرُوهُ مَعَ أَنَّهُ دَاخَلٌ فِيهِ كَمَا عَلِمْتُ^(١)، فَافْهَمُ.

[٢٧٨٦٤] (قَوْلُهُ: أَوْ أَقَرَّ ذُو الْيَدِ) وَلَوْ بَرَهَنَ بَعْدَهُ عَلَى الْوَدِيعَةِ لَمْ تُسْمَعْ، "بِزَازِيَّةَ"^(٢).

[٢٧٨٦٥] (قَوْلُهُ: قَالَ ذُو الْيَدِ) حَاصِلُ هَذِهِ: أَنَّ الْمُدَعِّيَ ادْعَى فِي الْعَيْنِ مِلْكًا مُطْلَقاً فَأَنْكَرَهُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، فَبَرَهَنَ الْمُدَعِّي عَلَى الْمِلْكِ، فَدَفَعَهُ ذُو الْيَدِ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فِلَانَ الْغَائِبِ وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ لَمْ تَنْدِفعْ عَنْهُ الْخُصُومَةُ، يعنى: فَيَقْضِي الْقَاضِي بِبُرْهَانِ الْمُدَعِّي؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَعَمَ أَنَّ يَدَهُ يَدُ مِلْكٍ اعْتَرَفَ بِكَوْنِهِ خَصِّمًا، "بِحَرَّ"^(٣). وَفِيهِ^(٤) عَنْ "الزَّيْلَعِي"^(٥): ((وَإِذَا لَمْ تَنْدِفعْ فِي

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيِّنَةَ فَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ^(٦) الْمُقْرُرُ لِهِ الْغَائِبُ وَبَرَهَنَ تُقْبَلُ بِيَنْتَهَى؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ لَمْ يَصِرْ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُضِيَ عَلَى ذِي الْيَدِ خَاصَّةً)).

(قَوْلُهُ: وَإِذَا لَمْ تَنْدِفعْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا) كَذَلِكَ حُكْمُ مَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ الْغَائِبَ لَا يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ. ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِي" إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ حُكْمٌ عَلَى الْبَائِعِ أَيْضًا.

(١) المقوله [٢٧٨٥٧] قوله: ((وفيه نظر)).

(٢) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٩٠/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البِحَر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣١/٧.

(٤) "البِحَر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

(٥) "تَبَيْنُ الْحَقَائِق": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل: قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه أو آخرنيه إلخ ٣١٥/٤ بتصرف.

(٦) ((في)) ليست في "الأصل" و"ـآ" و"ـب" و"ـم".

(٧) في "ـب" و"ـم": ((ثُمَّ أَحَالَ)), وهو تحريفٌ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ـر" و"ـآ" هو الصوابُ المُوَافِقُ لِمَا في "البِحَر".

(اشترىتهُ) أو اتهَمْتُهُ (من الغائب، أو) لم يَدَعِ المِلْكَ المُطلَقَ، بل ادَّعَى عليه الفِعلَ،
بأنْ (قال المُدعى: غَصِبَتْهُ مِنِي (أو) قال: سُرِقَ مِنِي)

[٢٧٨٦٦] (قوله: اشتَرَتْهُ وَلَوْ فَاسِدًا مَعَ الْقَبْضِ، "بحر" ^(١)).

[٢٧٨٦٧] (قوله: أَوْ اتَّهَمْتُهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الشَّرَاءِ الْمِلْكُ مُطْلَقًا ^(٢).

[٢٧٨٦٨] (قوله: بل ادَّعَى عَلَيْهِ أَيْ: عَلَى ذِي الْيَدِ ((الفِعلَ)) وَقَيَّدَ بِهِ لِلَاخْتِرَازِ عَنْ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ فَدَفَعَهُ ذُو الْيَدِ بِواحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ وَبَرَهَنَ، فَإِنَّهَا تَنَدَّعُ كَدَعْوَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي "البِزَازِيَّةِ" ^(٣)، "بحر" ^(٤).

وَأَشَارَ "الشَّارِحُ" إِلَى هَذَا أَيْضًا بِقَوْلِهِ: ((بِخَلَافِ قَوْلِهِ: غَصَبَ مِنِي إِلَيْهِ))، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((وَبَرَهَنَ)) يُنَافِي مَا سَنَقَلَهُ ^(٥) عَنْ "نُورِ الْعَيْنِ" - عَنْدَ قَوْلِ "الْمُتَنِّ": ((اندَّفَعْتُ)) - : ((مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ))، وَكَذَا مَسَأَلَةُ الشَّرَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا "الْمَصْنُفُ" ^(٦)، وَهِيَ مَسَأَلَةُ الْمُتَوْنِ ^(٧).
[٢٧٨٦٩] (قوله: أَوْ قَالَ: سُرِقَ مِنِي) ذِكْرُ الْغَصْبِ وَالسُّرْقَةِ ^(٨) تَمْثِيلٌ، وَالْمَرَادُ دَعْوَى فِعْلٍ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ المُدعى: أَوْ دَعَتْكَ إِيَّاهُ، أَوْ: اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي، وَبَرَهَنَ ذُو الْيَدِ - كَمَا ذَكَرَنَا ^(٩) - عَلَى وَجْهٍ لَا يُفِيدُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ لَهُ لَا يَنَدَّعُ كَذَا فِي "البِزَازِيَّةِ" ^(١٠)، "بحر" ^(١١). فَكَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: كَأَنْ قَالَ.

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧ بتصرف، نقلًا عن "أدب القاضي" للخصاف.

(٢) في "ر": ((المطلق)).

(٣) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٧/٥ بتصرف (هامش "الفتاوی المهدية").

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٣/٧.

(٥) المقوله [٢٧٨٨٥] قوله: ((اندَّفَعْتُ)).

(٦) في هذه الصحيفة "در".

(٧) أَيْ: ((بَأَنْ قَالَ المُدعى: غَصِبَتْهُ مِنِي، أَوْ سُرِقَ مِنِي)) كَمَا فِي "الْتَّكَلْمَةِ" - المقوله [٢٨٦٣] قوله: ((بل ادَّعَى عَلَيْهِ)).

(٨) ((والسرقة)) ليس في "ب" و"م".

(٩) المقوله [٢٧٨٦٥] قوله: ((قال ذُو الْيَدِ)).

(١٠) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٧/٥ (هامش "الفتاوی المهدية").

(١١) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

وبناءً للمفعول للسّتر عليه، فكأنه قال: سرقته مِنِي، بخلاف: غصبَ مِنِي، أو غَصْبَهُ مِنِي فلان الغائب كما سيجيء^(١)، حيث تندفع، وهل تندفع بالمصدر؟ الصحيح: لا، "بِزَازِيَّة". (وقال ذو اليد) في الدفع: (أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانْ، وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ لَا) تَنَدَّعُ فِي الْكُلِّ؛

[قوله: وبناء] ٢٧٨٧٠ (قوله: وبناء) ويعلم حكم ما إذا بناء للفاعل بالأولي، "بحر"^(٢).

٤٣٥ [قوله: الصحيح: لا] ٢٧٨٧١ (قوله: الصحيح: لا) أقول: هذا المذكور في الغصب، مما الحكم في السرقة؟

ويجب أن لا تندفع بالأولي كما في بنائه للمفعول، وهو ظاهر، تأمل، "رملي" على "المنح".

[قوله: "بِزَازِيَّة"] ٢٧٨٧٢ (قوله: "بِزَازِيَّة") قال^(٣): ((أَدَعَى أَنَّهُ مِلْكُهُ وَفِي يَدِهِ غَصْبٌ، فَبَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى الْإِيْدَاعِ قَيْلٌ: تَنَدَّعُ؛ لِعَدَمِ دَعْوَى الْفِعْلِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنَدَّعُ))، "بحر"^(٤)، "س".

[قوله: وبرهن عليه] ٢٧٨٧٣ (قوله: وبرهن عليه) أراد بالبرهان إقامة البينة، فخرج الإقرار؛ لما في "البِزَازِيَّة"^(٥) معزيًا إلى "الذَّخِيرَة": ((مَنْ صَارَ حَصْنًا لِدَعْوَى الْفِعْلِ عَلَيْهِ إِنْ بَرَهَنَ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَعِّي بِإِيْدَاعِ الْغَائِبِ مِنْهُ تَنَدَّعُ وَإِنْ لَمْ تَنَدَّعْ بِإِقْامَةِ الْبَيْنَةِ^(٦) عَلَى الْإِيْدَاعِ؛ لِثُبُوتِ إِقْرَارِ الْمُدَعِّي أَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ يَدَ حُصُومَةٍ)) اهـ "بحر"^(٧).

(قوله: تندفع كإقامته على الإيداع) عبارة "السندي" عن "البِزَازِي": ((وَإِنْ لَمْ تَنَدَّعْ بِإِقْامَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى الْإِيْدَاعِ إِلَّا)).

(١) ص ٥٣٢ - ٥٣٣ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

(٣) "البِزَازِي": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

(٥) "البِزَازِي": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "ب" و"م": ((كإقامته) بدل ((وَإِنْ لَمْ تَنَدَّعْ بِإِقْامَةِ الْبَيْنَةِ))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البِزَازِي" و"البحر"، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله تعالى.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧.

لِمَا قُلْنَا. (قال في غير مجلسِ الْحُكْمِ: إِنَّهُ مِلْكِي، ثُمَّ قال في مجلسِهِ: إِنَّهُ وَدِيَةٌ عِنْدِي) أو رَهْنٌ (مِنْ فَلَانْ تَنْدَفِعُ مَعَ الْبُرْهَانُ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَلَوْ بَرَهَنَ الْمُدَعِّي عَلَى مَقَالِتِهِ الْأُولَى يَجْعَلُهُ خَصْمًا وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ) لِسَبْقِ إِقْرَارٍ يَمْنَعُ الدَّفْعَ، "بِزَازِيَّةٍ"^(١). (وَإِنْ قالَ الْمُدَعِّي: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ فَلَانِ) الغائب (وَقَالَ ذُو الْيَدِ: أَوْدَعَنِيهِ فَلَانُ ذَلِكَ) أي: بِنَفْسِهِ،

[قوله: لِمَا قُلْنَا] من أَنَّ الْمُدَعِّي ادْعَى الْفِعْلَ عَلَيْهِ. كَذَا فِي الْهَامِشِ^(٢).

أَمَّا فِي مَسَالِتِي "الْمَتَنِ" فَأَشَارَ إِلَى عِلَّةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: ((أَوْأَقَرَّ ذُو الْيَدِ بِيَدِ الْخُصُومَةِ))، وَإِلَى عِلَّةِ الثَّانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: ((ادْعَى عَلَيْهِ الْفِعْلَ))، أي: فَإِنَّهُ صَارَ خَصْمًا بَدَعَوْيَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ لَا بِيَدِهِ، بِخَلْفِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ خَصْمٌ فِيهِ بِاعتِبَارِ يَدِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣). وَأَمَّا عِلَّةُ مَا إِذَا كَانَ هَالِكًا فِلَمْ [٣/ق/ب] يُشَرِّرْ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ يَدْعُونَ الدِّينَ وَمَحْلَهُ الدِّمَّةُ، فَالْمُدَعِّي عَلَيْهِ يَنْتَصِبُ خَصْمًا بِذِمَّتِهِ، وَبِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيَةً لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ لِغَيْرِهِ، فَلَا تَنْدَفِعُ كَمَا فِي "الْمَعْرَاجِ"، وَكَذَا عِلَّةُ مَا إِذَا قَالَ الشَّهُودُ: أَوْدَعَهُ مَنْ لَا نَعْرُفُهُ، وَهِيَ أَنَّهُمْ مَا أَحَالُوا الْمُدَعِّي عَلَى رَجُلٍ تُمْكِنُ مُخَاصِمَتُهُ، كَذَا قِيلَ.

[قوله: فِي مَجَلسِ الْحُكْمِ] (قوله: في مجلسِهِ) أي: مجلسِ الْحُكْمِ.

[قوله: لِسَبْقِ إِقْرَارٍ] بِإِضَافَةِ ((سَبْقِ)) إِلَى ((إِقْرَارِ)). وَ((الدَّفْعَ)) مَفْعُولٌ ((يَمْنَعُ)).

[قوله: ذلك] أي: الْمَذَكُورُ فِي كَلَامِ الْمُدَعِّي، "ح"^(٤).

[قوله: أي: بِنَفْسِهِ] تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: ((أَوْدَعَنِيهِ)) لَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ((ذَلِكَ))،

"ح"^(٤). وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: ((بِنَفْسِهِ، أي: بِنَفْسِ فَلَانِ الْغَائِبِ)).

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الدعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٩١/٥ بتصريف (هامش الفتاوی المندیة)، وعزاه إلى الوتاř.

(٢) ((كَذَا فِي الْهَامِشِ)) من "ر".

(٣) "الْبَحْر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٢/٧، وفيه: ((إِلَّا بِيَدِهِ)) بدل ((لَا بِيَدِهِ)), وهو خطأ.

(٤) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في الدعوى ٣٢٣/ب.

فلو بو كيله لم تندفع بلا بينة (دفعت الخصومة وإن لم يبرهن) لتوافقهما أن أصل الملك للغائب، إلا إذا قال: اشتريته وكلني بقبضيه، وبرهن. ولو صدقة في الشراء لم يؤمر بالتسليم؛ لعنة يكون قضاء على الغائب بإقراره، وهي عجيبة. ثم اقتصار "الدرر"^(١) وغيرها على دعوى الشراء قيدًا اتفاقياً، فلذا قال (ولو أدعى أنه له غصبه منه فلان الغائب،

[٢٧٨٧٩] (قوله: بلا بينة) لأن الوكالة لا تثبت بقوله، "معراج"، وأنه لم يثبت تلقى اليد ممن اشتري هو منه؛ لأنكار ذي اليد، ولا من جهة وكيله؛ لأنكار المشتري، "بحر"^(٢).

[٢٧٨٨٠] (قوله: وإن لم يبرهن) وفي "البنية"^(٣): ((ولو طلب المدعى يمينه على الإيداع يحلف على الباتب)) اهـ "بحر"^(٤).

[٢٧٨٨١] (قوله: إلا إذا قال) أي: المدعى.

[٢٧٨٨٢] (قوله: اشتريته) أي: من الغائب. كذلك في الهاشم. ق ٤٦٠/ب

[٢٧٨٨٣] (قوله: وهي عجيبة) لم يظهر وجه العجب.

[٢٧٨٨٤] (قوله: ولو أدعى إلخ) المسألة تقدمت متناً قبيل باب عزل الوكيل^(٥) معللة: ((أنه إقرار على الغير)).

قلت: وكذلك لو أدعى أنه أعاره لفلان كما يظهر من العلة.

قال في الهاشم: ((الخصم في إثبات النسب خمسة: الوراث، والوصي، والموصى له، والغريم للميت، أو على الميت، "بزارية"^(٦)، وكذلك في الإرث، "جامع الفصولين"^(٧))) اهـ.

(١) "الدرر والغر": كتاب الدعوى - فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣٤٤/٢.

(٢) " البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٣/٧ بتصريف.

(٣) "البنية": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل فيمن لا يكون خصماً ٤٧٣/٨.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعوى ٢٣٣/٧.

(٥) ص ٣٧٩ - "در"، ونصها: ((وكذا لو أدعى انتقاماً من المالك وصدقة)، فليتبأه.

(٦) "بزارية": كتاب الدعوى - الفصل العاشر في النسب والإرث ٣٥٦/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح إلخ ٢٩/١.

وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ، وَزَعَمَ ذُو الْيَدِ أَنَّ هَذَا الْغَائِبَ أَوْ دَعَّهُ عِنْدَهُ اندَفَعَتْ؛ لِتَوَافُقِهِمَا أَنَّ الْيَدَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، (ولَوْ كَانَ مَكَانَ دَعَوَى الْغَصْبِ دَعَوَى سَرْقَةٍ لَا)

[قوله: اندَفَعَتْ] أي: بلا بَيِّنَةٍ، "نور العين"^(١).

[قوله: دَعَوَى سَرْقَةٍ لَا] وهذا بخلاف قوله: إِنَّهُ ثَوْبِي سَرْقَةٌ مِّنِي زِيدٌ، وقال ذُو الْيَدِ: أَوْ دَعَنِيهِ زِيدٌ ذَلِكَ لَا تَنَدَّعُ الْخُصُومَةَ اسْتَحْسَانًا.

يقولُ الحَقِيرُ: لَعَلَّ وَجْهَ الْاسْتَحْسَانِ هُوَ أَنَّ الْغَصْبَ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةُ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ كَمَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْفِقِيرِ، فَالْيَدُ لِلْغَاصِبِ فِي مَسَأَلَةِ الْغَصْبِ، بِخَلَافِ مَسَأَلَةِ السَّرْقَةِ؛ إِذَا الْيَدُ فِيهَا لِذِي الْيَدِ؛ إِذَا لَا يَدَ لِلْسَّارِقِ شَرِيعًا. ثُمَّ إِنَّ عَبَارَةَ لَا يَدَ^(٢) لِلْسَّارِقِ نُكْتَةٌ لَا يَخْفَى حُسْنُهَا عَلَى ذَوِي النُّهَى، "نور العين"^(٣). وَهَذَا أَوَّلِي، وَمَا^(٤) قَالَهُ "السَّائِحَانِيُّ" يَحْبُّ حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا قَالَ: سُرِقَ مِنِي، أَمَّا لَوْ قَالَ: سَرَقَهُ الْغَائِبُ مِنِي فَإِنَّهَا تَنَدَّعُ؛ لِتَوَافُقِهِمَا أَنَّ الْيَدَ لِلْغَائِبِ، وَصَارَ مِنْ قَبِيلِ دَعَوَى الْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ وَهِيَ تَنَدَّعُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥)، لَكِنْ ذُكَرَ بَعْدَهُ هَذَا الْمَسَأَلَةُ، وَأَفَادَ: ((أَنَّهَا مَبْنَيَةٌ^(٦) لِلْفَاعِلِ))، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "الْفَصُولِينِ"^(٧)، فَلَعْلَّ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلَيْنِ: قِيَاسًاً وَاسْتَحْسَانًاً اهـ.

(قوله: وهذا بخلاف قوله إلخ) حَقُّهُ التَّعْبِيرُ بـ: أَيُّ التَّفْسِيرَةِ.

(قوله: لَعَلَّ وَجْهَ الْاسْتَحْسَانِ هُوَ أَنَّ الْغَصْبَ إِزَالَةُ الْيَدِ إلخ) وَجَعَلَ "السَّنْدِيُّ" وَجْهَهُ دَفْعَ فَسَادِ الْسَّرْاقِ؛ إِذَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حَقِيقَةً، وَلَذَا شُرِعَ فِيهَا الْحَدُّ، وَإِلَّا فَقَدْ تَوَافَقَا أَنَّ الْيَدَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ اهـ. وَهَذَا أَظْهَرُ مِمَّا فِي "الْحَشْيِ".

(١) "نور العين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى ق/٣٩ بـ.

(٢) في "م": ((لا بد)) بالياء الموحدة، وهو خطأ طباعي.

(٣) "نور العين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى - مسائل الدفع وعدمه ق/٣٩ بـ نقلًا عن "ذ"، أي: "الذخيرة البرهانية".

(٤) في "ر" و"آ": ((ما)).

(٥) "البحر": كتاب الدعاوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعواوى ٧/٢٣٢.

(٦) في "ب" و"م": ((بنيت)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع إلخ ١/٩٨.

تَنْدَفِعُ بِزَعْمِ ذِي الْيَدِ إِيْدَاعَ ذَلِكَ الْغَايَبِ اسْتِحْسَانًا، "بِزَازِيَّةً"^(١). وَفِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" لِ"الشُّرُّنْبَلَى": ((لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الْمِلْكِ لِزِيَّدٍ وَكُلُّ يَدَّعِي الإِجَارَةَ مِنْهُ لَمْ يَكُنِ التَّانِي خَصْمًا لِأَوَّلٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا لِمُدَّعِي رَهْنٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَمَّا الْمُشْتَرِي فَخَصْمٌ لِلْكُلِّ^(٢)).

[٢٧٨٨٧] (قوله: لا تَنْدَفِعُ) قَالَ "صَاحِبُ الْبَحْرِ"^(٣): ((وَقَدْ سُئِلَتْ بَعْدَ تَأْلِيفِهِ هَذَا الْمَحَلُّ بِيَوْمٍ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَتَاعَ أَخِيهِ مِنْ بَيْتِهِ وَرَهَنَهُ وَغَابَ، فَادَّعَتِ الْأَخْتُ بِهِ عَلَى ذِي الْيَدِ فَأَجَابَ بِالرَّهْنِ؟

فَأَجَبَتْ: إِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ غَصْبَ أَخِيهَا وَبَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى الرَّهْنِ انْدَفَعَتْ، وَإِنْ ادَّعَتِ السَّرِقَةَ لَا)) اهـ، أَيِّ: لا تَنْدَفِعُ.

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا ادَّعَتْ سَرِقَةَ أَخِيهَا، مَعَ أَنَّا قَدَّمْنَا عَنْهُ^(٤): ((أَنَّ تَقِيِّيدَ دَعْوَى الْفِعْلِ عَلَى ذِي الْيَدِ لِلَا حَتَّازِ عَنْ دَعْوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ ذُو الْيَدِ بِواحِدٍ^(٥) مِمَّا ذُكِرَ وَبَرَهَنَ تَنْدَفِعُ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهَا ادَّعَتْ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْهَا - مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ - لِيَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى ذِي الْيَدِ، لَكِنْ يُنَافِيَهُ قَوْلُهَا: إِنَّ أَخَاهَا أَخَذَهُ مِنْ بَيْتِهِ)، تَأْمَلُ.

(قوله: وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا ادَّعَتْ سَرِقَةَ أَخِيهَا إِلَّا) فِيمَا قَالَهُ هُنَا مُخَالَفَةٌ لِمَا فِي "الْمُتَنِّ" وَلِمَا قَدَّمَهُ، وَمُوَافِقَةٌ لِمَا قَالَهُ "السَّائِحَانِيُّ".

(١) "البِزَازِيَّةُ": كِتَابُ الدُّعَوَى - الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرُ فِي بَقِيَّةِ مَسَائلِ الدُّفْعِ وَالتَّاقْضِ إلَخٌ ٣٩١/٥ بِتَصْرِفِهِ، نَقْلًا عَنْ "الذِّخِيرَةِ" (هَامِشُ "الْفَتاوِيِ الْهَنْدِيَّةِ").

(٢) فِي هَامِشِ "الأَصْلِ" هُنَا: ((مَطْلَبُ الْمُشْتَرِي خَصْمٌ لِلْكُلِّ)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الدُّعَوَى - بَابُ التَّحَالَفِ - فَصْلٌ فِي دُفْعِ الدُّعَوَى ٧/٢٣٣.

(٤) الْمَقْوَلَةُ [٢٧٨٦٨] قَوْلُهُ: ((بَلْ ادَّعَى عَلَيْهِ)).

(٥) فِي "الأَصْلِ" وَ"بِ" وَ"مِ": ((لِوَاحِدٍ)) بِاللَّامِ أَوْلَهُ.

(فروع)

قال المُدَعَى عليه: لي دَفْعٌ يُمْهَلُ إلى المجلس الثاني، "صغرى".

للِّمُدَعَى تَحْلِيفُ مُدَعَى الإِيَادَعِ عَلَى الْبَتَاتِ، "دُرَر" ^(١).

[قوله: يُمْهَلُ إلى المجلس الثاني] أي: بعد أن سأله عنه وعلم أنه دفع صحيح كما قَدَّمناه ^(٢) قبل التحكيم.

[قوله: للِّمُدَعَى تَحْلِيفُ إلخ] خلافاً لما في "الذَّخِيرَةِ"؛ لأنَّه مُدَعَى ^(٣) الإِيَادَعِ، ولا حَلِفَ على المُدَعَى، "ح" ^(٤). كذا في الهاشم.

(فروع)

في الهاشم ^(٥): ((ادعى نكاح امرأة لها زوج يُشترط حضرة الزوج الظاهر، "جامع الفصولين" ^(٦)).

(قوله: أي: بعد أن سأله عنه إلخ) وفي الفصل الثاني عشر من "الأُسْتُرُوشِنِيَّةِ": ((وفي "الذَّخِيرَةِ" و"الفتاوى الصُّغرَى": إذا قال المُدَعَى عليه: لي دَفْعٌ يُمْهَلُهُ القاضي إلى المجلس الثاني)، وذَكَرَ في الأقضية: ((أنَّه لا يُمْهَلُهُ على وَجْهٍ يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الْمُدَعَى، وإنَّما يُمْهَلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ)). في "الذَّخِيرَةِ": ((المُدَعَى عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى الْبَرَاءَةَ مِنْ دَعْوَى الْحَقِّ، وَقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ فَإِنَّهُ يُؤْجَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)), وذَكَرَ "رشيد الدين" في "فتواه": ((إذا قال المُدَعَى عَلَيْهِ: لي دَفْعٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَهُ لَا يَلْتَفِتُ الْقاضِي إِلَيْهِ وَيَقْضِي عَلَيْهِ، وَإِنْ بَيَّنَ وَجْهَ الدَّفْعِ لَكُنْ قَالَ: بَيَّنِتِي غَايَةً عَنِ الْبَلَدِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ، وَكَذَا إِنْ بَيَّنَ وَجْهَ الدَّفْعِ الْفَاسِدَ فَالْجَوَابُ كَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الدَّفْعُ صَحِيحًا وَقَالَ: بَيَّنِتِي حَاضِرَةً فِي الْمِصْرِ يُمْهَلُهُ إِلَى المجلس الثاني)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣٤٤/٢ بتصريف، نقاً عن "الكافي".

(٢) المقوله [٢٦٤٤٠] قوله: ((إذا استمهل المُدَعَى)).

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((يدعى)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "ح".

(٤) "ح": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في الدعوى ق ٣٢٣/ب بتصريف، نقاً عن "البحر" عن "البازية".

((في الهاشم)) من "ر".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح ٢٩/١

وله^(١) تحليف المدعى على العلم، وتمامه في "البزارية"^(٢). وكل بنقل أمته فبرهنَتْ أنه أعتقدها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى، "ابن ملك".

السباهي لا يتتصب خصماً لمدعى الأرض ملكاً أو وقاً، "خيرية"^(٣) من الداعوى. الأصل^(٤) سقوط دعوى الملك المطلق دون المقيد بسبب، "در منتني"^(٥). المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن، "جامع الفصولين"^(٦) في الفصل الثالث). [٣/٢٨٩]

(قوله: المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن) هذا قول آخر مقابل لما في "الشارح".

(١) أي: ولدعي الإيداع.

(٢) انظر "البزارية": كتاب الداعوى - الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض إلخ ٣٨٩/٥ (هامش الفتاوی الهندية).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الداعوى ٦١/٢.

(٤) في "الأصل": ((إن الأصل)).

(٥) "الدر المنتني": كتاب الداعوى - باب التحالف - فصل في دفع الدعاوى ٢٧٢/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح ٢٧/١ نقلًا عن القاضي ظهير الدين المحتسب.

﴿بابُ دَعْوَى الرَّجُلِينَ﴾

(تُقدَّمُ حُجَّةُ خارجٍ)

﴿بابُ دَعْوَى الرَّجُلِينَ﴾

لا يخفى عليك أنَّ عَقْدَ البابِ لدعوى الرجالين على ثالثٍ، وإلا فجميع الدّعاوى
لا تكون إلا بينَ اثنينِ، وحينئذٍ لا تكون هذه المسألة من مسائل هذا الكتاب، فلذلك ذكره
"صاحبُ الهدایة"^(١) و"الكنز"^(٢) في أوائلِ كتابِ الدّعواي.

و^(٣) قلتُ: ولعلَّ "صاحبَ الدُّرَر"^(٤) إنما أَخْرَحَها إلى هذا المقامِ مُقتفيًا في ذلك أثرَ
"صاحبِ الواقِيَة"^(٥); لتحقُّقِ مُناسبَةٍ بينَها وبينَ مسائلِ هذا البابِ بحيثٌ تكونُ فاتحةً لمسائلِه
وإنْ لم تكنْ مِنهُ، "عزمي".

[قوله: حُجَّةُ خارجٍ] (قوله: حُجَّةُ خارجٍ) الخارجُ ذو اليدينِ لو أدعى إِرْثًا من واحدٍ فذو اليدينُ أولى

﴿بابُ دَعْوَى الرَّجُلِينَ﴾

(قوله: لا يخفى عليك أنَّ عَقْدَ البابِ لدعوى الرجالين على ثالثٍ إلخ) لا يخفى ما فيه، فإنَّ
مسائلَ هذا البابِ تشملُ ما إذا كانت الدّعاوى مِنْ كُلٍّ على الآخرِ. نعمٌ لو أَدْعَى أحدهُما واقتصرَ الآخرُ
في جوابِه على الإنكارِ لا تكونُ مِنْ مسائلِه.

(قوله: فذو اليدينُ أولى إلخ) هكذا في "الفصولين"، وعزا "الأُسْتُرُوشِيُّ" مسألةَ الإرثِ لـ"رشيدِ
الدينِ"، والمذكورُ في "الهدایة" مسألةُ الشراءِ فقط. وفيه: أنَّه مع كونِ المورثِ واحداً إذا أثبتَ كُلُّ مِنْهما
وراثتهُ له مع استواهما يُقضى بالمدّعى لهما لا لواضعِ اليدينِ، وإنْ كانَ أحدهُما مُقدَّماً يُقضى له.

(١) انظر "الهدایة": ٣/٥٧.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": ٢/٤٣.

(٣) الواو ليست في "ب" و"م".

(٤) انظر "الدرر والغرر": ٢/٤٣.

(٥) انظر "شرح الواقِيَة": ٢/١١٣ (هامش "كشف الحقائق").

في مِلْكٍ مُطْلَقٍ

كما في الشراء، هذا إذا أدعى الخارج ذو اليد تلقّي الملك من جهة واحدٍ، فلو أدعى من جهة اثنين يحكم للخارج إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد، بخلاف ما لو أدعى من واحدٍ، فإنه ثمة يقضى لذى اليد إلا إذا سبق تاريخ الخارج، والفرق في "الهداية"^(١).

ولو كان تاريخ أحدٍهما أسبق فهو أولى، كما لو حضر البائع وبرهننا وأرخا وأحدٍهما أسبق تاريخاً والمبيع في يد أحدٍهما يحكم للأسبق. اهـ "فصلين"^(٢) من الثامن، وتمامه فيه.

[٤٧٨٩١] قوله: في مِلْكٍ مُطْلَقٍ لأنَّ الخارج هو المدعى والبينةُ بِيَنَةُ المدعى بالحديث. قيد الملك بالمطلق احترازاً عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا أدعى تلقّي الملك من واحد وأحدٍهما قابض، وبما إذا أدعى الشراء من اثنين وتاريخ أحدٍهما أسبق، فإنَّ في هذه الصور^(٣) تقبل بِيَنَةُ ذي اليد بالإجماع كما سيأتي، "درر"^(٤).

(فرع)

في الخامس: ((إذا برهن الخارج ذو اليد على نسب صغير قدّم ذو اليد إلا في مسألتين في "الخزانة": الأولى: لو برهن الخارج على أنه ابنته من امرأته هذه^(٥) وهذا حرج، وأقام ذو اليد بِيَنَةً أنه^(٦) ابنته ولم ينسبه إلى أمّه فهو للخارج.

الثانية: لو كان ذو اليد ذمياً والخارج مسلماً، فبرهن الذمي بشهودٍ من الكفار وبرهن

(١) انظر "الهداية": كتاب الدعوى - باب اليمين ١٥٧/٣.

(٢) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨١/١ بتصرف.

(٣) في "م": ((الصورة)), والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٤/٢.

(٥) ((هذه)) ليست في "ر" وـ "آ" وـ "ب" وـ "م"، وإنما - كما في "الأصل" - هو الموفق لعبارة "الأشباه".

(٦) في "ر": ((بأنه)).

أي: لم يُذَكَّر له سببٌ كما مر^(١) (على حجَّةِ ذي اليدِ إن^(٢) وقتَ أحدهما فقط) وقال "أبو يوسف": ذو الوقت أحقُّ. وثَمَرَتُهُ فيما لو (قال) في دَعْوَاهُ: (هذا العبد لي غاب^(٣) عنِّي منذُ شَهْرٍ، وقال ذو اليد: لي منذُ سَنَةٍ قُضِيَ للمُدَعِّي) لأنَّ ما ذَكَرَهُ تاريخٌ غَيْبِيٌّ لا مِلْكٌ، فلم يُوجَدِ التَّارِيخُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، فُقْضِيَ بَيْنَةُ الْخَارِجِ. وقال "أبو يوسف": يُقضى للمُؤْرِخِ ولو حالة الانفراد،

الخارجُ قُدْمَ الْخَارِجِ، سواءً بَرَهَنَ مُسْلِمِينَ أو بَكْفَارٍ، ولو بَرَهَنَ الْكَافِرَ بِمُسْلِمِينَ قُدْمَ على المُسْلِمِ مُطْلِقاً، "أشْبَاهٌ"^(٤) (قُبِيلَ الْوَكَالَةِ) اهـ.

[٢٧٨٩٢] (قوله: فقط) قَيْدٌ بِقولِهِ: ((فقط)) لأنَّه لو وَقَّتاً يُعْتَبِرُ السَّابِقُ كما يأتِي مَتَّناً^(٥)، فالمُرادُ: سواءً لم يُوقِّتاً أو وَقَّتَ أحدهما وحده، ولو استَوَى تارِيخُهُما فالخارجُ أولى. فالأعمُ قولُ "الغُرر"^(٦): ((حجَّةُ الْخَارِجِ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ أَوْلَى إِلَّا إِذَا أَرَّخَا وَذُو الْيَدِ أَسْبَقُ)), "سائِحَانِي".

[٢٧٨٩٣] (قوله: قال في دَعْوَاهُ: هذا العبد إلخ) تَقَدَّمَتْ^(٧) المسَّأَلَةُ مَتَّناً قُبِيلَ السَّلْمِ.

[٢٧٨٩٤] (قوله: تاريخٌ غَيْبِيٌّ) لأنَّ قوله: ((منذُ شَهْرٍ)) مُتَعلِّقٌ بـ((غابٌ)), فهو قَيْدٌ للغَيْبَةِ، وقوله: ((منذُ سَنَةٍ)) مُتَعلِّقٌ بما تَعَلَّقَ به قوله: ((لي)), أي: مِلْكٌ لي منذُ سَنَةٍ، فهو قَيْدٌ للْمِلْكِ وتاريخٌ له، والمُعْتَبَرُ تارِيخُ الْمِلْكِ، ولم يُوجَدُ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ.

[٢٧٨٩٥] (قوله: وقال "أبو يوسف") ضعيفٌ.

[٢٧٨٩٦] (قوله: ولو حالة الانفراد) يَنْبَغِي إِسْقاطُهَا^(٨); لأنَّ الْكَلَامَ في حَالَةِ الانفرادِ.

(١) صـ ٤٤٦ - "در".

(٢) في "د" و "و": ((وإن)).

(٣) في "و": ((غائب)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ ٢٩٢.

(٥) صـ ٥٤٢ - ٥٤٣ - "در".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٤/٢.

(٧) ٣٣٠ / ١٥ "در".

(٨) انظر "التكلمة" - المقوله [٢٩١٥] قوله: ((ولو حالة الانفراد)).

وينبغي أن يفتى^(١) بقوله؛ لأنَّه أَرْفَقُ وَأَظْهَرُ، كذا في "جامع الفصولين"، وأَفْرَهُ "المصنف"^(٢). (ولو بَرَهَنَ خارجَانِ على شيءٍ قُضيَّ به لَهُما، فَإِنْ بَرَهَنَا فِي) دَعْوَى (نكاحٌ سَقَطًا)

[٢٧٨٩٧] (قوله: كذا في "جامع الفصولين"^(٣)) ذَكَرَ هذا في الفصل السادس عشرَ حيثُ قال^(٤) ((استحقَ حمارٌ، فطلَبَ ثمنَهُ مِنْ بائِعِهِ، فقال البائعُ للمسْتَحِقَّ: مِنْ كمْ مُدَّةً غابَ عنكَ هذا الحمار؟ فَقَالَ: مِنْذُ سَنَةٍ، فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ قُضيَّ به للمسْتَحِقَّ؛ لأنَّه أَرَخَ غَيْبَتِهِ لَا مِلْكَهُ وَالبَائِعُ أَرَخَ الْمِلْكَ، وَدَعْوَاهُ دَعْوَى الْمُشْتَري؛ لِتَلْقِيهِ مِنْ جَهَتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّ الْمُشْتَريَ ادَّعَى مِلْكَ بائِعِهِ بِتَارِيخِ عَشْرِ سِنِينَ، غَيْرَ أَنَّ التَّارِيخَ لَا يُعْتَبِرُ حَالَةً الْاِنْفِرَادِ عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" ، فَبَقَيَ^(٥) دَعْوَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ فَحُكِمَ للمسْتَحِقَّ. أَقُولُ: يُقضَى بِهَا لِلْمُؤْرِخِ عَنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"؛ لأنَّه يُرِجِّحُ الْمُؤْرِخَ حَالَةَ الْاِنْفِرَادِ)) اهـ مُلْحَصًا.

وقد قدَّمهُ في الثامن و قال^(٦): ((و^(٧) لَكِنَ الصَّحِيحَ وَالْمَسْهُورُ مِنْ مَذْهِبِهِ)) - يعني: "أبا حنيفة" - أَنَّه - أَيِّ: تارِيخُ ذِي الْيَدِ وَحْدَهُ - غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، تَبَّهُ))، ذَكَرَهُ "خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ" في "حاشية المنح".

[٢٧٨٩٨] (قوله: ولو بَرَهَنَ خارجَانِ) يعني: إذا ادَّعَى اثناَنِ عَيْنِاً فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا سَبَبَ الْمِلْكِ [٢/٢٨٩٦/ب] وَلَا تارِيخَهُ قُضيَّ بِالْعَيْنِ بَيْنَهُمَا؛ لِعدَمِ الْأُولَوِيَّةِ.

(قوله: أَقُولُ: يُقضَى بِهَا لِلْمُؤْرِخِ عَنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" إِلَّا عِبَارَتُهُ عِقْبَ قَوْلِهِ: ((حَالَةَ الْاِنْفِرَادِ)): ((وينبغي أن يفتى بقول "أبي يوسف"؛ لأنَّه أَرْفَقُ وَأَظْهَرُ)).

(١) في "و": ((يُقضى)).

(٢) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٧ ب، وعبارة "المنح": ((لأنَّه أرفق)) بالراء المهملة.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغورور وما يتعلق به ١٥٤/١ نقلًا عن "المحيط البرهاني".

(٤) في "ب" و "م": ((فيبيقي)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" موافق لما في "جامع الفصولين".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ١/٧٨.

(٦) الواو ليست في "م".

(٧) في "الأصل" و "ر" و "آ": ((عن مذهبها)), وما أثبتناه من "ب" و "م" هو الموافق لعبارة "الفصولين".

لتعذر الجمِع لِوْحِيَّة، ولو مَيْتَةً قُضِيَّ بَه بَيْنَهُمَا، وَعَلَى كُلِّ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَيَرِثَانِ مِيراثَ زَوْجٍ وَاحِدٍ، ولو وَلَدَتْ يَثْبُتُ^(١) النِّسَبُ مِنْهُمَا،

وأَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا ادْعَيَا الْوَقْفَ فِي يَدِ ثالِثٍ، فَيُقْضَى لِكُلِّ وَقْفِ النِّصْفِ^(٢)، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِاعتْبَارِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَتَمَامُ بَيَانِهِ فِي "الْبَحْر"^(٣). وَفِيهِ^(٣) بَيَانٌ أَنَّ الْغَلَةَ مِثْلُهُ. وَقَيْدٌ بِالْبُرْهَانِ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا فَقْطَ فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْكُلِّ، فَلَوْ بَرَهَنَ الْخَارِجُ الْآخَرُ يُقْضَى لَهُ بِالْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْضِيَّ لَهُ صَارَ ذَا يَدٍ بِالْقَضَاءِ، فَتُقْدَمُ بَيْنَهُ الْخَارِجُ الْآخَرُ عَلَيْهِ، "الْبَحْر"^(٣)، وَتَمَامُهُ فِيهِ. ق ٤٦١ / ١

[٢٧٨٩٩] (قوله: ولو مَيْتَةً) أي: ولم يُؤْرِخَا أو استَوَى تارِيخُهُمَا، كما هو في عبارة "الْبَحْر"^(٤) عن "الخلاصة"^(٥).

[٢٧٩٠٠] (قوله: ولو وَلَدَتْ) أي: الْمَيْتَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ. وَظَاهِرُ الْعَبَارَةِ أَنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ^(٦): هل يُقالُ لَهُ: وِلَادَةً؟^(٧)

(قوله: فَيُقْضَى لِكُلِّ وَقْفِ النِّصْفِ) عَبَارَةُ "الْبَحْر" عَقِبَ قَوْلِهِ: ((فِي يَدِ ثالِثٍ)): ((فَيُقْضَى بِالْعَقَارِ نِصْفِيْنِ، لِكُلِّ وَقْفِ النِّصْفِ)).

(١) في "د": ((ثبت)).

(٢) قوله: ((فَيُقْضَى لِكُلِّ وَقْفِ النِّصْفِ)) كذا في النسخ جميعها، وعبارة مطبوعة "الْبَحْر" موافقة لما نقله صاحب "التقريرات"، وقال مصححا "ب" و"م": ((ولعله فَيُقْضَى لِكُلِّ بِنَصْفِ الْوَقْفِ، وَلِيُحرَرَ اهـ)).

(٣) انظر "الْبَحْر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٣٤.

(٤) "الْبَحْر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٣٥.

(٥) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في دعوى النكاح ق ٢٢٩/أ.

(٦) في "ر" و"آ": ((ولينظر)).

(٧) قال السيد علاء الدين في التكميلة - المقوله [٢٩٢٦] قوله: ((ولو وَلَدَتْ)): ((استُظْهِرَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ عَدَمَ اتِّصَافِ الْمَيْتَةِ بِالْوِلَادَةِ الْحَقِيقَيَّةِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْوِلَادَةِ: افْصَالُ الْوَلَدِ مِنْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ)).

وتمامه في "الخلاصة". وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته، ولم يكن دخل من كذبته (بها) هذا إذا لم يؤرخا (فإن أرخا).

[٢٧٩٠١] (قوله: وتمامه في "الخلاصة"^(١)) هو: ((أنه يرث من كل واحدٍ منهما ميراث ابنٍ كاملٍ، وهو ما يرثان من ابنٍ ميراث أبي واحدٍ)، "ح"^(٢)).

[٢٧٩٠٢] (قوله: وهي لمن صدقته) يشمل ما إذا سمعه القاضي، أو برهن عليه مدعاه بعد إنكارها له، "بحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).

[٢٧٩٠٣] (قوله: إذا لم تكن إلخ) أما إن كانت في يد من كذبته أو دخل بها فهو أولى، ولا يعتبر قولها؛ لأن تمكّنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده، إلا أن يقيّم الآخر البينة أنه تزوجها قبله، فيكون أولى؛ لأن الصريح يفوق الدالة، "زيلعي"^(٥).

باقي: لو دخل بها أحدهما وهي في بيته الآخر، ففي " البحر"^(٦) عن "الظهيرية"^(٧): ((أن صاحب البيت أولى)).

[٢٧٩٠٤] (قوله: هذا إذا لم يؤرخا) وكذا إذا أرخا واستويا.

[٢٧٩٠٥] (قوله: فإن أرخا) أي: الخارجان مطلقاً.

(١) انظر "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في دعوى النكاح ق/٢٢٩/ب.

(٢) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق/٣٢٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٣٧.

(٤) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثاني في دعوى النكاح ق/٢٢٩/ب.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجلان ٤/٣١٦ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٣٧.

(٧) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل السادس في الدعوى والبيانات في النكاح ق/٧٩/أ، وعزاه إلى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى.

فَالسَّابُقُ أَحَقُّ بِهَا) فلو أَرَخَ أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ صَدَّقَهُ أَوْ لِذِي الْيَدِ، "بِزَازِيَّةً"^(١).
..... قلتُ: وَعَلَى مَا مَرَّ عَنِ "الثَّانِي" يَنْبَغِي اعْتِبَارُ تَارِيخِ أَحَدِهِمَا،

^٤ ٤٣٧ / ٢٧٩٠٦ [قوله: فالسابق أحق] أي: وإن صدقت الآخر، أو كان ذا يد، أو دخل^(٢) بها.

والحاصل - كما في "الزَّيْلِعِيٌّ"^(٣) : ((أنَّهُمَا إِذَا تَنَازَعَا فِي امْرَأَةٍ وَبَرَهَنَا: فَإِنْ أَرَّخَا وَتَارِيخُ أَحَدِهِمَا أَقْدَمُ كَانَ هُوَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُؤْرِّخَا أَوْ اسْتَوِيَا: فَإِنْ مَعَ أَحَدِهِمَا قَبْضٌ كَالدُّخُولِ بِهَا أَوْ نَقْلِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ كَانَ هُوَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ يُرْجَعُ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ)) أَهـ.

[٢٧٩٠٧] (قوله: فالسابق أحق بها) أي: ولا يعتبر ما ذكره من كونها في يده أو دخلها مع التاريخ؛ لكونه صريحاً، وهو ينفق الدلالة، "منع" ^(٤).

[٢٧٩٠٨] (قوله: فلو أرَخَ أحدهما) أي: وصَدَقَتِ الآخَرُ أو كَانَ ذَا يِدٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدا
قُدْمَ الْمُؤْرِخُ، فَالْتَّصْدِيقُ أَو الْيَدُ أَقْوَى مِنَ التَّارِيخِ.

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ^(٥) أَنَّ الْيَدَ أَرْجَحُ مِنَ التَّصْدِيقِ وَمِنَ الدُّخُولِ، فَالحاصلُ - كَمَا فِي "البَحْر"^(٦) - أَنَّ سَبَقَ التَّارِيخَ أَرْجَحُ مِنَ الْكُلِّ، ثُمَّ الْيَدُ، ثُمَّ الدُّخُولُ، ثُمَّ الْإِقْرَارُ، ثُمَّ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا).

[٢٧٩١٠] (قوله: أو لذى اليد) أي: لو أرّخ أحدهما وللآخر يد فإنها لذى اليد.

[٢٧٩١١] (قوله: وعلى ما مر عن "الثاني") أي: مِنْ أَنَّهُ يُقْضَى لِلْمُؤْرِخِ حَالَةُ الْاِنْفِرَادِ عَلَى ذِي الْيَدِ، فَيُقْضَى هُنَا لِلْمُؤْرِخِ وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ ذَا يَدِهِ؛ لِتَرْجُحِ حَانِبِ الْمُؤْرِخِ حَالَةُ الْاِنْفِرَادِ عَنْهُ "أَبْيَ يُوسْفَ".

(١) "البزارية": كتاب الدعوى - الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ٣٦٥/٥ بتصرف هامش الفتوى الهندية).

(٢) في "م": ((دخل)), والصوابُ ما أثبتناه من بقية النسخ، وانظر المقوله الآتية.

(٣) "بيان الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجال / ٤٣٦.

(٤) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٧ ب بتصرف.

(٥) المقوله [٢٧٩٠] قوله: ((وهي لمن صدّقتُه)).

(٦) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٣٧.

٥٣٩ - دریں (۷)

ولم أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا^(١)، فَتَأْمَلُ. (وَإِنْ أَقْرَتْ لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ بَرَهَنَ الْآخَرُ قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ الْآخَرُ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ سَبْقُهُ) لِأَنَّ الْبُرْهَانَ مَعَ التَّارِيخِ أَقْرَى مِنْهُ بَدْوِنِهِ (كَمَا لَمْ يُقْضَ بِبُرْهَانِ خَارِجٍ عَلَى ذِي يَدِ ظَهَرَ نَكَاحُهُ، إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ سَبْقُهُ) أَيْ: أَنَّ نَكَاحَهُ أَسْبَقُ. (وَإِنْ ذَكَرَا سَبَبَ الْمِلْكِ بِأَنَّ (بَرَهَنَا عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذِي يَدِ)^(٢) فَلَكُلُّ نِصْفُهُ بِنِصْفِ الشَّمْنِ) إِنْ شَاءَ (أَوْ تَرْكُهُ) إِنَّمَا خَيْرُ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ،

وَقَدَّمَنَا^(٤) عَنْ "الزَّيْلِعِيِّ": ((أَنَّهُ لَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا قَبْلَهُ فَهُوَ أَوْلَى))، وَسِيَّاتِي مَتَّنَا^(٥).

[٢٧٩١١] (قُولُهُ: وَإِنْ أَقْرَتْ لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ) قَالَ "السَّائِحَانِيُّ": ((كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: فَإِنْ لَمْ تَقْمِ حُجَّةً فَهِيَ لِمَنْ أَفْرَتْ لَهُ، ثُمَّ إِنْ بَرَهَنَ الْآخَرُ قُضِيَ لَهُ إِلَّا)).

[٢٧٩١٢] (قُولُهُ: مِنْ ذِي يَدِ) أَمَّا لَوْ ادَّعَيَا الشِّرَاءَ مِنْ غَيْرِ ذِي الْيَدِ فَسِيَّاتِي مَتَّنَا^(٦) فِي قُولِهِ: ((وَإِنْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى مِلْكِيٍّ مُؤْرَخٍ إِلَّا)).

[٢٧٩١٣] (قُولُهُ: بِنِصْفِ الشَّمْنِ) أَيْ: الَّذِي عَيْنَهُ، فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَائَةٍ وَالْآخَرُ بِمَائَتَيْنِ أَخَذَ الْأَوَّلَ نِصْفَهُ بِخَمْسِينَ وَالْآخَرُ بِمَائَةٍ.

(١) في "و": ((مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ)).

(٢) في هامش "ر": ((كتب "ط" على قول الشارح: ((ولم أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ إِلَّا)): ذكره في "البحر" حيث قال: فالحاصل - كما في "البزارية" - أنه لا يترجح أحدهما إلا بسبق التاريخ، أو باليد، أو بإقرارها بدخول أحدهما أهـ. وكان ينبغي أن يزيد: أو بتاريخ من أحدهما فقط كما علمته أهـ واعتبره عـ.بـ [أي: ابن عابدين رحمـه اللهـ] في هامشه بقولـه: ((أقول: قول "البحر": ((وكان ينبغي إلـخ)) لا يدلـ على ما ذكرـه الحـشـيـ، كـيفـ هـذا وـقدـ قـدـمـ عنـ "الـبـحـرـ" أـنـ ذـاـ التـارـيـخـ مـؤـرـخـ عـنـ الـكـلـ؟ـ وـمـرـادـ الشـارـيـ تـقـيـهـ عـلـىـ ذـيـ الـيدـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ عـنـ "الـفـصـولـينـ"ـ،ـ فـتـدـبـرـ.ـ نـعـمـ ذـكـرـ الزـيـلـعـيـ:ـ أـنـهـ لـوـ بـرـهـنـ أـنـهـ تـرـوـجـهـاـ قـبـلـهـ يـكـونـ أـوـلـىـ؛ـ لـأـنـ الصـرـيـحـ يـفـوقـ الدـلـالـةـ،ـ فـرـاجـعـهـ أـهـ)).ـ

نقول: العبارـةـ بـنـصـهاـ فـيـ مـطـبـوعـةـ "الـبـحـرـ"ـ نـقـلـاـ عـنـ "الـبـزارـيـةـ"ـ،ـ وـفـيـ مـخـطـوـطـةـ "الـبـحـرـ"ـ ((الـبـزارـيـةـ))ـ فـلـيـتـبـهـ.

(٣) في "و": ((الـيـدـ)).

(٤) المـقولـةـ [٢٧٩٠٣]ـ قـولـهـ: ((إـذـاـ لـمـ تـكـنـ إـلـخـ)).ـ

(٥) في الصـحـيـفـةـ التـالـيـةـ "درـ".ـ

(٦) صـ ٥٥١ـ -ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ "درـ".ـ

(وإنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا بعَدَمَا قُضِيَ لَهُمَا لَمْ يَأْخُذُ الْآخَرُ كُلُّهُ) لانفساخيه بالقضاء، فلو قبله فله. (وهو) أي: ما ادعى شراءه (للسابق) تاريخاً (إنْ أَرَّخَا) فـيـرـدـ البـائـعـ ماـ قـبـضـهـ مـنـ الآخـرـ إـلـيـهـ، "سـراجـ".

(و) هو (الذي يـدـ إـنـ لمـ يـؤـرـ خـاـ، أوـ أـرـ خـ أـحـدـهـماـ) أوـ استـوـىـ (١)ـ تـارـيـخـهـماـ.....

[٢٧٩١٤] (قوله: ما قبضه) أي: الثمن.

[٢٧٩١٥] (قوله: وهو الذي يـدـ) أي: المـدـعـىـ بالـفـتـحـ. قال في "الـبـحـرـ" (٢): ((ولي إـشـكـالـ في عـبـارـةـ "الـكـتـابـ" (٣)، هو: أـنـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـفـرـوضـ في خـارـجـيـنـ تـنـازـعـاـ فـيـ ماـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ، إـذـاـ كـانـ مـعـ أـحـدـهـماـ قـبـضـ كـانـ ذـاـ يـدـ تـنـازـعـ مـعـ خـارـجـ، فـلـمـ تـكـنـ الـمـسـأـلـةـ! ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ "الـمـعـارـجـ"ـ ماـ يـزـيـلـهـ مـنـ جـواـزـ أـنـهـ أـثـبـتـ (٤)ـ بـالـبـيـنـةـ قـبـضـهـ فـيـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الزـمـانـ، وـهـوـ الـآنـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ اـهـ. إـلـاـ أـنـهـ يـشـكـلـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـهـ عـنـ "الـذـخـيرـةـ": بـأـنـ ثـبـوتـ الـيـدـ لـأـحـدـهـماـ بـالـمـعـاـيـنـةـ اـهـ. وـالـحـقـ: أـنـهـ مـسـأـلـةـ أـخـرـ، وـكـانـ يـنـبـغـيـ إـفـرـادـهـ، وـحـاـصـلـهـاـ: أـنـ خـارـجـاـ وـذـاـ يـدـ اـدـعـىـ كـلـ الشـرـاءـ مـنـ ثـالـثـ وـبـرـهـاـ قـدـمـ ذـوـ الـيـدـ فـيـ الـرـوـجـوـهـ الـثـلـاثـةـ، وـالـخـارـجـ فـيـ وـجـهـ وـاحـدـ)ـ اـهـ. وـقـدـ أـشـارـ "الـمـصـنـفـ"ـ إـلـيـ ذـلـكـ، حـيـثـ [٢/٢٩٠]ـ ذـكـرـ قـولـهـ: ((ولـذـيـ وـقـتـ))ـ، وـلـكـنـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـدـمـهـ عـلـىـ قـولـهـ: ((ولـذـيـ يـدـ))ـ؛ لـأـنـهـ مـنـ تـمـمـةـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ، وـيـكـونـ قـولـهـ: ((ولـذـيـ))ـ اـسـتـئـنـافـ مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ. قـ ٤٦١ـ بـ)

(قوله: إـلـاـ أـنـهـ يـشـكـلـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـهـ عـنـ "الـذـخـيرـةـ"ـ إـلـخـ)ـ قـدـ يـقـالـ: الـثـابـتـ بـالـبـيـنـةـ كـالـثـابـتـ مـعـاـيـنـةـ، فـماـ قـيلـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ يـقـالـ فـيـ الـآخـرـ، وـلـيـسـ فـيـ عـبـارـةـ "الـذـخـيرـةـ"ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـتـاطـ ثـبـوتـ الـيـدـ بـالـمـعـاـيـنـةـ حـتـىـ يـشـكـلـ.

(١) وـقـعـ فـيـ "دـ"ـ هـنـاـ زـيـادـةـ طـوـيـلـةـ كـتـبـ فـوـقـهـاـ فـيـ أـوـلـاـهـ: ((زـائـدـ مـنـ هـنـاـ))ـ، وـكـتـبـ فـيـ آخـرـهـاـ: ((إـلـيـ هـنـاـ))ـ، وـهـذـهـ الـرـيـادـةـ هيـ مـنـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ - بـابـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ.

(٢) "الـبـحـرـ": كـتـابـ الدـعـوىـ - بـابـ دـعـوىـ الرـجـلـيـنـ ٢٣٩/٧ـ.

(٣) أي: مـنـ "الـكـنـزـ".

(٤) فـيـ "رـ"ـ وـ"ـآـ"ـ وـ"ـبـ"ـ وـ"ـمـ": ((ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ قـبـضـهـ))ـ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ "الـأـصـلـ"ـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـعـبـارـةـ "الـبـحـرـ"ـ.

(فرع)

سُئلَ في شابٌ أَمْرَدَ كَرَهَ خِدْمَةَ مَنْ هُوَ فِي خِدْمَتِهِ لِمَعْنَى هُوَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهِ وَحَقِيقَتِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عَنْدِهِ، فَأَنْتَهَمَهُ أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى سَيِّهٍ^(١) وَكَسَرَهُ فِي حَالٍ غَيْرِهِ وَأَخْذَ مِنْهُ كَذَا - لِبَلْغٍ سَمَّاهُ - وَقَامَتْ أُمَارَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ غَرَضَهُ بِذَلِكَ^(٢) اسْتِبْقَاوَهُ وَاسْتِقْرَارَهُ فِي يَدِهِ عَلَى مَا يَتَوَخَّاهُ^(٣)، هَلْ يَسْمَعُ الْقَاضِي وَالْحَالَةُ هَذِهُ عَلَيْهِ دَعْوَاهُ، وَيَقْبَلُ شَهادَةَ مَنْ هُوَ مُتَقِيدٌ بِخِدْمَتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَمَرْقِهِ وَالْحَالُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِحُبِّ الْغَلْمَانِ؟ الْجَوابُ وَلَكُمْ فَسِيحَةُ الْجَنَانِ.

الْجَوابُ: قَدْ سَبَقَ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ "أَبِي السُّعُودِ الْعِمَادِيِّ" رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُثَلِّ ذَلِكَ فَتْوَى: بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي سَمَاعُ مُثَلِّ هَذِهِ الدَّعْوَى، مُعْلَلاً بِأَنَّ مُثَلِّ هَذِهِ الْحِيلَةِ مَعْهُودٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مُشْتَهَرٌ، وَمِنْ لَفْظِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا: ((لَا بُدَّ لِلْحُكَّامِ أَنْ لَا يُصْغِفُوا إِلَى مُثَلِّ هَذِهِ الدَّعَاوَى، بَلْ يُعَرِّرُوا الْمُدَّعِيَ وَيَحْجُزُوهُ^(٤) عَنِ التَّعَرُضِ مُثَلِّ ذَلِكَ الْغَمْرِ الْمُنْهَدِّعِ)).

وَمِثْلِهِ أَفْتَى "صَاحِبُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ"^(٥)؛ لَانْتشارِ ذَلِكَ فِي غَالِبِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ فُرُوعُ ذُكْرَتْ فِي بَابِ الدَّعْوَى تَعْلُقُ باخْتِلَافِ حَالِ الْمُدَّعِي وَحَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،

(قوله: الغمر) بتسلیث أواله: من لم يحرّب الأمور، "قاموس".

(١) في "ب" و"م": ((بيته)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصواب الموفق لما في "الفتاوى الخيرية"، والسبت: هو السُّلَّةُ باللغة التركية، كما في كتاب "الدراري اللامعات في منتخبات اللغات": صـ ٢٩٠.-.

(٢) ((بذلك)) ليس في "آ" و"ب" و"م".

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((يتواه)).

(٤) في "ر": ((واختلافاتهم)) بالفاء المفردة.

(٥) في "ر": ((ويحجزه)).

(٦) في "ر": ((البصائر))، وانظر "فتاوى المصنف التمر تاشي": فصل من كتاب الدعوى والإقرار ق ٧٧/أ.

(و) هو (لذِي وَقْتٍ إِنْ وَقَّتَ أَحَدُهُمَا فَقْطُ وَالْحَالُ أَنَّهُ (لا يَدْهُمَا) وَإِنْ لَمْ يُوقِّتَا فَقَدْ مَرَ^(١): أَنَّ كُلَّ نِصْفَهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ^(٢). (وَالشَّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ)

وَيَزِيدُ ذَلِكَ [قُبْحًا]^(٣) وَ[٤] بُعْدًا شَهَادَةُ مَنْ بَعْشَاهُ يَتَعَشَّى وَبَعْدَاهُ يَتَغَدَّى، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، "فَتاوَى خَيْرِيَّةٍ"^(٥).

وَعِبَارَةُ "الْمَصْنُفِ" فِي "فَتاوَاهُ"^(٦) بَعْدَ ذِكْرِهِ^(٧) فَتَوَى "أَبِي السُّعُودَ": ((وَأَنَا أَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْفِسْقِ وَحُبِّ الْغِلْمَانِ وَالتَّحِيلِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا يَلْتَفِتُ الْقَاضِيُّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ فَلَهُ سَمَاعُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)). ق ٤٦٢/١

[قوله: فقط) أقول: التّارِيخُ فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ لَا عِبْرَةَ بِهِ مِنْ طَرْفٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِهِ فِي الْمِلْكِ بِسَبَبِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، قَالَهُ شِيخُ "وَالدِّي"^(٨)، "مَدْنِي".

[قوله: وَالشَّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ) أي: لَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى ذِي يَدِ أَحَدِهِمَا عَلَى الشَّرَاءِ

(قوله: وَيَزِيدُ ذَلِكَ بُعْدًا إِلَّه) عِبَارَةُ "الْخَيْرِيَّةِ": ((وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قُبْحًا وَبُعْدًا إِلَّه)).

(١) ص ٥٤٤ - "در".

(٢) ((الثَّمَن)) لَيْسَ فِي "د" وَ"وَ"، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِيمَا مَرَ ص ٥٤٤ - ٥٤٥.

(٣) مَا بَيْنَ مِنْكَسِرِيْنَ لَيْسَ فِي النَّسْخِ جَمِيعَهَا، وَهُوَ مِنْ "الْفَتاوَى الْخَيْرِيَّةِ"؛ إِذْ النُّقْلُ مِنْهَا، وَلَا تَصْحُّ الْعِبَارَةُ دُونَهُ مَعْ وَجُودِ الرَّاوِ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَ مَصْحَحُ "ب" عَلَى غَمْوضِ الْعِبَارَةِ.

(٤) الْوَاوُ لَيْسَ فِي "م".

(٥) "الْفَتاوَى الْخَيْرِيَّةِ": كِتَابُ الدِّعْرِيِّ ٢/٢ - ٥٣.

(٦) "فَتاوَى الْمَصْنُفِ التَّمِرْتاشِيِّ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الدِّعْرِيِّ ق ٧٧/أ.

(٧) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((ذِكْر)).

(٨) لِعَلِهِ الْمُفْتِي مُحَمَّدْ تَاجُ الدِّينِ، وَقَدْ ذُكِرَ اسْمُهُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِيْنَ عَنِ الْمَدْنِيِّ فِي الْمَقْوِلَةِ [٢٧٧٦٥] قَوْلُهُ: ((لَوْ الْخَتَافُ فِي الثَّمَنِ)).

ورَهْنٌ ولو مع قَبْضٍ، وهذا (إِنْ لَمْ يُؤْرِخَا، فلو أَرَخَا وَاتَّحَدَ الْمُمْلَكُ فَالْأَسْبَقُ أَحَقُّ)
لِقُوَّتِهِ (ولو أَرْخَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فَالْمُؤْرَخَةُ أَوْلَى) ولو اخْتَلَفَ الْمُمْلَكُ اسْتَوَيَا،

مِنْهُ وَالآخَرُ عَلَى الْهِبَةِ مِنْهُ كَانَ الشَّرَاءُ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ أَقْوَى؛ لِكَوْنِهِ مُعَاوَضَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَأَنَّهُ يُثْبِتُ الْمُمْلَكَ بِنَفْسِهِ، وَالْمُمْلَكُ فِي الْهِبَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ، فلو أَحْدَاهُمَا ذَا يَدٍ وَالْمَسَأَةُ بِحَالِهَا يُقْضَى لِلْخَارِجِ أَوْ لِلْأَسْبَقِ تَارِيْخًا، وَإِنْ أَرْخَتْ إِحْدَاهُمَا فَلَا تَرْجِيحَ، وَلَوْ كُلُّ مِنْهُمَا ذَا يَدٍ فَهُوَ لَهُمَا أَوْ لِلْأَسْبَقِ تَارِيْخًا كَدَعْوَى مِلْكٍ مُطْلَقًا.

وَأَطْلَقَ فِي الْهِبَةِ وَهِيَ مُقَيَّدةٌ بِالتَّسْلِيمِ وَبَأْنَ لَا يَكُونُ بِعَوْضٍ، وَإِلَّا كَانَتْ بَيْعًا.

وَأَشَارَ إِلَى اسْتَوَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ الْمَقْبُوضَيْنِ؛ لِلَاسْتَوَاءِ فِي التَّبَرُّعِ، وَلَا تَرْجِيحَ لِلصَّدَقَةِ بِاللُّزُومِ؛ لَأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي ثَانِي الْحَالِ وَهُوَ عَدْمُ الْتَّمَكُّنِ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْهِبَةُ قَدْ تَكُونُ لَازْمَةً كَهِبَةٍ مَحْرَمٍ، وَالصَّدَقَةُ قَدْ لَا تَلَزِمُ بَأْنَ كَانَتْ لِغَنِيٍّ. اهـ مُلْحَصًا مِنْ "الْبَحْر" ^(١). وَفِيهِ ^(٢): ((وَلَمْ أَرَ حُكْمَ الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ مَعَ الْقَبْضِ، وَالْهِبَةِ مَعَ الْقَبْضِ، فَإِنَّ الْمُمْلَكَ فِي كُلِّ مُتَوَقَّفٍ عَلَى الْقَبْضِ، وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الشَّرَاءِ؛ لِلْمُعَاوَضَةِ)).

وَرَدَّهُ "المَقْدِسِيُّ" ^(٣): ((بَأْنَ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ الْهِبَةِ؛ لِكَوْنِهَا مَشْرُوعَةً)).

[٢٧٩١٨] (قُولُهُ: وَلَوْ أَرْخَتْ إِحْدَاهُمَا) أَيْ: إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ.

[٢٧٩١٩] (قُولُهُ: وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُمْلَكُ اسْتَوَيَا) لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا خَصْمٌ عَنْ مُمْلِكَتِهِ فِي إِثْبَاتِ مِلْكِهِ، وَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، بِخَلَافِ مَا إِذَا اتَّحَدَ؛ لَا حِيَاجُهُمَا إِلَى إِثْبَاتِ السَّبَبِ، وَفِيهِ يُقْدَمُ الأَقْوَى.

قال في الْهَامِش ^(٤): ((وَفِي "الْبَحْر" ^(٥): لَوْ أَدْعَى الشَّرَاءَ مِنْ رَجُلٍ، وَآخَرُ الْهِبَةَ وَالْقَبْضَ

(قُولُهُ: وَرَدَّهُ "المَقْدِسِيُّ": بَأْنَ الْأَوْلَى إِلَيْهِ) الَّذِي يَظْهَرُ مَا قَالَهُ فِي "الْبَحْر".

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الدُّعَوَى - بَابُ دُعَوَى الرِّجَلَيْنِ ٣٣٩/٧.

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الدُّعَوَى - بَابُ دُعَوَى الرِّجَلَيْنِ ٣٤٠/٧.

(٣) أَيْ: ابْنُ غَاثِمٍ (ت٤٠٠٠ هـ) وَيَقْلُلُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ كِتَابِهِ "أَوْضَعُ رَمْزٍ عَلَى نَظَمِ الْكِتَرَةِ"، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ٣٢١/١.

(٤) ((قَالَ فِي الْهَامِش)) مِنْ "ر".

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الدُّعَوَى - بَابُ دُعَوَى الرِّجَلَيْنِ ٢٣٩/٧ بِتَصْرِيفِهِ، نَقْلًا عَنْ "الْبَرَازِيَّةِ".

وهذا فيما لا يُقسم اتفاقاً، واحتَلَّ التَّصْحِيحُ فِيمَا يُقْسَمُ كَالدَّارِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْكُلَّ لِمُدَعِي الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ مِنْ قَبْلِ الشُّيُوعِ الْمُقَارِنِ لَا الطَّارِئِ، هِبَةً "الدُّرُّ" ^(١).

مِنْ غَيْرِهِ، وَالثَّالِثُ الْمِيراثُ مِنْ أَيِّهِ، وَالرَّابِعُ الصَّدَقَةُ مِنْ آخَرَ قُضِيَّ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَ الْمِلْكَ مِنْ مُمْلِكِهِمْ، فَيُجْعَلُ كَأَنَّهُمْ حَضَرُوا وَأَقَامُوا الْبَيْنَةَ عَلَى الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ)) اهـ.

[قوله: وهذا] أي: استوازُهُما فيما لو اختلفَ الْمُمْلُكُ، وكذا لو كانتِ العَيْنُ في أيديهما [٢٧٩٢٠/ق/٢٩٠/ب] ولم يَسْبِقْ تارِيخُ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ^(٢).

[قوله: فيما لا يُقسم] كالعبد والدابة.

[قوله: لأنَّ الاستحقاق إلخ] جوابٌ عَمِّا قَالَهُ فِي "الْعِمَادِيَّةِ": ((مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِئَ لَا يُفْسِدُ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ، وَيُفْسِدُ الرَّهْنَ)) اهـ، وَأَقْرَأَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٣) وَ"صَدْرِ الشَّرِيعَةِ" ^(٤)). قال "المصنف" ^(٥) نَقْلًا عَنْ "الدُّرُّ" ^(٦): ((عَدُّهُ صُورَةُ الْاسْتِحْقَاقِ مِنْ أَمْثِلَةِ الشُّيُوعِ الطَّارِئِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي "الْكَافِ" وَ"الْفَصُولِينِ" ^(٧)، فَإِنَّ الْاسْتِحْقَاقَ إِذَا ظَهَرَ بِالْبَيْنَةِ كَانَ مُسْتَبِدًا إِلَى مَا قَبْلَ الْهِبَةِ، فَيَكُونُ مُقَارِنًا لَهَا لَا طَارِئًا عَلَيْها)) اهـ، أي: وحيثُ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمُقَارِنِ - وَهُوَ يُبَطِّلُ الْهِبَةَ إِجْمَاعًا - يَنْفَرِدُ ^(٨) مُدَعِيُ الشَّرَاءِ بِالْبُرْهَانِ، فَيَكُونُ أَوْلَى.

[قوله: لا الطَّارِئِ] لأنَّ الشُّيُوعَ الطَّارِئَ لَا يُفْسِدُ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ، بِخَالِفِ الْمُقَارِنِ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الهيئة ٢/٢١٩.

(٢) المقوله [٢٧٨٩٨] قوله: ((ولو بَرَهَنَ خارحان)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٣٩.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الهيئة ٢/١٤٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٨/أ.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الهيئة ٢/٢١٩.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالثون في التصرفات الفاسدة وأحكامها وفيما يكون مضموناً بالقبض والحبس وما لا يكون بتصرف.

(٨) في "الأصل": ((يتفرد)).

(والشّرّاءُ والمَهْرُ سواءٌ) فِينَصَفُ، وَتَرَجُّعٌ هِيَ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ، وَهُوَ بِنِصْفِ الشَّمْنِ، أَوْ يُفْسَخُ؛ لِمَا مَرَّ (هَذَا إِذَا لَمْ يُؤْرِّخَا، أَوْ أَرَّخَا وَاسْتَوَى تَارِيْخُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ تَارِيْخُ أَحَدِهِمَا كَانَ أَحَقًّا) قَيْدٌ بِالشّرّاءِ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، "عِمَادِيَّةٌ"^(١). وَالْمُرَادُ مِنَ النِّكَاحِ الْمَهْرُ كَمَا حَرَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" مُغْلَطًا لـ "الْجَامِعِ".

[٢٧٩٢٤] (قوله: وَتَرَجُّعٌ هِيَ) أي: على الزَّوْجِ. كذا في الهاشم^(٢).

[٢٧٩٢٥] (قوله: وَهُوَ بِنِصْفِ الشَّمْنِ) كالرُّجُوعِ بِعَضٍ. كذا في الهاشم^(٢).

[٢٧٩٢٦] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٣)) أي^(٤): مِن^(٥) تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

[٢٧٩٢٧] (قوله: فَإِنْ سَبَقَ تَارِيْخُ أَحَدِهِمَا) لَكِنْ يُشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَةِ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ فَلَانَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا كَمَا فِي دَعْوَى "الْحَامِدِيَّةِ"^(٦) عَنْ "الْبَحْرِ"^(٧) مَعْزِيًّا لـ "خِزانَةِ الْأَكْمَلِ". كذا في الهاشم.

[٢٧٩٢٨] (قوله: مُغْلَطًا لـ "الْجَامِعِ") أي: "جَامِعُ الْفَصُولِينِ"^(٨) في قوله: ((لَوْ اجْتَمَعَ نِكَاحٌ وَهِبَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ بِالْبَيْتَيْنِ لَوْ اسْتَوَيَا، بَأْنَ تَكُونَ مَنْكُوحةً هَذَا وَهِبَةُ الْآخِرِ، بَأْنَ يَهْبِهُ أَمَّتَهُ الْمَنْكُوحةُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُبْطَلَ بَيْنَهُمَا حَدَرًا عَنْ^(٩) تَكْذِيبِ الْمُؤْمِنِ، وَحَمَلًا^(١٠) عَلَى الصَّالِحِ،

(قول "الشارح": كما حَرَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" مُغْلَطًا لـ "الْجَامِعِ") ردَّهُ "المَقْدِسِيُّ"، فانظُرُ.

(١) انظر "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٣/١.

(٢) ((كذا في الهاشم)) من "ر".

(٣) ص ٥٤٤ - "در".

(٤) ((أي)) ليست في "الأصل".

(٥) ((من)) ساقطة من "ر".

(٦) انظر "العقود الدرية في تقييم الفتوى الحامدية": كتاب الدعوى ١٣/٢، ونقله عن "البحر" بواسطة "المنح".

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٢/٧ بتصرف.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٣/١.

(٩) في "آ" و"ب" و"م": ((من)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "المنح".

(١٠) في "ب" و"م": ((وحملًا له)), وليس فيسائر النسخ ولا في "المنح" و"الفصولين".

نعم يَسْتَوِي النِّكَاحُ وَالشَّرَاءُ لَوْ تَنَازَعَا فِي الْأُمَّةِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا مُرْجِحَ، فَتَكُونُ مِلْكًا لَهُ مَنْكُوحةً لِلآخر، فَتَدَبَّرْ. (وَرَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ بِلَا عِوَضٍ مَعَهُ) اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ بِهِ فَهِي أَحَقُّ؛ لَأَنَّهَا بَيْعٌ اِنْتِهَاءً، وَالْبَيْعُ - وَلَوْ بَوْجِهِ - أَقْوَى مِنْ الرَّهْنِ، وَلَوْ عَيْنُ مَعَهُمَا اسْتَوِيَا مَا لَمْ يُؤْرِخَا وَأَحْدُهُمَا أَسْبَقُ. (وَإِنْ بَرَهَنَ خارجَانِ عَلَى مِلْكِيٍّ مُؤْرَخٍ أَوْ شِرَاءٍ مُؤْرَخٍ مِنْ وَاحِدٍ)

وَكَذَا الصَّدَقَةُ مَعَ النِّكَاحِ، وَكَذَا الرَّهْنُ مَعَ النِّكَاحِ) اهـ. قال "مولانا" في "بحره"^(١): ((وَقَدْ كَتَبَتْ فِي "حاشيَتِهِ"^(٢): أَنَّهُ وَهُمْ؛ لَأَنَّهُ فَهِمُ أَنَّ الْمَرَادَ لَوْ^(٣) تَنَازَعَا فِي أُمَّةٍ: أَحْدُهُمَا ادْعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ بِالْهِبَةِ، وَالآخَرُ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا، وَلَيْسَ مُرَادُهُمَا ذَلِكُ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنَ النِّكَاحِ الْمَهْرُ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي "الكتاب"^(٤)، وَتَمَامُهُ فِي "المنْح"^(٥).))

[قوله: نعم إلخ] ذَكَرَ هَذَا فِي "الجامع" بَحْثًا كَمَا عَلِمْتُ^(٦)، وَقَالَ فِي "البحر"^(٧): ((وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا)).

[قوله: معه)^(٨)] الضَّمِيرُ راجِعٌ لِلْقَبْضِ.

[قوله: أَقْوَى مِنْ الرَّهْنِ] هَذَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ، "س".

[قوله: استَوِيَا] بَحَثَ فِي "العمادي": ((بَأَنَّ الشِّيُوعَ الطَّارِئَ يُفْسِدُ الرَّهْنَ،

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٤٠، وانظر "حاشية الرملبي على الفصولين": ١/٨٣.

(٢) لصاحب "البحر" تعليقة على "جامع الفصولين" ذكرها في "كشف الغلوتين" ١/٥٦٦، و"هدية العارفين" ١/٣٧٨.

(٣) في "آ" و"ب" و"م": ((أنهما)) بدل (لو)، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" موافق لما في "البحر" و"المنْح" و"حاشية الرملبي على الفصولين".

(٤) أي: متن "الكتنز" كما لا يخفى.

(٥) انظر "المنْح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٨/ب.

(٦) في المقوله السابقة.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٤٠.

(٨) هذه المقوله ليست في "الأصل" و"م".

غِيرِ ذِي يَدٍ (أو) بَرَهَنَ (خَارِجٌ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ وَذُو يَدٍ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ أَقْدَمَ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ، وَإِنْ بَرَهَنَا عَلَى شِرَاءٍ ...).

فَيَبْغِي أَنْ يُقْضَى بِالْكُلِّ لِمُدَعِّي الشِّرَاءِ؛ لَأَنَّ مُدَعِّي الرَّهْنِ أَثَبَ رَهْنًا فَاسِدًا، فَلَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ، فَصَارَ كَأَنَّ مُدَعِّي الشِّرَاءِ انْفَرَدَ بِإِقْامَةِ الْبَيْنَةِ)، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْر" (١) قَلْتُ: وَعَلَى مَا مَرَّ (٢) مِنْ أَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ مِنَ الشُّيُوعِ الْمُقَارِنِ يَبْغِي أَنْ يُقْضَى لِمُدَعِّي الشِّرَاءِ بِالْأَوَّلِ، فَالْحُكْمُ بِالْاِسْتِوَاءِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُشَكِّلٌ، فَلَيُتَأْمَلَ.

[قوله: غير ذي يد] (قوله: غير ذي يد) قَيْدٌ بِهِ لَأَنَّ دَعَاهُمَا الشِّرَاءَ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ قَدْ مَرَّ فِي صَدَرِ الْبَابِ (٣)، "س".

[قوله: على ملکٍ مؤرخٍ] (قوله: على ملکٍ مؤرخٍ) قَيْدٌ بِالْمِلْكِ لَأَنَّهُ (٤) لَوْ أَفَامَهَا عَلَى أَنَّهَا فِي يَدِهِ مِنْذُ سَنْتَيْنِ وَلَمْ يَشَهَدُوا أَنَّهَا لَهُ قُضِيَّ بِهَا لِمُدَعِّي؛ لَأَنَّهَا شَهَدَتْ بِالْيَدِ لَا بِالْمِلْكِ، "بَحْر" (٥). [قوله: فالسابق أحق] (قوله: فالسابق أحق) لَأَنَّهُ أَثَبَ أَنَّهُ أَوَّلُ الْمَالِكَيْنِ، فَلَا يُتَلَقَّى الْمِلْكُ إِلَّا مِنْ جَهِهِ، وَلَمْ يَتَلَقَّ الْآخَرُ مِنْهُ، "مَنْح" (٦). وَقَيْدٌ بِالتَّارِيخِ مِنْهُمَا لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْرَخَا أَوْ اسْتَوِيَا فَهُمْ بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا فَالسَّابِقَةُ أَوَّلُ فِيهِمَا، وَإِنْ أَرَّخَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فَهُمْ أَحَقُّ فِي التَّالِيَةِ لَا الأُولَى، وَأَمَّا فِي التَّالِيَةِ فَالْخَارِجُ أَوَّلُ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْر" (٧).

(قول "المصنف": أَقْدَمَ) لَا حاجَةٌ إِلَيْهِ.

(قوله: وأمّا في الثانية إلخ) لا وُجُودٌ لها في "الْبَحْر"، ولعله: التَّالِيَةُ، وَالْمَرَادُ بِالْأُوْجُوهِ التَّلَاثِيَةِ: عَدُمُ التَّارِيخِ أَصْلًا، أَوْ الْاِسْتِوَاءُ فِيهِ، أَوْ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

(١) انظر "الْبَحْر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤١.

(٢) ص ٥٤٩ - "در".

(٣) ص ٥٤٤ - "در".

(٤) في "الأصل": ((أنها)).

(٥) "الْبَحْر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٣ بتصريف.

(٦) "الْمَنْح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٨/ب.

(٧) انظر "الْبَحْر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤١.

مُتَّفِقٌ تارِيْخُهُمَا) أَوْ مُخْتَلِفٍ، "عَيْنِي"

[قوله: مُتَّفِقٌ] صوَابُهُ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ ((بَرَهَنًا)), ح^(١).

[قوله: أَوْ مُخْتَلِفٍ] أي: تارِيْخُهُمَا، "باقاني". وإنْ أَدَعْيَا الشَّرَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فَلَانٍ وَهُوَ يَمْلُكُهَا، وَأَقَامَ آخَرُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فَلَانٍ آخَرَ وَهُوَ يَمْلُكُهَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي^(٢) بَيْنَهُمَا، وإنْ وَقَتَا فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَوَّلَ أَوَّلِيَ فِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ"، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ التَّارِيخُ، وإنْ أَرَخَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ يُقْضَى بَيْنَهُمَا اتْفَاقًا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضٌ فَالْآخَرُ أَوَّلِيَ، كَأَنَّ الْبَاعِيْنِ^(٣) أَدَعَيَا وَلَأَحِدِهِمَا يَدْ فِيَّهُ يُقْضَى لِلْخَارِجِ مِنْهُمَا، "قَاضِي خَان"^(٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

[قوله: "عَيْنِي"^(٥)] وَمُثْلُهُ فِي "الزَّيْلِعِي"^(٦) تَبَعَّا لِـ"الْكَافِيِّ" وَادَّعَى فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((أَنَّهُ سَهُوٌّ، [٢٩١/٢] وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ)) كَمَا فِي دَعَوْيِ الشَّرَاءِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ تارِيْخًا، وَرَدَهُ "الرَّمْلِيُّ": ((بَأَنَّهُ هُوَ السَّاهِيُّ، فَإِنَّهُ فِي الْمَسَأَةِ اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ، فَفِي "جَامِعِ الْفَصُولِيْنِ"^(٨): لَوْ بَرَهَنَا عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ اثْتَيْنِ وَتَارِيْخٌ أَحَدِهِمَا أَسْبَقُ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْكُتُبِ، فَمَا ذُكِرَ فِي "الْهَدَايَةِ"^(٩) يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِسَبْقِ التَّارِيخِ.

(قوله: وإنْ كَانَ الْبَاعِيْنِ لَعَلَّهُ: كَأَنَّ الْبَاعِيْنِ.

(١) ح: كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق ٣٢٣/ب.

(٢) في "ب" و"م": ((يقضى به)).

(٣) في "ب" و"م": ((وإنْ كَانَ الْبَاعِيْنِ)), وما أثبتناه هو الصواب الموفق لما في "الخانية"، وقد أشار إلىه الرافعي رحمه الله تعالى.

(٤) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - فصل في دعوى الملك بسبب ٤٠١/٢ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله (هامش الفتواوى الهندية).

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجلان ١٤٥/٢.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجلان ٣١٩/٤.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤١/٧ - ٢٤٢.

(٨) "جامع الفصول": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨١/١ نقلًا عن "الكتفافية".

(٩) "الهداية": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجلان ١٧٠/٣ - ١٧١.

و في "المبسot" ^(١) ما يدل على أنَّ الأسبَقَ أُولى، ثُمَّ رَجَحَ صاحبُ "جامع الفصولين" ^(٢) الأُولَ) اهـ مُلخَّصاً.

قلتُ: وفي "نور العين" ^(٣) عن "قاضي خان" ^(٤): ((ادعيا شراءً من اثنين يُقضى به ^(٥) بينهما نصفين، وإنْ أَرَخَا وأحدُهما أسبقُ فهو أَحقُ في "ظاهر الرواية"، وعن "محمدٍ": لا يُعتبرُ التارِيخُ، يعني: يُقضى ^(٦) بينهما، وإنْ أَرَخَ أحدُهما فقط يُقضى به ^(٧) بينهما نصفين وفاما ^(٨)، فلو لأحدِهما يدٌ فالخارجُ أُولى)).

ثُمَّ قال في "نور العين" ^(٩): ((فما في "المبسot" ^(١٠) يؤيّدُ ما في "قاضي خان" ^(١١): أنَّه "ظاهر الرواية" ، وما في "الهدایة" اختيار قول "محمدٍ").

ثُمَّ قال ^(١٢): ((ودليلُ ما في "المبسot" و"قاضي خان" - وهو: أنَّ الأسبَقَ تارِيخاً يُضيفُ المِلْكَ إلى نفسهِ في زمانٍ لا يُناظِعُهُ غَيْرُهُ - أقوى من دليلِ ما في "الهدایة" وهو أنَّهما يُثبتانِ المِلْكَ

(قوله: يعني: بينهما) لعله: فُيُقضى بينهما.

(١) "المبسot": كتاب الدعوى - باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك ٥٨/١٧.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ٨٦/١.

(٣) "نور العين": الفصل الثامن في دعوى الخارجين وذي اليدين الخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها ق ٣٠/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - فصل في دعوى الملك بسبب ٤٠١/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ((به)) ليست في "الأصل" و"ر" و"آ" ، وليس في "الخانية" و"نور العين" ، وإثباتها - كما في "ب" و"م" - أوضح.

(٦) ((يُقضى)) ليست في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م" ، وإثباتها - كما في "ر" - موافق لعبارة "نور العين" ، وانظر "التقريرات".

(٧) ((به)) ليست في "ر" و"آ" ، وليس في "الخانية".

(٨) عبارة "الخانية": ((اتفاقاً)).

(٩) "نور العين": الفصل الثامن في دعوى الخارجين وذي اليدين الخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها ق ٣٠/أ بتصرف.

(١٠) "المبسot": كتاب الدعوى - باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك ٥٨/١٧.

(١١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - فصل في دعوى الملك بسبب ٤٠١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) "نور العين": الفصل الثامن في دعوى الخارجين وذي اليدين الخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها ق ٣٠/ب.

وكلٌ يَدْعُ الشّرَاءَ (من) رجلٍ (آخر، أو وقتَ أحدُهُما فقط استَوِيَا)

لِبَائِعِيهِمَا^(١)، فَكَانُوهُمَا حَضَرا وَادَّعَاهَا الْمُلْكَ بِلا تَارِيخٍ، وَوَجْهُ قُوَّةِ الْأَوَّلِ غَيْرُ خَافِ عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ) اهـ. وكذا بحث في دليل ما في "الهداية" في "الحواشي السعدية"^(٢)، فراجعها.

وبه عُلِمَ أَنَّ تَقْيِيدَ "المصنف" باتفاق التّارِيخ مَبْنٍ عَلَى "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ"، فَهُوَ أَوَّلُ مِمَّا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ" وإنْ وافقَ "الكافي" و"الهداية"، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالسَّهْوِ - كَمَا في "البحر"^(٣) - فَمِمَّا لَا يَنْبَغِي.

[٢٧٩٣٩] (قوله: مِنْ رَجُلٍ آخَرَ)^(٤) أي: غير الذي يَدْعُ الشّرَاءَ مِنْهُ صاحبُهُ، "زيلعي"^(٥). ق ٤٦٢ ب

[٢٧٩٤٠] (قوله: استَوِيَا) لأنَّهُما في الأولى يُثبتان المُلْكَ لِبَائِعِيهِمَا^(٦)، فَكَانُوهُمَا حَضَرا، ولو وقتَ أحدُهُما فَتَوْقِيَتُهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى تَقْدُمِ الْمُلْكِ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ أَقْدَمَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى أَنَّ الْمُلْكَ لَا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، فَإِذَا أَتَيْتَ أحدُهُما تَارِيَخًا يُحَكِّمُ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ شَرَاءُ غَيْرِهِ، "بَحْر"^(٧). ثُمَّ قال^(٨): ((وَإِذَا استَوِيَا فِي مَسَأَلَةِ "الكتاب" يُؤْضَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يُخَيِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِنِصْفِ الْثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)) اهـ.

(١) في "آ" و"ب" و"م": ((لِبَائِعِيهِمَا)). وما أبنته من "الأصل" و"ر" هو المافق لما في "الهداية" و"نور العين".

(٢) انظر "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٣/٧ وما بعدها (هامش "تكميلة فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤١/٧.

(٤) هذه المقوله ليست في "الأصل".

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجالان ٣١٩/٤.

(٦) في "ر": ((لِبَائِعِيهِمَا)).

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٢/٧ بتصريف.

(٨) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢٤٢/٧.

إِنْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ، وَإِنْ اتَّحَدَ فَذُو الْوَقْتِ أَحَقُّ. ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمُدَعِّي وَشُهُودِهِ مَا يُفِيدُ مِلْكَ بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَلَوْ شَهَدُوا بِيَدِهِ فَقُولَانِ، "بِزَازِيَّةً"^(١).

[٢٧٩٤١] (قوله: مِلْكَ بَائِعِهِ) بِأَنْ يَشَهُدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، "بَحْرٌ"^(٢).

(قول "الشارح": ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمُدَعِّي وَشُهُودِهِ مَا يُفِيدُ مِلْكَ بَائِعِهِ إِلَخ) في "نور العين" من الفصل السادس: ((لا تُقْبَلُ بَيْنَ الشَّرَاءِ مِنَ الْغَائِبِ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ بِأَحَدِ الْثَّلَاثَةِ: إِمَّا بِمِلْكٍ بَائِعِهِ بِأَنْ يَقُولَ: بَاعَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَإِمَّا بِمِلْكٍ مُشْتَرِيهِ بِأَنْ يَقُولَ: هُوَ لِلْمُشْتَري شَرَاهٌ مِنْ فَلَانٍ، وَإِمَّا بِقَبْضِهِ بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَقَبَضَهُ)) اهـ.

وفي "التَّتِمةَ" من الفصل الثاني في أداء الشَّهَادَةِ: ((ادْعَى دَارًا أَنَّهَا مِلْكُهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانٍ وَذُو الْيَدِ يَدِعُهَا لِنَفْسِهِ، فَشَهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا مِلْكُ الْمُدَعِّي اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانٍ، أَوْ لَمْ يَشَهُدُوا أَنَّهَا مِلْكُ هَذَا الْمُدَعِّي، وَإِنَّمَا شَهَدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانٍ وَفَلَانٌ يَمْلِكُهَا، أَوْ شَهَدُوا أَنَّهَا كَانَتْ لِلْبَائِعِ فَلَانٍ اشْتَرَاهَا الْمُدَعِّي مِنْهُ، أَوْ شَهَدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَهَدُوا بِالْمِلْكِ لِلْمُدَعِّي، فَإِنْ شَهَدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانٍ لَا غَيْرِ لَا تُقْبَلُ، مِنْ آخِرِ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ لـ "شِيخِ الْإِسْلَامِ") اهـ.

وفي "البِزَازِيَّةَ" من الفصل الثالث في المُوافَقةِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ: ((إِنْ كَانَ مَكَانُ الْبَيْعِ هَبَةً وَذَكَرَ مَا ذَكَرْنَا تُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَقُولاً: إِنَّهُ مِلْكُ الْمُدَعِّي)), وفي الأَقْضِيَّةِ فِيمَا إِذَا شَهَدَا أَنَّ فَلَانًا بَاعَهَا مِنْ هَذَا الْمُدَعِّي وَهِيَ فِي يَدِهِ ذَكَرَ اختِلافَ الْمَشَايخِ، وَقَالَ: ((قِيلَ: لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ غَيْرِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَشَهِدَا أَنَّ الْمُدَعِّي هَذَا اشْتَرَاهَا مِنْ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ تُقْبَلُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: بَاعَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا)) اهـ.

وفي "الْبَيْنَ" من الْكَهَّالَةِ تَحْتَ قُولِ "الْمَصْنَفِ": ((وَكَفَالَتُهُ بِالدَّرَكِ تَسْلِيمٌ)) مَا نَصَّهُ: ((لَوْ شَهَدَ هَنَا أَيْضًا عَنْدَ الْحَاكِمِ بِالْبَيْعِ وَقَضَى بِشَهَادَتِهِ أَوْ لَمْ يَقْضِ يَكُونُ تَسْلِيمًا، حَتَّى لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالْبَيْعِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِنَفْذِ الْبَيْعِ بِاِتْفَاقِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يُرِيدُ بِتَصْرِيفِهِ الصَّحَّةَ، فَيَصِيرُ كَانَهُ قَالَ: بَاعَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، أَوْ بَاعَ بَيْعًا بَاتَّاً نَافِدًا)) اهـ.

(١) "البِزَازِيَّةَ": كتاب الشهادات - الجنس الثالث في المُوافَقةِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ - مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه ٢٧٦/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البَحْر": كتاب الدَّعْوَى - بَابِ دَعْوَى الرِّجَلَيْنِ ٧/٤٢ نَقْلًا عن "خزانةِ الأَكْمَلِ".

(فإِنْ بَرَهَنَ خارجٌ عَلَى الْمِلْكِ وَذُو الْيَدِ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ، أَوْ بَرَهَنَا عَلَى سَبَبِ مِلْكٍ لَا يَتَكَرَّرُ

[٢٧٩٤٢] (قوله: أو برهنا) أي: الخارج ذو اليد. وفي "البحر"^(١): ((أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا أَرَّخَا وَاسْتَوَى تارِيخُهُمَا، أَوْ سَبَقَ، أَوْ لَمْ يُؤْرِخَا أَصْلًا، أَوْ أَرَخَتْ إِحْدَاهُمَا، فَلَا اعْتَبَرَ بِالتَّارِيخِ مَعَ النَّتَاجِ إِلَّا مَنْ أَرَخَ تارِيخًا مُسْتَحِيلًا، بَأْنَ لَمْ يُوَافِقْ سِنُّ الْمُدَعِّي لِوقْتٍ^(٢) ذِي الْيَدِ وَوَاقَعَ وَقْتَ الْخَارِجِ فَحِينَئِذٍ يُحَكِّمُ لِلْخَارِجِ، وَلَوْ خَالَفَ سِنَّةَ الْوَقْتَيْنِ^(٣) لَغَتِ الْبَيْتَانِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايخِ، وَيُتَرَكُ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ عَلَى مَا كَانَ، كَذَا فِي رَوَايَةِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ^(٤) فِي رَوَايَةِ، كَذَا فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينِ"^(٥).

وفي محاضر "المندية": ((أَنْ قَوْلُهُ: وَسَلَمَ الْمَبِيعَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: وَهُوَ يَمْلِكُهُ)) اهـ. وهذا بخلاف دعوى الأجرة، ففي السادس من دعوى الإجارة من "البزارية": ((ادْعَى أُجْرَةً مَحْدُودَةً بِإِجَارَتِهِ مِنْهُ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِلْكُهُ يَصْحُحُ، بِخَلَافِ دَعْوَى الشَّرَاءِ - كَمَا مَرَّ - وَالْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْغَاصِبِ الْمَغْصُوبَ صَحِيحٌ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ وَيَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ.

ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّارَ وَقَضَاهَا، ثُمَّ إِنَّكَ غَصِبَتْهَا مِنِّي يَصْحُحُ؛ لِأَنَّهُ ادْعَى عَلَيْهِ فِعْلًا، أَمَّا لَوْ قَالَ: كَنْتُ اسْتَأْجِرُهُ تَحْتَ ثُمَّ اسْتَأْجَرْتُهَا مِنَ الْمَالِكِ وَسَلَمَهَا إِلَيْكَ لَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَصِيرُ حَصْنًا لِمُدَعِّي الْمِلْكِ وَالْإِجَارَةِ مَا لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ فِعْلًا. وَقَالَ "ظَهِيرُ الدِّينِ": يُسْمَعُ؛ لِأَدْعَائِهِ عَلَيْهِ مَنَافِعٌ مَمْلُوكَةً لَهُ، فَكَانَ حَصْنًا).

وفي الفصل السادس من "نور العين": ((ادْعَى إِرْثًا وَرِثَةً مِنْ أَبِيهِ، وَادْعَى آخَرَ شَرَاءَ مِنْ الْمَيْتِ، وَشَهُودُهُ شَهَدُوا: بِأَنَّ الْمَيْتَ باعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: باعَهُ مِنْهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ قَالُوا: لَوْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ مُدَعِّي الشَّرَاءِ أَوْ مُدَعِّي الْإِرْثِ فَالشَّهَادَةُ جَائزَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مُجْرَدِ الْبَيْعِ إِنَّمَا لَا تُقْبَلُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الدَّارُ فِي يَدِ الْمُشْتَري أَوِ الْوَارِثِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ فَالشَّهَادَةُ بِالْبَيْعِ شَهَادَةً بِبَيْعٍ وَمِلْكٍ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٣ - ٢٤٤ باختصار.

(٢) في "ب" و"م": ((وقت)), وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لما في "البحر" و"جامع الفصولين".

(٣) في "ب" و"م": ((الوقتين)), وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لما في "البحر" و"جامع الفصولين".

(٤) في "ب" و"م": ((نصفين)), وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لما في "البحر" و"جامع الفصولين".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ١/٧٨.

كالنتائج) وما في معناه كنسج لا يعاد، وغزل قطن (وحلب لبن، وجز صوف) ونحوها ولو عند بائعه، "دُرر"^(١) (فدو اليد أحق) من الخارج إجماعاً، إلا إذا أدعى الخارج عليه فعلاً كغصب، أو وديعة، أو إجارة ونحوها في رواية،

وفيه^(٢): برهن الخارج أن هذه أمته ولدت^(٣) هذا القرن في ملكي، وبرهن ذو اليد على مثيله يحكم بها للمدعى؛ لأنهما ادعيا في الأمة ملكاً مطلقاً فقضى بها للمدعى، ثم يستحقُ القرن تبعاً اهـ.

وبهذا ظهر أن ذا اليد إنما يقدّم في دعوى التاج على الخارج إذا لم^(٤) يتازعا في الأم، أمّا لو تنازعوا فيها^(٥) في الملك المطلق^(٦) وشهدوا به ويتاج ولديها فإنه لا يقدّم. وهذه يجب حفظها اهـ.

[٢٧٩٤٣] (قوله: كالنتائج) هو ولادة الحيوان، من تراجعت عنده بالبناء للمفهول: ولدت ووضعت كما في "المغرب"^(٧)، والمراد: ولادته في ملكه أو في ملك بائعه أو موريه، ويائمه في "البحر"^(٨).

[٢٧٩٤٤] (قوله: فعلاً) أي: وإن لم يدع الخارج النتاج، تأمل.

[٢٧٩٤٥] (قوله: في رواية الأولى أن يقول: في قولٍ كما في "الشُّرُبُلَلِيَّة"^(٩)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٧/٢ بتصريف.

(٢) "جامع النصوصين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ١/٧٩ نقلأ عن "قاضي خان".

(٣) في "ب" و"م": ((وولت)), وهو خطأ.

(٤) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((أن لو لم)) بدل ((إذا لم)).

(٥) ((فيها)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

(٦) في "ب" و"م": ((في ملك مطلق)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "البحر".

(٧) "المغرب": مادة ((نتائج)).

(٨) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٣٤٣.

(٩) "الشُّرُبُلَلِيَّة": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٤٧ (هامش "الدرر والغرر").

"دُرر"^(١). أو كان سبباً يتكرر كبناء، وغرس، ونسج خز، وزرع بُر ونحوه، أو أشكال على أهل الخبرة فهو للخارج؛ لأنَّه الأصل، وإنما عدَّلنا عنه بحديث النَّتاج.

[قوله: "دُرر") اقتصر عليها "الرَّيلعي"^(٢) و"صاحب البحر"^(٣) وشراح "المداية"^(٤). و يؤيدها^(٥) ما كتبناه فيما يأتي^(٦) تحت قول المصنف: ((فلو لم يؤرخا قضي بها لذى اليد)). قال "الرَّيلعي"^(٧) بعد تعليق تقديم ذي اليد [٢٩١/٣١] في دعوى النَّتاج بـ((أنَّ اليد لا تدلُ على أُولَئِكَ الملوك فكان مُساوياً للخارج فيها، فإثباتها يندفع الخارج، وبينَةُ ذي اليد مقبولة للدفع، ولا يلزم ما إذا أدعى الخارج الفعل على ذي اليد، حيث تكون بينته أرجح وإن ادعى ذو اليد النَّتاج؛ لأنَّه في هذه أكثر إثباتاً؛ لإثباتها ما هو غير ثابت أصلاً)) اهـ ملخصاً. ويُستثنى أيضاً ما إذا تنازعَا في الأُمّ كما مر^(٨)، وما إذا أدعى الخارج إعتاقاً مع النَّتاج، وبيانه في "البحر"^(٩).

[قوله: ونسج خز] قال في "الكافية"^(١٠): ((الخز: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً. قيل: هو نسج، فإذا بلي يُعزل مرة ثانية ثم ينسج)) اهـ "عزمي". كذا في الهامش.

[قوله: بحدث النَّتاج] هو ما روى "جاير بن عبد الله" رضي الله عنه: ((أنَّ رجلاً

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٤٧ بایضاً من ابن عابدين رحمه الله.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجالان ٤/٣٢١.

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٤.

(٤) انظر "تكميلة الفتح" و"الكافية" و"العنابة": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجالان ٧/٢٥٣، وانظر "البنيان" ٨/٤٩٥.

(٥) في آ" و"ب" و"م": ((ويؤيده)).

(٦) المقوله [٢٧٩٦٠] قوله: ((لذى اليد)).

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجالان ٤/٣٢٠ - ٣٢١.

(٨) المقوله [٢٧٩٤٢] قوله: ((أو برهنا)).

(٩) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٤.

(١٠) "الكافية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٥٣ (ذيل "تكميلة فتح القدير").

(وإنْ بَرَهَنَ كُلُّ) مِنَ الْخَارِجِينِ، أَوْ ذَوَيِ الْأَيْدِي، أَوْ الْخَارِجِ وَذِي الْيَدِ، "عَيْنِ"^(١)
 (عَلَى الشَّرَاءِ مِنَ الْآخَرِ بِلَا وَقْتٍ سَقَطَا وَتُرِكَ الْمَالُ) الْمُدَعَى بِهِ (فِي يَدِ مَنْ مَعَهُ)
 وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يُقْضَى لِلْخَارِجِ. قُلْنَا: الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّرَاءِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْمِلْكِ لَهُ، وَلَوْ
 أَثْبَتَا قَبْضًاً^{.....}

ادَّعَى نَاقَةً فِي يَدِ^(٢) رَجُلٍ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ تَنْتَجَتْ عَنْهُ^(٣)، وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ^(٤) فِي يَدِهِ الْبَيْنَةَ
 أَنَّهَا نَاقَتُهُ تَنْتَجَهَا^(٥)، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ^(٦)، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفَ
 مَشْهُورٌ^(٧)، فَصَارَتْ مَسَأَةُ التَّاجِ مَخْصُوصَةً، "بَحْرٌ"^(٨).

[٢٧٩٤٩] (قَوْلُهُ: مِنَ الْآخَرِ) أَيْ: مِنْ خَصْمِهِ الْآخَرِ.

[٢٧٩٥٠] (قَوْلُهُ: بِلَا وَقْتٍ) فَلَوْ وَقَتَا يُقْضَى لِذِي الْوَقْتِ الْآخَرِ، "بَحْرٌ"^(٩).

[٢٧٩٥١] (قَوْلُهُ: وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يُقْضَى لِلْخَارِجِ) لَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مُمْكِنٌ، فَيُجْعَلُ كَانَهُ
 اشْتَرَى ذُو الْيَدِ مِنَ الْآخَرِ وَقَبَضَ ثُمَّ بَاعَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١٠).

[٢٧٩٥٢] (قَوْلُهُ: بِالْمِلْكِ لَهُ) فَصَارَ كَانَهُمَا قَامَتَا عَلَى الْإِقْرَارَيْنِ، وَفِيهِ التَّهَائُرُ بِالْإِجْمَاعِ،
 كَذَا هُنَا.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجال ٢/٤٥.

(٢) في "الأصل": ((يدى)), وفي "ر" بياض في هذا الموضع.

(٣) ((عنه)) ليست في "الأصل"، وليس في "البحر".

(٤) ((هي)) ليست في "الأصل"، وليس في "البحر".

(٥) في "ب" و"م": ((تحتها)), وما أثبتناه من يقنة النسخ موافق لما في "البحر".

(٦) في "ب" و"م": ((يده)) ومثله في "البحر"، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ".

(٧) تقدم تخریجه في المقوله [٢٧٦٦٥] قوله: ((مخلاف المقيد)).

(٨) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٣.

(٩) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٦ نقلًا عن "خزانة الأكمال".

(١٠) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٥.

تهاترَتا اتفاقاً، "دُرر" ^(١)). (ولا يرجح بزيادة عد الشهود) فإنَّ الترجيح عندنا بقوَّةِ الدليل لا بكثريته. ثمَّ فرَّغ على هذا الأصل بقوله: (فلو أقام أحد المدعين شاهدين، والآخر أربعةً فهما سواءً) في ذلك، (وكذا لا ترجح بزيادة العدالة) لأنَّ المعتبر أصل العدالة؛ إذ لا ^(٢) حَدَّ للأعدالَّة. (دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلَّها، وبرهاناً فللأول ربُّها، والباقي لآخر بطريق المنازعَة)

[قوله: تهاترَتا] لأنَّ الجمْعَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، "بَحْر" ^(٣). وهذا في غير العقَارِ، ويَبَانُه في "البَحْر" ^(٤) أيضاً.

[قوله: فهما سواءً في ذلك] قال "شيخ مشايخنا" ^(٤): ((يَبَغِي أَنْ يُقيِّدَ ذلِكَ بِمَا إِذَا لم يَصِلْ إِلَى حَدَّ التَّوَاتِرِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقيِّدُ الْعِلْمَ، فَلَا يَبَغِي أَنْ يُجْعَلَ كاجنِبَ الآخِرِ)) اهـ. ٤٤٠ / ٤

أقول: ظاهرُ ما في "الشُّمُنِي" و "الزَّيْلِعي" ^(٥) يُقيِّدُ ذلك، حيث قال: ((ولنا: أَنَّ شهادة كلَّ شاهدين عِلْمٌ تامةً كما في حالة الانفراد، والتَّرجيح لا يَقْعُ بِكَثْرَةِ الْعِلْلِ بل بِقُوَّتِها، بِأَنَّ يَكُونَ أحَدُهُمَا مُتَوَاتِراً وَالآخَرُ آحاداً، أَوْ يَكُونَ أحَدُهُمَا مُفسِّراً وَالآخَرُ مُحَمَّلاً، فَيُرجِحُ ^(٦) المُفسَّرُ عَلَى الْمُجَمَّلِ، وَالْمُتَوَاتِرُ عَلَى الْآحادِ)) اهـ "بَيرِي" ^(٧).

[قوله: بطريق المنازعَة] اعلم أنَّ "أبا حنيفة" - رحمة الله - اعتبرَ في هذه المسألة طريق المنازعَة، وهو: أَنَّ النَّصْفَ سَالِمٌ لِمُدَعِّي الْكُلِّ بِلَا مُنَازَعَةٍ، بَقِيَ ^(٨) النَّصْفُ الْآخَرُ،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٤٨ بتصريف.

(٢) في "و": ((ولا)) بدل ((إذ لا)).

(٣) انظر "البَحْر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٦.

(٤) لعله السائحياني، فهو شيخ مشايخ ابن عابدين رحمهم الله تعالى، وله تعلیقات على "الدر".

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجالان ٤/٣٢٢ - ٣٢٣ باختصار.

(٦) في "ب" و "م": ((فيترجم))، وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" موافق لعبارة "التبين".

(٧) "عمدة ذوي البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ق ١٥٢ أ.

(٨) في "ب" و "م": ((فييقى)).

وهو أَنَّ النُّصْفَ سَالِمٌ لِمُدَعِّي الْكُلِّ بِلَا مُنَازَعَةٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ مُنَازَعَتُهُمَا فِي النُّصْفِ الْآخَرِ، فَيُنَصَّفُ (وَقَالَا: الْثُلُثُ لَهُ وَالباقِي لِلثَّانِي بِطَرِيقِ الْعَوْلِ) لِأَنَّ فِي الْمَسَأَةِ كُلُّاً وَنِصْفًا، فَالْمَسَأَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ أَنْوَاعَ الْقِسْمَةِ أَرْبَعَةٌ: مَا يُقْسَمُ بِطَرِيقِ الْعَوْلِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ ثَمَانٌ^(١): مِيرَاثٌ، وَدِيْوَنٌ، وَوَصِيَّةٌ، وَمُحَايَاةٌ،

وَفِيهِ مُنَازَعَتُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ فَيَتَنَصَّفُ، فَلِصَاحِبِ الْكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِصَاحِبِ النُّصْفِ الرُّبْعِ. وَهُمَا اعْتَبَرَا طَرِيقَ الْعَوْلِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَّ بِهِذَا لِأَنَّ فِي الْمَسَأَةِ كُلُّاً وَنِصْفًا، فَالْمَسَأَةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ، فَلِصَاحِبِ الْكُلِّ سَهْمَانٌ، وَلِصَاحِبِ النُّصْفِ سَهْمٌ، هَذَا هُوَ الْعَوْلُ. وَأَمَّا الْمُضَارَبَةُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُضَرَبُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَصَاحِبُ^(٢) الْكُلِّ لَهُ ثَلَاثَانِ مِنَ الْثَلَاثَةِ، فَيُضَرَبُ الْثَلَاثَانِ فِي الدَّارِ، وَصَاحِبُ النُّصْفِ لَهُ ثُلُثٌ مِنَ الْثَلَاثَةِ، فَيُضَرَبُ الْثُلُثُ فِي الدَّارِ، فَحَصَّلَ ثُلُثُ الدَّارِ؛ لِأَنَّ ضَرَبَ الْكُسُورِ بِطَرِيقِ الإِضَافَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا ضَرَبَ الْثُلُثُ فِي السِّتَّةِ مَعْنَاهُ ثُلُثُ السِّتَّةِ، وَهُوَ اثْنَانِ، "مَنْح"^(٣). ق ٤٦٣.

[٢٧٩٥٦] (قوله: وَمُحَايَاةٌ) الْوَصِيَّةُ بِالْمُحَايَاةِ: إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُيَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دَرَهَمٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِالْفَيْ درَهَمٍ، وَأَوْصَى لَآخَرَ أَنْ^(٤) يُيَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي يُسَاوِي الْفَيْ درَهَمٍ بِالْفَيْ درَهَمٍ حَتَّى حَصَّلَتِ الْمُحَايَاةُ لَهُما بِالْفَيْ درَهَمٍ كَانَ الْثُلُثُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَوْلِ، "ح"^(٥).

(قوله: بِأَنْ يُيَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ إِلَحْ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مِنَ الْمُوَصَّى لَهُمَا بِالْفَيْ، وَلَا يَظْهَرُ اعْتِباَرُ جَهَةِ الْعَوْلِ أَوْ جَهَةِ الْمُنَازَعَةِ، بَلْ يُقْسَمُ الْثُلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ.

(١) فِي "و": ((ثمانية)).

(٢) فِي "ر": ((فَلِصَاحِبِ)).

(٣) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٩٩ أ/ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٤) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ": ((لأن)), وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "ب" وَ"م" موافق لعبارة "ح".

(٥) ("ح") لِيسَتِ فِي "ب" وَ"م"، وَالْمَسَأَةُ فِي "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق ٣٢٣/ب - أ/ ٤٢٤.

وَدِرَاهُمْ مُرْسَلَةُ، وَسِعَايَةُ، وَجِنَايَةُ رَقِيقٍ. وَبِطَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ إِجْمَاعًا وَهُوَ^(١) مَسْأَلَةُ
الْفُضُولِيَّينَ.....

الوصيَّةُ^(٢) بِالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ: إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالْفِرِيلِ وَالْآخَرَ بِالْفَيْنِ كَانَ الْثُلُثُ بَيْنَهُمَا
بِطَرِيقِ الْعَوْلِ.

الوصيَّةُ^(٢) بِالْعِتْقَةِ: إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُعْتَقَ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ نِصْفُهُ، وَأَوْصَى بِأَنْ يُعْتَقَ مِنْ هَذَا
الْآخَرِ ثُلُثُهُ وَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ^(٣) يُقْسَمُ ثُلُثُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَوْلِ، وَيَسْقُطُ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصْتُهُ^(٤) مِنَ السِّعَايَةِ. اهـ "ح"^(٥). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

وَفِيهِ^(٥): ((مُدَبَّرٌ جَنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَدُفِعَتِ القيمةُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْجِنَايَةِ كَانَتِ القيمةُ بَيْنَهُمَا
بِطَرِيقِ الْعَوْلِ.

وَأَمَّا مَا يُقْسَمُ بِطَرِيقِ الْمُنَازَعَةِ عَنْهُمْ فَمَسْأَلَةُ^(٦) وَاحِدَةٌ ذَكَرَهَا^(٧) فِي "الْجَامِعِ"^(٨):
فُضُولِيٌّ باعَ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ بِالْفِرِيلِ، وَفُضُولِيٌّ آخَرُ [٢/٢٩٢] باعَ نِصْفَهُ مِنْ آخَرَ
بِخَمْسِيَّةٍ، فَأَجَازَ الْمَوْلَى الْبَيْعَيْنِ جَمِيعًا يُخْيِرُ الْمُسْتَرِيَّانِ، فَإِذَا اخْتَارَا الْأَخْذَ أَخَذَا^(٩) بِطَرِيقِ
الْمُنَازَعَةِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهِ لِمُشْتَريِ النِّصْفِ عَنْهُمْ جَمِيعًا).

(١) فِي "و": ((وَهِي)).

(٢) فِي "ب" و "م": ((الوصيَّة)) فِي المَوْضِعَيْنِ.

(٣) ((وَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ)) لَيْسَ فِي "آ" و "ب" و "م".

(٤) فِي "الأَصْلِ" و "ر" و "آ": ((مِنْ حِصْتِهِ)).

(٥) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق ٣٢٤ / أ.

(٦) فِي "الأَصْلِ" و "ر": ((مَسْأَلَة)).

(٧) فِي "الأَصْلِ" و "ر": ((ذَكْر)).

(٨) "الْجَامِعُ الْكَبِيرُ": كتاب البيوع - باب البيع الذي يقع معاً ص ٢٤٥ - .

(٩) فِي "الأَصْلِ" و "ر" و "آ": ((فَإِذَا اخْتَارَ الْآخَرَ أَخْذَهُ)), وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ "ب" و "م" أَوْفَقَ بِالسِّيَاقِ.

وبطريق المُنازَعَةِ عندهِ والْعَوْلٌ عندَهُما، وَهُوَ ثَلَاثٌ مَسَائِلٌ: مَسَأْلَةُ "الْكِتَابِ"، وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِكُلِّ مَالِهِ، أَوْ بَعْدِ بَعْيِنِهِ وَلَاخَرَ بِنَصْفِ ذَلِكَ.

وَبِطَرِيقِ الْعَوْلٌ عندهِ وَالْمُنازَعَةِ عندَهُما، وَهُوَ خَمْسٌ كَمَا بَسَطَهُ "الْزَّيْلُعيُّ"^(١) وَ"الْعَيْنُ"^(٢)، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

وَالْأَصْلُ عندهُ: أَنَّ الْقِسْمَةَ مَتَى وَجَبَتْ لِحَقٍّ ثَابِتٍ فِي عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ شَائِعاً فَعَوْلَيَّةً، أَوْ مُمِيزًا أَوْ لَأْحَدِهِمَا شَائِعاً وَلَلآخَرِ فِي الْكُلِّ فَمُنازَعَةً.

وَفِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((عَبْدٌ فَقَاءَ عَيْنَ رَجُلٍ وَقَتَلَ آخَرَ خَطَّاً، فَدُفِعَ بِهِمَا يُقْسِمُ الْجَانِي بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَوْلٌ: ثُلَاثَاهُ لَوْلِيُّ الْقَتِيلِ وَثُلَاثُهُ لِلآخَرِ، "بَحْر") اهـ. كَذَا فِي الْهَامِشِ^(٥).

(قول "الشارح": والأصل عنده: أَنَّ الْقِسْمَةَ إِلَيْهِ عِبَارَةُ "شَرْحُ الزَّيَادَاتِ": ((الأَصْلُ لـ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّ قِسْمَةَ الْعَيْنِ مَتَى كَانَتْ لِحَقٍّ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ لِحَقٍّ ثَابَتَ فِي الْعَيْنِ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ كَانَتِ الْقِسْمَةُ عَوْلَيَّةً، وَمَتَى وَجَبَتْ قِسْمَةُ الْعَيْنِ لِحَقٍّ ثَابَتَ عَلَى وَجْهِ التَّمِيزِ، أَوْ كَانَ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي الْبَعْضِ الشَّائِعُ وَحَقُّ الْآخَرِ فِي الْكُلِّ كَانَتِ الْقِسْمَةُ نِزَاعِيَّةً) اهـ. وَقُولُهُ: ((عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ فِي الْبَعْضِ)) مُتَعَلِّقٌ بـ((ثَبَتَ)) لَا بـ((الشُّيُوعِ))، فَإِنَّ حَقَّ كُلِّ مِنَ الْوَرَثَةِ مُثلاً شَائِعٌ فِي كُلِّ الْتَّرِكَةِ لَا الْبَعْضِ. وَقُولُهُ: ((أَوْ)) ثَبَتَ عَلَى وَجْهِ التَّمِيزِ) وَذَلِكَ فِي مَسَأْلَةِ "الْكَافِ"، فَإِنَّ مُدَعِّيَ الْكُلِّ إِنَّمَا يَدْعُونَ مَا فِي يَدِي شَرِيكَيْهِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَذَلِكَ مُمِيزٌ لَا شَائِعٌ فِي كُلِّ الْعَيْنِ، وَمُدَعِّي النِّصْفِ يَدْعُونِي سُدْسَاً فِي يَدِي شَرِيكَيْهِ وَذَلِكَ مُمِيزٌ غَيْرُ شَائِعٌ فِي كُلِّ الْعَيْنِ.

(١) انظر "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٤/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) انظر "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/١٤٦ - ١٤٧.

(٣) انظر "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٦ وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٧.

(٥) ((كذا في الْهَامِشِ)) من "ر".

(٦) ((أو)) ليست في عبارة "شَرْحُ الزَّيَادَاتِ" التي قدَّمَها الرافعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَسْطَرِ.

وعندَهُما: متى ثبَّتا معاً على الشُّيُوخِ فَعُولَيْهِ، وإلا فَمُنَازَعَةٌ، فلِيُحْفَظُ.

(ولو الدارُ في أيديهما فهـي للثاني) نصفٌ لا بالقضاء ونصفٌ به؛ لأنَّه خارجٌ.
ولو في يدِ ثلاثةٍ وادعى أحدهُم كلَّها، وأخـرُ نصفـها، وأخـرُ ثلـثـها^(١)، وبـرهـنـوا
قـسـمتـ عنـهـ بـالـمـنـازـعـةـ، وـعـنـهـماـ بـالـعـوـلـ، وـبـيـانـهـ فـيـ "ـالـكـافـيـ". (ولـوـ بـرـهـنـاـ عـلـىـ نـتـاجـ دـاـبـةـ)

قال "المؤلف" رحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: وأـسـقـطـ^(٢) منـهـ^(٣) الـوـصـيـةـ بـالـعـتـقـ، وـبـهـ تـمـ^(٤) الشـمـانـ.

[قوله: لأنَّه خارجٌ لأنَّ مـدـعـيـ النـصـفـ تـنـصـرـفـ دـعـوـاهـ إـلـىـ ماـ فـيـ يـدـهـ، وـلـاـ يـدـعـيـ

شيـئـاـ مـمـاـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ.]

[قوله: وـبـيـانـهـ فـيـ "ـالـكـافـيـ") ذـكـرـهـ فـيـ "ـغـرـرـ الـأـذـكـارـ"^(٥)، فـراـجـعـهـ.]

[قوله: ولو بـرـهـنـاـ يـتـصـوـرـ هـذـاـ بـأـنـ رـأـيـ الشـاهـدـانـ أـنـهـ اـرـتـضـعـ مـنـ لـبـنـ أـنـثـىـ
كـانـتـ فـيـ مـلـكـهـ، وـآخـرـانـ رـأـيـاـ أـنـهـ اـرـتـضـعـ مـنـ لـبـنـ أـنـثـىـ فـيـ مـلـكـ آخـرـ، فـتـحـلـ الشـهـادـةـ
لـلـفـرـيقـيـنـ، "ـبـحـرـ"^(٦) عـنـ "ـالـخـلـاصـةـ"^(٧). وـقـدـمـناـ^(٨) عـنـهـ^(٩): لـاـ اـعـتـبـارـ بـالـتـارـيخـ مـعـ التـتـاجـ إـلـاـ مـنـ
أـرـرـخـ تـارـيـخـاـ مـسـتـحـيـلاـ إـلـخـ، فـتـأـمـلـ.]

(١) في "د": ((ثلثـهاـ))، قال الطـحـطاـويـ ٣١٦/٣: ((الأـوـلـىـ: ثـلـثـهاـ))، وـهـيـ كـذـلـكـ فـيـ "ـغـرـرـ الـأـذـكـارـ".

(٢) في هـامـشـ رـ: ((قولـهـ: وأـسـقـطـ إـلـخـ، قـدـ يـقـالـ: مـرـادـ الشـارـحـ بـالـثـامـنـ ماـ طـوـاهـ تـحـتـ قولـهـ: ((وـجـنـاـيـةـ رـقـيقـ))، فـإـنـهـ شاملـ لـلـقـنـ وـالـمـدـبـرـ. قالـ "ـالـعـيـنـ" مـرـتـبـاـ لـعـدـهـاـ كـمـاـ فـيـ الشـرـحـ بـعـدـ ذـكـرـ السـعـاـيـةـ وـالـعـبـدـ: إـذـاـ قـلـعـ عـيـنـ رـجـلـ [ـوـقـلـ]ـ آخرـ خطـاـ فـدـفـعـ بـهـمـاـ، وـالـمـدـبـرـ إـذـاـ جـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـدـفـعـ قـيـمـتـهـ بـهـمـاـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـوـصـيـةـ بـالـعـتـقـ دـاـخـلـةـ تـحـ قولـ الشـارـحـ: ((وـالـوـصـيـةـ)); إـنـهـاـ شـامـلـةـ لـلـوـصـيـةـ بـالـعـتـقـ وـمـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـمـاـ دـوـنـ الثـلـثـ أـيـضاـ، ثـمـ اـجـتـمـعـتـ وـزـادـتـ عـلـىـ الثـلـثـ، لـكـنـ "ـالـعـيـنـ" عـدـ الثـانـيـةـ مـعـ الشـامـانـ وـلـمـ يـعـدـ الأـوـلـىـ، وـعـلـىـ عـدـهـاـ فـهـيـ تـسـعـ اـهـ، تـأـمـلـ)).

(٣) في "بـ" وـ"ـمـ": ((ابـنـ وـهـبـانـ)) بـدـلـ ((منـهـ))، وـهـوـ خطـ.

(٤) في "بـ" وـ"ـمـ": ((تـمـ)).

(٥) انـظـرـ "ـغـرـرـ الـأـذـكـارـ": كـتـابـ الدـعـوـيـ - ذـكـرـ ماـ يـدـعـيـهـ الـاثـنـانـ قـ ٢٧٥/أـ، وـفـيـهـ: ((ثلـثـهاـ)) كـمـاـ أـشـارـ الطـحـطاـويـ.

(٦) "ـالـبـحـرـ": كـتـابـ الدـعـوـيـ - بـابـ دـعـوـيـ الرـجـلـيـنـ ٢٤٤/٧.

(٧) "ـالـخـلـاصـةـ": كـتـابـ الدـعـوـيـ - الفـصـلـ الثـالـثـ عـشـرـ فـيـ العـيـنـ يـتـنـازـعـ فـيـهـاـ اـثـنـانـ قـ ٢٣١/بـ، وـقـولـهـ: ((وـآخـرـانـ رـأـيـاـ أـنـهـ اـرـتـضـعـ مـنـ لـبـنـ أـنـثـىـ فـيـ مـلـكـ آخـرـ)) لـيـسـ فـيـ مـخـطـوـطـةـ "ـالـخـلـاصـةـ"ـ الـيـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ، وـفـيـهـ: ((ـفـتـحـلـ)) بـدـلـ ((ـفـتـحـ)).

(٨) المـقولـةـ [ـ٢٧٦٤ـ٢ـ]ـ قولـهـ: ((أـوـ بـرـهـنـاـ)).

(٩) في "ـآـ" وـ"ـبـ" وـ"ـمـ": ((ـآـهـ))، وـقـولـهـ: ((ـعـنـهـ))ـ أيـ: عـنـ صـاحـبـ "ـالـبـحـرـ".

في أيديهما^(١)، أو أحدهما، أو غيرهما (وأرضاً قضيَ لِمَنْ وافقَ سُنُّها تارِيخَهُ بشهادة الظاهرِ (فلو لم يُؤرِّخا قُضيَ بها لذِي اليدِ،).

[٢٧٩٦٠] (قوله: لذِي اليدِ) هذا مُقَيَّدٌ بما^(٢) إذا أدعى كلُّ منهما التَّاجَ فقط؛ إذ لو أدعى الخارجُ الفِعلَ على ذِي اليدِ كالغَصْبِ والإِجَارةِ والعَارِيَةِ فِيَّنَةُ الخارجُ أولَى؛ لأنَّها أكثرُ إثباتاً، لإثباتِها الفِعلَ على ذِي اليدِ كما في "البحر"^(٣) عن "الزَّيْلِعِي"^(٤).

ونَقلَهُ في "نور العين" عن "الذَّخِيرَةِ" على خلافِ ما في "المبسوط"^(٥)، وقال^(٦): ((الظاهرُ: أنَّ ما في "الذَّخِيرَةِ" هو الأَصَحُّ والأَرجَحُ؛ لما في "الخلاصة"^(٧) عن كتابِ الولاءِ^(٨) لـ "خُواهَرُ زادَه": أنَّ ذِي اليدِ إذا أدعى التَّاجَ وأدعى الخارجُ أنَّه مِلْكُه غَصَبَهُ مِنْهُ ذُو اليدِ أو أَوْدَعَهُ لَهُ أو أَعْارَهُ مِنْهُ كَانَتْ بِيَّنَةُ الخارجُ أولَى. وإنَّما تَرَجَّحَ بِيَّنَةُ ذِي اليدِ على التَّاجِ إذا لم يَدْعُ الخارجُ فِعْلًا على ذِي اليدِ، أمَّا لو أدعى فِعْلًا كالشَّرَاءِ وغَيْرِ ذَلِكَ فِيَّنَةُ الخارجُ أولَى؛ لأنَّها أكثرُ إثباتاً، لأنَّها تُثْبِتُ الفِعلَ عليه)) اهـ. وانظرُ أيضًا ما كَتَبْنَا في هامِشِ الصَّفَحةِ التي قبلَ هذه^(٩).

(١) في "د": ((يدهما)), وفي "و": ((يدهما)).

(٢) في "آ" و"ب" و"م": ((قيَّدَ لما)).

(٣) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٤٤.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجالان ٤/٣٢٠ بتصريف.

(٥) "المبسوط": كتاب الدعوى - باب الدعوى في التَّاجِ ٧/٧٢ - ٧٣.

(٦) "نور العين": الفصل الثامن في دعوى الخارجين وذِي اليدين الخارج مع ذِي اليد وما يتعلَّق بها ق ٣٢/١٠ - ب بتصريف.

(٧) "الخلاصة": كتاب الدعوى - الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان ق ٢٣١/١٠ بتصريف.

(٨) عبارة "الخلاصة": ((في باب الشهادة في الولاء)).

(٩) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((ما كَتَبْنَا فَرِيًّا بِنْحُو ورَقَةٍ)), وانظر المقوله [٦ ٢٧٩٤] قوله: ((دُرْرٌ)).

ولهمما إنْ في أيديهما أو في يدِ ثالثٍ، وإنْ لمْ يُوافِقُهُما) بِأَنْ خَالِفَ أَوْ أَشْكَلَ (فَلَهُمَا إِنْ كَانَتْ فِي أيديهما، أو كَانَا خارجِيْنَ، فَإِنْ فِي يدِ أحَدِهِمَا قُضِيَّ بِهَا لَهُ) هُوَ الْأَصْحُّ.
قلتُ: وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا وَقَعَ فِي "الْكَنْزَ" وَ"الدُّرَّ" وَ"الْمُلْتَقِيَّ"، فَتَبَصَّرَ.....

[قوله: مِمَّا وَقَعَ فِي "الْكَنْزَ") حِيثَ قَالَ^(١): ((وَإِنْ أَشْكَلَ فَلَهُمَا)); لَأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَإِنْ لمْ يُوافِقُهُما)) أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِ "الْكَنْزَ"، وَكَذَا قَوْلُ "الْكَنْزَ": ((فَلَهُمَا)) مُقْتَدِيًّا بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي يدِ أحَدِهِمَا. وَعَبَارَةُ "الْمُلْتَقِيَّ"^(٢) وَ"الْغُرْرَ"^(٣): ((وَإِنْ أَشْكَلَ فَلَهُمَا، وَإِنْ خَالَفَهُمَا بَطَلَ))، قَالَ "الشَّارِحُ" فِي "شَرْحَ الْمُلْتَقِيَّ"^(٤): ((فَيُقْضَى لِذِي الْيَدِ قَضَاءَ تَرْكٍ، كَذَا اخْتَارَهُ فِي "الْهَدَائِيَّةِ"^(٥) وَ"الْكَافِيِّ". قَلْتُ: لَكِنَّ الْأَصْحَّ أَنَّهُ كَامِلُ الشَّكْلِ كَمَا جَزَّمَ بِهِ فِي "الْتَّسْوِيرِ" وَ"الْدُّرَّ"^(٦) وَ"الْبَحْرِ"^(٧) وَغَيْرِهَا، فَلِيُحْفَظُ)) اهـ.

قلتُ: نَقَلَ "الشُّرُنْبَلَلِيُّ"^(٨) عَنْ "كَافِي الْحَاكِمِ": ((أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِتَقْيِينِ بَكَذِيبِ الْبَيْتَيْنِ، فَيُتَرَكُ فِي يدِ ذِي الْيَدِ)، وَقَالَ^(٩): ((وَمُحَصَّلُهُ اخْتِلَافُ التَّصْحِيحِ)).

(قوله: وَمُحَصَّلُهُ اخْتِلَافُ التَّصْحِيحِ) إِلَّا أَنَّ ((الْأَصْحَّ)) أَقْوَى مِنْ ((الصَّحِيحِ))^(٩) فِي التَّرْجِيمَ.

(١) انظر "شرح العين على الكنز": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجالان ١٤٧/٢.

(٢) "ملتقى الأجر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/١١٧.

(٣) انظر "الدر والغر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٤٨.

(٤) "الدر المتقى": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٢٨١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٥) "الهدائية": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجالان ٣/١٧٣.

(٦) "الدر والغر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٤٩.

(٧) "البحر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٧/٢٤٤.

(٨) "الشنبلالية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٤٨ - ٣٤٩ (هامش "الدر والغر").

(٩) وهذا هو المشهور عند الجمهور كما تقدم في المقوله [٤٨٦] قوله: ((والْأَصْحَّ أَكْدُ مِنَ الصَّحِيحِ)).

(بَرَهَنَ أَحَدُ الْخَارِجِينَ عَلَى الْغَصْبِ) مِنْ زِيْدٍ (وَالآخَرُ عَلَى الْوَدِيعَةِ) مِنْهُ (اسْتَوِيَا) لِأَنَّهَا بِالْجَحْدِ تَصِيرُ غَصْبًاً. (النَّاسُ أَحْرَارٌ) بِلَا بَيَانٍ (إِلَّا فِي) أَرْبَعٍ: (الشَّهادَةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقِصَاصُ، وَالْقَتْلِ) كَذَا فِي نُسْخَةِ "الْمَصْنُفِ" ، وَفِي نُسْخَةِ ((وَالْعَقْلِ))، وَعِبَارَةُ "الْأَشْبَاهِ" ^(١): ((وَالدِّيَةِ))، وَحِينَئِذٍ (فَلَوْ أُدْعِيَ عَلَى مَجْهُولِ الْحَالِ) أَحْرَرُ أَمْ لَا؟ (أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَأَنْكَرَ وَقَالَ: أَنَا حُرُّ الْأَصْلِ فَالْقَوْلُ لَهُ)

[٢٧٩٦٢] (قُولُهُ: مِنْ زِيْدٍ) هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسْخَ، وَصَوَابُهُ: عَلَى الْغَصْبِ مِنْ يَدِهِ، أَيْ: مِنْ يَدِ أَحَدِ الْخَارِجِينَ.

قال "الرَّيْلِيُّ" ^(٢) و "الْمَنْحُ" ^(٣): ((مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ عَيْنٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقَامَ رَجُلًا عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ: أَحَدُهُمَا بِالْغَصْبِ مِنْهُ وَالآخَرُ بِالْوَدِيعَةِ اسْتَوَتْ دَعْوَاهُمَا، حَتَّى يُقْضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ^(٤); لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ تَصِيرُ غَصْبًا بِالْجَحْدِ، حَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ)، "مَدْنِي" .

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ عَلَى الْغَصْبِ التَّالِيِّ مِنْ زِيْدٍ، فَ((زِيْدٌ)) هُوَ الْغَاصِبُ، فَ((مِنْ)) لِيَسَّتْ صِلَةُ ((الْغَصْبِ)) بِلِ ابْتِدَائِيَّةِ، تَأْمَلُ. ٤٦٣/ب

[٢٧٩٦٣] (قُولُهُ: الشَّهادَةُ) فَيُسَأَّلُ عَنِ الشَّاهِدِ إِذَا طَعَنَ الْخَصْمُ بِالرَّقِّ لَا إِنْ لَمْ يَطْعُنْ، فَلَا يُقْبَلُ قُولُهُ: أَنَا حُرُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا مَا لَمْ يُبَرِّهِنْ، وَإِذَا قَدَّفَ ثُمَّ رَعَمَ أَنَّ الْمَقْدُوفَ عَبْدٌ لَا يُحَدُّ حَتَّى يُثْبِتَ الْمَقْدُوفُ حُرُيَّتُهُ بِالْحُجَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ، وَكَذَا لَوْ قَتَّلَهُ خَطَّاً وَزَعَمَتِ الْعَاقِلَةُ أَنَّ الْمَقْتُولَ عَبْدٌ، "ط" ^(٥).

[٢٧٩٦٤] (قُولُهُ: وَالدِّيَةِ) الْثَّلَاثُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْمَالِ.

(١) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص-٢٦٣.

(٢) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجال ٤/٣٢٥.

(٣) "الْمَنْحُ": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجال ٢/٩٩.

(٤) في "الأصل" و "ر" و "آ": ((نصفان)) بالرفع، ومثله في "تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ".

(٥) "ط": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجال ٣/٣١٧ باختصار.

لتمسّكه بالأصل و(اللابس) للثوب (أحق من آخر الكُم، والراكب) أحق (من آخر اللجام، ومن في السرج من رديفه، ذو حِملها مِمَّن عَلَقْ كُوزَهُ بها) لأنَّه أكثر تصرفاً

[٢٧٩٦٥] (قوله: واللابس للثوب) قال الشيخ قاسم^(١): ((فُيقضى له قضاء ترك لا استحقاق، حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يُقضى له)), "الشُرُنبلالية"^(٢).

[٢٧٩٦٦] (قوله: ومن في السرج) نقل "الناطفي" هذه الرواية عن "النوادر"، وفي "ظاهر الرواية": ((هي بينهما نصفان^(٣))).

أقول: لكن في "الهدایة"^(٤) [٢/٢٩٢ بـ و"المتلقى"^(٥)] مثل ما في "المن" فتنبه، بخلاف ما إذا كانا راكبين في السرج فإنها بينهما قولًا واحدًا كما في "العنایة"^(٦)، ويؤخذ منه اشتراكهما إذا لم تكون مُسَرَحة، "الشُرُنبلالية"^(٧).

[٢٧٩٦٧] (قوله: ذو حِملها أولى مِمَّن عَلَقْ كُوزَهُ) احتراز عما لو كان له بعض حِملها؛

(قوله: أقول: لكن في "الهدایة" و"المتلقى" مثل ما في "المن") لكن قال في "شرح المتلقى": ((واختار "القدوري" ظاهر الرواية حيث قال: تنازعَا في دابة: أحدهما راكب في السرج والآخر رديفه قضى بالدابة بينهما)).

(١) لم نعثر على النقل في مظانه من كتاب "التصحيح والترجيح" للشيخ قاسم بن قطلوبغا.

(٢) "الشُرُنبلالية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٤٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في "ب" و"م": (نصفين)).

(٤) "الهدایة": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٣/١٧٤ .

(٥) "متلقى الأجر": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٢/١١٧ .

(٦) في "ب" و"م": ((الغاية)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الشُرُنبلالية"، والمسألة في "العنایة": كتاب الدعوى - فصل في التنازع في الأيدي ٧/٢٦٣ (هامش "تكميلة فتح القدير").

(٧) "الشُرُنبلالية": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٤٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) في "ر" و"آ": ((من معلق)).

(والجالسُ على الْبِساطِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ سَوَاءً) كجاليسيه، وراكبي سرج (كمَن معه ثوبٌ وطَرَفُهُ مَعَ الْآخَرِ^(١)، لَا هُدْبَتُهُ) أي: طرته الغير المنسوجة^(٢); لأنَّها لِيَسَتْ بِشَوْبٍ (بخلافِ جالسي دارٍ تَنَازَعاً فِيهَا)

إذ لو كان لأحدِهما مِنْ والآخرِ مائةٌ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُما كَمَا فِي "التَّبَيِّنِ"^(٣).

[٢٧٩٦٨] (قوله: لَا هُدْبَتُهُ) يُقالُ لِهِ بالتركى: سَجْق، "سعديَّة"^(٤).

[٢٧٩٦٩] (قوله: بخلافِ جالسي دارٍ) كذا قال في "العنایة"^(٥) وَيُخَالِفُهُ مَا فِي "البدائع"^(٦):

(قوله: وَيُخَالِفُهُ مَا فِي "البدائع": لَوْ أَدْعَيَا دَاراً إِلَّا) فيه: أَنَّ كلامَ "المصنف" فِي الجلوسِ لَا فِي السُّكْنِي، وَكَلَامَ "البدائع" فِيهَا، وَفَرْقٌ بَيْنَهُما، فَإِنَّهَا تَصَرُّفٌ فِي الْعَقَارِ كِإِحْدَاثِ الْبَنَاءِ أَوِ الْحَفْرِ فِيهِ، وَقُولُ "البدائع" فِي مَسَأَةِ دُخُولِ أَحَدِهِمَا: ((فَهِيَ بَيْنَهُمَا)) أَي: لَا بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ بِلِمُحْكَمِ الْاسْتَوَاءِ بَيْنَهُمَا؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِإِلَّا لِغَيْرِهِمَا، تَأْمَلُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "السَّنَدِيِّ" نَقْلًا عَنْ "الكافِي" عَنْ قُولِ "المصنف" فِيمَا يَأْتِي: ((أَوْ تَصَرُّفَ فِيهَا، فَإِنْ لَبَنَ إِلَّا)): ((لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ لَا يَسْرُ هَذَا التَّوْبَ أَوْ هَذَا الْخَاتَمَ، أَوْ رَاكِبٌ هَذِهِ الدَّابَّةَ، أَوْ حَامِلٌ هَذَا التَّوْبَ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ)) اهـ. وَفِي "تَمَمَةِ الْفَتاوَى" مِنَ الفَصْلِ الْثَالِثِ مِنْ مَسَائِلِ التَّنَاقْضِ: ((أَفَرَ أَنَّ فَلَانًا سَكَنَ هَذِهِ الدَّارَ، ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهَا لَهُ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْيَدِ لِفَلَانَ، وَالْيَدُ الْمُعَايَنَةُ لَا تَمْنَعُ قَبْوَلَ الْبَيِّنَةِ، فَالْمُقْرَرُ بِهَا أَوْلَى)) اهـ. وَفِي "الْوَلُوْجِيَّةِ" مِنَ الفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ أَدْبِ الْقَضَاءِ: ((أَنَّ الْيَدَ تَثْبِتُ عَلَى الدَّابَّةِ بِالرُّكُوبِ، وَعَلَى التَّوْبِ بِالْحَمْلِ، وَلَا تَثْبِتُ بِالْقُعُودِ عَلَى الْبِساطِ، أَوِ النُّومِ عَلَى الْفِرَاشِ)).

(١) في "د": ((مع آخر)).

(٢) في "د" و "و": ((منسوجة)).

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجالان ٤/٣٢٧.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٧/٢٧١ (هامش "تكميلة فتح القدير").

(٥) "العنایة": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٧/٢٦٤ (هامش "تكميلة فتح القدير").

(٦) "البدائع": كتاب الدعوى - فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين ٦/٢٥٦ بتصرف.

حيث لا يُقضى لهما؛ لاحتمال أنها في يد غيرهما، وهنا علِمَ أنه ليس في يد غيرهما، "عيني"^(١). (الحائط لمن جُذوعه عليه).

(لو أدعيا داراً وأحدُهما ساكنٌ فيها فهي للساكن، وكذلك لو كان أحدُهما أحدثَ فيها شيئاً من بناء أو حفرٍ فهي له، وإن^(٢) لم يكن شيءٌ من ذلك ولكن أحدُهما داَخَلَ فيها والآخرُ خارجٌ عنها فهي بينهما، وكذا لو كانا جميعاً فيها؛ لأنَّ اليدَ على العقارِ لا تثبت بالكونِ فيها، وإنما تثبت بالتصرُفِ) اهـ.

(تنبيه)

قال في "البدائع"^(٣): ((كلُّ موضعٍ قُضيَ بالملْكِ لأحدِهما لكونِ المُدعى في يدهِ يَحْبُبُ عليهِ اليمينُ لصاحبِه إذا طَلَبَ، فإنَّ نَكَلَ قُضيَ عليهِ به))، "شرُنبلالية"^(٤).

[٢٧٩٧٠] (قولهُ: وهنا علِمَ أي: في الجلوسِ على البساطِ، والأولى: وهناك. قال "الزَّيلعي"^(٥)): ((وكذا إذا كانا جالسَيْنِ عليهِ فهو بينهما، بخلافِ ما إذا كانوا جالسَيْنِ في دارٍ وتنازعَا فيها، حيث^(٦) لا يُحَكِّمُ لهما بها؛ لاحتمال أنها في يدِ غيرهما، وهنا علِمَ أنه ليس في يدِ غيرهما) اهـ.

[٢٧٩٧١] (قولهُ: لمن جُذوعه عليه) ولو كان لأحدِهما جُذْعٌ أو جُذْعانِ دونَ الثَّلَاثَةِ، وللآخرِ عليهِ ثَلَاثَةُ أَجْذَاعٍ أو أَكْثَرُ ذَكَرٍ في "التوازل": ((أنَّ الحائطَ يكونُ لصاحبِ الثَّلَاثَةِ، ولصاحبِ

(قولهُ: ولكنَّ أحدُهما داَخَلَ فيها والآخرُ خارجٌ عنها فهي بينهما) أي: لا يُرجحُ الدَّاخِلُ على الخارجِ، بل تكونُ لهما إِنْ أَثْبَتَا دَعْوَاهُما على واضعِ اليدِ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الداعوى - باب ما يدعى به الرجالان ٢/٤٨.

(٢) في "ر" و"آ": ((ولو)), وكذا في "البدائع".

(٣) "البدائع": كتاب الداعوى - فصل: وأما حكم تعارض الدعوتين ٦/٢٥٨.

(٤) "الشرُنبلالية": كتاب الداعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٥٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الداعوى - باب ما يدعى به الرجالان ٤/٣٢٥.

(٦) ((حيث)) ليست في "ر" و"آ".

ما دُونَ الْثَّلَاثَةِ مَوْضِعٌ جِذْعِهِ^(١)، قال: وهذا استحسان، وهو قولُ "أبي حنيفةَ" و"أبي يوسفَ" آخرًا. وقال "أبو يوسف": إنَّ القياسَ أَنْ يكونَ الحائطُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وبه كَانَ "أبو حنيفةَ" رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ أَوْلًا، ثُمَّ رَجَعَ^(٢) إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ، "قاضي خان"^(٣) فِي دَعْوَى الْحَائِطِ وَالْطَّرِيقِ. وبه أَفْتَى "الْحَامِدِيُّ"^(٤). كَذَا فِي الْهَامِشِ^(٥).

وإِذَا لَزِمَ تَعْمِيرُهُ فَعَلَى صَاحِبِ الْخَشَبَةِ عِمَارَةً مَوْضِعُهَا كَمَا فِي "الْحَامِدِيَّةِ"^(٦)، يَعْنِي: مَا تَحْتَهَا مِنْ أَسْفَلَ إِلَى الأَعْلَى مِمَّا شَاءَهُ أَنْ تَكْتَفِيَ بِهِ الْخَشَبَةُ كَمَا ظَهَرَ لِي، "سَائِحَانِي".

ثُمَّ قَالَ: ((وَفِي "البِزَازِيَّةِ"^(٧): جَدَارٌ مُشَتَّكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ، لِلآخرِ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ مِثْلَ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ الْحَائِطُ يَحْتَمِلُ، وَإِلَّا يُقَالُ لِذِي الْجُذُوعِ: إِنْ شِئْتَ فَارْفَعْهَا لِيَسْتَوِيَ صَاحِبُكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَحُطْ بِقَدْرِ مَا^(٨) يُمْكِنُ لِحَمْلِ^(٩) الشَّرِيكِ)) أَهْدَ مُلْحَصًا^(١٠).
وَفِي "البِزَازِيَّةِ"^(١١) أَيْضًا: ((جَدَارٌ بَيْنَهُمَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتَأْنِيَ عَلَيْهِ سَقْفًا آخَرَ أَوْ عَرْفَةً يُمْنَعُ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضْعَ السُّلْطَمِ يُمْنَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ)) أَهْدَ حَامِدِيَّة^(١٢). كَذَا فِي الْهَامِشِ^(١٣).

(١) في "ر": ((جذوعه)).

(٢) عباره "الْحَامِدِيَّة": ((ثم رجعا)), وهو خطأ.

(٣) "الخانية": كتاب الدعوى والبينات - باب دعوى الْحَائِطِ وَالْطَّرِيقِ ٤١٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق إلخ ٢٦٩/٢.

(٥) ((كذا في الْهَامِشِ)) من "ر".

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق إلخ ٢٦٩/٢.

(٧) "البِزَازِيَّة": كتاب الحيطان - الفصل الثاني في الْحَائِطِ وَعِمَارَتِهِ ٤٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في "ر": ((بقدرهما)) بدل ((بقدر ما)).

(٩) في "ب" و"م": ((يَحْمَلُ)), وَعَبَارَةُ "البِزَازِيَّةِ": ((وَإِنْ شِئْتَ فَحُطْ عَنْهُ بَقْدَرِ مَا يُمْكِنُ لِشَرِيكِكَ مِنَ الْحَمْلِ)).

(١٠) من قوله: ((وَإِذَا لَزِمَ تَعْمِيرُهُ)) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ بِخَطْ إِبْنِ عَابِدِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١١) "البِزَازِيَّة": كتاب الحيطان - الفصل الثاني في الْحَائِطِ وَعِمَارَتِهِ ٤٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) انظر "العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق إلخ ٢٧٠/٢.

(١٣) ((كذا في الْهَامِشِ)) من "ر".

أو مُتَّصِّلٌ به اتصال تَرْبِيع

قال المؤلف^(١): وأفتى فيها^(٢) بخلافه نَقْلًا عن "العمادية"، فراجعها.

[قوله: أو مُتَّصِّلٌ به اتصال تَرْبِيع] ثُمَّ في اتصال التَّرْبِيع هل يكفي من جانبٍ واحدٍ فعلى رواية "الطَّحاوي"^(٣) يكفي، وهذا أَظَهَرَ وإنْ كان في "ظاهر الرواية": ((يُشَرِّطُ مِنْ جوانِيهِ الأَرْبَع)). ولو أَقاما البِيَنَةَ قُضِيَ لَهُما، ولو أَقاما أحدهُمَا البِيَنَةَ^(٤) قُضِيَ لَهُ، "خلاصة"^(٥) "حامدية"^(٦). كذا في الهاامش.

وإنْ كان كِلا الاتصالَيْن اتصالَ تَرْبِيع أو اتصالَ مُجاوِرَةً يُقضَى بِيَنَهُما، وإنْ كان لأحدِهما تَرْبِيع وللآخر مُلازَقَةً يُقضَى لصاحبِ التَّرْبِيع، وإنْ كان لأحدِهما تَرْبِيع وللآخر عليه جُنُوْعٌ فصاحبُ الاتصالِ أولى، وصاحبُ الجُنُوْعِ أولى من اتصال الملازَقة.

ثُمَّ في اتصالِ التَّرْبِيع^(٧) هل يكفي من جانبٍ واحدٍ؟ فعلى رواية "الطَّحاوي" يكفي، وهذا أَظَهَرَ وإنْ كان في "ظاهر الرواية": ((يُشَرِّطُ مِنْ جوانِيهِ الأَرْبَع)).

(قوله: وأفتى فيها بخلافه نَقْلًا عن "العمادية") موضوع ما في "العمادية" ما إذا لم يكن على الجدارِ جُنُوْع لأحدِهما، وانظرُها في الفصل الخامس والثلاثين. المستفاد من قولِ "البَزَارِي": ((سَفْقًا آخَرَ)): أنَّ الجدارَ المشترَكَ مَشغُولٌ.

(١) ((قال المؤلف)) من "ر".

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق إلخ .٢٦٨/٢

(٣) "مختصر الطحاوي": كتاب الدعوى والبيانات ص٤٣-.

(٤) ((البينة)) ليست في "م".

(٥) "الخلاصة": كتاب الحيطان - الفصل الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان ق .٢٩٠/أ.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق إلخ .٢٧٠/٢

(٧) نقول: من قوله: ((ثم في اتصال التَّرْبِيع)) إلى قوله الآتي: ((خلاصة)) مكررٌ بحرفيته مع ما في صدر هذه المقوله، وهو كذلك في النسخ جميعها، ونَهَى عليه مصححـا "ب" و "م".

بأن تَتَدَخَّلَ أَنْصَافُ لَبِنَاتِهِ فِي لَبِنَاتِ الْآخَرِ، وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ فَبَأْنَ تَكُونَ الْخَشَبَةُ مُرَكَّبَةً فِي الْآخَرَى؛ لِدِلَالِتِهِ عَلَى أَنَّهُمَا بُنِيَا مَعًا، وَلَذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُبَنِّي مُرْبَعًا (لَا لِمَنْ لَهُ) اِتِّصَالٌ مُلَازَقٌ، أَوْ نَقْبٌ وَإِدْخَالٌ، أَوْ (هَرَادِيٌّ) كَقَصَبٍ وَطَبَقٍ يُوضَعُ عَلَى الْجُذُوعِ (بَلْ) يَكُونُ (بَيْنَ الْجَارَيْنِ لَوْ تَنَازَعَا) وَلَا يُخَصُّ^(١) بِهِ صَاحِبُ الْهَرَادِيِّ، بَلْ صَاحِبُ الْجَذْعِ الْوَاحِدِ أَحَقُّ مِنْهُ، "الْخَانِيَّةَ"^(٢).

ولو أَقَامَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُما، وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُ، "خَلاصَةٌ" وَ"بِزَازِيَّةٌ"^(٣)، كَذَا بِخَطٍّ "مَنْلَا عَلَيِّ"^(٤).

[٢٧٩٧٣] (قوله: في لَبِنَاتِ الْآخَرِ) انظُرْ مَا في "الزَّيْلِعِي"^(٥) عن "الْكَرْخِيِّ"، وقد أَشَعَ الْكَلَامَ هَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ.

[٢٧٩٧٤] (قوله: أَوْ نَقْبٌ) أَيْ: بَأْنَ نُقْبَ وَأَدْخَلَتِ الْخَشَبَةُ، وَهَذَا فِيمَا لَوْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ.
[٢٧٩٧٥] (قوله: أَوْ هَرَادِيُّ) الْهَرَادِيُّ: جَمْعُ هُرْدِيَّةٍ: قَصَبَاتٌ^(٦) تُضَمَّ مَلْوِيَّةً^(٧) بِطَاقَاتٍ مِنَ الْكَرْمِ^(٨) يُرْسَلُ عَلَيْهَا قُضْبَانُ الْكَرْمِ، "ح"^(٩). كَذَا فِي الْهَامِشِ.

وَفِي "مِنْهُوَاتِ الْعَزَمِيَّةِ"^(١٠): ((الْهُرْدِيَّةُ: بضم الهمزة، وسُكُون الراء المهمَلة، وكسر الدال المهمَلة، والياء المشددة. والهَرَادِيُّ: بفتح الهمزة، وكسر الدال)) اهـ.

(١) في "د" و "و": ((ولا يختص)).

(٢) "الْخَانِيَّةَ": كتاب الدعوى والبيانات - باب دعوى الحائط والطريق ٤١٧-٤١٨ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البِزَازِيَّة": كتاب الحيطان - الفصل الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ٤٢٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أَيْ: التُّرْكُمَانِيُّ، وينقل عنه ابن عابدين رحمة الله في مواضع عده، وتقدمت ترجمته ١٩٣/١٦.

(٥) انظر "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجال ٤/٣٢٦.

(٦) عباره "ح": ((قضبان)).

(٧) ((ملوية)) ليست في "الأصل"، وليس في "ح".

(٨) في "آ" و "ب" و "م": ((أقلام)) بدل ((الكرم)), وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" موافق لعبارة "ح".

(٩) ((ح)) ليست في "آ" و "ب" و "م"، والنقلُ في "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ق ٣٢٦/ب نقلًا عن "قاضي خان".

(١٠) أَيْ: الفوائد التي مؤلفها على هامشها.

ولو لأحدِهما جُنْدُوعٌ وللآخرِ اتصالٌ فلذِي الاتصالِ، وللآخرِ حَقُّ الوضِعِ، وقيل: لذِي الجُنْدُوعِ، "ملتقى"^(١)، وتمامُه في "العين"^(٢) وغيرِه. وأمّا حَقُّ المطالبة بِرَفعِ جُنْدُوعٍ وُضِعَتْ تَعَدِّيًّا فلا يَسْقُطُ بِإِبراءِ، ولا صُلْحٌ، وعَفْوٌ، وبَيْعٌ، وإِجَارَةٌ، "أشباه"^(٣) مِنْ أحكامِ ((الساقطُ لا يَعُودُ))، فليُحْفَظُ.

[٢٧٩٧٦] (قوله: ولو لأحدِهما جُنْدُوعٌ) قال "منلا على": ((وإنْ كَانَتْ جُنْدُوعُ أحدهما أَسْفَلَ وَجُنْدُوعُ الْآخَرِ أَعْلَى بِطَبَقَيْهِ، وَتَنَازَعَا فِي الْحَائِطِ فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الْأَسْفَلِ؛ لِسَبْقِ يَدِهِ، وَلَا تُرْفَعُ جُنْدُوعُ الْأَعْلَى، "عِمَادِيَّةً" فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ. وَمِثْلُهُ فِي "الْفَصْوَلِينَ"^(٤)). [٢٧٩٧٧] (قوله: وإِجَارَةٌ) أي: إِجَارَةٌ دارِه.

[٢٧٩٧٨] (قوله: "أشباه" مِنْ أحكامِ الساقطُ لا يَعُودُ) رجلٌ استأذنَ جارًا له في وَضْعِ جُنْدُوعٍ له على حائطِ الجارِ أو في حَفْرٍ سِرْدَابٍ تَحْتَ دَارِهِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَ، ثُمَّ إِنَّ الجارَ باعَ دَارَهُ فَطَلَبَ الْمُشْتَرِي رَفْعَ الْجُنْدُوعِ وَالسِّرْدَابِ كَانَ لَهُ ذَلِكُ، إِلَّا إِذَا الْبَائِعُ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ، "قاضِي خَانٍ"^(٥) مِنْ بَابِ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا مِنْ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ. وَمِثْلُهُ فِي "البِزَازِيَّةِ"^(٦) مِنْ الْقُسْمَةِ، وَفِي "الْأَشْبَاهِ"^(٧) مِنْ الْعَارِيَةِ،

(قوله: أي: إِجَارَةٌ دارِهِ) أي: دارِ صاحِبِ الجدارِ لذِي الجُنْدُوعِ.

(١) "ملتقى الأجر": كتاب الدعوى - باب التحالف - فصل في التنازع في الأيدي ١١٨/٢.

(٢) انظر "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى الرجالان ١٤٩/٢.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله، وبيانُ أَنَّ الساقط لا يعود ص ٣٧٨.-.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢٠٣/٢.

(٥) "الخانية": كتاب البيوع - باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل ٢٤١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البِزَازِيَّةِ": كتاب القسمة - الفصل الأول فيما يقسم وما لا يقسم ١٤٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرها ص ٣٢٧.-.

(وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ فِيهَا "بُيُوتٌ كَثِيرَةٌ" كَذِي "بُيُوتٍ كَثِيرَةٍ" مِنْهَا (فِي حَقِّ سَاحِتِهَا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) كَالطَّرِيقِ

وراجع السيد "أحمد" مُحشّيه^(١)، "منلا علي"^(٢). والمسألة [٢٩٣/٣] ستأتي في العارية^(٣).

[٢٧٩٧٩] (قوله: في حَقِّ سَاحِتِهَا)^(٤) إذا لم يُعلَمْ قَدْرُ الْأَنْصِبَاءِ، "مُنْيَةُ الْمُفْتَيِّ".

[٢٧٩٨٠] (قوله: كالطريق) الطَّرِيقُ يُقْسَمُ عَلَى عَدِ الرُّؤُوسِ لَا بَقْدَرٍ مِسَاحَةُ الْأَمْلَاكِ إِذَا لم يُعلَمْ قَدْرُ الْأَنْصِبَاءِ، وَفِي الشَّرْبِ مَتَى جُهِلَ قَدْرُ الْأَنْصِبَاءِ يُقْسَمُ عَلَى قَدْرٍ^(٥) الْأَمْلَاكِ لَا الرُّؤُوسِ، "مُنْيَة".

(فرع)

السَّابَاطُ^(٦) إذا كان على حائطِ إِنْسَانٍ فَانْهَدَمَ الْحَائِطُ ذَكَرَ "صَاحِبُ الْكِتَابِ"^(٧): ((أَنَّ حَمَلَ السَّابَاطِ وَتَعْلِيقَهُ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ؛ لَأَنَّ حَمْلَهُ مُسْتَحْقٌ عَلَيْهِ)، وبه كان يُفْتَنِي "أَبُو بَكْرُ الْخُوارَزْمِيُّ"^(٨). وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ بِبَنَاءِ الْحَائِطِ. اهـ مِنَ الفَصلِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ "الْحِيطَانِ" لـ "قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا"^(٩). اهـ مِنْ "مَرَاصِدِ الْحِيطَانِ".

(قوله: وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ إِلَيْهِ) بل الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ رَبَّ السَّابَاطِ يُكَلِّفُ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَحْفَظَهُ عَنِ السُّقُوطِ، بِأَنَّ يَحْمُلَهُ بِأَخْشَابٍ حَتَّى يَكُونَ مُعْلَقاً إِلَى أَنْ يَبْنِيَ الْحَائِطَ.

(١) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما . ١٤٩/٣

(٢) المقوله [٢٨٩٦٥] قوله: ((وقت البيع)).

(٣) هذه المقوله في "ر" قبل مقوله: ((أشياه من أحكام: الساقط لا يعود)), وحقها التأخير كما أثبتناه من سائر النسخ.

(٤) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((عدد)) بدل (قدر)، ولعله سبق نظرٍ من الناسخ، وما أثبتناه من "الأصل"، وهو المافق لما في "التكلمه" - المقوله [٣١٢٩] قوله: ((كالطريق)).

(٥) السَّابَاطُ: سَيِّفَةٌ تَحْتَهَا مَمَّرٌ نَافِذٌ. اهـ "المصاح": مادة (سيط)).

(٦) أي: "كتاب الحيطان" للعلامة قاسم، كما سيأتي بعد سطرين.

(٧) هو الفقيه أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الْخُوارَزْمِيُّ (ت ٤٠٣ هـ). ("الجوهر المصنية" ٣٧٤/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٠١-).

(٨) انظر مقدمة محقق كتاب "التصحيح والترجيح" لقاسم بن قطلوبغا ص ٦٨-.

(٩) "مراكش الحيطان": للقاضي صنع الله بن علي بن خليل العلائيه وي الرومي (ت ١١٣٧ هـ). ("إيساح المكنون"

٤٦٣/٢، "هدية العارفين" ٤٢٨/١).

(بخلاف الشرب) إذا تنازعَا فيه (فإنه يُقدَّرُ بالأرض) بقدر سقيها.....

وقوله: ((و^(١) يُريده به إلخ)) أي: بقوله: ((لأنَّ حمْلَه إلخ)), كذا ظَهَرَ لي، تأمل، وانظر ما كتبناه في مُتفرقات القضاء^(٢). ق ٤٦٤ / أ

[قوله: بخلاف الشرب] دار فيها عشرة أبيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعَا في الساحة، أو ثوب في يدِ رجل وطرف منه في يد آخر تنازعَا فيه فذلك بينهما نصفان، ولا يُعتبر بفضل اليدين كما لا اعتبار بفضل^(٣) الشهود؛ لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة، "بزازية"^(٤) من الفصل الثالث عشر.

وبه علِمَ أنَّ ذلك حيث جهل أصل الملك، أمّا لو علِمَ - كما لو كانت الدار المذكورة كلُّها لرجل، ثم مات عن أولادٍ تقاسموا البيوت منها - فالساحة بينهم على قدر البيوت.

مطلب: ما يُقسم على عدد الرؤوس

[قوله: بقدر سقيها] فعند كثرة الأرضي تكثر الحاجة إليه، فيَقْدَرُ بقدر الأرضي، بخلاف الانتفاع بالساحة، فإنه لا يختلف باختلاف الأموال كالمروء في الطريق، "زيلعي"^(٥).

(قوله: فالساحة بينهم على قدر البيوت) لعله: على قدر سهامهم؛ إذ مع قسمة البيوت تبقى الساحة مشتركة بين الورثة كما كانت، فتكون بينهم على قدر ميراثهم.

(١) الواو ليست في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٢) في "الأصل": ((وانظر ما كتبناه في الحاشية في مُتفرقات القضاء)), وانظر المقوله [٢٦٦١٨] قوله: ((وتمامه في العين)).

(٣) في "الأصل" و"ر" و"آ": ((لفضل)) باللام أوله، وما أثبتناه من "ب" و"م" موافق لعبارة "البزازية".

(٤) "البزازية": كتاب الدعوى - الفصل الثالث عشر في تنازع الرجلين ٥/٣٧١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجالان ٤/٣٢٨.

(بَرَهَا) أَيِّ: الْخَارِجَانِ.....

واعلم أنَّ القيمة على الرُّؤوسِ في السَّاحَةِ، والشُّفَعَةِ، وأُجْرَةِ القَسَامِ، والنَّوَائِبِ، أَيِّ: الهوائيَّةِ المَأْخُوذَةِ ظُلْمًا، والعاقِلةِ، وما يُرمى من المركَبِ خَوْفَ الغَرَقِ، والطَّرِيقِ، كذا بِخَطَّ الشَّيْخِ "شَاهِين" (١)، "أَبُو السُّعُود" (٢).

[قوله: أَيِّ: الْخَارِجَانِ] كذا في "الدُّرُر" (٣) و"المنج" (٤). وعبارة "المهداية" (٥) و"الزَّيلعي" (٦) كغيرهما تُفيَدُ أَنَّهُمَا ذَوَا (٧) يدٍ، وفي "الفصولين" (٨): ((خ)) أَدَعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَهُ وَفِي يَدِهِ ذَكْرَ "مُحَمَّدٌ" فِي "الأَصْل" (٩): أَنَّ (١٠) عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا البَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَالْيَمِينُ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا مُقْرَرٌ بِتَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ عَلَيْهِ لَمَّا أَدَعَى الْيَدَ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ لَهُ بِالْيَدِ، وَيَصِيرُ مُدَعَّى عَلَيْهِ وَالآخَرُ مُدَعِّيًا، وَلَوْ بَرَهَنَا يُجْعَلُ الْمُدَعَّى فِي يَدِهِمَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي إِثْبَاتِ الْيَدِ، وَفِي (١١) دَعْوَى الْمُلْكُ فِي الْعَقَارِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا عَلَى ذِي الْيَدِ، وَدَعْوَى الْيَدِ تُقْبَلُ عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ لَوْ نَازَعَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ فِي الْيَدِ، فَيُجْعَلُ مُدَعَّى لِلْيَدِ مَقْصُودًا وَمُدَعَّى لِلْمُلْكِ تَبَعًا (اهـ).

(١) هو الشَّيْخُ شَاهِينُ بْنُ مُنْصُورِ الْأَرْمَانِيِّ (ت ١١٠٠ هـ)، وتقْدَمَتْ ترجمَتُه ١٣/٢٥٣.

(٢) "فتح المعين": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجلين ٣/١٥٠.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٣٥٠.

(٤) "المنج": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٢/٩٩ بـ.

(٥) "المهداية": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٣/١٧٥.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعى به الرجالان ٤/٣٢٨.

(٧) في "م": ((ذو)).

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة ١/٨٤.

(٩) قوله: ((خ)) ليس في "ب" و"م"، وهو رمز لقاضي خان.

(١٠) لم نعثر عليه في القسم المطبوع من كتاب "الأصل" الذي بين أيدينا.

(١١) في "ر" و"آ": ((أنه)).

(١٢) عباره "جامع الفصولين": ((وفيه)).

(على يدِ) لـكـلـ مـنـهـمـا (في أـرـضـ قـضـيـ بـيـدـهـمـا) فـتـنـصـفـ (ولـوـ بـرهـنـ عـلـيـهـ) أيـ: عـلـىـ الـيـدـ (أـحـدـهـمـاـ، أوـ كـانـ تـصـرـفـ فـيـهـاـ) بـأـنـ لـبـنـ أوـ بـنـيـ (قـضـيـ بـيـدـهـ) لـوـجـودـ تـصـرـفـهـ.
 (ادـعـيـ الـمـلـكـ فـيـ الـحـالـ، وـشـهـدـ الشـهـوـدـ أـنـ هـذـاـ الـعـيـنـ كـانـ مـلـكـهـ تـقـبـلـ) لـأـنـ ماـ ثـبـتـ فـيـ زـمـانـ يـحـكـمـ بـيـقـائـهـ ماـ لـمـ يـوـجـدـ المـزـيلـ، "دـرـرـ" (١ـ).

(صـبـيـ يـعـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ) أيـ: يـعـقـلـ ماـ يـقـولـ (قالـ: أـنـ حـرـ فالـقـولـ لـهـ) لـأـنـهـ فـيـ
 يـدـ نـفـسـهـ كـالـبـالـغـ (فـإـنـ قـالـ: أـنـ عـبـدـ فـلـانـ) لـغـيرـ ذـيـ الـيـدـ (قـضـيـ بـهـ لـذـيـ الـيـدـ)

وفي "الكتابية" (٢ـ): ((وـذـكـرـ التـمـرـتـاشـيـ)) (٣ـ): إـنـ طـلـبـ كـلـ وـاحـدـ يـمـينـ صـاحـبـهـ: ماـ هـيـ فـيـ
 يـدـهـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ: ماـ هـيـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ عـلـىـ الـبـاتـاتـ، إـنـ حـلـفـاـ لـمـ يـقـضـ بـالـيـدـ لـهـمـاـ،
 وـبـرـئـ كـلـ عـنـ دـعـوـيـ صـاحـبـهـ، وـتـوـقـفـ الدـارـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ الـحـالـ) (٤ـ)، إـنـ نـكـلـاـ قـضـيـ لـكـلـ
 بـالـنـصـفـ الـذـيـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ. إـنـ نـكـلـ أـحـدـهـمـاـ قـضـيـ عـلـيـهـ بـكـلـهـاـ لـلـحـالـفـ: نـصـفـهـ الـذـيـ كـانـ
 فـيـ يـدـهـ وـنـصـفـهـ الـذـيـ كـانـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ بـنـكـوـلـهـ. إـنـ كـانـتـ الدـارـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ لـمـ تـنـزـعـ مـنـ يـدـهـ؛
 لـأـنـ نـكـوـلـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ فـيـ حـقـ الـثـالـثـ)) اـهـ. فـعـلـمـ أـنـ الـخـارـجـيـنـ قـيـدـ اـتـفـاقـيـ، فـالـأـولـيـ حـدـفـهـ.

[٢٧٩٨٤] (قولـهـ: قـضـيـ بـهـ) لـاـ يـقـالـ: الإـقـرـارـ بـالـرـقـ مـنـ الـمـضـارـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ الصـبـيـ؛ لـأـنـاـ
 نـقـولـ: لـمـ يـثـبـتـ بـقـولـهـ بـلـ بـدـعـوـيـ ذـيـ الـيـدـ؛ لـعـدـ الـمـعـارـضـ، وـلـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ مـنـ الـمـضـارـ؛ لـإـمـكـانـ
 الـتـدـارـكـ بـعـدـ بـدـعـوـيـ الـحـرـيـةـ.

(قولـهـ: فـعـلـمـ أـنـ الـخـارـجـيـنـ قـيـدـ اـتـفـاقـيـ إـلـخـ) الـأـنـسـبـ مـاـ فـيـ "طـ": ((أـنـ الـيـدـ لـاـ تـبـتـ فـيـ الـعـقـارـ
 بـالـتـصـادـقـ، فـهـمـاـ وـإـنـ تـصـادـقـاـ عـلـىـ الـيـدـ لـكـنـ القـاضـيـ لـاـ يـجـعـلـهـمـاـ إـلـاـ خـارـجـيـنـ)).

(١ـ) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى الرجلين ٣٤٩/٢ باختصار.

(٢ـ) "الكتابية": كتاب الدعوى - فصل في التنازع بالأيدي ٢٧٣/٧ (ذيل "تملحة فتح القدير").

(٣ـ) هو الإمام أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهير الدين التمتراتشي الحوارزمي (ت ٦٦٠هـ). له: "شرح الجامع الصغير"، و"فتاوی" ("الفوائد البهية" ص ١٥)، "هدية العارفين" ١/٨٩، "الأعلام" ١/٩٧.

(٤ـ) في "بـ" و"مـ": ((المآل)), وما أثبتناه من "الأصل" و"رـ" و"آـ" موافق لما في "الكتابية".

كمَنْ لَا يُعْبِرُ عنْ نَفْسِهِ^(١); لِإِقْرَارِهِ بِعَدَمِ يَدِهِ (فَلَوْ كَبِيرًا وَادْعَى الْحُرْيَةَ تُسْمَعُ مَعَ الْبُرْهَانِ) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ التَّنَاقُضَ فِي دَعْوَى الْحُرْيَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى.

وَلَا يُقَالُ: الأَصْلُ فِي الْأَدْمِيِّ الْحُرْيَةُ فَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ، وَكَوْنُهُ فِي يَدِهِ لَا يُوجِبُ قَبْولَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ كَالْلَّقِيطِ، لَا يُقَبَّلُ قَوْلُ الْمُتَنَقِطِ: إِنَّهُ عَبْدُهُ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا اعْتَرَضَ عَلَى الأَصْلِ دَلِيلٌ خَلَافِهِ بَطَلَ، وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ الْمُلْكِ، وَلَا نُسْلِمُ أَنَّ اللَّقِيطَ إِذَا عَبَرَ عَنْ تَفْسِيْهِ وَأَقَرَّ بِالرِّقْ بِيُخَالِفُهُ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يُعْبِرْ فَلِيسَ [٢/٢٩٣ ف/٢] فِي يَدِ الْمُتَنَقِطِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، "زِيلِعِي"^(٢) مُلْخَصًا.

(قوله: مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ) تَامَّهُ: ((وَالْأَمِينُ يَدُهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ يَدِ غَيْرِهِ، فَكَانَتْ غَيْرَ ثَابِتَةٍ حُكْمًا)).

(١) ((عن نفسه)) ليس في "د".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب ما يدعيه الرجال ٤/٣٢٨.

﴿بابُ دَعْوَى النَّسَب﴾

الدّعْوَةُ نوعانِ: دِعْوَةُ استيلاِدٍ، وهو أَنْ يكونَ أَصْلُ الْعُلُوقِ في مِلْكِ المُدَعِّي. ودِعْوَةُ تَحْرِيرٍ، وهو بخلافِهِ. وَالْأَوَّلُ أَقْوَى؛ لِسَبَقِهِ، واستنادِها لِوقْتِ الْعُلُوقِ، واقتصرَ دِعْوَةُ التَّحْرِيرِ عَلَى الْحَالِ، وسِيَّتْضَعُ. (مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذَ^(١) بِيَعْتُ،

٤٤٣/٤

﴿بابُ دَعْوَى النَّسَب﴾

[قولهُ: الدّعْوَةُ] أي: بكسرِ الدالِّ، أي: الدّعْوَةُ^(٢) في النَّسَبِ. وبفتحِها: الدّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ^(٣). [قولهُ: في مِلْكِ المُدَعِّي] أي: حقيقةً أو حُكْمًا، كما إذا وَطِئَ جارِيَةً ابْنِهِ فَوَلَدَتْ وَادْعَاهُ فَإِنَّهُ يَبْثُثُ مِلْكَهُ فِيهَا، وَيَبْثُثُ عِنْقَ الْوَلَدِ، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا لَوْلَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٤). وَجَعَلَهَا "الإِلتَقَانِيُّ" دِعْوَةً شُبْهِيَّةً^(٥).

[قولهُ: واستنادِها] عَطْفٌ عَلَيْهِ مَعْلُولٌ. قال في "الدرر"^(٦): ((وَالْأَوَّلُ أَقْوَى^(٧)؛ لِأَنَّهُ أَسَبَقُ؛ لِاستنادِها)), "ح"^(٨).

[قولهُ: مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ] أَفَادَ أَنَّهُمَا اتَّقَفا عَلَى الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فِي "التَّاتِرِ خَانِيَّةِ" عن "الكافِي": ((قال البائع: بَعْتُهَا مِنْكَ مِنْذُ شَهْرٍ وَالْوَلَدُ مِنِّي، وَقَالَ الْمُشْتَري: بَعْتُهَا مِنِّي لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ وَالْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّكَ فَالْقُولُ لِلْمُشْتَري بِالْاِتْفَاقِ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ لِلْمُشْتَري

(١) في "د": (مد).

(٢) ((أي: الدّعْوَة)) من "الأصل".

(٣) انظر "القاموس المحيط": مادة ((دعـ)).

(٤) ٥٩٧/٨ "در" وما بعدها، وانظر المقوله [١٦٩٨٦] قوله: ((من سيدِها)).

(٥) أي: شُبْهَةُ الْمِلْكِ، وفي "ب" و"م": ((شُبْهَة)).

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الدّعوي - باب دعوى النسب ٣٥٠/٢ - ٣٥١.

(٧) عباره "الدرر": ((أول)) وكذا في "ح".

(٨) "ح": كتاب الدّعوي - باب دعوى النسب ق ٣٢٦/ب.

فَادْعَاهُ الْبَائِعُ ..

أيضاً عند أبي يوسف، وعند محمد للبائع)، وسيذكره الشارح^(١) بقوله: ((ولو تنازعا)). وقيد بدعوى البائع إذ لو ادعا ابنه وكذبه المشتري - صدقه^(٢) البائع أو لا - فدعوته باطلة، وتمامه فيها.

[قوله: فادعاه أفاد بالفاء أن دعوته قبل الولادة موقوفة، فإن ولدت حيّاً ثبت، وإنّ فلا كما في "الاختيار"^(٣). ويلزم^(٤) ((البائع)) أنّ الأمة لو كانت بين جماعة فشرها أحدهم، فولدت فادعوه جميعاً ثبت منهم عنده، وخصاؤه باثنين، وإنّ فلا كما في "النظم". وبالإطلاق: أنه لو لم يصدق المشتري البائع وقال: لم يكن العلوق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر.

فإن برهن أحدهما فينته، وإن برها فيينة المشتري عند "الثاني"، وبينه البائع عند "الثالث" كما في "الميرية"، "شرح الملتقي"^(٥).

[قوله: البائع ولو أكثر من واحد، قهستاني^(٦)].

﴿باب دعوى النسب﴾

(قوله: ويلزم البائع: أنّ الأمة إخ) عبارة "الأصل": ((ويلام البائع إخ)).

(قوله: فإن برهن أحدهما فينته) هذه غير مسألة "التاريخانية" السابقة، موضوعها: ما إذا قال المشتري: أصل الحبل لم يكن في ملكك، وإنما اشتريتها وهي حامل، وقال البائع: كان في ملكي، كما في "السندى".

(١) ص ٥٨٧ - "در".

(٢) في "ر" و "آ": ((وصدقه)).

(٣) "الاختيار": كتاب الدعوى - فصل في دعوى النسب ١٢٦/٢.

(٤) أي: ويلزم على قول الشارح: ((البائع)) أنّ الأمة لو كانت بين جماعة، كما صرّح بذلك القهستاني في "جامع الرموز" ٢٧٥/٢، وفي "الأصل": ((ويلام)), وكذا في " الدر المتقى" ، ونبه عليه الرافعي رحمه الله.

(٥) " الدر المتقى": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢٨٥/٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب الدعوى - فصل: مبيعة ولدت إخ ٢٧٥/٢.

(ثبتَ نَسْبُه) مِنْه استحساناً؛ لعُلوِّقَها في مِلْكِه، ومبَنى النَّسَبِ على الْخَفَاءِ، فَيُعَفِّى
فيه التَّنَاقُضُ. (و) إِذَا صَحَّتْ اسْتَنَدَتْ فَ(صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ، فَيُفَسَّخُ^(١) الْبَيْعُ وَيُرَدُّ
الثَّمَنُ، و) لَكُنْ (إِذَا^(٢) ادْعَاهُ الْمُشْتَري قَبْلَهُ ثَبَتَ نَسْبُهُ (مِنْه) لِوُجُودِ مِلْكِهِ، وَأُمِّيَّتِهَا
بِإِقْرَارِهِ. وَقَيلُ: يُحَمَّلُ عَلَى أَنَّه نَكَحَهَا وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا.

[٢٧٩٩١] (قوله: ثَبَتَ نَسْبُه) صَدَقَةُ الْمُشْتَري أَوْ لَا كَمَا في "غُررُ الْأَفْكَارِ"^(٣). وَأَطْلَقَ في
(البائع) فَشَمِلَ الْمُسْلِمَ، وَالْذِمِّيَّ، وَالْحُرُّ^(٤)، وَالْمُكَاتَبَ، كَذَا رَأَيْتُهُ مَعَزُورًا لـ "الاختيار"^(٥).

[٢٧٩٩٢] (قوله: استحساناً) أي: لا قياساً؛ لأنَّ بَيْعَهُ إِقْرَارٌ مِنْه بِأنَّهَا أَمَّةٌ، فَيَصِيرُ مُنَاقِضاً.

[٢٧٩٩٣] (قوله: وأُمِّيَّتِهَا) عَطْفٌ عَلَى فَاعِلِ (ثَبَتَ)، "ح"^(٦). وَهَذَا لِوُجُولِ الْحَالِ؛ لِمَا سَبَقَ^(٧)
فِي الْإِسْتِيَّلَادِ: ((أَنَّه لَوْ زَنَى بِأَمَّةٍ فَوَلَدَتْ فَمَلَكَهَا لَمْ تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ، وَإِنْ مَلَكَ الْوَلَدَ عَنَّهُ عَلَيْهِ)، وَمَرَّ
فِيهِ مَتَنًا^(٨): ((اسْتَوْلَدَ حَارِيَةً أَحَدِ أَبْوَيْهِ وَقَالَ: ظَنَّتُ حِلَّهَا لِي فَلَا نَسَبٌ، وَإِنْ مَلَكَهُ عَنَّهُ عَلَيْهِ^(٩)).
قَالَ "الشَّارِخُ" شَمَّة^(١٠): ((وَإِنْ مَلَكَ أَمَّةً لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِهِ))، "سَائِحَانِي".

[٢٧٩٩٤] (قوله: بِإِقْرَارِهِ) ثُمَّ لَا تَصِيرُ^(١١) دَعْوَى الْبَاعِي بَعْدَهُ؛ لَا سْتَغْنَاءُ الْوَلَدِ بِثُبُوتِ
نَسَبِهِ، وَلَأَنَّه لَا يَحْتَمِلُ الإِبْطَالَ، "زِيلِعِي"^(١٢).

(١) في "د": ((فينفسخ)).

(٢) في "د": ((إن)).

(٣) "غُرر الأذكار": كتاب الدعوى - ذكر دعوى النسب ق ٢٧٧ / أ.

(٤) في "الاختيار": ((الحربي)) بدل ((الحر)).

(٥) "الاختيار": كتاب الدعوى - فصل في دعوى النسب ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ .

(٦) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ق ٣٢٦ / ب.

(٧) ٢١٢ / ١١ - ٢١٣ "در".

(٨) ٢١٠ / ١١ "در"، وَتَمَامُ عِبَارَةِ مَا مَرَّ: ((... فَلَا حَدٌّ وَلَا نَسَبٌ ...)).

(٩) ((عليه)) لَيْسَ فِي "الأَصْلِ" وَ"ر" وَ"آ".

(١٠) ٢١٠ / ١١ - ٢١١ "در".

(١١) في "ر" وَ"آ": ((لا يَصِحُ)) بِالْمُثَنَّاهِ التَّحْتِيَّةِ.

(١٢) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٤ / ٣٣٠ بِتَصْرِفِ.

(ولو ادّعاه معه) أي: مع ادّعاء البائع (أو بعده لا) لأنّ دِعْوَتَه تحريرٌ والبائع استيلادٌ، فكان أقوى كما مرّ^(١). (وكذا) يثبتُ من البائع (لو ادّعاه بعدَ موتِ الأمّ، بخلافِ موتِ الولدِ) لقواتِ الأصلِ (ويأخذُه) البائعُ بعدَ موتِ أمّه (ويستَرِدُ المشتري كلَّ الثمنِ) وقلا: حِصَّتُه. (وإعتاقُهما) أي: إعتاقُ المشتري الأمّ والولدَ (كمُوتِهما) في الحُكْمِ (والتدبِيرُ كالإعتاقِ); لأنَّه أيضًا لا يَحْتَمِلُ الإبطالَ،

[٢٧٩٩٥] (قولُه: ولو ادّعاه) أي: وقد وَلَدْتُه لدُونِ الأقلِ.

[٢٧٩٩٦] (قولُه: بخلافِ موتِ الولدِ) أي: وقد وَلَدْتُه لدُونِ الأقلِ، فلا يَثُبُتُ الاستيلادُ في الأمّ؛ لقواتِ الأصلِ، فإنه استغنى بالموتِ عن النَّسْبِ. وكان الأولى لـ "الشارح" التعليلُ بالاستغناءِ كما لا يَخْفَى، فتدبرُ.

[٢٧٩٩٧] (قولُه: كلَّ الثمنِ) لأنَّه تَبَيَّنَ أَنَّه باعَ أمَّا وَلَدِه، وما لَيْتها غيرُ مُتَقْوِمةٍ عندَه في العَقْدِ والغَصْبِ، فلا يَضْمُنُها المشتري، وعندَهَا: مُتَقْوِمةٌ، فَيَضْمُنُها، "هدایة"^(٢) بـ ٤٦٤/ب.

[٢٧٩٩٨] (قولُه: وقلا: حِصَّتُه) أي: حِصَّةُ الولدِ، أي: لا^(٣) يَرُدُّ حِصَّةُ الأمّ.

[٢٧٩٩٩] (قولُه: الأمّ والولد) الواو بمعنى (أو) مانعةِ الخُلُوّ، والظاهرُ أنها حقيقةٌ لأحدِ الشَّيْئَينِ، تأمَّلُ.

[٢٨٠٠٠] (قولُه: كمُوتِهما) حتى لو أَعْتَقَ الأمّ لا الولدَ، فادّعاه البائعُ أنَّه ابْنُه صَحَّتْ دِعْوَتُه، وثبتَ^(٤) نَسْبَهُ مِنْهُ، ولو أَعْتَقَ الولدَ لا الأمّ لم تَصْحَّ دِعْوَتُه لا في حَقِّ الولدِ ولا في حَقِّ الأمّ كما في الموتِ، "منح"^(٥).

(١) ص ٥٨١ - "در".

(٢) "المداية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣/١٧٦.

(٣) في "الأصل": ((أي: ولا)).

(٤) في "ب" و"م": ((رويَت)).

(٥) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/ق ١٠٠/أ باختصار.

وَيَرُدُّ حِصْتَهُ اتْفَاقًا، "مِلْتَقِي"^(١) وَغَيْرُهُ. وَكَذَا حِصْتَهَا أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مِذَهَبِ "الإِمام" كَمَا فِي "الْقُهْسَانِي"^(٢) وَ"الْبُرْهَان"، وَنَقْلَهُ فِي "الدُّرْرَ" وَ"الْمَنْح"^(٣) عَنْ "الْهَدَىِيَّة"^(٤)،

[قوله: وَيَرُدُّ حِصْتَهُ] أي: فيما لو أَعْتَقَ الْأُمَّ أو دَبَّرَهَا لَا الْوَلَدَ.

[قوله: وَكَذَا حِصْتَهَا] فَصَارَ حَاسِلُهُ هَذَا: أَنَّ الْبَائِعَ يَرُدُّ كُلَّ الشَّمَنِ، وَهُوَ حِصْتَهُ الْأُمَّ وَحِصْتَهُ الْوَلَدِ فِي الْمَوْتِ وَالْعِتْقَ عِنْدَ "الإِمام"، وَيَرُدُّ حِصْتَهُ الْوَلَدِ فَقَطْ فِيهِمَا عِنْدَهُمَا، [٢/٢٩٤] وَعَلَى مَا فِي "الْكَافِي" يَرُدُّ حِصْتَهُ فَقَطْ فِي الإِعْتَاقِ عِنْدَ "الإِمام" كَقُولِهِمَا.

[قوله: أَيْضًا] أي: في التَّدْبِيرِ وَالْإِعْتَاقِ، وَأَمَّا فِي الْمَوْتِ فَيَرُدُّ حِصْتَهَا أَيْضًا عِنْدَ "أُبَيِّ حَنِيفَةَ" رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ كَلَامُ "الدُّرْرَ"، حَيْثُ قَالَ^(٥): ((وَفِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُشْتَريَ الْأُمَّ^(٦) أَوْ دَبَّرَهَا يَرُدُّ الْبَائِعَ عَلَى الْمُشْتَريِّ حِصْتَهُ مِنَ الشَّمَنِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ يَرُدُّ كُلَّ الشَّمَنِ فِي الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْمَوْتِ)، كَذَا فِي "الْهَدَىِيَّة"^(٧)، "ح"^(٨).

[قوله: وَنَقْلَهُ فِي "الدُّرْرَ"] قَالَ فِي "الدُّرْرَ"^(٩) ((وَذَكَرَ فِي "الْمَبْسوِط"^(١٠): يَرُدُّ حِصْتَهُ مِنَ الشَّمَنِ لَا حِصْتَهَا بِالْاِتْفَاقِ، وَفُرِقَ عَلَى هَذَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ بِهِ: أَنَّ الْقَاضِيَّ كَذَبَ الْبَائِعَ فِيمَا زَعَمَ، حَيْثُ جَعَلَهَا مُعْتَقَةً مِنَ الْمُشْتَريِّ، فَبَطَلَ زَعْمُهُ، وَلَمْ يُوجَدْ التَّكْذِيبُ فِي فَصْلِ الْمَوْتِ، فَيُؤَاخِذُ بِزَعْمِهِ، فَيَسْرَدُ حِصْتَهَا، كَذَا فِي "الْكَافِي") اهـ. لَكِنْ رَجَحَ فِي "الْزَّيْلِعِي"^(١١) كَلَامُ "الْمَبْسوِطِ" ،

(١) "مِلْتَقِي الْأَبْجَر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١١٨/٢ - ١١٩ بتصريف.

(٢) "جَامِعُ الرَّمُوز": كتاب الدعوى - فصل: مبيعة ولدت إلخ ٢٧٦/٢ نقلًا عن الكرماني.

(٣) "الْمَنْح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/ق ١٠٠/أ.

(٤) "الْهَدَىِيَّة": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣/٣ ١٧٦/٣.

(٥) "الدُّرْرَ وَالغَرِّ": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/٣ ٣٥١/٢.

(٦) عبارة "ح": ((الإمام)) بدل ((الأم)), وهو تحريف.

(٧) "الْهَدَىِيَّة": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣/٣ ١٧٧/٣ - ١٧٧.

(٨) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣/٣ ٣٢٦/٣/ب.

(٩) ((قال في "الدُّرْرَ")) من "الأَصْلِ" ، وليست في بقية السُّنْنَة، انظر "الدُّرْرَ وَالغَرِّ": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥١/٢.

(١٠) "الْمَبْسوِط": كتاب الدعوى - باب ادعاء الولد ١٧٣/١٧٣ بتصريف.

(١١) "تَبَيْنُ الْحَقَائِق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٤ ٣٣١/٤.

على خلاف ما في "الكافى" عن "المبسوط". وعبارة "المواهب": ((وإن ادعاه بعد عتقها أو موتها ثبت منه، وعليه رد الشمن، واكتفى برد حصتها، وقيل: لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق)) اهـ، فليحفظـ. (ولو ولدت) الأمة المذكورة (لأكثر من حولين من وقت البيع، وصدقه المشتري ثبت النسب) بتصديقـ

وجعلـ هو الرواية، فقال^(١) بعد نقل التصحيح عن "الهدایة": ((وهو يخالف^(٢) الرواية، وكيف يقال: يسترد جميع الشمن والبيع لم يطلـ في الجارية، حيث لم يطالـ إعتاقه؟ بل يرد حصـة الولـد فقط، بأن يقسم الشمن على قيمـتهما، و^(٣) تعتبر قيمة الأم يوم القبضـ - لأنـها دخلـت في ضمانـه بالقبضـ - وقيمة الولـد يوم الولادةـ؛ لأنـه صارـ له القيمة^(٤) بالولادةـ، فتعـتبر قيمةـ عند ذلك)) اهـ.

٤٤٤

[قولـه: ما في "الكافى") وهو رد حصـتها لا حصـتها بالاتفاقـ.

[قولـه: لأكثر من حـولـين) مثلـه^(٥) تمامـ السـنتـين؛ إذ لم يوجدـ اتصـالـ العـلـوقـ بـيلـكـهـ يقـيناـ، وهو الشـاهـدـ والـحـجـةـ، "ـشـرـنـبـلـاـلـيـةـ"^(٦).

[قولـه: ثـبتـ النـسـبـ) وإنـ ادعـاهـ المشـتـريـ وـحدـهـ صـحـ وـكـانـتـ دـعـوـةـ استـيلاـدـ، وإنـ ادعـيـاهـ مـعـاـ أوـ سـبـقـ أحـدـهـماـ صـحـتـ دـعـوـةـ المشـتـريـ لـاـ الـبـائـعـ، "ـتـاتـرـخـانـيـةـ".

(قولـه: صـحـتـ دـعـوـةـ المشـتـريـ لـاـ الـبـائـعـ) يـنـبـغـيـ أنـ يـقـيـدـ ماـ إـذـاـ سـبـقـ دـعـوـىـ الـبـائـعـ بـعـدـ تـصـديـقـ المشـتـريـ لـهـ قـبـلـ دـعـوـاـهـ، وـإـلـاـ فـلاـ تـصـحـ دـعـوـىـ المشـتـريـ.

(١) "تبـيـنـ الحـقـائقـ": كـتابـ الدـعـوىـ - بـابـ دـعـوىـ النـسـبـ ٤/٣١٣ بـتـصـرـفـ.

(٢) في "بـ" وـ"مـ": ((مخـالـفـ)).

(٣) الواـوـ لـيـسـ فـيـ "ـأـصـلـ"، وـعـبـارـةـ الرـيـلـعـيـ: ((ـيـأـنـ يـعـتـيرـ)).

(٤) في "بـ" وـ"مـ": ((ـقـيـمـةـ)).

(٥) في "رـ": ((ـمـثـلـ)).

(٦) "ـشـرـنـبـلـاـلـيـةـ": كـتابـ الدـعـوىـ - بـابـ دـعـوىـ النـسـبـ ٢/٣٥١ (ـهـامـشـ "ـالـدـرـرـ وـالـغـرـرـ").

(وهي أُمٌ ولَدِه على المعنى اللغوِي^(١) نكاحًا؛ حَمْلًا لأمرِه على الصَّلاح. بَقِيَ: لو ولَدَتْ فيما بينَ الأقلِ والأكثَر: إِنْ صَدَقَهُ فَحُكْمُهُ كَاالأَوَّل؛ لاحتمال العُلُوق قبلَ بَيْعِهِ، وَإِلَّا لَا، "ملتقى"^(٢). ولو تَنَازَعَا فالقولُ للمُشترِي اتفاقًا، وكذا البِيْنَةُ لَه^(٣) عندَ "الثَّانِي" خلافًا لـ "الثَّالِث"، "شُرُّبِلَالِيَّة"^(٤) وـ "شرح المجمع"^(٥).

[٢٨٠٠٨] (قولُهُ: نكاحًا) بَأْنَ زَوْجَهُ إِيَّاهَا المُشترِي، وَإِلَّا كَانَ زِنَى.

[٢٨٠٠٩] (قولُهُ: فَحُكْمُهُ كَاالأَوَّلِ) فَيُبَيَّنُ النَّسَبُ وَيَطْلُبُ الْبَيْعُ، وَالْوَلَدُ حُرٌ^(٦)، وَالْأَمَةُ أُمٌّ وَلَدٍ، "التَّاتِرِ خَانِيَّة".

[٢٨٠١٠] (قولُهُ: قَبْلَ بَيْعِهِ) قال في "التَّاتِرِ خَانِيَّة": ((هذا الذي ذَكَرْنَا إِذَا عُلِمَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ أَنَّهَا وَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَكْثَرَ إِلَى سَتِينِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ: فَإِنْ ادْعَاهُ الْبَائِعُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَصْدِيقِ المُشترِي، وَإِنْ ادْعَاهُ المُشترِي تَصِحُّ، وَإِنْ ادْعَيَا معاً لَا تَصِحُّ دِعْوَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَلُو المُشترِي صَحَّتْ دِعْوَتُهُ، وَلُو الْبَائِعُ لَا تَصِحُّ دِعْوَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)).

[٢٨٠١٠*] (قولُهُ: وَإِلَّا^(٧)) أي: بَأْنَ كَذَبَهُ^(٨) وَلَمْ يَدْعِهِ، أَوْ ادْعَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَهُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ((ولو تَنَازَعَا)), "ح"^(٩).

[٢٨٠١١] (قولُهُ: ولو تَنَازَعَا) أي: في كونِهِ لِأَقْلَ مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَكْثَرَ كَمَا قَدَّمَنَاهُ^(١٠) عن "التَّاتِرِ خَانِيَّة".

(١) ((على المعنى اللغوِي)) من الشرح في "و".

(٢) ((ملتقى)) ليست في "ب" و "و" و "ط"، والمسألة فيه، انظر "ملتقى الأجر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١١٩/٢ بتصريف.

(٣) أي: للمُشترِي.

(٤) "الشُّرُّبِلَالِيَّة": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥٢/٢ بتصريف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في "و": ((شرح مجمع)).

(٦) ((والولد حُرٌ)) ليست في "ب" و "م".

(٧) في "م": ((وَإِلَّا)).

(٨) ((كَذَبَهُ)) ساقطة من مخطوطة "ح" التي بين أيدينا.

(٩) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ق ٣٢٦/ب.

(١٠) المقوله [٢٨٠١٠] قوله: ((قبل بَيْعِهِ)).

وفيه^(١): ((لو ولدتْ عند المشتري ولدَيْنِ أحدهما لدُونِ ستَّةِ أَشْهُرٍ والآخر لِأَكْثَرَ، ثُمَّ ادَّعَى الْبَايْعُ الْأَوَّلَ ثَبَّتَ نَسْبَهُمَا بِلَا تَصْدِيقِ الْمُشْتَرِي)).

(باعَ مَنْ وُلِدَ عِنْدَهُ، وادَّعَاهُ بَعْدَ بَيْعٍ مُشْتَرِيهِ ثَبَّتَ نَسْبَهُ؛ لِكَوْنِ الْعُلُوقِ فِي مِلْكِهِ (وَرُدَّ بَيْعُهُ) لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ^(٢) (وكذا) الْحُكْمُ (لو كَاتَبَ الْوَلَدَ، ...).

[٢٨٠١٢] (قوله: والآخر لأكثر) أي: وليس بينهما ستة أشهر.

[٢٨٠١٣] (قوله: وكذا الحكم لو كاتب) أي: المشتري.

واعلم أن عبارة "الهدایة"^(٣) كذلك: ((وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وُلِدَ عِنْدَهُ، وَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ، ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَايْعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ابْنُهُ وَبَطَّلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ، وَمَا لَهُ مِنْ حَقٌّ الدِّعْوَةِ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَيَنْقَضُ الْبَيْعُ لِأَجْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَ الْوَلَدَ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ آجَرَهُ، أَوْ كَاتَبَ الْأُمَّ أَوْ رَهْنَهَا أَوْ زَوْجَهَا ثُمَّ كَانَتِ الدِّعْوَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ، فَيُنْقَضُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَصْحُّ الدِّعْوَةُ، بِخَلَافِ الْإِعْتَاقِ وَالتَّدْبِيرِ عَلَى مَا مَرَّ)). قال "صدر الشريعة"^(٤): ((ضمير ((كاتب)) إنْ كان راجعاً إلى المشتري - وكذا في قوله: أو كاتب الأم - يصيّرُ تقدير الكلام: ومن باع عبداً وُلدَ عِنْدَهُ وكاتب^(٥) المشتري الأم، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْوَلَدِ لَا بَيْعُ الْأُمَّ، فكيف يَصْحُّ قَوْلُهُ: وَكَاتَبَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ؟! وإنْ كان راجعاً إلى ((من)) في قوله: ومن باع عبداً فالمَسْأَلَةُ: أَنَّ رجلاً كاتبَ مَنْ وُلِدَ عِنْدَهُ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ آجَرَهُ ثُمَّ كَانَتِ الدِّعْوَةُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَحْسُنُ قَوْلُهُ: بِخَلَافِ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ [٢٩٤/٣ ب]

(١) أي: في "ملتقى الأجر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١١٨/٢ بتصريف.

(٢) في "ط": ((القبض)), وهو تحريف، وانظر عبارة "الهدایة" في المقوله [٢٨٠١٣].

(٣) "الهدایة": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٧٧/٣.

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١١٨/٢ - ١١٩ بتصريف (هامش "كشف الحقائق").

(٥) في "شرح الوقاية": ((أو كاتب)).

أو رَهْنَهُ، أو آجَرَهُ، أو كَاتِبَ الْأُمَّ،

الإعتاق التي مررت: ما إذا أعتق المشتري الولد، لأن الفرق الصحيح^(١): أن^(٢) يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع. إذا عرفت هذا فمرجع الضمير في: كاتب الولد هو المشتري، وفي: كاتب الأم «من» في قوله: من باع) اهـ.

أقول: الأظهر أن المرجع فيهما المشتري، وقوله: ((لأن المعطوف عليه يبع الولد لا يبع الأم)) مدفوع بأن المبادر بيعه مع أمّه بقرينة سوق الكلام، ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الأنام عليه الصلاة والسلام^(٣). نعم كان مقتضى ظاهر عبارة "الواقية" أن يقال بالنظر إلى قوله: ((بعد بيع مشتريه)): و^(٤) كذا بعد كتابة^(٥) الولد ورهنه إلخ، لكنه سهو^(٦)، "واني" على "الدُّرُّر".

[٢٨٠١٤] (قوله: أو كاتب الأم) أي: لو كانت بيعت مع الولد، فالضمير في الكل للمشتري، وبه يسقط ما في "صدر الشريعة"^(٧).

(قوله: لأن الفرق صحيح؛ إذ يكون إلخ) عبارة "صدر الشريعة": ((لأن الفرق الصحيح: أن يكون إلخ)).

(١) في "ر" و"آ" و"ب" و"م": ((صحيح)), وما أثبتناه من "الأصل" هو المافق لما في "شرح الوقاية"، وانظر "تقريرات الرافعي" رحمه الله تعالى.

(٢) في "ب" و"م": ((إذ)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو المافق لعبارة "شرح الوقاية".

(٣) وهو لغُّه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدٍ وولده وأخٍ وأخِيه، وتقدم تخرجه ٧٢٩/١٤.

(٤) الواو ليست في "الأصل" و"ر".

(٥) في "الأصل": ((كتابته)).

(٦) في "الأصل" و"ر": ((سَهْلٌ)), وما أثبتناه من باقي النسخ، وهو موافق لما في "التكلمة" – المقوله [٣١٩٢] قوله: ((وكذا الحُكْمُ لو كاتبـ)).

(٧) المتقدم في المقوله السابقة.

أو رَهْنَها، أو آجَرَها، أو زَوْجَها، ثُمَّ ادَّعَاهُ فَيَبْتُ نَسْبَهُ، وَتُرَدُّ هَذِهِ التَّصْرُفَاتُ، بِخَلَافِ الْإِعْتَاقِ كَمَا مَرَّ^(١). (بَاعَ أَحَدَ التَّوَامِينَ الْمُولُودَيْنِ) يَعْنِي: عَلِقاً وَوُلْداً (عِنْدَهُ، وَأَعْنَقَهُ الْمُشْتَرِي)، ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعَ الْوَلَدَ (الآخَرَ ثَبَّتَ نَسْبَهُمَا، وَبَطَّلَ عِنْقَ الْمُشْتَرِي) بِأَمْرٍ فَوْقَهُ وَهُوَ حُرْيَّةُ الْأَصْلِ؛ لَأَنَّهُمَا عَلِقاً فِي مِلْكِهِ، حَتَّى لو اشترَاهَا حُبْلَى

[٢٨٠١٥] (قوله: يعني: عَلِقاً) مُحَتَرَّزُهُ قَوْلُهُ: ((حتى^(٢) لو اشتراها حُبْلَى)).

[٢٨٠١٦] (قوله: ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعَ الْوَلَدَ لِأَنَّ دِعْوَةَ الْبَائِعِ صَحَّتْ فِي الَّذِي لَمْ يَعْيَهُ؛ لِمُصَادَفَةِ الْعُلُوقِ وَالدَّعْوَى مِلْكَهُ فَيَبْتُ نَسْبَهُ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ ثَبُوتُ الْآخَرِ؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ بُطْلَانُ عِنْقِ الْمُشْتَرِي، بِخَلَافِ^(٣) مَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَاحِدًا، وَتَمَامُهُ فِي "الزَّيْلَعِي"^(٤).

[٢٨٠١٧] (قوله: وهو حُرْيَّةُ الْأَصْلِ) أي: الثابتةُ بِأَصْلِ الْخُلُقَةِ، وَأَمَّا حُرْيَّةُ الْإِعْتَاقِ فعَارِضَةٌ. ق ٤٦٥ / ١

[٢٨٠١٨] (قوله: لَأَنَّهُمَا عَلِقاً فِي مِلْكِهِ) بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَاحِدًا حَيْثُ لَا يَمْطُلُ فِيهِ إِعْتَاقُ الْمُشْتَرِي؛ لَأَنَّهُ لَوْ بَطَّلَ فِيهِ بَطَّلَ مَقْصُودًا لِأَجْلِ حَقِّ الدَّعْوَةِ لِلْبَائِعِ وَأَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ. وَهُنَا ثَبَّتَ^(٥) الْحُرْيَّةُ فِي الَّذِي لَمْ يَعْيَ ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى الْآخَرِ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَبْتُ ضِمْنًا وَلَمْ يَبْتُ مَقْصُودًا، "عَيْنٌ"^(٦).

[٢٨٠١٩] (قوله: حَتَّى لو اشتراها) أي: الْبَائِعُ، وَقَوْلُهُ: ((حُبْلَى)) وَجَاءَتْ بِهِمَا لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ، "عَيْنٌ"^(٦).

(١) ص ٥٨٤ - وما بعدها "در".

(٢) ((حتى)) ليس في "آ" و"ب" و"م".

(٣) في هامش "ر": (قوله: ((بخلاف إلخ)) أي: فإنه لا يبطل البيع ولا العتق أهـ).

(٤) انظر "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب . ٣٣٣/٤

(٥) في "ب" و"م": ((ثبت)), وكذا في "العين".

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب . ١٥٢/٢

لم يَيْطُلْ عِتْقَهُ؛ لأنَّها دِعْوَةٌ تَحْرِيرٌ، فَتَقْتَصِيرٌ، "عيْنِي" وغَيْرُهُ. وجَزَمَ به "المصنُفُ"، ثُمَّ قال^(١): ((وَحِيلَةٌ إِسْقاطٌ دِعْوَى^(٢) الْبَايْعُ: أَنْ يُقْرَرَ الْبَايْعُ أَنَّهُ ابْنُ عَبْدِهِ فَلَانٌ، فَلَا تَصِحُّ دِعْوَاهُ.....

[٢٨٠٢٠] (قوله: لم يَيْطُلْ) قال "الأكمل": ((وَنُوقِضَ بِمَا إِذَا اشترى رَجُلٌ أَحَدَ تَوَامِينِ وَاشترى أَبُوهُ الْآخَرَ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الَّذِي فِي يَدِهِ بِأَنَّهُ ابْنُهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا مِنْهُ وَيَعْتِقَانِ جَمِيعًا^(٣)، وَلَمْ تَقْتَصِيرِ الدَّعْوَى. وَأَجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ لِمُوجِبٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمَدْعُى^(٤): إِنْ كَانَ هُوَ^(٥) الْأَبَ فَالابْنُ قَدْ مَلَكَ أَحَادِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْابْنَ فَالْأَبُ قَدْ مَلَكَ حَافِدَهُ فَيَعْتِقُ. وَلَوْ وَلَدَتْ تَوَامِينٌ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ أَدَعَى أَبُوهُ الْبَايْعَ الْوَالَدَيْنِ وَكَذَبَاهُ - أَيْ: ابْنُهُ الْبَايْعُ، وَالْمُشْتَري - صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ بِالْقِيمَةِ، وَثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَعَتَقَ الَّذِي فِي يَدِ الْبَايْعِ، وَلَا يَعْتِقُ الْمَبْيَعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبطَالِ مِلْكِهِ الظَّاهِرِ، بِخَلَافِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَايْعِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَدْعُى: أَنَّ النَّسَبَ ثَبَتَ فِي دِعْوَى الْبَايْعِ بِعُلُوقٍ فِي مِلْكِهِ، وَهُنَا حُجَّةُ الْأَبِ أَنَّهُ شُبِهَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ))^(٦) تَظَهَرُ فِي مَالِ ابْنِهِ الْبَايْعِ فَقَط)، وَتَمَامُهُ فِي نَسْخَةِ "السَّائِحَانِيِّ" عَنْ "الْمَقْدُسِيِّ".

[٢٨٠٢١] (قوله: لأنَّها دِعْوَةٌ تَحْرِيرٌ) لِعدَمِ الْعُلُوقِ فِي مِلْكِهِ.

[٢٨٠٢٢] (قوله: فَتَقْتَصِيرٌ) بِخَلَافِ الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْعُلُوقُ فِي مِلْكِهِ حَيْثُ يَعْتِقَانِ جَمِيعًا؛ لِمَا ذُكِرَ أَنَّهَا دِعْوَةٌ اسْتِيَلاِدٌ فَتَسْتَبِنُ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عِتْقُهُمَا بِطَرِيقِ أَنَّهُمَا حُرَّاً الْأَصْلُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ باعَ حُرَّاً، "عيْنِي"^(٧).

٤٤٥ / ٤

(١) "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/ق. ١٠٠/أ ب اختصار.

(٢) في "د": ((دعوه)).

(٣) ((جميعاً)) ليس في "ب" و"م".

(٤) ((أن المدعى)) ليس في "ب" و"م".

(٥) ((هو)) ليس في "ب" و"م".

(٦) ((أن)) ليس في "الأصل" و"ر" و"آ".

(٧) تقدم تخریجه ٦٤١/١٠، ومَرْ ذَكْرُهُ ٦٤/١٢.

(٨) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/١٥٢.

أبداً، "مجتبى"). وقد أفاده بقوله^(١): (قال) عمرو (لصبي معه) أو مع غيره، "عيني"^(٢): (هو ابن زيد) الغائب^(٣) قال: هو ابني لم يكن ابنه أبداً (وإن) وصليّة (جَحَدَ زِيدَ بُنُوْتَهُ)
خلافاً لهما؛ لأنَّ النَّسَبَ لا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ بعدَ ثُبُوتِهِ، حتَّى لو صَدَقَهُ بعدَ تَكْذِيبِهِ صَحَّ،

[قوله: أبداً] [٢٨٠٢٣] (قوله: أبداً) أي: وإنْ جَحَدَ العبدُ.

[قوله: خلافاً لهما] [٢٨٠٢٤] (قوله: إذا جَحَدَ زِيدَ بُنُوْتَهُ فهو ابن المُقرِّر^(٤))، وإذا صَدَقَهُ زيد أو لم يُدْرِ تَصْدِيقُهُ ولا تَكْذِيبُهُ لم تَصِحَّ دِعْوَةُ المُقرِّرِ عَنْهُمْ، "دُرْ"^(٦).

[قوله: بعدَ ثُبُوتِهِ] [٢٨٠٢٥] (قوله: بعدَ ثُبُوتِهِ) وهنا ثَبَّتَ مِنْ جَهَةِ المُقرِّرِ لِلْمُقرَّرِ لَهُ.

[قوله: حتى لو صَدَقَهُ] [٢٨٠٢٦] (قوله: حتى لو صَدَقَهُ) أي: صَدَقَ المُقرِّرِ لِهِ الْمُقرَّرُ. وفي التَّفَرِيعِ خَفَاءُ، وعبارة "الدُّرُّ"^(٧): ((وله - أي: لـ "أبي حنيفة") - أنَّ النَّسَبَ لا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ بعدَ ثُبُوتِهِ، والإقرارُ بِمُثِلِّهِ لَا يَرْتَدُ بِالرَّدِّ إِذْ^(٨) تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُقرَّرِ لَهُ، حتَّى لو^(٩) صَدَقَهُ بَعْدَ التَّكْذِيبِ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ، وأيضاً تَعَلَّقَ بِهِ

(قوله: وفي التَّفَرِيعِ خَفَاءُ إِلَّا) لا يَخْفَى أَنَّهُ يَتَفَرَّغُ عَلَى عَدْمِ احْتِمَالِهِ النَّقْضَ بعدَ ثُبُوتِهِ صِحَّةُ تَصْدِيقِ الْمُقرَّرِ لِهِ الْمُقرَّرِ بَعْدَ تَكْذِيبِهِ لَهُ فِي إِقْرَارِهِ بِبَقَائِهِ وَعَدْمِ انتِقَاضِهِ بِالرَّدِّ، فَكَانَهُ لَمْ يُوجَدْ رَدُّ، بِخَلَافِ مَا إِذْ رَدَ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ مُثِلًا ثُمَّ صَدَقَهُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصْدِيقُهُ فِيهِ؛ لِبُطْلَانِهِ بِالرَّدِّ.

(١) أي: المصنف، وانظر "المنح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/١٠٠ بـ بتصرف.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/١٥٢ بـ بتصرف.

(٣) في "د": ((نعم)) بدل ((ثم)), وهو تحريف.

(٤) عبارة "الدُّرُّ": ((ابن المولى)).

(٥) في "ر" و"آ": ((لم يصح)) بالمشاهدة التحتية.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢/٣٥٣.

(٨) في "ب" و"م": ((إذا)), وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لعبارة "الدرر".

(٩) في "ب" و"م": ((ولو)) بدل ((حتى لو)).

ولذا لو قال لصبي: هذا الولدُ مِنِّي، ثُمَّ قال: ليس مِنِّي لا يَصْحُّ نَفِيَهُ؛ لأنَّه بعدَ الإقرار به لا يَنْتَفِي بالنَّفِيِّ، فلا حاجةٌ إلى الإقرار به ثانيةً. ولا سَهْوٌ في عبارة "العمادي" - كما زَعَمَهُ "منلا خُسرو" ^(١) - كما أفادَهُ "الشُّرُبلاي" ^(٢).

حقُّ الولَدِ، فلا يَرْتَدُ بِرَدِّ المُقرَّ له)) اهـ، فظَاهَرَ أَنَّه مُفْرَغٌ على تَعلُّقِ حَقِّ المُقرَّ له به.

[قوله: لا يَنْتَفِي بالنَّفِيِّ] وهذا إذا صَدَقَهُ الابنُ، أمَّا بِغَيرِ ^(٣) تَصْدِيقٍ فَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ، لَكِنَّ ^(٤) إِذَا لم يُصَدِّقَهُ الابنُ ثُمَّ صَدَقَهُ تَثْبِيتُ ^(٥) الْبُنُوَّةَ؛ لأنَّ إِقرارَ الأبِ لَم يَطُلُّ بِعَدَمِ تَصْدِيقِ الابنِ، "فصَوْلِين" ^(٦). [٢٩٥/٣].

قال جامعُهُ الفقير محمدُ البَيْطَار ^(٧): ((وَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَقْوَلَةَ ^(٨) مَشْطُوبٌ عَلَيْهَا، فَلَتَعْلَمُ)).

[قوله: في عبارة "العمادي"] عبارته: ((هذا الولدُ ليس مِنِّي، ثُمَّ قال: هو مِنِّي صَحٌّ؛ إذ بإقرارِه بِأَنَّه مِنْهُ ثَبَّتَ نَسَبَهُ، فلا يَصْحُّ نَفِيَهُ)), ففيها سَهْوٌ كما قال "منلا خُسرو"؛ لأنَّه ليس في العبارة سُبُّ الإقرارِ على النَّفِيِّ اهـ. كذلك في الْهَامِشِ.

[قوله: كما زَعَمَهُ] تمثيلٌ للمنفيّ، وقوله: ((كما أفادَهُ)) ^(٩) تمثيلٌ للنَّفِيِّ ^(١٠).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستشارة والاستيهاب والاستيداع والاستئجار ٣٥٦/٢.

(٢) "الشُّرُبلاي": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستشارة والاستيهاب والاستيداع والاستئجار ٣٥٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) في "ب" و"م": ((أَمَا بِعَضِيِّ))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" هو الصحيح المافق لعبارة "جامع الفصولين"، وقد أشار إليه مصححاً "ب" و"م".

(٤) ((لَكِنَ)) لَيْسَ فِي "ب" و"م".

(٥) في "ب" و"م": ((ثَبَّتَ)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به وفي آخره التناقض في النسب ١١٤/١ بتصرف.

(٧) ((الفقير محمدُ البَيْطَار)) من "ر".

(٨) الواو لَيْسَ فِي "آ" و"ب" و"م".

(٩) في "آ" و"ب" و"م": ((الْمَقْوَلَة)).

(١٠) في "ر": ((كما أفادَهُ كَذَلِكَ)) بزيادة: ((كَذَلِكَ)).

(١١) في "ر": ((للمنفي)).

وهذا إذا صدّقَهُ الابنُ، و^(١) أمّا بُدُونِهِ فلا، إلّا إذا عادَ الابنُ إلى التّصديق؛ لبقاءِ إقرارِ الأبِ، ولو أنكَرَ الأبُ الإقرارَ، فبرهنَ عليهِ الابنُ قُبْلًا، وأمّا الإقرارُ بأنَّهُ أخْوَهُ فلا يُقبلُ؛ لأنَّهُ إقرارٌ على الغيرِ.

(فروعٌ)^(٢)

لو قال: لَسْتُ وارثُهُ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ وارثُهُ، وبيَّنَ جِهَةَ الْإِرْثِ صَحًّا؛ إذ التَّناقضُ في النَّسَبِ عَفْوٌ، ولو ادَّعَى بُنُوَّةَ الْعَمِّ لَمْ يَصِحْ

قال في الهاشم: ((وهو عدم السَّهْوِ، ونصُّهُ: والذي يَظْهَرُ لي^(٣) أنَّ الْفُضْلَةَ التَّالِثَةَ - وهي قولُهُ: هو مِنِي صَحٌّ - ليس له فائدةٌ في ثُبُوتِ صِحَّةِ النَّسَبِ؛ لأنَّهُ بعدَ الإقرارِ به أَوَّلًا لا يَتَنَفَّي بالنَّفْيِ، فلَا يُحْتَاجُ إلى الإقرارِ به بعدهُ، فليُتَأْمَلُ)).

[٢٨٠٣٠] (قولُهُ: إذ التَّناقضُ إلَّا ذَكَرَ في "الدُّرُر"^(٤) في فصل الاستشارةِ فوائدَ جَمَّةً^(٥)، فراجعُها).

(قولُ "الشارح": وهذا إذا صدَّقَهُ الابنُ إلَّا لَحْاجَةٍ إِلَيْهِ؛ لأنَّ الْكَلَامَ فِي صِحَّةِ الإِقرارِ بِالنَّسَبِ لِلْمُقْرَرِ لَا لِلْمُقْرَرِ لَهُ).
 (قولُ "الشارح": ولو ادَّعَى بُنُوَّةَ الْعَمِّ لَمْ يَصِحْ مَا لَمْ يَذَكُرِ اسْمَ الْجَدِّ) وكذا يُشَرِّطُ ذِكْرُ نَسَبِ الْجَدِّ، ففي "البِزَازِيَّةِ" مِنَ الفصلِ العاشرِ: ((وإِنْ ادَّعَى بُنُوَّةَ الْعَمِّ فَمَعَ ذِكْرِ الْجَدِّ يَلْزَمُ ذِكْرُ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَى الْجَدِّ)) اهـ، ونحوُهُ في "الخلاصةِ" مِنَ الفصلِ العاشرِ، و"نورِ العينِ" مِنَ الفصلِ السَّادِسِ. وبهذا أَفْتَى في "المَهْدِيَّةِ" كَمَا هُوَ مَذَكُورٌ فِي الْجَزِءِ الرَّابِعِ.

(١) الواو ليست في "د".

(٢) في "د": ((فرع)).

(٣) في "الأصل" و"ر": ((في)) بدل ((لي)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستشارة والاستيهاب والاستيداع والاستئجار ٣٥٦/٢، وقال في آخر هذه الفوائد: ((ولهذا نظائر ذُكرت في "العمادية" وغيرها)).

(٥) في "م": ((جمعة)), وهو خطأ.

ما لم يذكُر اسم الجَدِّ

[قوله: اسم^(١) الجَدِّ بخلاف الأخْوَةِ، فإنَّها تَصْحُّ بلا ذِكْرِ الجَدِّ كما في "الدُّرُّ"^(٢). واعلَمُ أَنَّ دَعْوَى الْأَخْوَةِ ونحوِها مِمَّا لو أَقَرَّ به المُدَعَّى عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ لَا تُسْمَعُ ما لم يَدْعِ قِبَلَهُ مَالًا، قال في "الولواليَّةِ"^(٣): ((ولو ادَّعَى أَنَّهُ أَخْوَهُ لِأَبْوَيْهِ فَجَحَدَ فَإِنَّ القاضِيَ يَسْأَلُهُ: إِلَكَ قِبَلَهُ مِيراثٌ تَدَعِيهِ، أَوْ نَفَقَةٌ، أَوْ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى أَحْدِهَا إِلَّا بِإثباتِ النَّسَبِ؟ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَقْبِلُ القاضِي بِيَتِّهِ^(٤) عَلَى إِثباتِ النَّسَبِ، وَإِلَّا فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لم يَدْعِ مَالًا لَم يَدْعِ حَقًّا؛ لِأَنَّ الْأَخْوَةَ الْمُجاوَرَةُ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ فِي الصُّلْبِ أَوِ الرَّحْمِ. ولو ادَّعَى أَنَّهُ أَبُوهُ وَأَنْكَرَ فَائِتَهُ يُقْبِلُ، وَكَذَا عَكْسُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعِ قِبَلَهُ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ لو أَقَرَّ بِهِ صَحًّا، فَيَنْتَصِبُ خَصِيمًا، وَهَذَا لِأَنَّهُ يَدَعِي حَقًّا، فَإِنَّ الابْنَ يَدَعِي حَقًّا الانتسابِ إِلَيْهِ، وَالْأَبَ يَدَعِي وُجُوبَ الانتسابِ إِلَى نَفْسِهِ شَرِيعًا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ اتَّسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّسَمَ^(٥) إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))^(٦))) اهـ مُلْخَصًا،

(١) في "م": ((قسم)), وهو خطأ.

(٢) "الدُّرُّ والغَرَر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب - فصل في الاستشارة والاستيهاب والاستيداع والاستئجار ٣٥٦/٢ نقلًا عن "العمادية".

(٣) "الولواليَّةِ": كتاب الدعوى - الفصل السادس في دعوى النسب وغير ذلك ٤/٢٣٠.

(٤) في "ر": ((بينة)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((واتَّسَمَ)) بالواو، وكذا في "الولواليَّةِ"، وفي "آ": ((واتَّهَى)), وما أَنْتَنَاهُ من "ب" و"م" موافق لروايات الحديث الآتية في التحرير.

(٦) روى وهيب بن خالد وابن أبي الضَّيفِ، حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنُ خُثْيمٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ اتَّسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)). أخرجه ابنُ ماجَةَ (٢٦٠٩) في الحدوْدِ، بابُ مِنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وأَحْمَدُ في "المُسْنَدِ" ١/٣٢٨، وابنُ أبي شيبة في "المصنَفِ" ٦/١٨٧، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابنُ حَيَّانَ كما في "الإِحْسَانِ" (٤١٧)، والطَّبراني في "الكَبِيرِ" (١٢٤٧٥)، وفي "الْأَوْسَطِ" (٥٦١)، والضياء في "الْمُخْتَارَةِ" (٢٢٢-٢١٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٥٠٢).

= وروى أبو نصر محمد بن يوسف وأسد بن موسى وأبو الوليد الطيالسي عن عبد الحميد عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((أيما رجل ادعى إلى غير والده أو تولى غير مواليه الذين اعتقوه فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيمة لا يُقبل منه صرفاً ولا عدلاً)). أخرجه أحمد ٣١٨، والدارمي ٤٤٣/٢، ٢٨٦٤، والطبراني في "الكبير" ١٣٠١١.

وروى أبو معاوية وكيع وسفيان وجرير وحفص وابن نمير وعلي بن مسهر ويعلي وغيرهم حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: من زعم أن عندنا شيئاً فقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وصحيفة معلقة في قرائب سيفه - فقد كذب، فيها: ((أسنان الإبل وأشياء من الجراحات)), وفيها: قال النبي ﷺ: ((ومن أدعى إلى غير أبيه أو انتمسى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً)).

أخرجه البخاري (١٨٧٠) في أبواب فضائل المدينة باب حرم المدينة، و(٣١٧٢) في الجزية والمودعة بباب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، و(٣١٧٩) باب إثم من عاهد ثم غدر، و(٦٧٥٥) في الفرائض بباب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٣٧٠) في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وفي العنق بباب تحرير توقيع العتق غير مواليه، وأبو داود (٢٠٣٤) في المنسك باب في تحرير المدينة، والترمذى (٢١٢٧) في الولاء والهبة بباب ما جاء فيمن توقيع غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، والنمسائي في "الكبرى" (٤٢٧٨)، وأحمد ١/١٢٦، و(١٢٦١)، وفي "السنة" (١٢٥٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٣٠٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٧/٢٩٥، وأبو يعلى (٢٦٣) و(٤٤٨) و(٢٩٦)، وأبو عوانة في "مسنده" (٤٨١٢ - ٤٨١٤)، وابن جحان في "صححه" كما في "الإحسان" (٣٧١٦) و(٣٧١٧)، والدارقطني في "العلل" ٤/١٥٤، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣١٧٣) و(٣١٧٤)، والحلية ٤/٢١٥ و(٢١٦)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٨٩)، والبيهقي في "الكبرى" ٥/١٩٦ و(٨/١٩٣) و(٩/٩٣).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد عن علي بن أبي طالب نحوه.

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٢٧٧)، وأحمد في "المسند" ١٥١/١، وفي "فضائل الصحابة" (١٢٠٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/١٣١ عن غندر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد قال: قيل لعلي: إن رسول الله ﷺ خصكم بشيء دون الناس عاملاً! قال: ((ما خصتنا رسول الله ﷺ...)).

قال عبد الله بن الإمام أحمد: ذكر أبي الحارث بن سعيد فعظم شأنه، وذكره بخير، وقال: ما بالكوفة أحوج إسناداً منه. حدثنا إبراهيم التيمي عن الحارث بن سعيد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ، قال: وسمعت أبي يقول: ما بقي أحد يحدث بهذه الأحاديث غيري وغير ابن معين.

ذكره بعقب أحاديث الأعمش عن إبراهيم عن الحارث، والحديث صحيح متفق عليه.

قال الدارقطني في "العلل" ٤/١٥٤ (سؤال: ٤٨١): والمحفوظ قول الثوري ومن تابعه.

ولو بَرَهَنَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنِّي ابْنُهُ تُقْبَلُ؛ لِتُبُوتِ النَّسَبِ بِإِفْرَارِهِ وَلَا تُسْمَعُ إِلَّا عَلَى خَصْمٍ
هو وارثٌ، أو دائنٌ، أو مَدْيُونٌ،

وَتَمَامُهُ فِيهَا وَفِي "البِزَازِيَّةِ"^(١).

[قوله: أَنِّي ابْنُهُ] مُكَرَّرٌ مَعَ مَا قَدَّمَهُ قَرِيبًا^(٢).

مطلب: لَا تُسْمَعُ إِلَّا عَلَى خَصْمٍ هُوَ وَارثٌ أَوْ دَائِنٌ أَوْ مَدْيُونٌ أَوْ مُوصَى لَهُ^(٣)

[قوله: وَلَا تُسْمَعُ] أي: بَيْنَةُ الْإِرْثِ كَمَا فِي "الفَصُولِينِ"^(٤).

[قوله: أَوْ دَائِنٌ] انْظُرْ مَا صُورَتُهُ؟ وَلَعَلَّ صُورَتَهُ: أَنَّ يَدْعُونِي دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ
وَيَنْصِبَ لَهُ الْقَاضِي مَنْ يُبَثِّتُ فِي وَجْهِهِ دَيْنَهُ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ خَصْمًا لِمُدَّعِي الْإِرْثِ، وَمُثْلُ
ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمُوصَى لَهُ، تَأْمُلَ.

(قوله: انْظُرْ مَا صُورَتُهُ؟ وَلَعَلَّ صُورَتَهُ إِلَيْهِ) الْأَظَهَرُ فِي التَّصْوِيرِ: أَنَّ الْوَارثَ إِذَا حَضَرَ وَادَّعَ أَنَّهُ
وارثٌ بَعْدَ إِثْبَاتِ الدَّائِنِ دَيْنَهُ وَالْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بِوَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَادَّعَى مَا يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّيْنِ وَبُطْلَانَ
الْوَصِيَّةِ كَأَدَائِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْهَا، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ وَارثًا وَأَنَّ مُخَاصِمَتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ يَصِيرُ خَصْمًا إِثْبَاتُهُ النَّسَبَ فِي
وَجْهِهِمَا، فَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا خُصُومَتُهُ بِمَا يُبَطِّلُ دَعْوَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ، أي: يُقَالُ فِي تَصْوِيرِهِمَا: إِذَا حَضَرَ
شَخْصٌ وَادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ أَوْ وَصِيَّةً مِنْ قِبَلِهِ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ شَخْصًا زَاعِمًا أَنَّهُ وَارثٌ يَصِيرُ خَصْمًا
وَرَاثِيَّهُ فِي وَجْهِ الْمُدَّعِي؛ لِتَسْتَحْقَقَ نِيَابَتُهُ عَنِ الْمَيْتِ فِي إِثْبَاتِ الدَّيْنِ أَوِ الْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ.

= وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرٍ، وأبي ذرٍ، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة،
وعمرٍ بن خارجة، وجابرٍ بن عبد الله، والبراء، وزيدٍ بن أرقم، وأبي رافع وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) انظر "البِزَازِيَّةِ": كتاب الدعوى - الفصل العاشر في النسب والإرث ٣٥٦/٥ (هامش "الفتاوى المندية").

(٢) ص ٥٩٣ - ٥٩٢ - "در".

(٣) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ . ٢٧/٢

أو موصى له. ولو أحضر رجلاً ليدعى عليه حقاً لأبيه وهو مقر به أو لا فله إثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضور ذلك الرجل. ولو ادعى إرثاً عن أبيه فلو أقر به أمر بالدفع إليه، ولا يكون قضاء على الأب، حتى لو جاء حياً يأخذ من الدافع، والداع على الابن، ولو أنكر قيل للابن: برهن على موت أبيك وأنك وارثه، ولا يمين، والصحيح تحليفه على العلم بأنه ابن فلان، وأنه مات، ثم يكلف الابن بالبينة^(١) بذلك، وتمامه في "جامع الفصولين" من الفصل السابع والعشرين^(٢).

[٢٨٠٣٥] (قوله: أو موصى له) أو الوصي، "بِرَازِيَّة"^(٣). كذا في الهاشم.

[٢٨٠٣٦] (قوله: فلو أقر) أي: المدعى عليه. وقوله: ((به)) أي: بالبُنوة وبالورثة.

[٢٨٠٣٧] (قوله: ولو أنكر) أي: المدعى عليه.

[٢٨٠٣٨] (قوله: تحليفه) أي: المنكري.

[٢٨٠٣٩] (قوله: على العلم) أي: على نفي العلم، بأن يقول: والله لا أعلم أنه ابن فلان إلخ.

[٢٨٠٤٠] (قوله: بأنه ابن فلان) الظاهر: أن تحليفه على أنه ليس بابن فلان إنما هو إذا أثبتت المدعى الموت، وإلا فلا فائدة في تحليفه إلا على عدم العلم بالموت، تأمل.

[٢٨٠٤١] (قوله: بذلك) أي: بما لا ينكره أيضاً.

[٢٨٠٤٢] (قوله: السابع والعشرين) صوابه: الفصل الثامن والعشرين.

كذا في الهاشم. ق٤٦٥ ب

(١) في "د": ((البينة)), وفي "و": ((البينة)).

(٢) بل في الفصل الثامن والعشرين كما في المقوله [٢٨٠٤٢]، انظر "جامع الفصولين": الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة إلخ ٢٧/٢.

(٣) "البازية": كتاب الدعوى - الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ٣٠٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(ولو كان) الصَّبِيُّ (مع مسلمٍ وكافرٍ، فقال المسلمُ: هو عبدي، وقال الكافرُ: هو ابني فهو حُرُّ ابنُ الكافرِ؛ لئيلِه الحُرُسَةَ حالاً والإسلامَ مالاً، لكن^(١) جَزَمَ "ابنُ الكمالِ":

[٢٨٠٤٣] (قوله: وقال الكافرُ: هو ابني) و^(٢) قال في "شرح الملتقي"^(٣): ((وهذا إذا أدعى معاً، فلو سبقَ دعوى المسلم كان عبداً له، ولو أدعى الْبُشُّرَةَ كان اباً للمسلم؛ إذ القضاءُ بنسبِهِ مِنَ المُسْلِمِ قَضَاءٌ^(٤) بإسلامِه)).

[٢٨٠٤٤] (قوله: والإسلامَ مالاً) لظُهُورِ دلائل^(٥) التَّوْحِيدِ لـكُلّ عاقلٍ، وفي العكس يَبْتُثُ الإِسْلَامُ تَبَعًا، ولا يَحْصُلُ لـه الحُرُسَةُ مع العَجَزِ عن تَحْصِيلِها، "دُرْر"^(٦).
[٢٨٠٤٥] (قوله: لكنْ جَزَمَ إلخ) فيه: أنه لا عبرة للدارِ مع وُجُودِ أحدِ الأبوين، "ح"^(٧).
كذا في الهماش^(٨).

قلتُ: يُحالِفُهُ ما ذَكَرُوا في اللَّقِيطِ: لو أَدَعَاهُ ذمِّي^(٩) يَبْتُثُ نَسْبَهُ مِنْهُ، وهو مسلمٌ تَبَعًا للدارِ، وقدَّمناه^(١٠) في كتابِه^(١١) عن "الولوالجية"^(١٢).

(١) ((لكن)) ليست في "و".

(٢) الواو ليست في "ب" و"م".

(٣) "الدر المتقى": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢٨٧/٢ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) عبارة "ر": ((إذا ارتضى بنسبه من المسلم قضى)).

(٥) في "الأصل" و"ر": ((دليل))، وما أثبتناه من "آ" و"ب" و"م" هو الموافق لعبارة "الدرر".

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٢٥٣/٢.

(٧) "ح": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ق ٣٢٧/أ.

(٨) ((كذا في الهماش)) من "ر".

(٩) في "آ" و"ب": ((زمن)), وهو تحريفٌ وخطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"م" هو الصَّوابُ الموافق لما في "الولوالجية"؛ إذ النقل عنها.

(١٠) جاء في "التكلمة" - المقولة [٣٢٤٠] قوله: ((لكنْ جَزَمَ "ابنُ الكمال" بـأَنَّه يَكُونُ مُسْلِمًا)) بلفظ ((وتقديم)), وانظر ١٣/١٧٠ "در" وما بعدها، وليس في هذا الموضع نقل عن "الولوالجية".

(١١) أي: في كتاب اللقيط.

(١٢) "الولوالجية": كتاب اللقيط واللقطة - الفصل الأول فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن، إلى آخره ٢/٣٦٤.

((بأنه يكون مسلماً لأن حكم حكم دار الإسلام^(١)، وعزاً لـ "التحفة"^(٢)) فليُحفظ. قال زوج امرأة لصبي معهما: هو ابني من غيرها، وقالت: هو ابني من غيره فهو ابنهما) إن أدعيا معاً، وإلا ففيه تفصيل، "ابن كمال". وهذا (لو غير معتبر، وإلا) بأن كان معتبراً (فهو لمن صدقة) لأن قيام أيديهما وفراشهما يفيد أنه منهما.

[قوله: بأن يكون مسلماً] أي: وابناً للكافر.

[قوله: معهما] أي: في يديهما. احتَرَزَ به عما لو كان في يد أحدِهما. قال في ٤٤٦ "التاترخانية": ((وإنْ كان الولَدُ في يدِ الزوج أو يدِ المرأة فالقولُ للزوج فيهما)). [٢٩٥/٣ ب] وَقَيْدٌ بِإِسْنَادٍ كُلُّ مِنْهُمَا الولَدَ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ لِمَا فِيهَا أَيْضًا عَنْ "الْمُنْتَقِيِّ": ((صَبِيٌّ فِي يَدِي^(٣) رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَذَا ابْنِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَالَ: ابْنِي مِنْ غَيْرِهَا يَكُونُ ابْنَ الرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ جَاءَتْ بِامْرَأَةٍ شَهَدَتْ عَلَى وِلَادِتِهَا إِبْيَاهُ كَانَ ابْنَهَا مِنْهُ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ). وإنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَادْعَاهُ، وَادْعَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنْهُ، وَشَهَدَتِ امْرَأَة^(٤) عَلَى الْوِلَادَةِ لَا يَكُونُ ابْنَهَا مِنْهُ بَلْ ابْنُهُ؛ لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ)). واحتَرَزَ عما فيها أيضاً: ((صَبِيٌّ فِي يَدِ رَجُلٍ لَا يَدْعُعِيهِ أَقَامَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ ابْنُهَا وَلَدَتْهُ وَلَمْ تُسَمِّ أَبَاهُ، وَأَقَامَ رَجُلٌ أَنَّهُ وُلِدَ فِي فَرَاسِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَمَّهُ يُجَعِّلُ ابْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُعْتَبِرُ التَّرْجِيحُ بِالْيَدِ كَمَا لو ادْعَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ مَنْ يُقْضَى لِذِي الْيَدِ)).

[قوله: لأنّ تعليل المسألة الأولى، فكان الأولى تقديمه على قوله: ((وإلا)).]

(١) في هامش "ر": ((كتب "ط" هنا: قوله: (لأن حكم حكم دار الإسلام) فيه: أنه لا عبرة للدار بعد وجود أحد الأبوين، اهـ "ح" ، قال في "الفتح": فلو كانت دعوتهما دعوة النبيّ فالمسلم أولى ترجيحاً للإسلام، وهو أوفر النظرين اهـ، وكتب ع.ب [أي: ابن عابدين رحمه الله] على طرّته: قلت: يخالفه ما قالوه في اللقيط: لو ادعاه ذميّ يثبت نسبة منه وهو مسلم، وعلله "الولوالجي" بتبعيّ الدار، وأنه ليس من ضرورة ثبوت نسبة منه كونه مسلماً، تأمل اهـ)).

(٢) انظر "تحفة الفقهاء": كتاب اللقيط واللقطة - حكم الإسلام ٣٥٤/٣.

(٣) في "آ" و"ب" و"م": (يدـ)).

(٤) في "ب" و"م": (المرأةـ)).

(ولو ولَدَتْ أُمَّةً اشتَرَاهَا، فاستُحِقَّتْ غَرَمَ الأَبِ قِيمَةَ الولَدِ) يومَ الْخُصُومَةِ؛ لأنَّه يومُ المَنْعِ (وهو حُرٌّ) لأنَّه مَغْرُورٌ. والمَغْرُورُ: مَنْ يَطُأُ امرأَةً مُعْتَمِدًا عَلَى مِلْكٍ يَمْيِنٍ أو نَكَاحٍ، فتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ تُسْتَحِقُ. فلَذَا قَالَ: (وكذا) الْحُكْمُ (لو مَلَكَهَا بِسَبِّ آخرَ) أيَّ^(١) سبِّ كَانَ، "عَيْنِ"^(٢). (كما لو تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ لَهُ ثُمَّ استُحِقَّتْ) غَرَمَ قِيمَةَ وَلَدِهِ (فإِنْ ماتَ الولَدُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى أَبِيهِ) لعدِمِ المَنْعِ كَمَا مَرَّ^(٣)

[٢٨٠٤٩] (قولُهُ: ولو ولَدَتْ أُمَّةً) أي: من المشْتري وادَّعَى الولَدَ، "حَمَوِيّ".

[٢٨٠٥٠] (قولُهُ: يومَ الْخُصُومَةِ) أي: يومَ^(٤) الْقَضَاءِ كَمَا في "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ"^(٥)، وإِلَيْهِ يُشَيرُ قولُهُ: ((لأنَّه يومُ المَنْعِ))، وتمَامُهُ في "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ"^(٥).

[٢٨٠٥١] (قولُهُ: أيَّ سبِّ كَانَ) كَبَدَلَ أُجْرَةَ دَارٍ، وَكَهْبَةً، وَصَدَقَةً، وَوَصِيَّةً، إِلَّا أَنَّ المَغْرُورَ لَا يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ فِي الْثَّلَاثِ كَمَا في "أَئِي السُّعُودِ"^(٦).

[٢٨٠٥٢] (قولُهُ: غَرَمَ قِيمَةَ^(٧) وَلَدِهِ) أي: وَيَرْجِعُ^(٨) بِذَلِكَ عَلَى الْمُخْبِرِ كَمَا مَرَّ^(٩) في آخرِ بَابِ الْمُرَابَحةِ.

(١) في "و": ((بَأَيِّ)).

(٢) "رمزُ الْحَقَائِقِ": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٥٢/٢ بتصرف.

(٣) في هذه الصحفة "در".

(٤) في "ب" و "م": ((أي: لا يوم))، وما أثبتناه من "الأصل" و "ر" و "آ" هو المافق لما في "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ".

(٥) انظر "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "فتحُ الْعَيْنِ": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٥٦/٢ .

(٧) في "الأصل" و "ر" و "آ": ((غَرَمَ الأَبُ قِيمَةَ))، وما أثبتناه من "ب" و "م" هو المافق لنسخ "الدر" التي بين أيدينا.

(٨) في "ب" و "م": ((أي: ولا يرجِع)) بالنفي، وهو خطأ، وما أثبتناه من بقية النسخ هو المافق لما مرَّ آخرَ المراجحة.

(٩) ١٤٤/١٥ "در"، وانظر تعليقنا المتقدم هناك رقم (١).

(وإرثه له) لأنَّه حُرُّ الأَصْلِ في حَقِّهِ، فِي رُثْهِ (فِإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ أَوْ غَيْرُهُ) وَقَبْضُ الْأَبِ مِنْ دِيْتِهِ قَدْرَ قِيمَتِهِ (غَرَمَ الْأَبُ قِيمَتُهُ) لِلْمُسْتَحِقِ كَمَا لو كَانَ حَيًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَبْضَ أَقْلَى لِزَمَهُ بِقَدْرِهِ، "عَيْنٌ"^(١) (وَرَجَعَ بِهَا) أي: بِالْقِيمَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ (كَ) مَا يَرْجِعُ بِهِ (شَمْنَاهَا) وَلَوْ هَالَكَهُ^(٢) (عَلَى بِائِعِهَا)^(٣)

[٢٨٠٥٣] (قوله: فِي رُثْهِ) وَلَا يَغْرِمُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ لَيْسَ بِعِوَاضٍ عَنِ الْوَلَدِ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَمْ^(٤) تُجْعَلْ سَلَامَةُ الْإِرْثِ كَسَلَامَتِهِ.

[٢٨٠٥٤] (قوله: بِالْقِيمَةِ^(٥)) يعني: في صُورَةِ قَتْلِ غَيرِ الْأَبِ، أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ الْأَبُ كَيْفَ يَرْجِعُ بِمَا غَرَمَ وَهُوَ ضَمَانُ إِتْلَافِهِ؟! وَقَدْ صَرَّحَ "الرَّيْلُعِيُّ"^(٦) بِذَلِكَ، أي: بِالرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا قَتَلَهُ غَيرُهُ، وَبِعَدِيهِ بِقَتْلِهِ. اهـ "شُرُنْبَلَالِيَّة"^(٧).

وَعَلَى هَذَا فَقُولُ "الشَّارِح": ((فِي الصُّورَتَيْنِ)) مَعْنَاهُ: فِي صُورَةِ قَبْضِ الْأَبِ مِنْ دِيْتِهِ^(٨) قَدْرَ قِيمَتِهِ، وَصُورَةِ قَبْضِهِ أَقْلَى مِنْهَا، أَوْ الْمَرْأَةِ صُورَتَا الشَّرَاءِ وَالزَّوَاجِ كَمَا نُقْلِلَ عَنِ "الْمَقْدِسِيِّ".

قال "السَّائِحَانِيُّ": ((قوله: فِي الصُّورَتَيْنِ أي: الشَّرَاءِ وَالزَّوَاجِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَاهِبِ وَالْمُتَصَدِّقِ وَالْمُوَصِّي بِشَيْءٍ مِنْ قِيمَةِ الْأَوْلَادِ، "مَقْدِسِيٌّ") اهـ.

(١) "رمز الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ١٥٣/٢ بتصرف.

(٢) ((كما يرجع بثمنها ولو هالكة)) جمِيعُهَا من المتن في "وـ".

(٣) ((على بائعها)) من الشرح في "وـ".

(٤) في "بـ" و "مـ": ((فلا)).

(٥) في "رـ": ((قوله: أي: بالقيمة)).

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٣٥/٤.

(٧) "الشنبلالية": كتاب الدعوى - باب دعوى النسب ٣٥٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) في "آـ" و "بـ" و "مـ": ((دينه)) باللون، وهو تصحيف.

وَكَذَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا الْمُشْتَرِي الثَّانِي، لَكِنْ إِنَّمَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ فَقَطْ كَمَا فِي "الْمَوَاهِبِ" وَغَيْرِهَا (لَا بُعْرَرِهَا) الَّذِي أَخَذَهُ^(١) مِنْهُ الْمُسْتَحِقُ؛ لِلْزُّوْمِهِ بِاسْتِفَاءِ مَنَافِعِهَا كَمَا مَرَّ^(٢) فِي بَابِي الْمُرَابَحةِ، وَالْإِسْتِحْقَاقِ مَعَ مَسَائِلِ التَّنَاقُضِ، وَغَالِبُهَا مَرَّ فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ^(٣)، وَيَحِيَّهُ فِي الْإِقْرَارِ^(٤).

(فروع)

التَّنَاقُضُ فِي مَوْضِيعِ الْحَفَاءِ عَفْوٌ. لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَرِيمِ مَيْتٍ

[٢٨٠٥٥] (قوله: وَكَذَا إِلَّا) أي: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْوَالِدِ.

[٢٨٠٥٦] (قوله: مَنَافِعِهَا) أي: بِالْوَاطْءَ.

[٢٨٠٥٧] (قوله: عَفْوٌ) في "الأشباه"^(٥): ((يُعَذِّرُ الْوَارِثُ وَالْوَصِيُّ وَالْمُتَوَلِّ لِلْجَهْلِ)) اهـ. لعَلَّهُ جَهَلَهُ بِمَا فَعَلَهُ الْمُورِّثُ وَالْمُوَصِّي وَالْمُوَلَّي، وَفِي دَعْوَى "الْأَنْقِرَوِيِّ" فِي التَّنَاقُضِ: ((الْمَدْيُونُ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، أَوْ الْمُخْتَلِعُ^(٦) بَعْدَ أَدَاءِ بَدَلِ الْخُلُعِ لَوْ بَرَهَنَتْ عَلَى طَلاقِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْخُلُعِ وَبَرَهَنَ عَلَى إِبْرَاءِ الدَّيْنِ يُقْبَلُ))، لَكِنْ ثُمَّ^(٧) نَقَلَ: ((أَنَّهُ إِذَا اسْتَمْهَلَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ثُمَّ ادَّعَى إِبْرَاءِ لَا يُسْمَعُ))، "سَائِحَانِي".

[٢٨٠٥٨] (قوله: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى) أي: مِمَّنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمَيْتِ.

[٢٨٠٥٩] (قوله: عَلَى غَرِيمِ مَيْتٍ) الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مَدْيُونُ الْمَيْتِ، "حَمَوِي"^(٨). ق ٤٦٦ / ١٥

(١) في "د": ((أَخَذَ)).

(٢) ٣١٣/١٥ وَمَا بَعْدَهَا "در"، وَصـ ١٤٣ - ١٤٤ "در".

(٣) صـ ٧ - وَمَا بَعْدَهَا "در".

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٨٧] قوله: ((ثُمَّ لَوْ أَنْكَرَ إِلَّا)) وَمَا بَعْدَهَا، وَعِنْدَ الْمَوْلَةَ [٢٨٣٨٤] قوله: ((أَنَّهُ يَسْتَحِقُهُ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحکام الناسی صـ ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٦) في "آ" و "ب" و "م": ((وَالْمُخْتَلِعُ)) بالرواو.

(٧) ((ثُمَّ)) لَيْسَ فِي "ب" و "م".

(٨) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوي ٤٣٥/٢.

إلا إذا وَهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَسَلَّمَهُ لَهُ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ زَائِدًا. لَا يَجُوزُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَقِّ إِلَّا فِي دَعْوَى الْعَيْبِ؛ لِيُرِهِنَ فَيَتَمَكَّنَ مِنِ الرَّدِّ.

[٢٨٠٦٠] (قوله: إلا إذا وَهَبَ) استثناءً مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّه لِيُسْمَعَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ^(١) الْمَوْهُوبِ عَيْنٌ مَغْصُوبَةٌ وَنَحْوُهَا كَانَ خَصْمًا لِمُدَّعِيهَا، "حَمَوِيٌّ" ^(٢) مُلْخَصًا.

[٢٨٠٦١] (قوله: لِكُونِهِ زَائِدًا) عبارَةُ "الأشْبَاه" ^(٣): (ذا يدِ).

[٢٨٠٦٢] (قوله: لَا يَجُوزُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارِ إِلَّا) قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: يُلْحَقُ بِهَذَا مُدَّعِي الْاسْتِحْقَاقِ لِلْمَبِيعِ، فَإِنَّهُ يُنْكِرُ الْحَقَّ حَتَّى يَثْبُتَ لِيَتَمَكَّنَ مِنِ الرُّجُوعِ عَلَى بَاعِيهِ، وَلَوْ أَقَرَّ لَا يَقْدِرُ. وَأَيْضًا ادْعَاءُ الْوَكَالَةِ أَوِ الْوِصَايَا وَثُبُوتُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْخَصْمِ

(قوله: وَثُبُوتُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْخَصْمِ الْجَاهِدِ) ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ اجْتِمَاعِ الْإِقْرَارِ مَعَ الْبَيِّنَةِ فِي الْوَكَالَةِ وَالْوِصَايَا، وَحِيثُ أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُمَا مَعَهُ لَا يَكُونُ هُنَا دَاعِي لِلْإِنْكَارِ، وَعَبَارَةُ "قاضِيَخَانٌ" أَوْلَى كِتَابِ الدَّعْوَى: ((وَلَوْ أَدَعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَصَيِّرَ الْمَيْتَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ خَصْمٍ جَاهِدٍ، وَخَصْمُهُ وَارِثُ الْمَيْتِ، أَوْ رَجُلٌ عَلَيْهِ لِلْمَيْتِ دَيْنٌ، أَوْ رَجُلٌ أَوْصَى لِهِ الْمَيْتُ بِوَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّ لِلْمُوَصَّى لَهُ حَقًا فِي الْمِيرَاثِ فَكَانَ بِمِنْزَلَةِ الْوَارِثِ). وَإِنْ أَحْضَرَ رَجُلًا لَهُ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ احْتَلَفُوا فِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ خَصْمًا لِمَنْ يَدْعُى أَنَّهُ وَصَيِّرَ الْمَيْتَ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَدْعُى قَبْلَهُ حَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ خَصْمًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ). اهـ. وَالظَّاهِرُ فِي دَفْعِ الْمُنَافَاةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ بِعَبَرِتِهَا هَذِهِ أَنَّ الْوِصَايَا كَالْوَكَالَةِ لَا تَثْبُتُ مُجَرَّدَةً عَنْ حُضُورِ الْخَصْمِ، هَذَا هُوَ الْمُحْتَرَزُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ((وَجْهِ خَصْمٍ جَاهِدٍ)), وَلَا يُشَرِّطُ حُجُودُهُ لِصِحَّةِ الْإِثْبَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ نَفْسُهُ فِي فَصْلِ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ، فَ((الْجَاهِدِ)) فِي كَلَامِهِ لِيُسْقَيَ احْتِزاْيَا، وَجِينَدِ لَا يَتَمَمُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ "تَمَمَةِ الْفَتاوِيِّ" فِي إِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ: ((إِذَا أَدَعَى أَنَّ فَلَانًا وَكُلَّهُ بَطَلَ كُلُّ حَقٌّ لَهُ بِالْكُوفَةِ وَبِقَبْضِهِ وَالْخُصُومَةِ فِيهِ، وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْمُوَكَّلِ غَايَبٌ وَلَمْ يُحْضِرِ الْوَكِيلُ أَحَدًا لِلْمُوَكَّلِ قَبْلَهُ حَقٌّ فَإِنَّ الْقاضِي لَا يَسْمَعُ مِنْ شَهُودِهِ حَتَّى يُحْضِرَ خَصْمًا جَاهِدًا ذَلِكَ أَوْ مُقْرَأً بِهِ، فَجِينَدِ يَسْمَعُ)). اهـ.

(١) ((في)) ساقطة من "م".

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ٤٣٥/٢.

(٣) "الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص. ٢٩٠. نقلًا عن "خزانة المفتيين".

وفي الوصيّ إذا علِمَ بالدَّيْنِ لَا تَحْلِيفَ مَعَ الْبُرْهَانِ إِلَّا في ثلَاثٍ: دَعْوَى دَيْنٍ عَلَى مَيْتٍ،

الحادي كما ذَكَرَهُ "قاضي خان"^(١)، فإنَّ أَنْكَرَ المُدَعِّي عَلَيْهِ لِيَكُونَ ثُبُوتُ الْوَكَالَةِ وَالْوِصَايَاةِ شَرِيعًا صَحِيحًا يَجُوزُ، فَيُلْحَقُ هَذَا أَيْضًا بِهِمَا، وَيُلْحَقُ بِالْوَصِيّ أَحَدُ الورَثَةِ إِذَا ادْعُى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَإِنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالْحَقِّ يَلْزَمُ الْكُلُّ مِنْ حِصْتِهِ، وَإِذَا أَنْكَرَ فَأَقْيَمَتِ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ يَلْزَمُ مِنْ حِصْتِهِ وَحِصْتِهِمْ، "حَمَوِي"^(٢).

مطلب: لا تَحْلِيفَ مَعَ الْبُرْهَانِ إِلَّا في ثلَاثٍ^(٣)

[٢٨٠٦٣] (قوله: دَعْوَى دَيْنٍ عَلَى مَيْتٍ) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيْتِ يُحَلِّفُ بِلَا طَلَبٍ وَصِيٌّ وَوَارِثٌ: بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَ دَيْنَكَ مِنْهُ وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَدَاهُ عَنْهُ، وَمَا قَبَضْتَ قَابِضٌ، وَلَا أَبْرَأَتَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، [٢٩٦/٣] وَمَا أَحْلَتَ بِهِ وَلَا بِشَيْئٍ^(٤) مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا عَنْدَكَ، وَلَا بِشَيْئٍ مِنْهُ رَهْنٌ^(٥)، "خِلَاصَة"^(٦). فَلَوْ حَكَمَ القاضي بِالدَّفْعِ قَبْلَ الْاسْتَحْلَافِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَتَمَامُهُ فِي أَوَّلِ دَعْوَى "الْحَامِدِيَّة"^(٧)، وَمَرَّتْ^(٨) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الدَّعْوَى تَحْتَ قَوْلِ "الْمَاتِنِ"^(٩): ((وَيَسَّأُلُّ الْقَاضِي الْمُدَعِّي عَلَيْهِ^(١٠) بَعْدَ صِحَّتِهَا إِلَّخِ)), وَمَرَّتْ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ^(١١).

(١) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب الدعوى ٢/٣٧١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ٢/٤٣٩.

(٣) هذا المطلب من "الأصل" و"ر".

(٤) في "ب" و"م": ((شيء))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ر" و"آ" موافق لما في "الحامدية"، ومثله في "النكلمة" - المقوله

[٣٢٧٩] قوله: ((دعوى دين على ميت)), وعبارة "الخلاصة": ((ولا شيئاً منه)).

(٥) قوله: ((ولا عندهك، ولا بشيء منه رهن)) ليس في مخطوطه "الخلاصة" التي بين أيدينا.

(٦) "الخلاصة": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ٢٠٦/١٠ نقلًا عن "أدب القاضي" للخصاف.

(٧) انظر "العقود الدرية في تبييض الفتوى الحامية": كتاب الدعوى ٢/١٢.

(٨) المقوله [٢٧٦٥٧] قوله: ((وأجمعوا)).

(٩) ص ٤٣٨ - "در".

(١٠) في "الأصل" و"آ" و"ب" و"م": ((المدعى)), وما أثبتناه من "ر" موافق لما في أول كتاب الدعوى.

(١١) المقوله [٢٦٤٤٨] قوله: ((القاضي يُحَلِّفُ غَرِيمَ الْمَيْتِ)).

واستحقاق مَبِيع، وَدَعْوَى آبِقٍ. الإِقْرَارُ لَا يُجَامِعُ الْبَيِّنَةَ

[٢٨٠٦٤] (قوله: وَدَعْوَى آبِقٍ) لعلَّ صُورَتَها فِيمَا إِذَا ادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ عَبْدِي آبِقَ مِنِّي، وَأَفَامَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ فَيُحَلِّفُ أَيْضًا؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ باعَهُ، تَأْمُلُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شِرْحِ هَذَا الشَّرْحِ^(١) نَقَلَ عَنْ "الْفَتْحِ" هَكُذا، وَعَبَارَتُهُ: ((قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢): يُحَلِّفُ مُدَعِّي الْآبِقِ مَعَ الْبَيِّنَةِ: بِاللَّهِ إِنَّهُ بَاقٍ^(٣) عَلَى مِلْكِكَ إِلَى الآنَ لَمْ يَخْرُجْ بَيِّنٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا)) اهـ.

[٢٨٠٦٥] (قوله: الإِقْرَارُ لَا يُجَامِعُ الْبَيِّنَةَ) لَأَنَّهَا لَا تُقَامُ إِلَّا عَلَى مُنْكِرٍ، ذَكَرَ هَذَا الأَصْلَ فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٤) فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ عَنْ "الْخَانِيَةِ"^(٥)، وَاسْتَشَنَى مِنْهُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ، وَهِيَ مَا سِوَى دَعْوَى الْآبِقِ، وَكَذَا ذَكَرَهَا قَبْلَهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ^(٦) وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَامِسَةَ، بَلْ زَادَ غَيْرَهَا، وَعَبَارَتُهُ^(٧): ((لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مُقْرَرٍ إِلَّا فِي وَارِثٍ مُقْرَرٍ بَدِينٍ عَلَى الْمَيْتِ)، فَتُقَامُ الْبَيِّنَةُ لِلتَّعْدِيِّ، وَفِي مُدَعِّي عَلَيْهِ أَقْرَرَ بِالْوِصَايَةِ فَبَرَهَنَ الْوَصِيُّ، وَفِي مُدَعِّي عَلَيْهِ أَقْرَرَ بِالْوَكَالَةِ فَبَيَّنَتْهَا الْوَكِيلُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ. وَفِي الْإِسْتَحْقَاقِ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بِهِ مَعَ إِقْرَارِ الْمُسْتَحْقَقِ عَلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الرُّجُوعِ عَلَى بَاعِيهِ، وَفِيمَا لَوْ حُوْصِمَ الْأَبُ بِحَقِّ عَنِ الصَّبَيِّ فَأَقْرَرَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْخُصُومَةِ، وَلَكِنْ تُقَامُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ مَعَ إِقْرَارِهِ، بِخَلَافِ الْوَصِيِّ وَأَمِينِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَقْرَرَ خَرَاجَ عَنِ الْخُصُومَةِ، وَفِيمَا لَوْ أَقْرَرَ الْوَارِثُ لِلْمُوْصَيِّ لَهُ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ مَعَ إِقْرَارِهِ، وَفِيمَا لَوْ آجَرَ دَابَّةً بِعِينِهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ، فَأَقَامَ الْأُولُ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ كَانَ الْآجَرُ^(٨) حَاضِرًا تُقْبَلُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِنْ كَانَ يُقْرَرُ بِمَا يُدَعَى)) اهـ مُلْخَصًا، فَهِيَ سَبْعَ.

(١) لَمْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْمَرَادُ مِنْهُ.

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الْإِبَاقِ ٥/٣٦١ بِتَصْرِيفِ.

(٣) فِي النَّسْخِ: ((آبِقٍ)), وَمَا أَثَبَتَاهُ مَوْافِقُ لِعَبَارَةِ "الْفَتْحِ" وَ"الْتَّكَمِلَةِ" - المَوْلَةُ [٣٢٨١] قَوْلُهُ: ((وَدَعْوَى آبِقٍ)): ((بَاقٍ عَلَى مِلْكِكَ)).

(٤) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَارُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ صِدْرٌ - ٣٠٠.

(٥) "الْخَانِيَةُ": كِتَابُ الْوَكَالَةِ - فَصِلُّ فِي التَّوْكِيلِ بِالْخُصُومَةِ مِنْ غَيْرِ رَضَا الْخَصْمِ ٣/١١ - ١٢. (هَامِشُ "الْفَتاوِيِّ الْمَهْنَدِيَّةِ").

(٦) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَارُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّعَاوَيِّ صِدْرٌ - ٢٧١ - ٢٧٠.

(٧) عَبَارَةُ "الْأَشْبَاهِ": ((آخَرٌ)) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

إلا في أربعٍ: وكالةٌ، ووصايةٌ، وإثباتٍ دينٍ على ميتٍ، واستحقاقٍ عينٍ من مشترٍ، ودعوى الآبق. لا تحليفٍ على حقٍ مجهولٍ إلا في سِتٍ: إذا اتهمَ القاضي وصيًّا يتيمٍ، ومتوليًّا وقفريًّا، وفي رهنٍ مجهولٍ، ودعوى سرقةٍ، وغصبٍ، وخيانةٍ مُودعٍ. لا يحلفُ المدعى إذا حلفَ المدعى عليه إلا في مسألةٍ في دعوى "البحر"^(١)، قال: ((وهي غريبةٌ يجب حفظها)), "أشبه"^(٢).

قلتُ: وهي ما لو قال المقصوبُ منه: كانتْ قيمةُ ثوابي مائةً،

[٢٨٠٦٦] (قوله: إلا في أربعٍ) هي سبعٌ كما في "الحموي"^(٣)، والمذكور هنا خمسةٌ.

[٢٨٠٦٧] (قوله: من مشترٍ) فتقبلُ البينةُ به مع إقرارِ المستحقٍ عليه؛ ليتمكنَ من الرجوع على بائعه، كذا ذكر^(٤) في "الأشباه"^(٥)، لكنْ مع إقرارِه كيف يكونُ له الرجوع؟! تأملُ.

[٢٨٠٦٨] (قوله: وفي رهنٍ مجهولٍ) كثوبٍ مثلًا.

[٢٨٠٦٩] (قوله: في دعوى "البحر") قبيلَ قوله: ((ولا تردُّ يمينٍ على مدعٍ)).

[٢٨٠٧٠] (قوله: وهي ما لو قال إلخ) ستأتي هذه المسألةُ في كتابِ الغصب^(٦). وكتبَ "المحسني"^(٧) هناك على قوله: ((فلو لم يُبينْ)), فقال^(٨): ((الظاهرُ أنَّ في النسخةِ خللاً؛ لأنَّه إذا لم يُبينْ فما تلك الزِّيادةُ التي يحلفُ عليها؟ أي: على نفيها. وفي ظني أنَّ أصلَ النسخةِ: فإنْ يَبَينَ - يعني: أنَّه لو بَيَّنَ - حلفَ على نفي الزِّيادةِ التي هي أكثَرُ مِمَّا بَيَّنَهُ وأقْلُ مِمَّا يَدَعِيهِ المالكُ.

(١) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٤٢٠ نقلًا عن "المحيط".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ ٢٨٣.-.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإقرار ٣/٤٠.

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((ذكره)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ ٢٧٠.-.

(٦) انظر "الدر" عند المقرلة [٣١٣٨٤] قوله: ((لو قال الغاصب إلخ)) وما بعدها.

(٧) أي: الحلبي، انظر "ح": كتاب الغصب ق ٣٤١/ب.

وقال الغاصب: لم أدر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمنيه، وألزم بيانيه، فلو لم يُبَيِّنْ
يُحَلِّفُ على الزِّيادة، ثم يُحَلِّفُ المَغصوب منه أيضاً أن قيمته مائة، ولو ظهر خُير
الغاصب بين أخذه أو قيمته، فليحفظ، والله تعالى أعلم.

هذا، وينبغي أن يقارب في البيان، حتى لو بَيَّنَ قِيمَةَ فَرَسٍ بِدِرْهَمٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ نظيره) اهـ. وكتب^(١) على قوله هناك: ((ولو حَلَفَ الْمَالِكُ أَيْضًا عَلَى الزِّيادَةِ أَخْذَهَا)): ((لم يَظْهَرْ وَجْهُهُ، فَلَيُرَاجِعْ)) اهـ.

[قوله: يُحَلِّفُ على الزِّيادة] أي: التي يدعى بها المالك.

[قوله: أو قيمته] عطف على الضمير المجرور، أي: أو^(٢) أخذ قيمته.

(قوله: لم يَظْهَرْ وَجْهُهُ ذكر في "المحيط": ((أن بعضهم وجّه المسألة بأن الإقرار بالمجهول صحيح، وقطع الحُصُومة بإيصال الحق إلى مستحقه واجب، والثواب أجناس، فالقاضي لا يدرى أقل ما يصلح أن يكون قيمة هذا الثواب؛ لأن ما من ثواب من جنس إلا وثوب من جنس آخر يكون أقل، ولا يقضى بما قاله المدعى؛ لأن الغاصب حلف على ذلك. وما يقال: إن يمين المَغصوب منه يمين المدعى، قلنا: يمين المدعى من وجه من حيث إن أصل الاستحقاق ثابت بإقرار الغاصب، وإنما الحاجة إلى فصل الحُصُومة، فكانت بمنزلة يمين المدعى عليه من كل وجه مما يحوز أن يفصل بها الحُصُومة، فكذا يمين المدعى عليه من وجه)).

انتهى بفضل الله تعالى ومنه الجزء السابع عشر
وويليه إن شاء الله الجزء الثامن عشر وأوله كتاب الإقرار

(١) أي: الحلبي، انظر "ح": كتاب الغصب ق ٣٤١/ب، ونقل ذلك عنه ابن عابدين رحمه الله في المقوله [٣١٣٨٨] قوله: ((ولو حلف المالك أيضاً)).

(٢) ((أو)) ليست في آ و ب و م، وفي آ: ((أي: وأخذ)) بالرواو.

الاستدراكات

الاستدراكات

- | | | |
|-----|-------|--|
| ٦١٣ | | الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله |
| ٦١٤ | | الاستدراكات على المطبوعة البولاقية |
| ٦١٦ | | الاستدراكات على المطبوعة الميمنية |

الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى*

هامش	صحيفة	مسلسل
١	٢٥٠	١٦
١٠	٢٨٣	١٧
٩	٢٩٢	١٨
٣	٣١٣	١٩
٢	٣٣٠	٢٠
٦	٣٥٢	٢١
٤	٣٧٦	٢٢
١	٣٨٢	٢٣
٥	٣٨٧	٢٤
٣	٣٩٦	٢٥
٤	٤٢٢	٢٦
٥	٤٣٠	٢٧
٦	٤٤٩	٢٨
١	٥١١	٢٩
٣	٥٤٧	٣٠

هامش	صحيفة	مسلسل
٢	٦٣	١
١١	٨٣	٢
٤	١٠٦	٣
٥	١٠٨	٤
٤	١٣٣	٥
٥	١٤٤	٦
٥	١٤٨	٧
١	١٨٤	٨
٥	١٩٥	٩
٣	٢٠٤	١٠
٦	٢٠٤	١١
٥	٢٢٦	١٢
٢	٢٢٧	١٣
١	٢٣٤	١٤
٣	٢٣٦	١٥

* سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذقٌ كبيرٌ في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكاتٌ أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيديِّ أهل العلم والفقهاء للدراسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديديٍّ مبنيٍّ على دليلٍ وتعليلٍ، والله الموفق للصواب.

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٩١	٢٤
٨	٩٢	٢٥
٧	٩٣	٢٦
١	٩٦	٢٧
٣	٩٨	٢٨
١٠	٩٩	٢٩
١	١٠٨	٣٠
٥	١١٥	٣١
٧	١٢٠	٣٢
٣	١٢٨	٣٣
٢	١٣٤	٣٤
٢	١٣٧	٣٥
٤	١٣٧	٣٦
٥	١٣٨	٣٧
٢	١٤٦	٣٨
٥	١٦٢	٣٩
٤	١٧٠	٤٠
٥	١٨٠	٤١
٤	١٨٦	٤٢
٣	١٩٥	٤٣
٢	٢٠٩	٤٤
١	٢١٤	٤٥
٩	٢٢١	٤٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٨	٦	١
٦	٢٢	٢
٧	٢٩	٣
١	٣٤	٤
١٢	٣٦	٥
٣	٣٧	٦
٢	٣٩	٧
٨	٤٤	٨
٢	٤٦	٩
١٠	٤٦	١٠
٥	٤٨	١١
١	٥٠	١٢
٨	٥٠	١٣
٤	٦٠	١٤
٢	٦٦	١٥
١١	٦٦	١٦
٣	٧٠	١٧
٤	٧٠	١٨
٦	٧٧	١٩
٧	٧٧	٢٠
٧	٨٠	٢١
٥	٨٢	٢٢
٩	٨٤	٢٣

هامش	صحيفة	مسلسل
٧	٤٧٨	٧١
٢	٤٨٧	٧٢
٥	٤٩٨	٧٣
٢	٥٠٠	٧٤
٦	٥٠٢	٧٥
١	٥٠٣	٧٦
٣	٥٠٣	٧٧
- ٤	٥٠٣	٧٨
٨	٥٠٣	٧٩
٩	٥٠٣	٨٠
٦	٥٠٥	٨١
٥	٥١١	٨٢
٣	٥١٣	٨٣
٩	٥١٣	٨٤
٧	٥٢٨	٨٥
٣	٥٥٣	٨٦
٣	٥٥٨	٨٧
٥	٥٦٢	٨٨
٩	٥٧٤	٨٩
٩	٥٧٨	٩٠
٣	٥٩٣	٩١
٩	٥٩٩	٩٢
٨	٦٠١	٩٣
٨	٦٠٢	٩٤

هامش	صحيفة	مسلسل
٣	٢٢٢	٤٧
٥	٢٤٤	٤٨
٢	٢٥٥	٤٩
٢	٢٥٨	٥٠
٤	٢٥٩	٥١
٥	٢٦٣	٥٢
٥	٢٧١	٥٣
٣	٢٧٢	٥٤
٥	٢٧٢	٥٥
٣	٣٠٢	٥٦
٤	٣١١	٥٧
٥	٣١٧	٥٨
٨	٣٢٤	٥٩
٢	٣٤٠	٦٠
٦	٣٤٥	٦١
٧	٣٦٩	٦٢
٦	٣٧٠	٦٣
٢	٤١٥	٦٤
٩	٤٢٣	٦٥
٢	٤٤٩	٦٦
٤	٤٥٠	٦٧
٤	٤٥٧	٦٨
٢	٤٦١	٦٩
٩	٤٦٩	٧٠

الاستدراكات على المطبوعة اليمنية

هامش	صحيفة	مسلسل
٧	١٢٠	٢٤
٣	١٢٨	٢٥
٢	١٣٧	٢٦
٤	١٣٧	٢٧
٦	١٤٢	٢٨
٢	١٤٦	٢٩
٦	١٦٤	٣٠
٥	١٨٠	٣١
٤	١٨٦	٣٢
٣	١٩٥	٣٣
٢	٢٠٩	٣٤
٩	٢٢١	٣٥
٣	٢٢٢	٣٦
٥	٢٤٤	٣٧
٢	٢٥٥	٣٨
٧	٢٦١	٣٩
٩	٢٦٢	٤٠
٢	٢٦٤	٤١
٤	٢٦٧	٤٢
٥	٢٧١	٤٣
٣	٢٧٢	٤٤
٥	٢٧٢	٤٥
٢	٢٧٨	٤٦

هامش	صحيفة	مسلسل
٨	٦	١
٦	٢٢	٢
٧	٢٩	٣
١٢	٣٦	٤
٣	٣٧	٥
٨	٤٤	٦
٢	٤٦	٧
٨	٤٦	٨
١٠	٤٦	٩
٥	٤٨	١٠
٨	٥٠	١١
٤	٦٠	١٢
١١	٦٦	١٣
٣	٧٠	١٤
٤	٧٠	١٥
٣	٧٦	١٦
٦	٧٧	١٧
٧	٨٠	١٨
٥	٩١	١٩
٨	٩٢	٢٠
١٠	٩٩	٢١
١	١٠٨	٢٢
٥	١١٥	٢٣

هامش	صحيفة	مسلسل
٣	٥٠٣	٧٠
٤	٥٠٣	٧١
٨	٥٠٣	٧٢
٩	٥٠٣	٧٣
٥	٥١١	٧٤
٣	٥١٣	٧٥
٩	٥١٣	٧٦
٤	٥٢١	٧٧
٧	٥٢٨	٧٨
٢	٥٣٣	٧٩
٣	٥٣٨	٨٠
٢	٥٤٣	٨١
٣	٥٥٣	٨٢
٣ -	٥٥٨	٨٣
٥	٥٦٢	٨٤
٩	٥٧٤	٨٥
٩	٥٧٨	٨٦
٣	٥٩٣	٨٧
٥	٥٩٤	٨٨
١	٥٩٥	٨٩
٨	٦٠١	٩٠
٨	٦٠٢	٩١
١	٦٠٤	٩٢

هامش	صحيفة	مسلسل
٣	٣٠٢	٤٧
٣	٣٠٧	٤٨
٤	٣١١	٤٩
٥	٣١٧	٥٠
٨	٣٢٤	٥١
٢	٣٤٠	٥٢
٦	٣٤٥	٥٣
٤	٣٤٩	٥٤
٧	٣٦٩	٥٥
٦	٣٧٠	٥٦
٢	٤١٥	٥٧
٩	٤٢٣	٥٨
٢	٤٤٩	٥٩
٤	٤٥٠	٦٠
٤	٤٥٧	٦١
٤	٤٦٤	٦٢
٩	٤٦٩	٦٣
٧	٤٧٦	٦٤
٧	٤٧٨	٦٥
٣	٤٩١	٦٦
٥	٤٩٨	٦٧
٦	٥٠٢	٦٨
١	٥٠٣	٦٩

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصحيحة	الموضوع
..... مقدمة	
مسائل شتى	
٥ مسائل شتى
٦ مطلبٌ في منهج مجرّد المسودة رحمه الله
١٦ مطلبٌ: مسائلٌ ردٌّ للإقرار بالمال
٢٠ مطلبٌ: المسألة الخامسة
٣٢ مطلبٌ في تحكيم الحال وأنه يصلح حُجَّةً للدفع لا للاستحقاق
٣٣ فرعٌ: وقع الاختلاف في كفر الميْت وإسلامه
٣٧ مطلبٌ في مدة تلُّم القاضي
٤٤ حكم الإيصاء بلا علم الوصيِّ
٤٤ حكم التوكيل بلا علم الوكيل
٤٧ مطلبٌ في تعريف أمين القاضي
٤٩ مطلبٌ في مسألة يفارق فيها نائبُ الناظر أمينَ القاضي
 حكم ما أمرَ قاضٍ عدْلٌ به من رجم أو قطع أو ضرب في حدٍ هل يجوز
٥٢ فعله دون معاينة الحجة؟
٥٧ مطلبٌ: لا يجوز للقاضي أنْحُذْ شيءًا مما يتولّه من أموال اليتامي والأوقاف
كتاب الشهادات	
٦١ كتاب الشهادات
٦١ تعريف الشهادة لغةً وشرعًا
٦٢ مطلبٌ في شرائط أداء الشهادة

الصحيفة	الموضوع
٦٤	مطلبٌ: رُكْنُ الشهادة.....
٦٥	حكم الشهادة.....
٦٦	متى يجِبُ أداء الشهادة؟.....
٧١	ستر الشهادة في الحدود.....
٧٤	نصاب الشهادة للزَّنا.....
٧٥	نصاب الشهادة لبقية الحدودِ والقوَدِ.....
٨٠	مطلبٌ في تفسير العدالة.....
٨٣	حكم السؤال عن شاهِدٍ.....
٩٠	ما يكفي في التزكية من قول المزكَّيِ.....
٩٨	فرع: لا ينبغي للفقهاء كتبُ الشهادة.....
٩٩	مطلبٌ: قاضي خان من أَجْلٍ مَنْ يُعْتمَدُ على تصحيحاته.....
١٠١	حكم الشهادة على شهادة غيره.....
١٠٢	كفى عَدْلًا واحِدًا في اثنتي عشرة مسألةً.....
١٠٥	كيفية التزكية للذمِّيِّ.....
١٠٧	مطلبٌ: الشَّهادَةُ بالتسامع.....
	بابُ القَبْوُلِ وَعَدَمِهِ
١١٦	بابُ القَبْوُلِ وَعَدَمِهِ.....
١١٧	حكم الشَّهادَةُ من أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.....
١١٨	مطلبٌ في تعريف الخطأيَّة.....
١٢١	حكم الشهادة من مرتكب الصغيرة.....
١٢٢	مطلبٌ في ضابط الكبيرة.....

الموضوع	الصحيحة
فائدةً: هل تبطل عدالة من اتهم بالفسق.....	١٢٤
حكم شهادةٍ كافِرٍ على مسلم.....	١٣٠
حكم شهادة الأعمى.....	١٣٤
حكم شهادةٍ محدودٍ في قَذْفٍ.....	١٤٠
شهادة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته.....	١٤٢
شهادة الفرع لأصله.....	١٤٤
شهادة الأصل لفرعه.....	١٤٦
طلبٌ: التلميذُ الخاصُّ بمنزلة ابنٍ من أبناء الشيخ	١٤٩
طلبٌ: فرعٌ في غير محله	١٤٩
حكم شهادة المغنية	١٥٤
طلبٌ: من لا تقبل شهادته لعَلَةٍ يجوز له أن يخفيها ويشهد.....	١٦٢
شهادةٌ مُدمِنٌ الشُّربِ.....	١٦٤
طلبٌ: التَّغْنِي لِلَّهِ أو جمع المال حرام بلا خلاف.....	١٦٦
طلبٌ في حكم التَّغْنِي لنفسه أو لإسماع غيره.....	١٦٧
حكم ضرب الدفٌ.....	١٦٩
طلبٌ: ابنُ الشُّحْنة ليس من أهل الاختيار.....	١٧١
طلبٌ: هل تسقط العدالة بلاعب الشَّطْرُنج؟.....	١٧١
شهادةٌ أكل الربّا.....	١٧٢
شهادةٌ من يسبُ السَّلَفِ.....	١٧٣
طلبٌ: لا تقبل شهادةً من سبَّ الصحابة.....	١٧٤
طلبٌ في أنَّ الوصيَّ ينعزل بعزل القاضي.....	١٧٧

الصحيحة	الموضوع
١٨٣	حكم الشهادة على جرٍ مجرٍ بعد التعديل
١٩٦	مسائل في تعارض البيانات
٢٠٥	الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل إلا في مسائل باب الاختلاف في الشهادة
٢٠٨	باب الاختلاف في الشهادة.....
٢٠٩	حكم تقدُّم الدَّعوَى في حقوق العباد.....
٢١٣	حكم مطابقة الشَّهادتين لفظاً ومعنى.....
٢٢٣	ما يلزم في صحة الشهادة في الإرث.....
٢٣٠	فروع فقهية.....
٢٣٣	فرع مهم
باب الشهادة على الشهادة	
٢٣٤	باب الشهادة على الشهادة.....
٢٣٤	حكم الشهادة على الشهادة.....
٢٣٩	كيفية الشهادة على الشهادة.....
٢٤٦	تبطل شهادة الفرع بأمور.....
٢٤٩	مطلوب: العرب على ست طبقات.....
٢٥٢	حكم من ظهر أنه شهد بزور.....
باب الرجوع عن الشهادة	
٢٥٦	باب الرجوع عن الشهادة.....
٢٥٦	يشترط في الرجوع عن الشهادة مجلس القاضي
٢٦٢	مطلوب: اقتصار أرباب المton على قولٍ ترجيح له، وما في المton مقدم على ما في الشروح

الصحيحة	الموضوع
٢٦٨	ما يُضمن في الرجوع عن الشهادة في البيع والشراء
٢٧٣	ضمان شهود الفرع وشهود الأصل برجوعهم
٢٧٥	مطلوب في الفرق بين الشرط والعلة والسبب والعلامة
كتاب الوكالة	
٢٧٧	كتاب الوكالة
٢٧٧	مطلوب: نظر الوكيل بالقبض مُسقط خيار رؤية الموكل
٢٧٨	مطلوب: الفرق بين الوكيل والرسول
٢٧٩	مطلوب: الرسول لا بد له من إضافة العقد إلى المرسل، بخلاف الوكيل
٢٧٩	مطلوب: الأمر والإذن توكيلا
٢٨٠	مطلوب: لا يكون الأمر توكيلا إلا إذا دل على الإنابة
٢٨٢	التوكيل خاص وعام
٢٨٦	تعريف التوكيل
٢٨٧	مطلوب فيمن لا يصح توكيله
٢٩٠	بيان ضابط الموكل فيه
٢٩٤	مطلوب: المفاهيم في كلام الناس حجّة
٢٩٦	مطلوب: في رجوع الحقوق إلى الوكيل من بيع وغيره
٣٠٣	فرع: حكم التوكيل بالاستقراض وقبض القرض
باب الوكالة بالبيع والشراء	
٣٠٥	باب الوكالة بالبيع والشراء
٣١٢	حكم مفارقة الموكل أو الوكيل في الصرف والسلم
٣٢٤	مطلوب: يُقبل قول الوكيل بيمنيه

الموضوع	الصحيفة
فرع: حكم الوكيل إذا خالف إنْ خلافاً إلى خير في الجنس ٣٢٩
فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء
فصل: لا يعقد وكيل البيع والشراء ٣٣٠
مطلوب: تفسير الخيرية في الوكالة والوصية ٣٣٣
حكم ما لو رُدَّ مبيعٌ على وكيله بالبيع ٣٤١
الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم ٣٤٤
لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وُكِلَ فيه إلا في مسائل ٣٤٩
الوكيل لا يوْكِلُ إلا بإذن آمره إلا في مسائل ٣٥٣
مطلوب في التعريف بـ"زواهر الجواهر" وـ"تنوير البصائر" ٣٥٨
مطلوب: الولاية في مال الصغير ٣٥٩
فروع فقهية ٣٦١
باب الوكالة بالخصوصة والقبض
باب الوكالة بالخصوصة والقبض ٣٦٣
مطلوب في أنَّ العرف قاضٍ على اللغة ٣٦٣
مطلوب في الفرق بين التوكيل والإرسال ٣٦٤
الوكيل بالخصوصة إذا أبى الخصومة هل يجبرُ عليها؟ ٣٦٨
حكم التوكيل بالإقرار ٣٧٢
الوكيل بقبض الدين إذا كفلَ صَحَ ٣٧٤
فروع فقهية ٣٨٥
حكم التوكيل بالسلَّم ٣٨٦

الصحيفة

الموضوع

باب عزل الوكيل

٣٩٠	باب عزل الوكيل
٣٩٥	حكم ما لو أخره فضولي بالعزل
٣٩٩	متى يعزل الوكيل بلا عزل؟
٤٠٦	هل يعزل الوكيل بتصرف الموكّل بنفسه فيما وَكَلَ فيه؟
٤٠٨	فروع فقهية

كتاب الدّعوى

٤١١	كتاب الدّعوى
٤١١	تعريف الدّعوى لغةً وشرعاً
٤١٣	بيان المدّعي والمدّعى عليه
٤١٦	مطلوب: ركن الدّعوى
٤١٧	أهل الدّعوى
٤١٧	مطلوب: شرط جواز الدّعوى
٤٢٠	مطلوب حكم الدّعوى
٤٢٠	مطلوب: سبب الدّعوى
٤٢٢	فرع فقهي
٤٢٩	مطلوب: البناء بالأرض المحتكرة تثبت فيه الشُّفعة
٤٣٢	فرع فقهي
٤٣٦	مطلوب: ما في المتون والشروح مقدّم على ما في الفتاوى
٤٣٧	ما يشترط في دعوى المثلثيات
٤٥٢	حكم حليف المدّعى عليه إذا شكّ فيما يُدعى عليه

الصحيحة	الموضوع
٤٥٦	مطلوب: لا تخليفٌ في تسعٍ
٤٥٧	مطلوبٌ في ذكر لغزٍ
٤٥٩	النيابةُ تحرى في الاستحلاف لا الحليف
٤٦١	التحليف على فعل نفسه يكون على البتات، وعلى فعل غيره يكون على العلم
٤٧٢	تكون اليمينُ بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
٤٧٣	حكم اليمينِ بطلاقٍ وعتاق
٤٧٥	ما يستحلف به اليهوديُّ والنصرانيُّ والمحوسيُّ
٤٧٦	كيفية تحليف الآخرين
٤٨١	حكم فداءِ اليمينِ والصلح منه
٤٨٦	حكم ما لو قال: إنِي حلفت بالطلاق أني لا أحلف باب التحالف
٤٨٨	باب التحالف
٤٩٧	بيان ما لا تحالف فيه
٥٠٩	اختلاف الزوجين في متاع
٥١٧	فرعٌ فقهىٌ
٥١٩	فرعٌ فقهىٌ
	فصل في دفع الدعوى
٥٢٠	فصلٌ في دفع الدعوى
٥٢٠	خمسةُ كتاب الدعوى: قال ذو اليد: إلخ
٥٢٨	حكم ما لو قال ذو اليد: اشتريته أو أتهبته إلخ
٥٣٥	فروعٌ فقهيةٌ
٥٣٥	حكم ما لو أدعى نكاحاً امرأةً لها زوج

الصحيفة

الموضوع

باب دعوى الرَّجُلين

٥٣٧	باب دعوى الرَّجُلين
٥٣٧	تُقدِّمْ حُجَّةٌ خارجٍ في ملْكٍ مطلَقٍ على حُجَّةٍ ذي اليد إلخ
٥٤٠	لو برهن خارجان على شيءٍ قضي به لها
٥٤٠	حُكْمٌ ما لو برهنا في دعوى نكاح
٥٤٦	فرْعٌ فقهِيٌّ
٥٥١	حُكْمٌ ما لو برهن خارجان على ملْكٍ مؤرَّخٍ إلخ
٥٦١	لا يُرجَحُ بزيادة عدد الشهود، والتَّرجِيحُ عندنا بقوَّةِ الدَّلِيلِ لا بكثْرته ..
٥٦١	لا ترجِحُ بزيادة العدالة
٥٦٨	الناس أحرارٌ بلا بيانٍ إلا في مسائل
٥٧٧	مطلبٌ: ما يقسَمُ على عدد الرُّؤوسِ
		باب دعوى النَّسبِ

٥٨١	باب دعوى النَّسبِ
٥٨١	الدَّعْوةُ نوعان
٥٩٤	فروعٌ فقهِيَّة
٥٩٧	مطلبٌ: لا تُسمِعُ إلا على خَصْمٍ هو وارثٌ أو دائنٌ أو مديونٌ أو مُوصَى له ..
٥٩٩	حُكْمٌ ما لو كان الصَّبِيُّ مع مسلمٍ وكافرٍ إلخ
٦٠٣	فروعٌ فقهِيَّة
٦٠٥	مطلبٌ: لا تحليفٌ مع البرهانِ إلا في ثلاثٍ
٦٠٦	الإقرارُ لا يجتمعُ البَيْنَةَ إلا في مسائل
٦٠٧	لا تحليفٌ على حقٍّ مجهولٍ إلا في مسائل
٦٠٧	لا يُحَلِّفُ المَدْعُى إذا حلفَ المَدَّعِي عليه إلا في مسألة

الصحيفة

الموضوع

٦١١ الاستدراكات

٦٢١ فهرس الموضوعات

**L -Fatih Al-Islami Institute
Studies and Research Dept.
Damascus**

INTERPRETATION OF IBN ABDEEN (HASHIET IBN ABDEEN)

17

By

Muhammad Amin Ibn Omar Abdeen

Supervised by: Dr. Hosam Adeen FARFOUR

***Head of the specialized Studies Dept.
Al-Fatih Al-Islami Institute***

Edited by:

***Al-Thakafah Wattourath Publishing House
Damascus***